المُقنِع

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبيرُ

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصَاف

في معرفةِ الراجحِ مِنَ الخِلَافِ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوِيّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور

عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الثاني

الطهارة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ = ١٩٩٣م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

المقنع

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ؛ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا .

بابُ نواقِضِ الوُضُوءِ

الشرح الكبير

(وهى ثمانيةٌ؛ الخارِجُ مِن السَّبِيلَيْن، قَلِيلًا كان أو كَثِيرًا، نادِرًا أو مُعْتادًا) وجُمْلَةُ ذَلِك ، أنَّ الخارِجَ مِن السَّبِيلَيْن على ضَرْبَيْن ؛ مُعْتادٍ ، كالبَوْلِ ، والغائِطِ ، والمَذْيِ ، والوَدْيِ ، والرِّيحِ ، فهذا يَنْقُضُ الوُضوءَ إجماعًا .

بابُ نواقِضِ الوُضوءِ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، الحدَثُ يَحُلُّ جميعَ البدَن ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ذكَره القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وأبو الوَفاءِ ، وأبو يَعْلَى الصَّغيرُ ، وغيرُهم ، وجزَمَ به فى « الفُروعِ » ، كالجَنابَةِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ وَجْهٌ ؛ لا يَحُلُّ إلَّا أعْضاءَ الوضوءِ فقط . والثَّانيةُ ، يجبُ الوضوءُ بالحَدَثِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمَه فى « الفُروعِ » . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُه . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : يجبُ بإرادَةِ الصَّلاةِ بعدَه . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : لا تجبُ الطَّهارةُ عن حدَثٍ ونَجسٍ قبلَ إرادَةِ الصَّلاةِ ، بل يُسْتَحَبُّ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ قِياسُ المذهبِ أنَّه يجبُ بدُخولِ الوَقْتِ كوُجوبِ الصَّلاةِ إذَنْ ، ووُجوبُ الشَّرْطِ بوجوبِ المَشْروطِ . قال : ويتَوَجَّهُ مِثْلُه فى الغُسْلِ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : والخِلافُ لَفْظِىٌّ .

قوله : وهى ثمانيةٌ ؛ الخارجُ من السّبيلَيْن ، قليلًا كان أو كثيرًا ، نادرًا أو معتادًا . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكْثَرُهم . وقيل : لا ينْقُضُ خروجُ الرِّيحِ مِن القُبُلِ . وقيل : لا ينقضُ خروجُ الرِّيحِ مِنَ الذَّكَرِ فقط .

الشرح الكبير

حكاه ابنُ المُنْذِرِ . ودَمُ الاسْتِحاضَةِ يَنْقُضُ الطهارةَ فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، إلَّا فى قولِ رَبيعَةَ . الضَّرْبُ الثانى ، نادِرٌ ، كالدَّمِ ، والدُّودِ ، والحَصَى ، والشَّعَرِ ، فيَنْقُضُ الوُضُوءَ أيضًا . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال قَتادَةُ ، ومالكٌ : ليس فى الدُّودِ يَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ الوُضُوءُ . ورُوِى عن مالكٍ ، أنَّه لم يُوجِبِ الوُضُوءَ مِن هذا الضَّرْبِ ؛ لأنَّه نادِرٌ ، أشْبَهَ الخارِجَ مِن غيرِ السَّبِيلِ . ولَنا ، أنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ ، أشْبَهَ المَذْىَ ، ولأنَّه لا يَخْلُو مِن بِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ به ، وقد أمَرَ النبىُّ ﷺ المُسْتَحاضَةَ بالوُضُوءِ لكلِّ صلاةٍ ، ودَمُها غيرُ مُعْتادٍ .

فصل : فإن خَرَجَتِ الرِّيحُ مِن قُبُلِ المرأةِ ، وذَكَرِ الرجلِ ، فقال القاضى : يَنْقُضُ الوُضُوءَ . ونَقَل صالحٌ عن أبيه ، فى المرأةِ يَخْرُجُ مِن فَرْجِها الرِّيحُ : ما خَرَج مِن السَّبِيلَيْن ، ففيه الوُضوءُ [١/٥٠ظ] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الأشْبَهُ بمَذْهَبِنا فى الرِّيحِ الخارِجِ مِن الذَّكَرِ ، أن لا يَنْقُضَ ؛ لأنَّ المَثانَةَ ليس لها مَنْفَذٌ إلى الجَوْفِ ،

الإنصاف

قال ابنُ عَقِيلٍ : يحْتَمِلُ أنْ يكونَ الأشْبَهَ بمذهبِنا فى الرِّيحِ يخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ ، أنْ لا ينقُضَ . قال القاضى أبو الحُسَيْنِ : هو قِياسُ مذهبِنا . وأطْلَقَ فى الخارجِ مِنَ القُبُلِ فى « الرِّعايَتَيْن » الوَجْهَيْن .

فوائد ؛ منها ، لو قَطَّر فى إحْليلِه دُهْنًا ثم خرَج ، نقضَ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَمَ به فى « المُغْنِى » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . وصحَّحَه فى « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمَه ابنُ عُبَيْدان . وقالوا : إنَّه لا يخْلُو مِن نَتْنٍ يَصْحَبُه . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : لا ينْقُضُ . قال فى « الحاوِى الصَّغيرِ » : وإن خرَج ما قَطَّره فى إحْليلِه لم ينْقُضْ . وأطْلَقَهُما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « ابنِ

الشرح الكبير

ولا جَعَلَها أصحابُنا جَوْفًا ، و لم يُبْطِلُوا الصَّوْمَ بالحُقْنَةِ فيه . قال شيخُنا[1] : ولا نَعْلَمُ لهذا وجودًا فى حَقِّ أحَدٍ . وقد قِيلَ : إنَّه يُعْلَمُ بأن يُحِسَّ الإنسانُ فى ذَكَرِه دَبيبًا . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لكَوْنِه لا يَحْصُلُ به اليَقِينُ ، والطهارةُ لا تَبْطُلُ بالشَّكِّ . فإن وُجِدَ ذلك يَقِينًا ، نَقَض الطهارةَ ، قِياسًا على سائِرِ الخارِجِ مِن السَّبِيلَيْن .

فصل : فإن قَطَّرَ فى إحْلِيلِه دُهْنًا ، ثم عادَ فخَرَجَ ، نَقَض الوُضُوءَ ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلَيْن ، لا يَخْلُو مِن بِلَّةٍ نَجِسَةٍ تَصْحَبُه ، فيَنْتَقِضَ بها الوُضُوءُ ، كما لو خَرَجَتْ مُنْفَرِدَةً . وقال القاضى : لا يَنْقُضُ ؛ لأنَّه ليس بينَ الإحْلِيلِ والمَثانَةِ مَنْفَذٌ ، وإنَّما يَخْرُجُ البَوْلُ رَشْحًا ، فإذا كان كذلك ، لم يَصِلِ الدُّهْنُ إلى مَوْضِعِ نَجِسٍ ، فإذا خَرَج فهو طاهِرٌ ، فلم يَنْقُضْ ،

الإنصاف

تَميمٍ » فيما إذا يخرجُ منه شىءٌ ، وقال : فى نَجاسَتِه وَجْهان . وأطْلَقَهُما فى نَجاسَتِه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، واخْتارَ إنْ خرجَ سائِلًا بِبَلِّ نجُس ، وإلَّا فلا . ومنها ، لو احْتَشَى فى قُبُلِه أو دُبُرِه قُطْنًا أو مِيلًا ، ثم خرَج وعليه بَلَلٌ نقَض ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا ينقُضُ . وإنْ خرجَ ناشِفًا ؛ فقيلَ : لا ينقضُ . وهو ظاهِرُ نَقْلِ عبدِ اللهِ ، عن أحمدَ . ذكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . ورَجَّحَه ابنُ حَمْدانَ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيل : ينقضُ . رجَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهُما فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان . وأطْلَقَهُما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » عمَّا إذا احْتَشَى قُطْنًا . وقيلَ : ينقضُ إذا خرَجتْ مِنَ الدُّبُرِ خاصَّةً . ذكَرَه القاضى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . ومنها ، إذا خرَجتِ الحُقْنَةُ مِنَ الفَرْجِ نقضَتْ .

(١) انظر : المغنى ١/٢٣١ .

الشرح الكبير

كسائِرِ الطّاهِراتِ إذا خَرَجَتْ مِن البَدَنِ . والأوَّلُ أوْلَى . وقَوْلُه : لا يَصِلُ الدُّهْنُ إلى مَوْضِعٍ نَجِسٍ . مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّ باطِنَ الذَّكَرِ نَجِسٌ مِن آثارِ البَوْلِ ، والماءُ لا يَصِلُ إليه فيُطَهِّرُه ، فيَتَنَجَّسُ به الدُّهْنُ . ولو احْتَشَى قُطْنًا فى ذَكَرِه ، ثم أخْرَجَه وعليه بَلَلٌ ، نَقَضَ الوُضُوءَ أيْضًا ؛ كما لو خَرَجَ البَلَلُ مُنْفَرِدًا . وإن خَرَجَ ناشِفًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَنْقُضُ ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ ، أشْبَهَ سائِرَ الخارِجِ . والثانى ، لا يَنْقُضُ ؛ لأنَّه ليس بينَ المَثانَةِ والجَوْفِ مَنْفَذٌ ، ولم تَصْحَبْه نَجاسَةٌ ، فلم يَنْقُضْ ، كسائِرِ الطَّاهِراتِ . ونَقَل القاضى فى « المُجَرَّدِ » عن أحمدَ ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ : إذا احْتَشَى القُطْنَ فى ذَكَرِه وصَلَّى ، ثم أخْرَجَه ووَجَد بَلَلًا ، فلا بَأْسَ ما لم يَظْهَرْ . يَعْنِى : جارِيًا . وهذا يَدُلُّ على أنَّ نَفْسَ البَلَلِ لا يَنْقُضُ . ولو احْتَقَنَ فى دُبُرِه ، فرَجَعَتْ أجْزاءٌ مِن الحُقْنَةِ ، فخَرَجَتْ مِن الفَرْجِ ، نَقَضَتِ الوُضُوءَ . وهكذا لو وَطِئَ امْرَأَتَه دُونَ الفَرْجِ ، فدَبَّ ماؤُه فدَخَلَ الفَرْجَ

الإنصاف

قال ابنُ تَميمٍ : نقَضَتْ وَجْهًا واحدًا . قال صاحِبُ « النِّهايَةِ » : لا يَخْتلِفُ فى ذلك المذهبُ . وهكذا لو وَطِئَ امْرأتَه دونَ الفَرْجِ ، فدَبَّ ماؤُه فدخلَ الفَرْجَ ثم خرجَ منه ، نقَضَ ولم يجِبْ عليها الغُسْلُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . وقيل : يُغْتَسَلُ منه . وإنْ لم يخْرُجْ مِنَ الحُقْنَةِ أو المَنِيِّ شيءٌ ، فقيل : ينْقُضُ . وقيل : لا ينقضُ . لكن إنْ كان المُحْتَقِنُ قد أدْخلَ رأْسَ الزَّرَّاقةِ نقضَ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى المَنِيِّ ، والحُقْنَةُ مثْلُه . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، والْخِرَقِيِّ ، وغيرِهما . وأطْلَقَهُما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقيل : ينْقُضُ إذا كانتِ الحقنةُ فى الدُّبُرِ دونَ القُبُلِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « حَواشِى المُقْنِعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . ومنها ، لو ظهَرتْ مَقْعَدَتُه ،

الشرح الكبير

ثم خَرَج ، نَقَض الوُضُوءَ ، وعليها[1] الاسْتِنْجاءُ ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ ، لا يَخْلُو مِن بِلَّةٍ تَصْحَبُه مِن الفَرْجِ . فإن لم يَعْلَمْ خُرُوجَ شيءٍ منه ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، النَّقْضُ فيهما ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يَنْفَكُّ عن الخُرُوجِ ، فنَقَضَ كالنَّوْمِ . والثانى ، لا يَنْقُضُ ، عَمَلًا بالأصْلِ . لكنْ إن كان المُحْتَقِنُ قد أدْخَلَ رَأْسَ الزَّرّاقَةِ ثم أخْرَجَه ، نَقَض الوُضُوءَ ، وكذلك إن أدْخَلَ فيه مِيلًا أو غيرَه ثم خَرَج ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ ، فنَقَضَ كسائِرِ الخارِجِ .

الإنصاف

فعلِمَ أنَّ عليها بَلَلًا ، لم يَنْقُضْ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا يَنْقضُ . وأطْلَقَهُما فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ عُبَيْدان » . وإنْ جَهِلَ أنَّ عليها بَلَلًا ، لم ينْتقِضْ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : ينْتَقِضُ . وجزَم الزَّرْكَشِيُّ بأنَّه لا يَنْقُضُ إذا خَرَجَتْ مَقْعَدَتُه ومعها بِلَّةٌ لم تَنْفصِلْ عنها ثم عادَتْ . ومنها ، لو ظهرَ طرَفُ مُصْرانٍ ، أو رأْسُ دودَةٍ ، نقضَ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يَنْقُضُ . ومنها ، لو صَبَّ دُهْنًا فى أُذُنِه ، فوصَل إلى دِماغِه ، ثم خرَج منها ، لم ينقُضْ . وكذلك لو خرَج مِن فَمِه ، فى ظاهرِ كلامِ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال أبو المَعالِى : يَنْقُضُ . ومنها ، إذا خَرَجَتِ الحَصاةُ مِنَ الدُّبُرِ فهى نَجِسَةٌ، على [١/٣٧ظ] الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ. وقال القاضى فى « الخِلافِ » فى مسْأَلَةِ المَنِيِّ : الحَصاةُ الخارِجَةُ مِنَ الدُّبُرِ ، طاهِرَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : وهو غريبٌ بعيدٌ .

تنبيه : قوله : قَلِيلًا كَان أو كثيرًا ، نادرًا أو معتادًا . قال صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ،

---

(١) فى م : « وعليهما » .

الشرح الكبير

فصل : قال أبو الحارِثِ : سَأَلْتُ أحمدَ عن رجلٍ به عِلَّةٌ [١/٥١و] ، رُبَّما ظَهَرَتْ مَقْعَدَتُه ؟ قال : إن عَلِمَ أنَّه يَظْهَرُ معها نَدًى تَوَضَّأَ ، وإن لم يَعْلَمْ فلا شيءَ عليه . قال شيخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ : يَحْتَمِلُ أنَّه إنَّما أرادَ نَدًى يَنْفَصِلُ عنها ، فأمّا الرُّطُوبَةُ اللّازِمَةُ لها فلا تَنْقُضُ ؛ لأنَّها لا تَنْفَكُّ عن رُطُوبَةٍ ، فلو نَقَضَتْ لَنَقَضَ خُرُوجُها على كلِّ حالٍ ؛ وذلك لأنَّه شيءٌ لم يَنْفَصِلْ عنها ، فلم يَنْقُضْ كسائِرِ أجْزائِها ، وقد قالوا فى مَن أخْرَجَ لِسانَه وهو صائِمٌ ، وعليه بَلَّلٌ ، ثم أدْخَلَه وابْتَلَعَ ذلك البَلَلَ : لم يُفْطِرْ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له حُكْمُ الانْفِصالِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : والمَذْىُ ما يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ زَلِجًا مُتَسَبْسِبًا ، فيَكُونُ على رَأْسِ الذَّكَرِ ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ إجماعًا ، وهل يَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْن منه ؟ فيه رِوايتان ؛ إحْداهُما ، يُوجِبُ ذلك ؛ لما رُوِى أنَّ عليًّا ، رَضِى اللهُ عنه ، قال : كُنتُ رجلًا مَذّاءً ، فاسْتَحَيْتُ أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لمَكانِ ابْنَتِه ، فأمَرْتُ المِقْدادَ بنَ الأسْوَدِ فسألَه ، فقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ ، وَيَتَوَضَّأُ » . رَواه أبو داودَ[2] . وفى لفظٍ : « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ

الإنصاف

وغيرهم : طاهِرًا كان أو نَجِسًا .

فائدة : لو خرجَ مِن أحَدِ فَرْجَيِ الخُنْثَى المُشْكِلِ غيرُ بَوْلٍ وغائطٍ ، وكان يسيرًا ، لم يَنْقُضْ ، على المذهبِ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ ، وغيرُه . قال فى « الرِّعايَةِ » : لم ينْقُضْ فى الأَشْهَرِ .

(١) انظر : المغنى ١/٢٣٢ .

(٢) فى : باب فى المذى ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٧ ، ٤٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٥ .

الثَّانِى ، خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا نَقَضَ قَلِيلُهَا ، ..... المقنع

فَرْجَكَ » . رَواه مسلمٌ[1] . والأمْرُ للوُجُوبِ ، ولأنَّه خارِجٌ بسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، فأوْجَبَ غَسْلًا زائِدًا على مُوجَبِ البَوْلِ كالمَنِيِّ ، فعلى هذا يُجْزِئُه غَسْلَةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ المَأْمُورَ به غَسْلٌ مُطْلَقٌ ، فيَكْفِى ما يَقَعُ عليه الاسمُ ، وقد بَيَّنَه قولُه فى اللَّفْظِ الآخَرِ : « وَانْضَحْ فَرْجَكَ » . وسَواءٌ غَسْلُه قبلَ الوُضُوءِ أو بعدَه ؛ لأنَّه غَسْلٌ غيرُ مُرْتَبِطٍ بالوُضُوءِ ، أشْبَهَ غَسْلَ النجاسةِ . والثانيةُ ، لا يُوجِبُ إلَّا الاسْتِنْجاءَ والوُضوءَ . رُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لما روَى سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ ، قال : كُنْتُ أَلْقَى مِن المَذْيِ شِدَّةً وعَناءً ، وكنتُ أُكْثِرُ منه الاغْتِسالَ ، فذَكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « إنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَٰلِكَ الْوُضُوءُ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّه خارِجٌ لا يُوجِبُ الغُسْلَ ، أشْبَهَ الوَدْىَ ، والأمْرُ بالنَّضْحِ والغَسْلِ فى حديثِ علىٍّ مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ . وقولُه : « إنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَٰلِكَ الْوُضُوءُ » . صَرِيحٌ فى حُصُولِ الإجْزاءِ به . والوَدْىُ ماءٌ أبْيَضُ ، يَخْرُجُ عَقِيبَ البَوْلِ ، ليس فيه وفى بَقِيَّةِ الخارِجِ إلَّا الوُضوءُ ، سِوَى المَنِيِّ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عباسٍ . واللهُ أعلمُ .

١٣٢ – مسألة : (الثانى ، خُرُوجُ النَّجاساتِ مِن سائِرِ البَدَنِ ، فإن

الشرح الكبير

قوله : الثانى ، خُروجُ النَّجاساتِ من سائرِ البَدَن ، فإنْ كانتْ غائِطًا أو بوْلًا ، الإنصاف

---

(١) فى : باب فى المذى ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الوضوء من المذى ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/١٧٤ – ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٠٤ .

(٢) فى : باب فى المذى يصيب الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٧٥ ، ١٧٦ . كما أخرجه =

الشرح الكبير

كانتْ غائِطًا أو بَوْلًا ، نَقَضَ قَلِيلُها) لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فى نَقْضِ [١/٥١ظ] الوُضُوءِ بخُرُوجِ الغائِطِ والبَوْلِ ؛ سَواءٌ كان مِن مَخْرَجِهما ، أو مِن غيرِه ، ويَسْتَوِى قَلِيلُهما وكَثِيرُهما فى ذلك ، سَواءٌ كان السَّبِيلان مُنْسَدَّيْن أو مَفْتُوحَيْن ، مِن فوقِ المَعِدَةِ أو مِن تحتِها . وقال أصحابُ الشافعىِّ : إنِ انْسَدَّ المَخْرَجُ ، وانْفَتَحَ آخَرُ دُونَ المَعِدَةِ ، لَزِم الوُضُوءُ بالخارِجِ منه ، قولًا واحدًا . وإنِ انْفَتَح فوقَ المَعِدَةِ ، ففيه قَوْلان . وإن كان المَخْرَجُ مَفْتُوحًا ، فالمَشْهُورُ أنَّه لا يُنْقَضُ الوُضوءُ بالخارِجِ مِن غيرِه ، وبَناه على أصْلِه فى أنَّ الخارِجَ مِن غيرِ السَّبِيلَيْن لا يَنْقُضُ . ولَنا ، عُمُومُ قولِه تعالَى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[1] . وقولُ صَفْوانَ بنِ عَسّالٍ : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كُنّا مُسافِرِين ، أو سَفْرًا ، أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَهُنَّ ، إلَّا مِن جَنابَةٍ ، لكنْ مِن غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ[2] . هذا حديثٌ صحيحٌ . قالَه التِّرمِذِىُّ . ولأنَّه غائِطٌ وبَوْلٌ خارِجٌ مِن البَدَنِ ، فنَقَضَ ، كالخارِجِ مِن السَّبِيلَيْن .

الإنصاف

نَقَضَ قَلِيلُها . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، أعْنِى ، سواءٌ كان السَّبِيلان مَفْتُوحَيْن أو مَسْدودَيْن ، وسواءٌ كان الخارِجُ مِن فوْق المَعِدَةِ أو مِن تحتِها . وتقدَّم فى بابِ الاسْتِنْجاء ، أنَّ ابنَ عَقِيلٍ ، وغيرَه قالوا : الحُكْمُ مَنُوطٌ بما تحتَ المَعِدَةِ .

فائدة : لو انْسَدَّ المَخْرجُ وفُتِحَ غيرُه ، فأحْكامُ المَخْرَجِ باقِيَةٌ مُطْلَقًا ، على

= أبو داود ، فى : باب فى المذى ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٨ .

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) أخرجه الترمذى، فى: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٤٢. والنسائى، فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

المقنع

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُهُمَا لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا كَثِيرُهَا ، وَهُوَ مَا فَحُشَ فِى النَّفْسِ . وَحُكِيَ [٧و] عَنْهُ أَنَّ قَلِيلَهَا يَنْقُضُ .

الشرح الكبير

١٣٣ – مسألة ؛ قال : (وإن كَانَتْ غيرَهما ، لم يَنْقُضْ إلَّا كَثِيرُها ، وهو ما فَحُشَ فى النَّفْسِ ، وحُكِيَ عنه أنَّ قَلِيلَها يَنْقُضُ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الخارِجَ النَّجِسَ مِن غيرِ السَّبِيلَيْن ، غيرَ البَوْلِ والغائِطِ ، يَنْقُضُ كثيرُه بغيرِ خِلافٍ فى المذهبِ . رُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وسعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، وعطاءٍ ، وقَتادَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، ويَحْيَى الأنْصارِىُّ[1] ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا وُضُوءَ فيه ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن غيرِ المَخْرَجِ مع بقاءِ المَخْرَج ، فلم يَنْقُضْ ،

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى « النِّهايَةِ » : إلَّا أنْ يكونَ سُدَّ خِلْقَةً ، فسَبِيلُ الحدَثِ المُنْفتِحِ والمسْدودِ كعُضْوٍ زائدٍ مِنَ الخُنْثَى . انتهى . ولا يثْبُتُ للمُنْفَتحِ أحْكامُ المُعْتادِ مُطْلقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَنْقُضُ خروجُ الرِّيحِ منه . وهو مُخَرَّجٌ للمَجْدِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ عليه بقِيَّةُ الأحْكامِ . وتقدَّم حكْمُ الاسْتِنْجاءِ فيه فى بابِه[2] .

قوله : وإن كانَتْ غَيرَهُما ، لم يَنْقُضْ إلَّا كَثيرُها . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وحُكِيَ أنَّ قليلَها ينْقُضُ ، وهى رِوايةٌ ذكَرَها ابنُ أبى موسى وغيرُه . وأطْلَقَهُما فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، لا يَنْقُضُ الكثيرُ مُطْلقًا . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، لا ينْقُضُ الكثيرُ مِن غيرِ القَيْءِ . وعنه ، لا ينْقُضُ القَيْحُ والصَّديدُ

---

(١) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى الفقيه ، روى عن أنس بن مالك وخلق ، وولى قضاء المنصور ، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٦٦ . العبر ١/١٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) تقدم فى ١/٢٣٢ .

الشرح الكبير

كالبُصاقِ . ولأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الخارِجِ مِن السَّبِيلِ ؛ لكَوْنِ الحُكْمِ فيه غيرَ مُعَلَّلٍ . ولأنَّ الخارِجَ مِن السَّبِيلِ لا فَرْقَ بينَ قَلِيلِه وكَثِيرِه ، وطاهِرِه ونَجِسِه ، وهٰهُنا بخِلافِه ، فامْتَنَعَ القِياسُ . ولَنا ، ما رَوَى أبو الدَّرْداءِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ فتَوَضَّأَ . قال ثَوْبانُ : صَدَقَ ، أنا سَكَبْتُ له وَضُوءَه . رَواه التِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : هذا أصَحُّ شيءٍ فى البابِ . قِيلَ لأحمدَ : حديثُ ثَوْبانَ ثَبَتَ عِنْدَك ؟ قال : نعم . ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطِمَةَ : « إنَّهُ دَمُ عِرْقٍ ، فَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ » . رَواه التِّرمِذِيُّ[2] . عَلَّلَ بكَوْنِه دَمَ عِرْقٍ وهذا كذلك . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهم . ولأنَّه خارِجٌ نَجِسٌ ، فنَقَضَ ، كالخارِجِ [١/٥٢و] مِن السَّبِيلَيْن . وقِياسُهُم مَنْقُوضٌ بِما إذا انْفَتَحَ مَخْرَجٌ دُونَ المَعِدَةِ ، والبُصاقُ طاهِرٌ ، بخِلافِ هذا .

الإنصاف

والمِدَّةُ ، إذا خرَج مِن غيرِ السَّبِيلِ ولو كَثُرَ . ذكرَها ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . وتَبِعَه

(١) فى : باب الوضوء من القيء والرعاف ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٢٦ .

(٢) فى : باب فى المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٩٧ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الاستحاضة ، وباب إقبال المحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/٦٦ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، فى : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٦٢ . وأبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ومن قال لا تدع الصلاة ... ، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٦٣ - ٦٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفروق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ - ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢٠٣ ، ٢٠٤ . والإمام مالك ، فى : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٦٤ . والدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٨ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا القَلِيلُ ، فظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ . حَكاه القاضى رِوايَةً واحِدَةً . وقال بَعْضُ أصْحابِنا : فيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ القَلِيلَ يَنْقُضُ ، قِياسًا على الخارِجِ المُعْتادِ . رُوِى ذلك عن مُجاهِدٍ . وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ ، وسعيدِ بن جُبَيْرٍ ، فيما إذا سالَ الدَّمُ . قال : وإن وَقَف على رَأْسِ الجُرْحِ ، لم يَجِبْ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « مَنْ قَاءَ أوْ رَعَفَ فِى صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »[1] . ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى ، أنّه قد رُوِى ذلك عن جَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ ، قال أبو عبدِ اللهِ : عِدَّةٌ مِن الصَّحابَةِ تَكَلَّمُوا فيه ؛ وأبو هُرَيْرَةَ كان يُدْخِلُ أصابِعَه فى أنْفِه ، وابنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً ، فخَرَجَ دَمٌ ، فصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ ، وابنُ أبى أوْفَى[2] عَصَرَ دُمَّلًا ، وابنُ عباسٍ قال : إذا كان فاحِشًا فعليه الإعادَةُ . وجابرٌ أدْخَلَ أصابِعَه فى أنْفِه . ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهِم فكانَ إجماعًا ، وحَدِيثُهم لا نَعْرِفُ صِحَّتَه ، ولم يَذْكُرْه أصحابُ السُّنَنِ ، وقد تَرَكُوا العَمَلَ به ، فقالوا : إذا كان دُونَ مِلْءِ الفَمِ ، لم يَجِبْ منه الوُضُوءُ .

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ . وعنه ، ينْقُضُ كثيرُ القَيْءِ ويسيرُه ؛ طعامًا كان أو دَمًا أو قَيْحًا أو دُودًا ، أو نحوَه . وقيل : إنْ قاءَ دَمًا أو قَيْحًا أُلْحِقَ بدَمِ الجُروحِ . ذكَره القاضى فى « مُقْنِعِه » . وفيه ، لا ينْقُضُ القَيْحُ والصَّديدُ والمِدَّةُ ، إذا خرَج مِن غيرِ السَّبِيلِ ولو كَثُرَ . ذكَرها ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . ونفَى هذه الرِّوايَةَ المَجْدُ . والنَّقْضُ بخُروجِ

---

(١) أخرج نحوه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة وسننها ١/٣٨٦. والدارقطنى، فى: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١/١٥٣-١٥٦. وانظر: نصب الراية ١/٣٨.

(٢) أبو معاوية عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد الأسلمى الصحابى، شهد بيعة الرضوان، وهو آخر من بقى بالكوفة من الصحابة، توفى سنة ست وثمانين. أسد الغابة ٣/١٨٣.

الشرح الكبير

فصل : وظاهِرُ المَذْهَبِ ، أنَّ الكَثِيرَ الذى يَنْقُضُ الوُضوءَ ، لا حَدَّ له إلَّا أنْ يَكُونَ فاحِشًا . قيلَ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما قَدْرُ الفاحِشِ ؟ قال : ما فَحُشَ فى قَلْبِك . ورُوِى نَحْوُ ذلك عن ابنِ عباسٍ . قال الخَلّالُ : الذى اسْتَقَرَّتْ عليه الرِّوايَةُ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ الفاحِشَ ما يَسْتَفْحِشُه كلُّ إنْسانٍ فى نَفْسِه . لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَالَا يَرِيبُكَ »[1] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنَّما يُعْتَبَرُ ما يَفْحُشُ فى نُفُوسِ أوْساطِ الناسِ ، لا المُتَبَذِّلِينَ ، ولا المُوَسْوسِينَ ، كما رَجَعْنا فى يَسِيرِ اللُّقَطَةِ إلى مالا تَتْبَعُه نُفُوسُ أوْساطِ الناسِ . وقد رُوِى عن أحمدَ ، أنَّه سُئِل عن الكَثِيرِ ، فقال : شِبْرٌ فى شِبْرٍ . وفى مَوْضِعٍ قال : قَدْرُ الكَفِّ فاحِشٌ . وقال فى موضعٍ : إذا كان مِقدارَ ما يَرْفَعُه الإنْسانُ بأصابِعه الخَمْسِ من القَيْحِ ، والصَّدِيدِ ، والقَيْءِ ، فلا بأْسَ به . قيلَ له : فعَشْرُ أصابِعَ . فرآه كَثِيرًا . وقال قَتادَةُ

الإنصاف

الدودِ والدَّمِ الكثيرِ مِنَ السَّبِيلَيْن ، مِنَ المُفْرَداتِ .

قوله : وهو مَا فَحُش فى النفسِ . وكذا قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، هذا تفْسيرٌ لحَدِّ الكثيرِ ، وظاهرُ عبارَتِه أنَّ كلَّ أحَدٍ بحَسَبِه ، وهو إحْدَى الرِّوايات عن أحمدَ ، ونقلَها الجماعَةُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هى ظاهرُ المذهبِ . قال الخَلَّالُ : الذى اسْتَقَرَّتْ عليه الرِّواياتُ عن أحمدَ ، أنَّ حَدَّ الفاحشِ ما اسْتَفْحَشَه كلُّ إنْسانٍ فى نفْسِه . وتَبِعَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وغيرُه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المشْهورُ المعْمولُ عليه . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : ظاهِرُ المذهبِ ، أنَّه ما يَفْحُشُ فى القَلْبِ . وقدَّمه ابنُ

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا عمرو بن على ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩/٣٢٠ ، ٣٢١ . والنسائى ، فى : باب الحث على ترك الشبهات ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨/٢٩٤ .

الشرح الكبير

فى مَوْضِعٍ : الدِّرْهَمُ فاحِشٌ . وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنه رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ »[1] . والصَّحِيحُ أنَّ ذلك إنَّما يُرْجَعُ [١/٥٢ظ] فيه إلى العُرْفِ ، فإنَّه لا حَدَّ له فى الشَّرْعِ ، وما رَوَوْه فلا يَصِحُّ ، قال الحافِظُ المَقْدِسِيُّ[2] : هو مَوْضُوعٌ[3] . وقال القاضى : إذا كان الدَّمُ قَطْرَةً أو قَطْرَتَيْن ، لم يَنْقُضْ ، وإن كان قَدْرُه إذا انْفَرَشَ شِبْرًا فى شِبْرٍ ، نَقَضَ ، وما كان بَيْنَهما ففيه رِوايتان . وقال فى القَيْءِ : إن كان مِلْءَ الفَمِ نَقَض ، وإن كان مِثْلَ الحِمَّصَةِ والنَّواةِ ، لم يَنْقُضْ ، رِوايةً واحدةً فيهما ، وما بَيْنَهما على رِوايَتَيْن . وما نَقَلَه الخَلّالُ عنه أَوْلَى ؛ لما ذَكَرْنا ، ولأنَّ اعْتِبارَ حالِ الإِنْسانِ بما يَسْتَفْحِشُه غيرُه حَرَجٌ ، فيَكُونُ مَنْفِيًّا .

الإنصاف

تَميمٍ ، والزَّرْكَشِيُّ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعنه ، ما فَحُشَ فى نفْسِ أَوْساطِ النَّاسِ . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : وكثيرٌ نَجِسٌ عُرْفًا . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهما . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه القاضى ، وجماعَةٌ كثيرةٌ . وصَحَّحَه النَّاظِمُ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : هذا الأَظْهَرُ . وجزَم به فى « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . قلتُ : والنَّفْسُ تميلُ إلى ذلك . وأَطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » . وعنه ، الكثيرُ قَدْرُ الكَفِّ . وعنه ، قَدْرُ عَشْرِ أصابعَ . وعنه ، هو ما لو انْبَسَطَ جامِدُه ، أو

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٤٠١ .

(٢) أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى ، ابن القيسرانى ، الحافظ ، له مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه ، وجودة معرفته ، توفى سنة سبع وخمسمائة . وفيات الأعيان ٤/٢٨٧ .

(٣) اللآلئ المصنوعة ، للسيوطى ٢/٤ ، تذكرة الموضوعات ٤١ .

الشرح الكبير

فصل : والقَيْحُ والصَّدِيدُ كالدَّمِ فيما ذَكَرْنا . قال أحمدُ : هما أخَفُّ حُكْمًا مِن الدَّمِ . لوُقُوعِ الخِلافِ فيهما ، فإنَّه رُوِى عن ابنِ عُمَرَ والحَسَنِ (١أنَّهم لم يَرَوا١) القَيْحَ والصَّدِيدَ كالدَّمِ . وقال إسحاقُ : كلُّ ما سِوَى الدَّمِ لا يُوجِبُ وُضُوءًا . وقال مُجاهِدٌ ، وعطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، والشَّعْبِىُّ ، وقَتادَةُ ، والحَكَمُ : هو بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ . واخْتِيارُ أبى عبدِ اللهِ مع ذلك إلْحاقُه بالدَّمِ وإثْباتُ مِثْلِ حُكْمِه فيه ، قِياسًا عليه ؛ لأنَّه خارِجٌ نَجِسٌ ، أشْبَهَ الدَّمَ ، لكنَّ الذى يَفْحُشُ منه يَكُونُ أكْثَرَ مِن الذى يَفْحُشُ مِن الدَّمِ . والقَلْسُ كالدَّمِ ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ منه ما فَحُشَ . قال الخَلّالُ : الذى أجْمَعَ عليه أصحابُ أبى عبدِ اللهِ ، أنَّه إذا كان فاحِشًا أعادَ الوُضُوءَ . وقد حُكِى عنه ، إذا كان مِلْءَ الفَمِ نَقَض ، وإن كان أقَلَّ مِن نِصْفِ الفَمِ لا يَتَوَضَّأُ . ومِمَّن كان يَأْمُرُ بالوُضُوءِ مِن القَيْءِ ؛ علىٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ،

الإنصاف

انْضَمَّ مُتَفَرِّقُه كان شِبْرًا فى شِبْرٍ . وعنه ، هو ما إذا انْبَسَطَ جامِدُه ، أو انْضَمَّ مُتَفَرِّقُه كان أكْثَرَ مِن شِبْرٍ فى شِبْرٍ . وعنه ، هو ما لا يُعْفَى عنه فى الصَّلاةِ . حكاهُنَّ فى « الرِّعايَةِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولا عِبْرَةَ بما قطَع به ابنُ عَبْدُوسٍ ، وحكَاه عن شَيْخِه ، أنَّ اليَسيرَ قَطْرتان . ويأْتِى نَظِيرُ ذلك فى بابِ إزالَةِ النَّجاسَةِ .

فوائد ؛ إحْداها ، لو مَصَّ العَلَقُ أو القُرادُ دمًا كثيرًا نقَض الوضوءَ ، ولو مَصَّ الذُّبابُ أو البَعُوضُ لم يَنْقُضْ ؛ لِقِلَّتِه ومشَقَّةِ الاحْتِرازِ منه . ذكَرَه أبو المَعالِى . الثانيةُ ، لو شَرِبَ ماءً وقذَفَه فى الحالِ ، نجُس ونقَض الوُضوءَ كالقَيْءِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ذكَرَه الأصحابُ ؛ منهم القاضى . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ » وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ووَجَّهَ تَخْريجًا واحْتِمالًا ؛ أنَّه

(١ - ١) فى م : « أنهما لم يريا » .

الثَّالِثُ ، زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا . وَعَنْهُ ، أَنَّ نَوْمَ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ لَا يَنْقُضُ يسِيرُهُ . المقنع

والأَوْزاعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . والمذهبُ إلْحاقُه بالدَّمِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه . وهذا قَوْلُ حَمّادِ بنِ أبى سُلَيْمانَ[1] . وكذلك الحُكْمُ فى الدُّودِ الخارِجِ مِن الجُرُوحِ ؛ لأنَّه خارِجٌ نَجِسٌ ، أشْبَهَ الدَّمَ . فأمّا الجُشاءُ والبُصاقُ ، فلا وُضُوءَ فيه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك النُّخامَةُ ، سَواءٌ خَرَجَتْ مِن الرَّأْسِ أو مِن الصَّدْرِ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيها ، ولا هى فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ، ولأنَّها طاهِرَةٌ ، أشْبَهَتِ البُصاقَ . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

١٣٤ – مسألة ؛ قال : (الثَّالِثُ ، زَوالُ العَقْلِ ، إلَّا النَّوْمَ اليَسِيرَ

كالقَيْءِ ، بشرطِ أنْ يتَغَيَّر . الثالثةُ ، لا ينْقُضُ بَلْغَمُ الرأْسِ ، وهو ظاهرٌ على المذهبِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه لا ينقُضُ بَلْغَمُ الصَّدْرِ أيضًا، وهو ظاهِرٌ ، ونصرَه أبو الحُسَيْنِ ، وغيرُه . قال فى « الفُروعِ » : والأشْهَرُ طهارَةُ بَلْغَمِ الرَّأْسِ والصَّدْرِ. ذكرَه فى باب إزالَةِ النَّجاسَةِ. وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان .[١/٣٨و]وعنه، ينْقُضُ، وهو نَجِسٌ. وجزَم به ابنُ الجَوْزِىِّ . وأطْلَقَهُما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتَيْه » . قال أبو الحُسَيْن : لا ينْقُضُ بَلْغَمٌ كثيرٌ فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وعنه ، بَلَى . فظاهِرُه إدْخالُ بَلْغَمِ الرأْسِ فى الخِلافِ . قال فى « الفُروعِ » : وقيل : الرِّوايتان أيضًا فى بَلْغَمِ الرَّأْسِ إذا انْعقَدَ وازْرَقَّ . وقال ابنُ تَميمٍ : ولا ينْقُضُ بَلْغَمُ الرَّأْسِ ، وهو ظاهِرٌ ، وفى بَلْغَمِ الصَّدْرِ روايتان ؛ إحْدَاهما ، لا ينْقُضُ وفى نَجاسَتِه وَجْهان . والثَّانيةُ ، هى كالمَنِىِّ . وفى « الرِّعايَةِ » قريبٌ مِن ذلك . ويأْتِى حُكْمُ طهارَتِه ونَجاسَتِه فى إزَالَةِ النَّجاسَةِ بأتَمَّ مِن هذا . الإنصاف

قوله : الثالثُ ، زَوَالُ العَقْلِ ، إلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ ، جَالِسًا أَوْ قائِمًا . زوالُ العَقْلِ

---

(١) أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبى سليمان الكوفى ، أحد أئمة الفقهاء ، وشيخ أبى حنيفة ، توفى =

الشرح الكبير

جالِسًا أو قائِمًا . وعنه ، أنَّ نَوْمَ الرّاكِعِ والسّاجِدِ لا يَنْقُضُ يَسِيرُه) زَوالُ العَقْلِ على ضَرْبَيْنِ ؛ نَوْمٍ ، وغيرِه . فأمّا غيرُ النَّوْمِ ، وهو الجُنُونُ والإغْماءُ والسُّكْرُ ، ونَحْوُه مِمّا يُزِيلُ العَقْلَ ، فيَنْقُضُ الوُضُوءَ يَسِيرُه وكَثِيرُه إجْماعًا ، ولأنَّ فى إيجابِ الوُضُوءِ على النّائِمِ تَنْبِيهًا على وُجُوبِه بِما هو آكَدُ مِنه . الضَّرْبُ الثانى ، النَّوْمُ ، وهو ناقِضٌ للوُضُوءِ فى الجُمْلَةِ [١/٥٣و] ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، إلَّا ما حُكِى عن أبى موسى الأشْعَرِىِّ وأبى مِجْلَزٍ(١) ، أنَّه لا يَنْقُضُ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه كان يَنامُ مِرارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، ثم يُصَلِّى ولا يُعِيدُ الوُضُوءَ . ولَعَلَّهم ذَهَبُوا إلى أنَّ النومَ ليس بحَدَثٍ فى نَفْسِه ، والحَدَثُ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ(٢) ، فمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رَواهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجَه(٣) . وقولُ

الإنصاف

بغيرِ النَّوْمِ لا يَنْقُضُ إجْماعًا ، ويَنْقُضُ بالنَّوْمِ فى الجُمْلَةِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . ونقَل المَيْمُونِىُّ ، لا يَنْقُضُ النَّوْمُ بحالٍ . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، إنْ ظَنَّ بقاءَ طُهْرِه ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . قال الخَلَّالُ : هذه الرِّوايةُ خطأٌ بَيِّنٌ . إذا عُلِمَ ذلك ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ نَوْمَ الجالسِ لا يَنْقُضُ يَسِيرُه ، ويَنْقُضُ كثيرُه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَنْقُضُ . وعنه ، لا يَنْقُضُ نَوْمُ الجالِسِ ، ولو

= سنة عشرين ومائة . الجواهر المضية ٢/١٥٠ - ١٥٢ .

(١) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصرى، تابعى، ثقة، له أحاديث، توفى سنة مائة، أو بعد المائة. تهذيب التهذيب ١١/١٧١، ١٧٢.

(٢) الوكاء: ماتشد به رأس القربة ونحوها. والسه: من أسماء الدبر.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٦. وابن ماجه، فى : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١١١.

الشرح الكبير

صَفْوانَ بنِ عَسّالٍ : لكنْ مِن غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ . حديثٌ صحيحٌ[1] . ولأنَّ النومَ مَظِنَّةُ الحَدَثِ ، فأُقِيم مُقامَه ، كالْتِقاءِ الخِتانَيْن فى وُجُوبِ الغُسْلِ ، أُقِيم مُقامَ الإنْزالِ . إذا ثَبَت هذا ، فالنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثلاثةَ أقْسامٍ : أحَدُها ، نَوْمُ المُضْطَجِعِ ، فيَنْقُضُ يَسِيرُه وكَثِيرُه ، عندَ جَمِيعِ القائِلِين بنَقْضِ الوُضُوءِ بالنَّوْمِ . الثانى ، نَوْمُ القاعِدِ ، فإن كان كثيرًا نَقَض ، رِوايَةً واحِدَةً ، وإن كان يسيرًا لَم يَنْقُضْ . وهذا قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال قَوْمٌ : متى خالَطَ النَّوْمُ القَلْبَ نَقَض بكلِّ حالٍ . وهذا قولُ الحسنِ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ . ورُوِىَ مَعْنى ذلك عن أبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنَسٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لعُمُومِ الأحاديثِ الدّالَّةِ على أنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ . ولَنا ، ما روَى مسلمٌ[2] ، عن أنَسٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنامُون ، ثم يُصَلُّون ولا يَتَوَضَّئُون . وعنه قال :

الإنصاف

كان كثيرًا . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وحُكِىَ عنه ، لا يَنْقُضُ غيرُ نوْمِ المُضْطَجِعِ .

فائدة : يُسْتَثْنَى مِنَ النَّقْضِ بالنَّوْمِ ، نوْمُ النَّبِىِّ ﷺ ؛ فإنَّه لا ينْقُضُ ولو كَثُرَ ، على أىِّ حالٍ كان . وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . ذكَرُوه فى خَصائِصِه ، فيُعايَى بها . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ نَوْمَ القائمِ كَنَوْمِ الجالسِ ، فلا يَنْقُضُ اليسيرُ منه . نصَّ عليه . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : الظَّاهِرُ عن أحمدَ التَّسْوِيَةُ بينَ الجالسِ والقائمِ . وعليه جمْهورُ الأصحابِ ؛ منهم الخَلَّالُ ، والقاضى ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهِما » ، والشِّيرازِىُّ ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

(٢) فى : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٨٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب الوضوء من النوم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٠٤ .

الشرح الكبير كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُون العِشاءَ الآخِرَةَ حتى تَخْفِقَ رُءُوسُهُم ، ثم يُصَلُّون ولا يَتَوَضَّؤُن . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ النَّوْمَ يَكْثُرُ مِن مُنْتَظِرِى الصلاةِ ، فعُفِى عنه لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عنه . وقال الشافعىُّ : لا يَنْقُضُ وإن كَثُرَ ، إذا كان القاعِدُ مُتَمَكِّنًا مُفْضِيًا بمَحَلِّ الحَدَثِ إلى الأرضِ ؛ لحَدِيثَىْ أنسٍ ، وبهما يَتَخَصَّصُ عُمُومُ الحَدِيثَيْنِ الأَوَّلَيْن ، ولأنَّه مُتَحَفِّظٌ عن خُرُوجِ الحَدَثِ ، فلم يَنْقُضْ ، كاليَسِيرِ . ولَنا ، عُمُومُ الحديثَيْن الأَوَّلَيْن ، خَصَّصْناهُما بحديثِ أنسٍ ، وليس فيه بَيانُ كَثْرَةٍ ولا قِلَّةٍ ، فحَمَلْناه على القَلِيلِ ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، وما زادَ عليه مُحْتَمِلٌ لا يُتْرَكُ له العُمُومُ المُتَيَقَّنُ ، ولأنَّ نَقْضَ الوُضُوءِ بالنَّوْمِ مُعَلَّلٌ بإفْضائِه إلى الحَدَثِ ، ومع الكَثْرَةِ والغَلَبَةِ لا يُحِسُّ بما يَخْرُجُ منه ، بخِلافِ اليَسِيرِ ، وبهذا فارَقَ اليَسِيرُ الكَثِيرَ ، فلا يَصِحُّ قياسُه عليه . الثالثُ ، ما عدا ذلك ، وهو نَوْمُ القائِمِ والرّاكِعِ والسّاجِدِ ، ففيه رِوايَتان [١/٥٣ظ] ؛ إحْداهما ، يَنْقُضُ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ فيه نَصٌّ ،

الإنصاف البَنَّا ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : اخْتارَه القاضى ، وأصحابُه ، وكثيرٌ مِن أصحابِنا . قال المُصَنِّفُ فى « الكافِى » : الأَوْلَى إلْحاقُ القائمِ بالجالسِ . وقطَع به الْخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « البُلْغَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، ينقضُ منه ، وإنْ لم يَنْقُضْ مِنَ الجالسِ . قدَّمه فى

(١) فى : باب فى الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٥ .

الشرح الكبير

ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ؛ لكَوْنِ القاعِدِ مُتَحفِّظًا مُعْتَمِدًا[1] بمَحَلِّ الحَدَثِ على الأرضِ ، فهو أبْعَدُ مِن خُرُوجِ الخارِجِ ، بخِلافِ غيرِه . والثانيةُ ، حُكْمُه حُكْمُ الجالِسِ قِياسًا عليه ، ولأنَّه على حالَةٍ مِن أحْوالِ الصلاةِ ، أشْبَهَ الجالِسَ . والظّاهِرُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، التَّسْوِيَةُ بينَ نَوْمِ القائِمِ والجالِسِ . وهذا قولُ الحَكَمِ ، وسُفْيانَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : بِتُّ لَيْلَةً عندَ خالَتِى مَيْمُونَةَ ، فقُلتُ لها : إذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فأيْقِظِينى . فقامَ ﷺ ، فقُمْتُ إلى جَنْبِه الأيْسَرِ ، فأخَذَ بيَدِى فجَعَلَنِى فى شِقِّه الأيْمَنِ ، فجَعَلْتُ إذا أغْفَيْتُ يَأْخُذُ بشَحْمَةِ أُذُنِى . رَواه مسلمٌ[2] . ولأنَّهما يَشْتَبِهان فى الانْخِفاضِ واجْتِماعِ المَخْرَجِ ، ورُبَّما كان القائِمُ أبْعَدَ مِن الحَدَثِ ؛ لكَوْنِه لو اسْتَثْقَل فى النَّوْمِ سَقَط ،

الإنصاف

« المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائِقِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهُما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . وأمَّا نَوْمُ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ إذا كان يسيرًا ، فقدَّم المُصَنِّفُ هنا أنَّه يَنْقُضُ . وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه . اخْتارَه الخَلَّالُ ، والمُصَنِّفُ . قال فى « الكافِى » : الأوْلَى إلْحاقُ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ بالمُضْطَجِعِ . وهو ظاهِرُ « الْخِرَقِيِّ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . وقدَّمه فى « الفائِقِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، أنَّ نَوْمَ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ لا يَنْقُضُ يسيرُه . وعليه جمْهورُ الأصحابِ ؛ منهمُ القاضى ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهِما » ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشِّيرازِىُّ ، وابنُ البَنَّا ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُهم . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : اخْتارَه

(١) فى م : « متعمدًا » .

(٢) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٢٨ .

الشرح الكبير فأمّا الراكِعُ والسّاجدُ فالظّاهِرُ إلْحاقُهُما بالمُضْطَجِعِ ؛ لأنَّه يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الحَدَثِ ، فلا يَتَحَفَّظُ ، فهو كالمُضْطَجِعِ . ويَحْتَمِلُ التَّفْرِقَةَ بينَ الرّاكِعِ والسّاجِدِ ، فيُلْحَقُ الرّاكِعُ بالقائِمِ ؛ لكَوْنِه لا يَسْتَثْقِلُ فى النَّوْمِ ، إذْ لو اسْتَثْقَل سَقَط ، فالظّاهِرُ أنَّه يُحِسُّ بما يَخْرُجُ منه ، بخِلافِ السّاجِدِ ، فإنَّه يَعْتَمِدُ بأعْضائِه على الأرضِ ويَسْتَثْقِلُ فى النَّوْمِ ، فيُشْبِهُ المُضْطَجِعَ ، فلا يُحِسُّ بما يَخْرُجُ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ روايةً عن أحمدَ ، أنَّه لا يَنْقُضُ إلَّا نَوْمُ السّاجِدِ وَحْدَه .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، فى القاعِدِ المُسْتَنِدِ والمُحْتَبِى ، فعنه : لا يَنْقُضُ يَسِيرُه ، كالقاعِدِ الذى ليس بمُسْتَنِدٍ . وعنه : يَنْقُضُ بكلِّ حالٍ . وهو ظاهِرُ المذهبِ . قال القاضى : متى نامَ مُضْطَجِعًا أو مُسْتَنِدًا ، أو مُتَّكِئًا إلى شىءٍ ، متى أُزِيلَ عنه سَقَط ، نَقَض الوُضُوءَ قَلِيلُه وكَثِيرُه ؛ لأنَّه

الإنصاف القاضى ، وأصحابُه ، وكثيرٌ مِن أصحابِنا . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وتقدَّمَ اخْتِيارُ الشيخِ تَقِىِّ الدِّين ، وصاحِبِ « الفائِقِ » . وأطْلَقَهُما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وعنه ، لا يَنْقُضُ نَوْمُ القائمِ والرَّاكعِ ، ويَنْقُضُ نَوْمُ السَّاجِدِ .

تنبيه : دخلَ فى كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ نَوْمَ المُسْتَنِدِ والمُتَوَكِّئِ والمُحْتَبِى اليَسِيرَ ، يَنْقُضُ . وهو صَحِيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقَطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يَنْقُضُ . وأطْلَقَهُما فى « الحاوِيَيْن » .

الشرح الكبير

مُعْتَمِدٌ على شيءٍ ، فهو كالمُضْطَجِعِ . وعنه ما يَدُلُّ على التَّفْرِقَةِ بينَ المُحْتَبِى والمُسْتَنِدِ ، فإنَّه قال فى روايةِ أبى داودَ : المُتَسانِدُ كأنَّه أشَدُّ . يَعْنِى مِن المُحْتَبِى . قال شَيْخُنا[1] : والأوْلَى أنَّه متى كان مُعْتَمِدًا بمَحَلِّ الحَدَثِ على الأرضِ ، أن لا يَنْقُضَ منه إلَّا الكثيرُ ؛ لأنَّ دَلِيلَ انْتِفاءِ النَّقْضِ فى القاعِدِ لا تَفْرِيقَ فيه ، فيُسَوَّى بينَ أحْوالِه .

فصل : واخْتَلَفَ أصحابُنا فى حَدِّ اليَسِيرِ مِن النَّوْمِ الذى لا يَنْقُضُ ؛ فقال القاضى : ليس للقَلِيلِ حَدٌّ يُرْجَعُ إليه ، فعلى هذا [١/٥٤و] يُرْجَعُ إلى العُرْفِ . وقِيلَ : حَدُّ الكَثِيرِ ما يَتَغَيَّرُ به النّائِمُ عن هَيْئَتِه ، مِثْلَ أن يَسْقُطَ على الأرضِ ، أو يَرَى حُلْمًا . قال شَيْخُنا[2] : والصَّحِيحُ أنَّه لا حَدَّ له ؛ لأنَّ التَّحْدِيدَ إنَّما يُعْلَمُ بالتَّوْقِيفِ ، ولا تَوْقِيفَ ، فمتى وُجِدَ ما يَدُلُّ على الكَثْرَةِ ، مِثْلَ سُقُوطِ المُتَمَكِّنِ ، انْتَقَضَ وُضُوءُه ، وإلَّا فلا ، وإن شَكَّ فى كَثْرَتِه لم يَنْتَقِضْ ؛ لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ ، فلا تَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ .

الإنصاف

فوائد ؛ إحْدَاها ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه ، أنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ بشَرْطِه . وعنه ، لا يَنْقُضُ النَّوْمُ مُطْلَقًا . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، إنْ ظَنَّ بَقاءَ طُهْرِه ، واخْتارَه فى « الفائقِ » . قال الخَلَّالُ عن هذه الرِّوايَةِ : وهذا خَطَأٌ بَيِّنٌ . وقد تقدَّم ذلك . الثانيةُ ، مِقْدارُ النَّوْمِ اليسيرِ ما عُدَّ يسيرًا فى العُرْفِ ، على الصَّحيحِ . اخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وقيل : هو ما لا يَتَغَيَّرُ عن هَيْئَتِه كسُقوطِه ونحوِه .

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٣٧ .

(٢) انظر : المغنى ١/٢٣٧ .

المقنع الرَّابِعُ ، مَسُّ الذَّكَرِ بِيَدِهِ ، بِبَطْنِ كَفِّهِ ، أَوْ بِظَهْرِهِ ، .....

الشرح الكبير **فصل** : والنَّوْمُ الغَلَبَةُ على العَقْلِ ، فمَنْ لم يُغْلَبْ على عَقْلِه فلا وُضوءَ عليه . وقال بَعْضُ أهلِ اللُّغَةِ ، فى قولِهِ تعالى : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[1] . السِّنَةُ ابْتِداءُ النُّعاسِ فى الرَّأْسِ ، فإذا وَصَل إلى القَلْبِ صارَ نَوْمًا ، قال الشاعرُ[2] :

وَسْنانُ أقْصَدَه النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ ... فى عَيْنِه سِنَةٌ وليس بنائِمِ

ولأنَّ النّاقِضَ زَوالُ العَقْلِ ، فمتى كان العقلُ ثابتًا وحِسُّه غيرَ زائِلٍ ، مِثْلَ مَن يَسْمَعُ ما يُقالُ عندَه ويَفْهَمُه ، لم يُوجَدْ سَبَبُ النَّقْضِ . وإن شَكَّ فى النَّوْمِ ، أو خَطَر ببالِه شيءٌ لا يَدْرِى أرُؤْيا أو حَدِيثُ نَفْسٍ ، فلا وُضُوءَ عليه

١٣٥ – مسألة : (الرابعُ ، مَسُّ الذَّكَرِ بيَدِه ، ببَطْنِ كَفِّه أو بظَهْرِه)

الإنصاف وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : هو ذلك مع بَقاءِ نوْمِه . وقال أبو بَكرٍ : قَدْرُ صَلاةِ رَكْعَتَيْن يسيرٌ . وعنه ، إنْ رأَى رُؤْيا فهو يسيرٌ . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ . الثالثةُ ، حيثُ يَنْقُضُ النَّوْمُ فهو مَظِنَّةٌ لخُروجِ الحَدَثِ ، وإنْ كان الأصْلُ عدَمَ خُروجه وبَقاءَ الطَّهارَةِ . وحكَى ابنُ أبى موسى فى « شَرْحِ الْخِرَقِيِّ » وَجْهًا ؛ أنَّ النَّوْمَ نفسَه حدَثٌ ، لكنْ يُعْفَى عن يسيرِه ، كالدَّمِ ونحوِه .

قوله: الرَّابعُ، مَسُّ الذَّكَرِ. الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ مُطْلقًا، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَع به جماعةٌ منهم. وعنه، لا يَنْقُضُ مَسُّه [١/٣٨ظ]

---

(١) سورة البقرة ٢٥٥ .

(٢) البيت لعدى بن الرقاع ، وهو فى تفسير الطبرى (شاكر) ٥/٢٥٥ . وانظر لتخريجه وشرحه حاشيته .

الشرح الكبير

اخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، فى مَسِّ الذَّكَرِ على ثلاثِ رِواياتٍ ، إحْداها ، لا يَنْقُضُ بحالٍ . رُوِى ذلك عن علىٍّ ، وعَمّارٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ[1] ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ[2] ، وأبى الدَّرْداءِ[3] . وهو قولُ رَبِيعَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لما روَى قَيْسُ بنُ طَلْقٍ ، عن أبيه ، قال : كُنتُ جالِسًا عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال رجلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِى - أو - الرجلُ يَمَسُّ ذَكَرَه فى الصلاةِ ، عليه وُضُوءٌ ؟ قال : « لَا ، إنَّمَا هُوَ

الإنصاف

مُطْلَقًا ، بل يُسْتَحَبُّ الوضوءُ منه . اخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى « فَتاوِيه » . وعنه ، لا يَنْقُضُ مَسُّه سَهْوًا . وعنه ، لا يَنْقُضُ مسُّه بغيرِ شَهْوَةٍ . وعنه ، لا ينقضُ مَسُّ غيرِ الحَشَفَةِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو بعيدٌ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » : والقُلْفَةُ كالحَشَفَةِ . وحكَى ابنُ تَميمٍ وَجْهًا ؛ لا يَنْقُضُ مَسُّ القُلْفَةِ . وعنه ، لا يَنْقُضُ غيرُ مَسِّ الثُّقْبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ أيضًا : وهو بعيدٌ . وعنه ، لا ينقضُ مَسُّ ذكَرِ المَيِّتِ ، والصَّغيرِ ، وفَرْجِ المَيِّتَةِ . وعنه ، لا ينقضُ مَسُّ ذَكَرِ الطِّفْلِ . ذكَرَه الآمِدِىُّ . وقيل : لا ينقضُ إن كان عُمرُه دُونَ سَبْعٍ . وقال ابنُ أبى موسى : مسُّ الذَّكَرِ للَّذَّةِ يَنْقُضُ الوُضوءَ ، قولًا واحدًا . وهل يَنْقُضُ مسُّه لغيرِ لَذَّةٍ ؟ على روايَتَيْن .

تنبيهات ؛ أَحَدُها ، ظاهِرُ قولِه : مَسُّ الذَّكَرِ بيدِه . أنَّ المُماسَّةَ تكونُ مِن غيرِ

(١) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان (حسل) بن جابر العبسى الصحابى، من أعيان المهاجرين، وكان النبى ﷺ قد أسر إليه أسماء المنافقين، فسمى صاحب السر، توفى بعد عثمان بن عفان رضى الله عنه. سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١-٣٦٩.

(٢) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعى الصحابى، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع على رضى الله عنه، توفى سنة اثنتين وخمسين. سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨-٥١٢.

(٣) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى، حكيم الأمة، وسيد القراء بدمشق، توفى سنة اثنتين وثلاثين. سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥-٣٥٣.

الشرح الكبير

بَضْعَةٌ مِنْكَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ ، والنَّسائِىُّ[1] . ولأنَّه عُضْوٌ منه[2] ، فلم يَنْقُضْ ، كسائِرِ أعضائِه[3] . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ بكلِّ حالٍ . وهى ظاهِرُ المذهبِ . وهو مذهبُ ابنِ عُمَرَ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، وعُرْوَةَ ، وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ[4] ، والزُّهْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ ، وهو المَشْهُورُ عن مالكٍ ؛ لما رَوَتْ بُسْرَةُ بنتُ صَفْوانَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ

الإنصاف

حائِلٍ . وهو الصَّحيحُ . وهو المذهبُ مُطْلقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يَنْقُضُ إذا مسَّه بشَهْوَةٍ مِن وراءِ حائِلٍ . الثَّانى ، مفْهومُ قولِه : مسُّ الذَّكَرِ . عَدَمُ النَّقْضِ بغيرِ المَسِّ ، فلا يَنْقُضُ بانْتِشارِه بنَظَرٍ أو فِكْرٍ ، مِن غيرِ مَسٍّ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يَنْقُضُ بذلك . وأَطْلَقَهُما فى « الفائقِ » . وقيل : ينقضُ بتَكْرارِ النَّظَرِ دونَ دَوامِ الفِكْرِ . الثَّالثُ ، شمِلَ قولُه : مَسُّ الذَّكَرِ . ذكَرَ نفْسِه ، وذكَرَ غيرِه . وهو الصَّحيحُ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وحكَى ابنُ الزَّاغُونِىِّ رِوايةً باخْتِصاصِ النَّقْضِ بمَسِّ ذكَرِ نفْسِه . الرَّابعُ ، وشمِلَ قولُه أيضًا : الذَّكَرِ . الصَّحِيحَ والأَشَلَّ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : مَسُّ الذَّكَرِ الأَشَلِّ كمَسِّ ذَكَرٍ زائِدٍ ، فلا ينْقُضُ فى الأَصَحِّ . الخامِسُ ، مُرادُه بالذَّكَرِ ، ذَكَرُ

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب الرخصة فى مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤. والنسائى، فى: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٨٤. والترمذى، فى: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٦. وابن ماجه، فى: باب الرخصة فى مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٢، ٢٣.

(٢) ساقطة من: « م ».

(٣) فى م: « الأعضاء ».

(٤) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالى المدنى، مولى ميمونة، ويقال كان مكاتبا لأم سلمة، كان من علماء الناس بعد ابن المسيب ومن فقهاء المدينة، مات سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ - ٢٣٠.

الشرح الكبير

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وعن جابرٍ مِثْلُ ذلك . رَواهُما ابنُ ماجَه[1] . قال التِّرمِذِيُّ : حديثُ بُسْرَةَ حسنٌ صحيحٌ . وقال البُخارِيُّ : أصَحُّ شيءٍ فى هذا البابِ حديثُ بُسْرَةَ . وصَحَّحَه الإمامُ أحمدُ [١/٥٤ظ] . فأمّا حديثُ قَيْسٍ ، فقال أبو زُرْعةَ وأبو حاتِمٍ[2] : قَيْسٌ مِمَّن لا تَقُومُ بروايَتِه حُجَّةٌ . ووَهَّناه . ولم يُثْبِتاه . ثم إنَّ حَدِيثَنا مُتأخِّرٌ ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ قد رَواه[3] ، وهو مُتأخِّرُ الإسلامِ ، إنَّما صَحِبَ النبىَّ ﷺ أربعَ سِنِينَ ، وكان قُدُومُ طَلْقٍ على رسولِ اللهِ ﷺ ، وهم يُؤَسِّسُونَ المسجدَ ، فيَكُونُ حَدِيثُنا ناسِخًا له . وقياسُ الذَّكَرِ على سائِرِ البَدَنِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَتَعَلَّقُ به أحكامٌ يَنْفَرِدُ بها ؛ مِن وُجُوبِ الغُسْلِ بإيلاجِه والحَدِّ والمَهْرِ ، وغيرِ ذلك . والرِّوايَةُ الثالثةُ ، لا يَنْقُضُ إلَّا أن يَقْصِدَ مَسَّه ، قال أحمدُ بنُ الحُسينِ[4] : قِيلَ

الإنصاف

الآدَمِيِّ ، فالألِفُ واللَّامُ للعَهْدِ ، فلا يَنْقُضُ مَسُّ ذكَرِ غيرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . وفى مَسِّ فَرْجِ البَهِيمَةِ احْتِمالٌ بالنَّقْضِ . ذكَرَه أبو الفَرَجِ ابنُ أبى الفَهمِ ، شيْخُ ابنِ تَميمٍ . السَّادسُ ، ظاهرُ

---

(١) فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦٢ . كما أخرج حديث بسرة أبو داود ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤١ . والترمذى ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١١٤ . والنسائى ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتابى الطهارة والغسل . المجتبى ١/٨٣ ، ٨٤ ، ١٧٧ . والدارمى ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٨٤ ، ١٨٥ . والإمام مالك ، فى : باب الوضوء من مس الفرج ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلى الرازى ، أبو حاتم . الإمام الحافظ الكبير الحجة ، أحد الأئمة الأعلام . توفى سنة سبع وسبعين ومائتين . مقدمة الجرح والتعديل ، تهذيب التهذيب ٩/٣١ - ٣٤ .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٣٣ .

(٤) أحمد بن الحسين بن حسان ، من أهل سر من رأى ، صحب الإمام أحمد ، وروى عنه أشياء . طبقات الحنابلة ١/٣٩ .

الشرح الكبير

لأحمدَ : الوُضوءُ مِن مَسِّ الذَّكَرِ ؟ فقال : هكذا . وقَبَض على يَدِه . يَعْنِى إذا قَبَض عليه . وهو قولُ مَكْحُولٍ . وقال طاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ[1] : إن مَسَّه يُرِيدُ وُضُوءًا ، وإلَّا فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه لَمْسٌ ، فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ لغيرِ قَصْدٍ كلَمْسِ النِّساءِ . وسَواءٌ مَسَّه ببَطْنِ كَفِّه أو بظَهْرِه . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والأَوْزاعِيِّ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ : لا يَنْقُضُ مَسُّه بظاهِرِ الكَفِّ . وحَكاه أبو الخَطّابِ رِوايَةً عن أحمدَ ؛ لأنَّه ليس بآلَةٍ للْمَسِّ ، فأشْبَهَ ما لو مَسَّه[2] بفَخِذِه . ولَنا ، قَوْلُ

الإنصاف

قولِه : بيَدِه . أنَّه سواءٌ كان المَسُّ بأصْلِيٍّ أو زائدٍ ، كالإصْبَعِ واليَدِ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يَنْقُضُ مَسُّه بزائدٍ . السَّابعُ ، مُرادُه بقولِه : بيَدِه . غيرُ الظُّفْرِ ، فإنْ مَسَّه بالظُّفْرِ لم ينقضْ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هو فى حُكْمِ المُنْفَصِلِ . هذا جادَّةُ المذهبِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال بعضُهم : اللَّمْسُ بالظُّفْرِ كلَمْسِه . يعْنى مِنَ المَرْأَةِ ، على ما يأْتِى . قالَ : وهو مُتَّجِهٌ . وقيل : يَنْقُضُ اللَّمْسُ به . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . الثَّامِنُ ، مفْهومُ قولِه : بيَدِه . أنَّه لو مَسَّه بغيرِ يَدِه لا يَنْقُضُ ، وفيه تفْصيلٌ ؛ فإنَّه تارَةً يَمَسُّه بفَرْجِ غيرِ ذَكَرٍ ، وتارَةً يَمَسُّه بغيرِه ، فإنْ مَسَّه بفَرْجِ غيرِ ذكَرٍ ، نقَض ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ : اخْتارَه أصحابُنا . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال فى « الفُروعِ » : واخْتارَ الأكْثَرُ ، يَنْقُضُ مَسُّه بفَرْجٍ ، والمُرادُ لا ذكَرُه بذَكَرِ غيرِه ، وصرَّحَ به أبو المَعالِى . انتهى . وقيل : لا يَنْقُضُ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ ، وهو

(١) أبو عبيدة حميد بن أبى حميد الطويل الخزاعى، مولاهم، بصرى ثقة، توفى سنة اثنتين وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٣/٣٨-٤٠.

(٢) فى م : « مسحه » .

الشرح الكبير

النبىِّ ﷺ : « مَنْ أفْضَى بِيَدِهِ إلَى ذَكَرِهِ ، لَيْسَ دُونَه سِتْرٌ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والدّارَقُطْنِىُّ[1] . وظاهِرُ كَفِّه مِن يَدِه ، والإفْضاءُ اللَّمْسُ مِن غيرِ حائِلٍ . ولأنَّه جُزْءٌ مِن يَدِه أشْبَهَ باطِنَ الكَفِّ . وإنَّما يَنْتَقِضُ وُضُوءُه إذا لَمَسَه مِن غيرِ حائِلٍ ؛ لِما ذَكَرْنا . وذَكَر القاضى عن أحمدَ رِوايَةً ، أنَّه لا يَنْقُضُ إلَّا مَسُّ الثَّقْبِ الذى فى رَأْسِ الذَّكَرِ ، ولا يَنْقُضُ لَمْسُ غيرِه . قال : والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لعُمُومِ الأحادِيثِ الدّالَّةِ على النَّقْضِ ، وذكر أبو الخَطّابِ رِوايَةً عن أحمدَ[2] ، أنَّه لا يَنْقُضُ إلَّا لَمْسُ الحَشَفَةِ خاصَّةً . والأوَّلُ أصَحُّ ، لعُمُومِ النَّصِّ .

الإنصاف

احْتِمالٌ للمَجْدِ فى « شَرْحِه » ، وهو مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وإنْ مَسَّه بغيرِ ذلك لم ينقضْ ، قوْلًا واحدًا . ويأْتِى لو مَسَّتِ المَرْأَةُ فَرْجَ الرَّجُلِ ، أو عَكْسُه ، هل هو مِن قَبِيلِ مَسِّ الفَرْجِ ، أو مَسِّ النِّساءِ ؟ التَّاسعُ ، ظاهِرُه أنَّه لا يَنْقُضُ غيرُ مَسِّ الذَّكَرِ ، فلا يَنْقُضُ لَمْسُ ما انْفتَحَ فوقَ المَعِدَةِ أو تحتَها ، مع بَقاءِ المَخْرَجِ وعدَمِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : إنِ انْسَدَّ المَخْرجُ المُعْتادُ ، وانْفتَحَ غيرُه ، نقَضَ فى الأَضْعَفِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : بِبَطْنِ كَفِّه أوْ بِظَهْرِه . وهذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . والنَّقْضُ بظاهِرِ الكَفِّ مِنَ مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، لا نَقْضَ إلَّا إذا مَسَّه بكَفِّه فقط . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهُما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . فعلى القولِ بعدَمِ النَّقْضِ بظَهْرِ يَدِه ، ففى نقْضِه بحَرْفِ كَفِّه وَجْهان . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . قلتُ : الأَوْلَى النَّقْضُ ،

(١) انظر تخريج حديث أبى هريرة المتقدم قبل قليل .

(٢) سقط من : « م » .

المقنع وَلَا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِهِ .

الشرح الكبير **١٣٦** – مسألة؛ قال: (ولا يَنْقُضُ مَسُّه بذِراعِه) . وعنه، يَنْقُضُ ؛ لأنَّه مِن يَدِه ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ . والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ المُعَلَّقَ على مُطْلَقِ اليَدِ فى الشَّرْعِ إنَّما يَنْصَرِفُ إلى الكُوعِ ، بدَلِيلِ قَطْعِ السّارِقِ وغَسْلِ اليَدِ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ ، ولأنَّه ليس بآلَةٍ لِلْمَسِّ ، أشْبَهَ العَضُدَ ، وقِياسُهُم يَبْطُلُ بالعَضُدِ ، فإنَّه لا خِلافَ بينَ العُلَماءِ فيه .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ ذَكَرِه وذَكَرِ غيرِه ، خِلافًا لداودَ ، قال : لأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَد فى ذَكَرِه . ولَنا ، أنَّه إذا نَقَض الوُضُوءَ مَسُّ ذَكَرِه مع كَوْنِ الحاجَةِ تَدْعُو إلى [١/٥٥و] مَسِّه ، وهو جائِزٌ ، فَلَأَنْ يَنْتَقِضَ بمَسِّ ذَكَرِ غيرِه مع كَوْنِه مَعْصِيَةً أَوْلَى ، ولأنَّ نَصَّه على نَقْضِ الوُضوءِ بمَسِّ ذَكَرِه مع أنَّه لم يَهْتِكْ حُرْمَةً ، تَنْبيهٌ على نَقْضِه بمَسِّ ذَكَرِ غيرِه . ولأنَّ فى بَعْضِ أَلْفاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ : « مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وحُكْمُ ذَكَرِ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ واحِدٌ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال الزُّهْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ : لا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرِ الصَّغِيرِ ؛ لأنَّه يَجُوزُ مَسُّه ، والنَّظَرُ إليه ، بخِلافِ الكبيرِ ، ولما رُوِى أنَّه ﷺ مَسَّ زُبَيْبَةَ الحَسَنِ و لم يَتَوَضَّأْ[1] . وذَكَرَه الآمِدِيُّ رِوايَةً عن أحمدَ . ولَنا ، عُمُومُ الأحاديثِ ، وخَبَرُهم ليس بثابِتٍ ، ثم ليس فيه

الإنصاف وهو ظاهرُ النَّصِّ .

قوله : ولا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِه . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، ينْقُضُ . وأطْلَقَهُما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . وحكَاهما فى

---

(١) أخرج البيهقى أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن . السنن الكبرى ١/١٣٧ . وانظر : تلخيص الحبير ١/١٢٧ .

وَفِى مَسِّ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وَجْهَانِ . المقنع

أنَّه صلَّى و لم يَتَوَضَّأْ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه لم يَتَوَضَّأْ فى مَجْلِسِه ذٰلك ، وجَوازُ مَسِّه والنَّظَرِ إليه يَبْطُلُ بذَكَرِ نَفْسِه . وذَكَرُ المَيِّتِ كذَكَرِ الحَىِّ ؛ لبَقاءِ الاسمِ والحُرْمَةِ ، وهو قولُ الشافعىِّ . وقال إسحاقُ : لا وُضُوءَ عليه . وهو قَوْلُ بَعْضِ أصحابِنا ، كالمرأةِ المَيِّتَةِ . الشرح الكبير

١٣٧ - مسألة : (وفى مَسِّ الذَّكَرِ المَقْطُوعِ وَجْهانِ) أحَدُهما ، يَنْقُضُ ؛ لبَقاءِ اسمِ الذَّكَرِ . والثانى ، لا يَنْقُضُ ؛ لذَهابِ الحُرْمَةِ ، فهو كيَدِ المرأةِ المَقْطُوعَةِ . ولو مَسَّ القُلْفَةَ التى تُقْطَعُ فى الخِتانِ قبلَ قَطْعِها ، انْتَقَضَ وُضُوءُه ؛ لأنَّها مِن جُمْلَةِ الذَّكَرِ ، وإن مَسَّها بعدَ القَطْعِ ، فلا وُضُوءَ عليه ؛ لزَوالِ الاسمِ والحُرْمَةِ ، وإنِ انْسَدَّ المَخْرَجُ وانْفَتَحَ غيرُه ، لم يَنْقُضْ مَسُّه ؛ لأنَّه ليس بفَرْجٍ .

« التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » وَجْهَيْن . الإنصاف

قوله : وفى مَسِّ الذَّكَرِ المَقْطُوع وجهان . وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ مُنَجَّى ، والزَّرْكَشِىُّ ، فى «شُرُوحِهم»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِيَيْن»، و «الفائِقِ»، و «الفُروعِ» [٣٩/١و]، و «تَجْريدِ العِنايَةِ»؛ أحَدُهما، لا يَنْقُضُ. وهو الصَّحيحُ. قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : عدَمُ النَّقْضِ أقْوَى . وصَحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « إدْراكِ الغايَةِ » : يَنْقُضُ مَسُّه ولو مُنْفَصِلًا ، فى وَجْهٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، فقالوا :

ينْقُضُ مَسُّ الذَّكَرِ المُتَّصِلِ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والثَّانى ، ينْقُضُ . وجزَم به الشِّيرازِىُّ .

تنبيه ، حكَى الخِلافَ وَجْهَيْن ، كما حكَاه المُصَنِّفُ ، جماعَةٌ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرُهم . وحكَاه رِوايَتَيْن فى « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » وغيرهم . وهو الأَصَحُّ .

فوائد ؛ الأُولى ، مُرادُه بالمَقْطوعِ ، البائِنُ . واعلمْ أنَّ حُكْمَ الباقِى مِن أَصْلِ المَقْطوعِ حكمُ البائِن ، على ما تقدَّم مِنَ الخِلافِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر الأَزَجِىُّ ، وأبو المَعالِى : ينْقُضُ محَلُّ الذَّكَرِ . قال الأَزَجِى فى « نِهايَتِه » : لو جُبَّ الذَّكَرُ ، فمَسَّ محَلَّ الجَبِّ ، انْتقَضَ وُضُوءُه وإنْ لم يَبْقَ منه شىءٌ شاخِصٌ واكْتسَى بالجِلْدِ ؛ لأنَّه قامَ مقامَ الذَّكَرِ . وقدَّمَه ابنُ عُبَيْدان . الثَّانيةُ ، لا ينْقُضُ مَسُّ القُلْفَةِ إذا قُطِعتْ ؛ لزَوالِ الاسْمِ والحُرْمَةِ ، ولا مَسُّ عُضْوٍ مقْطوعٍ مِن امرأةٍ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . ثم قال : قلتُ : غيرَ فَرْجِها . الثَّالثةُ ، حيثُ قُلْنا : ينْقُضُ مَسُّ الذَّكَرِ . لا يَنْقَضُ وُضوءُ المَلْموسِ ، رِوايةً واحدةً . حكَاه القاضى ، وغيرُه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لا أعلمُ فيه خِلافًا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرهم . قال المَجْدُ ، وغيرُه : وجعَله بعضُ المُتأَخِّرين على رِوايَتَيْن ، بِناءً على ذِكْرِ أبى الخَطَّابِ له فى أُصولِ مَسِّ الخُنْثَى ، وادَّعَى أنَّه لا فائدةَ فى جَعْلِه مِن أُصولِ هذه المسْأَلَةِ ، إلَّا أنْ تكونَ الرِّوايتان فى المَلْمُوسِ ذَكَرُه ، كما هى فى مُلامسَةِ النِّساءِ . ورَدَّه المَجْدُ ، وبَيَّنَ فَسادَه . ويأْتِى

المقنع

وَإِذَا لَمَسَ قُبُلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَذَكَرُهُ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ، فَإِنْ مَسَّ أَحَدُهُمَا لَمْ يَنْتَقِضْ ، إِلَّا أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ .

الشرح الكبير

١٣٨ – مسألة : (وإذا لَمَسَ قُبُلَ الخُنْثَى المُشْكِلِ وذَكَرَه ، انْتَقَضَ وُضُوءُه . وإن مَسَّ أحَدَهُما، لم يَنْتَقِضْ، إلَّا أن يَمَسَّ الرجلُ ذَكَرَه لشَهْوَةٍ) لَمْسُ الخُنْثَى المُشْكِلِ يَنْقَسِمُ أربعةَ أقسامٍ ؛ أحَدُها ، أن يَمَسَّ فَرْجَ نَفْسِه ، فمتى لَمَس أحَدَ فَرْجَيْه لم يَنْتَقِضْ وُضُوءُه ؛ لِجَوازِ أن يَكُونَ خِلْقَةً زائِدَةً . وإن لَمَسَهُما جميعًا ، انْتَقَض وُضوءُه إن قُلْنا : إنَّ مَسَّ المرأةِ فَرْجَها يَنْقُضُ الوُضوءَ . لأنَّ أحَدَهما فَرْجٌ بيَقِينٍ ، وإلَّا فلا . الثانى ، أن يَكُونَ اللّامِسُ رجلًا ، فإن مَسَّهُما جميعًا لغيرِ شَهْوَةٍ ، فهى كالتى قَبْلَها . وإن مَسَّهُما لشهوةٍ ، انْتَقَض وُضُوءُه فى ظاهِرِ المذهبِ ؛ لأنَّه إن كان رجلًا فقد مَسَّ ذَكَرَه ، وإن كان أُنْثَى فقد مَسَّها لشهوةٍ ، وكذلك الحُكْمُ إذا لَمَس ذَكَرَه لشَهْوَةٍ ؛ لما ذَكَرْنا . فأمّا إن مَسَّ القُبُلَ وَحْدَه ، أو مَسَّ الذَّكَرَ لغيرِ شهوةٍ ، لم يَنْتَقِضْ ؛ لجَوازِ أن يَكُونَ خِلْقَةً زائِدَةً ، إلَّا إذا قُلْنا : إنَّ المُلامَسَةَ تَنْقُضُ

ذلك بأتَمَّ مِن هذا بعدَ نقْضِ وضوءِ المَلْموسِ .

الإنصاف

قوله : وإذا لمَس قُبُلَ الْخُنْثَى المُشْكِلِ وذَكَرَه ، انتقض وضوءُه ، فإن مَسَّ أحدَهما لم ينتقضْ ، إلا أن يمسَّ الرجلُ ذكرَه لشَهْوَةٍ . قال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » : إذا مَسَّ قُبُلَ الخُنْثَى انْبَنَى لنا على أرْبعَةِ أُصولٍ ؛ أحدُها ، مَسُّ الذَّكَرِ . والثَّانى ، مَسُّ النِّساءِ . والثَّالثُ ، مَسُّ المرأةِ فرْجَها . والرَّابعُ ، هل يَنْتَقِضُ وضوءُ المَلْموسِ أمْ لا ؟ قلتُ : وتَحْريرُ ذلك أنَّه متى وُجِدَ فى حَقِّه ما يَحْتَمِلُ النَّقْضَ وعدَمَه ، تمسَّكْنا بيَقينِ الطَّهارَةِ و لم نُزِلْها بالشَّكِّ . واعلمْ أنَّ اللَّمْسَ يخْتلِفُ ؛ هل هو للفَرْجَيْن أو لأحَدِهما ؟ وهل هو مِنَ الخُنْثَى نفْسِه ، أو مِن غيرِه ، أو منهما ؟

الشرح الكبير

الوُضُوءَ بكلِّ حالٍ . فإنَّه يَنْتَقِضُ بلَمْسِ الذَّكَرِ وَحْدَه ؛ لأنَّه إن كان رجلًا فقد مَسَّ ذَكَرَه ، وإن كانت أُنْثَى فقد مَسَّها . الثالثُ ، أن تكونَ امرأةً ، فإن مَسَّتْهُما جميعًا [١/٥٥ظ] انْتَقَضَ وُضُوءُها ، إن قُلْنا : إنَّ مَسَّ فَرْجِ المرأةِ يَنْقُضُ الوُضوءَ . وإلَّا فلا . وإن مَسَّتْ أحَدَهُما لغيرِ شَهْوَةٍ لم يَنْتَقِضْ وُضُوءُها . وكذلك إن مَسَّتِ الذَّكَرَ لشهوةٍ ؛ لجَوازِ أن يَكُونَ خِلْقَةً زائِدَةً مِن امرأةٍ . وإن مَسَّتِ الفَرْجَ لشَهْوَةٍ ، انْتَقَضَ وُضُوءُها فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّه إن كان رجلًا فقد مَسَّتْه لشهوةٍ ، وإن كانت أُنْثَى فقد مَسَّتْ فَرْجَها . الرابعُ ، أن يكونَ اللّامِسُ خُنْثَى مُشْكِلًا ، فإن مَسَّ أحَدَهُما لم يَنْتَقِضْ ، سَواءٌ كان لشَهْوَةٍ أوْلا . وإن مَسَّهما جَمِيعًا انْتَقَضَ وُضُوءُه ، إذا قُلْنا : إنَّ مَسَّ الفَرْجِ يَنْقُضُ

الإنصاف

وهل الغيرُ ذكَرٌ ، أو أُنْثَى ، أو خُنْثَى ؟ واللَّمْسُ منهم هل هو لشَهْوَةٍ ، أو لغيرِها ؟ منهما ، أو مِن أحَدِهما ؟ فتَلَخَّصَ هنا اثْنَتَان وسَبْعون صورةً ؛ لأنَّه تارَةً يَمَسُّ رجُلٌ ذَكَرَه ، وامْرأةٌ قبُلَه ، أو عكْسُه ، لشَهْوَةٍ منهما ، أو مِن أحَدِهما ، أو لغيرِ شهْوَةٍ منهما . وتارةً تَمَسُّ امرأةٌ قبُلَه ، أو خُنْثى آخَرُ ذكَرَه ، أو عكْسُه ، لشَهْوَةٍ منهما ، أو مِن أحَدِهما ، أو لغيرِ شهْوَةٍ منهما . وتارةً يمسُّ رجلٌ ذكَرَه ، وخُنْثَى آخَرُ قُبُلَه ، أو عكْسُه ، لشهْوَةٍ منهما ، أو مِن أحَدِهما ، أو لغيرِ شهْوَةٍ منهما . وتارةً يمَسُّ الخُنْثَى ذكَرَ نفْسِه ، ويمَسُّ الذَّكَرَ أيضًا رجُلٌ أوِ امرأةٌ ، أو خُنْثَى آخَرُ ، لشهوةٍ أو غيرِها . وتارةً يمَسُّ الخُنْثَى قُبُلَ نفْسِه ، ويمَسُّ القُبُلَ أيضًا رجُلٌ أوِ امرأةٌ ، أو خُنْثَى آخَرُ ، لشهْوَةٍ أو غيرِها . وتارةً يمَسُّ الْخُنْثَى ذكَرَ نفْسِه ، أو يمَسُّ رجلٌ أوِ امرأةٌ أو خُنْثَى قُبُلَه ، لشهْوَةٍ أو غيرِها . وتارَةً يمَسُّ الخُنْثَى قبُلَ نفْسِه ، ويمَسُّ رجُلٌ أوِ امرأةٌ أو خُنْثَى آخَرُ ذكَرَه ، لشهْوَةٍ أو غيرِها . وتارةً يمَسُّ الخُنْثَى قبُلَ نفْسِه أو ذكَرَ نفْسِه ، ويمَسُّ رجُلٌ أوِ امرأةٌ أو خُنْثَى فَرْجَيْهِ جميعًا ، لشهْوَةٍ أو غيرِها . وتارةً يمَسُّ رجُلٌ فَرْجَيْه ، وامرأةٌ أحَدهما ، أو عكْسُه ، أو يمَسُّ رجُلٌ فَرْجَيْه ، وخُنْثَى آخَرُ

الشرح الكبير

الوُضوءَ . وإن مَسَّ أحَدُ الخُنْثَيَيْن ذَكَرَ الآخَرِ ، ومَسَّ الآخَرُ فَرْجَه ، وكان اللَّمْسُ لشَهْوَةٍ ، انْتَقَض وُضوءُ أحَدِهما قَطْعًا ؛ لأنَّهما إن كانا ذَكَرَيْن فقد وُجِدَ بَيْنَهُما لَمْسُ ذَكَرٍ ، وإن كانا أُنْثَيَيْن فقد وُجِد بينَهما مَسُّ فَرْجِ امرأةٍ ، وإن كانا ذَكَرًا وأُنْثَى فقد وُجِدَتْ بَيْنَهما مُلامَسَةٌ لشَهْوَةٍ ، ولا يُحْكَمُ بنَقْضِ وُضوءِ واحِدٍ منهما ؛ لأنَّه مُتَيَقِّنُ الطهارةِ ، شَاكٌّ فى الحَدَثِ . وإن كان لغيرِ شَهْوَةٍ لم يَنْتَقِضْ ؛ لجَوازِ أن يَكُونَ المَمْسُوسُ ذَكَرُه امرأةً ، والمَمْسُوسُ فَرْجُه رجلًا . وإن مَسَّ كلُّ واحِدٍ منهما ذَكَرَ الآخَرِ أو قُبُلَه لم يَنْتَقِضْ ؛ لاحْتِمالِ أن يَكُونا امْرَأتَيْن فى الأُولَى ورَجُلَيْن فى الثّانِيَةِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

أحَدهما ، أو عكسُه ، أو تمَسُّ امرأةٌ فَرْجَيْه ، وخُنْثَى آخَرُ أحَدَهما ، أو عكْسُه . فهذه اثْنَتان وسَبْعون صورةً ، يحْصُلُ النَّقْضُ فى مَسائلَ منها ؛ فمنها ، إذا لمَس فَرْجَيْه ، سواءٌ كان اللَّامِسُ رجُلًا أو امْرأةً أو خُنْثَى آخَرَ ، أو هو نفْسَه . ومنها ، إذا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَه لشهْوَةٍ ، كما صرَّحَ به المُصَنِّفُ هنا . ومنها ، إذا لمَسَتِ امْرأةٌ قُبُلَه بشَهْوَةٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . ومفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا عدَمُ النَّقْضِ . وهو وَجْهٌ . فهذه سِتُّ مسائلَ . وأمَّا الخُنْثَى نفْسُه ، فيُتَصَوَّرُ نقْضُ وُضوئِه إذا قُلْنا بنَقْضِ وضوءِ المَلْموسِ فى صُوَرٍ ؛ منها ، إذا لمسَ رجلٌ ذكرَه ، وامْرأةٌ قبُلَه ، أو عكْسُه ، لشهْوَةٍ منها . ومنها ، لو لمسَ الرَّجُلُ ذكَرَه لشهْوَةٍ ، ومَسَّهُ الخُنْثَى نفْسُه أيضًا . ومنها ، لو لمسَ الخُنْثَى ذكَرَ نفْسِه ، ولمسَ رجُلٌ قُبُلَه لشهْوَةٍ . ومنها ، لو لمسَ الخُنْثَى قُبُلَ نفْسِه ، ولمسَتِ امرأةٌ قُبُلَه أيضًا لشهْوَةٍ. ومنها، لو لمسَ الخُنْثَى قُبُلَ نفْسِه[١/٣٩ظ]، ولمسَتِ امرأةٌ ذكَرَه لشهْوَةٍ. ومنها، لو لمسَ الخُنْثَى ذكَرَ نفْسِه، ولمسَ رجُلٌ فَرْجَيْه جميعًا لشهْوَةٍ. ومنها، لو لمسَ الخُنْثَى قُبُلَ نفْسِه ، ولمسَتِ امرأةٌ فَرْجَيْه جميعًا لشهْوَةٍ . فهذه ثَمانِ مسائِلَ .

ويُتَصَوَّرُ نَقْضُ وُضوءِ أحَدِهما لا بعَيْنِه فى مسائلَ ؛ منها ، لو مَسَّ رجُلٌ ذكَرَه ، وامْرأةٌ قُبُلَه لغيرِ شهْوَةٍ منها . ومنها ، لو مَسَّ رجُلٌ قُبُلَه ، وامرأةٌ ذكَرَه ، لغيرِ شهْوَةٍ ، أو شهْوَةٍ منهما ، أو مِن أحَدِهما ؛ لأنَّه قد مَسَّ فَرْجًا أصْلِيًّا . ومنها ، لو مَسَّتِ امرأةٌ ذكَرَه ، وخُنْثَى آخَرُ قُبُلَه ، فقد مَسَّ أحدُهما فَرْجَه الأَصْلِيَّ يقِينًا . ومنها ، لو مَسَّ رجُلٌ قُبلَه ، وخُنْثَى آخَرُ ذكَرَه ؛ لأنَّه قد وُجِدَ مِن أحَدِهما مَسُّ فَرْجٍ أصْلِيٍّ . ومنها ، لو مَسَّ الخُنْثَى ذكَرَ نفْسِه ، وامْرأةٌ قُبُلَه ، لغيرِ شهْوَةٍ ؛ لأنَّه إمَّا رجُلٌ لمَس ذكَرَه ، أوِ امْرأةٌ لمسَتِ امرأةٌ فَرْجَها . ومنها ، لو مَسَّ الخُنْثَى قُبُلَ نفْسِه ، ورَجُلٌ ذكَرَه ، لغيرِ شهْوَةٍ ؛ لأنَّه إمَّا رجُلٌ لمَس رجُلٌ ذكَرَه ، أوِ امرأةٌ مَسَّتْ فرْجَها . ومنها ، لو مَسَّ الخُنْثَى قُبلَ نفْسِه ، وامرأةٌ ذكَرَه ، لغيرِ شهْوَةٍ . ومنها ، لو مَسَّ الخُنْثَى قُبُلَ نَفْسِه ، وخُنْثَى آخَرُ ، لشهْوَةٍ أو غيرِها ، وما أشْبَهَ ذلك . والحُكْمُ فى ذلك أنَّه لا يصِحُّ أنْ يَقْتَدِىَ أحَدُهما بالآخرِ ؛ لِتيَقُّنِ زَوالِ طُهْرِ أحَدِهما لا بعَيْنِه . هذا ظاهِرُ المذهبِ . وعنه ما يدُلُّ على وُجوبِ الوضوءِ عليهما .

تنبيه : هذا كلُّه إذا وُجِدَ اللَّمْسُ مِن اثْنَيْن ، أمَّا إنْ وُجِدَ مِن واحدٍ ؛ فإنْ مَسَّ أحَدُهما ، لم ينْتَقِضْ ، إلَّا أنّ يمَسَّ مالَه منه بشهْوَةٍ ، وإنْ مَسَّهما جميعًا ، انْتَقَضَ ، سواءٌ كان اللَّامِسُ ذكَرًا ، أو أُنْثَى ، أو خُنْثَى ، أو هوِ لشهْوَةٍ أو غيرِها . فهذه اثْنَتا عَشْرَةَ مسْأَلَةً .

فائدة : لو لمَس رجُلٌ ذكَرَ خُنْثَى ، ولمسَ الخُنْثَى ذكَرَ الرَّجُلِ ، انْتقَضَ وضوءُ الخُنْثَى ، وينْتَقِضُ وضوءُ الرَّجُلِ ، إنْ وُجِدَ منهما ، أو مِن أحَدِهما شهْوَةٌ ، وإلَّا فلا . ولو لمَس الخُنْثَى فَرْجَ امرأةٍ ، ولمسَتِ امْرأةٌ قُبُلَه ، انْتقَضَ وُضوؤُهما ، إنْ كان لشَهْوَةٍ منهما أو مِن أحَدِهما ، ولو لمَس كلُّ واحدٍ مِنَ الخُنْثَيَين ذكَرَ الآخرِ أو قُبُلَه ، فلا نَقْضَ فى حَقِّهما ، فإنْ مَسَّ أحَدُهما ذكَرَ الآخرِ ، والآخرُ قُبُلَ الأوَّلِ ، انْتَقَضَ وضوءُ أحَدِهما لا بعَيْنِه ، إنْ كان لشَهْوَةٍ ، وإلَّا فلا ، فَيَلْحَقُ حُكْمُه بما قبلَه . وإذا

المقنع

وَفِى مَسِّ الدُّبُرِ وَمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

١٣٩ – مسألة : (وفى مَسِّ الدُّبُرِ ، ومَسِّ المرأةِ فَرْجَها رِوايَتان) إحْداهُما ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه ﷺ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رَواه ابنُ ماجَه عن أُمِّ حَبِيبَةَ[1] . قال أحمدُ ، وأبو زُرْعَةَ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ . وبه قال الشافعىُّ فى مَسِّ الدُّبُرِ . ولأنَّه أحَدُ الفَرْجَيْن ، أشْبَهَ الذَّكَرَ . والثانيةُ ، لا يَنْقُضُ . قال الخَلّالُ : العَمَلُ والأشْيَعُ فى قولِه ، أنَّه لا يَتَوَضَّأُ مِن مَسِّ الدُّبُرِ . وكذلك رَوَى المَرُّوذِىُّ ، أنَّه قِيلَ لأحمدَ ، فى الجارِيَةِ إذا مَسَّتْ فَرْجَها : عليها وُضُوءٌ ؟ قال : لم أسْمَعْ فى هذا بشىءٍ . لأنَّ الحديثَ المَشْهُورَ إنَّما هو فى مَسِّ الذَّكَرِ ، وهذا ليس فى مَعْناه ؛ لأنَّه لا يَقْصِدُ مَسَّه ، ولا يُفْضِى إلى خُرُوجِ خارِجٍ ، فلم يَنْقُضْ ، كلَمْسِ الأُنْثَيَيْن .

الإنصاف

تَوَضَّأَ الخُنْثَى ، ولمَس أحَدَ فَرْجَيْه ، وصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أحْدَثَ وتَطَهَّرَ ، ولمَس الآخَرَ ، وصَلَّى العَصْرَ ، أو فاتَتْه ، لَزِمَه إعادَتُهما دُونَ الوضوءِ . قلتُ : فيُعايَى بها .

قوله : وفى مَسِّ الدُّبُرِ ، وَمَسِّ المرأةِ فرجَها ، روايتان . يعْنى على القوْلِ بنَقْضِ مَسِّ الذَّكَرِ ، أمَّا مَسُّ حَلْقَةِ الدُّبُرِ ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ الرِّوايتَيْن فيه ، وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، يَنْقُضُ . وهى المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : يَنْقُضُ على الأصَحِّ . قال فى « النِّهايَةِ » : وهى أصَحُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، واخْتِيارُ الأكْثَرين ؛ الشَّرِيف ، وأبى

---

(١) فى : باب الوضوء من مس الفرج ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦٢ .

الخَطَّابِ ، والشِّيرازِىِّ ، وابنِ عَقِيلٍ ، وابنِ البَنَّا ، وابنِ عَبْدُوسٍ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الهِدايَةِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يَنْقُضُ . قال الخَلَّالُ : العمَلُ عليه ، وهو الأَشْبَهُ فى قولِه وحُجَّتِه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يَنْقُضُ فى أَقْوَى الرِّوايَتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وهى أَظْهَرُ . واخْتارَها جماعةٌ ؛ منهم المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجَزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ؛ فإنَّهما ما ذكَرا إلَّا الذَّكَرَ . وأمَّا مَسُّ المرأةِ فرْجَها ؛ فأَطْلَقَ المُصَنِّفُ فيه الرِّوايَتَيْن ، وأَطْلَقَهُما فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، يَنْقُضُ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : يَنْقُضُ على الأَصَحِّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذه الرِّوايَةُ هى الصَّحيحَةُ . وصَحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » . وقطَع به فى « النِّهايَةِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . والثَّانيةُ ، لا يَنْقُضُ كإسْكَتَيها . قال ابنُ عُبَيْدان : وظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ فى « المُغْنِى » عدَمُ النَّقْضِ . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِه فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه أنَّه سواءٌ كان المَلْموسُ فرْجَها ، أو فَرْجَ غيرِها . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : يَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِ المرأةِ ، وفى مَسِّها فرْجَ نفْسِها وَجْهان . قال الزَّرْكَشِىُّ : وفيه نظَرٌ . انتهى . قلتُ : لو قيلَ بالعَكْسِ لَكان أَوْجَهَ ، قِياسًا على الرِّوايَةِ التى ذكَرَها ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى مَسِّ ذَكَرِ غيرِه .

وَعَنْهُ ، لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْفَرْجِ بِحَالٍ . المقنع

---

١٤٠ – مسألة ؛ قال : (وعنه : لا يَنْقُضُ مَسُّ الفَرْجِ بحالٍ) لحَدِيثِ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ[1] ، وقِياسًا على سائِرِ الأعْضاءِ . الشرح الكبير

فصل : ولا يَنْتَقِضُ[2] الوُضوءُ بِمَسِّ غيرِ الفَرْجَيْن مِن البَدَنِ فى قَوْلِ الأَكْثَرِين ، إلَّا أنَّه رُوِى عن عُرْوَةَ الوُضوءُ مِن مَسِّ الأُنْثَيَيْن . وقال عِكْرِمَةُ : مَن مَسَّ ما بينَ الفَرْجَيْن فليَتَوَضَّأْ . وقولُ الجُمْهُورِ أوْلَى ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنى المَنْصُوصِ . ولا يَنْتَقِضُ وُضوءُ المَلْمُوسِ فَرْجُه أيْضًا ؛ لأنَّ السُّنَّةَ [١/٥٦و] إنَّما وَرَدَتْ فى اللّامِسِ . ولا يَنْتَقِضُ بمَسِّ فَرْجِ البَهِيمَةِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ : عليه الوُضُوءُ . وما عليه الجُمْهُورُ أَوْلَى ؛ لأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ ، ولا هو[3] فى مَعْناه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال الزَّرْكَشِيُّ : ظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنَّه لا يُشْتَرَطُ للنَّقْضِ بذلك الشَّهْوَةُ ، وهو مُفَرَّعٌ على المذهبِ ، واشْتَرَطَه ابنُ أبى موسى ، وهو جارٍ على الرِّوايَةِ الضَّعيفَةِ . الثَّانيةُ ، هل مَسُّ الرَّجُلِ فَرْجَ المرأةِ ، أو مَسُّ المرأةِ فَرْجَ الرَّجُلِ مِن قَبيلِ مَسِّ النِّساءِ ، أو مِن قَبيلِ مَسِّ الفَرْجِ ؟ فيه وَجْهان ، حكَاهما القاضى فى «شَرْحِه». وأطْلَقَهُما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، و «الرِّعايَةِ»، وغيرُهم. والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه مِن قبيلِ مَسِّ الفَرْجِ [١/٤٠و]، فلا يُشْتَرَطُ لذلك شَهْوَةٌ . قال فى « النُّكَتِ » : وهو الأظْهَرُ . وإنْ قُلْنا : هو مِن قَبيلِ مَسِّ النِّساءِ . اشْتُرِطَ الشَّهْوَةُ على الصَّحيحِ ، على ما يأْتى . الإنصاف

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

(٢) فى م : « ينقض » .

(٣) زيادة من : « م » .

المقنع

الْخَامِسُ ،أَنْ تَمَسَّ بَشَرَتُهُ بَشَرَةَ أُنْثَى لِشَهْوَةٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَنْقُضُ. وَعَنْهُ ، يَنْقُضُ لَمْسُهَا بِكُلِّ حَالٍ .

الشرح الكبير

١٤١ – مسألة : (الخامسُ ، أن تَمَسَّ بَشَرَتُه بَشَرَةَ أُنْثَى لشَهْوَةٍ . وعنه : لا يَنْقُضُ . وعنه : يَنْقُضُ لمْسُها بكلِّ حالٍ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رحمه الله ، فى المُلامَسَةِ ، فرُوِىَ عنه أنَّها تَنْقُضُ الوُضُوءَ بكلِّ حالٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . ويُرْوَى إيجابُ الوُضُوءِ مِن القُبْلَةِ مُطْلَقًا عن عبدِاللهِ ابنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، والزُّهْرِىِّ ، وعَطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، والأَوْزاعِىِّ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾[1] . قال ابنُ مسعودٍ : القُبْلَةُ مِن اللَّمْسِ وفِيها

الإنصاف

قوله : الخامسُ ، أن تَمَسَّ بَشَرَتُه بَشَرَةَ أُنثى لِشَهْوَةٍ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يَنْقُضُ مُطْلقًا . اختارَه الآجُرِّىُّ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى « فتاويه » ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، ولو باشَرَ مُباشرَةً فاحِشَةً . وقيل : إن انْتَشَرَ نقَض ، وإلَّا فلا . وعنه ، يَنْقُضُ مُطْلقًا . وحُكِىَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه رجَع عنها . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُسْتَوْعِبِ » .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، حيثُ قُلْنا : لا يَنْقُضُ مَسُّ الأُنْثَى . اسْتُحِبَّ الوضوءُ مُطْلقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يُسْتَحَبُّ إن لمَسها لشَهْوَةٍ ، وإلَّا فلا . الثَّانيةُ ، حُكْمُ مَسِّ المرأةِ بَشَرَةَ الرَّجُلِ ، حُكْمُ مَسِّ الرَّجُلِ بَشَرَةَ المرأةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقطَع به الأكْثَرُ . وعنه ، لا يَنْقُضُ مَسُّ المرأةِ للرَّجُلِ ، وإنْ قُلْنا : يَنْقُضُ لَمْسُه لها . وهى ظاهِرُ « المُغْنِى » . وأطْلَقَهُما فى « الكافِى » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

---

(١) سورة المائدة ٦ .

الشرح الكبير

الوُضُوءُ . رَواه الأثْرَمُ . ورُوِى عن أحمدَ رِوايَةٌ ثانيةٌ ، أنَّه لا يَنْقُضُ بحالٍ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ طاوُسٍ ، والحسنِ ، ومَسْرُوقٍ[1] . وبه قال أبو حَنِيفَةَ وصاحِباه . وقال قَوْمٌ : مَن قَبَّلَ حَلالًا فلا وُضُوءَ عليه ، ومَن قَبَّل حَرامًا فعليه الوُضوءُ . وهو قولُ عَطاءٍ . فإن باشَرَ لشَهْوَةٍ وليس بينهما ثَوْبٌ ، وانْتَشَرَ ، فعليه الوُضُوءُ فى قَوْلِ أبى حنيفةَ ، ويعقوبَ . وقال محمدٌ : لا وُضُوءَ عليه ، إلَّا أن يَخْرُجَ منه شىءٌ ؛ لِما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قَبَّلَ عائِشَةَ ، وصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[2] مِن رِوايَةِ التَّيْمِىِّ[3] ، وقالا : لم يَسْمَعْ مِن عائشةَ . وقال

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، مفْهومُ كلامِه ، أنَّ مَسَّ الرَّجُلِ للرَّجُلِ ، ومَسَّ المرأةِ للمرأةِ لا يَنْقُضُ . وهو صَحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يَنْقُضُ . اخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . فيَنْقُضُ مَسُّ أحَدِهما للخُنْثَى ، ومَسُّه لهما . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وخَرَّجَ فى « المُسْتَوْعِبِ » النَّقْضَ بمَسِّ المرأةِ المرأةَ لشَهْوَةِ السِّحاقِ . الثَّانى ، دخلَ فى عُمومِ كلامِه المَيِّتَةُ والصَّغيرةُ والعَجوزُ وذاتُ المَحْرَمِ ، فهُنَّ كالشَّابَّةِ الحَيَّةِ الأجْنَبِيَّةِ ؛ أمَّا المَيِّتَةُ فهى كالحَيَّةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الإفاداتِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ ، وابنُ البَنَّا .

---

(١) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الكوفى التابعى الفقيه العابد ، توفى سنة ثلاث وستين . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢٠ / ١٠٩-١١١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٠ . والترمذى ، فى : باب ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٢٤ . والنسائى ، فى : باب ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٨٦ ، ٨٧ .

(٣) أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى الكوفى ، كان من العباد ، مات ولم يبلغ أربعين سنة ، توفى سنة اثنتين وتسعين . تهذيب التهذيب ١/١٧٦ ، ١٧٧ .

الشرح الكبير

النَّسائِيُّ : ليس فى هذا البابِ شيءٌ أحْسَنُ من هذا الحديثِ ، وإن كان مُرْسَلًا . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : فَقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِن الفِراشِ فالْتَمَسْتُه ، فوَقَعَتْ يَدِى على بَطْنِ قَدَمِه وهو فى المسجدِ ، وهما مَنْصُوبَتانِ . رَواه مسلمٌ[1] . وعنها ، قالت : كُنتُ أنامُ بينَ يَدَىْ

الإنصاف

وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرهم . وقيل : لا يَنْقُضُ لَمْسُها . اخْتارَه المَجْدُ ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وأطْلَقَهُما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » . وأمَّا الصَّغيرةُ فهى كالكبيرةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ،

(١) فى : باب ما يقال فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٣ . والترمذى ، فى : باب فى دعاء الوتر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١/٧٢ . والنسائى ، فى : باب ترك الوضوء من مسِّ الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب نصب القدمين فى السجود ، وباب نوع آخر من باب الدعاء فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ١/٨٥ ، ٢/١٦٦ ، ١٧٦ ، ٨/٢٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى القنوت فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ماستعاذ منه رسول الله ﷺ ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١/٣٧٣ ، ٢/١٢٦٣ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى الدعاء ، من كتاب مسّ القرآن . الموطأ ١/٢١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥٨ ، ٢٠١ .

وفى الباب عن على ، رضى الله عنه ، فى ذكر دعاء رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٢٩ . والنسائى ، فى : باب الدعاء فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/٢٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٩٦ ، ١١٨ ، ١٥٠ .

الشرح الكبير

رسولِ اللهِ ﷺ ورِجْلاىَ فى قِبْلَتِه ، فإذا سَجَد غَمَزَنِى فقَبَضْتُ رِجْلَىَّ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وللنَّسائِىِّ : مَسَّنِى برِجْلِه[2] . والآيةُ أُرِيدَ بها الجِماعُ ، قالَه ابنُ عباسٍ . ولأنَّ المُرادَ بالمَسِّ الجِماعُ ، فكذلك اللَّمْسُ . ولأنَّه ذَكَرَه بلَفْظِ المُفاعَلَةِ ، والمُفاعَلَةُ لا تَكُونُ مِن أقَلَّ مِن اثْنَيْن . والرِّوايَةُ الثالثةُ وهى ظاهِرُ المَذْهَبِ ، أنَّه يَنْقُضُ إذا كان لشَهْوةٍ ولا يَنْقُضُ لغَيْرِها ، جَمْعًا بينَ الآيةِ والأخبارِ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى وهو حامِلٌ أُمامَةَ بنتَ أبى العاصِ

الإنصاف

وغيرهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبرى » . وقيل : لا يَنْقُضُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وهو ظاهرُ « الوَجيزِ » . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » . وصرَّحَ المَجْدُ أنَّه لا يَنْقُضُ لَمْسُ الطِّفْلَةِ ، وإنَّما يَنْقُضُ لَمْسُ التى تُشْتَهى . قلتُ : لعَلَّه مُرادُ مَن أطْلَقَ . وأمَّا العَجوزُ فهى كالشَّابَّةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الإفاداتِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وصَحَّحَه النَّاظِمُ . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : لا يَنْقُضُ . وأطْلَقَهُما فى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الفراش ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ، وباب التطوع خلف المرأة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يجوز من العمل فى الصلاة ، من أبواب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ٢/٨١ . ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٣ . والنسائى ، فى : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٧ . والدارمى ، فى : باب المرأة تكون بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٨ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٧ ، ٥٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٠ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(٢) انظر التخريج السابق .

الشرح الكبير

ابنِ الرَّبيعِ ، إذا سَجَد وَضَعَها ، وإذا قامَ حَمَلَها . مُتَّفَقٌ عليه[1] [١/٥٦ظ] . والظّاهِرُ أنَّه لا يَسْلَمُ مِن مَسِّها . ولأنَّ اللَّمْسَ ليس بحَدَثٍ فى نَفْسِه ، وإنَّما هو داعٍ إلى الحَدَثِ ، فاعْتُبِرَتِ الحالَةُ التى يَدْعُو فيها إلى الحَدَثِ ، وهى حالَةُ الشَّهْوَةِ . ولأنَّه لَمْسٌ لغيرِ شهوةٍ فلم يَنْقُضْ ، كلَمْسِ ذَواتِ المَحارِمِ . وهذا مذهبُ الشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، والحَكَمِ ، وحَمّادٍ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ . إذا ثَبَت هذا ، فلا فَرْقَ بينَ الكَبِيرَةِ والصَّغِيرَةِ ، وذَواتِ المَحارِمِ وغَيْرِهِنَّ . وقال الشافعىُّ فى أحَدِ

الإنصاف

« الفُروعِ » . وحكَاهُما روايَتين ابنُ عُبَيْدان ، وغيرُه . [2]انتهى . قلتُ : الصَّوابُ نقْضُ وُضوئِها إنْ حصَل لها شهْوَةٌ ، لا نَقْضُ وضوئِه مُطْلقًا[2] . وأمَّا ذاتُ المَحْرَمِ فهى كالأجْنَبِيَّةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِن الأصحابِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرهم . وصَحَّحه النَّاظِمُ . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : لا ينْقُضُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » . وحكَاهما ابنُ عُبَيْدان وغيرُه ، روايَتَيْن .

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : قلتُ : لو لمَس شيْخٌ كبيرٌ لا شَهْوَةَ له مَن

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٣٧ . ومسلم ، فى : باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، من كتاب المساجد ومواقع الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٨٥، ٣٨٦. كما أخرجه أبو داود، فى: باب العمل فى الصلاة، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١١ . والنسائى ، فى : باب حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٧٠ .

(٢ - ٢) سقط من : ش .

الشرح الكبير

قَوْلَيْه : لا يَنْقُضُ لَمْسُ ذاتِ المَحْرَمِ ، ولا الصَّغِيرَةِ ؛ لأنَّ لَمْسَهما لا يُفْضِى إلى خُرُوجِ خارِجٍ ، أشْبَهَ لَمْسَ الرجلِ . ولَنا ، عُمُومُ النَّصِّ ، واللَّمْسُ النّاقِضُ مُعْتَبَرٌ بالشَّهْوَةِ ، فمتى وُجِدَتْ فلا فَرْقَ بينَ الجَمِيعِ . فأمّا لَمْسُ المرأةِ المَيِّتَةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَنْقُضُ . اخْتارَه القاضى ؛ لعُمُومِ الآيةِ ، وكما يَجِبُ الغُسْلُ بوَطْئِها . والثانى ، لا يَنْقُضُ . اخْتارَه الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّها ليست مَحَلًّا للشَّهْوَةِ ، فهى كالرجلِ .

فصل : ولا يَخْتَصُّ اللَّمْسُ النّاقِضُ باليَدِ ، بل أىُّ شىءٍ منه لاقَى شيئًا مِن بَشَرَتِها مع الشَّهْوَةِ ، انْتَقَضَ الوُضُوءُ به ، سَواءٌ كان عُضْوًا أصْلِيًّا ، أو زائِدًا . وحُكِى عن الأوْزاعِىِّ ، لا يَنْقُضُ اللَّمْسُ إلَّا بأحَدِ أعْضاءِ الوُضوءِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ ، والتَّخْصِيصُ بغيرِ دَلِيلٍ تَحَكُّمٌ ، فلا يُصارُ إليه .

الإنصاف

لها شهْوَةٌ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن .

فائدة : قدَّم فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » إلْحاقَ الأرْبعَةِ بغَيْرِهِم ، (١على رِوايَةِ النَّقْضِ بشهْوَةٍ ، وقدَّم١) على روايةِ النَّقْضِ مُطْلَقًا عدَمَ الإلْحاقِ . وهو ظاهرُ « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » فى الثَّانى .

فائدة : لَمْسُ المرأةِ مِن وراءِ حائلٍ لشَهْوَةٍ لا يَنْقُضُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . وعنه ، بَلَى . قال القاضى فى « مُقْنِعِه » : قِياسُ المذهبِ ، النَّقْضُ إذا كان لشهْوَةٍ . قال فى « الرِّعايَةِ » عن هذه الرِّوايةِ : وهو بعيدٌ .

(١ - ١) سقط من : ش .

الشرح الكبير

فصل : فإن لَمَسَها مِن وراءِ حائِلٍ ، لم يَنْتَقِضْ وُضُوءُه . هذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وقال مالكٌ واللَّيْثُ : يَنْقُضُ إذا كان ثَوْبًا رَقِيقًا . وكذلك قال رَبيعَةُ : إذا غَمَزَها مِن وراءِ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لشَهْوَةٍ ؛ وذلك لأنَّ الشهوةَ مَوْجُودَةٌ . ولَنا ، أنَّه لَمْسٌ ، فلم يَنْقُضْ مِن وراءِ حائِلٍ ، كلَمْسِ الذَّكَرِ ، ولأنَّه لم يَلْمِسْ جِسْمَ المرأةِ ، أشْبَهَ ما لو لَمَس ثِيابَها لشَهْوَةٍ ، والشهوةُ لا تُوجِبُ الوُضُوءَ بمُجَرَّدِها ، كما لو وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ بغيرِ لَمْسٍ .

فصل : فإن لَمَسَتِ المرأةُ رجلًا لشَهْوَةٍ ، انْتَقَض وُضُوءُها فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، وهو ظاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ . وقد سُئِل أحمدُ عن المرأةِ إذا مَسَّتْ زَوْجَها ؟ قال : ما سَمِعْتُ فيه شَيْئًا ، ولكنْ هى شَقِيقَةُ الرجلِ ، يُعْجِبُنِى أن تَتَوَضَّأَ ؛ لأنَّها مُلامَسَةٌ تَنْقُضُ الوُضوءَ ، فاسْتَوَى فيها الرجلُ والمرأةُ ، كالجِماعِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُها . وللشافعىِّ قَوْلان كالرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَد فى الرِّجالِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُها عليه ؛ لأنَّ اللَّمْسَ [١/٥٧و] مِن الرجلِ مع الشَّهْوَةِ مَظِنَّةٌ لخُرُوجِ المَذْيِ النّاقِضِ ، فأُقِيمَ مَقامَه ، ولا يُوجَدُ ذلك فى حَقِّ المرأةِ ، وإذا لم يَكُنْ نَصٌّ ولا قِياسٌ فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ .

الإنصاف

تنبيه : شمِلَ قولُ المُصَنِّفِ : أنْ تمَسَّ بشَرَتُه بشَرَةَ أُنْثَى . المَسَّ بخِلْقَةٍ زائدَةٍ مِنَ اللَّامِسِ أو المَلْموسِ ؛ كاليَدِ والرِّجْلِ والإصْبَعِ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : لا ينْقُضُ المَسُّ بزائدٍ ، ولا مَسُّ الزَّائدِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ أنْ لا ينْقُضَ على ما وقَع لى ؛ لأنَّ الزَّائدَ لا يتَعلَّقُ به حُكْمُ الأصْلِ ، بدَليلِ ما لو مَسَّ الذَّكَرَ الزَّائدَ فإنَّه لا ينْقُضُ ، كذا هٰهنا . قال صاحِبُ « النِّهايَةِ » : وهذا ليس بشىءٍ . وقيل : لا ينْقُضُ مَسُّ أصْلِىٍّ بزائدٍ ، بخِلافِ

المقنع

وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعَرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَالْأَمْرَدِ .

الشرح الكبير

١٤٢ - مسألة : (ولا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعَرِ والسِّنِّ والظُّفْرِ) وهذا ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعيِّ ، وكذلك لَمْسُها بشَعَرِه وسِنِّه وظُفْرِه ؛ لأنَّ ذلك مِمّا لا يَقَعُ عليه الطَّلاقُ بإيقاعِه عليه ولا الظِّهارُ ، فأشْبَهَ الثَّوْبَ . ويَتَخَرَّجُ أن يَنْقُضَ لَمْسُ السِّنِّ والشَعَرِ والظُّفْرِ والأمْرَدِ ؛ إذا كان لشَهْوَةٍ ، ذَكَرَه أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّ لَمْسَ المرأةِ إنَّما نَقَض لوُجُودِ الشَّهْوَةِ الدّاعِيَةِ إلى خُرُوجِ المَذْيِ ، ولا يَنْقُضُ لَمْسُ الأمْرَدِ ، ولا لَمْسُ الرجلِ ، ولا لَمْسُ المرأةِ المرأةَ ؛ لأنَّه ليس بداخِلٍ فى الآيَةِ ، ولا فى مَعْناه ؛ لكَوْنِه ليس مَحَلًّا لشَهْوَةِ الآخَرِ شَرْعًا . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : إذا لَمَسَ الرجلُ الرجلَ ، أو المرأةُ المرأةَ ، (١وكان بَيْنَهما شهوةٌ١) انْتَقَضَ وُضُوءُه فى قِياسِ المَذْهَبِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا . ولا يَنْتَقِضُ الوُضوءُ بلَمْسِ

الإنصاف

العكْسِ . وشمِل كلامُه أيضًا اللَّمْسَ بيَدٍ شَلَّاءَ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهور . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهم . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقيل : لا يَنْقُضُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ كالشَّعَرِ ؛ لأنَّها لا رُوحَ فيها . وأطْلَقَهُما ابنُ تَميمٍ ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : لا يَنْقُضُ مَسُّ أصَلِيٍّ بأشَلَّ ، بخِلافِ العكْسِ .

قوله : ولا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعَرِ والسِّنِّ والظُّفْرِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم [١/٤٠ظ] . وقيل : يَنْقُضُ .

قوله : والأَمْرَدُ . يعْنى، أنَّه لا يَنْقُضُ لَمْسُه ولو كان لشَهْوَةٍ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، وقطَع به أكْثَرُ المُتَقَدِّمين . وخرَّجَ أبو الخَطَّابِ روايَةً بالنَّقْضِ إذا

(١ - ١) فى م : « بشهوة » .

المقنع وَفِى نَقْضِ وُضُوءِ الْمَلْمُوسِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير البَهِيمَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولا بمَسِّ خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ كَوْنَه رجلًا ولا امرأةً . ولا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الخُنْثَى بمَسِّ امرأةٍ ولا رجلٍ ؛ لأنَّه مُتَيَقِّنٌ بالطهارةِ ، شاكٌّ فى الحَدَثِ ، قال شَيْخُنا : ولا أعْلَمُ فى هذا كلِّه خِلافًا[1] . وإن مَسَّ عُضْوَ امرأةٍ مَقْطُوعًا لم يَنْتَقِضْ وُضُوءُه ؛ لأنَّه لا يَقَعُ عليه اسمُ المرأةِ ، ولا هو مَحَلٌّ للشَّهْوَةِ .

١٤٣ - مسألة : (وفى نَقْضِ وُضُوءِ المَلْمُوسِ رِوايَتان) ؛ إحْداهُما ، يَنْتَقِضُ ؛ لأنَّ ما يَنْتَقِضُ بالْتِقاءِ البَشَرَتَيْن يَسْتَوِى فيه اللّامِسُ والمَلْمُوسُ ، كالجِماعِ . والثانيةُ ، لا يَنْتَقِضُ ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَد بالنَّقْضِ فى اللّامِسِ ، فاخْتَصَّ به ، كلَمْسِ الذَّكَرِ ، ولأنَّ الشَّهْوَةَ مِن اللّامِسِ أشَدُّ منها فى المَلْمُوسِ فامْتَنَعَ القِياسُ . وللشافعىِّ قَوْلان كهَذَيْنِ .

الإنصاف كان بشَهْوَةٍ . وحكَاها ابنُ تَميمٍ وَجْهًا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وحكَاه فى « الإيضاحِ » روايةً . قال ابنُ رَجَبٍ فى « الطَّبَقَاتِ » : وهو غريبٌ . قال ابنُ عُبَيْدان : وهذا قولٌ مُتَوَجِّهٌ . ونصَره . قلتُ : وليس ببَعيدٍ . وتقدَّم قَوْلُ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، أنَّه ينْقُضُ مَسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ومَسُّ المرأةِ المرأةَ لشهْوَةٍ ، فهنا بطريقٍ أوْلَى .

قوله : وفى نَقْضِ وُضُوءِ الملْمُوسِ روايَتان . وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وابنُ مُنَجَّى فى

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٦٢ .

« شَرْحِه » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ؛ إحْدَاهما ، لا يُنْقَضُ ، وإنِ انْتُقِضَ وُضوءُ اللَّامسِ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : لا يُنْقَضُ على الأصَحِّ . وصَحَّحَه المَجْدُ ، والأَزَجِيُّ فى « النِّهايَةِ » ، وابنُ هُبَيْرَةَ ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « التَّصْحيحِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يُنْقَضُ وُضوؤُه أيضًا . صَحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : اخْتارَها ابنُ عَبْدُوسٍ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وحكَى القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » إن كان المَلْموسُ رجُلًا انْتُقِضَ طُهْرُه ، رِوايةً واحدةً . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يُنْقَضُ وضوءُ المرأةِ وحدَها . وقيل : مع الشَّهْوَةِ منها .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى المَلْمُوسِ إذا قُلْنا : يَنْتَقِضُ وضوءُ اللَّامِسِ . فأمَّا إذا قُلْنا : لا يَنْتَقِضُ . فالمَلْموسُ بطريقٍ أوْلَى .

فائدة : قال ابنُ تَميمٍ : لم يَعْتَبِرْ أصحابُنا الشَّهْوَةَ فى الملْموسِ . قال فى « النُّكَتِ » عن قولِه : يجِبُ أنْ يكونَ اكْتِفاءً منهم ببَيانِ حُكْمِ اللَّامسِ ، وأنَّ الشَّهْوَةَ مُعْتَبَرَةٌ منه . قال الزَّرْكَشِيُّ : محَلُّ الخِلافِ ، وِفاقًا للشَّيْخَيْن ، يعْنِى بهما المُصَنِّفَ والمَجْدَ ، فيما إذا وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِنَ الملْموسِ . قال المَجْدُ : يجِبُ أنْ تُحمَلَ روايةُ النَّقْضِ عنه على ما إذا الْتَذَّ المَلْموسُ . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : إذا قُلْنا بالنَّقْضِ فى الملْموسِ ، اعْتبرنا الشَّهْوَةَ فى المَشْهورِ ، كما نعْتَبِرُها مِنَ اللَّامسِ ، حتى يَنْتَقِضَ وُضوؤُه إذا وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ منه دُونَ اللَّامسِ ، ولا يَنْتَقِضُ إذا لم تُوجَدْ منه وإنْ وُجِدَتْ عندَ اللَّامسِ . انتهى .

فائدة : لا يَنْتَقِضُ وُضوءُ المَلْموسِ فَرْجُه ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى ، رِوايةً واحدَةً . قالَه القاضى وغيرُه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لا أعلمُ فيه خِلافًا . قال فى

المقنع السَّادِسُ ، غُسْلُ الْمَيِّتِ .

الشرح الكبير ١٤٤ – مسألة : (السّادِسُ ، غُسْلُ المَيِّتِ) وهو ناقِضٌ للوُضُوءِ فى قولِ أكْثَرِ الأصحابِ ، سَواءٌ كان المَغْسُولُ صغيرًا أو كبيرًا ، ذَكَرًا أو أُنْثَى ، مُسْلِمًا أو كافِرًا . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ، وابنَ عباسٍ ، كانا يَأْمُرانِ غاسِلَ المَيِّتِ بالوُضُوءِ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : أقَلُّ ما فيه الوُضوءُ . ولا نَعْلَمُ لهم مُخالِفًا فى الصَّحابَةِ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّ الغاسِلَ لا يَسْلَمُ مِن مَسِّ عَوْرَةِ المَيِّتِ غالِبًا ، فأُقِيمَ مُقامَه ؛ كالنَّوْمِ مع الحَدَثِ . وقال أبو الحسنِ التَّمِيمِيُّ : لا يَنْقُضُ . وهو قولُ أكثرِ العُلَماءِ . قال شيخُنا : وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ فيه نَصٌّ

الإنصاف « النُّكَتِ » : وصَرَّحَ به غيرُ واحدٍ . وذكَر بعضُ المُتَأَخِّرين رِوايةً بالنَّقْضِ . وحكَى الخِلافَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » وَجْهَيْن ، وأطْلَقَهُما ، ثم قال : وقيل : رِوايتان . وقيل : لا يَنْتَقِضُ وُضوءُ المَلْموسِ ذكَرُه ، بخِلافِ لمْسِ قُبُلِ المرأةِ . انتهى . قال ابنُ عُبَيْدان ، بعدَ ذِكْرِه الرِّوايتَيْن فى المَلْموسِ : وحُكِيَ عدَمُ النَّقْضِ إذا لمَس الرَّجُلُ فَرْجَ امْرأةٍ ، لم يَنْتَقِضْ طُهْرُها بحالٍ . قال : وعلى رِوايَةِ النَّقْضِ ؛ إن كان لشهْوَةٍ ، انْتَقَضَ وضوءُها ، وإلَّا فلا . قال فى « النُّكَتِ » : لا يَنْتَقِضُ وضوءُ المَلْموسِ فرْجُه فى ظاهرِ المذهبِ ، إلَّا أنْ يكونَ بشَهْوَةٍ ، ففيه الرِّوَايتان . انتهى . وتقدَّم بعضُ ذلك فى البابِ ، فى آخِرِ الكلامِ على مَسِّ الذَّكَرِ .

قوله : السَّادِسُ ، غُسْلُ المَيِّتِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ غُسْلَ المَيِّتِ ينْقُضُ الوضوءَ . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا ، صغِيرًا كان أو كبيرًا ، ذكرًا أو أُنْثَى . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، لا ينْقُضُ . اخْتارَه أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، والمُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . ولبعضِ الأصحابِ احْتِمالٌ بعدَمِ النَّقْضِ إذا غَسَّلَه فى قَمِيصٍ . قال فى

السَّابِعُ ، أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ » .. المقنع

صحيحٌ ، ولا هو فى مَعْنَى [١/٥٧ظ] المَنْصُوصِ عليه ، ولأنَّه غُسْلٌ آدَمِيٌّ ، أشْبَهَ غُسْلَ الحَيِّ[1] . وكلامُ أحمدَ يَدُلُّ على أنَّه مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجبٍ ؛ فإنَّه قال : أحَبُّ إلىَّ أن يَتَوَضَّأَ . وعَلَّلَ نَفْىَ وُجُوبِ الغُسْلِ مِن غُسْلِ المَيِّتِ ، بكَوْنِ الخَبَرِ الوارِدِ فيه مَوْقُوفًا على أبى هُرَيْرَةَ ، فإذا لم يُوجِبِ الغُسْلَ بقَوْلِ أبى هُرَيْرَةَ ، مع احْتِمالِ أن يكُونَ مَرْفُوعًا ، فلأنْ لا يُوجِبَ الوُضُوءَ بقَوْلِه ، مع عَدَمِ هذا الاحْتِمالِ أوْلَى ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجُوبِه ، فيَبْقَى على الأصْلِ . الشرح الكبير

١٤٥ – مسألة : (السّابِعُ ، أكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ أكْلَ لَحْمِ الإبِلِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، سَواءٌ أكَلَه عالِمًا أو جاهِلًا ، نَيِّئًا أو

« الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وهى أظْهَرُ .

تنبيه : قيَّدَ فى « الرِّعايَةِ » مسْألَةَ نَقْضِ الوضوءِ بغُسْلِه ، بما إذا قُلْنا : يَنْقُضُ مَسُّ الفَرْجِ . وهو ظاهرُ تَعْليلِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، وظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، الإطْلاقُ . وقد يكونُ تَعَبُّدِيًّا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، غُسْلُ بعضِ المَيِّتِ كغُسْلِ جَمِيعِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا ينْقُضُ غُسْلُ البَعْضِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو أظْهَرُ . الثَّانية ، لو يَمَّمَ المَيِّتَ لتَعَذُّرِ الغُسْلِ ، لم ينقُضْ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وفيه احْتِمالٌ أنَّه كالغُسْلِ .

قوله : السّابِعُ ، أكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ . هذا المذهبُ مُطلقًا بلا رَيْبٍ . ونصَّ الإنصاف

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٥٦ .

الشرح الكبير

مَطْبُوخًا ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ[1] ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ[2] ، وأبى خَيْثَمَةَ[3] ، ويَحْيَى بن يَحْيَى[4] ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأحدُ قَوْلَيِ الشافعىِّ . قال الخَطّابِىُّ : ذَهَب إلى هذا عامَّةُ أصحابِ الحديثِ . ورُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ أنَّه قال : إن كان لا يَعْلَمُ ، فليس عليه وُضُوءٌ ، وإن كان قد عَلِمَ وسَمِعَ ؛ فعليه الوُضوءُ واجِبٌ ، ليس هو كمَنْ لا يَعْلَمُ . قال الخَلّالُ : وعلى هذا اسْتَقَرَّ قَوْلُ أبى عبدِ اللهِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : لا وُضُوءَ عليه بحالٍ . وحَكاه ابنُ عَقِيلٍ روايةً عن أحمدَ ؛ لما روَى ابنُ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْوُضُوءُ

الإنصاف

عليه . وعليه عامَّةُ الأصحابِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وجزَم به فى « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » وغيرِه . وعنه ، إنْ عَلِمَ النَّهْىَ ، نقَض ، وإلَّا فلا . اخْتارَه الخَلّالُ وغيرُه . قال الخَلّالُ : على هذا اسْتَقَرَّ قَوْلُ أبى عبدِ اللهِ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وعنه ، لا ينْقُضُ مُطْلَقًا . اخْتارَه يوسُفُ الجَوْزِىُّ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وعنه ، ينْقُضُ نَتَنِهِ فقط . ذكَرَها [٤١/١و] ابنُ حامِدٍ . وعنه ، لا يعيدُ إذا طالتِ المُدَّةُ وفَحُشَتْ . قال الزَّرْكَشِىُّ : كعَشْرِ سِنِين . وقيل :

---

(١) أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة السوائى ، له صحبة مشهورة ، ورواية أحاديث ، توفى سنة ست وسبعين . سير أعلام النبلاء ٣/١٨٦-١٨٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدنى ، صاحب السيرة النبوية ، توفى سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/٣٣-٥٥ .

(٣) أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حُدَيج الجعفى الكوفى ، كان حافظا متقنا ، توفى سنة اثنتين وقيل ثلاث وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٣/٣٥١-٣٥٣ .

(٤) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر التميمى النيسابورى الحافظ ، شيخ الإسلام ، توفى سنة ست وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٢-٥١٩ .

وهو غير أبى محمد يحيى بن يحيى بن كثير البربرى الأندلسى ، صاحب الإمام مالك ، كان كبير الشأن ، وافر الجلالة ، توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩-٥٢٥ .

الشرح الكبير

مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ »[1] . وقال جابرٌ : كان آخِرَ الأَمْرَيْن مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه مَأْكُولٌ فلم يَنْقُضْ ، كسائِرِ المَأْكُولاتِ . ولنَا ، ما رَوَى البَراءُ بنُ عازِبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل : أنَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبِلِ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : أفنَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قال : « لَا » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجَه ، والتِّرمِذِيُّ[3] . ورَوى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه . أخْرَجَه مسلمٌ[4] . قال أحمدُ : فيه حَدِيثان صَحِيحان ؛

الإنصاف

لا يعيدُ مُتَأَوِّلٌ . وقيل : فيه مُطْلقًا رِوايتان . فعلى الرِّوايَةِ الثّانيةِ ، عدَمُ العلْمِ بالنَّهْيِ هو عدَمُ العلمِ بالحديثِ . قالَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وغيرُه ، فمَنْ عَلِمَ لا يُعْذَرُ . وعنه ، بَلَى ، مع التَّأْوِيلِ . وعنه ، مع طولِ المُدَّةِ .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الوضوء من الخارج من البدن ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ١٥١ . والبيهقى ، فى : باب التوضى من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/١٥٩ . والهيثمى ، فى : باب ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . مجمع الزوائد ١/٢٥٢ . وذكر أن الطبرانى أخرجه فى الكبير .

(٢) فى : باب ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١١٢ . والنسائى ، فى : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٩٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤١ . والترمذى ، فى : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١١٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٨٨ ، ٣٠٣ .

(٤) فى : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ - ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ . كما أخرجه عن ذى الغرة ، فى : المسند ٤/٦٧ ، ٥/١١٢ .

الشرح الكبير حديثُ البَراءِ ، وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ . فأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ ؛ فإنّما هو مِن قَوْلِه ، مَوْقُوفٌ عليه ، ولو صَحَّ لوَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنا عليه ؛ لكَوْنِه أصَحَّ وأخَصَّ ، والخاصُّ يُقَدَّمُ على العامِّ . وحديثُ جابِرٍ لا يُعارِضُ حَدِيثَنا أيْضًا ؛ لصِحَّتِه وخُصُوصِه . فإن قِيلَ : فحَدِيثُ جابِرٍ مُتأخِّرٌ ، فيَكُونُ ناسِخًا . قُلْنا : لا يَصِحُّ أن يكُونَ ناسِخًا ؛ لوُجُوهٍ أربعةٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ الأمْرَ بالوُضُوءِ مِن لُحُومِ الإبِلِ مُتأخِّرٌ عن نَسْخِ الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ ، أو مُقارِنٌ له ؛ بدَلِيلِ أنَّه قَرَن الأمْرَ بالوُضُوءِ مِن لُحُومِ الإبِلِ بالنَّهْيِ عن الوُضُوءِ [١/٥٨و] مِن لُحُومِ الغَنَمِ ، وهى مِمّا مَسَّتِ النّارُ ، فإمّا أن يَكُونَ النَّسْخُ حَصَل بهذا النَّهْيِ ، أو بشيءٍ قبلَه ؛ (١فإن كان حَصَل به ، كان الأمْرُ بالوُضُوءِ مِن لحومِ الإبِلِ مُقارِنًا لنَسْخِ الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ ، فلا١) يَكُونُ ناسِخًا له ، إذ مِن شُرُوطِ النَّسْخِ تأخُّرُ النّاسِخِ ، وكذلك إن كان بما قبلَه ؛ لأنَّ الشيءَ لا يُنْسَخُ بما قبلَه . الثانى ، أنَّ النَّقْضَ بلُحُومِ الإبِلِ يَتناوَلُ ما مَسَّتِ النّارُ وغيرَه ، ونَسخُ إحْدَى الجِهاتِ لا يَثْبُتُ به نَسْخُ الأُخْرَى ، كما لو حُرِّمتِ المرأةُ بالرَّضاعِ ، وبكَوْنِها رَبِيبَةً ، فنَسْخُ تَحْرِيمِ الرَّضاعِ لم يَكُنْ نَسْخًا لتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ . الثالثُ ، أنَّ خَبَرَهم عامٌّ ، وخَبَرُنا خاصٌّ ، فالجَمْعُ بَيْنَهما مُمْكِنٌ بحَمْلِ خَبَرِهِم على ما سِوَى صُورَةِ التَّخْصِيصِ ، ومِن شُرُوطِ النَّسْخِ تَعَذُّرُ الجَمْعِ بينَ النَّصَّيْنِ . الرابعُ ، أنَّ خَبَرَنا أصَحُّ مِن خَبَرِهِم وأخَصُّ ، والنّاسِخُ لابُدَّ أن يَكُونَ مُساوِيًا للمَنْسُوخِ ، أو راجِحًا عليه . فإن قِيلَ : الأمْرُ بالوُضُوءِ فى خَبَرِكُم يَحْتَمِلُ الاسْتِحْبابَ ، ويَحْتَمِلُ

(١ - ١) سقط من : « الأصل » .

الشرح الكبير

أنَّه أرادَ بالوُضوءِ غَسْلَ اليَدِ ؛ لأنَّ إضافتَه إلى الطَّعامِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ على ذلك ، كما كان ﷺ يَأْمُرُ بالوُضوءِ قبلَ الطَّعامِ وبعدَه ، وخُصَّ ذلك بلَحْمِ الإبِلِ ؛ لأنَّ فيه مِن الحَرارَةِ والزُّهُومَةِ[1] ما ليس فى غيرِه . قُلْنا : أمّا الأوَّلُ فمُخالِفٌ للظّاهِرِ ، مِن وُجُوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ مُقْتَضَى الأمْرِ الوُجُوبُ . الثانى ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن حُكْمِ هذا اللَّحْمِ ، فأجابَ بالأمْرِ بالوُضوءِ منه ، فلو حُمِل على غيرِ الوُجُوبِ كان تَلْبِيسًا لا جَوابًا . الثالثُ ، أنَّه ﷺ قَرَنَه بالنَّهْيِ عن الوُضوءِ مِن لُحُومِ الغَنَمِ ، والمُرادُ بالنَّهْيِ ههُنا نَفْىُ الإيجابِ لا التَّحْريمُ ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ الأمْرِ على الإيجابِ ؛ ليَحْصُلَ الفَرْقُ . وأمّا الثانى ، فلا يَصِحُّ ؛ لوُجُوهٍ أربعةٍ ؛ أحَدُها ، أنَّه يَلْزَمُ منه حَمْلُ الأمْرِ على الاسْتِحْبابِ ؛ لكَوْنِ غَسْلِ اليَدِ بمُفْرَدِها غيرَ واجِبٍ ، وقد بَيَّنّا فَسادَه . الثانى ، أنَّ الوُضوءَ فى لِسانِ الشّارِعِ إنَّما يَنْصَرِفُ إلى المَوْضُوعِ الشَّرْعِىِّ ، إذ الظّاهِرُ منه التَّكَلُّمُ بمَوْضُوعاتِه . الثالثُ ، أنَّه خَرَجَ جَوابًا للسُّؤالِ عن حُكْمِ الوُضوءِ مِن لُحُومِها ، والصلاةِ فى مَبارِكِها ، فلا يُفْهَمُ مِن ذلك سِوَى الوُضوءِ المُرادِ للصلاةِ ظاهِرًا . الرابعُ ، أنَّه لو أرادَ غَسْلَ اليَدِ لَما فَرَّقَ بينَه وبينَ لَحْمِ الغَنَمِ ؛ فإنَّ غَسْلَ اليَدِ منهما مُسْتَحَبٌّ ، وما ذَكَرُوه مِن زِيادَةِ الزُّهُومَةِ مَمْنُوعٌ ، وإن ثَبَت فهو أمْرٌ يَسِيرٌ ، لا يَقْتَضِى التَّفْرِيقَ ، وصَرْفُ اللَّفْظِ عن ظاهِرِه إنَّما يكُونُ بدَلِيلٍ قَوِىٍّ بقَدْرِ قُوَّةِ الظَّواهِرِ المَتْرُوكَةِ ، وأقْوَى منها ، فأمّا قِياسُهم فهو طَرْدِىٌّ لا مَعْنَى فيه ، وانْتِفاءُ الحُكْمِ فى سائِرِ المَأْكُولاتِ [١/٥٨ظ] ؛ لانْتِفاءِ المُقْتَضِى ، لا لكَوْنِه

الإنصاف .....

(١) الزهومة : ريح لحم سمين منتن .

المقنع فَإِنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ، .....

الشرح الكبير مَأْكُولًا . ومِن العَجَبِ أنَّ مُخالِفِينا فى هذه المَسْأَلَةِ أوْجَبُوا الوُضُوءَ بأحادِيثَ ضَعِيفَةٍ تُخالِفُ الأُصُولَ ؛ فأبو حَنِيفَةَ أوْجَبَه بالقَهْقَهَةِ فى الصلاةِ دُونَ خارِجِها ، بحَدِيثٍ مُرْسَلٍ مِن مَراسِيلِ أبى العالِيَةِ ، ومالكٌ والشافعىُّ أوْجَباه بمَسِّ الذَّكَرِ ، بحَدِيثٍ مُخْتَلَفٍ فيه ، مُعارَضٍ بمِثْلِه ، دُونَ مَسِّ سائِرِ الأعْضاءِ ، وتَرَكُوا هذا الحديثَ الصَّحِيحَ الذى لا مُعارِضَ له ، مع بُعْدِه عن التَّأْوِيلِ وقُوَّةِ دَلالَتِه ، لِقِياسٍ طَرْدِىٍّ لا مَعْنَى فيه .

١٤٦ – مسألة : (فإن شَرِبَ مِن لَبَنِها ، فعلى رِوايَتَيْن) إحْداهُما ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ ؛ لِما روَى أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن ألبانِ الإبِلِ ، فقال : « تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا » . وسُئِل عن ألبانِ الغَنَمِ ، فقال :

الإنصاف قوله : فإنْ شَرِبَ من لَبَنِها ، فعلى روايتين . يعْنى إذا قُلْنا : يَنْقُضُ اللَّحْمُ . وأطْلَقَهما فى « الإرْشادِ » ، و « المُجَرَّدِ » ، و « الهِدَايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ؛ إحْداهما ، لا يَنْقُضُ . وهى المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : اخْتارَها الكثيرُ مِن أصحابِنا . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو اخْتِيارُ الأكْثَرين . وهو مفْهومُ كلامِ « الْخِرَقِىِّ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وصَحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، وصاحِبُ « التَّصْحيحِ » . قال النَّاظِمُ : هذا المنْصورُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى الرِّوايَتَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، هو كاللَّحْمِ . جزَم به

وَإِنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِهَا أَوْ طِحَالِهَا ،فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

المقنع

« لَا تَتَوضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِها » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وابنُ ماجه[1] . وروَى عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ نَحْوَه[2] . والثانيةُ ، لا وُضُوءَ فيه ؛ لأنَّ الحديثَ الصَّحِيحَ إنَّما وَرَد فى اللَّحْمِ . وحديثُ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ فى طَرِيقِهِ الحَجّاجُ ابنُ أَرْطَاةَ ، قال الإمامُ أحمدُ والدّارَقُطْنِىُّ : لا يُحْتَجُّ به . وحديثُ عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رَواه ابنُ ماجه مِن رِوايَةِ عَطاء بنِ السّائِبِ ، وقد قِيلَ : عطاءٌ اخْتَلَطَ فى آخِرِ عُمْرِه . قال أحمدُ : مَن سَمِع منه قَدِيمًا فهو صَحِيحٌ ، ومَن سَمِع منه حَدِيثًا لم يَكُنْ بشىءٍ . والحُكْمُ فى اللَّحْمِ غيرُ مَعْقُولٍ ، فيَجِبُ الاقْتِصارُ عليه .

الشرح الكبير

١٤٧ – مسألة : (وإن أكَلَ مِنْ كَبِدِها أو طِحالِها ، فعلى وَجْهَيْن) أحَدُهُما ، لا يَنْقُضُ ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَتناوَلْه . والثانى ، يَنْقُضُ ؛ لأنَّه مِن

فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » .

الإنصاف

تنبيه : حكَى الأصحابُ الخِلافَ رِوايَتَيْن ، وحكَاهما فى « الإرْشادِ » وَجْهَيْن .

قوله : وإن أكَلَ مِن كَبِدِها أو طِحالِها ، فعلى وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُجَرَّدِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٦٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٢/٤ .

(٢) انظر : ابن ماجه فى الموضع السابق .

الشرح الكبير

جُمْلَةِ الجَزُورِ ، واللَّحْمُ يُعَبَّرُ به عن جُمْلَةِ الحَيَوانِ ، فإنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الخِنْزِيرِ يَتناوَلُ جُمْلَتَه ، كذلك هٰهنا ، وحُكْمُ سائِرِ أجْزائِه غيرِ اللَّحْمِ ؛ كالسَّنامِ ، والكَرِشِ ، والدُّهْنِ ، والمَرَقِ ، والمُصْرانِ ، والجِلْدِ ، حُكْمُ الكَبِدِ والطِّحالِ ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : ولا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِما سِوَى لَحْمِ الجَزُورِ مِن الأطْعِمَةِ . وهذا قَوْلُ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ولا نَعْلَمُ اليَوْمَ فيه خِلافًا . وحَكَى ابنُ عَقِيلٍ ، عن أحمدَ ، رِوايَةً فى نَقْضِ الوُضوءِ بأَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ ، والصَّحِيحُ عنه الأوَّلُ ؛ لأنَّ الوُجُوبَ مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ . وقد ذَهَب جماعةٌ مِن الصَّحابَةِ ومَن بَعْدَهم إلى إيجابِ الوُضُوءِ مِمّا غَيَّرَتِ النّارُ ؛ منهم ابنُ عُمَرَ ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ ، وأبو موسى ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وعُمَرُ ابنُ عبدِ العزيزِ ، والحسنُ ، والزُّهْرِىُّ ، وغَيْرُهم ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ وعائِشَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » . رَواهُما

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائِق » ؛ أحَدُهما ، لا يَنْقُضُ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : هو اخْتِيارُ الأكْثَرين . وهو ظاهرُ كلامِ « الخِرَقِىِّ » ، و « الإفاداتِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرهم ؛ لاقْتِصارِهم على اللَّحْمِ . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وقال : والصَّحيحُ أنَّه لا يَنْقُضُ ، وإن قُلْنا : يَنْقُضُ اللَّحْمُ واللَّبَنُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . والثّانى ، يَنْقُضُ .

تنبيهات ؛ أحَدُها ، حكَى الخِلافَ رِوايَتَيْن ، فى « المُجَرَّدِ » ،

الشرح الكبير

مسلمٌ[1] . ولَنا ، [١/٥٩و] قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الغَنَمِ » . وحديثُ جابرٍ : كان آخِرُ الأَمْرَيْن مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[2] . وثَبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ مِن كَتِفِ شاةٍ ، وصَلَّى و لم يَتَوَضَّأْ . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وحكَى أكْثَرُهم الخِلافَ وَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . الثّانى ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لا ينْقُضُ أكْلُ ما عدَا ما ذكَرَه . واعلمْ أنَّ الخِلافَ جارٍ فى بَقِيَّةِ أجْزائِها غيرِ اللَّحْمِ ، ويحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ . قال فى « الفُروعِ » : وفى بقِيَّةِ الأجْزاءِ والمَرَقِ واللَّبَنِ رِوايتان . وقال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ : وحُكْمُ سائرِ أجْزائِه غيرِ اللَّحْمِ ؛ كالسَّنامِ ، والكَرِشِ ، والدُّهْنِ ، والمَرَقِ ، والمُصْرانِ ، والجِلْدِ ، حُكْمُ الطِّحالِ والكَبِدِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وفى سَنامِه ، ودُهْنِه ، ومَرَقِه ، وكَرِشِه ، ومُصْرانِه ، وقيلَ : وجلْدِه وعَظْمِه . وَجْهان . وقيل : رِوايتان . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فى شحُومِها وَجْهان . وحكَى الخِلافَ فى ذلك ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ،

---

(١) فى : باب الوضوء مما مست النار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود، فى: باب التشديد فى الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٤. والترمذى، فى: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٠٨. والنسائى، فى: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٢٩.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٥ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٦٣ . ومسلم ، فى : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب ترك الوضوء مما مسته النار ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٨١ ، ٣٦٦ .

المقنع **الثَّامِنُ ، الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ .**

الشرح الكبير **١٤٨** – مسألة : (الثامنُ ، الرِّدَّةُ عن الإسلامِ) الرِّدَّةُ عن الإسلامِ يَبْطُلُ بها الوُضوءُ والتَّيَمُّمُ ، وهى الإتْيانُ بما يَخْرُجُ به عن الإسلامِ ؛ نُطْقًا ،

الإنصاف و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . الثَّالثُ ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّ أكْلَ الأطْعِمَةِ المُحَرَّمَةِ لا ينْقُضُ الوضوءَ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، ينْقُضُ الطَّعامُ المُحَرَّمُ . وعنه ، ينْقُضُ اللَّحْمُ المحرَّمُ مُطْلقًا . وعنه ، ينْقُضُ لَحْمُ الخِنْزيرِ فقط . قال أبو بَكرٍ : وبَقِيَّةُ النَّجاساتِ تُخَرَّجُ عليه . حكَاه عنه ابنُ عَقِيلٍ . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وأمَّا لحْمُ الخَبِيثِ المُباحُ للضَّرورَةِ ؛ كلَحْمِ السِّباعِ ، فيَنْبَنى الخِلافُ فيه على أنَّ النَّقْضَ بلَحْمِ الإبِلِ تَعَبُّدِىٌّ فلا يتعدَّى إلى غيرِه ، أو معْقولُ المعْنى ، فيُعْطَى حُكْمَه ، بل هو أبْلَغُ منه ؟ انتهى . قلتُ : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الوضوءَ مِن لَحْمِ الإبِلِ تعَبُّدِىٌّ ، وعليه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المشْهورُ . وقيل : هو مُعَلَّلٌ ؛ فقد قيل : إنَّها مِنَ الشَّياطِين ، كما جاءَ فى الحديثِ الصَّحيحِ ، رَواه أحمدُ وأبو داود ، (١وفى حديثٍ آخَرَ : « على ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ »١) ، فإنْ أكَل منها ، أوْرَثَ ذلك قُوَّةً شيْطانِيَّةً ، فشُرِعَ وضوءُه منها ؛ ليُذْهِبَ سَوْرَةَ الشَّيْطانِ .

قوله : الثامنُ ، الرِّدَّةُ عن الإسلام . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الرِّدَّة عنِ الإسْلامِ تنْقُضُ الوضوءَ ، رِوايةً واحدةً . واخْتارَه الجمْهورُ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : لا تنْقُضُ . وذكَر ابنُ الزَّاغُونِىِّ روايتَيْن فى النَّقْضِ بها . قال فى « الفُروعِ » : ولا نَصَّ فيها .

فائدة : لم يذكُرِ القاضى فى « الجامِعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الخِصَالِ » ،

(١ – ١) زيادة من : . والحديث أخرجه الدارمى ، فى : باب ما جاء أن على كل ذروة بعير شيطانا ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

الشرح الكبير

أو اعْتِقادًا ، أو شَكًّا ، فمتى عاوَدَ الإسلامَ لم يُصَلِّ حتى يَتَوَضَّأَ . وهذا قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حَنِيفَةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ : لا يَبْطُلُ الوُضُوءُ بذلك . وللشافعىِّ فى بُطْلانِ التَّيَمُّمِ به قَوْلان ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾[1] . ولأنَّها طهارةٌ ، فلم تَبْطُلْ بالرِّدَّةِ ، كالطهارةِ الكُبْرَى . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[2] . والطهارةُ عَمَلٌ ، وحُكْمُها باقٍ ، فيَجِبُ أن يَحْبَطَ بالآيَةِ ، ولأنَّها عِبادَةٌ يُفْسِدُها الحَدَثُ ، فبَطَلَتْ بالشِّرْكِ ، كالصلاةِ . ولأنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ ، لِما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الْحَدَثُ حَدَثَانِ ، حَدَثُ الْفَرْجِ ، وَحَدَثُ اللِّسَانِ . [3]وَحَدَثُ اللِّسَانِ[3] أَشَدُّ مِنْ حَدَثِ الفَرْجِ ، وَفِيهِمَا الوُضُوءُ » . رَوَاه الشَّيْخُ أبو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِىِّ فى كتاب « التَّحْقِيقِ » . وتَكَلَّمَ فيه وقال : بَقِيَّةُ يُدَلِّسُ[4] . وما ذَكَرُوه تَمَسُّكٌ بالمَفْهُومِ ، والمَنْطُوقُ راجِحٌ عليه . وأمّا غُسْلُ الجَنابَةِ فقد زالَ حُكْمُه ، وعندَنا يَجِبُ الغُسْلُ على مَن أسْلَمَ أيْضًا .

الإنصاف

وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وابنُ البَنَّا فى « العُقودِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، والسَّامَرِّىُّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، والفَخْرُ ابنُ تَيْمِيَّةَ فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وغيرُهم ، الرِّدَّةَ مِن نَواقِضِ الوضوءِ ؛ فقيل : لأنَّها لا تَنْقُضُ عندَهم . وقيلَ : إنَّما تَرَكوها لعدَمِ فائدَتِها ؛ لأنَّه إنْ لم يَعُدْ إلى الإسْلامِ

---

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) سورة الزمر ٦٥ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) انظر : العلل المتناهية ١/٣٦٥ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ ماعدا الرِّدَّةَ مِن الكَذِبِ ، والغِيبَةِ ، والرَّفَثِ ، والقَذْفِ ، ونَحْوِها . نَصَّ عليه أحمدُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ مَن نَحْفَظُ قَوْلَه مِن علماءِ الأمْصارِ على أنَّ القَذْفَ ، وقَوْلَ الزُّورِ ، والكَذِبَ ، والغِيبَةَ ، لا يُوجِبُ طَهارةً ولا يَنْقُضُ وُضُوءًا . وقد رَوَيْنا عن غيرِ واحِدٍ مِن الأوائِلِ ، أنَّهم أمَرُوا بالوُضوءِ مِن الكلامِ الخَبيثِ ، وذلك اسْتِحْبابٌ عندَنا مِمَّن أمَرَ به ، ولا نَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ وُضُوءًا فى شىءٍ مِن الكلامِ ، وقد ثَبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ باللَّاتِ فَلْيَقُلْ : لَا إلَهَ إلَّا اللهُ » . ولم يَأْمُرْ فى ذلك بوُضُوءٍ . رَواه البُخارِىُّ[1] .

الإنصاف

فظاهِرٌ ، وإنْ عادَ إلى الإسْلامِ وجَب عليه الغُسْلُ ، ويَدْخُلُ فيه الوضوءُ . [٤١/١ظ] وقد أشارَ إلى ذلك القاضى فى « الجامِعِ الكبيرِ » ، فقال : لا معْنى لجعْلِها مِنَ النَّواقِضِ ، مع وُجوبِ الطَّهارَةِ الكُبْرى . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : له فائدةٌ تظْهَرُ فيما إذا عادَ إلى الإسْلامِ ، فإنَّا نُوجِبُ عليه الوضوءَ والغُسْلَ ، فإنْ نواهُما بالغُسْلِ أجْزأه ، وإنْ قُلْنا : لم يَنْتَقِضْ وُضوؤُه . لم يجِبْ عليه الغُسْلُ . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ : ومثْلُ هذا لا يَخْفَى على القاضى ، وإنَّما أرادَ القاضى أنَّ وجُوبَ الغُسْلِ مُلازِمٌ لوجوبِ الطَّهارَةِ الصُّغْرى ، وممَّنْ صرَّحَ بأنَّ مُوجِباتِ الغُسْلِ تنْقُضُ الوضوءَ ، السَّامَرِّىُّ . وحكَى ابنُ حَمْدانَ وَجْهًا بأنَّ الوضوءَ لا يجِبُ بالالْتِقاءِ بحائِلٍ ولا

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾، فى تفسير سورة والنجم، من كتاب التفسير، وفى: باب من لم ير إكفار من كفر أخاه متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، وفى: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، من كتاب الاستئذان، وفى: باب لا يُحْلَف باللات والعزى ولا بالطواغيت، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى ٦/١٧٦، ٨/٣٢، ٨٢، ١٦٥. كما أخرجه مسلم، فى: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ٣/١٢٦٧، ١٢٦٨. وأبو داود، فى: باب الحلف بالأنداد، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود ٢/١٩٨، ١٩٩. والترمذى، فى: باب حدثنا إسحاق بن منصور، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/٢٩، ٣٠. والنسائى، فى: باب الحلف باللات، من كتاب الأيمان. المجتبى ٧/٧، ٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٠٩. وانظر: جمع الجوامع ١/٧٧٣.

الشرح الكبير

فصل : والقَهْقَهَةُ لا تَنْقُضُ الوُضُوءَ بحالٍ . رُوِى ذلك عن عُرْوَة ، وعَطاءٍ [١/٥٩ظ] ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وذَهَب الثَّوْرِىُّ ، والحسنُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، إلى أنَّها تُبْطِلُ الوُضُوءَ داخِلَ الصلاةِ دُونَ خارِجها ؛ لِما روَى أُسامَةُ ، عن أبيه ، قال : بَيْنا نحن نُصَلِّى خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذ أقْبَلَ رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ ، فتَرَدَّى فى حُفْرَةٍ ، فضَحِكْنا منه ، فأمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بإعادَةِ الوُضُوءِ كامِلًا ، وإعادَةِ الصلاةِ مِن أوَّلِها . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[1] مِن طُرُقٍ كثيرةٍ ، وضَعَّفَها وقال : إنَّما رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى العالِيَةِ[2] مُرْسَلًا . وقال نَحْوَ ذلك الإمامُ أحمدُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ[3] . ولَنا ، أنَّه مَعْنًى لا يُبْطِلُ

الإنصاف

بالإسْلامِ ، وإذَنْ يَنْتَفِى الخِلافُ بينَ الأصحابِ فى المسْأَلَةِ . انتهى .

فائدة : اقْتِصارُ المُصَنِّفِ على هذه الثَّمانِيَةِ ظاهِرٌ على أنَّه لا يَنْقُضُ غيرُ ذلك ، والصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّ كلَّ ما يوجِبُ الغُسْلَ يُوجِبُ الوضوءَ ، وإنْ لم يكنْ خارِجًا مِنَ السَّبِيلِ ؛ كالْتِقاءِ الخِتانَيْن وإنْ لم يُنْزِلْ ، وانْتِقالِ المَنِىِّ وإنْ لم يَظْهَرْ ، والرِّدَّةِ ، والإسْلامِ ، والإيلاجِ بحائلٍ إنْ قُلْنا بوُجوبِ الغُسْلِ ، على ما يأْتِى فى أوَّلِ بابِ الغُسْلِ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، كما تقدَّم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . قال ابنُ عُبَيْدان : ذكَرَه غيرُ واحدٍ مِن أصحابِنا . قلتُ : منهم المَجْدُ . قال

---

(١) فى : باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٦٢ - ١٦٤ .

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مولاهم، البصرى، المقرئ المفسر، توفى سنة ثلاث وتسعين. العبر ١/١٠٨، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤-٢٨٦.

(٣) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدى البصرى اللؤلؤى الحافظ ، أحد أركان الحديث بالعراق ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢ - ٢٠٩ .

الشرح الكبير

الوُضوءَ خارِجَ الصلاةِ ، فلم يُبْطِلْه داخِلَها كالكلامِ ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا فى شىءٍ يُقاسُ عليه ، وحَدِيثُهم قد ذَكَرْنا الكلامَ عليه . قال ابنُ سِيرِينَ : لا تَأْخُذُوا بمَراسِيلِ الحسنِ وأبى العالِيَةِ ؛ فإنَّهما لا يُبالِيان عمَّن أخَذا . والقَهْقَهَةُ أن يَضْحَكَ حتى يَتَحصَّلَ مِن ضَحِكِه حَرْفان . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ .

الإنصاف

الزَّرْكَشِيُّ : وممَّنْ صرَّحَ بذلك الخِرَقِيُّ ، والسَّامَرِّيُّ ، وابنُ حَمْدَانَ . وقيل : لا ، ولو مَيِّتًا . وقال ابنُ تَميمٍ : وما أوْجبَ الغُسْلَ ، غيرَ المَوْتِ ، يجِبُ منه الوضوءُ ، إلَّا انْتِقَالَ المَنِيِّ ، والإيلاجَ مع الحائِلِ ، وإسْلامَ الكافِرِ ، على أحَدِ الوَجْهَيْن ، والثَّانى ، يجبُ الوضوءُ بذلك أيضًا . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ومنها ، ما أوْجبَ غُسْلًا ؛ كالْتِقاءِ الخِتانَيْن مع حائِلٍ يَمْنَعُ المُباشرَةَ بلا إنْزالٍ ، فى الأصَحِّ فيه ، وانْتِقالِ المَنِيِّ بلا إنْزالٍ ، على الأصَحِّ فيه ، وإسْلامِ الكافِرِ فى وَجْهٍ ، إنْ وجَب غُسْلُه فى الأشْهَرِ . انتهى . وأطْلَقَ فى « الرِّعايَتَيْن » الوَجْهَيْن فى وُجوبِ الوضوءِ ، على القوْلِ بوجوبِ الغُسْلِ بإسْلامِ الكافِرِ ، فى بابِ الغُسْلِ . وظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا أنَّه لا يَنْقُضُ غيرُ ذلك . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ »، وغيرِهما . مِنَ النَّواقِضِ زَوالُ حُكْمِ المُسْتَحاضَةِ ونحوِها ، بشَرْطِه مُطْلقًا ، وخُروجُ وَقْتِ صلاةٍ وهى فيها ، فى وَجْهٍ ، وبُطْلانُ المسْحِ بفَراغِ مُدَّتِه وخَلْعِ حائِلِه ، وغيرِهما مُطْلقًا ، وبُرْءُ محَلِّ الجَبيرَةِ ونحوِها مُطْلقًا كقَلْعِها ، وانْتِقاضُ كَوْرٍ أو كَوْرَيْن مِنَ العِمامَةِ فى روايةٍ ، وخَلْعُها ، وبُطْلانُ التَّيَمُّمِ الذى كَمَّلَ به الوضوءَ وغيرَه ، بخُروجِ وَقْتِ الصَّلاةِ ، وبرُؤْيَةِ الماءِ وغيرِهما ، وزَوالُ ما أباحَه ، وغيرُ ذلك . انتهى . قلتُ : كُلُّ ذلك مذْكورٌ فى كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه فى أماكِنِه ، ولم يذْكُرْهُ المُصَنِّفُ هنا اعْتِمادًا على ذِكْرِه فى أبْوابِه ، وإنَّما ذكَر هنا ما هو مُشْتَرِكٌ ، فأمَّا المخْصوصُ فيُذْكَرُ عندَ حُكْمِ ما اخْتَصَّ به . وظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا أنَّه لا نَقْضَ بالغِيبة ونحوِها من الكلامِ المُحَرَّمِ . وهو المذهبُ ، وعليه

المقنع

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، [٧ظ]

الشرح الكبير

١٤٩ – مسألة : (ومَن تَيَقَّنَ الطهارةَ ، وشَكَّ فى الحَدَثِ ، أو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ فى الطهارةِ ، بَنَى على اليَقِينِ) أمّا إذا تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ فى الطهارةِ ، فهو مُحْدِثٌ يُلْغِى الشَّكَّ ويَبْنِى على اليَقِينِ . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا . فإن تَيَقَّنَ أنَّه تَوَضَّأَ ، وشَكَّ هل أحْدَثَ أوْ لا ، بَنَى على أنَّه مُتَطَهِّرٌ . وبهذا قال عامَّةُ أهلِ العلمِ . وقال الحسنُ : إن شَكَّ وهو فى الصلاةِ ، مَضَى فيها ، وإن كان قبلَ الدُّخُولِ فيها ، تَوَضَّأَ . وقال مالكٌ : إذا شَكَّ فى الحَدَثِ إن كان يَلْحَقُه كثيرًا ، فهو على وُضُوئِه ، وإن كان لا يَلْحَقُه كثيرًا ، تَوَضَّأَ ؛

الإنصاف

الأصحابُ . وحُكِىَ عن أحمدَ روايةٌ بالنَّقْضِ بذلك . وظاهرُ كلامِه أيضًا أنَّه لا نقْضَ بإزالَةِ شَعَرِه وظُفُرِه ونحْوِهما . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، ونص عليه الأصحابُ . وقيل : يَنْقُضُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو بعيدٌ غريبٌ . قال ابنُ تَميمٍ : لا يَبْطُلُ بذلك فى الأصَحِّ .

فائدة : اقْتصَرَ يوسفُ الجَوْزِىُّ فى كِتابه « الطَّرِيقُ الأقْرَبُ » على النَّقْضِ بالخَمْسةِ الأُوَلِ ، فظاهِرُه أنَّه لا نقْضَ بغيرِها .

تنبيه : دخَل فى قولِ المُصَنِّفِ : ومَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ فى الحَدَثِ ، أو تَيَقَّنَ الحدَثَ وشكَّ فى الطَّهارَةِ . مسائِلُ ؛ منها ما ذكَرَه هنا ، وهو قولُه : فإنْ تَيقّنَهما وشَكَّ فى السَّابِقِ منهما ، نُظِر فى حالِه قَبْلَهما ؛ فإنْ كان مُتَطَهِّرًا فهو مُحْدِثٌ ، وإنْ كان مُحْدِثًا فهو مُتَطَهِّرٌ . وهذا هو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يَتَطَهَّرُ مُطْلقًا ، كما لو جَهِلَ ما كان قبْلَهما فى هذه المسْأَلَةِ . وقال الأَزَجِىُّ فى « النِّهايَةِ » : لو قيل : يَتَطَهَّرُ . لَكان له وَجْهٌ ؛ لأنَّ يَقِينَ الطَّهارَةِ قد عارَضَه يَقِينُ الحدَثِ ، وإذا تَعارَضَا تَساقَطا ، وبَقِىَ عليه الوضوءُ احْتِياطًا للصَّلاةِ ،

الشرح الكبير

لأنَّه[1] لا يَدْخُلُ فى الصلاةِ مع الشَّكِّ . ولَنا ، ما روَى عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ ، قال : شُكِىَ إلى النبىِّ ﷺ ، الرجلُ يُخَيَّلُ إليه وهو[1] فى الصلاةِ أنَّه يَجِدُ الشىءَ ، فقال : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا وَجَدَ[3]

الإنصاف

فإنَّه يكونُ مُؤَدِّيًا فرْضَه بيَقينٍ . ومنها ، لو تَيَقَّنَ فِعْلَ طهارَةٍ رافعًا بها حدَثًا ، وفِعْلَ حدَثٍ ناقِضًا به طهارَةً ، فإنَّه يكونُ على مثْلِ حالِه قبلَهما قَطْعًا . ومنها ، لو جَهِلَ حالَهما وأَسْبَقَهما فى هذه المسْأَلَةِ ، أو عَيَّنَ وَقْتًا لا يَسَعُهما ، فهل هو كحالِه قبلَهما ، أو ضِدُّه ؟ فيه وَجْهان . وقيل : رِوايتان . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكبرى » . وتَبِعَه فى « الفُروعِ » ، و « الحَواشِى » . قلتُ : وجوبُ الطَّهارةِ أقْوَى وأوْلَى . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، وغيرُه ، فيما إذا جَهِلَ [٤٢/١و] حالَهما ، أنَّه يكونُ على ضِدِّ حالِه قبلَهما . وقدَّمه فى « النُّكَتِ » . وظاهرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » ، أنَّه يكونُ كحالِه قبلَهما . [4]واخْتارَ أبو المَعالِى فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، فيما إذا عيَّنَ وقْتًا لا يَسَعُهما ، أنَّه يكونُ كحالِه قبلَهما[4] . وجزَم فى

---

(١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ١/٤٦ ، ٥٥ ، ٣/٧١ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا شك فى الحدث ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٣٩ . والترمذى ، فى : باب فى الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٩٨ . والنسائى ، فى : باب الوضوء من الريح ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب لا وضوء إلا من حدث ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٠ .

(٣) فى م : « أوجر » .

(٤-٤) سقط من : ش .

المقنع

فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا ، وَشَكَّ فِى السَّابِقِ مِنْهُمَا ، نَظَرَ فِى حَالِهِ قَبْلَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ مُحْدِثٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ .

الشرح الكبير

أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لَا[1] ، فَلَا يَخْرُجُ[2] مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . رَواه مسلمٌ[3] . ولأنَّه إذا شَكَّ تَعارَضَ عندَه الأمْرانِ ، فيَجِبُ سُقُوطُهُما ، كالبَيِّنَتَيْنِ إذا تَعارَضَتا ، ويَرْجِعُ إلى اليَقِينِ ، ولا فَرْقَ بينَ أن يَغْلِبَ على ظَنِّه أحَدُهما ، أو يَتساوَى الأمرانِ ؛ لأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ إذا لم تَكُنْ مَضْبُوطَةً بضابِطٍ [١/٦٠و] شَرْعِىٍّ ، لم يُلْتَفَتْ إليها ، كما لا يَلْتَفِتُ الحاكِمُ إلى قَوْلِ أحَدِ المُتَداعِيَيْنِ إذا غَلَب على ظَنِّه صِدْقُه بغيرِ دَلِيلٍ .

١٥٠ – مسألة : (فإن تَيَقَّنَهما ، وشَكَّ فى السّابِقِ منهما ، نَظَر فى حالِه قَبْلَهما ؛ فإن كان مُتَطَهِّرًا ، فهو مُحْدِثٌ ، وإن كان مُحْدِثًا ، فهو مُتَطَهِّرٌ) مِثالُه أن يَتَيَقَّنَ أنَّه كان فى وَقْتِ الظُّهْرِ مُتَطَهِّرًا مَرَّةً ، ومُحْدِثًا

الإنصاف

« المُسْتَوْعِبِ » فى مسْأَلةِ الحالَيْن ، أنَّه لو تَيَقَّن فِعْلَهما فى وقْتٍ لا يَتَّسِعُ لهما ، تعارضَ هذا اليَقينُ وسقَط ، وكان على حالِه قبلَ ذلك ، مِن حدَثٍ أو طهارةٍ . قال فى « النُّكَتِ » : وأظُنُّ أنَّ وَجيهَ الدِّينِ ابنَ مُنَجَّى أخَذَ اخْتِيارَه مِن هذا ، ونَزَّلَ كلامَ مَن أطْلَقَ مِنَ الأصحابِ عليه . [4]ومنها ، لو تَيَقَّنَ أنَّ الطَّهارةَ عَن حَدَثٍ ، ولا يدْرِى الحَدَثَ عن طُهْرٍ أولا ؟[4] فهو مُتَطَهِّرٌ مُطْلقًا . ومنها ، لو تَيَقَّنَ حدَثًا أو فِعْلَ

---

(١) فى م : « لم يخرج » والمثبت فى : الأصل ، وصحيح مسلم .

(٢) فى صحيح مسلم : « يخرجن » .

(٣) فى : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٦ .

(٤ – ٤) سقط من : ش .

الشرح الكبير

أُخْرَى ، ولا يَعْلَمُ أيَّهما كان قبلَ الآخرِ ، فإنَّه يَنْظُرُ فى حالِه قبلَ الزَّوالِ ، فإن كان مُتَطَهِّرًا ، فهو الآنَ مُحْدِثٌ ؛ لأنَّه تَيَقَّنَ زَوالَ تلك الطهارةِ بحَدَثٍ ، و لم يَتَيَقَّنْ زَوالَ ذلك الحَدَثِ بطهارةٍ أُخْرَى ؛ لاحْتِمالِ أن تَكُونَ الطهارةُ التى يَتَيَقَّنُها بعدَ الزَّوالِ هى التى كانت قبلَه ، فلم يَزُلْ يَقِينُ الحَدَثِ بالشَّكِّ . وإن كان مُحْدِثًا قبلَ الزَّوالِ ، فهو الآن مُتَطَهِّرٌ ؛ لِما ذَكَرْنا فى التى قَبْلَها .

فصل : فإن تَيَقَّنَ أنَّه نَقَضَ طَهارَتَه وتَوَضَّأَ عن حَدَثٍ ، فى وَقْتٍ واحِدٍ ، وشَكَّ فى السّابِقِ منهما ، نَظَرَ فى حالِه قَبْلَهُما ؛ فإن كان مُتَطَهِّرًا ، فهو الآنَ مُتَطَهِّرٌ ؛ لأنَّه تَيَقَّنَ أنَّه نَقَضَ تلك الطهارةَ ، ثم تَوَضَّأَ ، إذ لا يُمْكِنُ أن يَتَوَضَّأَ عن حَدَثٍ مع بَقاءِ تلك الطهارةِ ، ونَقْضُ هذه الطهارةِ الثّانِيَةِ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ . وإن كان مُحْدِثًا ، فهو الآنَ مُحْدِثٌ ؛ لأنَّه تَيَقَّنَ أنَّه انْتَقَلَ عنه إلى طهارةٍ ثم أحْدَثَ منها ، و لم يَتَيَقَّنْ بعدَ الحَدَثِ الثّانى طهارةً . واللهُ أعلمُ .

فهذه جَمِيعُ نَواقِضِ الطهارةِ ، ولا يَنْتَقِضُ بغَيْرِها فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ، إلّا أنَّه قد حُكِى عن مُجاهِدٍ ، والحَكَمِ ، وحَمّادٍ ، فى قَصِّ الشّارِبِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، ونَتْفِ الإبْطِ ، الوُضُوءُ . وقَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ بخِلافِهِم ، وهو أوْلَى ، ولا نَعْلَمُ لهم فيما يَقُولُونَ حُجَّةً . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف طهارةٍ فقط ، فهو على ضِدِّ حالِه قبلَهما . ومنها ، لو تَيَقَّنَ أنَّ الحَدَثَ عن طهارةٍ ، ولا يَدْرِى الطَّهارةَ عن حدَثٍ أم لا ؟ عكْسُ التى قبلَها ، فهو مُحْدِثٌ مُطْلقًا .

وَمَنْ أَحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ. المقنع

الشرح الكبير

١٥١ - مسألة ؛ قال : (ومَن أحْدَثَ حَرُم عليه الصلاةُ والطَّوافُ ومَسُّ المصحفِ) أمّا الصلاةُ ؛ فلقَوْلِه ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والطَّوافُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إلَّا أنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ » . رَواه الشافعىُّ فى مُسْنَدِه[2] . ومَسُّ المصحفِ ، رُوِى هذا عن ابنِ عُمَرَ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ[3] ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال داودُ : يُباحُ مَسُّه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كَتَب فى كتابِه إلى قَيْصَرَ آيَةً مِن القرآنِ . وأباحَ الحَكَمُ ، وحَمّادٌ مَسَّه بظاهِرِ الكَفِّ ؛ لأنَّ آلَةَ

الإنصاف

قوله : ومَنْ أَحْدَثَ حَرُمَ عليه الصلاةُ ، والطوافُ ، ومَسُّ المصحفِ . أمَّا تَحْريمُ الصَّلاةِ فبالإجْماعِ ، وأمَّا الطَّوافُ فتُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . عليه الأصحابُ . فيَحْرُمُ فِعْلُه بلا طهارةٍ ولا يُجْزِئه . وعنه ، يُجْزِئه بدَمٍ . وعنه ، وكذا الحائضُ . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : لا دَمَ عليها لعُذْرٍ . وقال : هل هى واجِبَةٌ ، أو سُنَّةٌ لها ؟ فيه قَوْلان فى مذهبِ أحمدَ وغيرِه . ونقَل أبو طالبٍ : التَّطَوُّعُ أيْسَرُ . ويأْتِى ذلك أيضًا فى أوَّلِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب فى الصلاة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١/٤٦ ، ٩/٢٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٤ . والترمذى ، فى : باب فى الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٠٨ ، ٣١٨ .

(٢) موقوفا على ابن عمر وابن عباس بمعناه . مسند الشافعى ٧٥ . وقد روى نحوه الترمذى مرفوعًا ، فى : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٨٢ . والدارمى ، فى : باب الكلام فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٤٤ . وانظر : إرواء الغليل ١/١٥٤ .

(٣) ساقطة من : « م » .

الشرح الكبير

[١/٦٠ظ] اللَّمْسِ باطِنُ اليَدِ ، فيَنْصَرِفُ إليه النَّهْىُ دُونَ غيرِه . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1] . وفى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو ابنِ حَزْمٍ[2] : « أَنْ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » . رواه الأثْرَمُ[3] . فأمَّا الآيَةُ التى كَتَب بها النبىُّ ﷺ فإنَّما قَصَد بها المُراسَلَةَ ، والآيَةُ فى الرِّسالَةِ أو فى كتابِ فِقْهٍ ونَحْوِه لا تَمْنَعُ مَسَّه ، ولا يَصِيرُ بها الكتابُ مصحفًا . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يَجُوزُ مَسُّه بشىءٍ مِن جَسَدِه قِياسًا على اليَدِ . قَوْلُهم : إنَّ المَسَّ يَخْتَصُّ باطِنَ اليَدِ . مَمْنُوعٌ ، بل كلُّ شىءٍ لاقَى شَيْئًا فقد مَسَّه .

الإنصاف

الحَيْضِ ، وفى بابِ دخولِ مكَّةَ ، عندَ قوله : وإن طافَ مُحْدِثًا لم يُجْزِئْهُ . وأمَّا مسُّ المصْحفِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه يَحْرُمُ مسُّ كِتابَتِه وجِلْدِه وحَواشِيه ؛ لشُمولِ اسْمِ المُصْحَفِ له ، بدَليلِ البَيْعِ ، ولو كان المَسُّ بصَدْرِه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يَحْرُمُ إلَّا مسُّ كِتابَتِه فقط . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » ، قال : لشُمولِ اسْمِ المُصْحَفِ ، لجَوازِ جُلوسِه على بِساطٍ على حَواشِيه كِتابةٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال القاضى فى « شَرْحِه الصَّغيرِ » : للجُنُبِ مسُّ ما له قراءَتُه . وظاهرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » جوازُ مسِّ الجِلْدِ ؛ فإنَّه قال : لا يَمَسُّ المُحْدِثُ مُصْحَفًا . وقيل : ولا جِلْدَه .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يجوزُ للصَّبِىِّ مسُّه ؛ وهو تارةً يَمَسُّ المُصْحَفَ ، فلا يجوزُ على المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وذكَر القاضى فى مَوْضعٍ

---

(١) سورة الواقعة ٧٩ .

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصارى ، أبو الضحاك . شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبى ﷺ على نجران ، روى عن النبى ﷺ كتابا كتبه له ، فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك . مات بعد الخمسين من الهجرة . الإصابة ٤/٦٢١ .

(٣) أخرجه الدارمى، فى: باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/١٦١. والإمام مالك، فى: باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن، من كتاب القرآن. الموطأ ١/١٩٩.

الشرح الكبير

فصل : ويَجُوزُ حَمْلُه بعِلاقَتِه . وهو قَوْلُ أبى حَنِيفَةَ . ورُوِى ذلك عن الحسنِ ، وعَطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ، وحَمّادٍ . ومَنَع منه الأَوْزاعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ؛ تَعْظِيمًا للقرآنِ . ولأنَّه مُكَلَّفٌ مُحْدِثٌ قاصِدٌ لحَمْلِ المصحفِ ، فهو كما لو حَمَلَه مع مَسِّه . ولَنا ، أنَّه غيرُ ماسٍّ ، فلم يُمْنَعْ ، كما لو حَمَلَه فى رَحْلِه ، ولأنَّ النَّهْىَ إنَّما تَناوَلَ المَسَّ ، والحَمْلُ ليس بمَسٍّ ، وقِياسُهُم لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ العِلَّةَ فى الأصْلِ مَسُّه ، وهو غيرُ مَوْجُودٍ فى الفَرْعِ ، والحَمْلُ لا أثَرَ له ، فلا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ به . وعلى هذا لو حَمَلَه بحائِلٍ بَيْنَه

الإنصاف

رِوايةً بالجوازِ ، وهو وَجْهٌ فى « الرِّعايَةِ » ، وغيرِها . وتارةً يمَسُّ المكْتوبَ فى الأَلْواحِ ، فلا يجوزُ أيضًا على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يجوزُ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » . وتارةً يمَسُّ اللَّوْحَ أو يحْمِلُه ، فيجوزُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صَحَّحه الناظِمُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، فإنَّه قال : وفى مَسِّ الصِّبْيان كِتابةَ القُرْآنِ رِوايتان . واقْتَصرَ عليه . وعنه ، لا يجوزُ . وهو وَجْهٌ ذكرَه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهما . (١قال فى « الفُروعِ » : ويجوزُ فى روايةٍ مَسُّ صَبِىٍّ لوْحًا كُتِبَ فيه . قال ابنُ رَزِينٍ : وهو أظْهَرُ١) . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفائِقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقال القاضى فى « مُسْتَدْرَكِه الصَّغيرِ » : لا بأسَ بمسِّه لبعضِ القرآنِ ، ويُمْنَعُ مِن جُمْلَتِه . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ويَحْتَمِلُ أنْ يُمْنعَ مَن له عَشْرٌ فَصاعِدًا ، بِناءً على وجوبِ الصَّلاةِ عليه .

فوائد ؛ منها ، لا يحْرُمُ حمْلُه بعِلاقَتِه ، ولا فى غِلافِه ، أو كُمِّه ، أو تَصَفُّحُه

(١ - ١) سقط من : .

الشرح الكبير

وبينه مِمّا لا يَتْبَعُ فى البَيْعِ ، جازَ ، وعِنْدَهم لا يَجُوزُ . ويجُوزُ تَقْلِيبُه بعُودٍ ومَسُّه به ، وكَتْبُ المصحفِ بيَدِه مِن غيرِ أن يَمَسَّه ، وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فى ذلك كلِّه، وفى حَمْلِه بعِلاقَتِه رِوايَتَيْن. وفى مَسِّه بكُمِّه رِوايَتان، ووَجْهُهُما ما تَقَدَّمَ . والصَّحِيحُ فى ذلك كلِّه الجَوازُ ، قالَه شَيْخُنا ؛ لأنَّ النَّهْىَ إنَّما تَناوَلَ مَسَّه ، وهذا ليس بمَسٍّ[1] .

الإنصاف

بكُمِّه ، أو بعُودٍ ، أو مسُّه مِن وراءِ حائلٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهم . وصَحَّحَه المُصَنِّفُ ، وغيرُه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المشْهورُ . وقطَع به أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » . واخْتارَه القاضى ، وأبو محَمدٍ . قال القاضى : وعنه ، يحْرُمُ . وقيل : يحْرُمُ إلَّا لوَرَّاقٍ ؛ لحاجَتِه . وعنه ، المَنْعُ مِن تَصَفُّحِه بكُمِّه . وخرَّجَه القاضى ، والمَجْدُ ، وغيرُهما إلى بقِيَّةِ الحوائلِ . وأبَى ذلك طائفَةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وفرَّقَ بأنَّ كُمَّه وعَباءَتَهُ مُتَّصلًا به ، أشْبهَتْ أعْضاءَهُ . وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن فى حَمْلِه بعِلاقَتِه ، أو فى غِلافِه ، وتَصَفُّحِه بكُمِّه ، أو عودٍ ونحوِه ، فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » . ومنها ، هل يجوزُ مسُّ ثَوْبٍ رُقِمَ بالقُرآنِ ، أو فِضَّةٍ نُقِشَتْ به ؟ فيه وَجْهان أو رِوايتان . روَى ابنُ عُبَيْدان ؛ فى الثَّوْبِ المُطَرَّزِ بالقُرآنِ رِوايتان . وقيل : وَجْهان . وأطْلَقَهُما فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، فى الفِضَّةِ المَنْقوشةِ . قال فى « الفُروعِ » : ويجوزُ فى روايةٍ مسُّ

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٠٣ .

الشرح الكبير

فصل : ويَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ الفِقْهِ والتَّفْسِيرِ ، والرَّسائِلِ ، وإن كان فيها آياتٌ مِن القرآنِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كَتَب إلى قَيْصَرَ كِتابًا فيه آيَةٌ ، ولأنَّها لا يَقَعُ عليها اسْمُ المُصْحَفِ ، ولا يَثْبُتُ لها حُرْمَتُه . وكذلك إن مَسَّ ثَوْبًا مُطَرَّزًا بآيةٍ مِن القرآنِ . وفى مَسِّ الصِّبْيانِ ألْواحَهُمُ التى فيها القُرْآنُ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، الجَوازُ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ ، فلو اشْتَرَطْنا الطهارةَ أدَّى إلى تَنْفِيرِهم عن حِفْظِه . والثانى ، المَنْعُ ؛ لعُمُومِ النَّصِّ . وفى الدَّراهِمِ

الإنصاف

ثَوْبٍ رُقِمَ به ، وفِضَّةٍ نُقِشَتْ به . قال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهرُ كلامِه الجوازُ . قال فى « النَّظْمِ » ، عن الدِّرْهَمِ المَنْقوشِ : هذا المَنْصورُ . وعنه ، لا يجوزُ . وهو وَجْهٌ فى «المُغْنِى»، وغيرِه. وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى «شَرْحِه»، [١/٤٢ظ] وقال: لأنَّه أبْلغُ مِنَ الكاغِدِ . وقال القاضى فى التخريجِ : ما لا يُتَعامَلُ به غالبًا لا يجوز مسُّه ، وإلا فوجهان . وقال فى « النِّهايَةِ » : وقطَع المَجْدُ بالجوازِ فى مسِّ الخاتَمِ المَرْقومِ فيه قرآنٌ . واخْتارَ فى « النِّهايَةِ » أنَّه لا يجوزُ للمُحْدِثِ مسُّ ثَوْبٍ كُتِبَ فيه قرآنٌ . ومنها ، يجوزُ حمْلُ خُرْجٍ فيه مَتاعٌ وفيه مصْحَفٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وسواءٌ كان فوقَ المَتاعِ أو تحتَه . وقيل : لا يجوزُ حمْلُه وهو فيه . ومنها ، يجوزُ مسُّ كتابِ التَّفْسيرِ ونحوِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وحكى القاضى رِوايةً بالمَنْعِ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : فيه وَجْهان . وقيل : رِوايتان أيضًا فى حمْلِ كُتُبِ التَّفْسيرِ . وقيل : وفى مسِّ القُرْآنِ المكْتوبِ فيه . وذكَر القاضى فى « الخِلافِ » مِن ذلك ، ما نقَله أبو طالبٍ فى الرَّجُلِ يكتُبُ الحديثَ أو الكتابَ للحاجَةِ ، فيكْتُبُ فيه : بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ؟ فقال : بعضُهم يَكْرَهُه . وكأنَّه كَرِهَه . وقال : الصَّحيحُ المَنْعُ مِن حَمْلِ ذلك ومسِّه . انتهى . ومنها ، يجوزُ مسُّ المَنْسوخِ وتِلاوَتُه ، والمأْثُورِ عن اللهِ تعالى ، والتَّوْراةِ والإنْجيلِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يجوزُ ذلك .

الشرح الكبير

المَكْتُوبِ عليها القُرْآنُ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، المَنْعُ ، وهو مَذْهَبُ أبى حَنِيفَةَ ؛ لأنَّ القُرْآنَ مَكْتُوبٌ عليها ، أشْبَهَتِ الوَرَقَ . والثانى ، الجَوازُ ؛ لأنَّها لا يَقَعُ عليها اسْمُ المُصْحَفِ ، أشْبَهَتْ كُتُبَ الفِقْهِ ، ولأنَّ فى الاحْتِرازِ منها مَشَقَّةٌ ، أشْبَهَتْ أَلْواحَ الصِّبْيانِ . ومَن كان مُتَطَهِّرًا ، وبَعْضُ أعْضائِه

الإنصاف

قلتُ : والمَنْعُ مِن قراءةِ التَّوْراةِ والإنْجيلِ أقْوَى وأوْلَى . ومنها ، لو رفَع الحَدَثَ عن عُضْوٍ مِن أعْضاءِ الوضوءِ ، ثم مسَّ به المصْحفَ لم يَجُزْ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ولو قُلْنا : يرْتَفِعُ الحدَثُ عنه . وقيل : لا يَحْرُمُ إذا قُلْنا : يَرْتَفِعُ عنه . واعلمْ أنَّ فى رفْعِ الحدَثِ عن العُضْوِ قبلَ إتْمامِ الوضوءِ وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قلتُ : الذى يظْهَرُ أنْ يكونَ ذلك مُراعًى ؛ فإنْ كَمَّلَه ارْتَفَعَ ، وإلَّا فلا . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ : لأنَّه لا يكونُ مُتَطَهِّرًا إلَّا بعمَلِ الجميعِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : لأنَّ الماءَ غيرُ طاهرٍ على المذهب . (١)وقال فى « الرِّعايَةِ » : ولو رفَع الحدَثَ عن عُضْوٍ ، لم يمَسَّه به قبلَ إكْمالِ الطَّهارةِ فى الأصَحِّ . قال ابنُ تَميمٍ : ولو رفَع الحدثَ عن عُضْوٍ ، لم يمَسَّ به المصْحفَ حتى يُكْمِلَ طهارتَه(١) . ومنها ، يَحْرُمُ مسُّ المُصْحَفِ بعُضْوٍ نَجِسٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يحْرُمُ . قلتُ : هذا خطأٌ قَطْعًا . ومنها ، لا يحْرُمُ مسُّه بعُضْوٍ طاهرٍ إذا كان على غيرِه نجاسَةٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يحْرُمُ . قال فى « الفُروعِ » ، عن هاتَيْن المسألتَيْن : قالَه بعضُهم . قلتُ : صرَّحَ ابنُ تَميمٍ بالثَّانيةِ ، والزَّرْكَشِيُّ بالأُولَى ، وذكَرَ المسْأَلَتَيْن فى « الرِّعايَةِ » . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : لا تُعْتَبرُ الطَّهارةُ مِنَ النَّجاسةِ لغيرِ الصَّلاةِ والطَّوافِ . ومنها ، يجوزُ مسُّ المُصْحَفِ بطهارةِ التَّيَمُّمِ مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يجوزُ إلَّا عندَ الحاجَةِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ . فإنْ عَدِمَ الماءَ لتَكْميلِ الوضوءِ ، تيَمَّمَ للباقِى ثم

(١ - ١) سقط من : .

الشرح الكبير

نَجِسٌ ، فمَسَّ المصحفَ بالعُضْوِ الطّاهِرِ ، جازَ ؛ لأنَّ [١/٦١و] حُكْمَ النَّجاسَةِ لا يَتَعَدَّى مَحَلَّها ، بخِلافِ الحَدَثِ . وإنِ احْتاجَ المُحْدِثُ إلى مَسِّ المصحفِ عندَ عَدَمِ الماءِ ، تَيَمَّمَ ومَسَّه ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقامَ الماءِ . ولو غَسَلَ المُحْدِثُ بعضَ أعْضاءِ الوُضُوءِ ، لم يَجُزْ له مَسُّه به قبلَ إتْمامِ وُضُوئِهِ ؛ لأنَّه لا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إلَّا بغَسْلِ الجَمِيعِ .

الإنصاف

مَسَّه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : له مَسُّه قبلَ تَكْميلِها بالتَّيَمُّمِ بخِلافِ الماءِ . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ : وهو سَهْوٌ . ومنها ، يجوزُ كِتابَتُه مِن غيرِ مسٍّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ . وهو مُقْتَضى كلامِ الْخِرَقِيِّ . وقالَه القاضى وغيرُه . وعنه ، يَحْرُمُ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » . وقيل : هو كالتَّقْليبِ بالعُودِ . وقيل : لا يجوزُ ، وإنْ جازَ التَّقْليبُ بالعودِ . وللمَجْدِ احْتِمالٌ بالجوازِ للمُحْدِثِ دُون الجُنُبِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الرِّعايَةِ » . ومحَلُّ الخِلافِ إذا لم يَحْمِلْه ، على مُقْتَضَى ما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهما .

تنبيه : خرَج مِن كلامِ المُصَنِّفِ الذِّمِّيُّ ؛ لانْتِفاءِ الطَّهارةِ منه وعدَمِ صِحَّتِها ، وهو صحيحٌ ، لكنْ له نَسْخُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : بدُون حَمْلٍ ومسٍّ . قالَه القاضى فى « التَّعْليقِ » ، وغيرِه . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » : يجوزُ اسْتِئْجارُ الكافرِ على كِتابةِ المصْحَفِ إذا لم يَحْمِلْه . قال أبو بَكرٍ : لا يخْتلِفُ قولُ أحمدَ أنَّ المصاحِفَ يجوزُ أنْ يكْتُبَها النَّصارى . وقال القاضى فى « الجامعِ » : يَحْتَمِلُ قولُ أبى بَكْرٍ : يُكَتِّبُه . مُكَتَّبًا[1] بينَ يَدَيْه ولا يحْمِلُه ، وهو قِياسُ المذهبِ ؛ أنَّه يجوزُ ؛ لأنَّ مسَّ القلَمِ للحَرْفِ كمَسِّ العودِ للحَرْفِ . وقيلَ لأحمدَ : يُعْجِبُكَ أنْ تكتُبَ النَّصارى المصاحِفَ ؟ قال : لا يُعْجِبُنِى . قال

---

(١) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَجُوزُ المُسافِرَةُ بالمصحفِ إلى دارِ الحَرْبِ ؛ لما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ »[1] .

الإنصاف

الزَّرْكَشِيُّ : فأُخِذَ مِن ذلك روايةٌ بالمَنْعِ . قال القاضى فى « خِلافِه » : يُمْكِنُ حَمْلُها على أنَّهم حمَلوا المصاحفَ فى حالِ كتابَتِها . وقال فى « الجامعِ » : ظاهِرُه كراهَةُ ذلك ، وكَرِهَه للخِلافِ . وقال فى « النِّهايَةِ » : يُمْنَعُ منه . وأطْلَقَ فى الجوازِ وعدَمِه الرِّوايتَيْن فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » . ويُمْنَعُ مِن قِراءَتِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال القاضى : التَّحْريجُ لا يُمْنَعُ ، لكنْ لا يمَكَّنُ مِن مَسِّه . انتهى . ويُمْنَعُ مِن تَملُّكِه ، فإنْ مَلَكَه بإرْثٍ أو غيرِه أُلْزِمَ بإزالَةِ مِلْكِه عنه .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، كَرِهَ أحمدُ ، رَحِمه اللهُ ، تَوسُّدَه . وفى تَحْريجِه وَجْهان . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » . واخْتارَ فى « الرِّعايَةِ » التَّحْريمَ . وقطَع به المصنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّارِحِ » . قال فى « الآداب » : وقدَّم هو عَدَمَ التَّحْريمِ . وهو الذى ذكَرَه ابنُ تَميمٍ وَجْهًا . وكذا كُتُبُ العِلْمِ التى فيها قُرْآنٌ ، وإلَّا كُرِهَ . قال أحمدُ ، فى كُتُبِ الحديثِ : إنْ خافَ سَرِقَةً ، فلا بأْسَ . قال فى « الفُروعِ » : ولم يذْكُرْ أصحابُنا مَدَّ الرِّجْلَيْن إلى جِهَةِ ذلك ، وتَرْكُه أوْلَى ، أو يُكْرَهُ . الثَّانيةُ ، يحْرُمُ السَّفَرُ به إلى دارِ الحَرْبِ . نصَّ عليه . وقيل : يحرمُ إلَّا مع غَلَبَةِ السَّلامَةِ . وقال فى «المُسْتَوْعِبِ» : يُكْرَهُ بدونِ غلبَةِ السَّلامةِ . ويأْتِى بقِيَّةُ أحْكامِه فى البيعِ ، والرَّهْنِ ، والإجارَةِ .

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٤/٦٨. ومسلم، فى: باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/١٤٩٠، ١٤٩١. وأبو دواد، فى: باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/٣٥. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. سنن ابن ماجه ٢/٩٦١. والإمام مالك، فى: باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. الموطأ ٢/٤٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٦، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨.

المقنع

بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ ؛ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ ، .....

الشرح الكبير

بابُ الغُسْلِ

(ومُوجِباتُه سَبْعَةٌ) غَسْلُ الجَنابَةِ ، بفَتْحِ الغَيْنِ . ذَكَرَه ابنُ بَرِّىٍ[1] . والغُسْلُ بالضَّمِّ : الماءُ الذى يُغْتَسَلُ به . قالَه ابنُ السِّكِّيتِ[2] . والغِسْلُ ما غُسِلَ به الرَّأْسُ . أحَدُها (خُرُوجُ المَنِيِّ الدّافِقِ بلَذَّةٍ) وهو مُوجِبٌ للغُسْلِ مِن الرجلِ والمرأةِ ، فى اليَقَظَةِ والنَّوْمِ . وهذا قَوْلُ عامَّةِ الفُقَهاءِ حَكاه التِّرمِذِىُّ[3] . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ وذلك لِما رُوِى أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِى مِن الحَقِّ ، هل على المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا هى احْتَلَمَتْ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إذَا رَأَتِ

الإنصاف

باب الغُسْلِ

تنبيه : قوله : خُرُوجُ المَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ . مُرادُه إذا خرَج مِن مخْرَجِه ، ولو خرج دَمًا ، وهو صحيحٌ .

---

(١) أبو محمد عبد الله بن برى بن عبد الجبار المصرى النحوى اللغوى ؛ المتوفى سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة . إنباه الرواة ٢/١١٠ ، وفيات الأعيان ٣/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، ابن السكيت ، اللغوى النحوى ، كتبه جيدة نافعة ، قتل سنة أربع وأربعين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ٢٠١ – ٢٠٣ . وقوله فى إصلاح المنطق ٣٣ .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى ١/١٨٨ .

المقنع فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ .

الشرح الكبير الْمَاءَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وماءُ الرجلِ غَلِيظٌ أبْيَضُ ، وماءُ المرأةِ رَقِيقٌ أصْفَرُ ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فى بَعْضِ رِواياتِه : فقالت : وهل يَكُونُ هذا ؟ فقال نبىُّ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ! إنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأةِ رَقِيقٌ أصْفَرُ ، فَمِنْ أيِّهِمَا عَلَا أوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » . رَواه مسلمٌ[2] .

١٥٢ - مسألة : (فإن خَرَجَ لغَيْرِ ذلك لم يُوجِبْ) يَعْنِى إذا خَرَجَ شَبِيهُ المَنِىِّ ؛ لمَرَضٍ أو إبْرَدَةٍ[3] ، مِن غيرِ شَهْوَةٍ . وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ

الإنصاف قوله : فإنْ خرَج لِغَيْرِ ذلِكَ لَمْ يُوجِبْ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يُوجِبُ الغُسْلَ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ . وأثْبتَ هذه الرِّوايةَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم ابنُ عَبْدُوسٍ المُتقدِّمُ ،

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الحياء فى العلم، من كتاب العلم، وفى: باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، وفى: باب مالايستحيى من الحق للتفقه فى الدين، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/٤٤، ٧٩، ٨/٣٦. ومسلم، فى: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥١ . كما أخرجه النسائى، فى : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٩٤ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٧ . والدارمى ، فى : باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٥ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩٠ ، ٦/٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ .

(٢) فى : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٥٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٩٤ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٧ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٢١ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ .

(٣) فى م : « برد » . والإبردة ، بالكسر : برد فى الجوف .

الشرح الكبير

ومالكٍ . وقال الشافعيُّ : يَجبُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ ؛ وذلك لقَوْلِه عليه السلامُ : « نَعَمْ ، إذَا رَأَتِ الْمَاءَ » . وقَوْلِه : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »[1] . ولأنَّه مَنِيٌّ خارِجٌ فأَوْجَبَ الغُسْلَ ، كما لو خَرَج حالَ الإغْماءِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ وَصَف المَنِيَّ المُوجِبَ بأنَّه غَلِيظٌ أبْيَضُ ، وقال لعَلِيٍّ « إذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ[2] فَاغْتَسِلْ » . رَواه أبو داودَ[3] . والفَضْخُ خُرُوجُه على وَجْهِ الشِّدَّةِ . وقال إبراهيمُ الحَرْبِيُّ[4] : بالعَجَلَةِ . وقَوْلُه عليه السلامُ : « إذَا رَأَتِ الْمَاءَ » . يَعْنِي فى الاحْتِلامِ ، وإنَّما يَخْرُجُ فى الاحْتِلامِ لشَهْوَةٍ ، والحَدِيثُ الآخَرُ مَنْسُوخٌ ، ويُمْكِنُ مَنْعُ [١/٦١ظ] كَوْنِ هذا مَنِيًّا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَصَف المَنِيَّ بصِفَةٍ غيرِ مَوْجُودَةٍ فى هذا .

الإنصاف

وغيرُه . وبعضهُم تخْرِيجًا ؛ منهم المَجْدُ ، مِن روايةِ وجوبِ الغُسْلِ إذا خرَج المَنِيُّ بعدَ البوْلِ ، دُونَ ما قبلَه ، على ما يأْتِى قريبًا . قال ابنُ تَميمٍ : فإنْ خرَج لغيرِ شهْوَةٍ ، فروايتان ؛ أصَحُّهما لا يجبُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : إنْ خرَج لغيرِ شهْوَةٍ فروايتان مُطْلَقًا ؛ أصَحُّهما عدَمُ وُجوبِه . ثم قال : وإنْ صار به سَلَسُ المَنِيِّ ،

(١) أخرجه مسلم، فى: باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٩. وأبو داود، فى: باب فى الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٩. والترمذى، فى: باب ماجاء أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٦٨. والنسائى، فى: باب الذى يحتلم ولايرى الماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٦. وابن ماجه، فى: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٩. والدارمى، فى: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٢٩، ٥/٤١٦، ٤٢١.

(٢) فى م : « المنى » .

(٣) فى : باب فى المذى ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الغسل من المنى ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٠٩ .

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربى الحنبلى الحافظ، تفقه على الإمام أحمد، وبرع، وصنف التصانيف الكثيرة. توفى سنة خمس وثمانين ومائتين. العبر ٢/٧٤، طبقات الحنابلة ١/٨٦-٩٣.

الشرح الكبير

فصل : فإن رَأى أنَّه قد احْتَلَمَ ، و لم يَرَ بَلَلًا ، فلا غُسْلَ عليه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ على هذا كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ ؛ لأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ : « نَعَمْ ، إذَا رَأتِ الْمَاءَ » . يَدُلُّ بمَفْهُومِه[1] على أنَّه لم يَجِبْ إذا لم تَرَه ، ورَوَتْ عائِشَةُ ، قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ، ولا يَذْكُرُ احْتِلامًا ، قال : « يَغْتَسِلُ » . وعن الرجلِ يَرَى أن قد احْتَلَمَ ، و لم يَجِدِ البَلَلَ ، قال : « لَا غُسْلَ عَلَيْهِ » . قالت أُمُّ سُلَيْمٍ : المرأةُ تَرَى ذلك ، أعليها غُسْلٌ ؟ قال : « نَعَمْ ، إنَّما النِّسَاءُ شَقَائِقُ

الإنصاف

أو المَذْيِ ، أو البولِ ، أجْزأه الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ . وقالَه القاضى فى مسْأَلَةِ المَنِيِّ ، ذكَرَه ابنُ تَميمٍ . قلتُ : فيُعايَى بها فى مسْألةِ المَنِيِّ ؛ لكوْنِه لا يجبُ عليه إلَّا الوضوءُ بلا نِزاعٍ .

تنبيه : مُرادُه بقولِه : فإنْ خرَج لِغَيْرِ ذلك لم يُوجِبْ . اليَقْظانُ ، فأمَّا النائمُ إذا رأَى مَنِيًّا فى ثوْبِه ، و لم يذْكُرِ احْتِلامًا ولا لذَّةً فإنَّه يجبُ عليه الغُسْلُ ، لا أعلمُ فيه خِلافًا ، لكنْ قيَّد الأَزَجيُّ وأبو المَعالِى المسْأَلَةَ بما إذا رآه بباطِنِ ثوْبِه . قلتُ : وهو صحيحٌ ، وهو مُرادُ الأصحابِ فيما يظْهَرُ . وحيثُ وجَب عليه الغُسْلُ ، فيَلْزَمُه إعادةُ ما صلَّى قبلَ ذلك حتى يَتَيَقَّنَ ، فيَعْمَلَ باليقينِ فى ذلك ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بغَلَبَةِ ظَنِّه .

تنبيه : المرادُ بالوُجوبِ ، إذا أمْكنَ أنْ يكونَ المَنِيُّ منه ؛ كابنِ عشْرٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : ابنُ اثْنَتَى عشْرَةَ سنَةً . قالَه ابنُ تَميمٍ . وفيه وَجْهٌ ؛ ابنُ تِسْعِ سِنِين . جزَم به فى « عُيونِ المَسائِلِ » ، ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ فى كتابِ اللِّعانِ .

---

(١) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

الرِّجَالِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبـو داودَ[1] . وذَكَر ابنُ أبى موسى فى مَن احْتَلَمَ ووَجَد لَذَّةَ الإنْزالِ ، و لم يَرَ بَلَلًا ، رِوايَةً فى وُجُوبِ الغُسْلِ عليه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن النَّصِّ والإجماعِ ، لكنْ إن مَشَى فخَرَجَ منه المَنِىُّ ، أو خَرَج بعدَ اسْتِيقاظِه ، فعليه الغُسْلُ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه كان انْتَقَل ، وتَخَلَّف خُرُوجُه إلى ما بعدَ الاسْتِيقاظِ ، وإن انْتَبَه فرَأى مَنِيًّا ، و لم يَذْكُرِ احْتِلامًا ، فعليه الغُسْلُ . قال شيخُنا : لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا[2] . ورُوِى نحوُ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ . وبه قال ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشَّعْبِىُّ ، والحسنُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّ خُرُوجَه كان لاحْتِلامٍ نَسِيَه ؛ وذلك لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عائشةَ .

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لو انْتَبَه بالغٌ أو مَن يُحْتَمَلُ بلُوغُه ، فوجَد بَلَلًا وجهِل أنَّه مَنِىٌّ ، وجَب الغُسْلُ مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يجبُ مع الحُلْمِ . وعنه ، لا يجبُ مُطْلَقًا . ذكَرها الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قال فى « الفُروعِ » : وفيه نظَرٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : فهل يُحْكَمُ بأنَّه مَنِىٌّ وهو المشْهورُ ، أو مَذْىٌ ، وإليه مِيْلُ أبى محمدٍ ؟ فيه رِوايتان ؛ فعلى المذهبِ يغْسِلُ بدَنَه وثوْبَه احْتِياطًا . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ ظاهِرَه لا يجِبُ ؛ ولهذا قالوا : وإنْ وجَده يَقَظَةً وشكَّ فيه ، توضَّأَ ولا يَلْزَمُه غَسْلُ ثوْبِه وبَدَنِه . وقيل : يَلْزَمُه حكمُ غيرِ المَنِىِّ . قال فى

(١) فى : المسند ٦/٢٥٦ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يجد البلة فى منامه ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب من احتلم و لم ير بللا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢٠٠ . والدارمى ، فى : باب من يرى بللا ولا يذكر احتلاما ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٥ .

(٢) انظر : المغنى ١/٢٦٩ .

الشرح الكبير

فصل : فإنِ انْتَبَه مِن النَّوْمِ فوَجَدَ بَلَلًا ، لا يَعْلَمُ هل هو مَنِيٌّ أو غيرُه ، فقال أحمدُ : إذا وَجَد بِلَّةً اغْتَسَلَ ، إلَّا أن يَكُونَ به إبْرِدَةٌ ، أو لاعَبَ أهْلَه ؛ فإنَّه رُبَّما خَرَج منه المَذْىُ ، فأرْجُو أن لا يكُونَ به بَأْسٌ . وكذلك إن كان انْتَشَرَ مِن أوَّلِ اللَّيْلِ بتَذَكُّرٍ أو رُؤْيَةٍ . وهو قَوْلُ الحسنِ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه مَذْىٌ ، لوُجُودِ سَبَبِه ، فلا يَجِبُ الغُسْلُ بالاحْتِمالِ . وإن لم يَكُنْ وَجَد ذلك ، فعليه الغُسْلُ ؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ . وقد تَوَقَّفَ أحمدُ فى هذه المَسْأَلَةِ . وقال مُجاهِدٌ وقَتادَةُ : لا غُسْلَ عليه حتى يُوقِنَ بالماءِ الدّافِقِ . وهذا هو القِياسُ ، والأوْلَى الاغْتِسالُ ؛ لمُوافَقَةِ الخَبَرِ ، وعَمَلًا بالاحْتِياطِ .

الإنصاف

« الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ احْتِمالٌ يَلْزَمُه حُكْمُهما. انتهى . وعلى القولِ بأنَّه لا يلْزَمُه الغُسْلُ؛ لا يلْزَمُه أيضًا[1] غَسْلُ ثوبِه. ذكَره فى «الفُنونِ»، عنِ الشَّرِيفِ أبى جَعْفَرٍ، واقْتصَرَ عليه فى القاعدَةِ الخامِسةَ عشَرَةَ. وقال : ينْبَغِى على هذا التَقْديرِ أنْ لا يجوزَ له الصَّلاةُ قبلَ الاغْتِسالِ فى ذلك الثَّوْبِ قبلَ غَسْلِه ؛ لأنَّا نتَيَقَّنُ وجودَ المُفْسِدِ للصَّلاةِ لا مَحالَةَ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى أصْلِ المسْأَلةِ ، إذا لم يَسْبِقْ نوْمَه مُلاعَبَةٌ ، أو بَرْدٌ ، أو نَظَرٌ ، أو فِكْرٌ ، أو نَحْوُه ، فإنْ سبَق نوْمَه ذلك ، لم يجبِ الغُسْلُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يجبُ . وعنه ، يجبُ مع الحُلْمِ . قال فى « النُّكَتِ » : وقطَع المَجْدُ فى « شَرْحِه » بأنَّه يلْزَمُه الغُسْلُ إنْ ذكَر احْتِلامًا ، سواءٌ تقدَّم نوْمَه فكْرٌ ، أوْ مُلاعبَةٌ أو لا . قال : وهو قوْلُ عامَّةِ العُلماءِ . الثَّانيةُ ، إذا احْتلَمَ و لم يجِدْ بلَلًا ، لم يجبِ الغُسْلُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وحكَاه ابنُ المُنْذِرِ وغيرُه إجْماعًا . وعنه ، يجبُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وأغْرَبَ ابنُ أبى موسى فى حِكايَتِه روايةً بالوجوبِ . وعنه ، يجبُ إنْ وجَد لَذَّةَ الإنْزالِ ، وإلَّا فلا . الثَّالثةُ ، لا يجبُ

---

(١) سقط من : الأصل ، .

الشرح الكبير

فصل : فإن رَأى فى ثَوْبه مَنِيًّا ، وكان لا يَنامُ فيه غيرُه ، وهو مِمَّن يُمْكِنُ أن يَحْتَلِمَ ، كابنِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً ، فعليه الغُسْلُ ، [٦٢/١و] وإلَّا فَلا ؛ لأنَّ عُمَرَ وعثمانَ اغْتَسَلا حينَ رأياه فى ثوبيهما ، ولأنَّ الظّاهِرَ أنَّه مَنِيُّه[1] ، ويَلْزَمُه إعادَةُ الصلاةِ مِن أحْدَثِ نَوْمَةٍ نامَها فيه ، إلَّا أن يَرَى أمارَةً تَدُلُّ على أنَّه قَبْلَها ، فيُعِيدَ مِن أدْنَى نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أنَّه منها . فأمّا إن كان يَنامُ فيه هو وغيرُه مِمَّن يَحْتَلِمُ ، فلا غُسْلَ على واحِدٍ منهما ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا[2] شاكٌّ فيما يُوجِبُ الغُسْلَ ، والأصلُ عَدَمُ وُجوبِه ، وليس لأحَدِهما الائْتِمامُ بالآخَرِ ؛ لأنَّ أحَدَهما جُنُبٌ يَقِينًا .

فصل : فإن وَطِئَ امرأتَه دُونَ الفَرْجِ ، فدَبَّ ماؤُه إلى فَرْجِها ثم خَرَجَ ، أو وَطِئَها فى الفَرْجِ ، فاغْتَسَلَتْ ثم خَرَجَ ماؤُه مِن فَرْجِها ، فلا غُسْلَ عليها . وبه قال قَتادَةُ ، والأوْزاعِيُّ ، وإسحاقُ . وقال الحسنُ : تَغْتَسِلُ ؛ لأنَّه مَنِيٌّ خارِجٌ ، فأشْبَهَ ماءَها . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه ليس مَنِيَّها ، أشْبَهَ غيرَ المَنِيِّ ؛ ولأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنى المَنْصُوصِ .

الإنصاف

الغُسْلُ إذا رأَى مَنِيًّا فى ثوْبٍ يَنامُ فيه هو وغيرُه ، وكانا مِن أهْلِ الاحْتِلامِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يجبُ . وأطْلَقَهما فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . فعلى المذهبِ ، لا يجوزُ أنْ يُصَافَّهُ ، ولا يأْتَمَّ أحَدُهما بالآخَرِ . وتقدَّم نظِيرُها فى الخِتانِ . ومِثْلُه لو سَمِعا رِيحًا مِن أحَدِهما ، ولا يُعْلَمُ مِن أيِّهما هى . وكذا كلُّ اثْنَيْن تُيُقِّنَ مُوجِبُ الطَّهارةِ مِن أحَدِهما لا بعَيْنِه .

---

(١) فى م : « منه » .

(٢) فى م : « مفرد » .

المقنع وَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **١٥٣** – مسألة : (فإنْ أحَسَّ بانْتِقالِه فأمْسَكَ ذَكَرَه ، فلم يَخْرُجْ ، فعلى رِوايَتَيْن) إحْداهما ، يَجِبُ عليه الغُسْلُ ، وهو المَشْهُورُ عن أحمدَ ، وأنْكَرَ أن يكُونَ الماءُ يَرْجِعُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والقاضى ، ولم يَذْكُرْ فيه خِلافًا ، قال : لأنَّ الجَنابَةَ تَباعُدُ الماءِ عن مَحَلِّه ، وقد وُجِد ، فتَكُونُ الجَنابَةُ مَوْجُودَةً ، فيَجِبُ بها الغُسْلُ . ولأنَّ الغُسْلَ تُراعَى فيه الشَّهْوَةُ ، وقد حَصَلَتْ بانْتِقالِه ، أشْبَهَ ما لو ظَهَر . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا غُسْلَ عليه ، وهو ظاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ ، وقَوْلُ أكْثَرِ الفقهاءِ ، وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّقَ الاغْتِسالَ على رُؤْيَةِ الماءِ بقَوْلِه : « إذَا رَأتِ الْمَاءَ » . وقَوْلِه : « إذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » . فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ بدُونِه ، وما ذَكَرُوه مِن الاشْتِقاقِ مَمْنُوعٌ ؛ لأنَّه يَجُوزُ أن يُسَمَّى جُنُبًا لمُجانَبَتِه الماءَ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا بخُرُوجِه ، أو لمُجانَبَتِه الصلاةَ أو المسجدَ ، وإذا سُمِّىَ بذلك

الإنصاف قوله : فإنْ أَحَسّ بانْتِقَالِه ، فأمْسَكَ ذكَرَه فلم يَخْرُجْ ، فعلى رِوَايَتَيْنِ . وأطْلَقهما فى « الإيضاحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ؛ إحْدَاهما ، يجبُ الغُسْلُ . وهو المذهبُ ، وعليه [١/٤٣ظ] جماهيرُ الأصحابِ . ونصَّ عليه ، فى روايةِ أحمدَ ، ابنُ أبى عُبَيْدَةَ ، وحَرْبٌ . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الحاوِى الكبيرِ » وغيرهم : هذا المشْهورُ عن أحمدَ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى المنصوصةُ عن أحمدَ ، المُخْتارةُ لعامَّةِ أصحابِه ، حتى إنَّ جُمْهورَهم جزَمُوا به . واخْتارَها القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، ولم يذكروا خِلافًا . قال فى « التَّلْخيصِ » : وهذا أصَحُّ الرِّوايتَيْن . قال فى « الخُلاصَةِ » : يجبُ على

الشرح الكبير

مع الخُرُوجِ لم يَلْزَمْ وُجُودُ التَّسْمِيَةِ مِن غيرِ خُرُوجٍ ، فإنَّ الاشْتِقاقَ لا يَلْزَمُ منه الاطِّرادُ ، ومُراعاةُ الشَّهْوَةِ فى الحُكْمِ لا يَلْزَمُ منه اسْتِقْلالُها به ، فإنَّ أحَدَ وَصْفَيِ العِلَّةِ وشَرْطَ الحُكْمِ مُراعًى له ، ولا يَسْتَقِلُّ بالحُكْمِ ، ثم يَبْطُلُ ذلك (١بلَمْسِ النِّساءِ١) ، وبما لو وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِن غيرِ انْتِقالٍ ؛ فإنَّها لا تَسْتَقِلُّ بالحُكْمِ ، وكلامُ أحمدَ إنَّما يَدُلُّ على أنَّ الماءَ إذا انْتَقَلَ ، لَزِم منه الخُرُوجُ ، وإنَّما يَتأخَّرُ ، وكذلك يَتأخَّرُ الغُسْلُ إلى [٦٢/١ظ] حينِ خُرُوجِه .

الإنصاف

الأصَحِّ . ونصَرَها المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال فى « الرِّعايَةِ » : النَّصُّ وجوبُه . وأنْكرَ الإمامُ أحمدُ أنْ يكونَ الماءُ يرْجِعُ . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرهم . (٢وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وغيرهم٢) . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . والثَّانيةُ ، لا يجبُ الغُسْلُ حتى يخْرُجَ ، ولو لغيرِ شَهْوَةٍ . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، والشَّرِيفُ فيما حكَاه عنه الشِّيرَازِىُّ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . قال فى « الرِّعايَةِ » : فعليها يعيدُ ما صلَّى لِما انتقلَ . انتهى . وما رأَيْتُه لغيرِه . فإذا خرَج اغْتسَلَ ، بلا نِزاعٍ . فعلى المذهبِ ، لا يثْبُتُ حكمُ البُلوغِ ، والفِطْرُ ، وفسادُ النُّسُكِ ، ووُجوبُ الكَفَّارةِ ، وغيرُ ذلك ، على أحَدِ الوَجْهَيْن . وهو ظاهرُ اخْتِيارِه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ؛ تثْبُتُ بذلك جميعُ الأحْكامِ . وقالَه القاضى فى « تَعْليقِه » الْتِزامًا . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ . قلتُ : وهو أوْلَى . قال فى

(١ - ١) سقط من : « م » .

(٢ - ٢) زيادة من : « ش » .

المقنع

فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ . وعَنْهُ ، يَجِبُ . وعَنْهُ ، يَجِبُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ ، دُونَ مَا بَعْدَهُ .

الشرح الكبير

١٥٤ – مسألة : (فإنْ خَرَجَ بعدَ الغُسْلِ) وقُلْنَا : لا يَجِبُ الغُسْلُ بالانْتِقالِ . لَزِمَه الغُسْلُ ؛ لأنَّه مَنِيٌّ خَرَج بسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، فأَوْجَبَ الغُسْلَ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « إذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » . ولحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وكما لو خَرَج حالَ انْتِقالِه ، وقد قال أحمدُ ، فى الرجلِ يُجامِعُ و لم يُنْزِلْ ، فيَغْتَسِلُ

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » : وهو بعيدٌ . وهذان الوَجْهان ذكَرَهما القاضى . قاله ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائقِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : وإنْ لم يجِبْ بخُروجِه بعدَ الغُسْلِ ، لم يجِبْ بانْتِقالِه ، بل أوْلَى .

تنبيه : قال فى « الفائقِ » ، لو خرَج المَنِيُّ إلى قُلْفَةِ الأقْلَفِ ، أو فَرْجِ المرأةِ ، وجَب الغُسْلُ ، روايةً واحدةً . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » . وحكَاه ابنُ تَميمٍ عن بعضِ الأصحابِ .

قوله : فإنْ خرَج بعد الغُسْلِ ، أو خرَجتْ بَقِيَّةُ المَنِيِّ ، لَمْ يَجِبِ الغُسْلُ . يعْنى على القوْلِ بوُجوبِ الغُسْلِ بالانْتِقالِ مِن غيرِ خروجٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وقال الخَلَّالُ : تَواتَرتِ الرِّواياتُ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّه ليس عليه إلَّا الوضوءُ ، بالَ أو لم يَبُلْ ، على هذا اسْتَقَرَّ قوله . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان : هذا المشْهورُ عن أحمدَ . قال فى « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا المذهبُ . زاد فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، والأَقْوَى . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . واخْتارَه الخَلَّالُ ، وابنُ أبى موسى ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ،

الشرح الكبير

ثم يَخْرُجُ منه المَنِيُّ : عليه الغُسْلُ . ولأنَّه لو لم يَجِبِ الغُسْلُ على هذه الرِّوايَةِ ، أفْضَى إلى نَفْيِ الوُجوبِ عنه بالكُلِّيَّةِ ، مع انْتِقالِ المَنِيِّ بشَهْوَةٍ وخُرُوجِه . وإن قُلْنا : يَجِبُ الغُسْلُ بالانْتِقالِ . لم يَجِبْ بالخُرُوجِ ؛ لأنَّه تَعَلَّق بانْتِقالِه ، وقد اغْتَسَل له ، فلم يَجِبْ له غُسْلٌ ثانٍ ، كبَقِيَّةِ المَنِيِّ إذا خَرَجَتْ بعدَ الغُسْلِ . وهكذا الحُكْمُ فى بَقِيَّةِ المَنِيِّ إذا خَرَج بعدَ الغُسْلِ . هذا هو المَشْهُورُ عن أحمدَ . قال الخَلَّالُ : تَواتَرَتِ الرِّواياتُ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّه ليس عليه إلَّا الوُضوءُ ، بالَ أو لم يَبُلْ . رُوِى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، واللَّيْثِ ، والثَّوْرِىِّ . ولأنَّه مَنِيٌّ خَرَج على غيرِ وَجْهِ الدَّفْقِ واللَّذَّةِ ، أشْبَهَ الخارِجَ فى المَرَضِ . ولأنَّه جَنابَةٌ واحِدَةٌ ، فلم يَجِبْ به غُسْلان ، كما لو خَرَج دَفْعَةً واحِدَةً . وفيه رِوايَةٌ ثانيةٌ ، أنَّه يَجِبُ بكلِّ حالٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بخُرُوجِه كسائِرِ الأحْداثِ . قال شَيْخُنا : وهذا هو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ الخُرُوجَ يَصْلُحُ مُوجِبًا

الإنصاف

وغيرهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وغيرهم . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » . وعنه ، يجبُ . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وعنه ، يجبُ إذا خرَج قبلَ البولِ ، دُونَ ما بعدَه . اخْتارَها القاضى فى « التَّعْليقِ » ، وأطْلَقَهُنَّ فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، وغيرهم . وعنه ، عكْسُها ؛ فيجبُ الغُسْلُ لخروجِه بعدَ الغُسْلِ ، دونَ ما قبلَه . ذكَرَها القاضى فى « المُجَرَّدِ » . ومنها ، خرَّج المَجْدُ الغُسْلَ بخُروجِ المَنِيِّ مِن غيرِ شَهْوَةٍ ، كما تقدَّم عنه . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِىُّ . وفيه وجهٌ ؛ لا غُسْلَ عليه ، إلَّا أنْ تنزِلَ الشَّهْوَةُ .

الشرح الكبير

للغُسْلِ[1] . قَوْلُهم : إنَّه جَنابَةٌ واحِدَةٌ ، فلم يَجِبْ به غُسْلان . يَبْطُلُ بما إذا جامَعَ فلم يُنْزِلْ ، فاغْتَسَلَ ، ثم أنْزَلَ ، فإنَّ أحمدَ قد نَصَّ على وُجُوبِ الغُسْلِ عليه بالإنْزالِ مع وُجُوبِه بالْتِقاءِ الخِتانَيْن . واخْتارَ القاضى الرِّوايَةَ الأُولَى ، وحَمَل كلامَ أحمدَ فى هذه المَسْأَلَةِ على أن تكُونَ قارَنَتْه شَهْوَةٌ حالَ خُرُوجِه ، قال : فإن لم تُقارِنْه شَهْوَةٌ فهو كبَقِيَّةِ المَنِيِّ إذا خَرَجَتْ . وفيه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، أنَّه إن خَرَج قبلَ البَوْلِ ، اغْتَسَلَ ، وإن خَرَج بعدَه ، لم يَغْتَسِلْ . وهذا قولُ الأَوْزاعِيِّ ، وأبى حَنِيفَةَ ، ونُقِل عن الحسنِ ؛ لأنَّه قبلَ البَوْلِ بَقِيَّةُ ما خَرَج بالدَّفْقِ والشَّهْوَةِ ، فأوْجَبَ الغُسْلَ كالأوَّلِ ، وبعدَ البَوْلِ لا يَعْلَمُ أنَّه بَقِيَّةُ الأوَّلِ ؛ لأنَّه لو كان بَقِيَّةَ الأوَّلِ لَما تَخَلَّفَ بعدَ البَوْلِ ، وقد خَرَج بغيرِ دَفْقٍ وشَهْوَةٍ . وذَكَر القاضى [2]فى « المُجَرَّدِ »[2] فى هاتَيْن المَسْأَلَتَيْن ؛ أنَّه إن خَرَج [٦٣/١و] بعدَ البَوْلِ لم يَجِبِ الغُسْلُ ، رِوايَةً واحِدَةً ، وإن خَرَج قبلَه ، فعلى رِوايَتَيْن .

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، أنَّ الحُكْمَ إذا جامَعَ فلم يُنْزِلْ واغْتسَل ، ثم خرَج لغيرِ شَهْوَةٍ كذلك ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم جماعةٌ بوُجوبِ الغُسْلِ هنا ؛ منهمُ ابنُ تَميمٍ ، فقال : وإنْ جامَعَ وأكْسَلَ ، فاغْتَسَلَ ثم أنْزَلَ فعليه الغُسْلُ . نصَّ عليه ، وفيه وَجْهٌ ؛ لا غُسْلَ إلَّا أنْ يُنْزِلَ لشَهْوَةٍ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : والنَّصُّ يغْتَسِلُ ثانِيًا . ومنها ، قِياسُ انْتِقالِ المَنِيِّ ، انْتِقالُ الحَيْضِ . قالَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . ومنها ، لو خرَج مِن امْرأةٍ مَنِيُّ رجُلٍ بعدَ الغُسْلِ ، فلا غُسْلَ عليها ، ويَكْفِيها الوضوءُ . نصَّ عليه . ولو وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ ، ودَبَّ ماؤُه فدخَل

(١) انظر : المغنى ٢٦٩/١ .

(٢ - ٢) سقط من : « م » .

المقنع

الثَّانِى ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ؛ وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِى الْفَرْجِ ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا ، مِنْ آدَمِىٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ ، حَىٍّ أَوْ مَيِّتٍ .

الشرح الكبير

١٥٥ – مسألة : (الثّانِى : الْتِقاءُ الخِتانَيْن ، وهو تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فى الفَرْجِ ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا ، مِن آدَمِىٍّ أو بَهيمَةٍ ، حَىٍّ أو مَيِّتٍ) مَعْنَى الْتِقاءِ الخِتانَيْن : تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فى الفَرْجِ . كما ذَكَر ؛ سَواءٌ كانا مُخْتَتِنَيْن أوْلا ، وسَواءٌ مَسَّ خِتانُه خِتانَها أوْ لا ، فهو مُوجِبٌ للغُسْلِ ، ولو مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ مِن غيرِ إيلاجٍ ، لم يَجِبِ الغُسْلُ إجْماعًا . واتَّفَقَ العُلَماءُ على وُجُوبِ الغُسْلِ فى هذه المَسْأَلَةِ . وقال داودُ : لا يَجِبُ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »(١) . رُوِى نَحْوُ ذلك عن جماعةٍ مِن الصَّحابَةِ . ورُوِى فى ذلك أحادِيثُ عن النبىِّ ﷺ . وكانت رُخْصَةً أرْخَصَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ ثم أمَرَ بالغُسْلِ ، فرُوِى عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، قال : إنَّ الفُتْيا التى كانوا يَقُولُون : إنَّ « الماءَ مِن الماءِ » رُخْصَةٌ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فيها فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثم أمَرَ بالاغْتِسالِ بَعْدَها . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ،

الإنصاف

الفَرْجَ ثم خرَج ، فلا غُسْلَ عليها أيضًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وحُكِىَ عن ابنِ عَقِيلٍ أنَّ عليها الغُسْلَ . وهو وَجهٌ ، حكَاه فى « الرِّعايَتَيْن » وغيرِه . وأطْلَقَهُما فيها ، وفيما إذا دخَل فرْجَها مِن مَنِىِّ امرأةٍ بسِحَاقٍ ، ثم قال : والنَّصُّ عدَمُه فى ذلك كلِّه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو المَنْصوصُ المَقْطوعُ به . وتقدَّم الوضوءُ مِن ذلك فى أوَّلِ البابِ الذى قبلَه .

تنبيهات ؛ أحدها ، يعْنى بقولِه : الثَّانِى ، الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ . وهو تغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِى الفَرْجِ ، أو قَدْرِها . قالَه الأصحابُ . وصرَّحَ به المُصَنِّفُ فى بابِ الرَّجْعَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨١ .

الشرح الكبير

والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حسنٌ صحيحٌ . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . زادَ مسلمٌ : « وَإنْ لَمْ يُنْزِلْ » . وحَدِيثُهم مَنْسُوخٌ بحَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ .

فصل : ويَجِبُ الغُسْلُ على كُلِّ واطِئٍ ومَوْطُوءٍ ، إذا كان مِن أهلِ الغُسْلِ ، سَواءٌ كان فى الفَرْجِ ، قُبُلًا أو دُبُرًا ، مِن آدَمِيٍّ أو بَهِيمَةٍ ، حَيٍّ أو مَيِّتٍ ، طائِعًا أو مُكْرَهًا ، نائِمًا أو يَقْظانَ . وقال أبو حَنِيفَةَ : لا يَجِبُ الغُسْلُ بوَطْءِ المَيِّتَةِ ولا البَهِيمَةِ ؛ لأنَّه ليس بمَقْصُودٍ ، ولأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ ، ولا فى مَعْناه . ولَنا ، أنَّه إيلاجٌ فى فَرْجٍ ، فوَجَبَ به الغُسْلُ ، كوَطْءِ الآدَمِيَّةِ فى حَياتِها ، ووَطْءُ الآدَمِيَّةِ داخِلٌ فى عُمُومِ الأحادِيثِ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالعَجُوزِ والشَّوْهاءِ .

الإنصاف

وذكَر القاضى أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ تَوْجِيهًا [١/٤٤و] بوُجوبِ الغُسْلِ ، بغَيْبوبَةِ بعضِ الحَشَفَةِ . انتهى . ومُرادُه ، إذا وُجِدَ ذلك بلا حائِلٍ ، فإنْ وُجِدَ حائِلٌ ؛ مثلُ أنْ لَفَّ عليه خِرْقَةً ، أو أدْخله فى كِيسٍ لم يجِبِ الغُسْلُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٩ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن الماء من الماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٦٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١١٥ ، ١١٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/٨٠ . ومسلم ، فى : باب نسخ « الماء من الماء » ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٩ . والنسائى ، فى : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٩٢ . والدارمى ، فى : باب فى مسِّ الختان الختان ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٧١ ، ٥٢٠ .

الشرح الكبير

فصل : فإن أوْلَجَ بَعْضَ الحَشَفَةِ ، أو وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ ، و لم يُنْزِلْ ، فلا غُسْلَ عليه ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ الْتِقاءُ الخِتانَيْن ولا ما فى مَعْناه . وإن انْقَطَعَتِ الحَشَفَةُ ، فأوْلَجَ الباقِىَ مِن ذَكَرِه ، و كان بقَدْرِ الحَشَفَةِ ، وَجَب الغُسْلُ ، وتَعَلَّقَتْ به أحْكامُ الوَطْءِ ؛ مِن المَهْرِ وغيرِه . وإن كان أقَلَّ مِن ذلك ، لم يَجِبْ شىءٌ .

فصل : فإنْ أوْلَجَ فى قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ ، أو أوْلَجَ الخُنْثَى ذَكَرَه فى فَرْجِ امرأةٍ ، أو وَطِئَ أحَدُهما [١/٦٣ظ] أو كلُّ واحِدٍ منهما الآخَرَ ، لم يَجِبِ الغُسْلُ على واحِدٍ منهما ؛ لاحْتِمالِ أن يكُونَ خِلْقَةً زائِدَةً . فإن أنْزَل الواطِئُ أو أنْزَل المَوْطُوءُ مِن قُبُلِه ، فعلى مَن أنْزَل الغُسْلُ . ويَثْبُتُ لمَن أنْزَل مِن ذَكَرِه حُكْمُ الرِّجالِ ، ولمَن أنْزَل مِن فَرْجِه حُكْمُ النِّساءِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى

الإنصاف

« الفُروعِ » . وقيل : يجبُ أيضًا . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . فعلَى الوجْهِ الثَّانى ، هل يجبُ عليه الوضوءُ ؟ فيه وَجْهان ، حكَاهما فى « الرِّعايتَيْن » وأطْلَقهما . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وُجوبُ الوضوءِ أيضًا ، وعليه الأصحابُ ؛ منهم المَجْدُ ، وغيرُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى نَواقضِ الوضوءِ ، بعدَ قولِه : الرَّدُّ مِن الرِّدَّة . فى الفائدَةِ . الثَّانى ، دخَل فى كلامِه لو كان نائِمًا ، أو مَجْنونًا ، أو اسْتَدْخَلَتِ امرأةٌ الحَشَفَةَ . وهو كذلك ، وهو المذهبُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه ، فيجِبُ الغُسْلُ على النَّائمِ والمَجْنونِ . قلتُ : فيُعايَى بها . وقيل : لا غُسْلَ عليهما . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ؛ فقالا : ولو اسْتَدْخَلَتِ امرأةٌ

الشرح الكبير

أجْرَى العادَةَ بذلك فى حَقِّ الرجالِ والنِّساءِ . وذَكَر القاضى فى مَوْضِعٍ ، أنَّه لا يُحْكَمُ له بالذُّكُورِيَّةِ بالإنْزالِ مِن ذَكَرِه ، ولا بالأُنُوثِيَّةِ بالحَيْضِ مِن فَرْجِه ، ولا بالبُلُوغِ بهذا . ولَنا ، أنَّه أمْرٌ خَصَّ اللهُ تعالى به أحَدَ الصِّنْفَيْنِ ، فكان دَلِيلًا عليه ، كالبَوْلِ مِن ذَكَرِه أو مِن قُبُلِه . ولأنَّه أنْزَل الماءَ الدّافِقَ لشَهْوَةٍ ، فوَجَبَ الغُسْلُ ؛ لقَوْلِه عليه السّلامُ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

الإنصاف

حَشَفَةَ نائمٍ ، أو مَجْنُونٍ ، أو مَيِّتٍ ، أو بَهِيمَةٍ اغْتسَلَتْ . وقيل : ويَغْتَسِلُ النَّائمُ إذا انْتَبَه ، والمجْنونُ إذا أفاقَ . قلتُ : يُعايَى بها أيضًا . الثَّالثُ ، وقد يدْخلُ فى كلامِه أيضًا لو اسْتَدْخَلَتْ حَشَفَةَ مَيِّتٍ ، أنَّه يجبُ عليه الغُسْلُ . وهو وَجْهٌ ؛ فيُعادُ غُسْلُه . فيُعايَى بها . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجبُ بذلك غُسْلُ المَيِّتِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . قلتُ : فيُعايَى بها أيضًا . وأمَّا المرأةُ ، فيجبُ عليها الغُسْلُ فى المَسائلِ الثَّلاثِ . ولو اسْتَدْخَلَتْ ذكَرَ بهيمَةٍ ، فكَوَطْءِ البهيمَةِ ، على ما يأْتِى بعدَ ذلك قريبًا . الرابعُ ، شمِلَ قولُه : تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فى الفَرْجِ . البالغَ وغيرَه ؛ أمَّا البالغُ فلا نِزاعَ فيه ، وأمَّا غيرُه ، فالمذهبُ المنْصوصُ عن أحمدَ ، أنَّه كالبالغِ مِن حيثُ الجمْلةُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يجبُ على غيرِ البالغِ غُسْلٌ . اخْتارَه القاضى . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « فتاوِيه » : لا نُسَمِّيه جُنُبًا ؛ لأنَّه لا ماءَ له ، ثم إنْ وجَد شَهْوَةً لَزِمَه ، وإلَّا أُمِرَ به ليعْتادَه . فعلى المذهبِ ، يُشْتَرطُ كوْنُه يجامِعُ مِثْلُه . نصَّ عليه . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُه ، وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان وابن تَمِيمٍ ، وغيرهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهرُ إطْلاقِ الأكْثَرين . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » وغيرهم : يُشْتَرطُ كوْنُ الذَّكَرِ ابنَ عشْرِ سِنين ، والأُنْثَى تِسْعٍ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ بهذا ما قبلَه . يعْنى ، كوْنَ الذَّكَرِ ابنَ عشْرِ سِنين ، والأُنْثَى ابْنَةَ تِسْعٍ . وهو الذى

الشرح الكبير

فصل : فإن كان الواطِئُ أو المَوْطُوءَةُ صَغِيرًا ، فقال أحمدُ : يَجبُ عليهما الغُسْلُ . وقال : إذا أتَى على الصَّبِيَّةِ تِسْعُ سِنِينَ ، ومِثْلُها يُوطَأُ ، وَجَب عليها الغُسْلُ . وسُئِل عن الغُلامِ يُجامِعُ مِثْلَه ولم يَبْلُغْ ، فجامَعَ المرأةَ ، يَكُونُ عليهما الغُسْلُ ؟ قال : نعم . قِيل له : أنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ؟ قال : نعم . وقال : تُرَى عائِشَةَ حيث كان يَطَؤُها النبيُّ ﷺ لم تَكُنْ تَغْتَسِلُ ! ويُرْوَى عنها : « إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ »(١) . وحَمَل القاضى كلامَ أحمدَ على الاسْتِحْبابِ . وهو قَوْلُ أصحابِ الرَّأْىِ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ الصَّغِيرَ لا يَتَعَلَّقُ به المَأْثَمُ ، ولا هو مِن أهْلِ التَّكْلِيفِ ، ولا تَجِبُ عليه الصلاةُ

الإنصاف

يُجامِعُ مِثْلُه . قال : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، وليس عنه خِلافُه . انتهى . ويَرْتَفِعُ حدَثُه بغُسْلِه قبلَ البُلوغِ . وعلى المذهبِ المنْصوصِ أيضًا ، يَلْزَمُه الغُسْلُ ، على الصَّحيحِ ، عندَ إرادَةِ ما يتوَقَّفُ عليه الغُسْلُ أو الوضوءُ ، أو ماتَ شهِيدًا قبلَ فِعْلِه . وعدَّ فى « الرِّعايَةِ » ، وغيرِه هذا قولًا واحِدًا . ذكرَه فى كتابِ الطَّهارةِ ، قبلَ بابِ المِياهِ . قال فى « الفُروعِ » : والأوْلَى أنَّ هذا مُرادُ المنْصوصِ ، أو يُغَسَّلُ لو ماتَ . ولعلَّه مُرادُ الإمامِ . انتهى .

فائدة : يجبُ على الصَّبِىِّ الوضوءُ بمُوجِباتِه . وجعَل الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ مثْلَ مسْأَلَةِ الغُسْلِ ، إلْزامَه باسْتِجْمارٍ ونحوِه .

فائدة : قال النَّاظِمُ : يتعَلَّقُ بالْتِقاءِ الخِتانَيْن سِتَّةَ عشرَ حُكْمًا . فقال :

وتَقْضِى مُلاقاةُ الخِتانِ بعدَّةٍ ... وحَدٍّ وغُسْلٍ مع ثُيوبَةِ نُهَّدِ
وتقْريرِ مَهْرٍ ، واسْتِباحَةِ أوَّلٍ ... وإلْحاقِ أنْسابٍ ، وإحْصانِ مُعتَدِ
وفَيْئَةِ مُولٍ مَعْ زوالٍ لِعُنَّةٍ ... وتقْريرِ تكْفيرِ الظِّهارِ فعَدِّدِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٢٦٨ .

الشرح الكبير

التى تَجِبُ لها الطهارةُ ، فأشْبَهَتِ الحائِضَ . قال شَيْخُنا : ولا يَصِحُّ حَمْلُ كلامِ أحمدَ على الاسْتِحْبابِ ؛ لتَصْرِيحِه بالوُجُوبِ ، وذَمِّه قَوْلَ أصحابِ الرَّأْيِ بقَوْلِه : هو قَوْلُ سَوْءٍ . واحْتَجَّ بفِعْلِ عائشةَ ، ورِوايَتِها للحَدِيثِ العامِّ فى حَقِّ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، ولأنَّها أجابَتْ بفِعْلِها وفِعْلِ النبىِّ ﷺ ، بقَوْلِها : فَعَلْتُه أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغْتَسَلْنا . فكَيْفَ تَكُونُ خارِجَةً منه ! وليس مَعْنى وُجُوبِ الغُسْلِ فى حَقِّ الصَّغِيرِ التَّأْثِيمَ بتَرْكِه ، بل مَعْناه أنَّه شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ ، والطَّوافِ ، وإباحَةِ قراءةِ القُرْآنِ ، وإنَّما يَأْثَمُ البالِغُ بتَأْخِيرِه

الإنصاف

وإفْسادِها كفَّارةً فى ظِهارِه ... وكوْنِ الإمَا صارتْ فِراشًا لسَيِّدِ
وتحْريمِ إصْهارٍ وقَطْعِ تَتابُعِ الصِّـ ... ـيامِ وحِنْثِ الحالِفِ المُتَشَدِّدِ

انتهى . والذى يظْهَرُ لى ، أنَّ الأحْكامَ المُتعلِّقةَ بالْتِقاءِ الخِتانَيْن ؛ كالأحْكامِ المُتعَلِّقةِ بالوَطْءِ الكامِلِ ، لا فارِقَ بينَهما . وقد رأيْتُ لبعضِ الشَّافِعِيَّةِ عَدَدَ الأحْكامِ المُتَعَلِّقَةِ بالْتِقاءِ الخِتانَيْن ، وعَدَّها سبْعِين حُكْمًا ، أكْثَرُها مُوافِقٌ لمذهبِنا ، وعَدُّ النَّاظمِ ليس بحَصْرٍ .

تنبيه : مُرادُه بقولِه : قُبُلًا . القُبُلُ الأصْلِيُّ ، فلا غُسْلَ بوَطْءِ قُبُلٍ غيرِ أصْلِيٍّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : يجبُ . قال القاضى أبو يَعْلَى الصَّغيرُ : لو أوْلَجَ رَجُلٌ فى قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ ، هل يجبُ عليه الغُسْلُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لو جامَعَ كلُّ واحدٍ مِنَ الخُنْثَيَيْن الآخرَ بالذَّكَرِ فى القُبُلِ ، لَزِمَهُمَا الغُسْلُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » : هذا وَهَمٌ فاحِشٌ ، ذكرَ نقِيضَه بعدَ أسْطُرٍ . قال ابنُ تَميمٍ : وهو سَهْوٌ .

قوله : [١/٤٤ظ] أو دُبُرًا . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . فيجبُ على الواطِئِ والمَوْطوءِ،

الشرح الكبير

فى مَوْضِعٍ يَتأخَّرُ الواجبُ بتَرْكِه ، ولذلك لو أخَّرَه فى غيرِ وَقْتِ الصلاةِ لم يَأْثَمْ ، والصَّبِىُّ لا صلاةَ عليه ، فلم يَأْثَمْ بالتَّأْخِيرِ ، وبَقِىَ فى حَقِّه شَرْطًا ، كما فى حَقِّ الكَبِيرِ ، فإذا بَلَغ كان حُكْمُ الحَدَثِ فى حَقِّه باقِيًا ، كالحَدَثِ الأصْغَرِ ، يَنْقُضُ الطهارةَ فى حَقِّ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ . واللهُ أعلمُ[1] .

الشرح الكبير

وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يجبُ . وأطْلَقَهما النَّاظِمُ . وقيل : يجبُ على الواطِئِ دُونَ المَوْطوءِ .

قوله : من آدَمِىٍّ أو بَهِيمَةٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، حتى لو كان سَمَكَةً . حكَاه القاضى فى « التَّعْليقِ » . وقال ابنُ شِهَابٍ : لا يجبُ بمُجَرَّدِ الإيلاجِ فى البهِيمَةِ غُسْلٌ ، ولا فِطْرٌ ، ولا كفَّارَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ذكَره عنه فى بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وبابِ حَدّ الزِّنَى .

قوله : حَىٍّ أوْ مَيِّتٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وجوبُ الغُسْلِ بوَطْءِ المَيِّتَةِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكْثَرُهم . وقيلَ : لا يجبُ الغُسْلُ بوَطْءِ الميتةِ ، فأمَّا المَيِّتُ فلا يُعادُ غُسْلُه إذا وُطِئَ ، على أحَدِ الوَجْهَيْن . وقيل : يُعادُ غُسْلُه . قال فى « الحاوِى الكبيرِ » : ومَن وَطِئَ مَيِّتًا بعدَ غُسْلِه ، أُعيدَ غُسْلُه فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : ويجبُ الغُسْلُ على كلِّ واطئٍ ومَوْطوءٍ ، إذا كان مِن أهْلِ الغُسْلِ ، سواءٌ كان الفرْجُ قُبُلًا أو دُبُرًا ، مِن كلِّ آدَمِىٍّ أو بهيمَةٍ ، حيًّا أو مَيِّتًا . انتهى . وقال ابنُ تَميمٍ : هل يجبُ غُسْلُ المَيِّتِ بإيلاجٍ فى فرْجِه ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وتابعَه ابنُ عُبَيْدان على ذلك . وتقدَّم قريبًا لو اسْتُدْخِلَتْ حَشَفَةُ مَيِّتٍ ، هل يعادُ غُسْلُه ؟

فائدة : لو قالتِ امرأةٌ : لى جِنِّىٌّ يُجامِعُنِى كالرَّجُلِ . فقال أبو المَعالِى : لا

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٧٤ .

المقنع الثَّالِثُ ، إسْلَامُ الْكَافِرِ ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير **١٥٦** – مسألة : (الثالِثُ : إسلامُ الكافِرِ ، أصْلِيًّا كانَ أو مُرْتَدًّا . وقالَ أبو بَكْرٍ : لَا غُسْلَ عليه) [١/٦٤و] وجُمْلَتُه أنَّ الكافِرَ إذا أسْلَم وَجَب عليه الغُسْلُ ، أصْلِيًّا كان أو مُرْتَدًّا ، سَواءٌ اغْتَسَل قبلَ إسلامِه أو لا ، وُجِدَ منه فى زَمَنِ الكُفْرِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ أو لم يُوجَدْ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو بكرٍ : يُسْتَحَبُّ ولا يَجِبُ ، إلَّا أن يكُونَ قد وُجِدَتْ منه جَنابَةٌ زَمَنَ كُفْرِه ، فعليه الغُسْلُ إذا أسْلَم ، وإن اغْتَسَل قبلَ الإسلامِ . وهو مذهبُ الشافعىِّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : لا يجِبُ عليه الغُسْلُ بحالٍ ؛ لأنَّ العَدَدَ الكَثِيرَ والجَمَّ الغَفِيرَ أسْلَمُوا ، فلو أُمِرَ كلُّ مَن أسْلَم بالغُسْلِ ، لَنُقِلَ نَقْلًا مُتواتِرًا أو ظاهِرًا ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ حينَ بَعَث مُعاذًا

الإنصاف غُسْلَ عليها ؛ لعدَمِ الإيلاجِ والاحْتِلامِ . قال فى « الفُروعِ » : وفيه نظرٌ . وقد قال ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى قولِه تعالى : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾[1] فيه دليلٌ على أنَّ الجِنِّىَّ يَغْشَى المرأةَ كالإنْسِ . انتهى . قلتُ : الصَّوابُ وجوبُ الغُسْلِ .

قوله : الثالثُ ، إسلامُ الكافِرِ ، أصْلِيًّا كان أو مُرْتَدًّا . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكرٍ فى « التَّنْبِيهِ » . وسواءٌ وُجِدَ منه ما يوجِبُ الغُسْلَ أو لا ، وسواءٌ اغْتَسَل له قبلَ إسْلامِه أو لا . وعنه ، لا يجبُ بالإسْلامِ غُسْلٌ ، بل يُسْتَحَبُّ . قلتُ : وهو أوْلى ، وهو قولٌ فى « الرِّعايَةِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو قولُ أبى بَكرٍ فى غيرِ « التَّنْبِيهِ » . وقال أبو بَكرٍ : لا غُسْلَ عليه ، إلَّا إذا وُجِدَ منه فى

---

(١) سورة الرحمن ٥٦ .

الشرح الكبير

إلى اليَمَنِ[1] لم يَذْكُرْ له الغُسْلَ ، ولو كان واجِبًا لأمَرَهم به ؛ لأنَّه أوَّلُ واجِباتِ الإسلامِ . ولَنا ، ما روَى قَيْسُ بنُ عاصِمٍ[2] ، أنَّه أسْلَم ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ[3] . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . والأمْرُ

الإنصاف

حالِ كُفْرِه ما يوجبُ الغُسْلَ ؛ مِنَ الجَنابَةِ ونحوِها . اخْتارَه المُصَنِّفُ . وحكَاه المذهبَ فى « الكافِى » روايةً ، وليس كذلك . قال الزَّرْكَشِيُّ : وأغْرَبَ أبو محمدٍ فى « الكافِى » ، فحكَى ذلك روايةً . وهو كما قال . وقيل : يجبُ بالكُفْرِ والإسْلامِ بشَرْطِه . فعلى المذهبِ ، لو وُجِدَ سَبَبٌ مِنَ الأسْبابِ المُوجِبَةِ للغُسْلِ ، فى حالِ كفْرِه ، لم يَلْزَمْه له غُسْلٌ إذا أسْلَم ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، بل يَكْتَفى بغُسْلِ الإسْلامِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا، من كتاب الزكاة، وفى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ماجاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٢/١٣٠، ١٥٨، ٥/٢٠٤، ٩/١٤٠. ومسلم، فى: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/٥٠، ٥١. وأبو داود، فى: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/٣٦٦. والنسائى، فى: باب وجوب الزكاة، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/٣، ٤١. وابن ماجه، فى: باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٦٨. والدارمى، فى: باب فى فضل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/٣٧٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٣٣.

(٢) قيس بن عاصم بن سنان التميمى المِنْقَرِى ، أبو على . وفد على النبى ﷺ فى وفد بنى تميم فأسلم ، كان سيدًا جوادًا ، وكان ممن حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية . توفى سنة اثنتين وثلاثين . انظر : الإصابة ٥/٤٨٣ - ٤٨٦ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) السدرة: شجرة النبق... وإذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون. المصباح المنير.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨٦. والترمذى ، فى : باب ما ذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٨٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٦١ .

الشرح الكبير

للوُجُوبِ ، وما ذَكَرُوه مِن قِلَّةِ النَّقْلِ ، فلا يَصِحُّ مِمَّن أَوْجَبَ الغُسْلَ على مَن أَسْلَمَ بعدَ الجَنابَةِ فى كُفْرِه ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أن البالِغَ لا يَسْلَمُ منها ، على أنَّ الخَبَرَ إذا صَحَّ كان حُجَّةً مِن غيرِ اعْتِبارِ شَرْطٍ آخَرَ . وقد رُوِى أنَّ أُسَيْدَ ابنَ حُضَيْرٍ وسعدَ بنَ مُعاذٍ ، حينَ أرادا الإسلامَ ، سألا مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ : كيف تَصْنَعُونَ إذا دَخَلْتُم فى هذا الأمْرِ ؟ قال : نَغْتَسِلُ ونَشْهَدُ شَهادَةَ الحَقِّ[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه كان مُسْتَفِيضًا . ولأنَّ الكافِرَ لا يَسْلَمُ غالِبًا مِن جَنابَةٍ تَلْحَقُه ، ونَجاسَةٍ تُصِيبُه ، وهو لا يَصِحُّ غُسْلُه ، فأُقِيمَتِ المَظِنَّةُ مَقامَ حَقِيقَةِ الحَدَثِ ، كما أُقِيمَ النَّومُ مَقامَ الحَدَثِ .

الإنصاف

ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وقال ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : أسْبابُه الموجبةُ له فى الكفْرِ كثيرةٌ . وبنَاه أبو المَعالِى على مُخاطَبَتِهم ؛ فإنْ قُلْنا : هم مُخاطَبون . لَزِمَه الغُسْلُ ، وإلَّا فلا . وعلى الرِّوايَةِ الثّانيةِ ، يَلْزَمُه الغُسْلُ . اخْتارَه أبو بَكرٍ ، ومَن تابَعه ، كما تقدَّم ؛ لوجودِ السَّبَبِ المُوجبِ للغُسْلِ ، كالوُضوءِ . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : الرِّوايةُ الثّانيةُ ، لا يوجبُ الإسْلامُ غُسْلًا ، إلَّا أنْ يكونَ وُجِدَ سببُه قبْلَه ، فلَزِمَه بذلك فى أظْهَرِ الوَجْهَيْن . انتهى . وقيل : لا يَلْزَمُه عليهما غُسْلٌ مُطْلَقًا . ذكَرَه الأصحابُ ، فلو اغْتَسَلَ فى حالِ كُفْرِه ، أعادَ على قَوْلِهم جميعًا ، على الصَّحيحِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : لم يُجْزِئْه غُسْلُه حالَ كفْرِه ، فى الأشْهَرِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى فى « شَرْحِه » : هذا إذا لم نُوجبِ الغُسْلَ . وقيل : لا يعيدُه . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا إعادةَ عليه ، إنِ اعْتَقَدَ وُجوبَه . قال : بِناءً على أنَّه يُثابُ على الطَّاعَةِ فى حالِ كُفْرِه إذا أسْلَم ، وأنَّه كمَن تزوَّجَ مُطَلَّقَتَه ثلاثًا مُعْتَقِدًا حِلَّها ، وفيه رِوايتان . انتهى .

---

(١) انظر : السيرة النبوية، لابن هشام ٢/٤٣٦ .

الشرح الكبير

فصل : فإن أجْنَبَ الكافِرُ ، ثم أسْلَمَ ، لم يَلْزَمْه غُسْلُ الجَنابَةِ ، سَواءٌ اغْتَسَل فى كُفْرِه أو لم يَغْتَسِلْ . وهذا قَوْلُ مَن أوْجَبَ غُسْلَ الإسلام ، وقولُ أبى حَنِيفَةَ . وقال الشافعىُّ : عليه الغُسْلُ . وهو قَوْلُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الغُسْلِ ، كالصَّبِىِّ والمَجْنُونِ ، واغْتِسالُه فى كُفْرِه لا يَرْفَعُ حَدَثَه ، قِياسًا على الحَدَثِ الأصْغَرِ . وحُكِىَ عن أبى حَنِيفَةَ ، وأحَدُ الوَجْهَيْن لأصحابِ الشافعىِّ ، أنَّه يَرْتَفِعُ حَدَثُه ؛ لأنَّه أصَحُّ نِيَّةً مِن الصَّبِىِّ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الطهارةَ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فلم تَصِحَّ مِن الكافِرِ ، كالصلاةِ . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّه لم يُنْقَلْ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أحَدًا مِمَّن [٦٤/١ظ] أسْلَم بغُسْلِ الجَنابَةِ ، مع كَثْرَةِ مَن أسْلَمَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ البالِغِين المُتَزَوِّجين ، ولأنَّ المَظِنَّةَ أُقِيمَتْ مَقامَ حَقِيقَةِ الحَدَثِ ، فسَقَطَ حُكْمُ الحَدَثِ ، كالسَّفَرِ مع المَشَقَّةِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ ، كما فى حَدِيثِ قَيْسٍ . ويُسْتَحَبُّ إزالَةُ شَعَرِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ أسْلَم : « أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » . رواه أبو داودَ[1] .

الإنصاف

تنبيه : هذا الحُكْمُ فى غيرِ الحائضِ ، أمَّا الحائضُ إذا اغْتسلَتْ لزَوْجِها ، أو سيِّدِها المسلمِ ، فإنَّه يصِحُّ ، ولا يَلْزَمُها إعادَتُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : فى الأصَحِّ . وقيل : هى كالكافرِ إذا اغْتَسَل فى حالِ كُفْرِه ، على ما تقدَّم . قال أبو الفَرَجِ ابنُ أبى الفَهمِ : إذا اغْتسلَتِ الذِّمِّيَّةُ مِنَ الحَيْضِ لأجْلِ الزَّوْجِ ، ثم أسْلمَتْ ، يَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمَها إعادةُ الغُسْلِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَها . وقال فى « الرِّعايَةِ » : لو اغْتسلَتْ كِتابِيَّةٌ عن حَيْضٍ ، أو نِفاسٍ ؛ لوَطْءِ زَوْجٍ مسلمٍ ، أو سَيِّدٍ مسلمٍ ، صَحَّ ولم يَجِبْ . وقيل : يجبُ على الأصَحِّ . وفى غُسْلِها

(١) فى : باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٦/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٥/٣ .

المقنع الرَّابِعُ ، الْمَوْتُ . وَالْخَامِسُ ، الْحَيْضُ . السَّادِسُ ، النِّفَاسُ .

الشرح الكبير **١٥٧** – مسألة : (الرّابِعُ ، المَوْتُ . الخامِسُ ، الحَيْضُ . السّادِسُ ، النِّفاسُ) . وسيُذْكَرُ ذلك فى مَواضِعِه إن شاءَ اللهُ تعالى .

الإنصاف مِن جَنابَةٍ وَجْهان . وقيل : رِوايتان . فإذا أسْلمَتْ قبلَ وَطْئِه ، سقَط . وقيل : لا . وقيل : إنْ وجبَ حالَ الكُفْرِ بطَلَبِها ، فالوَجْهان . ولا يصِحُّ غُسلُ كافِرَةٍ غيرِها . انتهى .

تنبيه : أَلْحَقَ المُصَنِّفُ المُرْتَدَّ بالكافرِ الأصْلِيِّ ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه [١/٤٥و] جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : لا غُسْلَ على المُرْتَدِّ وإن أوْجَبْناه على الأصْلِيِّ .

قوله : والرابعُ ، المَوْتُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وجوبُ الغُسْلِ بالمَوْتِ مُطْلقًا . وقيل : لا يجبُ مع حَيْضٍ ونِفاسٍ . قلتُ : وهو بعيدٌ جِدًّا . قال فى « الرِّعايَةِ » بعدَ ذلك : قلتُ : إنْ قُلْنا : يجبُ الغُسْلُ بالحَيْضِ ، فانْقِطاعُه شرْطٌ لصِحَّتِه ، وأنَّه يصِحُّ غُسْلُها للجَنابَةِ قبلَ الانْقِطاعِ . وجَب غُسْلُ الحائضِ المَيِّتَةِ ، وإلَّا فلا . انتهى .

قوله : والخامسُ ، الْحَيْضُ ، والسادسُ ، النِّفاسُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وُجوبُ الغُسْلِ بخُروجِ دَمِ الحيْضِ والنِّفاسِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وغيرهم . وصَحَّحَه فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهم . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُه ، عن كلامِ الخِرَقِيِّ ، والطُّهْرُ بينَ الحَيْضِ والنِّفاسِ : هذا تجَوُّزٌ مِن أبى القاسمِ ؛ فإنَّ المُوجِبَ للغُسْلِ فى التَّحْقيقِ ، هو الحَيْضُ والنِّفاسُ ، وانْقِطاعُه شرْطُ وُجوبِ الغُسْلِ وصِحَّتِه ، فسَمَّاه مُوجِبًا . انتهى . واقْتصَر على هذا

القولِ فى « المُغْنِى » . وقيل : لَعَلَّه يجبُ بانْقِطاعِه . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال فى « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الكبيرِ » : ومنه الحَيْضُ والنِّفاسُ إذا فَرَغا وانْقطَعا . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وهو أشْهَرُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » كقوْلِ الخِرَقِىِّ ، وقال ابنُ البَنَّا : قال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : وانْقِطاعُ دمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

تنبيه : تظْهَرُ فائدةُ الخِلافِ إذا اسْتُشْهِدَتِ الحائضُ قبلَ الطُّهْرِ ؛ فإنْ قُلْنا : يجبُ الغُسْلُ بخُروجِ الدَّمِ . وجَب غُسْلُها للحَيْضِ . وإنْ قُلْنا : لا يجبُ إلَّا بالانْقِطاعِ . لم يَجِبِ الغُسْلُ ؛ لأنَّ الشَّهِيدَةَ لا تُغَسَّلُ ، ولو لم ينْقَطِعِ الدَّمُ المُوجِبُ للغُسْلِ . قالَه المَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِىُّ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرُهم . قال الطُّوفِىُّ فى « شَرْحِ الْخِرَقِىِّ » : وتظهرُ فائدةُ الخِلافِ فيما إذا اسْتُشْهِدَتِ الحائضُ قبلَ الطُّهْرِ ، هل تُغَسَّلُ للحَيْضِ ؟ فيه وَجْهان ؛ إنْ قُلْنا : يجبُ الغُسْلُ عليها بخُروجِ الدَّمِ . غُسِّلَتْ لسَبْقِ الوجوبِ . وإنْ قُلْنا : لا يجبُ بالانْقِطاعِ . لم يجِبْ . انتهى . وقطَع جماعةٌ أنَّه لا يجبُ الغُسْلُ على القَوْلَيْن ، منهم المُصَنِّفُ ؛ لأنَّ الطُّهْرَ شرْطٌ فى صِحَّةِ الغُسْلِ ، أو فى السَّبَبِ الموجِبِ له ، ولم يُوجَدْ . قال الطُّوفِىُّ فى « شَرْحِه » ، بعدَ ما ذكَر ما تقدَّم : وعلى هذا التَّفْرِيعِ إشْكالٌ ؛ وهو أنَّ الموتَ إمَّا أنْ يَنْزِلَ منزِلةَ انْقِطاعِ الدَّمِ أو لا ، فإنْ نزَل مَنْزِلَتَه لَزِمَ وجوبُ الغُسْلِ ؛ لتحَقُّقِ سَبَبِ وجوبِه وشرْطِه على القوْلَيْن ، وإنْ لم يَنْزِلْ مَنْزِلَةَ انْقِطاعِ الدَّمِ ، فهى فى حكْمِ الحائضِ على القوْلَيْن فلا يجبُ غُسْلُها ؛ لأنَّا إنْ قُلْنا : المُوجِبُ هو الانْقِطاعُ . فسبَبُ الوُجوبِ مُنْتَفٍ ، وإنْ قُلْنا : المُوجِبُ خروجُ الدَّمِ . فشرْطُ الوجوبِ وهو الانْقِطاعُ مُنْتَفٍ ، والحكمُ يَنْتَفِى لانْتِفاءِ شرْطِهِ . انتهى . وذكَر أبو المَعالِى على القولِ الأوَّلِ ، وهو وجوبُ الغُسْلِ بالخروجِ ، احْتِمالَيْن لتحَقُّقِ الشَّرْطِ بالمَوْتِ ، وهو غيرُ

مُوجِبٍ . انتهى . قال الزَّرْكَشِيُّ : وقد يَنْبَنِى أيضًا على قولِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يجبُ ، بل لا يصِحُّ غُسلُ مَيِّتَةٍ مع قيامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ ، وإنْ لم تكُنْ شهيدَةً ، وهو قوِىٌّ فى المذهبِ ، لكنْ لابُدَّ أنْ يُلْحَظَ فيه أنَّ غُسْلَها للجَنابَةِ قبلَ انْقِطاعِ دَمِها لا يصِحُّ ؛ لقيامِ الحَدَثِ ، كما هو رأْىُ ابنِ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وإذًا لا يصِحُّ غُسْلُ المَوْتِ بقيامِ الحَدَثِ كالجَنابَةِ ، وإذا لم يصِحَّ لم يَجِبْ حذارًا مِن تكْليفِ ما لا يُطاقُ ، والمذهبُ صِحَّةُ غُسْلِها للجَنابَةِ قبلَ ذلك ، فيَنْتَفِى هذا البِناءُ . انتهى . قلتُ : هذا القولُ الذى حَكاه بعدَمِ صحَّةِ غُسْلِ المَيِّتَةِ لا يُلْتَفَتُ إليه ، والذى يظهرُ أنَّه مُخالِفٌ للإجْماعِ ، وتقدَّم قريبًا . وقال الطُّوفِيُّ فى « شَرْحِ الخِرَقِيِّ » : فرعٌ ، لو أسْلَمَتِ الحائضُ أو النُّفَساءُ قبلَ انْقِطاعِ الدَّمِ ؛ فإنْ قُلْنا : يجبُ الغُسْلُ على مَن أسلَم مُطْلَقًا . لَزِمَها الغُسْلُ إذا طَهُرَتْ للإسْلامِ ، فيَتَداخَلُ الغُسْلان ، وإنْ قُلْنا : لا يجبُ . خُرِّجَ وجوبُ الغُسْلِ عليها عندَ انْقطاعِ الدَّمِ على القوْلَيْن فى مُوجِبه ؛ إنْ قُلْنا : يجبُ بخُروجِ الدَّمِ . فلا غُسْلَ عليها ؛ لأنَّه وجَب حالَ الكفْرِ ، وقد سقَط بالإسْلامِ ، لأنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ ما قبلَه ، والتَّقْديرُ أنْ لا غُسْلَ على مَن أسلَم ، وعلى هذا تغتسلُ عندَ الطُّهْرِ نظافةً لا عِبادةً ، حتى لو لم تَنْوِ أجْزأَها ، وإنْ قُلْنا : يجبُ بالانْقِطاعِ . لَزِمَها الغُسْلُ ؛ لأنَّ سببَ وُجوبِه وُجِدَ حالَ الإسْلامِ ، فصارَتْ كالمُسْلِمةِ الأصْلِيَّةِ . قال : وهذا الفرْعُ إنَّما اسْتَخْرَجْتُه و لم أرَه لأحَدٍ ، ولا سَمِعْتُه منه ولا عنه إلى هذا الحينِ ، وإنَّما أقولُ هذا حيثُ قُلْتُه ؛ تَمْييزًا للمَقولِ عن المَنْقولِ ، أداءً للأمانةِ . انتهى .

فائدة : لا يجبُ على الحائضِ غُسْلٌ فى حالِ حَيْضِها مِنَ الجَنابَةِ ونحوِها ، ولكنْ يصِحُّ على الصَّحيحِ مِنَ [١/٤٥ظ] المذهبِ فيها . ونصَّ عليه . وجزَم به فى « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . واخْتارَه فى « الحاوِى الصَّغيرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » فى هذا البابِ . وعنه ، لا يصِحُّ . جزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى

وَفِى الْوِلَادَةِ الْعَارِيَةِ عَنِ الدَّمِ وَجْهَانِ .

المقنع

١٥٨ – مسألة ؛ قال : (وفى الوِلادَةِ وَجْهان) يَعْنِى إذا عَرِيَتْ عن الدَّمِ ؛ أحَدُهما ، يَجِبُ الغُسْلُ ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ النِّفاسِ المُوجِبِ ، فأُقِيمَتْ مُقامَه ، كالْتِقاءِ الخِتانَيْن ، ولأنَّه يَحْصُلُ بها بَراءَةُ الرَّحِمِ ، أشْبَهَتِ الحَيْضَ . ولأصحابِ الشافعىِّ فيها وَجْهان . والثانى ، لا يَجِبُ . وهو ظاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ الوُجُوبَ مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ بالغُسْلِ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ . قَوْلُهم : إنَّ ذلك مَظِنَّةٌ . قُلْنا : إنَّما يُعْلَمُ جَعْلُها مَظِنَّةً بنَصٍّ أو إجماعٍ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما ، والقِياسُ الآخَرُ مُجَرَّدُ طَرْدٍ لا مَعْنَى تَحْتَه ، ثم قد اخْتَلَفا فى كَثِيرٍ مِن الأحْكامِ ، فليس تَشْبِيهُه فى هذا الحُكْمِ أوْلَى مِن مُخالَفَتِه فى غيرِه . وهذا الوَجْهُ أوْلَى .

الشرح الكبير

الإنصاف

« التَّذْكِرَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » فى بابِ الحيضِ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » فى موْضعٍ ، و « الفائقِ » فى بابِ الحَيْضِ . وعنه ، يجبُ . وجزَم فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، أنَّه لا يصِحُّ وضوؤُها . قال فى « النُّكَتِ » : صرَّح غيرُ واحدٍ بأنَّ طهارتَها لا تصِحُّ . فعلَى المذهبِ يُسْتَحَبُّ غُسْلُها كذلك . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يُسْتَحَبُّ غُسْلُها عندَ الجمْهورِ . واخْتارَه المَجْدُ . انتهى . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ . قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . ويصِحُّ غُسْلُ الحَيْضِ . (١قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ وغيرُهما : ولذا لا تَمْنعُ الجَنابةُ غُسْلَ الحَيْضِ ، مع وُجودِ الجَنابَةِ١) ، مثل إنْ أجْنَبَتْ فى أثْناءِ غُسْلِها مِنَ الحَيْضِ . وتقدَّم ذلك فيما إذا اجْتمعَتْ أحْداثٌ .

قوله : وفى الوِلادَةِ العَرِيَّةِ عنِ الدَّمِ وجهان . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ،

(١ – ١) سقط من : ش .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان على الحائِضِ جَنابَةٌ ، فليس عليها أن تَغْتَسِلَ حتى يَنْقَطِعَ حَيْضُها فى المَنْصُوصِ . وهو قَوْلُ إسحاقَ ؛ لأنَّ الغُسْلَ لا يُفِيدُ شيئًا مِن الأحْكامِ . وعنه ، أن عليها الغُسْلَ قبلَ الطُّهْرِ . ذَكَرَها ابنُ أبى موسى ، والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لما ذَكَرْناه . فإنِ اغْتَسَلَتْ للجَنابَةِ فى زَمَنِ حَيْضِها ،

الإنصاف

و « البُلْغَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائِقِ » ، و « تَجريدِ العِنايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . قال ابنُ رَزِينٍ : والوَجْهُ الغُسْلُ . فأمَّا الوِلادَةُ الخالِيَةُ عنِ الدَّمِ ، فقيلَ : لا غُسْلَ عليها . وقيل : فيها وَجْهان . انتهى ؛ أحَدُهما ، لا يجبُ . وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ « الخِرَقِيِّ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الطَّريقِ الأَقْرَبِ » ، وغيرهم ؛ لعدَمِ ذِكْرِهم . كذلك قال الطُّوفِيُّ فى « شَرْحِ الْخِرَقِيِّ » : هذا الأَفْقَهُ ، وصحَّحه فى « التَّصْحيح » وغيره ، واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، وابنِ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » فى بابِ الحَيْضِ . والوَجْهُ الثَّانى ، يجبُ . وهو روايةٌ فى « الكافِى » . اخْتارَه ابنُ أبى موسى ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وابنُ البَنَّا . وجزَم به القاضى فى « الجامِعِ الكبيرِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » فى بابِ الحَيْضِ .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، قوله : العَرِيَّةُ عنِ الدَّمِ . مِن زَوائِدِ الشَّارِحِ . الثَّانى ، حكَى الخِلافَ وَجْهَيْن ، كما حكَاه المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المَجْدِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ

الشرح الكبير

صَحَّ غُسْلُها ، وزالَ حُكْمُ الجَنابَةِ ، وبَقِى حُكْمُ الحَيْضِ لا يزُولُ حتى يَنْقَطِعَ الدَّمُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، قال : ولا أعْلَمُ أحَدًا قال : لا تَغْتَسِلُ . إلَّا عَطاءً ، ثم رَجَع عنه . وهذا لأنَّ بَقاءَ أحَدِ الحَدَثَيْن لا يَمْنَعُ ارْتِفاعَ الآخَرِ ، كما لو اغْتَسَل المُحْدِثُ الحَدَثَ الأصْغَرَ .

الإنصاف

تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ رَزِين » ، والطُّوفِىُّ فى « شَرْحِه » وغيرُهم . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : فإنْ عَرَتِ المرأةُ عن نِفاسٍ ، وهذا لا يُتَصَوَّرُ إلَّا فى السِّقْطِ ، فهل يجبُ الغُسْلُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وحكَى الخِلافَ رِوايتَيْن فى « الكافِى » ، و « الفُروعِ » .

فائدة : اخْتَلَف الأصحابُ فى العلَّةِ المُوجِبَةِ للغُسْلِ فى الوِلادَةِ العَرِيَّةِ عنِ الدَّمِ ؛ فقيلَ ، وهو الصَّحيحُ عندَهم : إنَّ الوِلادَةَ مَظِنَّةٌ لدَمِ النِّفاسِ غالِبًا ، وأُقيمَتْ مُقامَهُ ، كالوطْءِ مع الإنْزالِ ، والنومِ مع الحدَثِ . وعليه الجمهورُ . وقيل : لأنَّه مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ . وبه علَّلَ ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، فقال : لأنَّ الولدَ مخْلوقٌ أصْلُه المَنِيُّ ، أشْبَهَ المَنِيَّ ، ويُسْتَبْرَأُ به الرَّحِمُ ، أشْبَهَ الحَيْضَ . انتهى . وَرُدَّ ذلك بخُروجِ العَلَقَةِ والمُضْغَةِ ، فإنَّها لا تُوجِبُ الغُسْلَ بلا نِزاعٍ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . فعلى الأوَّلِ ، يحْرُمُ الوَطْءُ قبلَ الغُسْلِ ، ويَبْطُلُ الصَّوْمُ . وعلى الثَّانى ، لا يحْرُمُ الوَطْءُ ، ولا يبْطُلُ الصومُ . قالَه ابنُ تَميمٍ . قال : وقال القاضى : (١متى قُلْنا بالغُسْلِ ، حصَل بها الفِطْرُ . انتهى . وكذا بَنَى صاحِبُ « الفائقِ » والزَّرْكَشِىُّ هذه الأحْكامَ١) على التَّعْليلَيْن . وأطْلَق فى « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، فى تحْريمِ الوطْءِ ، وبُطْلانِ الصَّوْمِ به قبلَ الغُسْلِ ، الخِلافَ على القوْلِ بوُجوبِه .

(١ - ١) سقط من : ش .

المقنع وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا .

الشرح الكبير ١٥٩ - مسألة ؛ قال : (ومَن لَزِمَه الغُسْلُ حَرُم عليه قِراءَةُ آيَةٍ فصاعِدًا ، وفى بَعْضِ آيةٍ رِوايَتانِ) رُوِيَتِ الكَراهَةُ لذلك عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال الأَوْزاعِىُّ : لا يَقْرَأُ إلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ والنُّزُولِ : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا ﴾[1] . ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا ﴾[2] . وقال ابنُ عباسٍ :

الإنصاف **فائدة** : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الوَلَدَ طاهرٌ . قال فى « الفُروعِ » : والولدُ على الأصَحِّ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » فى بابِ النَّجاساتِ . وعنه ، ليس بطاهرٍ ، فيَجِبُ غُسْلُه . وهما وَجْهان مُطْلقًا . وفى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ذكَرها فى كتابِ الطَّهارةِ . فعلى المذهبِ ، فى وُجوبِ غُسْلِ الولَدِ مع الدَّمِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . قلتُ : الأَوْلَى والأَقْوَى الوجوبُ ؛ لمُلابسَتِه للدَّمِ ومُخالَطَتِه .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُوجِبُ الغُسْلَ سِوَى هذه السَّبْعَةِ التى ذكَرها ، وهو صحيحٌ ، ويأْتِى بعضُ مسائلَ فى وُجوبِ الغُسْلِ فيها خِلافٌ ، فى الأَغْسالِ المُسْتَحَبَّةِ .

قوله : ومَن لَزِمَه الغُسْلُ ، حَرُمَ عليه قراءةُ آيةٍ فصاعدًا . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يجوزُ قِراءَةُ آيةٍ . ونقَلَ أبو طالبٍ ، عن أحمدَ ، يجوزُ قراءةُ آيَةٍ ونحوِها . قال فى « التَّلْخيصِ » : وقيل : يُخَرَّجُ مِن تصْحيحِ خُطْبَةِ الجُنُبِ جوازُ قراءَةِ آيَةٍ ، مع اشْتِراطِها . وقال ابنُ عَقيلٍ فى « وَاضِحِه » ، فى مسْأَلَةِ الإعْجازِ : لا يحْصُلُ التَّحَدِّى بآيَةٍ أو آيَتَيْن ،

(١) سورة الزخرف ١٣ .
(٢) سورة المؤمنون ٢٩ .

الشرح الكبير

يَقْرَأُ وِرْدَه [١/٦٥و] . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : يَقْرَأُ القُرْآنَ ، أَلَيْسَ هو فى جَوْفِه ! وحُكِى عن مالكٍ جَوازُ القِراءَةِ للحائِضِ دُونَ الجُنُبِ ؛ لأنَّ أيّامَها تَطُولُ ، فلو مَنَعْناها مِن القُرْآنِ نَسِيَتْ . ولَنا ، ما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَكُنْ يَحْجُبُه ، أو قال : يَحْجُزُه ، عن قِراءَةِ القُرْآنِ شىءٌ ، ليس الجَنابَةَ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، وابنُ ماجه ، والتِّرمِذِىُّ(١) بمَعْناه ، وقال : حسنٌ صحيحٌ . وعن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ(٢) .

الإنصاف

ولهذا جَوَّزَ الشَّرعُ للجُنُبِ والحائِضِ تِلاوَتَه ؛ لأنَّه لا إعْجازَ فيه ، بخِلافِ ما إذا طالَ . وقال أبو المَعالِى : لو قرأَ آيَةً لا تَسْتَقِلُّ بمَعْنًى أو بحُكْمٍ ، كقَوْلِه : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾(٣) أو ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾(٤) لم يَحْرُمْ ، وإلَّا حَرُمَ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيل : لا تُمْنَعُ الحائِضُ مِن قراءَةِ القُرْآنِ مُطْلقًا . اخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . ونقَل [١/٤٦و] الشَّافِعِىُّ كراهةَ القِراءَةِ للحائِضِ والجُنُبِ . وعنه ، لا يَقْرَآنِ ، والحائِضُ أشَدُّ . ويأْتِى ذلك أوَّلَ بابِ الحَيْضِ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الجنب يقرأ القرآن ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥٢ . والنسائى ، فى : باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢٤٣ . ولفظه كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنبا . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ .

(٢) فى : باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٢١ .

(٣) سورة المدثر ٢١ .

(٤) سورة الرحمن ٦٤ .

المقنع وَفِى بَعْضِ آيَةٍ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير **فصل** : ويَحْرُمُ عليه قِراءَةُ آيةٍ فصاعِدًا ؛ لِما ذَكَرْنا ، فأمّا بَعْضُ الآيةِ ؛ فإن كان مِمّا لا يَتَمَيَّزُ به القُرْآنُ عن غيرِه ؛ كالتَّسْمِيَةِ ، والحَمْدِ للهِ ، وسائِرِ الذِّكْرِ ، فإن لم يَقْصِدْ به القُرْآنَ ، فهو جائِزٌ ، فإنَّه لا خِلافَ فى أنَّ لهم ذِكْرَ اللهِ تعالى ، ولأنَّهم يَحْتاجُون إلى التَّسْمِيَةِ عندَ اغْتِسالِهم ، وقد رَوَتْ عائِشَةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحْيانِه . رَواه مسلمٌ[1] . وإن قَصَدُوا به القِراءَةَ ، أو كان ما قَرَءُوه يتَمَيَّزُ به القرآنُ عن غيرِه ، ففيه رِوايَتان ؛ أظْهَرُهما أنَّه لا يَجُوزُ ؛ لعُمُومِ النَّهْيِ ، ولِما رُوِى

الإنصاف قوله : وفى بَعْضِ آيةٍ ، روايتان . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهم ؛ إحْداهما ، الجوازُ . وهو المذهبُ . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : ويَحْرُمُ قِراءَةُ آيةٍ على جُنُبٍ ونحوِه . قال فى « الإفاداتِ » : لا يقْرَأُ آيةً . وقال فى « الفُروعِ » : ويجوزُ بعضُ آيَةٍ على الأصَحِّ ولو كَرَّرَ ، مالم يَتَحَيَّلْ على قراءةٍ تَحْرُمُ عليه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » . قال فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » : وله قِراءةُ بعضِ آيَةٍ تَبَرُّكًا . قلتُ : الأَوْلَى الجوازُ إنْ لم تكُنْ طويلةً ، كآيَةِ الدَّيْنِ . والثَّانيةُ ، لا يجوزُ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « الشَّرْحِ » :

(١) فى : باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٨٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٠/٦ ، ١٥٣ .

الشرح الكبير

أنَّ عليًّا ، رَضِى اللهُ عنه ، سُئِل عن الجُنُبِ يَقْرَأُ القرآنَ ؟ فقالَ : لا ، ولا حَرْفًا[1] . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . ولأنَّه قُرْآنٌ ، فمُنِعَ منه كالآيةِ . والثانيةُ ، لا يُمْنَعُ . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ به الإعْجازُ ، ولا يُجْزِئُ فى الخُطْبَةِ ، أشْبَهَ الذِّكْرَ ، ولأنَّه يَجُوزُ إذا لم يَقْصِدْ به القُرْآنَ ، فكذلك إذا قَصَد .

الإنصاف

أظْهَرُهما لا يجوزُ . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » .

فائدة : يجوزُ للجُنُبِ قِراءَةٌ لا تُجْزِئُ فى الصَّلاةِ ؛ لإسْرارِها ، فى ظاهرِ كلامِ نقَله أبو المَعالِى . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقال غيرُه : له تَحْريكُ شَفَتَيْه إذا لم يُبَيِّنِ الحُروفَ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، له تَهَجِّيه . قال فى « الرِّعَايَةِ » ، و « الفُروعِ » : وله تَهَجِّيه فى الأصَحِّ . وقيل : لا يجوزُ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فى بُطْلانِ صلاةٍ بتَهَجِّيه . هذا الخِلافُ . وقال فى « الفُصولِ » : تَبْطُلُ ؛ لخُروجِه عن نَظْمِه وإعْجازِه .

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : له قِراءَةُ البَسْمَلَةِ تَبَرُّكًا وذِكْرًا . وقيل : أو تَعوُّذًا ، أوِ اسْتِرْجاعًا فى مُصِيبَةٍ لا قراءةً . نصَّ عليه . وعلى الوضوءِ ، والغُسْلِ ، والتَّيَمُّمِ ، والصَّيْدِ ، والذَّبْحِ . وله قولُ : ﴿ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين ﴾ . عند تجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، إذا لم يُرِدِ القراءةَ ، وله التَّفَكُّرُ فى القُرآنِ . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : وله قولُ ما وافقَ قُرْآنًا و لم يَقْصِدْه . نصَّ عليه ، والذِّكْرُ . وعنه : ما أُحِبُّ أنْ يُؤَذِّنَ ؛ لأنَّه مِنَ القُرْآنِ . قال القاضى : فى هذا التَّعْليلِ نظَرٌ . وعلَّلَه فى روايةِ المَيْمُونِىِّ ؛ بأنَّه كلامٌ مجموعٌ . انتهى . وكَرِهَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ للجُنُبِ الذِّكْرَ ، لا للحائضِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل تذكر الله الحائض والجنب ؟ من كتاب الطهارة . المصنف ١/٣٣٦ .

المقنع وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِى [٨و] الْمَسْجِدِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللُّبْثُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ .

الشرح الكبير ١٦٠ – مسألة : (ويَجُوزُ له العُبُورُ فى المسجدِ ، ويَحْرُمُ عليه اللُّبْثُ فيه ، إلَّا أن يَتَوَضَّأَ) يَحْرُمُ عليه اللُّبْثُ فى المسجدِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[1] . ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » . رَواه أبو داودَ[2] . فإن خاف على نَفْسِه أو مالِه ، أو لم يُمْكِنْه الخُرُوجُ أو الغُسْلُ والوُضُوءُ ، تَيَمَّمَ وأقامَ فى المسجدِ ؛ لأنَّه رُوِى عن علىٍّ وابنِ عباسٍ ، فى قَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ : يَعْنِى مُسافِرِين لا يَجِدُون ماءً ، فيَتَيَمَّمُون . وقال بَعْضُ

الإنصاف **فائدة** : قال أبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » : وله أنْ ينظُرَ فى المُصْحَفِ مِن غيرِ تِلاوَةٍ ، ويُقرأُ عليه القُرآنُ ، وهو ساكِتٌ ؛ لأنَّه فى هذه الحالَةِ لا يُنْسَبُ إلى قراءةٍ .

قوله : يَجُوزُ له العُبورُ فى المَسْجِدِ . يجوزُ للجُنُبِ عبورُ المَسْجِدِ مُطْلقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم ؛ لإطْلاقِهم إباحةَ العُبورِ له . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : لا يجوزُ إلَّا لحاجَةٍ . وهو ظاهِرُ ما قطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، وغيرُهم ؛ لاقْتِصارِهم على الإباحَةِ لأجْلِ الحاجَةِ ، وصرَّح جماعةٌ منهم بذلك . وحمَل ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » كلامَ المُصَنِّفِ على ذلك .

---

(١) سورة النساء ٤٣ .

(٢) فى : باب فى الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥٣ .

الشرح الكبير

أصحابنا : يَلْبَثُ بغَيْرِ تَيَمُّمٍ ؛ لأنَّه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ . وهو غيرُ صحيحٍ ؛ لمُخالَفَتِه قَوْلَ الصَّحابَةِ ، ولأنَّه أمْرٌ تُشْتَرَطُ له الطهارةُ ، فوَجَبَ له التَّيَمُّمُ عندَ العَجْزِ عنه ، كسائِرِ ما تُشْتَرَطُ له الطهارةُ . ويُباحُ له العُبُورُ فى المسجدِ ؛ للآيَةِ ، وإنَّما يُباحُ العُبُورُ للحاجَةِ ؛ مِن [١/٦٥ظ] أخْذِ شىءٍ أو تَرْكِه فى المسجدِ ، أو كَوْنِ الطَّرِيقِ فيه ، فأمّا لغَيْرِ ذلك فلا . ومِمَّن رُوِيَتْ عنه الرُّخْصَةُ فى العُبُورِ ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ . وقال الثَّوْرِىُّ وإسحاقُ : لا يَمُرُّ فى المسجدِ إلَّا أن لا يَجِدَ بُدًّا ، فيَتَيَمَّمَ . وهو قَوْلُ أصحابِ الرَّأْىِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » . رَواه أبو داودَ . ولنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ . والاسْتِثناءُ مِن النَّهْىِ إباحَةٌ ،

الإنصاف

فائدة : كَوْنُ المسْجِدِ طريقًا قريبًا حاجَةٌ . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وتَبِعَه فى « الرِّعايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهم . قال ابنُ تَميمٍ : وكَوْنُ الطَّرِيقِ أقْصَرَ ، نَوْعُ حاجَةٍ ، ذكَره بعضُ أصحابِنا . انتهى . قال فى « الفُروعِ » ، فى آخِرِ الوَقْفِ : كَرِهَ أحمدُ اتِّخاذَه طريقًا ، ومَنَع شيْخُنا مِنَ اتِّخاذِه طريقًا . انتهى . وأمَّا مُرورُ الحائضِ والنُّفَساءِ ، فيأْتِى حُكْمُه فى أوَّلِ بابِ الحَيْضِ ، وإنْ شَمِلَه كلامُ المُصَنِّفِ هنا ، ويأْتِى قريبًا ، إذا انقْطَعَ دَمُها .

فائدة : حيثُ أبَحْنا للكافرِ دُخولَ المسْجِدِ ، ففى منْعِه وهو جُنُبٌ وَجْهان . قاله فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الآدابِ الكُبْرى » ، و « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وابنُ تَميمٍ ذكَرَه فى بابِ مَواضِعِ الصَّلاةِ ، و « الفُروعِ » ذكَرَه فى بابِ أحْكامِ الذِّمَّةِ . قلتُ : ظاهرُ كلامِ مَن جَوَّزَ لهمُ الدُّخولَ الإطْلاقُ ، وأكْثَرُهم يحْصُلُ له الجَنابَةُ ، ولم نعلَمْ أحدًا قال باسْتِفْسارِهم ،

الشرح الكبير

ورَوَتْ عائِشَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « نَاوِلِينى الْخُمْرَةَ[1] مِنَ الْمَسْجِدِ » . قالت : إنِّى حائِضٌ . قال : « إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » . رَواه مسلمٌ[2] . وعن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، قال : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَمْشُون فى المسجدِ وهم جُنُبٌ . رَواه ابنُ المُنْذِرِ . وهذا إشارَةٌ إلى

الإنصاف

وهو الأَوْلَى ، ويأْتِى ذلك فى أَحْكامِ الذِّمَّةِ . وبَنَى الخِلافَ بعضُ الأصحابِ على مُخَاطَبَتِهم بالفُروعِ وعدَمِها .

فائدة : يُمْنَعُ السَّكْرانُ مِنَ العُبورِ فى المَسْجِدِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وللقاضى فى « الخِلافِ » جوابٌ بأنَّه لا يُمْنَعُ . ويُمْنَعُ أيضًا مَن عليه نجاسةٌ مِنَ اللُّبْثِ فيه . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ، وتتعَدَّى ، كظاهرِ كلامِ القاضى . قال بعضُهم : ويتَيَمَّمُ لها لعُذْرٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ضعيفٌ . قلتُ : لو قيل بالمَنْعِ مُطْلقًا مِن غيرِ عُذْرٍ لَكَانَ له وَجْهٌ ؛ صِيانَةً له عن دُخولِ النَّجاسَةِ إليه مِن غيرِ عُذْرٍ . ويُمْنَعُ أيضًا المَجْنونُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُكْرَهُ كصَغيرٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ فيه . وأطْلَق القاضى فى « الخِلافِ » مَنْعَ الصَّغيرِ والمَجْنونِ . ونقَل مُهَنَّا : يَنْبَغِى أنْ يُجَنَّبَ الصِّبيانُ المساجِدَ . وقال فى

---

(١) الخمرة : هى السجادة ، وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده ؛ من حصير أو نسيجة من خوص ، وسميت خمرة ؛ لأنها تخمر الوجه ، أى تغطيه .

(٢) فى : باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها ... إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تناول من المسجد ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /٦٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد ، من أبواب الطهارة : عارضة الأحوذى ١ /٢١٦ . والنسائى ، فى : باب استخدام الحائض ، من كتاب الطهارة ، وفى :باب استخدام الحائض ، من كتاب الحيض . المجتبى ١ /١٢٠ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /٢٠٧ . والدارمى ، فى : باب الحائض تبسط الخمرة ، وفى : باب الحائض تمشط زوجها ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ /١٩٧ ، ٢٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ /٧٠ ، ٦ /٤٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ .

الإنصاف

جَمِيعِهم ، فيَكُونُ إجْماعًا . فإن تَوَضَّأ الجُنُبُ فله اللُّبْثُ فى المسجدِ عندَ أصحابِنا . وهو قوْلُ إسحاقَ . وقال الأكْثَرُون : لا يَجُوزُ ؛ للآيَةِ والخَبَرِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ما روَى زيدُ بنُ أسْلَمَ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُون فى المسجدِ على غيرِ وُضُوءٍ ، وكان الرجلُ يَكُونُ جُنُبًا فيَتَوَضَّأُ ، ثم يَدْخُلُ فيَتَحَدَّثُ . وهذا إشارَةٌ إلى جَمِيعِهم ، فيَخُصُّ عُمُومَ الحَدِيثِ . وعن عَطاءِ بنِ يَسارٍ قال : رَأيْتُ رِجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فى المسجدِ وهم مُجْنِبُون ؛ إذا تَوضَّئُوا وُضُوءَ الصلاةِ . رَواه سعيدُ ابنُ منصورٍ والأثْرَمُ . وحُكْمُ الحائِضِ إذا انْقَطَعَ حَيْضُها حُكْمُ الجُنُبِ ، فأمّا فى حالِ حَيْضِها فلا يُباحُ لها اللُّبْثُ ؛ لأنَّ وُضُوءَها لا يَصِحُّ .

الإنصاف

« النَّصِيحَةِ » : يُمنعُ الصَّغِيرُ مِنَ اللَّعِبِ فيه ، لا لِصَلاةٍ وقراءةٍ . وهو مَعْنى كلامِ ابنِ بَطَّةَ وغيرِه .

قوله : ويَحْرُمُ عليه اللُّبْثُ فِيه إلَّا أنْ يَتَوَضَّأَ . هذا المذهبُ فى غيرِ الحائضِ والنُّفَساءِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم ، وهو من مُفْرَدَاتِ المذهبِ . وعنه ، لا يجوزُ وإنْ تَوَضَّأَ . نقَلها أبو الفَرَجِ [٤٦/١ظ] الشِّيرازِىُّ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . قالَه فى « الفائقِ » . وعنه ، يجوزُ وإنْ لم يَتَوَضَّأْ . ذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » . ونقلَها الخَطَّابِىُّ عن أحمدَ . وقيل : فى جُلوسِه فيه بلا غُسْلٍ ولا وُضوءٍ روايتان . وتقدَّم حكمُ الكافرِ إذا جازَ له دُخولُ المَسْجِدِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

فوائد ؛ منها ، لو تعَذَّرَ الوضوءُ على الجُنُبِ ، واحْتاجَ إلى اللُّبْثِ ، جازَ له مِن غيرِ تَيَمُّمٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وأبو المَعالِى : يَتَيَمَّمُ . قال فى « المُغْنِى » : القوْلُ بعدَمِ التَّيَمُّمِ غيرُ صَحيحٍ . قال فى

المقنع

فَصْلٌ : وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ غُسْلًا ؛ لِلْجُمُعَةِ ،

الشرح الكبير

فصل : فأمّا المُسْتَحاضَةُ ، ومَن به سَلَسُ البَوْلِ ، فلهم العُبُورُ فى المسجدِ واللُّبْثُ فيه ، إذا أمِنُوا تَلْوِيثَه ؛ لما رَوَتْ عائِشَةُ ، أنَّ امرأةً مِن أزْواجِ النبىِّ ﷺ اعْتَكَفَتْ معه وهى مُسْتَحاضَةٌ ، فكانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، ورُبَّما وَضَعْنا الطَّسْتَ تَحْتَها وهى تُصَلِّى . رَواه البُخارِىُّ[1] . فأمّا إن خاف تَلْوِيثَ المسجدِ ، أو خَشِيَتِ الحائِضُ ذلك بالعُبُورِ فيه ، حَرُم عليهما ؛ لأنَّ المسجدَ يُصانُ عن هذا ، كما يُصانُ عن البَوْلِ فيه .

فصل : (والأغْسالُ المُسْتَحَبَّةُ ثَلاثَةَ عَشَرَ غُسْلًا) أحَدُها ، غُسْلُ

الإنصاف

« الحاوِى الكبيرِ » : وهو الأقْوَى عندِى . وأمَّا لُبْثُه فيه لأجْلِ الغُسْلِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه يَتَيَمَّمُ له . وقال ابنُ شِهَابٍ وغيرُه : وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال ابنُ تَميمٍ : وفيه بُعْدٌ ، مع اقْتِصارِه عليه . وقيل : لا يَتَيَمَّمُ . ومنها ، مُصَلَّى العيدِ مَسْجِدٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا هو الصَّحيحُ . ومنَع فى « المُسْتَوْعِبِ » الحائِضَ منه ، ولم يَمْنَعْها فى « النَّصِيحَةِ » منه . وأمَّا مُصَلَّى الجنائزِ ، فليسَ بمَسْجِدٍ ، قوْلًا واحِدًا . ومنها ، حُكْمُ الحائضِ والنُّفَساءِ بعد انْقِطاعِ الدَّمِ ، حكمُ الجُنُبِ فيما تقَرَّرَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا يُباحُ لهما ما يُباحُ للجُنُبِ كما قبلَ طُهْرِهما . نصَّ عليه . ويأْتِى ذلك فى بابِ الحَيْضِ .

قوله: والأغْسالُ المُسْتَحَبَّةُ ثلاثةَ عَشَرَ غُسْلًا؛ لِلجُمُعَةِ. يعْنى؛ أحدُها، الغُسْلُ

---

(١) فى : باب الاعتكاف للمستحاضة ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/٨٥ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/٥٧٦. وابن ماجه، فى: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٦٦. والدارمى، فى: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٣١.

الشرح الكبير

الجُمُعَةِ ، وهو مُسْتَحَبٌّ بغير خِلافٍ ، وفيه [١/٦٦و] آثارٌ كَثِيرَةٌ صحيحةٌ ؛ منها ما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أتَى مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . وروَى سَلْمانُ الفارِسِيُّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَيُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إلَّا غُفِرَ لَهُ

الإنصاف

للجُمُعَةِ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه . وعنه ، يجبُ على مَنْ تَلْزَمُه الجُمُعَةُ . اخْتارَه أبو بَكرٍ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . لكنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصلاةِ اتِّفاقًا ، وأوْجبَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِن عَرَقٍ أو رِيحٍ يَتَأَذَّى به النَّاسُ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ أيضًا .

تنبيه : مَحَلُّ الاسْتِحْبابِ أوِ الوُجوبِ حيثُ قُلْنا به ، أنْ يكونَ فى يوْمِها لحاضِرِها إنْ صَلَّى .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المَرْأَةَ لا يُسْتَحَبُّ لها الاغْتِسالُ للجُمُعَةِ . نصَّ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة .... إلخ ، وباب حدثنا أبو نعيم ... إلخ ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٨ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الإمام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ ، ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٥ ، ٤٦ ، ٢ / ٣ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ .

المقنع وَالْعِيدَيْنِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ،

الشرح الكبير مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رَواه البُخارِىُّ[1] . وليس ذلك بواجبٍ فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وقد قِيل : إنَّه إجْماعٌ . حَكاه ابنُ عبدِ البَرِّ ، وسيُذْكَرُ ذلك فى مَوْضِعِه بأَبْسَطَ مِن هذا ، إن شاء اللهُ تعالى . الثانى ، غُسْلُ العِيدَيْن ، مُسْتَحَبٌّ ؛ لما روَى ابنُ عباسٍ والفاكِهُ بنُ سعدٍ[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْرِ والأضْحَى . رَواه ابنُ ماجَه[3] . الثالثُ ، الاسْتِسْقاء ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَجْتَمِعُ لها النّاسُ ، فاسْتُحِبَّ لها الغُسْلُ ، كالجُمُعَةِ . الرابعُ ، الكُسُوف ؛ لأنَّه كالاسْتِسْقاءِ . الخامسُ ، الغُسْلُ مِن غُسْلِ المَيِّتِ ، وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

الإنصاف عليه . وقيل : يُسْتَحَبُّ لها . قال القاضى وغيرُه : ومَن لا يكونُ له الحُضورُ مِنَ النِّساءِ يُسَنُّ لها الغُسْلُ . قال الشَّارِحُ : فإنْ أَتَاهَا مَن لا تَجِبُ عليه ، سُنَّ له الغُسْلُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ » . وجزَم به فى « الفائقِ » . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ للصَّبِىِّ والمُسافرِ . ويأْتِى فى الجُمُعَةِ وقْتُ الغُسْلِ ، ووَقْتُ فَضِيلَتِه ، وهل هو آكَدُ الأَغْسالِ ؟

قوله : والعِيدَيْنِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يجبُ .

---

(١) فى : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٤/٢ ، ٩ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٨/٥ ، ٤٤٠ .

(٢) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصارى الأوسى الصحابى ، شهد صفين مع على ، وقتل بها . أسد الغابة ٤ / ٣٤٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه عنهما ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٧ . والإمام أحمد عن الفاكه ، فى : المسند ٤ / ٧٨ .

الشرح الكبير

قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »(١) . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . وليس بواجِبٍ ، يُرْوَى ذلك عن ابنِ

الإنصاف

تنبيه : محَلُّ الاسْتِحْبابِ أوِ الوُجوبِ أنْ يكونَ حاضِرَهما ويُصَلِّىَ ، سواءٌ صلَّى وحدَه أو فى جماعةٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ إلَّا إذا صلَّى فى جماعةٍ . وقال فى « التَّلْخيصِ » : ليس لمَنْ حضَرَه وإنْ لم يُصَلِّ .

قوله : والاسْتِسْقَاءِ والكُسُوف . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، قطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لهما . ذكرَه فى « التَّبْصِرَةِ ». وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ .

فائدة : وَقْتُ مَسْنُونِيَّةِ الغُسْلِ مِن طُلوعِ فَجْرِ يومِ العيدِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وهو قولُ القاضى ، والآمِدِىِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم . وعنه ، له الغُسْلُ بعدَ نِصْفِ لَيْلَتِه . قال ابنُ عَقِيلٍ : والمنْصوصُ أنَّه يُصِيبُ السُّنَّةَ قبلَ الفَجْرِ وبعدَه . وقال أبو المَعالِى : فى جميعِ لَيْلَتِه أو بعدَ نِصْفِها ، كالأذانِ ، فإنَّه أقْرَبُ . قال فى « الفُروعِ » : فيَجِيءُ مِن قوْلِه وَجْهٌ ثالثٌ يخْتَصُّ بالسَّحَرِ كالأذَانِ . قلتُ : لو قيل : يكونُ وقْتُ الغُسْلِ بالنِّسْبَةِ إلى الإدْراكِ وعَدَمِه . لَكانَ له وَجْهٌ . ووَقْتُ الغُسْلِ للاسْتِسْقاءِ عندَ إرادَةِ الخُروجِ للصَّلاةِ ، والكسُوفِ عندَ وُقوعِه ، وفى الحجِّ عندَ إرادةِ فعْلِ النُّسُكِ الذى يَغْتسلُ له ، قريبًا منه .

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٧٩/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء فى الغسل من غسل الميت، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٤/٤. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٧٠/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٠٣/١، ١٣٠، ٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ٢٤٦/٤.

الشرح الكبير

عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ورُوِى عن عليٍّ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، أنَّهما قالا : مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فليَغْتَسِلْ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وابنُ سِيرِينَ ، والزُّهْرِيُّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ . وذَكر أصحابُنا فى وُجُوبِ الغُسْلِ مِن غُسْلِ المَيِّتِ الكافِرِ رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، لا يَجِبُ ، كالمُسْلِمِ . والثانيةُ ، يَجِبُ ؛ لِما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر عليًّا أن يَغْتَسِلَ حينَ غَسَّلَ أباه[1] . ولَنا ، قَوْلُ صَفْوانَ بنِ عَسّالٍ : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، إذا كُنَّا مُسافِرِين ، أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَهُنَّ ، إلَّا مِن جَنابَةٍ[2] . حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه غُسْلُ آدَمِيٍّ ، فلم يُوجِبِ الغُسْلَ ، كغُسْلِ الحَيِّ . وحَدِيثُهم مَوْقُوفٌ على أبى هُرَيْرَةَ ، قاله أحمدُ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ليس فى هذا حديثٌ يَثْبُتُ ، ولذلك لم يُعْمَلْ به فى وُجُوبِ الوُضُوءِ على حامِلِه ، لا نَعْلَمُ به قائِلًا . وأمّا حديثُ عليٍّ ، فقال أبو إسحاقَ الجُوزَجانِيُّ : ليس فيه أنَّه غَسَّل أبا طالِبٍ ، إنَّما قال له النبىُّ ﷺ :

الإنصاف

قوله : ومِنْ غُسْلِ المَيِّتِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ اسْتِحْبابُ الغُسْلِ مِن غُسْلِ المَيِّتِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ . وهو وَجْهٌ ذكَره القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يجبُ ولا يُسْتَحَبُّ . قال : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وعنه ، يجبُ مِنَ الكافرِ . وقيل : يجبُ مِن غُسْلِ الحَيِّ أيضًا . وقيل : يجبُ مُطْلَقًا .

---

(١) رواه الإمام أحمد فى : المسند ١/١٠٣ ، ١٣٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

المقنع

وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، .....

الشرح الكبير

« اذْهَبْ فَوَارِهِ ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِى » . قال : فأتَيْتُه فأخْبَرْتُه ، فأمَرَنِى فاغْتَسَلْتُ . وذَكَر بَعْضُ [١/٦٦ظ] أصحابِنا رِوايَةً فى وُجُوبِ الغُسْلِ مِن غُسْلِ الحَىِّ الكافِرِ ، قِياسًا على المَيِّتِ ، والصَّحِيحُ أنَّه لا يَجِبُ ؛ لأنَّ الوُجُوبَ مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ به ، وقِياسُه على المَيِّتِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ المُسْلِمَ المَيِّتَ يَجِبُ مِن غُسْلِه الوُضُوءُ ، بخِلافِ الحَىِّ ، وهذا يَدُلُّ على افْتِراقِ حالِ المَيِّتِ والحَىِّ ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا قال به مِن العُلَماءِ . السادسُ ، الغُسْلُ مِن الإغْماءِ والجُنُونِ ، إذا أفاقا مِن غيرِ احْتِلامٍ ،

الإنصاف

قوله : والمَجْنُونُ ، والمُغْمَى عليه ، إذا أفاقا مِن غَيرِ احْتِلامٍ . هذا المذهبُ بهذا القَيْدِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يجبُ والحالَةُ هذه . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقيل : يجبُ مع وجودِ البِلَّةِ . قاله أبو الخَطَّابِ . وقال ابنُ تَميمٍ : ولا يجبُ بالجُنونِ والإغْماءِ غُسْلٌ وإنْ وجَد بِلَّةً ، إلَّا أنْ يَعلَمَ أنَّه مَنِيٌّ . وعنه ، يجبُ بهما . وفيه وَجْهٌ ؛ يجبُ إنْ كان ثَمَّ بِلَّةٌ مُحْتَمِلَةٌ ، وإلَّا فلا . ويأْتِى كلامُه فى « الهِدايَةِ » وغيرِها . قال ابنُ البَنَّا : إنْ قيلَ : إنَّ المَجْنونَ يُنْزِلُ . وجَب عليه الغُسْلُ . قال الطُّوفِىُّ فى « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » ، بعدَ كلامِ ابنِ البَنَّا [١/٤٧و] : وهذا إشارةٌ إلى تَرْتيبِ الخِلافِ على أنَّ المَجْنونَ يُنْزِلُ أو لا يُنْزِلُ . وقال بعضُ أصْحابِنا : إنْ تيَقَّنَ الحُلُمَ وجَب ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُه . وقال بعضُهم : إنْ تيقَّنَ وجَب ، وإلَّا فرِوايَتان . قلتُ : مأْخَذُها إمَّا التَّرْتيبُ على احْتِمالِ الإنْزالِ وعدَمِه ، أو النَّظَرُ إلى أنَّ الأصْلَ عدَمُ الإنْزالِ تارةً ، وإلى الاحْتِياطِ لأنَّه مَظِنَّةُ الإنْزالِ تارةً أُخْرَى . قلتُ : التَّحْقيقُ أنْ يقالَ : إنْ تَيَقَّنَ الإنْزالَ وجَب الغُسْلُ ، أو عَدَمَه فلا يجبُ ، وإنْ تَرَدَّدَ فيه فهو مَحَلُّ الخِلافِ ، وإنْ ظَنَّه ظَنًّا فهل يَلْحَقُ بما إذا تَيَقَّنَ ،

الشرح الكبير

مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّه رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه اغْتَسَل للإغْماءِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَكُونَ قد احْتَلَمَ و لم يَشْعُرْ ، والجُنُونُ فى مَعْناه ، بل أوْلَى ؛ لأنَّ مُدَّتَه تَطُولُ ، فيَكُونُ وُجودُ الاحْتِلامِ فيه أكْثَرَ ، ولا يجبُ الغُسْلُ لذلك . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وذَكَر أبو الخَطّابِ فيه رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يجبُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَه . والثانيةُ ، لا يجبُ ، وهى أصَحُّ ؛ لأنَّ زَوالَ العَقْلِ بنَفْسِه ليس مُوجبًا للغُسْلِ ، والإنْزالُ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَزُولُ عن اليقينِ بالشَّكِّ ، فإن تُيُقِّنَ منهما الإنْزالُ ، فعَلَيْهِما الغُسْلُ ؛ لأنَّه

الإنصاف

أو بما إذا شَكَّ فيه ؟ أو يُخَرَّجُ على تَعارُضِ الأصْلِ والظَّاهِرِ ؟ إذِ الظاهِرُ الإنْزالُ ، والأصْلُ عدَمُه . ويَحْتَمِلُ أنْ يقالَ : إنْ تَحَقَّقَ الإنْزالُ وجَب ، وإلَّا خُرِّجَ على فِعْلِه ، عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، هل هو للوُجوبِ ، أو للنَّدْبِ ؟ على ما عُرِفَ فى الأصولِ . والمشْهورُ عندَ أصحابِنا أنَّه للوُجوبِ . هذا التَّقْريرُ يَقْتَضِى أنَّه واجبٌ مُطْلقًا ، تَيَقَّنَ الإنْزالَ أولا ، ولكنِ المشْهورُ عندَهم أنَّه لا يجبُ بدُونِ تَيَقُّنِ الإنْزالِ ؛ اطِّراحًا للشَّكِّ ، واسْتِصْحابًا لليَقِينِ . وحكَى ذلك ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا ، وهو مع احْتِمالِه والاخْتِلافِ فيه عن أحمدَ وأصحابِه عجيبٌ . انتهى كلامُ الطُّوفِىِّ .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : إذا أفاقا مِن غيرِ احْتِلامٍ . أنَّهما إذا احْتَلَما مِن ذلك يجبُ الغُسْلُ . وهو الصَّحيحُ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : وفى وُجوبِ الغُسْلِ بالإغْماءِ والجنونِ مُطْلقًا رِوايَتان . وقيل : إنْ أنْزَلا وجَب ، وإلَّا فلا . وقال فى « الكُبْرى » : وفى الإغْماءِ والجنونِ مُطْلقًا ، وقيل : بلا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٧٦ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٣١١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥٢ ، ٦/٢٥١ .

وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، ..... المقنع

مِن جُمْلَةِ المُوجِباتِ[1] . السابعُ ، غُسْلُ المُسْتَحاضَةِ لكلِّ صلاةٍ ، مُسْتَحَبٌّ ؛ لما روَى أبو داودَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَرَها أن تَغْتَسِلَ عندَ كلِّ صلاةٍ[2] . وقد ذَهَب بعضُ أهلِ العلمِ إلى وُجُوبِه ؛ لما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، وسنَذْكُرُه فى مَوْضِعِه ، إن شاء اللهُ . وذَكَر ابنُ أبى موسى أنَّ انْقِطاعَ دَمِ الاسْتِحاضَةِ يُوجِبُ الغُسْلَ . الشرح الكبير

احْتِلامٍ ، رِوايَتان . وقيل : إنْ أنْزَلَا مَنِيًّا ، وقيل : أو ما يَحْتَمِلُه ، وجَب الغُسْلُ ، وإلَّا سُنَّ . وقال فى « الحاوِى الصَّغيرِ » : وفى الإغْماءِ والجُنونِ بلا حُلُمٍ رِوايتان . وقال أبو الخَطَّابِ : إنْ لم يُتَيَقَّنْ منهما الإنْزالُ فلا غُسْلَ عليهما . انتهى . وقد يُفْهَمُ مِنَ « الرِّعايَتَيْن » أنَّ لنا رِوايةً بعدَمِ الوُجوبِ وإنْ أنْزَل ، ولم أجِدْ أحدًا صرَّح بذلك ، وهو بعيدٌ جدًّا مع تَحَقُّقِ الإنْزالِ . الإنصاف

قوله : وغُسْلُ المُستَحاضةِ لكُلِّ صلاةٍ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يجبُ . حكَاها فى « التَّبْصِرَةِ » ومَن بعدَه . قال فى « الرِّعايَتَيْن » : يُسَنُّ غُسْلُها لكلِّ صلاةٍ ، ثمَّ لوقْتِ كلِّ صلاةٍ ، ثم لكلِّ صلاةِ جَمْعٍ فى وَقْتِ الثَّانيةِ . وقيل : فى السَّفَرِ ، ثم فى كلِّ يومٍ مرَّةً مع الوضوءِ لوقْتِ كلِّ صلاةٍ . وعنه ، يجبُ غُسْلُها لكلِّ صلاةٍ . وقيل : إذا جمَعتْ بينَ صلاتَيْن فلا . انتهى .

---

(١) فى م : « الواجبات » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ... إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٦٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/٩٩ ، ١٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة ...، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢٠٤ . وأخرجه أيضا : الدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٩ ، ٢٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ .

المقنع وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، والْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ،وَرَمْيِ الْجِمَارِ ،وَالطَّوَافِ .

الشرح الكبير الثامنُ ، الغُسْلُ للإِحْرامِ ، وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما روَى زَيْدُ بنُ ثابتٍ ، أنَّه رأى النبىَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ واغْتَسَلَ . رَواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . التاسعُ ، دُخُول مَكَّةَ . العاشرُ ، الوُقُوف بعَرَفَةَ . الحادِىَ عَشَرَ ، المَبِيت بمُزْدَلِفَةَ . الثانِىَ عَشَرَ ، رَمْى الجِمارِ . الثالثَ عَشَرَ ، الطَّواف . وسنَذْكُرُ ذلك فى مَوْضِعِه ، إن شاء اللهُ تعالى ، وقد روَى البُخارىُّ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَغْتَسِلُ ، ثم يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهارًا ، ويَذْكُرُ

الإنصاف **تنبيه** : ظاهرُ قولِه : والغُسْلُ للإِحْرامِ . دُخولُ الذَّكَرِ والأُنْثَى ، والطَّاهرُ والحائضُ والنُّفَساءُ . وهو صحيحٌ . صرَّح به الأصحابُ .

قوله : ودخول مكَّةَ ، والوُقوف بعَرَفَةَ ، والمَبِيت بمُزْدَلِفَةَ ، ورَمْى الجِمَارِ ، والطَّواف . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ للوُقوفِ بعَرَفَةَ ، وطَوافِ الوَداعِ ، والمَبيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، ورَمْىِ الجِمارِ ، وقال : ولو قُلْنا باسْتِحْبابِ الغُسْلِ لدُخولِ مكَّةَ ، كان الغُسْلُ للطَّوافِ بعدَ ذلك فيه نوْعُ عبَثٍ لا معْنًى له .

فائدة : قال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لدخولِ مكَّةَ ، ولو كانت حائضًا أو نُفَسَاءَ . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا يُسْتَحَبُّ لها ذلك . قال فى « الفُروعِ » : ومثْلُه أغْسالُ الحَجِّ .

تنبيه : ظاهرُ حَصْرِه الأغْسالَ المُسْتَحَبَّةَ فى الثَّلاثَةَ عشرَ المُسَمَّاةِ ، أنَّه لا

---

(١) فى : باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٨ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ .

الشرح الكبير

عن النبىِّ ﷺ أنَّه فَعَلَه[1] . ورُوِى الغُسْلُ للوُقُوفِ بعَرَفَةَ عن علىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، واسْتَحَبَّه الشافعىُّ . ورُوِى عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَغْتَسِلُ لإحْرامِهِ قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولدُخولِه مَكَّةَ ، ولوُقُوفِه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . رَواه مالكٌ فى «المُوَطَّأِ»[2]. ولأنَّها أنْساكٌ تَجْتَمِعُ لها النّاسُ، فاسْتُحِبَّ لها الغُسْلُ، كالإحْرامِ ، ودُخولِ [٦٧/١و] مَكَّةَ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لغيرِ ذلك ، وبَقِىَ مسائلُ لم يذْكُرْها ؛ منها ، ما نقلَه صالِحٌ أنَّه يُسْتَحَبُّ لدُخولِ الحَرَمِ . ومنها ، ما ذكرَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ أيضًا فى « مَنْسَكِه » ، أنَّه يُسْتَحَبُّ للسَّعْىِ . ومنها ، ما ذكرَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « منْسَكِه » أيضًا ، وصاحِبُ « الإشارَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، أنَّه يُسْتَحَبُّ لَيالِىَ مِنًى . ومنها ، اسْتِحْبابُه لدُخولِ المدينَةِ المُشَرَّفَةِ ، على ساكِنِها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : نصَّ أحمدُ على اسْتِحْبابِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه لا يُسْتَحَبُّ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . ومنها ، اسْتِحْبابُه لكلِّ اجْتِماعٍ يُسْتَحَبُّ ، على أحَدِ الوَجْهَيْن . قال ابنُ عُبَيْدان : هذا قِياسُ المذهبِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا يُسْتَحَبُّ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . ومنها ، ما اخْتارَه صاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، أنَّه يُسْتَحَبُّ للصَّبِىِّ إذا بلَغ بالسِّنِّ والإنْباتِ . ولم أرَه لغيرِه . ومنها ، الغُسْلُ للحِجامَةِ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن . اخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، والمَجْدُ فى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من نزل بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب المبيت بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٩ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٢ . والنسائى ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٧ . والدارمى ، فى : باب دخول البيت نهارًا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٤ ، ١٥٧ . والبيهقى ، فى : باب الغسل لدخول مكة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧١ .

(٢) فى : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٢/١ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ مِن الحِجامَةِ ، وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فى اسْتِحْبابِه رِوايَتَيْنِ ؛ إحْداهُما ، يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، ومُجاهِدٍ ، أنَّهم كانوا يَفْعَلُون ذلك . والثانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّه دَمٌ خارِجٌ ، أشْبَهَ الرُّعافَ ، واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

« شَرْحِ الهِدَايَةِ » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وصَحَّحاه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَهُما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان .

فوائد ؛ الأُولى ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ الغُسْلَ مِن غُسْلِ المَيِّتِ آكَدُ الأَغْسالِ ، ثم بعدَه غُسْلُ الجُمُعَةِ آكَدُ الأَغْسالِ . وقيل : غُسْلُ الجُمُعَةِ آكَدُ مُطْلَقًا . (١وصَحَّحَه فى « الرِّعايَةِ » قلتُ : وهو الصَّوابُ١) . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . والثَّانيةُ ، يجوزُ أنْ يَتَيَمَّمَ لِمَا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ له للحاجَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ [١/٤٧ظ] المذهبِ . ونقَله صالِحٌ فى الإحْرامِ . وقيل : لا يَتَيَمَّمُ . واخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ فى الإحْرامِ ، على ما يأْتِى . وأطْلَقَهما ابنُ عُبَيْدان . وقيل : يَتَيَمَّمُ لغيرِ الإحْرامِ . والثَّالثةُ ، يَتَيَمَّمُ لِمَا يُسْتَحَبُّ الوضوءُ له لعُذْرٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وظاهرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه لا يَتَيَمَّمُ لغيرِ عُذْرٍ . قال فى « الفُروعِ » : وتَيَمُّمُه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، يَحْتَمِلُ عدَمَ الماءِ . قال : ويَتَوَجَّهُ احْتِمالٌ فى رَدِّه السَّلامَ ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ؛ لِئَلَّا يفُوتَ المَقْصودُ ، وهو رَدُّه على الفَوْرِ . وجوَّزَ المَجْدُ وغيرُه التَّيَمُّمَ لِمَا يُسْتَحَبُّ له الوضوءُ مُطْلَقًا ؛ لأنَّها مُسْتَحَبَّةٌ فَخَفَّ أمْرُها . وتقدَّم ما تُسَنُّ له الطَّهارةُ فى بابِ الوضوءِ ، عندَ قولِه : فإنْ نوَى ما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ .

(١ - ١) بعد هذا فى : « وصححه فى الرعاية الكبرى . وقيل : غسل الميت آكد مطلقًا » .

المقنع

فَصْلٌ فِى صِفَةِ الْغُسْلِ

وَهُوَ ضَرْبَانِ ؛ كَامِلٌ يَأْتِى فِيهِ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ ؛ النِّيَّةِ ، والتَّسْمِيَةِ ، وَغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وغَسْلِ مَا بِهِ مِنْ أَذًى ، وَالْوُضُوءِ ، ويَحْثِى عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، يُرَوِّى بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

الشرح الكبير

فصلٌ فى صِفَةِ الغُسْلِ : (وهو ضَرْبان ؛ كامِلٌ) ومُجْزِئٌ ؛ فالكامِلُ (يَأْتِى فيه بعَشَرَةِ أشْياءَ ؛ النِّيَّةِ ، والتَّسْمِيَةِ ، وغَسْلِ يَدَيْه ثلاثًا ، وغَسْلِ ما به مِن أذًى) وقد ذَكَرْنا الدَّلِيلَ على ذلك (والوُضُوءِ ، ويَحْثِى على رَأْسِه ثلاثًا ، يُرَوِّى بها أُصُولَ الشَّعَرِ ، ويُفِيضُ الماءَ على سائِرِ جَسَدِه ثلاثًا ، ويَبْدَأُ بشِقِّه الأيْمَنِ ، ويَدْلُكُ بَدَنَه بيَدَيْه ، ويَنْتَقِلُ مِن مَوْضِعِ غُسْلِه فيَغْسِلُ قَدَمَيْه) ويُسْتَحَبُّ أن يُخَلِّلَ أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِه ولِحْيَتِه بماءٍ قبلَ إفاضَتِه عليه ؛

الإنصاف

قوله فى صفةِ الغُسْلِ : وهو ضَرْبانِ ؛ كامِلٌ يأتى فيه بعشَرَةِ أشياءَ ؛ النِّيَّةِ ، والتَّسْمِيَةِ ، وغَسلِ يَدَيْه ثلاثًا . قَبْلَ الغُسْلِ . وغَسلِ ما به من أَذًى ، والوضوءِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يتَوَضَّأُ وُضوءًا كامِلًا قبلَ الغُسْلِ ، وعليه الأصحابُ ، وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وعنه ، الأفْضَلُ أنْ يُؤَخِّرَ غَسْلَ رِجْلَيْه حتى يَغْتَسِلَ . وعنه ، غَسْلُ رِجْلَيْه مع الوضوءِ ، وتأْخِيرُ غَسْلِهما حتى يَغْتَسِلَ سواءٌ فى الأفْضَلِيَّةِ . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ . وعنه ، الوضوءُ بعدَ الغُسْلِ أفْضَلُ . وعنه ، الوضوءُ قبلَه وبعدَه سواءٌ .

تنبيه : يَحْتَمِلُ قوله : ويَحْثِى على رأْسِه ثلاثًا يُرَوِّى بها أُصولَ الشَّعَرِ . أنَّه يُرَوِّى

الشرح الكبير

ووَجْهُ ذلك ما رَوَتْ عائِشَةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِن الجَنابَةِ ، غَسَل يَدَيْه ثلاثًا ، وتَوَضَّأ وُضُوءَه للصلاةِ ، ثم يُخَلِّلُ شَعَرَه بيَدَيْه[1] ، حتى إذا ظَنَّ أنَّه قد أرْوَى بَشَرَتَه ، أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مَرّاتٍ ، ثم غَسَل سائِرَ جَسَدِه . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقالت مَيْمُونَةُ : وَضَع رسولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنابَةِ فأفْرَغَ على يَدَيْه فغَسَلَهُما مَرَّتَيْن أو ثلاثًا ، ثم أفْرَغَ بيَمِينِه على شِمالِه ، فغَسَلَ مَذاكِيرَه ، ثم ضَرَب بيَدِه الأرضَ أو

الإنصاف

بمَجْموعِ الغُرُفاتِ ، وهو ظاهرُ كلامِه هنا ، وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وابنِ تَميمٍ ، وابنِ حَمْدانَ ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أنْ يُرَوِّيَ بكلِّ مَرَّةٍ ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : بكُلِّ مرَّةٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويُرَوِّى رأسَه ، والأصَحُّ ثلاثًا . وجزَم به فى « الفائقِ » . واسْتَحَبَّ المُصَنِّفُ وغيرُه تَخْليلَ أُصولِ شَعَرِ رأسِه [3]ولِحْيتِه[3] قبلَ إفاضَةِ الماءِ .

قوله : ويُفيضُ الماءَ على سائِرِ جَسَدِه ثلاثًا . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به فى « الهدايَةِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ،

---

(١) فى م : « بيده » .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء قبل الغسل، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، وباب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٧٢ - ٧٤، ٧٦. ومسلم، فى: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٣ - ٢٥٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥٥. والنسائى، فى: باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، من كتاب الطهارة، وفى: باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة ، وباب ترك مسح الرأس فى الوضوء من الجنابة ، وباب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/١٠٩ ، ١١١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١١٥ ، ٢٣٧ .

(٣ - ٣) سقط من : ش .

الشرح الكبير

الحائِطَ مَرَّتَيْن أو ثلاثًا ، ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، وغَسَلَ وَجْهَه وذِراعَيْه ، ثم أفاضَ على رَأْسِه ، ثم غَسَلَ جَسَدَه ، فأتَيْتُه بالمِنْدِيلِ فلم يُرِدْها ، وجَعَل يَنْفُضُ الماءَ بيَدَيْه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى رِوايَةٍ للبُخارِىِّ : ثم تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْه . ففى هَذَيْن الحَدِيثَيْن كَثِيرٌ مِن الخِصالِ المُسَمّاةِ . والبِدايَةُ بشِقِّه الأيْمَنِ ؛ لأنَّه قد رُوِى فى حَدِيثٍ عن عائِشَةَ ؛ كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَل مِن الجَنابَةِ ، دَعا بشىءٍ نَحْوَ الحِلابِ[2] فأخَذَ بكَفَّيْه ، بَدَأ بشِقِّ رَأْسِه الأيْمَنِ ، ثم الأيْسَرِ ، ثم أخَذَ بكَفَّيْه ، فقالَ بهما على رَأْسِه . مُتَّفَقٌ

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائِقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعليه عامَّةُ الأصحابِ . وقيل : مَرَّةً . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، و « العُمْدَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وجماعَةٍ . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهرُ الأحاديثِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

فائدة : قولُه : ويَبْدَأُ بشِقِّه الأيْمَنِ . بلا نِزاعٍ . ويَدْلُكُ بَدَنَه بيدَيْه . بلا نِزاعٍ أيضًا . قال الأصحابُ : يتَعاهَدُ معاطِفَ بدَنِه وسُرَّتَه وتحتَ إبطَيْه ، وما يَنُوءُ عنه الماءُ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : كلامُ أحمدَ قد يَحْتَمِلُ وجوبَ الدَّلْكِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من توضأ فى الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/٧٧ . ومسلم ، فى : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٥٣ . والنسائى ، فى : باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/١١٣ ، ١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٣٥ .

(٢) الحلاب : إناء يحلب فيه ، يسع قدر حلبة الناقة .

المقنع وَمُجْزِئٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ مَا بِهِ مِنْ أَذًى ، وَيَنْوِىَ ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ ،

الشرح الكبير عليه[1] . وقد اخْتَلَفَ[2] عن أحمدَ فى غَسْلِ الرِّجْلَيْن ، فقالَ فى رِوايَةٍ : بَعْدَ الوُضُوءِ على حَدِيثِ مَيْمُونَةَ . وقال فى رِوايَةٍ : العَمَلُ على حديثِ عائِشَةَ . وفيه أنَّه تَوَضَّأَ للصلاةِ قبلَ اغْتِسالِه . وقال فى مَوْضِعٍ : غَسْلُ رِجْلَيْه فى مَوْضِعِه وبعدَه وقبلَه ، سَواءٌ . ولَعَلَّه ذَهَب إلى أنَّ اخْتِلافَ الأحادِيثِ فيه يَدُلُّ على أنَّ مَوْضِعَ [٦٧/١ظ] الغَسْلِ ليس بمَقْصُودٍ ، وإنَّما المَقْصودُ أصْلُ الغَسْلِ .

١٦١ - مسألة ؛ قال : (ومُجْزِئٌ وهو أن يَغْسِلَ ما به مِن أذًى ، ويَنْوِىَ ، ويَعُمَّ بَدَنَه بالغَسْلِ) مثلَ أن يَنْغَمِسَ فى ماءٍ راكِدٍ ، أو جارٍ غامِرٍ ،

الإنصاف قوله : ويَنْتَقِلُ مِن مَوْضِعِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكْثَرُهم . قال فى « التَّسْهيلِ » وغيرِه : وغسَل رِجْلَيْه ناجِيَةً ، لا فى حَمَّامٍ ونحوِه . وقال فى « الفائقِ » : ثم يَنْتَقِلُ عن موْضِعِه . وعنه ، لا . وعنه ، إنْ خافَ التَّلَوُّثَ .

قوله : فَيَغْسِلُ قَدَمَيْه . هذا المذهبُ مطلقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : لا يُعيدُ غَسْلَهما إلَّا لِطِينٍ ونحوِه ؛ كالوضوءِ .

تنبيه : يَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ بقوْلِه : ومُجْزِئٌ . وهو أنْ يغْسِلَ ما به مِن أذًى يُصِيبُه مِن فَرْجِ المرأةِ ، فإنْ كان مُرادَه ، فهو على القوْلِ بنَجاسَتِه على ما يأْتِى ، وإلَّا فلا فائدةَ فيه . ويَحْتَمِلُ أنْ يريدَ به أعَمَّ مِن ذلك ، فيكونَ مُرادُه النَّجاسَةَ مُطْلَقًا ، وهو

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٧٣، ٧٤. ومسلم، فى: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥٥. والنسائى، فى: باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٦٩. والإمام مالك، فى: باب العمل فى غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٤.

(٢) أى النقل.

الشرح الكبير

أو يَقِفَ تحتَ صَوْبِ المَطَرِ ، أو مِيزابٍ ، حتى يَعُمَّ الماءُ جَمِيعَ جَسَدِه ، فيُجْزِئَه ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[1] . وقَوْلِه : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[2] . وقد حَصَلَ الغُسْلُ ، فتُباحُ له الصلاةُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الغُسْلَ غايةً للمَنْعِ مِن الصلاةِ ، فيَقْتَضِى أن لا يُمْنَعَ منها بعدَ الاغْتِسالِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ إمْرارُ يَدِه على جَسَدِه فى الغُسْلِ والوُضُوءِ ، ولا يجِبُ إذا تَيَقَّنَ أو غَلَب على ظَنِّه وُصُولُ الماءِ إلى جَمِيعِ جَسَدِه . وهذا قولُ الحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والشَّعْبِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : إمْرارُ يَدِه على بَدَنِه إلى حيث تَنالُ واجبٌ . ونَحْوَه قال أبو العالِيَةِ . قالوا : لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ . ولا يُقالُ : اغْتَسَل . إلَّا لمَن دَلَك نَفْسَه ، ولأنَّها طهارةٌ عن حَدَثٍ ، فوَجَبَ فيها إمْرارُ اليَدِ ، كالتَّيَمُّمِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ فى

الإنصاف

أوْلَى . وحمَلَ ابنُ عُبَيْدان كلامَه على ما إذا كان عليه نَجاسَةٌ أو أذًى ، ثم قال : وكذلك إنْ كانت على سائرِ بدَنِه ، أو على شىءٍ مِن أعْضاءِ الحدَثِ . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : والمُرادُ به ما على الفرْجِ مِن نَجاسَةٍ ، [3]أوْمَنِىٍّ ، أو نحوِ ذلك . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَينِ » : والمُرادُ ما عَلَيه مِن نَجاسَةٍ[3] . قال : وهو أجْوَدُ مِن قوْلِ أبى الخَطَّابِ : أنْ يغْسِلَ فرْجَه . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : مُرادُه النَّجاسَةُ . واعلمْ أنَّ النَّجاسَةَ إذا كانت على مَوْضِعٍ مِنَ البَدَنِ ، فتارَةً تَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ ، وتارةً لا تَمْنَعُ ؛ فإنْ مَنَعَتْ وصولَ الماءِ إلى البدَنِ ، فلا إشْكالَ فى تَوَقُّفِ

---

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) سورة النساء ٤٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ش .

الشرح الكبير

غُسْلِ الجَنابَةِ : « إنَّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّه غُسْلٌ واجِبٌ فلم يَجِبْ فيه إمْرارُ اليَدِ ، كغَسْلِ النَّجاسَةِ ، وما ذَكَرُوه مَمْنُوعٌ ، فإنَّه يُقالُ : غَسَل الإناءَ . وإن لم يَدْلُكْه . والتَّيَمُّمُ أُمِرْنا فيه بالمَسْحِ ؛ لأنّها طهارةٌ بالتُّرابِ ، ويتعَذَّرُ فى الغالِبِ إمْرارُ التُّرابِ إلَّا باليَدِ .

فصل: ولا يَجِبُ التَّرتِيبُ فى غُسْلِ الجَنابَةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وقال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. فكَيْفَما اغْتَسَل فقد حَصَل التَّطَهُّرُ[2] ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا. ولا يَجِبُ فيه مُوالاةٌ. نَصَّ عليه أحمدُ.

الإنصاف

صِحَّةِ الغُسْلِ على زَوالِها ، وإنْ كانتْ لا تَمنَعُ ، فقدَّم المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، وصَحَّحُوه ، أنَّ الحدَثَ لا يَرْتَفِعُ إلَّا مع آخِرِ غَسْلَةٍ طَهُرَ عندَها . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو المَنْصوصُ عن أحمدَ . وقال فى « النَّظْمِ » : هو الأقْوَى . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ الغُسْلَ يصِحُّ قبلَ زَوالِ النَّجاسَةِ كالطَّاهراتِ ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو ظاهرُ كلامِ طائفةٍ مِنَ الأصحابِ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وأطْلَقَهُما ابنُ تَميمٍ . وقيل : لا يَرْتَفِعُ الحَدَثُ إلَّا بغَسْلَةٍ مُفْرَدَةٍ بعدَ طَهارَتِه . ذكرَه ابنُ تَميمٍ . حكَاه عنه ابنُ عُبَيْدان . فعلَى القوْلِ الأوَّلِ ، تتوَقَّفُ صِحَّةُ الغُسْلِ على الحُكْمِ بزَوالِ النَّجاسَةِ . قال

---

(١) فى : باب حكم ضفائر المغتسلة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥٨ . والترمذى ، فى : باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٥٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من جنابة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٠٨ .

(٢) فى م : « التطهير » .

الشرح الكبير

قال حَنْبَلٌ : سألتُ أحمدَ عَمَّن اغْتَسَل وعليه خاتَمٌ ضَيِّقٌ ؟ قال : يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخاتَمِ . قلتُ : فإن جَفَّ غُسْلُه ؟ قال : يَغْسِلُه ، ليس هو بمَنْزِلَةِ الوُضُوءِ . قلتُ : فإن صَلَّى ، ثم ذَكَر ؟ قال : يَغْسِلُ مَوْضِعَه ، ثم يُعِيدُ الصلاةَ . وهذا قَوْلُ أكثرِ أهلِ العلمِ . وقال رَبِيعَةُ : مَن تَعَمَّدَ ذلك أعادَ الغُسْلَ . وهو قولُ اللَّيْثِ . واخْتَلَفَ فيه عن مالكٍ . وفيه وَجْهٌ لأصحابِ الشافعيِّ قِياسًا على الوُضُوءِ . وذَكَر الشَّيْخُ أبو الفَرَجِ فى « الإيضاحِ » ، أنَّه شَرْطٌ . والأوْلَى قولُ الجُمْهُور ؛ لأنَّها طهارةٌ لا تَرْتِيبَ فيها ، فلم تَجِبْ فيها مُوالاةٌ ، كغَسْلِ النَّجاسَةِ . فعلى هذا تَكُونُ واجِباتُ [١/٦٨و] الغُسْلِ شَيْئَيْن ؛ النِّيَّةَ ، وتَعْمِيمَ البَدَنِ بالغَسْلِ ، وقد ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فى التَّسْمِيَةِ فيما مَضَى .

الإنصاف

الزَّرْكَشِيُّ : وهو ظاهرُ كلامِ أبى محمدٍ فى « المُقْنِعِ » . ثم قال : لكنَّ لفْظَه يُوهِمُ زَوالَ ما به مِن أذًى أوَّلًا ، وهذا الإيهامُ ظاهرُ ما فى «المُسْتَوْعِبِ» [١/٤٨و]؛فإنَّه قال فى المُجْزِئ : يُزيلُ ما به مِن أذًى ، ثم يَنْوِى . وتَبِعا فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أبا الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، لكنَّ لفْظَه فى ذلك أبْيَنُ مِن لَفْظِهما ، وأجْرَى على المذهبِ ؛ فإنَّه قال : يَغْسِلُ فرْجَه ثم يَنْوِى . وكذلك قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى المُجْزِئ : ينْوِى بعدَ كمالِ الاسْتِنْجاءِ ، وزَوالِ نجاسَتِه إنْ كانت . ثم قال الزَّرْكَشِيُّ : وقد يُحْمَلُ كلامُ أبى محمدٍ ، والسَّامَرِّيِّ ، على ما قال أبو الخَطَّابِ ، ويكونُ المرادُ بذلك الاسْتِنْجاءَ بشَرْطِ تقَدُّمِه على الغُسْلِ ، كالمذهبِ فى الوضوءِ ، لكنَّ هذا قد يُشْكِلُ على أبى محمدٍ ؛ فإنَّ مُخْتارَه فى الوضوءِ أنَّه لا يجبُ تقْديمُ الاسْتِنْجاءِ عليه . قال : ويَتَلَخَّصُ لى أنَّه يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الغُسْلِ تقَدُّمُ الاسْتِنْجاءِ عليه ، إنْ قُلْنا : يُشْتَرَطُ تقدُّمُه على الوضوءِ . وإنْ لم نقُلْ ذلك ، وكانتِ النَّجاسَةُ على غيرِ السَّبِيلَيْن ، أو عليهما غيرَ

الشرح الكبير

فصل : وإنِ اجْتَمَع شَيْئان يُوجبان الغُسْلَ ؛ كالحَيْضِ والجَنابَةِ ، والْتِقاءِ الخِتانَيْن والإنْزالِ ، فنَواهُما بغُسْلِه ، أجْزأه عنهما . وهو قَوْلُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ورُوِى عن الحسنِ والنَّخَعِيِّ ، فى الحائِضِ الجُنُبِ[1] : تَغْتَسِلُ غُسْلَيْن . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَكُنْ يَغْتَسِلُ مِن الجِماعِ إلَّا اغْتِسالًا[2] واحِدًا ، وهو يَتَضَمَّنُ الْتِقاءَ الخِتانَيْن والإنْزالَ غالِبًا ، ولأنَّهما سَبَبان يُوجِبان الغُسْلَ ، فأجْزَأ الغُسْلُ الواحِدُ عنهما ؛ كالحَدَثِ والنَّجاسَةِ . وهكذا الحُكْمُ إنِ اجْتَمَعَتْ أحْداثٌ تُوجِبُ الطهارةَ الصُّغْرَى ؛ كالنَّوْمِ واللَّمْسِ وخُرُوجِ النَّجاسَةِ ، فنَواها بطَهارَتِه . وإن نَوَى أحَدَها ففيه وَجْهان ، مَضَى ذِكْرُهما .

الإنصاف

خارِجَةٍ منهما ، يُشْتَرَطُ التَّقْديمُ ، ثم هل يَرْتَفِعُ الحدَثُ مع بَقاءِ النَّجاسةِ ، أو لا يرتفعُ إلَّا مع الحُكْمِ بزَوالِها ؟ فيه قوْلان . انتهى كلامُ الزَّرْكَشِيِّ . وذكَر صاحِبُ « الحاوِى » ما وافَقَ عليه المَجْدُ كما تقدَّم ؛ وهو أنَّ الحدَثَ لا يَرْتَفِعُ إلَّا مع آخِرِ غَسْلَةٍ طَهُرَ عندَها ، ولم يذْكُرْ فى المُجْزِئ غَسْلَ ما به مِن أذًى ، فظاهِرُه أنَّه لا يُشتَرطُ ، فظاهِرُه التَّناقُضُ .

تنبيه : حكَى أكثرُ الأصحابِ الخِلافَ فى أصْلِ المسْأَلَةِ وَجْهَيْن أو ثلاثًا ، وحكاه فى « الفُروعِ » رِوايتَيْن .

قولُه : ويَعُمَّ بدَنَه بالغَسْلِ . فشَمِلَ الشَّعَرَ وما تحتَه مِنَ البَشَرَةِ وغيرَه ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « المُغْنِى » : وهو ظاهِرُ قوْلِ

---

(١) فى م : « والجنب » .

(٢) ساقطة من : « م » .

الشرح الكبير

فصل : إذا بَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِن جَسَدِه لم يُصِبْها الماءُ ، فمَسَحَها بيَدِه أو بشَعَرِه ، أو عَصَرَ شَعَرَه عليها ، فقد اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فيه عن أحمدَ ؛ فرُوِىَ أنَّه سُئِل عن حديثِ العَلاءِ بنِ زِيادٍ[1] ، أنَّ النبىَّ ﷺ اغْتَسَلَ ، فرَأى لُمْعَةً لم يُصِبْها الماءُ فدَلَكَها بشَعَرِه . قال : نعم ، آخُذُ به[2] . [3]ورُوِى عن علىٍّ[3] ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنِّى اغْتَسَلْتُ مِن الجَنابَةِ ، وصَلَّيْتُ الفَجْرَ ، ثم أصْبَحْتُ فرَأيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لم يُصِبْه ماءٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ ، أجْزَأكَ » . رَواه ابنُ ماجه[4] . ورُوِى عن أحمدَ أنَّه قال : يَأْخُذُ لها ماءً جَدِيدًا ، فيه حَدِيثٌ لا يَثْبُتُ بعَصْرِ شَعَرِه . وذُكِرَ له حديثُ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبىَّ ﷺ عَصَرَ لِمَّتَه على لُمْعَةٍ كانت فى جَسَدِه[5] . فضَعَّفَه ، ولم يُصَحِّحْه . قال

الإنصاف

الأصحابِ. قلتُ: وصرَّح به كثيرٌ منهم. وقيل: لا يجبُ غَسْلُ الشَّعَرِ المُسْتَرْسِلِ. ذكَره فى «الفُروعِ». وأطْلَقَهُما فى «القواعِدِ». فظاهِرُه إدْخالُ الظُّفْرِ فى الخِلافِ. [6]ونَصر فى «المُغْنِى»، أنَّه لا يَجِبُ غَسْلُ الشَّعَرِ المُسْتَرْسِلِ[6]. وقال هو وصاحبُ «الحاوِى الكبيرِ»: ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ. لكنْ قال الزَّرْكَشِىُّ: لا يَظْهَرُ لى وَجْهُ احْتِمَالِ كَلامِ الْخِرَقِى لذلك . وقيل : لا يجبُ غَسْلُ باطِنِ شَعَرِ اللِّحْيَةِ الكثِيفَةِ . اخْتارَه الدِّينَوَرِىُّ ؛

---

(١) أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصرى ، أرسل عن النبى ﷺ ، كان من عُبَّاد أهل البصرة وقرائهم، توفى سنة أربع وتسعين. تهذيب التهذيب ١٨١/٨، ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ؟ من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٣/١ .

(٣ - ٣) فى م : « وروى على » .

(٤) فى الموضع السابق ، ٢١٨/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى الموضع السابق ، ٢١٧/١ .

(٦ - ٦) سقط من : ش .

الشرح الكبير

شَيْخُنا : والصَّحِيحُ أنَّ ذلك يُجْزِئُه إذا كان مِن بَلَلِ الغَسْلَةِ الثانيةِ أو الثالثةِ ، وجَرَى ماؤُه[1] على اللُّمْعَةِ ؛ لأنَّه كغَسْلِها بماءٍ جديدٍ ، على ما فيه مِن الأحاديثِ[2] . فإن لم يَجْرِ الماءُ ، فالأوْلَى غَسْلُها بماءٍ جَدِيدٍ . ويُمْكِنُ حَمْلُ المَسْحِ على الغَسْلِ الخَفِيفِ فى الحَدِيثِ ، فإنَّ الغَسْلَ الخَفِيفَ يُسَمَّى مَسْحًا . وإن عَصَرَ شَعَرَه فى الغَسْلَةِ الأُولَى ، انْبَنَى على المُسْتَعْمَلِ فى رَفْعِ الحَدَثِ ، على ما مَضَى .

الإنصاف

فقال : باطِنُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ الكثيفةِ فى الجَنابَةِ كالوضوءِ . وقيل : يجبُ غَسْلُ الشَّعَرِ فى الحَيْضِ دُونَ الجَنابَةِ .

فوائد ؛ منها ، لا يجبُ غَسْلُ ما أمْكَن غَسْلُه مِن باطِنِ فَرْجِ المرأةِ ؛ مِن جَنابَةٍ ، ولا نَجاسَةٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال المَجْدُ : هذا أصَحُّ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » . وقال القاضى : يجبُ غَسْلُهما معها إذا كانت ثَيِّبًا ؛ لإمْكانِه من غيرِ ضَرَرٍ ، كحَشَفَةِ الأقْلَفِ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « الحاوِى الكبيرِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يجبَ إيصالُ الماءِ إلى باطِنِ الفَرْجِ إلى حيثُ يصِلُ الذَّكَرُ إنْ كانتْ ثَيِّبًا ، وإنْ كانتْ بِكْرًا فلا . قال : فعلَى هذا لا تُفْطِرُ بإدْخالِ الإصْبَعِ والماءِ إليه . وقيل : إنْ كان فى غُسْلِ الحَيْضِ وجَب إيصالُ الماءِ إلى باطِنِ الفَرْجِ ، ولا يجبُ فى غُسْلِ الجَنابَةِ . وتقدَّم ذلك فى بابِ الاسْتِنْجاءِ بأتَمَّ مِن هذا . ومنها ، يجبُ على المرأةِ إيصالُ الماءِ إلى مُلْتَقَى الشُّفْرَيْن ، وما يَظْهَرُ عندَ القُعودِ على رِجْلَيْها لقَضاءِ الحاجةِ . قالَه فى « الحاوِى » وغيرِه . ومنها ، يجبُ غَسْلُ حَشَفَةِ الأقْلَفِ المَفْتُوقِ . جزَم به ابنُ تَميمٍ . وقيل : لا يجبُ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . ومنها ،

---

(١) فى م : « ماؤها » .

(٢) انظر : المغنى ١/٢٩٣ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَجِبُ على المرأةِ نَقْضُ شَعَرِها لغُسْلِها مِن الجَنابَةِ ، رِوايَةً واحِدَةً ، إذا رَوَّتْ أُصُولَه . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا ، إلَّا أنَّه [١/٦٨ظ] رُوِى عن ابنِ عَمْرٍو ، أنَّه كان يَأْمُرُ النِّساءَ بذلك . وهو قَوْلُ النَّخَعِىِّ . ولا نَعْلَمُ أحَدًا وافَقَهُما على ذلك . ووَجْهُ الأوَّلِ ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى ، أفأنْقُضُه للجَنابَةِ ؟ قال : « لَا ، إنَّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ[2] ، قال : بَلَغ عائِشَةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّساءَ إذا اغْتَسَلْنَ أن يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . فقالت :

الإنصاف .

يجبُ نَقْضُ شَعَرِ رأسِ المرأةِ لغُسْلِ الحَيْضِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . ونصَّ عليه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو مُخْتارُ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يجبُ . وحكَاه ابنُ الزَّاغُونِىِّ رِوايةً . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ عُبَيْدان . وقدَّمه فى « الفائقِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : والأَوْلَى حمْلُ الحدِيثَيْن على الاسْتِحْبابِ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » .

تنبيه : كثيرٌ مِنَ الأصحابِ حكَى الخِلافَ نصًّا ووَجْهًا ، وبعضُهم حكَاه وَجْهَيْن ، وحكَاه فى « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهما رِوايتَيْن ، وتقدَّم نقْلُ ابنِ الزَّاغُونِىِّ . ومنها ، لا يجبُ نَقْضُ شَعَرِ الرأسِ لغُسْلِ الجَنابَةِ مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ

---

(١) تقدم فى صفحة ١٣٢ .

(٢) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثى ، قاصّ أهل مكة ، مكى ، تابعى ، ثقة ، من كبار التابعين ، توفى سنة ثمان وستين . تهذيب التهذيب ٦/٧١ .

الشرح الكبير

يا عَجَبى لابنِ عَمْرٍو هذا ، يَأْمُرُ النِّساءَ إذا اغْتَسَلْنَ أن يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، أفلا يَأْمُرُهُنَّ أن يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، لقد كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحِدٍ ، وما أزِيدُ على أن أُفْرِغَ على رَأْسِى ثلاثَ إفْراغاتٍ . رَواه مسلمٌ[1] . إلَّا أن يَكُونَ فى رَأْسِ المرأةِ حَشْوٌ أو سِدْرٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى ما تحتَه ، فتَجِبُ إزالَتُه ، وإن كان خَفِيفًا لا يَمْنَعُ ، لم تَجِبْ .

فصل : فأمّا غُسْلُ الحَيْضِ ، فنَصَّ أحمدُ على أنَّها تَنْقُضُ شَعَرَها فيه . قال مُهَنّا : سَأَلْتُ أحمدَ عن المرأةِ ، تَنْقُضُ شَعَرَها مِن الحَيْضِ ؟ قال : نعم . فقُلْتُ له : كيف تَنْقُضُه مِن الحَيْضِ ، ولا تَنْقُضُه مِن الجَنابَةِ ؟ فقال : حَدِيثُ أسماءَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « تَنْقُضُهُ »[2] . واخْتَلَفَ فيه

الإنصاف

منهم . وقيل : يجبُ . وقيل : يجبُ إنْ طالتِ المُدَّةُ ، وإلَّا فلا . اخْتارَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ . قلتُ : الأَوْلَى أنْ تكونَ كالحائضِ ، والحالَةُ هذه العِلَّةُ الجامعَةُ .

فائدة : قولُه[3] : ويَعُمَّ بَدَنَه بالغَسْلِ . بلا نِزاعٍ ، لكنْ يكْتَفِى فى الإسْباغِ بغَلَبَةِ الظَّنِّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال بعضُ الأصحابِ : يُحَرِّكُ خاتَمَه فى الغُسْلِ ؛ ليَتَيَقَّنَ وُصولَ الماءِ

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لا يَشْتَرِطُ المُوالاةَ فى الغُسْلِ ، وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، كالتَّرتيبِ . وعنه ، تُشْتَرَطُ المُوالاةُ . حكَاها ابنُ حامِدٍ . وحكَاها أبو الخَطَّابِ وغيرُه وَجْهًا . وقدَّمه فى « الإيضاحِ »

---

(١) فى : باب حكم ضفائر المغتسلة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٣ .

(٢) ليس فى حديث أسماء ذكر نقض الشعر أو عدم نقضه ، وإنما ورد الأمر بالنقض فى حديث عائشة الذى أورده المصنف بعد قليل . ويأتى تخريج حديث أسماء بعد قليل .

(٣) سقط من : ش .

الشرح الكبير

أصحابُنا ؛ فمنهم مَن أوْجَبَه ، وهو قَوْلُ الحسنِ وطاوُسٍ ؛ لِما رُوِى عن عائِشَةَ ، رَضِى اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لها ، إذْ كانت حائِضًا : « خُذِى مَاءَكِ وَسِدْرَكِ وامْتَشِطِى »[1] . ولا يَكُونُ المَشْطُ إلَّا فى شَعَرٍ غيرِ مَضْفُورٍ . وللبُخارِىِّ[2] : « انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى » . ولأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ نَقْضِ الشَّعَرِ ؛ لِيُتَيَقَّنَ وُصُولُ الماءِ إلى ما تحتَه ، فعُفِىَ عنه فى غُسْلِ الجَنابَةِ ؛ لأنَّه يَكْثُرُ ، فيَشُقُّ ذلك ، بخِلافِ الحَيْضِ . وقال بَعْضُ أصحابِنا : هو مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجِبٍ . رُوِى ذلك عن عائِشَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وأكْثَرِ العلماءِ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ فى بَعْضِ ألفاظِ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ : أفأنْقُضُه للحَيْضَةِ

الإنصاف

فى آخِرِ البابِ ، وجزَم به فى أوَّلِ البابِ ، وتقدَّم ذلك فى الوضوءِ عندَ الكلامِ على المُوالاةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، تجبُ البَداءَةُ بالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ فى الغُسْلِ . فعلَيْها يجبُ التَّرْتِيبُ بينَهما [١/٤٨ظ] وبينَ بقِيَّةِ البَدَنِ ، وتقدَّم نظِيرُها فى سُنَنِ

---

(١) أخرجه الدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٧ ، بلفظ : «خذى ماءك وسدرك ثم اغتسلى وأنقى، ثم صبى على رأسك حتى تبلغى شئون الرأس » .

(٢) فى : باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفى : باب كيف تهل الحائض والنفساء إلخ، من كتاب الحج، وفى: باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، وباب الاعتمار بعد الحج بدون هدى، من كتاب العمرة، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١/٨٦، ٨٧، ٢/١٧٢، ٣/٤، ٥/٢٢١ . كما أخرجه مسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٧٠ - ٨٧٢. وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج، من كتاب الحج. سنن أبى داود ١/٤١٢. والنسائى، فى: باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام، من كتاب الطهارة. وفى: باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، من كتاب الحج. المجتبى ١/١٠٩، ٥/١٢٩. وابن ماجه، فى: باب العمرة من التنعيم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٩٨. والإمام مالك، فى: باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج. الموطأ ١/٤١٠، ٤١١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٦٤، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦. وهو طرف من الحديث الآتى: «دعى عمرتك...».

الشرح الكبير

والجَنابَةِ ؟ قال : « لَا » . رَواه مسلمٌ[1] . وهذه زِيادَةٌ يَجِبُ قَبُولُها . وهذا صَرِيحٌ فى نَفْيِ الوُجُوبِ ، فأمّا حديثُ عائشةَ الذى رَواه البُخارِىُّ ، فليس فيه أمْرٌ بالغُسْلِ ، ولو كان فيه أمْرٌ لم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ ذلك ليس هو غُسْلَ الحَيْضِ ، إنَّما أُمِرَتْ بالغُسْلِ فى حالِ الحَيْضِ للإِحْرامِ بالحَجِّ . ولو ثَبَت الأَمْرُ بالغُسْلِ ، حُمِل على الاسْتِحْبابِ ؛ [٦٩/١و] جَمْعًا بينَ الحَدِيثَيْن ، ولأنَّ فيه ما يَدُلُّ على الاسْتِحْبابِ ، وهو المَشْطُ والسِّدْرُ ، وليس بواجِبٍ ، فما هو مِن ضَرُورَتِه أوْلَى .

فصل : ويَجِبُ غَسْلُ بَشَرَةِ الرَّأْسِ ، كَثِيفًا كان الشَّعَرُ أو خَفِيفًا ، وكذلك كلُّ ما تحتَ الشَّعَرِ ، كجِلْدِ اللِّحْيَةِ ؛ لِما رَوَتْ أسماءُ ، قالت : سألْتُ النبىَّ ﷺ عن غُسْلِ الجَنابَةِ ، فقال : « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، أوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ » . رَواه مسلمٌ . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فُعِلَ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا » . قال علىٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ شَعَرِى . قال : وكان يَجُزُّ شَعَرَه . رَواه أبو داودَ[2] .

الإنصاف

الوضوءِ .

فائدة : إذا فاتَتِ المُوالاةُ فى الغُسْلِ أوِ الوضوءِ ، وقُلْنا بعدَمِ الوجوبِ ، فلابُدَّ للإِتْمامِ مِن نِيَّةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ . وتقدَّم ذلك أيضًا فى المُوالاةِ فى الوضوءِ بأَتَمَّ مِن هذا .

---

(١) فى الموضع السابق .

(٢) فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٧/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب تحت كل شعرة جنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٦/١ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا غَسْلُ ما اسْتَرْسَلَ مِن الشَّعَرِ ، وبَلُّ ما على الجَسَدِ منه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَجِبُ . وهو ظاهِرُ قَوْلِ أصحابنا ، ومَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لِما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعَرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه شَعَرٌ نابتٌ فى مَحَلِّ الفَرْضِ ، فوَجَبَ غَسْلُه ، كشَعَرِ الحاجِبَيْن . والثانى ، لا يَجِبُ . وهو قَوْلُ أبى حَنِيفَةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ » . مع إخْبارِها إيّاه بشَدِّ ضَفْرِ رَأْسِها ، ومِثْلُ هذا لا يَبُلُّ الشَّعَرَ المَشْدُودَ ضَفْرُه فى العادَةِ ، ولو وَجَب غَسْلُه لوَجَبَ نَقْضُه ؛ لِيُعْلَمَ أنَّ الماءَ قد وَصَل إليه ، ولأنَّ الشَّعَرَ ليس مِن الحَيَوانِ ؛ بدَلِيلِ أنَّه لا يَنْقُضُ مَسُّه مِن المرأةِ ، ولا تَطْلُقُ بإيقاعِ الطَّلاقِ عليه ، فلم يَجِبْ غَسْلُه كثَوْبِها . وأمّا حَدِيثُ : « بُلُّوا الشَّعَرَ » . فيَرْوِيه الحارِثُ بنُ وَجِيهٍ[2] وَحْدَه ، وهو

الإنصاف

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ وُجوبُ غَسْلِ داخِلِ العَيْنَيْن . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . واخْتارَها صاحِبُ « النِّهايَةِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، لا يجبُ ، وعليه الجمهورُ ، بل لا يُسْتَحَبُّ ، وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى الكلامِ على غَسْلِ الوَجْهِ فى الوضوءِ . والثَّانى ، لم يذْكُرِ المُصَنِّفُ هنا التَّسْمِيَةَ ، وهو ماشٍ على اخْتِيارِه فى عدَمِ وُجوبِها فى الوضوءِ ، كما تقدَّم ذلك . واعلمْ أنَّ حُكْمَ التَّسْمِيَةِ على الغُسْلِ كهِيَ على الوضوءِ ، خِلافًا ومَذْهبًا واخْتِيارًا . وقيل : لا تجبُ التَّسْمِيَةُ لغُسْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥٧ . والترمذى ، فى : باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٦١ . وابن ماجه ، فى : باب تحت كل شعرة جنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٦ .

(٢) أبو محمد الحارث بن وجيه الراسبى البصرى . انظر تضعيفه فى تهذيب التهذيب ٢/١٦٢ . وانظر قول الترمذى فيه ، فى موضعه من التخريج السابق .

الشرح الكبير

ضَعِيفُ الحَدِيثِ ، عن مالكِ بنِ دِينارٍ[1] . والحاجِبانِ إنَّما وَجَبَ غَسْلُهما مِن ضَرُورَةِ غَسْلِ بَشَرَتِهما ، وكذلك كلُّ شَعَرٍ لا يُمْكِنُ غَسْلُ بَشَرَتِه إلَّا بغَسْلِه ؛ لأنَّه مِن قَبِيلِ مالا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به . فإن قُلْنا بوُجُوبِ غَسْلِه ، فتَرَكَ غَسْلَ شيءٍ منه ، لم يَتِمَّ غُسْلُه . فإن قَطَعَ المَتْرُوكَ ، ثم غَسَلَه ، أجْزأه ؛ لأنَّه لم يَبْقَ فى بَدَنِه شيءٌ غيرُ مَغْسُولٍ . ولو غَسَلَه ، ثم تَقَطَّعَ ، لم يَجِبْ غَسْلُ مَوْضِعِ القَطْعِ ، كما لو قَصَّ أظْفارَه بعدَ الوُضُوءِ .

فصل : وغُسْلُ الحَيْضِ كغُسْلِ الجَنابَةِ ، إلَّا أنَّه يُسْتَحَبُّ أن تَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ ، وتَأْخُذَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعَ بها مَجْرَى الدَّمِ ، والمَوْضِعَ الذى يَصِلُ إليه [١/٦٩ظ] الماءُ مِن فَرْجِها ؛ لِيَزُولَ عنها زُفُورَةُ الدَّمِ ، فإن لم تَجِدْ مِسْكًا فَغَيْرُه مِن الطِّيبِ ، فإن لم تَجِدْ فالماءُ كافٍ ؛ لأنَّ فى حديثِ أسماءَ : « تَأْخُذُ إحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، [2]ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا »[2] . قالت أسماءُ : وكيف

الإنصاف

الذِّمِّيَّةِ مِنَ الحَيْضِ . قال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : ويَحْسُنُ بِناءُ الخِلافِ فى أنَّهم هل هم مُخاطَبونَ بفُروعِ الإسْلامِ أم لا ؟

فائدة : يُسْتَحَبُّ السِّدْرُ فى غُسْلِ الحَيْضِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وظاهِرُ نقْلِ المَيْمُونِيِّ ، وكلامِ ابنِ عَقِيلٍ ، وُجوبُ ذلك ، وقالَه ابنُ أبى موسى . ويُسْتَحَبُّ أيضًا أنْ تأخُذَ مِسْكًا فتَجْعَلَه فى قُطْنَةٍ أو شيءٍ ، وتجْعَلَه فى فَرجِها بعدَ غُسْلِها ، فإنْ لم تَجِدْ فَطِينًا لتَقْطَعَ الرَّائحَةَ ، ولم يذْكُرِ المُصَنِّفُ الطِّينَ . وقال فى

---

(١) مالك بن دينار السامى البصرى الزاهد ، أبو يحيى ، ثقة ، قليل الحديث . توفى سنة ١٣٠ هـ . تهذيب التهذيب ١٠/١٤ ، ١٥ .

(٢ - ٢) سقط من : « الأصل » .

وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهِمَا أَجْزَأَهُ . المقنع

تَطَهَّرُ بها ؟ فقال : « سُبْحَانَ اللهِ ، تَطَهَّرِينَ بِهَا » . فقالت عائِشَةُ : تَتَبَّعِينَ بها أثَرَ الدَّمِ . رَواه مسلمٌ[1] . الفِرْصَةُ : هى القِطْعَةُ مِن كلِّ شيءٍ . والمِسْكُ : الأذْفَرُ الخالِصُ . الشرح الكبير

١٦٢ – مسألة ؛ قال : (ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ ، ويَغْتَسِلُ بالصّاعِ ، فإن أسْبَغَ بدُونِهما أجْزأه) المُدُّ رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعِراقِيِّ ، والصّاعُ أربعةُ أمْدادٍ ،

« المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغَيْرِهما : فإنْ تَعَذَّرَ الطِّينُ ، فبِماءٍ طَهُورٍ . وقال أحمدُ أيضًا فى غُسْلِ الحائضِ والنُّفَساءِ : كَمَيِّتٍ . قال القاضى فى « جامِعِه » : معْناه يجبُ مَرَّةً ، ويُسْتَحَبُّ ثلاثًا ، ويكونُ السِّدْرُ والطِّيبُ كغُسْلِ المَيِّتِ . ويُسْتَحَبُّ فى غُسْلِ الكافرِ إذا أسْلَم السِّدْرُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كإزالَةِ شَعَرِه . وأوْجَبَه فى « التَّنْبِيهِ » ، و « الإرْشادِ » . الإنصاف

تنبيه : قوله : [2]ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ[2] ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ الصَّاعَ هنا خَمْسةُ أرْطالٍ وثُلُثُ رَطْلٍ ، كصَاعِ الفِطْرَةِ والكَفَّارةِ والفِدْيَةِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . ونقَله الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ . وأوْمَأَ فى روايةِ ابنِ مُشَيْشٍ[3] أنَّه ثَمانِيَةُ أرْطالٍ فى الماءِ خاصَّةً ، واخْتارَه القاضى فى « الخِلافِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وقال : هو الأقْوَى . وتقدَّم قَدْرُ الرِّطْلِ فى آخِرِ كتابِ الطَّهارةِ ، [2]والخِلافُ فيه . والمُدُّ ، رُبُعُ الصَّاعِ[2] .

---

(١) فى : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٦١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى الحائض كيف تغتسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٤٧ ، ١٤٨ . وشؤون الرأس : موصل قبائلها.

(٢ – ٢) سقط من : ش .

(٣) محمد بن موسى بن مشيش البغدادى ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه ، وكان الإمام يقدمه ويعرف حقه . تاريخ بغداد ٣/٢٤٠ .

الشرح الكبير

وهو خمسةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ ، وهو بالرَّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ ، الذى هو ستُّمائَةِ دِرْهَمٍ ، رَطْلٌ وسُبْعٌ ، والمُدُّ رُبْعُه ، وهو ثلاثُ أواقٍ ، وثلاثةُ أسْباعِ أُوقِيَّةٍ . والرَّطْلُ العِراقِيُّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وثمانيةٌ وعِشْرُون دِرْهَمًا وأربعةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ ، وذلك تِسْعُون مِثْقالًا . والمِثْقالُ دِرْهَمٌ وثلاثةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ[1] . ولا خِلافَ فى حُصُولِ الإجْزاءِ بالمُدِّ فى الوُضُوءِ ، والصّاعِ فى الغُسْلِ ، فى ما عَلِمْنا ؛ وذلك لِما روَى أنَسٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ ، ويَغْتَسِلُ بالصّاعِ إلى خمسةِ أمْدادٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن سَفِينَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُه الصّاعُ [3]مِن الماءِ[3] مِن الجَنابَةِ ،

الإنصاف

قولُه : فإنْ أَسْبَغَ بِدُونِهما أَجْزَأَه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المعْروفُ مِنَ الرِّوايتَيْن . وقيل : لا يُجْزِئُ . ذكَرَه ابنُ الزَّاغُونِيِّ فمَن بعدَه ، وقد أوْمَأَ إليه أحمدُ . فعلَى المذهبِ ، هل يكونُ مَكْروهًا بدُونِهما ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ؛ أحَدُهما ، يُكْرَهُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . والثّانى ، لا يُكْرَهُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ لِفِعْلِ الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم كذلك .

(١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٢/١ . ومسلم، فى: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٨/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٢/١ . والإمام أحمد ، فى: المسند ١٧٩/٣. وبلفظ: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمَكُّوك، ويغتسل بخمسة مَكاكِيّ. أخرجه مسلم، فى الموضع السابق ٢٥٧/١ . والنسائى، فى: باب القدر الذى يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٧/١ . والدارمى، فى: باب كم يكفى فى الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٥/١.

(٣ - ٣) سقط من : « الأصل » .

الشرح الكبير

ويُوَضِّئُه المُدُّ . رَواه مسلمٌ[1] . وفى حديثِ جابرٍ ، أنَّه سُئِل عن غُسْلِ الجَنابَةِ ، فقال : يَكْفِيك صاعٌ . فقال رجلٌ : ما يَكْفِينى . فقال جابرٌ : كان يَكْفِى مَن هو أوْفَى منك شَعَرًا ، وخيرٌ منك . يَعْنِى النبىَّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والصّاعُ والمُدُّ ما ذَكَرْنا . وهذا قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى يُوسُفَ . وقال أبو حَنِيفَةَ : الصّاعُ ثمانيةُ أرْطالٍ ، والمُدُّ رَطْلان ؛ لأنَّ أنَسَ بنَ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ . وهو رَطْلانِ . ويَغْتَسِلُ بالصّاعِ . ولَنا ، ما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قال لكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[3] : « أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . قال أبو عُبَيْدٍ : لا اخْتِلافَ بينَ النَّاسِ أعْلَمُه فى أنَّ الفَرَقَ

الإنصاف .....

(١) فى: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٨. كما أخرجه الترمذى، فى: باب الوضوء بالمد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٧٥. والدارمى، فى: باب كم يكفى فى الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢٢٢. كما أخرجه، عن صفية بنت شيبة، أبو داود، فى: باب مايجزئ من الماء فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢١. والنسائى، فى: باب القدر الذى يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى ١/١٤٧. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٩٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٢١، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب الغسل بالصاع ونحوه، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٧٢. ومسلم، فى: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٩. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٨٩.

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى ، أبو محمد . مدنى له صحبة ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الفدية . توفى سنة ثلاث وخمسين . الإصابة ٥/٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١/١٦٤. ومسلم، فى: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٦١. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/١٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٤٢ - ٢٤٤ .

الشرح الكبير

ثلاثةُ آصُعٍ ، والفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا ، فثَبَتَ أنَّ الصّاعَ خمسةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ . ورُوِى أنَّ أبا يُوسُفَ دَخَل المَدِينَةَ ، فسألَهُم عن الصّاعِ ، فقالوا : خمسةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ . فطالَبَهم بالحُجَّةِ ، فقالُوا : غَدًا . فجاءَ مِن الغَدِ سَبْعُون شَيْخًا ، كلٌّ منهم آخِذٌ صاعًا تحتَ رِدائِه ، فقال : صاعِى وَرِثْتُه مِن أبى ، عن جَدِّى ، حتى انْتَهَوْا به إلى النبىِّ ﷺ . فرَجَعَ أبو يُوسُفَ عن قَوْلِه . وهذا تَواتُرٌ [١/٧٠و] يَحْصُلُ به القَطْعُ ، وقد ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أهْلِ الْمَدِينَةِ »(١) . وحَدِيثُهم تَفَرَّدَ به موسى بنُ نَصْرٍ ، وهو ضَعِيفُ الحَدِيثِ . قالَه الدّارَقُطْنِىُّ(٢) .

فصل : فإن أسْبَغ بدُونِهما أجْزأه . مَعْنَى الإسْباغِ ، أن يَعُمَّ جَمِيعَ الأعْضاءِ بالماءِ بحيث يَجْرِى عليها ؛ لأنَّ هذا هو الغُسْلُ ، وقد أُمِرْنا بالغَسْلِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ وأكْثَرِ أهلِ العلمِ . وقد قِيل : لا يُجْزِئُ فى الغُسْلِ دُونَ الصّاعِ ، ولا فى الوُضُوءِ دونَ المُدِّ . وحُكِى ذلك عن أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ جابرًا ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ »(٣) . والتَّقْدِيرُ بهذا يَدُلُّ على أنَّه لا

الإنصاف .....

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى قول النبى ﷺ: المكيال مكيال المدينة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/٢٢٠. والنسائى، فى: باب كم الصاع، من كتاب الزكاة، وفى: باب الرجحان فى الوزن، من كتاب البيوع. المجتبى ٥/٤٠، ٧/٢٥٠.

(٢) فى: باب ما يستحب للمتوضىء والمغتسل أن يستعمله من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١/٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢١. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة. سنن ابن ماجه ١/٩٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣٠٣.

الشرح الكبير

يَحْصُلُ الإجْزاءُ بدُونِه . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالغُسْلِ ، وقد أتَى به ، وقد رُوِى عن عائِشةَ ، أنَّها كانت تَغْتَسِلُ هى والنبىُّ ﷺ مِن إناءٍ واحِدٍ ، يَسَعُ ثلاثةَ أمْدادٍ ، أو قَرِيبًا مِن ذلك . رَواه مسلمٌ[1] . وعن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ تَوَضَّأ بثُلُثَىْ مُدٍّ[2] . وحَدِيثُهم إنَّما يَدُلُّ بمَفْهُومِه ، وهم لا يَقُولُون به ، وإن ذَكَرُوه على وَجْهِ الإلْزامِ فما ذَكَرْناه مَنْطُوقٌ ، وهو راجِحٌ عليه . وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : إنَّ لِى رَكْوَةً[3] أو قَدَحًا ، ما يَسَعُ إلَّا نِصْفَ المُدِّ أو نَحْوَه ، ثم أبُولُ ، ثم أتَوَضَّأُ ، وأُفْضِلُ منه فَضْلًا . قال عبدُ الرحمنِ[4] : فذَكَرْتُ هذا الحديثَ لسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ ، فقال سُلَيْمَانُ : وأنا يَكْفِينِى مِثْلُ ذلك . فذَكَرْتُ ذلك لأبى عُبَيْدَةَ ابنِ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ[5] ، فقال أبو عُبَيْدَةَ : وهكذا سَمِعْنا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : إنِّى لأتَوَضَّأُ مِن كُوزِ الحُبِّ مَرَّتَيْن .

فصل : فإذا زاد على المُدِّ فى الوُضُوءِ ، وعلى الصّاعِ فى الغُسْلِ ، جاز ؛ فإنَّ عائِشَةَ قالت : كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحِدٍ ، مِن

الإنصاف .....

(١) فى : باب القدر المستحب من الماء إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٦.

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب جواز النقصان عن المد فى الوضوء والصاع فى الغسل ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/١٩٦ . وأخرجه، عن أم عمارة أبو داود، فى : باب مايجزئ من الماء فى الوضوء، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢٢ . والنسائى، فى : باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٥٠ .

(٣) الركوة : دلو صغير .

(٤) أبو محمد ، عبد الرحمن بن عطاء القرشى ، مولاهم ، ثقة ، قليل الحديث ، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٥) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسى ، أخو سلمة بن محمد ، وقيل : هما واحد . وثقه ابن معين . تهذيب التهذيب ١٢/١٦٠ ، ١٦١ .

الشرح الكبير

قَدَحٍ يُقالُ له الفَرَقُ[1] . والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ . وقال أنسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصّاعِ إلى خمسةِ أمْدادٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بإناءٍ[3] يَسَعُ رَطْلَيْن . رَواه أبو داودَ[4] . ويُكْرَهُ الإسْرافُ فى الماءِ ، والزِّيادَةُ الكَثِيرَةُ فيه ؛ لِما رَوَيْنا مِن الآثارِ . وقد رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ مَرَّ بسَعْدٍ ، وهو يَتَوَضَّأُ ، فقال : « مَا هَـٰذَا السَّرَفُ » ؟ فقال : أفى الوُضُوءِ إسْرافٌ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَإنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » . رَواه ابنُ ماجه[5] . وعن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، قال : قال

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الرجل مع امرأته ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/٧٢ . ومسلم ، فى : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٥٥ . وأبو داود ، فى : باب مقدار الماء الذى يجزئ فى الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الدليل على أنه لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٦٥ . والدارمى ، فى : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٧ ، ١٩٩ .

(٢) تقدم فى صفحة ١٤٤ .

(٣) فى م : « بالماء » .

(٤) فى : باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢١ . وبنحوه أخرجه البخارى ، فى : باب الوضوء بالمد ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٦٢ . ومسلم ، فى : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ . والنسائى ، فى : باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٥٠ .

وَإِذَا اغْتَسَلَ يَنْوِى الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ عَنْهُمَا . المقنع

رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا ، [١/٧٠ظ] يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » . رَواه أحمدُ وابنُ ماجه[1] . الشرح الكبير

١٦٣ – مسألة : (وإذا اغْتَسَلَ يَنْوِى الطَّهارَتَيْن أجْزأ عنهما . وعنه : لا يُجْزِئُه حتى يَتَوَضَّأَ) ظاهِرُ المذهبِ أنَّه يُجْزِئُه الغُسْلُ عن الطَّهارَتَيْن إذا نَواهُما . نَصَّ عليه أحمدُ . وعنه : لا يُجْزِئُه حتى يَتَوَضَّأَ قبلَ الغُسْلِ ، أو بعدَه ، وهو أحَدُ قَوْلَي الشافعيِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل ذلك ، ولأنَّ الجَنابَةَ والحَدَثَ وُجِدا منه ، فوَجَبَ لهما الطَّهارَتان ، كما لو كانا مُنْفَرِدَيْن . ووَجْهُ الأُولَى قَوْلُه تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ . إلى قَوْلِه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[2] . جَعَل الغُسْلَ غايَةً للمَنْعِ مِن الصلاةِ ، فإذا اغْتَسَلَ يَجِبُ أن لا يُمْنَعَ منها ، ولأنَّهُما عِبادَتان مِن جِنْسٍ ، فدَخَلَتِ الصُّغْرَى فى الكُبْرَى ، فى الأفعالِ دُونَ النِّيَّةِ ؛ كالحَجِّ

قولُه : وإذا اغْتَسَلَ يَنْوِى الطَّهارَتَيْن أجْزأ عنهما . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يجوزُ حتى يَتَوَضَّأَ ، إمَّا قبلَ الغُسْلِ أو بعدَه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وسواءٌ وُجِدَ منه الحَدَثُ الأصْغَرُ أوْ لا ، نحو أنْ يكونَ قد فكَّر أو نظَر ، فانْتَقَل المَنِيُّ . ذكَره المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وتقدَّم ذلك فى آخِرِ البابِ قبلَه . واخْتارَ أبو بَكرٍ أنَّه يُجْزِئه عنهما إذا أتَى بخَصائصِ الوضوءِ ؛ الإنصاف

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى الموضع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٣٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية الإسراف فى الماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٧٦ .

(٢) سورة النساء ٤٣ .

الشرح الكبير

والعُمْرَةِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1] : المُغْتَسِلُ [2]مِن الجَنابَةِ إذا لم يَتَوَضَّأْ ، وعَمَّ جَمِيعَ بَدَنِه ، فقد أدَّى ما عليه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما افْتَرَضَ على الجُنُبِ الغُسْلَ[2] مِن الجَنابَةِ ، دونَ الوُضُوءِ ، بقولِه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[3] . وهو إجْماعٌ لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ ، إلَّا أنَّهُم أَجْمَعُوا على اسْتِحْبابِ الوُضُوءِ قبلَ الغُسْلِ تَأَسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، وقد رَوَتْ عائِشَةُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَتَوَضَّأُ بعدَ الغُسْلِ مِن الجَنابَةِ . رَواه الإمامُ أحمدُ والتِّرمِذِيُّ[4] .

الإنصاف

مِنَ التَّرتيبِ ، والمُوالاةِ ، ومسْحِ رأْسِه ، وإلَّا فلا . وقطَع به فى « المُبْهِجِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : أو غسَل رأسَه ثم رِجْلَيْه أخيرًا . انتهى . وقيل : لا يَلْزَمُ الجُنُبَ مع الغُسْلِ وضوءٌ بدُونِ حدَثٍ يُوجِبُه ، قبلَه أو بعدَه . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وذكَره الدِّينَوَرِيُّ وَجْهًا ؛ أنَّه إنْ أحْدَث ثم أجْنَب ، فلا تَداخُلَ . وقيل : مَن أحْدَث ثم أجْنَب ، أو أجْنَب ثم أحْدَث ، يَكْفِيه الغُسْلُ على الأصَحِّ . ويأْتِى كلامُ الشيخِ تَقِيِّ الدِّينِ قريبًا . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ولو غسَل بدَنَه ناوِيًا لهما ، ثم أحْدَث ، غسَل أعْضاءَ الوضوءِ ولا تَرْتِيبَ . وقيل : لو زالَتِ الجَنابَةُ عن أعْضاءِ الوضوءِ به ، ثم اغْتسَل لهما لم يتَداخَلا ، وإنْ غسَل بدَنَه إلَّا أعْضاءَ الوضوءِ تَداخَلا . وقيل : لو غسَل الجُنُبُ كلَّ بدَنِه إلَّا رِجْلَيْه ، ثم أحْدَث وغسَلهما ، ثم غسَل بقِيَّةَ أعْضاءِ الوضوءِ أجْزأَه . انتهى . قال القاضى ، فى « الجامِعِ الكبيرِ » : لو أجْنَب فغسَل

(١) انظر : الاستذكار ١/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢ - ٢) سقط من : « الأصل » .

(٣) سورة المائدة ٦ .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى الوضوء بعد الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٦٨ ، ١٩٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الوضوء من بعد الغسل ، من كتاب الطهارة ، وفى الباب نفسه ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/١١٣ ، ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب فى الوضوء بعد الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩١ .

الشرح الكبير

فصل : وإن لم يَنْوِ الوُضُوءَ ، لم يُجْزِه إلَّا عن الغُسْلِ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى »[1] . فإن نَواهُما ، ثم أحْدَثَ فى أثْناءِ غُسْلِه ، أتَمَّ غُسْلَه ، ثم يَتَوَضَّأُ . وقال الحسنُ : يَسْتَأْنِفُ الغُسْلَ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الحَدَثَ الأصْغَرَ لا يُنافِى الغُسْلَ ، فلا يُؤَثِّرُ وُجُودُه فيه ، كغيرِ الحَدَثِ .

فصل : ويَسْقُطُ التَّرتِيبُ والمُوالاةُ فى أعْضاءِ الوُضُوءِ ، إذا قُلْنا : الغُسْلُ يُجْزِئُ عنهما . لأنَّهما عِبادَتان دَخَلَتْ إحْداهُما فى الأُخْرَى ، فسَقَطَ حُكْمُ الصُّغْرَى ، كالعُمْرَةِ مع الحَجِّ . نَصَّ عليه أحمدُ . فلو اغْتَسَلَ إلَّا أعْضاءَ الوُضُوءِ ، لم يَجِبِ التَّرتِيبُ فيها ؛ لأنَّ حُكْمَ الجَنابَةِ باقٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ والآمِدِيُّ ، فى مَن غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِه إلَّا رِجْلَيْه ، ثم أحْدَثَ : يَجِبُ التَّرتِيبُ فى الأعْضاءِ الثلاثةِ ؛ لانْفِرادِها فى الحَدَثِ الأصْغَرِ دُونَ الرِّجْلَيْن ؛ لاجْتِماعِ الحَدَثَيْن فيهما . ويُعايَى بها ، فيُقالُ : طهارةٌ يَجِبُ التَّرتِيبُ فى بَعْضِها ، ولا يَجِبُ فى البَعْضِ .

الإنصاف

جميعَ بدَنِه إلَّا رِجْلَيْه ، ثم أحْدَث وغسَل رِجْلَيْه ، ثم غسَل وَجْهَه ويدَيْه ، ثم مسَح رأسَه . قال : وليس فى الأُصولِ وضوءٌ يُوجِبُ التَّرتيبَ فى ثلاثةِ أعْضاءٍ ، ولا يجبُ فى الرِّجْلَيْن إلَّا هذا. وعلَّله [2]فيُعايَى بها[2]. وقال: إنْ أجْنَب فغسَل أعْضاءَ وُضوئِه، ثم أحْدث قبلَ أنْ يغْسِلَ بقِيَّةَ بدَنِه، غَسَلَ ما بَقِىَ مِن بَدنِه عنِ الجَنابَةِ، وغسَل أعْضاءَ وُضوئِه عنِ الحدَثِ على التَّرتيبِ ، وإنْ غسَل بدَنَه إلَّا أعْضاءَ وضوئِه ثم أحْدَث ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ش .

المقنع [٨ظ] وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، أَوِ الْأَكْلَ ، أَوِ الْوَطْءَ ثَانِيًا أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ .

الشرح الكبير **١٦٤** – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ للجُنُبِ إذا أرادَ النَّوْمَ أو الأكْلَ أو الوَطْءَ ثانيًا ، أن يَغْسِلَ فَرْجَه ويَتَوَضَّأَ) ورُوِى ذلك عن علىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[1] [١/٧١و] . وكان ابنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ إلَّا غَسْلَ قَدَمَيْه . وقال ابنُ

الإنصاف غسلَ أعْضاءَ وُضوئِه منها و لم يَجِبْ تَرْتِيبٌ . انتهى . [2]فعلى المَذْهبِ ، لو نَوَى رَفْعَ الحَدثِ وأطْلَقَ ، ارْتفَعا على الصَّحيحِ مِنَ المذْهب . وقال فى «الفُرُوعِ»[2]: وظاهرُ كلامِ جماعَةٍ عكْسُه ، كالرِّوايَةِ الثَّانيةِ . وقيل : يجبُ الوضوءُ فقط .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه إذا نَوَى الطَّهارَةَ الكُبْرَى فقط ، لا يُجْزِئُ عنِ الصُّغْرَى [١/٤٩و]، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يرْتَفِعُ الأصْغَرُ أيضًا معه . وقالَه الأَزَجِيُّ أيضًا. وحكَاه أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ رِوايةً . ذكَره ابنُ رَجَبٍ فى القاعدَةِ الثَّامِنَةَ عَشَرَ .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، مثلُ نِيَّةِ الوضوءِ والغُسْلِ ، لو نوَى به اسْتِباحَةَ الصَّلاةِ ، أو أمرًا لا يُبَاحُ إلَّا بالوضوءِ والغُسْلِ ، كمَسِّ المُصْحَفِ ونحوِه ، لا قراءةِ القُرآنِ ونحوِه . والثَّانيةُ ، لو نوَتْ مَنِ انقْطَع حَيْضُها بغُسْلِها حِلَّ الوَطْءِ ، صحَّ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يصِحُّ ؛ لأنَّها إنَّما نوَتْ ما يوجِبُ الغُسْلَ ، وهو الوَطْءُ . ذكَره أبو المَعالِى .

قولُه : ويُسْتَحَبُّ للجُنُبِ إذا أراد النَّوْمَ ، أوِ الأكْلَ ، أوِ الوَطْءَ ثانيًا ، أن يَغْسِلَ فَرْجَه ، ويَتَوَضَّأَ . إذا أرادَ الجُنُبُ النَّوْمَ ، يُسْتَحَبُّ له غَسْلُ فَرْجِهِ ووُضوءُه مُطْلقًا ،

---

(١) فى م : « عمر » .

(٢ – ٢) زيادة من : .

الشرح الكبير

المُسَيَّبِ : إذا أرادَ أن يَأْكُلَ ، يَغْسِلُ كَفَّيْه ، ويَتَمَضْمَضُ . وحُكِي نَحْوُه عن إمامِنا ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال مُجاهِدٌ : يَغْسِلُ كَفَّيْه ؛ لِما رُوِى عن عائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أنْ يَأْكُلَ وهو جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْه . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، وابنُ ماجه[1] . وقال مالكٌ : يَغْسِلُ يَدَيْه إن كان أصابَهُما أذًى . وقال ابنُ المُسَيَّبِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : يَنامُ ، ولا يَمَسُّ ماءً ؛ لِما رَوَتْ عائِشَةُ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ ، يَنامُ وهو جُنُبٌ ، ولَا يَمَسُّ ماءً . رَواه أبو داودَ وابنُ ماجه[2] . ولَنا ، أنَّ عُمَرَ سَأل

الإنصاف

على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ. وعنه، يُسْتَحَبُّ ذلك للرَّجُلِ فقط. [3]قال ابنُ رَجَبٍ فى « شرحِ البُخارِى » : هذا المنصوصُ عن أحمدَ[3] . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فى كلامِ أحمدَ ما ظاهِرُه وُجوبُه . فعلَى القولِ بالاسْتِحْبابِ يُكْرَهُ تَرْكُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . وقيل : لا يُكْرَهُ . واخْتارَه القاضى . وإذا أرادَ الأكْلَ وكذا الشُّرْبَ ، اسْتُحِبَّ له غَسْلُ فَرْجِه ووُضوءُه قبلَه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ فقط . وعنه ، يَغْسِلُ يدَه ويَتَمَضْمَضُ فقط . وعلى كلِّ قوْلٍ ، لا

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الجنب يأكل ، وباب من قال : الجنب يتوضأ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥٠ ، ٥١ . والنسائى ، فى : باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١١٤ . وابن ماجه ، فى : باب من قال يجزئه غسل يديه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٠٢ ، ١١٩ ، ١٩٢ ، ٢٧٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب [فى] الجنب يؤخر الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١١١ ، ١٤٦ ، ١٧١ .

(٣ - ٣) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

النبىَّ ﷺ : أيَرْقُدُ أحَدُنا وهو جُنُبٌ ؟ قال : « نَعَمْ ، إذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أهْلَهُ ، ثُمَّ أرَادَ أنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » . رَواه مسلمٌ[2] . وعن عائِشَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذَا أراد أن يَأْكُلَ ، أو يَنامَ ، تَوَضَّأَ . يَعْنِى وهو جُنُبٌ . رَواه أبو داودَ[3] . فأمّا أحادِيثُهم ؛ فأحادِيثُنا أصَحُّ ، ويُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَها بحَمْلِها على الجَوازِ وحَمْلِ أحادِيثِنا على الاسْتِحْبابِ .

الإنصاف

يُكْرَه تَرْكُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . نصَّ عليه . قاله ابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : يُكْرَهُ . وصَحَّحَه ابنُ تَميمٍ . [4]وإذا أرادَ مُعاوَدَةَ الوَطْءِ ، اسْتُحِبَّ له غَسْلُ فَرْجِه ووُضوءُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ فقط . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ . وعليها لا يُكْرَهُ تَرْكُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : لا يُكْرَهُ فى المَنْصوصِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : يُكْرَهُ . وصَحَّحَه ابنُ تَميمٍ[4] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب نوم الجنب ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/٨٠ . ومسلم ، فى : باب جواز نوم الجنب إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجنب ينام ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥٠ . والترمذى ، فى : باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٨٣ . والنسائى ، فى : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١١٥ . وابن ماجه ، فى : باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧ ، ٤٦ ، ٧٩ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٣٩٢ .

(٢) فى : باب جواز نوم الجنب إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢٣٣ . وابن ماجه ، فى : باب فى الجنب إذا أراد العود توضأ ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٨ .

(٣) فى : باب من قال : الجنب يتوضأ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥١ .

(٤ - ٤) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصل : وإذا غَمَسَتِ الحائِضُ ، أو الجُنُبُ ، أو الكافِرُ ، أيْدِيَهُم فى الماءِ ، فهو طاهِرٌ ما لم يَكُنْ على أيْدِيهِم نَجاسَةٌ ؛ لأنَّ أبْدانَهُم طاهِرَةٌ ، وهذه الأحْداثُ لا تَقْتَضِى تَنْجِيسَ الماءِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ عَوامُّ أهلِ العلمِ على أنَّ عَرَقَ الجُنُبِ طاهِرٌ . يُرْوَى ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ . وهو قَوْلُ مالكٍ والشافعىِّ ، ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافًا . وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَقِيَه فى بعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ ، قال : فانْخَنَسْتُ منه ، فذَهَبْتُ فاغْتَسَلْتُ ، ثم جِئْتُ ، فقال : « أيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ » ؟ قال : يا رسولَ اللهِ ، كُنْتُ جُنُبًا ، فكَرِهْتُ أن أُجالِسَك وأنا على غيرِ طهارةٍ ، فقال : « سُبْحانَ اللهِ ، إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قَدَّمَتْ إليه امرأةٌ مِن نِسائِه قَصْعَةً ليتَوَضَّأَ منها ، فقالتِ امرأةٌ : إنِّى غَمَسْتُ يَدَىَّ فيها وأنا جُنُبٌ . فقال : « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ »[2] . وكان النبىُّ ﷺ يَشْرَبُ مِن سُؤْرِ عائشةَ وهى حائِضٌ . وتَوَضَّأَ النبىُّ ﷺ مِن مَزادَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عليه . وأجاب النبىُّ ﷺ

الإنصاف

تنبيه : الحائضُ والنُّفَساءُ ، بعدَ انْقِطاعِ الدَّمِ كالجُنُبِ ، وقبلَ انْقِطاعِه لا يُسْتَحَبُّ لهما الوضوءُ لأجْلِ الأكْلِ والنَّوْمِ . قالَه الأصحابُ . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : واسْتِحْبابُ غُسْلِ جَنابَتِها ، وهى حائضٌ عندَ الجُمْهورِ ، يُشْعِرُ باسْتِحْبابِ وضُوئِها للنَّوْمِ هنا .

فوائد ؛ منها ، لو أحْدَثَ بعدَ الوضوءِ لم يُعِدْه ، فى ظاهرِ كلامِهم ؛ لتَعْلِيلِهم بخِفَّةِ الحدَثِ ، أو بالنَّشاطِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال : وظاهِرُ كلامِ الشيخِ

(١) تقدم تخريجه فى ١/٦٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٦٢ .

الشرح الكبير

يَهُودِيًّا أضافه بخُبْزٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ[1] . قال شَيْخُنا[2] : ويَتَخَرَّجُ التَّفْرِيقُ بينَ الكِتابِيِّ الذى لا يَأْكُلُ [١/٧١ظ] المَيْتَةَ والخِنْزِيرَ ، وبينَ غيرِه مِمَّن يَأْكُلُ ذلك ، ومَن لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهم ، كقَوْلِنا فى آنِيَتِهم ، وقد ذَكَرْناه[3] .

فصل : فأمّا طُهُورِيَّةُ الماءِ ، فإنَّ الحائِضَ والكافِرَ لا يُؤَثِّرُ غَمْسُهما أيْدِيَهما فى الماءِ ؛ لأنَّ حَدَثَهما لا يَرْتَفِعُ ، وأمّا الجُنُبُ ، فإن لم يَنْوِ بغَمْسِ يَدِهِ فى الماءِ رَفْعَ الحَدَثِ عنها ، فكَذلِك ؛ بدَلِيلِ حَدِيثِ المرأةِ التى قالت : غَمَسْتُ يَدَىَّ فى الماءِ وأنا جُنُبٌ . فقال النبىُّ ﷺ : « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ » . ولأنَّ الحَدَثَ لا يَرْتَفِعُ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، أشْبَهَ غَمْسَ الحائِضِ . وإن نَوَتْ رَفْعَ حَدَثِها ، فحُكْمُ الماءِ حُكْمُ مالو اغْتَسَلَ الجُنُبُ فيه للجَنابَةِ ، كذا ذَكَرَه شَيْخُنا[4] . وفى هذا نَظَرٌ ؛ فإنَّهم قد قالوا : إنَّ الماءَ المُسْتَعْمَلَ إذا اخْتَلَطَ

الإنصاف

تَقِيِّ الدِّينِ أنَّه يعيدُه ، حتى يَبِيتَ على إحْدَى الطَّهارَتَيْن . وقال : « لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فيهِ جُنُبٌ » . وهو حديثٌ رواه الإمامُ أحمدُ ، والدَّارَقُطْنِيُّ[5] . وقال فى « الفائقِ » ، بعدَ أنْ ذكرَ الاسْتِحْبابَ فى الثَّلاثَةِ : والوضوءُ هنا لا يَبْطُلُ بالنَّوْمِ . ومنها ، غُسْلُه عندَ كلِّ مرَّةٍ أفْضَلُ .

ومنها ، يُكْرَهُ بِنَاءُ الحَمَّامِ ، وبَيْعُه ، وإجارَتُه . وحرَّمَه القاضى . وحمَلَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ على البلادِ الباردَةِ . وقال فى روايةِ ابنِ الحَكَمِ : لا تجوزُ شَهادَةُ مَن بَناهُ للنِّساءِ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يُكْرَهُ كسْبُ الحَمَّامِيِّ . وفى « نِهايَةِ

---

(١) انظر ما تقدم فى الجزء الأول صفحات ١٥٦ ، ١٥٨ .

(٢) انظر : المغنى ١/٢٨١ .

(٣) انظر الجزء الأول صفحة ١٥٥ .

(٤) فى الموضع السابق .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٨٣ . ولم نجده عند الدارقطنى .

الشرح الكبير

بالماءِ الطَّهُورِ ، إنَّما يُؤَثِّرُ فيه إذا كان بحيث لو كان مائِعًا آخَرَ غَيَّرَه ، والمُنْفَصِلُ عن اليَدِ هٰهنا يَسِيرٌ ، فيَنْبَغِى إذا كان الماءُ كَثِيرًا ، بحيث لا يُؤَثِّرُ فيه المُنْفَصِلُ عن غَسْلِ اليَدِ لو غُسِلَتْ مُنْفَرِدَةً بماءٍ ، ثم صُبَّ فيه ، أن لا يُؤَثِّرَ هٰهنا ؛ لأنَّه فى مَعْناه . وإن كان الماءُ يَسِيرًا ، بحيث يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّ قَدْرَ المُنْفَصِلِ عن اليَدِ يُؤَثِّرُ فيه لو غُسِلَتْ مُنْفَرِدَةً ، ثم صُبَّ فيه ، أثَّرَ هٰهنا . وقد رُوِى عن أحمدَ ما يَدُلُّ على هذا ؛ فإنَّه سُئِل عن جُنُبٍ ، وُضِع له ماءٌ ، فأدْخَلَ يَدَه يَنْظُرُ حَرَّه مِن بَرْدِه ، قال : إن كان أُصْبُعًا فأرْجُو أن لا يَكُونَ به بَأْسٌ ، وإن كانتِ اليَدَ أجْمَعَ . فكأنَّه كَرِهَه .

فصل : قال بَعْضُ أصحابِنا : إذا نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ ، ثم غَمَس يَدَه فى الماءِ ؛ لِيَغْرِفَ بها ، صار الماءُ مُسْتَعْمَلًا . قال شَيْخُنا[1] : والصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ ، أنَّ ذلك لا يُؤَثِّرُ ؛ لأنَّ قَصْدَ الاغْتِرافِ مَنَع قَصْدَ غَسْلِها ،

الإنصاف

الأَزَجِىِّ » : الصَّحيحُ لا يُكْرَهُ ، وله دخولُه . نصَّ عليه . وقال ابنُ البَنَّا : يُكْرَهُ . وجزَم به فى « الغُنْيَةِ » . وإنْ عَلِمَ وقُوعَه فى مُحَرَّمٍ ، حَرُمَ . وفى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، له دُخولُه مع ظَنِّ السَّلامَةِ غالِبًا ، وللمرأةِ دخولُه لعُذْرٍ ، وإلَّا حَرُمَ . نصَّ عليه . وكَرِهَه بدُونِ عُذْرٍ ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ . قال فى « الفائقِ » : وقيل : يجوزُ لضرَرٍ يَلْحَقُها بتَرْكِ الاغْتِسالِ فيه لنظافةِ بَدَنِها . اخْتارَه ابنُ الجَوْزِىِّ ، وشَيْخُنا . انتهى . وقال فى « عُيونِ المَسائلِ » : لا يجوزُ للنِّساءِ دخولُه ، إلَّا مِن عِلَّةٍ يُصْلِحُها الحمَّامُ . واعْتبرَ القاضى والمُصَنِّفُ مع العُذْرِ ، تعَذُّرَ غُسْلِها فى بَيْتِها ؛ لتَعذُّرِه ، أو خَوْفِ ضرَرٍ ونحوِه . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، لا يُعتَبَرُ . وهو ظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقيل : واعْتِيادُ دُخولِها عُذْرٌ

---

(١) فى الموضع السابق .

الشرح الكبير

على ما بَيَّنّاه فى المُتَوَضِّئِ إذا اغْتَرَفَ مِن الإناءِ لغَسْلِ يَدَيْه بعدَ وَجْهه . وإنِ انْقَطَع حَيْضُ المرأةِ فهى قبلَ الغُسْلِ كالجُنُبِ فى ما ذَكَرْنا مِن التَّفْصِيلِ . وقد اخْتَلَف[1] عن أحمدَ فى هذا ؛ فقال فى مَوْضِعٍ ، فى الجُنُبِ والحائِضِ يَغْمِسُ يَدَيْه فى الإناءِ : إذا كانا نَظِيفَيْن ، فلا بَأْسَ به . وقال فى مَوْضِعٍ : كُنْتُ لا أَرَى به بَأْسًا ، ثم حُدِّثْتُ عن شُعْبَةَ ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، وكأنِّى تَهَيَّبْتُه . وسُئِل عن جُنُبٍ وُضِعَ له ماءٌ ، فوَضَعَ يَدَه فيه يَنْظُرُ حَرَّه مِن بَرْدِه ، فقال : إن كان أُصْبُعًا فأَرْجُو أن لا يَكُونَ به بَأْسٌ ، وإن كانتِ اليَدَ أجْمَعَ . فكأنَّه كَرِهَه . وسُئِل عن الرجل يَدْخُلُ الحَمّامَ ، وليس معه ما يَصُبُّ به الماءَ على يَدِه ، تَرَى له أن يَأْخُذَ بفِيه ؟ فقال : لا ، يَدُه وفَمُه [١/٧٢و] واحِدٌ . وقِياسُ المَذْهبِ ما ذَكَرْنا ، وكَلامُ أحمدَ مَحْمُولٌ على الكَراهَةِ ؛ لِما فيه مِن الخِلافِ . وقال أبو يُوسُفَ : إن أدْخَلَ الجُنُبُ يَدَه فى الماءِ لم يَفْسُدْ ، وإن أدْخَلَ رِجْلَه فَسَد ؛ لأنَّ الجُنُبَ نَجِسٌ ،

الإنصاف

للمَشقَّةِ . وقيل : لا تَتَجَرَّدُ ، فتَدْخُلُه بقَميصٍ خفيفٍ . قالَه ابنُ أبى موسى ، وأَوْمَأ إليه . ولا يُكْرَهُ قُرْبَ الغُروبِ ، وبينَ العِشاءَيْن ، خِلافًا « للمِنْهاجِ » ؛ لانْتِشارِ الشَّياطِين . وتُكْرَهُ فيه القِراءةُ . نصَّ عليه . ونقَل صالِحٌ : لا يُعْجِبُنِى . وقيل : لا تُكْرَهُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، يُكْرَهُ السَّلامُ . وقيل : لا . ولا يُكْرَهُ الذِّكْرُ ، على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . وقيل : يُكْرَهُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وسَطْحُه ونحوُه كَبَقِيَّتِه . ذكرَه بعضُهم . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فيه للصَّلاةِ ، على ما يأْتِى . ويأْتِى هل ثَمَنُ الماءِ على الزَّوْجِ أو عليها ؟ فى كتابِ النَّفَقاتِ . ويُكْرَهُ الاغْتِسالُ فى مُسْتَحَمٍّ وماءٍ عُرْيانًا . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : عليها أكْثَرُ نُصوصِه . وعنه ، لا

---

(١) أى: النَّقْلُ.

الشرح الكبير

فعُفِىَ عن يَدِه ؛ لمَوْضِعِ الحاجَةِ . وكَرِهَ النَّخَعِىُّ الوُضوءَ بسُؤْرِ الحائِضِ . وأكْثَرُ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ به بَأْسًا ؛ منهم الحسنُ ، ومُجاهِدٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ . وقد دَلَّلْنا على طهارةِ الجُنُبِ والحائِضِ ، والتَّفْرِيقُ بينَ اليَدِ والرِّجْلِ لا يَصِحُّ ؛ لاسْتِوائِهما فيما إذا أصابَتْهما نَجاسَةٌ ، كذلك فى الجَنابَةِ . قال شَيْخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن نَقُولَ به ؛ لأنَّ اليَدَ يُرادُ بها الاغْتِرافُ ، وقَصْدُه هو المانِعُ مِن جَعْلِ الماءِ مُسْتَعْمَلًا ، وهذا لا يُوجَدُ فى الرِّجْلِ ، فيُؤَثِّرَ غَمْسُها فى الماءِ . واللهُ أعلمُ .

فُصُولٌ فى الحَمّامِ : بناءُ الحَمّامِ ، وكِراؤُه ، وبَيْعُه ، وشِراؤُه ، مَكْرُوهٌ عندَ أبى عبدِ اللهِ ؛ فإنَّه قال فى الذى يَبْنِى حَمّامًا للنِّساءِ : ليس بعَدْلٍ . وإنَّما كَرِهَه ؛ لِما فيه مِن كَشْفِ العَوْرَةِ ، والنَّظَرِ إليها ، ودُخُولِ النِّساءِ إليه .

فصل : فأمّا دُخُولُ الحَمّامِ ، فإن دَخَل رجلٌ ، وكان يَسْلَمُ مِن النَّظَرِ إلى عَوْراتِ النّاسِ ، ونَظَرِهِم إلى عَوْرَتِه ، فلا بَأْسَ به ؛ فإنَّه يُرْوَى أنَّ ابنَ عباسٍ دَخَل حَمّامًا بالجُحْفَةِ . ويُرْوَى ذلك عن النبىِّ ﷺ . وكان الحسنُ وابنُ سِيرِينَ يَدْخُلان الحَمّامَ . رَواه الخَلّالُ . وإن خَشِىَ أن لا يَسْلَمَ مِن ذلك ، كُرِهَ له ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ وُقُوعَه فى المَحْظُورِ ، وهو النَّظَرُ إلى عَوْراتِ النّاسِ ، ونَظَرُهم إلى عَوْرَتِه ، وهو مُحَرَّمٌ ؛ بدَلِيلِ قَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا

الإنصاف

يُكْرَهُ . اخْتارَه جماعةٌ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . وعنه ، لا يُعْجِبُنِى ، إنَّ للماءِ سُكَّانًا .

(١) انظر : المغنى ١/٢٨٢ .

الشرح الكبير

يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إلَى عَوْرَةِ الْمَرْأةِ » . وقَوْلِه عليه السلامُ « لَا تَمْشُوا عُرَاةً » . رَواهما مسلمٌ(١) . قال أحمدُ : إن عَلِمْتَ أنَّ كلَّ مَن فى الحَمّامِ عليه إزارٌ فادْخُلْه ، وإلَّا فلا تَدْخُلْ .

فصل : فأمّا النِّساءُ فليس لَهُنَّ دُخولُه ، مع ما ذَكَرْنا مِن السَّتْرِ ، إلَّا لعُذْرٍ ؛ مِن حَيْضٍ ، أو نِفاسٍ ، أو مَرَضٍ ، أو حاجَةٍ إلى الغُسْلِ ، ولا يُمْكِنُها أن تَغْتَسِلَ فى بَيْتِها ، لتَعَذُّرِ ذلك عليها ، أو خَوْفِها مِن مَرَضٍ ، أو ضَرَرٍ ، فيُباحُ لها إذا سَتَرَتْ عَوْرَتَها ، وغَضَّتْ بَصَرَها . ولا يَجُوزُ مِن غيرِ عُذْرٍ ؛ لِما رُوِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « سَتُفْتَحُ أرْضُ الْعَجَمِ ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا حَمَّامَاتٍ ، فَامْنَعُوا نِسَاءَكُمْ ، إلَّا حَائِضًا أوْ نُفَساءَ » . ورُوِى أنَّ عائِشَةَ دَخَل عليها نِساءٌ مِن أهْلِ حِمْصَ ، فقالت [١/٧٢ظ] : لَعَلَّكُنَّ مِن النِّساءِ اللَّاتِى يَدْخُلْنَ الحَمّاماتِ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الْمَرْأةَ إذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى » . رَواهما ابنُ ماجه(٢) .

الإنصاف .....

(١) الأول أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم النظر إلى العورات ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب [ماجاء] فى التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٢/٣٦٤ . والترمذى ، فى : باب فى كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يرى عورة أخيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٦٣ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى : باب الاعتناء بحفظ العورة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٦٨ . كما أخرجه داود ، فى الموضع السابق .

(٢) فى : باب دخول الحمام ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٣ . كما أخرجهما أبو داود ، فى : باب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٢/٣٦٣ . وأخرج الثانى الترمذى ، فى : باب ما جاء فى دخول الحمام ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب فى النهى =

المقنع .....

الشرح الكبير

فصل : ومَن اغْتَسَلَ عُرْيانًا بينَ النّاسِ لم يَجُزْ ؛ لِما ذَكَرْنا ، وإن كان وَحْدَه جاز ؛ لأنَّ موسى ، عليه السلامُ ، اغْتَسَلَ عُرْيانًا ، وأيُّوبَ اغْتَسَلَ عُرْيانًا . رَواهما البُخارِىُّ[1] . وإن سَتَرَه إنسانٌ بثَوْبٍ ، فلا بَأْسَ ، فقد كان النبىُّ ﷺ يَسْتَتِرُ بثَوْبٍ ، ويَغْتَسِلُ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ويُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ وإن كان خالِيًا ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فَاللهُ أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ »[3] . وقد قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى أنْ يَدْخُلَ الماءَ إلَّا

الإنصاف .....

= عن دخول المرأة الحمام ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤١ . ١٧٣ ، ١٩٩ ، ٢٦٧ .

(١) فى : باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ، من كتاب الغسل . وأخرج الأول فى باب حدثنى إسحاق ابن نصر ، من كتاب الأنبياء . والثانى فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١/٧٨ ، ٤/١٨٤ ، ١٩٠ ، ٩/١٧٥ .

كما أخرج الأول الترمذى فى : تفسير سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/٩٦ ، ٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥١٤ ، ٥١٥ .

وأخرج الثانى النسائى ، فى : باب الاستتار عند الاغتسال ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/١٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣١٤ .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، وباب التستر فى الغسل عند الناس، من كتاب الغسل، وفى: باب الصلاة فى الثوب الواحد، من كتاب الصلاة، وفى: باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب الجزية، وفى: باب ماجاء فى زعموا، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠٠، ٤/١٢٢، ٨/٤٦. ومسلم، فى: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، من كتاب الحيض، وفى: باب استحباب صلاة الضحى إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٢٦٥، ٢٦٦، ٤٩٨. كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، من كتاب الطهارة، وفى: باب الاغتسال فى قصعة بها أثر العجين، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٠٥، ١٦٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى مرحبا، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى ١٠/١٩٤. وابن ماجه، فى: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، وباب ما جاء فى الاستتار عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٨، ٢٠١. والدارمى، فى: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/١٥٥، ١٧١، ٤٢١، ٦/٣٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب [ماجاء] فى التعرى، من كتاب الحمام. سنن أبى داود ٢/٣٦٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى حفظ العورة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/٢٢٣، ٢٣٨. وابن ماجه، فى: =

الشرح الكبير

مُسْتَتِرًا ، إنَّ للماءِ سُكّانًا . لأنَّه يُرْوَى عن الحسنِ ، والحُسَيْنِ ، أنَّهما دَخَلا الماءَ وعليهما بُرْدانِ ، فقِيلَ لهما فى ذلك ، فقالا : إنَّ للماءِ سُكّانًا . ولأنَّ الماءَ لا يَسْتُرُ فتَبْدُوَ عَوْرَةُ مَن دَخَلَه عُرْيانًا . واللهُ أعلمُ .

فصل : ويُجْزِئُه الوُضُوءُ والغُسْلُ مِن ماءِ الحَمّامِ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ بالوُضُوءِ مِن ماءِ الحَمّامِ ؛ وذلك لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ . ورُوِى عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا بَأْسَ أن يَأْخُذَ مِن الأُنْبُوبَةِ . وهذا على سَبِيلِ الاحْتِياطِ ، ولو لم يَفْعَلْه جاز ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ . وقد قال أحمدُ : ماءُ الحَمّامِ عِنْدِى طاهِرٌ ، وهو بمَنْزِلَةِ الماءِ الجارِى . وهل يُكْرَهُ اسْتِعْمالُه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُكْرَهُ ؛ لأنَّه يُباشِرُه مَن يَتَحَرَّى ومَن لا يَتَحَرَّى . وحَكاه ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً عن أحمدَ . وقد روَى الأثْرَمُ عن أحمدَ ، قال : منهم مَن يُشَدِّدُ فيه ، ومنهم مَن يقولُ : هو بمَنْزِلَةِ الماءِ الجارِى . والثانى ، لا يُكْرَهُ ؛ لكَوْنِ الأصلِ طَهارَتَه ، فهو كالماءِ الذى شَكَكْنا فى نَجاسَتِه . واللهُ أعلمُ . قال شيخُنا[1] : وقَوْلُه : هو بمَنْزِلَةِ الماءِ الجارِى . فيه دَلِيلٌ على أنَّ الماءَ الجارِىَ لا يَنْجُسُ إلَّا بالتَّغْيِيرِ ؛ لأنَّه لو تَنَجَّسَ بمُجَرَّدِ المُلاقاةِ لم يكُنْ لكَوْنِه جارِيًا أثَرٌ ، وإنَّما جَعَلَه بمَنْزِلَةِ الماءِ الجارِى إذا كان الماءُ يَفِيضُ مِن الحَوْضِ ويَخْرُجُ ، فإنَّ الذى يَأْتِى أخِيرًا يَدْفَعُ ما فى الحَوْضِ ، ويَثْبُتُ مَكانَه ؛ بدَلِيلِ أنَّه لو كان ما فى الحَوْضِ كَدِرًا ، وتتابَعَتْ عليه دُفَعٌ مِن الماءِ صافِيًا ، لزالَتْ كُدُورَتُه .

الإنصاف .....

= باب التستر عند النكاح. من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦١٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٥، ٤. وروى البخارى طرفه «الله أحق أن يستحيى منه من الناس». فى: باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، من كتاب الغسل (الترجمة). صحيح البخارى ٧٨/١.

(١) انظر : المغنى ٣٠٨/١ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ بذِكْرِ اللهِ فى الحَمّامِ ؛ فإنَّ ذِكْرَه سبحانه حَسَنٌ فى كلِّ مَكانٍ ، ما لم يَرِدِ المَنْعُ منه ، وقد رُوِىَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ دَخَل الحَمّام ، فقال : لا إلٰهَ إلَّا اللهُ . ورَوَتْ عائشةُ أنَّ النبىَّ ﷺ كان [١/٧٣و] يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحْيانِه . رَواه مسلمٌ(١) . فأمّا قِراءَةُ القُرْآنِ فيه ، فكَرِهَها أبو وائِلٍ(٢) ، والشَّعْبِىُّ ، والحسنُ ، ومَكْحُولٌ . وحَكاه ابنُ عَقِيلٍ عن علىٍّ وابنِ عُمَرَ ؛ لأنَّه مَحَلٌّ للتَّكَشُّفِ ، ويُفْعَلُ فيه ما لا يَحْسُنُ فى غيرِه ، فاسْتُحِبَّ صِيانَةُ القُرْآنِ عنه . ولم يَكْرَهْه النَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ؛ لأنّا لا نَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ الكَراهَةَ ، فأمّا رَدُّ السَّلامِ ، فقال أحمدُ : ما سَمِعْتُ فيه شَيْئًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ . والأوْلَى جَوازُه مِن غيرِ كَراهَةٍ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السلامُ : « أفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »(٣) . ولأنَّه لم يَرِدْ فيه نَصٌّ ، والأشْياءُ على الإباحَةِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف .....

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٠ .

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى، أدرك النبى ﷺ ولم يره، وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وخلق من الصحابة والتابعين، ثقة، قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين. وقال الواقدى: مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. تهذيب التهذيب ٤/٣٦١-٣٦٣.

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٧٤ . والترمذى ، فى: باب ماجاء فى فضل إطعام الطعام، من أبواب الأطعمة، وفى: باب حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، من أبواب صفة القيامة. عارضة الأحوذى ٨/٤٤، ٤٥، ٩/٣١٥. وابن ماجه، فى: باب فى الإيمان، من المقدمة، وباب ماجاء فى قيام الليل، من كتاب الإقامة، وباب إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة، وباب إفشاء السلام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١/٢٦، ٤٢٣، ٢/١٠٨٣، ١٢١٧. والدارمى، فى: باب فضل صلاة الليل، من كتاب الصلاة، وفى: باب فى إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة، وفى: باب فى إفشاء السلام، وباب فى النهى عن الجلوس فى الطرقات، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ١/٣٤١، ٢/١٠٩، ٢٧٥، ٢٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/١٦٥، ١٦٧، ٢/١٥٦، ١٧٠، ١٩٦، ٣٩١، ٤٤٢، ٤٩٥، ٥١٢.

المقنع

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ بَدَلٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دُخُولُ الْوَقْتِ .

الشرح الكبير

بابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ فى اللُّغَةِ : القَصْدُ . قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[1] . وقال امْرُؤُ القَيْسِ[2] :

تَيَمَّمَتِ العَيْنَ التى عندَ ضارِجٍ يَفِيءُ عليها الظِّلُّ عَرْمَضُها طامِى[3]

وقولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[4] . أى : اقْصِدُوه . ثم نُقِلَ فى عُرْفِ الفُقَهاءِ إلى مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْن بشىءٍ مِن الصَّعِيدِ ، والأصْلُ فيه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمّا الكِتابُ ، فقَوْلُه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . وأمّا السُّنَّةُ ، فحَدِيثُ عَمّارٍ وغيرِه[5] ، وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على جَوازِ التَّيَمُّمِ فى الجُمْلَةِ ، وله شُرُوطٌ ، وفَرائِضُ ، وسُنَنٌ ، ومُبْطِلاتٌ ، تَأْتِى فى أثْناءِ البابِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

١٦٥ – مسألة ؛ قال : (وهو بَدَلٌ ، لا يَجُوزُ إلَّا بشَرْطَيْن ؛

الإنصاف

بابُ التَّيَمُّمِ

فائدة : قوله : وهو بَدَلٌ . يعْنى لكلِّ ما يفْعَلُه بالماءِ ؛ مِنَ الصَّلاةِ ، والطَّوافِ ،

---

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) ديوانه ٤٧٦ ، فى الشعر المنسوب إليه مما لم يرد فى المخطوطات، وهو أيضا في: اللسان (ض ر ج ، ع ر م ض) ٣١٥/٢ ، ١٨٧/٧ ، ومعجم البلدان ٤٦٠/٣ .

(٣) ضارج : مكان فى الطريق من اليمن إلى المدينة . والعرمض : الطحلب الذى يعلو الماء . وطام : عال .

(٤) سورة المائدة ٦ .

(٥) تأتى هذه الأحاديث فى المسألة ١٩٠ ، وانظر لها أيضا : نصب الراية ١٤٨/١ وما بعدها .

المقنع فَلَا يَجُوزُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَلَا لِنَفْلٍ فِى وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهُ .

الشرح الكبير أحَدُهما ، دُخُولُ الوَقْتِ ، فلا يجوزُ لفَرْضٍ قبلَ وَقْتِه ، ولا لنَفْلٍ فى وَقْتِ النَّهْيِ عنه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عن الماءِ ، إنَّما يَجُوزُ عندَ تَعَذُّرِ الطهارةِ بالماءِ ؛ لعَدَمِه ، أو مَرَضٍ ، أو خَوْفٍ ، أو نَحْوِه ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ . ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « التُّرابُ كَافِيكَ ما لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ »(١) . ولحَدِيثِ صاحِبِ الشَّجَّةِ(٢) ، وحديثِ عَمْرِو بنِ العاصِ(٣) ، وغيرِ ذلك . ويُشْتَرَطُ له ثلاثةُ شُرُوطٍ ؛ أحَدُها ، دُخُولُ الوَقْتِ ، فلا يَجُوزُ لصلاةٍ مَفْرُوضَةٍ قبلَ دُخُولِ وَقْتِها ، ولا لنافِلَةٍ فى وَقْتِ النَّهْيِ عنها ؛ لأنَّه ليس بوَقْتٍ لها ، ولأنَّه مُسْتَغْنٍ عن التَّيَمُّمِ فيه ، فأشْبَهَ ما لو تَيَمَّمَ عندَ وُجُودِ الماءِ ، وإن كانت فائِتَةً ، جازَ التَّيَمُّمُ لها فى كلِّ وقتٍ ؛ لجَوازِ فِعْلِها فيه . وهذا قَوْلُ مالكٍ والشافعىِّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قبلَ وقتِ الصلاةِ ؛ لأنَّها طهارةٌ مُشْتَرَطَةٌ للصلاةِ ، فأُبِيحَ تَقْدِيمُها

الإنصاف وسُجودِ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ ، واللُّبْثِ فى المسْجِدِ ، وقراءةِ القُرْآنِ ، ومَسِّ المُصْحَفِ . وقال المُصَنِّفُ فيه : إنِ احْتاجَ . وكوَطْءِ حائضٍ انْقطَع دَمُها . نقَله جماعةٌ ، وهو المذهبُ . وقيل : يَحْرُمُ الوَطْءُ والحالَةُ هذه . ذكَره الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ رِوايةً . وصَحَّحَها ابنُ الصَّيْرَفِىِّ عنه .

فائدة : لا يُكْرَهُ لعادِمِ الماءِ وَطْءُ زَوْجَتِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ذكَره [١/٤٩ظ] ابنُ تَميمٍ . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وعنه ، يُكْرَهُ إنْ لم يخَفِ العَنَتَ . اخْتارَه المَجْدُ . وصَحَّحَه أبو المَعالِى . وقدَّمه فى «الرِّعايَةِ الكُبْرى» ، و «شَرْحِ ابنِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٥٧ .

(٢) يأتى تخريجه فى صفحة ١٨٧ .

(٣) يأتى تخريجه فى صفحة ١٧٣ .

الشرح الكبير

على الوَقْتِ ، كسائِرِ الطَّهاراتِ . ورُوِى عن [١/٧٣ظ] أحمدَ ، أنَّه قال : القِياسُ أنَّ التَّيمُّمَ بمَنْزِلَةِ الطهارةِ حتى يَجدَ الماءَ ، أو يُحْدِثَ . فعلى هذا يَجُوزُ قبلَ دُخُولِ الوَقْتِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّها طهارةُ ضَرُورَةٍ ، فلم تَجُزْ قبلَ الوَقْتِ ، كطهارةِ المُسْتَحاضَةِ . وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بطهارةِ المُسْتَحاضَةِ ، ويُفارِقُ التَّيمُّمُ سائِرَ الطَّهاراتِ ؛ لكَوْنِها ليست لضَرُورَةٍ .

الإنصاف

رَزِين » . وأطْلَقَهُما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « المُذْهَبِ » .

قوله : وهو بدَلٌ لا يجوزُ إلَّا بِشَرْطَيْن ؛ أحدُهما،دخُولُ الوَقْتِ ، فلَا يَجُوزُ لفَرْضٍ قبلَ وقتِه ، ولا لِنَفْلٍ فى وقتِ النَّهْيِ عنه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ مُطْلقًا . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وفى « المُحَرَّرِ » وغيرِه تَخْريجٌ بالجَوازِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولا يتَيَمَّمُ لفَرْضٍ ولا لنَفْلٍ مُعَيَّنٍ قبلَ وَقْتِهما . نصَّ عليه . وخرَّج : ولا لنَفْلٍ . وقيل : مُطْلَقٌ بلا سبَبٍ وَقْتَ نَهْيٍ . وقيل : بلى . وعنه ، يجوزُ التَّيمُّمُ للفَرْضِ قبلَ وَقْتِه ، فالنَّفْلُ المُعَيَّنُ أوْلَى . انتهى . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : وهو أصَحُّ .

تنبيه : محَلُّ هذا الخِلافِ على القوْلِ بأنَّ التَّيمُّمَ مُبيحٌ لا رافِعٌ ، وهو المذهبُ . فأمَّا على القولِ بأنَّه رافعٌ ، فيجوزُ ذلك كما فى كلِّ وَقْتٍ ، على ما يأْتِى بَيانُه عندَ قوله : ويَبْطُلُ التَّيمُّمُ بخروجِ الوقتِ[1] .

فائدة : النَّذْرُ وفرْضُ الكِفايَةِ كالفرْضِ ، والجِنازَةُ ، والاسْتِسْقاءُ ، والكُسوفُ ، وسُجودُ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ ، ومَسُّ المُصْحَفِ ، والقراءةُ ، واللُّبْثُ فى المسْجِدِ ، كالنَّفْلِ . قال ذلك فى « الرِّعايَةِ » . وفى قولِه : الجِنازَةُ كالنَّفْلِ . نظرٌ ، مع قوْلِه : وفَرْضُ الكِفايَةِ كالفَرْضِ . إلَّا أنْ يُرِيدَ الصَّلاةَ عليها ثانِيًا ، ويأْتِى بَيانُ

---

(١) يأتى فى صفحة ٢٣٨ .

المقنع الثَّانِى ، الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَدَمِهِ ، .....

الشرح الكبير الشَّرْطُ (الثانى ، العَجْزُ عن اسْتِعْمالِ الماءِ لعَدَمِه) لِما ذَكَرْنا . وعَدَمُ الماءِ إنَّما يُشْتَرَطُ لمَن تَيَمَّمَ لعُذْرِ عَدَمِ الماءِ ، دُونَ مَن تَيَمَّمَ لغيرِه مِن الأعْذارِ . الشَّرْطُ الثالثُ ، طَلَبُ الماءِ ، وفيه خِلافٌ نَذْكُرُه ، إن شاء اللهُ .

فصل : وعَدَمُ الماءِ يُبيحُ التَّيَمُّمَ فى السَّفَرِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ . والطَّوِيلُ ما يُبيحُ القَصْرَ ، والقَصِيرُ ما دُونَه ، مِثْلَ أن يَكُونَ بينَ قَرْيَتَيْن مُتَباعِدَتَيْن أو مُتَقارِبَتَيْن . قال القاضى : لو خَرَج إلى ضَيْعَةٍ له تُفارِقُ البُنْيانَ والمنازِلَ ، ولو بخَمْسِين خُطْوَةً ، جاز له التَّيَمُّمُ ، والصلاةُ على الرَّاحِلَةِ ، وأكْلُ المَيْتَةِ للضَّرُورَةِ . وهذا قَوْلُ مالكٍ والشافعىِّ . وقال قَوْمٌ : لا يُباحُ إلَّا فى الطَّوِيلِ ، قِياسًا على سائِرِ رُخَصِ السَّفَرِ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . إلى قَوْلِه : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾[1] . فإنَّه يَدُلُّ بمُطْلَقِه على إباحَةِ التَّيَمُّمِ فى كلِّ سَفَرٍ ؛ ولأنَّ السفرَ القَصِيرَ يَكْثُرُ ، فيكثُرُ عَدَمُ الماءِ

الإنصاف وَقْتِ ذلك عند قوله : وَيبطُلُ التَّيَمُّمُ بخُروجِ الوقْتِ[2] .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : الثَّانى ، العَجْزُ عنِ اسْتِعْمالِ الماءِ لعدَمِه . أنَّ العَدَمَ سواءٌ كان حَضَرًا أو سَفَرًا ، وسواءٌ كان العادِمُ مُطْلَقًا أو مَحْبُوسًا ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يُباحُ التَّيَمُّمُ للعُذْرِ[3] ، إلَّا فى السَّفَرِ . اخْتارَه الخَلَّالُ . ويأْتى فى كلامِ المُصَنِّفِ آخِرَ البابِ ، مَنْ حُبِسَ فى المِصْرِ . فعلى المذهبِ ، لا تَلْزَمُه الإعادةُ إذا وجَد الماءَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يعيدُ . وجزَم فى « الإفاداتِ » بأنَّ العاصِىَ

---

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) يأتى فى صفحة ٢٣٨ .

(٣) فى : « للعدم » .

الشرح الكبير

فيه ، فيُحْتاجُ إلى التَّيَمُّمِ فيه ، فيَنْبَغِى أن يَسْقُطَ به الفَرْضُ ، كالطَّوِيلِ . والقِياسُ على رُخَصِ السَّفَرِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ يُباحُ فى الحَضَرِ ، على ما يَأْتِى ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ ، لا يَجُوزُ تَرْكُه ، بخِلافِ سائِرِ الرُّخَصِ ، (١ولا فَرْقَ بينَ سَفَرِ الطّاعَةِ والمَعْصِيَةِ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ ، لا يَجُوزُ تَرْكُه ، بخِلافِ بَقِيَّةِ الرُّخَصِ١) . فإن تَيَمَّمَ وصَلَّى ، فهل يُعِيدُ ؟ ذَكَر القاضى فيه احْتِمالَيْن ؛ أَوْلاهُما ، لا يُعِيدُ ؛ لأنَّه عَزِيمَةٌ .

فصل : فإن عَدِمَ الماءَ فى الحَضَرِ ، بأن انْقَطَع عنهم الماءُ ، أو حُبِس وعَدِم الماءَ ، تَيَمَّمَ وصَلَّى . وهذا قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ . وقال أبو حَنِيفَةَ ، فى رِوايَةٍ عنه : لا يُصَلِّى ؛ لأنَّ اللهَ تعالى شَرَطَ السَّفَرَ لجَوازِ التَّيَمُّمِ ، فلا يَجُوزُ فى غيرِه . وقد رُوِى عن أحمدَ ، أنَّه سُئِل عن رجلٍ حُبِسَ فى دارٍ ، أو أُغْلِقَ(٢) عليه البابُ (٣بمَنْزِلِ المُضِيفِ٣) ،

الإنصاف

بسَفَرِه يعيدُ . ويأْتِى هناك فى كلامِ المُصَنِّفِ .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، يَجوزُ التَّيَمُّمُ فى السَّفَرِ المُباحِ والمُحَرَّمِ ، والطَّوِيلِ والقَصيرِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال القاضى : ولو خرَج إلى ضَيْعَةٍ له تُقارِبُ البُنْيانَ والمَنازِلَ ، ولو بخَمْسِين خُطْوَةً ، جازَ له التَّيَمُّمُ ، والصَّلاةُ على الرَّاحِلَةِ ، وأَكْلُ المَيْتَةِ للضَّرورَةِ . وقيل : لا يُباحُ التَيمُّمُ إلَّا فى السَّفَرِ المُباحِ الطَّوِيلِ . فعلَى هذا القولِ ، يُصَلِّى ويعيدُ بلا نِزاعٍ . وعلى المذهبِ ، لا يعيدُ على الصَّحيحِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : يعيدُ .

(١ - ١) سقط من : « الأصل » .

(٢) فى الأصل : « واغلق » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « بمنزلة الضيف » .

الشرح الكبير

أيَتَيَمَّمُ ؟ قال : لا . ولَنا ، ما روَى أبو ذَرٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فَإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »(١) . قال التِّرْمِذِىُّ : حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وهذا عامٌّ فى السَّفَرِ وغيرِه ، ولأنَّه عادِمٌ للماءِ ، أشْبَهَ المُسافِرَ . فأمَّا الآيَةُ ، فلعَلَّ [١/٧٤و] ذِكْرَ السَّفَرِ فيها خَرَج مَخْرَجَ الغالِبِ ؛ لكَوْنِ الغالِبِ أنَّ الماءَ إنَّما يُعْدَمُ فيه ، كما ذُكِر السَّفَرُ ، وعَدَمُ وُجُودِ الكاتِبِ فى الرَّهْنِ ، ولَيْسا شَرْطَيْن فيه ، ثم إنَّ الآيةَ إنَّما تَدُلُّ على ذلك بدَلِيلِ الخِطابِ ، وأبو حَنِيفَةَ لا يَقُولُ به ، ولو كان حُجَّةً فالمَنْطُوقُ راجِحٌ عليه . فعلى هذا إذا تَيَمَّمَ فى الحَضَرِ لعَدَمِ الماءِ ، وصَلَّى ، فهل يُعِيدُ إذا قَدَر على الماءِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، يُعِيدُ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ ، فلا يَسْقُطُ به القَضاءُ ، كالحَيْضِ فى الصَّوْمِ . والثانيةُ ، لا يُعِيدُ . وهو مذهبُ مالكٍ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، فخَرَجَ عن العُهْدَةِ ، ولأنَّه صَلَّى بالتَّيَمُّمِ المَشْرُوعِ على الوَجْهِ المشروعِ ، فأشْبَهَ المَرِيضَ والمُسافِرَ ، مع أنَّ عُمُومَ الخَبَرِ يَدُلُّ عليه . وقال أبو الخَطّابِ : إن حُبِسَ فى المِصْرِ صَلَّى . ولم

الإنصاف

وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ويأْتِى إذا خرَج إلى أرْضِ بلَدِه لحاجَةٍ ؛ كالاحْتِطابِ ونحوِه . والثَّانيةُ ، لو عجَز المريضُ عنِ الحَرَكَةِ وعَمَّن يُوَضِّيه ، فحُكْمُه حُكْمُ العادِمِ ، وإنْ خافَ فوْتَ الوَقْتِ إنِ انْتظَر مَنْ يُوَضِّيه ، تَيَمَّمَ وصَلَّى ولا يعيدُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ذكرَه ابنُ أبى موسى . وصَحَّحَه المَجْدُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الجنب يتيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨٠ . والترمذى ، فى : باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٩٢ . والنسائى ، فى : باب الصلوات بتيمم واحد ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ .

الشرح الكبير

يَذْكُرْ إعادَةً . وذَكَر الرِّوايَتَيْن فى غيرِه . قال شَيْخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان عَدِمَ الماءَ لعُذْرٍ نادِرٍ ، أو يَزُولُ قَرِيبًا ، كرجلٍ أُغْلِقَ عليه البابُ ،ومِثْلَ الضَّيْفِ وما أشْبَهَ هذا ، فعليه الإعادَةُ ؛ لأنَّ هذا بمَنْزِلَةِ المُتَشاغِلِ بطَلَبِ الماءِ وتَحْصِيلِه . وإن كان عُذْرًا مُمْتَدًّا ويُوجَدُ كَثِيرًا ؛ كالمَحْبُوسِ ، ومَن انْقَطَعَ الماءُ مِن قَرْيَتِه ، واحْتاجَ إلى اسْتِقاءِ الماءِ مِن مَسافَةٍ بَعِيدَةٍ ، فله التَّيَمُّمُ ، ولا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّ هذا عادِمٌ للماءِ بعُذْرٍ مُتَطاوِلٍ مُعْتادٍ ، فهو كالمُسافِرِ ، ولأنَّ عَدَمَ هذا للماءِ[2] أكْثَرُ مِن عَدَمِ المُسافِرِ له ، فالنَّصُّ على التَّيَمُّمِ للمسافِرِ تَنْبِيهٌ على التَّيَمُّمِ هٰهُنا . وما قاله صحيحٌ . واللهُ تعالى أعلمُ .

فصل : ومَن خَرَج مِن المِصْرِ إلى أرْضٍ مِن أعْمالِه ؛ كالحَرّاثِ ، والحَصّادِ ، والحَطّابِ ، وأشْباهِهم مِمَّن لا يُمْكِنُه حَمْلُ الماءِ معه لوُضُوئِه ، فحَضَرَتِ الصلاةُ ولا ماءَ معه ، ولا يُمْكِنُه الرُّجُوعُ ليَتَوَضَّأَ إلَّا بتَفْوِيتِ حاجَتِه ، فله أن يُصَلِّيَ بالتَّيَمُّمِ ، ولا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّه مُسافِرٌ ، أشْبَهَ الخارِجَ إلى قَرْيَةٍ أُخْرَى . ويَحْتَمِلُ أن تَلْزَمَه الإعادَةُ ؛ لكَوْنِه فى أرْضٍ مِن عَمَلِ المِصْرِ ، أشْبَهَ المُقِيمَ فيه . فإن كانتِ الأرضُ التى خَرَج إليها مِن غيرِ أرْضِ قَرْيَتِه[3] ، فلا إعادَةَ عليه ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه مُسافِرٌ .

الإنصاف

وقيل : يَنْتَظِرُ مَن يُوَضِّيه ولا يَتَيَمَّمُ ؛ لأنَّه مُقيمٌ يَنْتَظِرُ الماءَ قَرِيبًا ، فأشْبَهَ المُشْتَغِلَ بالاسْتِقاءِ .

(١) انظر : المغنى ١/٣١٢ .

(٢) فى م : « الماء » .

(٣) فى الأصل ، م : « قرية » .

المقنع أَوْ لِضَرَرٍ فِى اسْتِعْمَالِهِ ، مِنْ جُرْحٍ ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، أَوْ مَرَضٍ يَخْشَى زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ ، .....

الشرح الكبير **فصل** : فإن لم يَجِدْ إلَّا ماءً وَلَغَ فيه بَغْلٌ أو حِمارٌ ، فرُوِى عن أحمدَ ، أنَّه قال : إذا لم يَجِدْ غيرَ سُؤْرِهما تَيَمَّمَ معه ، فيُقَدِّمُ الوُضُوءَ ، ثم يَتَيَمَّمُ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ ليَكُونَ عادِمًا للماءِ بيَقِينٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ فى المَذْهَبِ أن يُصَلِّىَ بكلِّ واحِدٍ منهما ، ليَحْصُلَ له تَأْدِيَةُ فَرْضِه بيَقِينٍ . فعلى هذا يُقَدِّمُ التَّيَمُّمَ ، ويُصَلِّى ، [١/٧٤ظ] ثم يَتَوَضَّأُ ؛ لجَوازِ أن يكُونَ الماءُ نَجِسًا ، ولا يَضُرُّ هٰهُنا تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ مع كَوْنِه مُسْقِطًا للفَرْضِ ، كما إذا اشْتَبَهَتِ الثِّيابُ . فإن أراد أن يُصَلِّىَ صلاةً أُخْرَى فى وَقْتٍ واحِدٍ ، لم يَحْتَجْ إلى إعادَةِ الوُضُوءِ إذا لم يُحْدِثْ ؛ لأنَّ الماءَ إن كان طاهِرًا ، فالوُضُوءُ بحالِه ، وإن كان نَجِسًا ، فلا حاجَةَ إلى تَكْرارِ الوُضُوءِ بماءٍ نَجِسٍ ، ولا يَحْتاجُ فى الصلاةِ الثانيةِ إلى أن يَفْعَلَها مَرَّتَيْن ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ له تَأْدِيَةُ فَرْضِه بيَقِينٍ ؛ لأنَّ أعْضاءَه قد تَنَجَّسَتْ بالماءِ على تَقْدِيرِ نَجاسَتِه ، هذا إذا كان مُسْتَدِيمًا للطهارةِ الأُولَى . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، قال : ويُمْكِنُ تَأْدِيَتُه بيَقِينٍ ، بأن يَتَيَمَّمَ للحَدَثِ والنَّجاسَةِ ، ويُصَلِّىَ ؛ لأنَّه إن كان الماءُ طاهِرًا ، فقد صَحَّتْ صَلاتُه ، وإن كان نَجِسًا ، فقد تَيَمَّمَ للنَّجاسَةِ والحَدَثِ ، فتَصِحُّ صلاتُه .

١٦٦ – مسألة ؛ قال : (أو لضَرَرٍ فى اسْتِعْمالِه ؛ مِن جُرْحٍ ، أو بَرْدٍ شَدِيدٍ ، أو مَرَضٍ يَخْشَى زِيادَتَه أو تَطاوُلَه) هذه تَشْتَمِلُ على مَسائِلَ ؛

الإنصاف قوله : أو لِضررٍ فى استعمالِه مِن جُرْحٍ . يجوزُ له التَّيَمُّمُ إذا حصَل له ضَرَرٌ باسْتِعْمالِه فى بدَنِه ، أو بَقاءِ شَيْنٍ ، أو نَظائِرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه

الشرح الكبير

أحَدُها ، التَّيمُّمُ لخَوْفِ البَرْدِ ، متى أمْكَنَه تَسْخِينُ الماءِ ، أو اسْتِعْمالُه على وَجْهٍ يَأْمَنُ الضَّرَرَ ، مثْلَ أنْ يَغْسِلَ عُضْوًا عضوًا ، كُلَّما غَسَل شيئًا سَتَرَه ، لَزِمَه ذلك . وإن لم يَقْدِرْ ، تَيَمَّمَ وصَلَّى ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وقال عَطاءٌ والحسنُ : يَغْتَسِلُ وإن مات . ومُقْتَضَى قَوْلِ ابنِ مسعودٍ نَحْوُ ذلك . ووَجْهُ الأوَّلِ قَوْلُه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[1] . ولِما روَى عَمْرُو ابنُ العاصِ ، قال : احْتَلَمْتُ فى لَيْلَةٍ بارِدَةٍ فى غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ ، فأشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أن أهْلِكَ ، فتَيَمَّمْتُ ، ثم صَلَّيْتُ بأصحابِى الصُّبْحَ ، فذَكَرُوا ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : « يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأصْحَابِكَ ، وَأنْتَ جُنُبٌ » ؟ فأخْبَرْتُه بالذى مَنَعَنِى مِن الاغْتِسالِ ، وقُلْتُ : إنِّى سَمِعْتُ اللهَ عزَّ وجَلَّ يقولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . فضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يَقُلْ شيئًا . رَواه الخَلّالُ ، وأبو داودَ[2] .

الإنصاف

الأصحابُ . ويُصَلِّى ولا يعيدُ . وعنه ، لا يجوزُ له التَّيَمُّمُ إلَّا إذا خافَ التَّلَفَ . اخْتارَه بعضُهم ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ .

قوله : أو بَرْدٍ . يجوزُ التَّيَمُّمُ لخَوْفِ البَرْدِ بعدَ غَسْلِ ما يُمْكِنُ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، سواءٌ كان فى الحضَرِ أو السَّفَرِ . وعنه ، لا يتَيَمَّمُ لخَوْفِ البَرْدِ فى الحضَرِ . وأمَّا الإعادةُ فتأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ .

فائدة : قوله : مِن جُرْحٍ ، أو بَرْدٍ شديدٍ ، أو مَرَضٍ يَخْشَى زِيادَتَه ، أو تَطاوُلَه . وكذا لو خافَ حدُوثَ نَزْلَةٍ ونحوِها .

---

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) فى : باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨١. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٠٣. وأخرجه البخارى فى ترجمة باب إذا خاف على نفسه المرض إلخ، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ١/٩٥.

الشرح الكبير

وسُكُوتُ رسولِ اللهِ ﷺ يَدُلُّ على الجَوازِ ؛ لأنَّه لا يُقِرُّ على الخَطَأِ . ولأنَّه خائِفٌ على نَفْسِه ، أشْبَهَ المَرِيضَ . وهل تَلْزَمُه الإعادَةُ ، إذا قَدَر على اسْتِعْمالِ الماءِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، لا تَلْزَمُه . وهو قَوْلُ [١/٧٥و] الثَّوْرِيِّ ، ومالكٍ ، وأبى حَنِيفَةَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لحديثِ عَمْرٍو ، فإنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأْمُرْه بإعادَةٍ ، ولو وَجَبَتْ لَأَمَرَه بها ، فإنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ . ولأنَّه خائِفٌ على نَفْسِه ، أشْبَهَ المَرِيضَ . والثانيةُ ، تَلْزَمُه الإعادَةُ فى الحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ . وهو قولُ أبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ؛ لأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ ، فلم يَمْنَعِ الإعادَةَ ، كنِسْيانِ الطهارةِ . قال الشيخُ[1] : والأوَّلُ أصَحُّ . ويُفارِقُ نِسْيانَ الطهارةِ ، فإنَّه لم يَأْتِ بما أُمِرَ به ، وإنما ظَنَّ أنَّه أتَى به ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . وقال الشافعىُّ : يُعِيدُ الحاضِرُ . لِما ذَكَرْنا ، وفى المُسافِرِ قَوْلان .

فصل : الثانى ، الجَرِيحُ والمَرِيضُ إذا خاف على نَفْسِه مِن اسْتِعْمالِ الماءِ ، فله التَّيَمُّمُ . هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ ، ومُجاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، وطاوُسٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ . وقال عَطاءٌ والحسنُ : لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا عندَ عَدَمِ الماءِ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . وحديثُ عَمْرِو بنِ العاصِ حينَ تَيَمَّمَ مِن خَوْفِ البَرْدِ . وحَدِيثُ صاحِبِ الشَّجَّةِ[2] . ولأنَّه يُباحُ له التَّيَمُّمُ إذا خاف العَطَشَ ، أو خاف مِن سَبُعٍ ، فكذلك هٰهُنا ؛ لأنَّ الخَوْفَ لا يَخْتَلِفُ ،

الإنصاف .....

(١) انظر : المغنى ١/٣٤٠ .

(٢) يأتى تخريجه فى صفحة ١٨٧ .

أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ رَفِيقِهِ ، أَوْ ..... المقنع

وإنَّما اخْتَلَفَتْ جِهاتُه . واخْتَلَفُوا فى الخَوْفِ المُبِيحِ للتَّيَمُّمِ ؛ فرُوِىَ عن أحمدَ : لا يُبِيحُه إلَّا خَوْفُ التَّلَفِ . وهذا أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . والصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ ، أنَّه يُباحُ له التَّيَمُّمُ إذا خاف زِيادَةَ المَرَضِ ، أو تَباطُؤَ البُرْءِ ، أو خاف شَيْئًا فاحِشًا ، أو أَلَمًا [١/٧٥ظ] غيرَ مُحْتَمَلٍ . وهذا مذهبُ أبى حَنِيفَةَ ، والقَوْلُ الثانى للشافعىِّ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَىٰ ﴾[1] . ولأنَّه يَجُوزُ له التَّيَمُّمُ إذا خاف ذَهابَ شىءٍ مِن مالِه ، أو ضَرَرًا فى نَفْسِه ؛ مِن لِصٍّ ، أو سَبُعٍ ، أو لم يَجِدِ الماءَ إلَّا بزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ على ثَمَنِ مِثْلِه ، فلأن يَجُوزَ هٰهُنا أوْلَى . ولأنَّ تَرْكَ القِيامِ فى الصلاةِ ، وتَأْخِيرَ الصومِ فى المَرَضِ ، لا يَنْحَصِرُ فى خَوْفِ التَّلَفِ ، فكذا هٰهُنا . فأمّا المَرِيضُ والجَرِيحُ الذى لا يَخافُ الضَّرَرَ باسْتِعْمالِ الماءِ ، مِثْلُ مَن به الصُّداعُ والحُمَّى الحارَّةُ ، وأمْكَنَه اسْتِعْمالُ الماءِ الحارِّ[2] ، ولا ضَرَرَ عليه فيه ، لَزِمَه ذلك ؛ لأنَّ إباحَةَ التَّيَمُّمِ لنَفْيِ الضَّرَرِ ، ولا ضَرَرَ عليه . وحُكِىَ عن مالكٍ وداودَ ، إباحَةُ التَّيَمُّمِ للمَرِيضِ مُطْلَقًا ؛ لظاهِرِ الآيَةِ . ولَنا ، أنَّه قادِرٌ على اسْتِعْمالِ الماءِ مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فأشْبَهَ الصَّحِيحَ ، والآيَةُ اشْتُرِطَ فيها عَدَمُ الماءِ ، فلم يَتَناوَلْ مَحَلَّ النِّزاعِ ، على أنَّه لابُدَّ مِن إضْمارِ الضَّرُورَةِ ، والضَّرورَةُ إنَّما تكُونُ عندَ الضَّرَرِ .

الشرح الكبير

١٦٧ – مسألة : (أو عَطَشٍ يَخافُه على نَفْسِه ، أو رَفِيقِه ، أو

قوله : أوْ عَطَشٍ يَخَافُه عَلَى نَفْسِه . إذَا خَافَ على نَفْسِه العَطَشَ ، حبَس الماءَ الإنصاف

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) فى م : « الجارى » .

المقنع بَهِيمَتِهِ ،.....

الشرح الكبير بَهِيمَتِه) متى خاف العَطَشَ على نَفْسِه ، جازَ له التَّيَمُّمُ ، ولا إعادَةَ عليه إجْماعًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ ، على أنَّ المُسافِرَ إذا كان معه ماءٌ ، وخَشِيَ العَطَشَ ، أنَّه يُبْقِى الماءَ للشُّرْبِ ، ويَتَيَمَّمُ ؛ منهم علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهُم . وإن خاف على رَفِيقِه ، أو رَقِيقِه ، أو بَهائِمِه ، فهو كما لو خاف على نَفْسِه ؛ لأنَّ حُرْمَةَ رَفِيقِه كحُرْمَةِ نَفْسِه ، والخائِفُ على بَهائِمِه خائِفٌ مِن ضَياعِ مالِه ، وعليه ضَرَرٌ فيه ، فجازَ له التَّيَمُّمُ ، كالمَرِيضِ . وإن وَجَد عَطْشانَ يَخافُ تَلَفَه ، لَزِمَه سَقْيُه ، ويَتَيَمَّمُ . قِيلَ لأحمدَ : رجلٌ معه إداوَةٌ مِن ماءٍ للوُضُوءِ ، فيَرَى قَوْمًا عِطاشًا ، أحَبُّ إليك أن يَسْقِيَهُم ، أو يَتَوَضَّأَ ؟ قال : لا ، بل يَسْقِيهم . ثم ذَكَرَ عِدَّةً مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَيَمَّمُون ، ويَحْبِسُون الماءَ لشِفاهِهِم . وقال أبو بكرٍ والقاضى : لا يَلْزَمُه بَذْلُه ؛ لأنَّه مُحْتاجٌ إليه . ولَنا ، أنَّ حُرْمَةَ الآدَمِىِّ تُقَدَّمُ

الإنصاف وتَيَمَّمَ ، بلا نِزاعٍ . وحكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا .

قوله : أَوْ رَفِيقِه . يَعْنى المُحْتَرَمَ . قالَه الأصحابُ ، إذا وجَد عَطْشانَ يخافُ تَلَفَه ، لَزِمَه سَقْيُه وتَيَمَّمَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ تَمِيمٍ : يجبُ الدَّفْعُ إلى العَطْشانِ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال أبو بَكرٍ فى « مُقْنِعِه » ، والقاضى : لا يَلْزَمُه بَذْلُه ، بل يُسْتَحَبُّ .

الشرح الكبير

على الصلاةِ ؛ بدَلِيلِ ما لو رأى حَرِيقًا ، أو غَرِيقًا ، عندَ ضِيقِ وَقْتِ الصلاةِ ، لَزِمَه تَرْكُ الصلاةِ ، والخُرُوجُ لإنْقاذِه ، فلأَن يُقَدِّمَها على الطهارةِ بالماءِ أَوْلَى ، وقد رُوِى فى حديثِ البَغِيِّ أنَّ اللهَ غَفَر لها بسَقْيِ الكَلْبِ عندَ العَطَشِ[1] ، فإذا كان فى سَقْيِ الكَلْبِ ، [١/٧٦و] فالآدَمِيُّ أَوْلَى .

الإنصاف

فعلَى المذهبِ ، هل يجبُ حَبْسُ الماءِ للعَطَشِ غيرِ المُتَوَقَّعِ ؟ فيه وَجْهان . وأَطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ الهِدايَةِ » للمَجْدِ ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ تَميمٍ »، و«الزَّرْكَشِيِّ»؛ أحَدُهما [١/٥٠و]، لا يجبُ بل يُسْتَحَبُّ . قال المَجْدُ : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . والوَجْهُ الثَّانى ، يجبُ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وظاهرُ ما جزَم به الشَّارِحُ . قال فى « الفُروعِ » : والوَجْهان أيضًا فى خَوْفِه عطَشَ نفْسِه بعدَ دُخولِ الوقتِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ولو خافَ أنْ يعْطَشَ بعدَ ذلك هو أو أهْلُه ، أو عبْدُه ، أو أمَتُه ، لم يجِبْ دَفْعُه إليه . وقيل : بلى بثَمَنِه ، إنْ وجَب الدَّفْعُ عن نفْسِ العَطْشانِ ، وإلَّا فلا ، ولا يجبُ دَفْعُه لطَهارةِ غيرِه بحالٍ . انتهى .

فوائد ؛ منها ، إذا وجَد الخائِفُ مِنَ العطَشِ ماءً طاهرًا ، أو ماءً نَجِسًا ، يكْفِيه كُلٌّ منهما لشُرْبِه ، حبَس الطَّاهِرَ لشُرْبِه ، وأَراقَ النَّجِسَ إنِ اسْتَغْنَى عن شُرْبِه ، فإنْ خافَ ، حَبَسَهما ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقال القاضى : يتَوَضَّأُ بالطَّاهِرِ ، ويحْبِسُ النَّجِسَ لشُرْبِه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » : وهو الصَّحيحُ . وأَطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . قال فى « الفُروعِ » : وذكَر الأَزَجِيُّ ، يَشْرَبُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا أبو اليمان ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤/٢١١ . ومسلم ، فى : باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/١٧٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥٠٧ .

الشرح الكبير

فصل : إذا وَجَد الخائِفُ مِن العَطَشِ ماءً طاهِرًا ، وماءً نَجِسًا ، يَكْفِيه أحَدُهما لشُرْبِه ، فإنَّه يَحْبِسُ الطّاهِرَ لشُرْبِه ، ويُرِيقُ النَّجِسَ إنِ اسْتَغْنَى عنه . وقال القاضى : يَتَوَضَّأُ بالطّاهِرِ ، ويَحْبِسُ النَّجِسَ لشُرْبِه ؛ لأنَّه وَجَدَ ماءً طاهِرًا يَسْتَغْنِى عن شُرْبِه ، أشْبَهَ ما لو كان الكُلُّ طاهِرًا . ولنا ، أنَّه لا يَقْدِرُ على ما يَجُوزُ شُرْبُه والوُضُوءُ به إلَّا الطّاهِرَ ، فجازَ له حَبْسُه لشُرْبِه ، كما لو انْفَرَدَ . وإن وَجَدهُما وهو عَطْشانُ ، شَرِب الطّاهِرَ ، وأراقَ النَّجِسَ إذا اسْتَغْنَى عنه ، سَواءٌ كان فى الوَقْتِ أو قبلَه . وقال بَعْضُ الشّافِعِيَّةِ : إن كان فى الوَقْتِ شَرِب النَّجِسَ ؛ لأنَّ الطّاهِرَ مُسْتَحِقٌّ للطهارةِ ، فهو كالمَعْدُومِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ شُرْبَ النَّجِسِ حَرامٌ ، وإنَّما يَصِيرُ الطّاهِرُ مُسْتَحِقًّا للطهارةِ إذا اسْتَغْنَى عن شُرْبِه ، وهذا غَيْرُ مُسْتَغْنٍ عن شُرْبِه ، فوُجُودُ النَّجِسِ كعَدَمِه .

الإنصاف

الماءَ النَّجِسَ . ومنها ، لو أمْكَنَه أنْ يتوَضَّأَ به ، ثم يَجْمَعَه ويَشْرَبَه ، فقال فى « الفُروعِ » : إطْلاقُ كلامِهم لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَعافُه . قال : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ . يعْنى باللُّزومِ . ومنها ، لو ماتَ رَبُّ الماءِ يَمَّمَه رَفِيقُه العَطْشانُ ، وغَرِمَ ثَمَنَه فى مَكانِه وَقْتَ إتْلافِه لوَرَثَتِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وظاهرُ كلامِه فى « النِّهايَةِ » ، وإنْ غَرِمَه مَكانَه فبِمِثْلِه . وقيل : المَيِّتُ أوْلَى به . قال أبو بَكرٍ فى « المُقْنِعِ » ، و « التَّنْبِيهِ » : وقيل : رَفِيقُه أوْلَى إنْ خافَ المَوْتَ ، وإلَّا فالمَيِّتُ أوْلَى . ويأْتِى حكمُ فَضْلَةِ الماءِ مِنَ المَيِّتِ آخِرَ البابِ .

فائدة : لو خافَ فوْتَ رُفْقَةٍ سَاغَ له التَّيَمُّمُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِه ولو لم يَخَفْ ضَرَرًا بفَوْتِ الرُّفْقَةِ ، لفَوْتِ الإلْفِ والأُنْسِ . قال : ويَتَوَجَّهُ احْتِمالٌ .

أَوْ خَشْيَةً عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ فِى طَلَبِهِ ، ..... المقنع

---

١٦٨ – مسألة ؛ قال : (أو خَشْيَةً على [١]نَفْسِه أو[١] مالِه فى طَلَبِه) متى خاف على نَفْسِه ، أو مالِه فى طَلَبِ الماءِ ، كمَن بينَه وبينَ الماءِ سَبُعٌ أو عَدُوٌّ ، أو حَرِيقٌ ، أو لِصٌّ ، فهو كالعادِمِ ؛ لأنَّه خائِفٌ للضَّرَرِ باسْتِعْمالِه أو التَّلَفِ ، فهو كالمَرِيضِ . ولو كان الماءُ بمَجْمَعِ الفُسّاقِ ، تَخافُ المرأةُ على نَفْسِها منهم ، فهى كالعادِمَةِ . وقد تَوَقَّفَ أحمدُ عن هذه المسألةِ . وقال ابنُ أبى موسى : تَتَيَمَّمُ ، ولا إعادَةَ عليها فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . قال شَيْخُنا[٢] : والصَّحِيحُ جَوازُ التَّيَمُّمِ لها ، وَجْهًا واحِدًا ، ولا إعادَةَ

الشرح الكبير

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، مفْهومُ قولِه : أو بَهِيمَتِه . أنَّه لا يَتَيَمَّمُ ، ويدَعُ الماءَ لِخَوْفِه على بَهِيمَةِ غيرِه ، وهو وَجْهٌ لبعضِ الأصحابِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهب أنَّه يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِه على بَهيمَةِ غيرِه كبَهِيمَتِه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قلتُ : ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ ؛ فإنَّ قوْلَه : أو رَفيقِه أو بهيمَتِه . يَحْتَمِلُ أنْ يعودَ الضَّميرُ فى : (بهيمَتِه) إلى (رَفيقِه) فتَقْديرُه : أو بهيمَةِ رَفيقِه ، فيكونُ كلامُه مُوافِقًا للمذهبِ ، وهو أوْلَى . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » . والثَّانى ، مُرادُه بالبَهيمَةِ ؛ البَهيمَةُ المُحْتَرَمَةُ ؛ كالشَّاةِ ، والحِمارَةِ ، والسِّنَّوْرِ ، وكَلْبِ الصَّيْدِ ، ونحوِه ، احْتِرازًا مِنَ الكَلْبِ الأسْوَدِ البَهيمِ ، والخِنْزِيرِ ، ونحوِهما .

تنبيه : شمِلَ قولُه : أو خَشْيَةً على نَفْسِه ، أو مالِه فى طَلَبِه . لو خافَتِ امرأةٌ على نَفْسِها فُسّاقًا فى طريقِها . وهو صحيحٌ . نصَّ عليه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهم : بل يَحْرُمُ عليها الخُروجُ إليه ، وتَتَيَمَّمُ وتُصَلِّى ولا تعيدُ . وهو المذهبُ . قال المُصَنِّفُ : والصَّحيحُ أنَّها تَتَيَمَّمُ ولا تعيدُ ، وَجْهًا واحِدًا . قال

الإنصاف

(١ – ١) سقط من : « م » .

(٢) انظر : المغنى ١/٣١٦ .

الشرح الكبير

عليها ، بل لا يَحِلُّ لها الخُرُوجُ إلى الماءِ ؛ لِما فيه من التَّعَرُّضِ للزِّنَى، وهَتْكِ نَفْسِها وعِرْضِها ، وتَنْكِيسِ رُؤُوسِ أَهْلِها ، ورُبَّما أفْضَى إلى قَتْلِها ، وقد أُبِيحَ لها التَّيَمُّمُ حِفْظًا للقَلِيلِ مِن مالِها المُباحِ لها بَذْلُه ، وحِفْظَ نَفْسِها مِن زِيادَةِ مَرَضٍ ، أو تباطُؤِ بُرْءٍ ، فهٰهُنا أَوْلَى . وكذلك إن كان يَخافُ إذا ذَهَب إلى الماءِ شُرُودَ دابَّتِه ، أو سَرِقَتَها ، أو يَخافُ على أَهْلِه لِصًّا ، أو سَبُعًا ، فهو كالعادِمِ ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن كان خَوْفُه جُبْنًا ، لا عن سَبَبٍ يُخافُ مِن مِثْلِه ، كالذى يَخافُ باللَّيْلِ وليس شيءٌ يُخافُ منه ، لم يَجُزْ له التَّيَمُّمُ . نَصَّ عليه أحمدُ . قال شَيْخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن يُباحَ له التَّيَمُّمُ ويُعِيدَ ، إذا اشْتَدَّ خَوْفُه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ الخائِفِ لسَبَبٍ . ومَن كان خَوْفُه لسَبَبٍ ظَنَّه ، مِثْلَ مَن رَأى سَوادًا ظَنَّه عَدُوًّا ، فتَبَيَّنَ أنَّه ليس بعَدُوٍّ ، أو رَأى كَلْبًا فظَنَّه نَمِرًا ، فتَيَمَّمَ وصَلَّى ، فبانَ خِلافُه ، فهل تَلْزَمُه الإعادَةُ ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، لا تَلْزَمُه الإعادَةُ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، فخَرَجَ عن عُهْدَتِه . والثانى ، تَلْزَمُه ؛ لأنَّه تَيَمَّمَ مِن غيرِ سَبَبٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ، أشْبَهَ مَن نَسِيَ الماءَ بمَوْضِعٍ يُمْكِنُه اسْتِعْمالُه .

الإنصاف

ابنُ أبى موسى : تَتَيَمَّمُ ولا إعادةَ عليها ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و« الزَّرْكَشِيِّ » . وقيل : تعيدُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال الزَّرْكَشِيُّ : أبْعَدَ مَنْ قالَه . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، لا أدْرِى .

تنبيهات ؛ أحَدُها ، قولُه : أو خَشْيَةً على نفْسِه ، أو مالِه فى طلَبِه . لابُدَّ أنْ يكونَ خوْفُه مُحَقَّقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، فلو كان خوْفُه جُبْنًا ، لا عن سبَبٍ يُخافُ مِن مِثْلِه ، لم تُجْزِهِ الصَّلاةُ بالتَّيَمُّمِ . نصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ . وقال

---

(١) فى الموضع السابق .

الشرح الكبير

فصل : ومَن كان مَرِيضًا لا يَقْدِرُ على الحَرَكَةِ ، ولا يَجِدُ مَن يُناوِلُه الماءَ ، فهو كالعادِمِ . قالَه ابنُ أبى موسى . وهو قولُ الحسنِ ؛ لأنَّه لا سَبِيلَ له إلى الماءِ ، أَشْبَهَ مَن وَجَدَه فى بِئْرٍ ليس له ما يَسْتَقِى به (١منها . وإن وَجَد مَن يُناوِلُه قبلَ خُرُوجِ الوَقْتِ ، فهو كالواجِدِ فى الحالِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ مَن يَجِدُ ما يَسْتَقِى به١) فى الوَقْتِ . وإن خاف خُرُوجَ الوَقْتِ قبلَ مَجِيئِه ، فقالَ ابنُ أبى موسى والحسنُ : له التَّيَمُّمُ ، ولا إعادةَ عليه . لأنَّه عادِمٌ فى الوَقْتِ ، أشْبَهَ العادِمَ مُطْلَقًا ، ويَحْتَمِلُ أن يَنْتَظِرَ مَجِىءَ مَن يُناوِلُه ؛ لأنَّه حاضِرٌ يَنْتَظِرُ حُصُولَ الماءِ ، أَشْبَهَ المُشْتَغِلَ باسْتِقاءِ الماءِ وتَحْصِيلِه .

الإنصاف

المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » : ويَحْتَمِلُ أنْ يُباحَ له التَّيَمُّمُ ويُعيدَ إذا كان ممَّن يَشْتَدُّ خوْفُه . الثَّانى ، لو كان خَوْفُه لسَبَبٍ ظَنَّه ، فتَبَيَّنَ عدَمُ السَّبَبِ ؛ مِثْلُ مَنْ رَأَى سَوادًا باللَّيْلِ ظَنَّه عَدُوًّا ، فتَبَيَّنَ أنَّه ليس بعَدُوٍّ ، بعدَ أنْ تَيَمَّمَ وصَلَّى ، ففى الإعادَةِ وَجْهان . وأطْلَقهما ابنُ عُبَيْدان ، و « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ؛ أحَدُهما ، لا يُعيدُ . وهو الصَّحيحُ . قال المَجدُ فى « شَرْحِه » : والصَّحيحُ لا يُعيدُ ؛ لكَثْرَةِ البَلْوَى بذلك فى الأسْفارِ ، بخِلافِ صلاةِ الخَوْفِ فإنَّها نادِرَةٌ فى نَفْسِها(٢) ، وهى كذلك أنْدَرُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والثانى ، يعيدُ . الثَّالثُ ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لا يَتَيَمَّمُ لغيرِ الأعْذارِ المُتَقَدِّمَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، وغيرِها . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إنِ احْتَاجَ المَاءَ لِلعَجْنِ ، والطَّبْخِ ، ونحوِها تَيَمَّمَ وتَرَكَه . وظاهرُ كلامِه أيضًا أنَّ الخَوْفَ على نفْسِه لا يُجَوِّزُ تأْخيرَ الصَّلاةِ إلى الأمْنِ ، بل يَتَيَمَّمُ

(١ - ١) سقط من : « الأصل » .

(٢) فى : « نصها » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا وَجد بِئْرًا ، وقَدر على النُّزولِ إلى مائِها [١/٧٦ظ] مِن غيرِ ضَرَرٍ ، أو الاغْتِرافِ بشيءٍ أو ثَوْبٍ يَبُلُّه ثم يَعْصِرُه ، لَزِمَه ذلك وإن خاف فَوْتَ الوَقْتِ ؛ لأنَّ الاشْتِغالَ به كالاشْتِغالِ بالوُضوءِ . وحُكْمُ مَن فى السَّفِينَةِ فى الماءِ ، كحُكْمِ واجِدِ البِئْرِ ؛ إن لم يُمْكِنْه الوُصُولُ إلى الماءِ إلَّا بمَشَقَّةٍ ، أو تَغْرِيرٍ بالنَّفْسِ ، فهو كالعادِمِ . وهذا قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ . (١وإذا كان الماءُ مَوْجُودًا ، إلَّا أنَّه إنِ اشْتَغَلَ بتَحْصِيلِه واسْتِعْمالِه فات الوَقْتُ ، لم يُبَحْ له التَّيَمُّمُ ، سَواءٌ كان حاضِرًا أو مُسافِرًا ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن الأَوْزاعِىِّ والثَّوْرِىِّ ، أنَّه يَتَيَمَّمُ . رَواه عنهما الوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ(٢) . ورُوِى عن مالكٍ وابنِ أبى ذِئْبٍ(٣) ، كقَوْلِ الجُمْهُورِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾(٤) . وهذا واجِدٌ ، ولقَوْلِه ، عليه السَّلامُ : « التُّرابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ »(٥) . ولأنَّه قادِرٌ على الماءِ ، فلم يَجُزْ له التَّيَمُّمُ ، كما لو لم يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ(١) .

الإنصاف

ويُصَلِّى ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، فى غازٍ بِقُرْبِه الماءُ ، يخافُ إنْ ذهَب على نفْسِه ، لا يَتَيَمَّمُ ، ويُؤَخِّرُ . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ .

(١ - ١) زيادة من : « م » .

(٢) أبو العباس الوليد بن مسلم ، محدث الشام ، صنف التصانيف ، وتوفى سنة خمس وتسعين ومائة . العبر ١/٣١٩ .

(٣) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشى ، ابن أبى ذئب ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفى سنة تسع وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٦٧ .

(٤) من الآية ٤٣ من سورة النساء ، والآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) تقدم تخريجه فى ١/٥٧ .

أَوْ تَعَذُّرِهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ ثَمَنٍ يَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ . المقنع

١٦٠٩ - مسألة ؛ قال : (أو تَعَذُّره إلَّا بزيادَةٍ كَثِيرَةٍ على ثَمَنِ مِثْلِه ، أو ثَمَنٍ يَعْجزُ عن أدائِه) وجُمْلَتُه ، أنَّه متى وَجَد ماءً بثَمَنِ مِثْلِه فى مَوْضِعِه ، لَزِمَه شِراؤُه إذا قَدَر على الثَّمَنِ مع اسْتِغْنائِه عنه ، لقُوتِه ومُؤْنَةِ سَفَرِه ؛ لأنَّه قادِرٌ على اسْتِعْمالِه مِن غيرِ ضَرَرٍ . وكذلك إن كانتِ الزِّيادَةُ يَسِيرةً لا تُجْحِفُ بمالِه . ذَكَرَه أبو الخَطّاب ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال الشافعىُّ : لا يَلْزَمُه شِراؤُه مع الزِّيادَةِ ، قَلِيلَةً كانت أو كَثِيرَةً ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا فى الزِّيادَةِ ، أشْبَهَ ما لو خاف لِصًّا يَأْخُذُ مِن مالِه ذلك المِقْدارَ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ماءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ . وهذا واجِدٌ ، فإنَّ القُدْرَةَ على ثَمَنِ العَيْنِ كالْقُدْرَةِ على العينِ ، فى المَنْعِ مِن الانْتِقالِ إلى البَدَلِ ، كما لو بِيعَتْ بثَمَنِ الشرح الكبير

قوله : إلَّا بزيادَةٍ كثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِه . يعْنى ، يُباحُ له التَّيَمُّمُ ، إذا وجَد الماءَ يُباعُ بزِيادَةٍ كثيرةٍ على [١/٥٠ظ] ثَمَنِ مِثْلِه . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا أصَحُّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وعنه ، إنْ كان ذا مالٍ كثيرٍ لا تُجْحِفُ به زِيادَةٌ ، لَزِمَه الشِّراءُ . جزَم به فى « الإفاداتِ » . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » . الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ قولِه : إلَّا بزِيادَةٍ كثيرةٍ . أنَّ الزِّيادةَ لو كانتْ يسيرةً ، يَلْزَمُه شِراؤُه. وهو صحيحٌ ، وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « النِّهايَةِ » : وهو الصَّحيحُ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : يَلْزَمُه

الشرح الكبير

مِثْلِها ؛ لأنَّ ضَرَرَ المالِ دُونَ ضَرَرِ النَّفْسِ ، وقد قالوا فى المَرِيضِ : يَلْزَمُه الغُسْلُ ما لم يَخَفِ التَّلَفَ . فتَحَمُّلُ الضَّرَرِ اليَسِيرِ فى المالِ أحْرَى . وما ذَكَرُوه مِن الدَّلِيلِ يَبْطُلُ بما إذا كان بثَمَنِ المِثْلِ ، فإن كان عاجزًا عن الثَّمَنِ ، فهو كالعادِمِ ؛ (١لأنَّه عاجزٌ عن اسْتِعْمالِ الماءِ . وإن بُذِلَ له ثَمَنُه ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأنَّ فيه مِنَّةً . فأمّا إن وُهِبَ له ماءٌ ، لَزِمَه قَبُولُه١) ؛ لأنَّه قادِرٌ على اسْتِعمالِ الماءِ ، ولا مِنَّةَ فى ذلك فى العادَةِ . فأمّا إن كانتِ الزِّيادَةُ كَثِيرَةً تُجْحِفُ بمالِه ، لم يَلْزَمْه شِراؤُه ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا كَثِيرًا ، وإن كانت كثيرةً لا تُجْحِفُ بمالِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه شِراؤُه ؛ لأنَّه واجِدٌ للماءِ ، قادِرٌ عليه مِن غيرِ إجْحافٍ بمالِه ، فلَزِمَه اسْتِعْمالُه ؛ للآيَةِ ، وكما لو كانتِ الزِّيادَةُ يَسِيرَةً . والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا ، ولِما ذَكَرْنا فى الزِّيادَةِ اليَسِيرَةِ .

الإنصاف

على الأصَحِّ . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ « الوَجيزِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وعنه ، لا يَلْزَمُه . ذكَرهما أبو الحُسَيْنِ فمَنْ بعدَه . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وهما احْتِمالٌ . وأطْلَقَهما وَجْهَيْن فى « المُغْنِى » ، وقال : أحمدُ تَوَقَّفَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، ثَمَنُ المِثْلِ مُعْتَبَرٌ بما جَرَتِ العادةُ به فى شِراءِ المُسافِرِ له فى تلك البُقْعَةِ ، أو مِثْلِها غالبًا ، على الصَّحيحِ . وقيل : يُعْتَبَرُ بأُجْرَةِ النَّقْلِ . قدَّمه فى « الفائقِ » . وهما احْتِمالان مُطْلقان فى « التَّلْخيصِ » . الثَّانيةُ ، لو لم يكُنْ معه الثَّمَنُ وهو يقْدِرُ عليه فى بَلَدِه ، ووَجدَه يُباعُ بثَمَنٍ فى الذِّمَّةِ ، لم يَلْزَمْه شِراؤُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه الآمِدِىُّ ، وأبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ . قالَه الشَّارِحُ فى

(١ - ١) سقط من : « الأصل » .

الشرح الكبير

فصل : فإن بُذِلَ له بثَمَنٍ فى الذِّمَّةِ يَقْدِرُ على أدائِه فى بَلَدِه ، فقال القاضى : يَلْزَمُه شِراؤُه ؛ لأنَّه قادِرٌ على أخْذِه بما لا مَضَرَّةَ فيه . وقال الآمِدِىُّ : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا فى بَقاءِ الدَّيْنِ فى ذِمَّتِه ، ورُبَّما تَلِفَ مالُه قبلَ أدَائِه . وهو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى . وإن لم يَكُنْ له فى بَلَدِه ما يُؤَدِّى ثَمَنَه ، لم يَلْزَمْه شِراؤُه ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا . وإن لم يَبْذُلْه له ، وكان فاضِلًا عن حاجَتِه ، لم يَجُزْ له أخْذُه منه قَهْرًا ؛ لأنَّ [١/٧٧و] الضَّرُورَةَ لا تَدْعُو إليه ، ولأنَّ هذا له بَدَلٌ ، وهو التَّيَمُّمُ ، بخِلافِ الطَّعامِ فى المَجاعَةِ .

الإنصاف

بابِ الظِّهارِ . وصَحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : يَلْزَمُه شِراؤُه . اخْتارَه القاضى . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » : أو بثَمَنِ مِثْلِه ولو فى ذِمَّتِه . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائِقِ » .

تنبيه : قوْلُه : أو تَعَذُّرِه إلَّا بزيادةٍ كثيرةٍ . قال فى « المُطْلِعِ » : تقْدِيرُه ؛ يُباحُ التَّيَمُّمُ للعَجْزِ عنِ اسْتِعْمالِ الماءِ لكَذا وكذا ، أو لتعَذُّرِه إلَّا بزِيادَةٍ كثيرةٍ ، فهو مُسْتَثْنًى مِن مُثْبَتٍ ، والاسْتِثْناءُ مِنَ الإثْباتِ نَفْىٌ ، فظاهِرُه أنَّ تَعَذُّرَه فى كلِّ صُورَةٍ مُبِيحٌ للتَّيَمُّمِ ، إلَّا فى صورةِ الاسْتِثْناءِ ، وهى حُصولُه بزيادَةٍ كثيرةٍ على ثَمَنِ مِثْلِه ، وحصُولُه بزيادةٍ كثيرةٍ مُبِيحٌ أيضًا للتَّيَمُّمِ ، وصُورَةُ الاسْتِثْناءِ مُوافِقَةٌ للمُسْتَثْنَى منه فى الحُكْمِ ، قال فى الجَوابِ عن هذا : الإشْكالُ فى اللَّفْظِ ، وتَصْحِيحُه أنَّه مُسْتَثْنًى مِن مَنْفِىٍّ مَعْنًى ؛ فإنَّ قوْلَه : أو تعَذُّرِه . فى مَعْنى قوْلِه : وبكَوْنِه لا يحْصُلُ له الماءُ إلَّا بزِيادَةٍ كثيرةٍ . فيَصيرُ الاسْتِثْناءُ مُفَرَّغًا ؛ لأنَّ بِزِيادَةٍ كثيرةٍ مُتَعَلِّقٌ بما لم

المقنع فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِيَ .

الشرح الكبير **١٧٠** – مسألة : (فإن كان بَعْضُ بَدَنِه جَرِيحًا ، تَيَمَّمَ له وغَسَل الباقِيَ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الجَرِيحَ والمَرِيضَ إذا أمْكَنَه غَسْلُ بَعْضِ بَدَنِه دُونَ بعضٍ ، لَزِمه غَسْلُ ما أمْكَنَه غَسْلُه ، وتَيَمَّمَ للباقِى . وهو قَوْلُ

الإنصاف يحْصُلْ ، والاسْتِثْناءُ المُفَرَّغُ ما قبلَ إلَّا ، وما بعدَه فيه كلامٌ واحدٌ ، فيَصِيرُ مَعْنَى هذا الكلامِ ، يُباحُ التَّيَمُّمُ بأشْياءَ ؛ منها حُصولُ الماءِ بزِيادَةٍ كثيرَةٍ على ثَمَنِ مِثْلِه ، أو ثَمَنٍ يَعْجِزُ عن أدائِه . ثم قال : وإنَّما تكَلَّمْتُ على إعْرابِ هذا ؛ لأنَّ بعضَ مَشايخِنا ذكَر أنَّ هذه العِبارةَ فاسِدَةٌ . انتهى . قلتُ : ويُمْكِنُ الجوابُ عن ذلك بما هو أوْضَحُ ممَّا قال ، بأنْ يقالَ : اسْتِثْناءُ المُصَنِّفِ مِنَ المفْهومِ . وتقديرُ الكلامِ ؛ فإنْ لم يتَعَذَّرْ ، ولكنْ وُجِدَ ، وما يُباعُ إلَّا بزِيادَةٍ كثيرةٍ ، أو بثَمَنٍ يَعْجِزُ عن أدائِه . وهو كثيرٌ فى كلامِهم .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، يَلْزَمُه قَبولُ الماءِ قَرْضًا ، وكذا ثَمَنِه ، وله ما يُوَفِّيه . قالَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو المُرادُ . ويَلْزَمُه قَبولُه هِبَةً مُطْلقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ الزَّاغُونِيِّ : ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمَه قَبولُه إذا كان عزِيزًا . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ حامِدٍ . وقيل : لا يَلْزَمُه قَبُولُه مُطْلقًا . ولا يَلْزَمُه قَبولُ ثَمَنِ الماءِ هِبَةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . (١وعنه ، يَلْزَمُه . ولا يَلْزَمُه اقْتِراضُ ثَمَنِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ١) . وقيل : يلْزَمُه . الثَّانيةُ ، حُكْمُ الحَبْلِ والدَّلْوِ حُكْمُ الماءِ فيما تقدَّم مِنَ الأحْكامِ ، ويلْزَمُه قَبُولُهما عارِيَّةً .

قولُه : فإنْ كان بَعْضُ بَدَنِه جَرِيحًا ، تَيَمَّمَ له وغسَل الباقِيَ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَكْفِيه التَّيَمُّمُ للجُرْحِ إنْ لم يُمْكِنْ مَسْحُ الجُرْحِ بالماءِ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقيل : يَمْسَحُ الجُرْحَ بالتُّرابِ أيضًا . قالَه

(١-١) زيادة من : .

الشرح الكبير

الشافعيِّ . وقال أبو حَنِيفَةَ ومالكٌ : إن كان أكْثَرُ بَدَنِه صَحِيحًا ، غَسَلَه ولا يَتَيَمَّمُ ، وإن كان أكثرُه جَرِيحًا ، تَيَمَّمَ ولا غُسْلَ عليه ؛ لأنَّ الجَمْعَ بينَ البَدَلِ والمُبْدَلِ لا يَجِبُ ، كالصِّيامِ والإطْعامِ . ولَنا ، ما روَى جابِرٌ ، قال : خَرَجْنا فى سَفَرٍ ، فأصابَ رَجُلًا مِنّا شَجَّةٌ فى وَجْهِه ، ثم احْتَلَمَ ، فسأل أصْحابَه : هل تَجِدُونَ لى رُخْصَةً فى التَّيَمُّمِ ؟ قالوا : ما نَجِدُ لك رُخْصَةً ، وأنت تَقْدِرُ على الماءِ . فاغْتَسَلَ ، فمات ، فلَمّا قَدِمْنا على النبىِّ ﷺ أُخْبِرَ بذلك ، فقال : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللهُ ، أَلَا سَأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فإنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ ، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّها شَرْطٌ مِن شَرائِطِ الصلاةِ ، فالعَجْزُ عن بَعْضِها لا يُسْقِطُ جَمِيعَها ، كالسِّتارَةِ ، وما ذَكَرُوه يَنْتَقِضُ بالمَسْحِ على الخُفَّيْن مع غَسْلِ بَقِيَّةِ الأعْضاءِ . فأمّا الذى قاسُوا عليه ، فإنَّه جَمْعٌ بينَ البَدَلِ والمُبْدَلِ فى مَحَلٍّ

الإنصاف

القاضى فى « مُقْنِعِه » . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان : وقيلَ : يَمْسَحُ الجُرْحَ . وفيه نظرٌ . وقال ابنُ حامدٍ : ولو سافرَ لمَعْصِيَةٍ فأصابَه جُرْحٌ ، وخافَ التَّلَفَ بغَسْلِه لم يُبَحْ له التَّيَمُّمُ . وأمَّا إذا أمْكَنَه مَسْحُه بالماءِ ، فظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه يَكْفِيه التَّيَمُّمُ وحدَه ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ كثيرةٍ ، وهو إحْدَى الرِّواياتِ . واخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، وقال : هو اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . وعنه ، يُجْزِئُه المَسْحُ فقط . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : [١/٥١و] لو كان به جُرْحٌ ويَخافُ مِن غَسْلِه ، فمَسْحُه بالماءِ أوْلَى مِن مَسْحِ الجَبِيرَةِ ، وهو خَيْرٌ

---

(١) فى : باب فى المجروح يتيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨٢ .

الشرح الكبير

واحِدٍ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا ؛ فإنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَمّا لم يُصِبْه الماءُ[1] . وكلُّ مالا يُمْكِنُ غَسْلُه مِن الصَّحِيحِ إلَّا بانْتِشارِ الماءِ إلى [2]الجَرِيحِ ، حُكْمُه حُكْمُ الجَرِيحِ ، فإن لم يُمْكِنْه ضَبْطُه ، وقَدَر أن يَسْتَنِيبَ مَن يَضْبِطُه ، لَزِمَه ذلك ، فإن[2] عَجَز تَيَمَّم ، وصَلَّى ، وأجْزأه ؛ لأنَّه عَجَز عن غَسْلِه ، فأجْزأه التَّيَمُّمُ عنه ، كالجَرِيحِ .

فصل : ولا يَلْزَمُه أن يَمْسَحَ على الجُرْحِ بالماءِ إذا أمْكَنَه ذلك ، سَواءٌ كان مَعْصُوبًا أوْ لا . هذا اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : نَصَّ أحمدُ فى رِوايَةِ صالِحٍ ، فى المَجْرُوحِ إذا خاف : مَسَح مَوْضِعَ الجُرْحِ ، وغَسَلَ ما حَوْلَه . لقَوْلِه عليه السلامُ : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[3] . لأنَّه عَجَز عن غَسْلِه ، وقَدَر على مَسْحِه ، وهو بَعْضُ

الإنصاف

مِنَ التَّيَمُّمِ . ونقَله المَيْمُونِيُّ ، واخْتارَه هو وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « الفائِقِ » . وقيل : يَتَيَمَّمُ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقَهما فى « الحاوِى الكبيرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وعنه ، يَتَيَمَّمُ أيضًا مع المَسْحِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقه فى « الحاوِى الكبيرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الفُروعِ » . وأطْلَق الأُولَى والأخِيرَةَ فى « التَّلْخيصِ » . ومحَلُّ الخِلافِ عندَه إذا كان الجُرْحُ طاهِرًا ، أمَّا إنْ كان نَجِسًا فلا يَمْسَحُ عليه ،

---

(١) سقط من : « م » .

(٢ - ٢) سقط من : « الأصل » .

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ١١٧/٩ . ومسلم ، فى : باب فرض الحج مرة فى العمر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٥/٢ . والنسائى، فى: باب وجوب الحج، من كتاب المناسك. المجتبى ٨٣/٥. وابن ماجه، فى: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٥، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

الشرح الكبير

الغَسْلِ ، فوَجَبَ الإتْيانُ بما قَدَر عليه ، كمَن عَجَز عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وقَدَر على الإيماءِ . ووَجْهُ القَوْلِ الأوَّلِ ؛ أنَّه مَحَلٌّ واحِدٌ ، فلا يَجْمَعُ فيه بينَ المَسْحِ والتَّيَمُّمِ ، كالجَبِيرَةِ ، فإذا قُلْنا : يَجِبُ المَسْحُ على مَوْضِعِ الجُرْحِ ، فهل يَتَيَمَّمُ معه ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، لا يَتَيَمَّمُ ، كالجُرْحِ المَعْصُوبِ عليه ، والجَبِيرَةِ على [١/٧٧ظ] الكَسْرِ . والثانيةُ ، عليه التَّيَمُّمُ ؛ لأنَّ المَسْحَ بَعْضُ الغَسْلِ ، فيَجِبُ أن يَتَيَمَّمَ للباقِي . ويُفارِقُ هذا الجَبِيرَةَ ؛ لأنَّ الفَرْضَ فيها انْتَقَلَ إلى الحائِلِ ، فهى كالخُفَّيْنِ .

فصل : فإن كانت جميعُ أعْضاءِ الوُضُوءِ قَرِيحَةً ، تَيَمَّمَ لها ، فإن لم يُمْكِنْه التَّيَمُّمُ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه ، وفى الإعادةِ رِوايَتان ، كمَن عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ ، وسَنَذْكُرُ ذلك ، إن شاء اللهُ .

الإنصاف

قَوْلًا واحدًا . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ نقْلِ ابنِ هانِئٍ ؛ مَسْحُ البَشَرَةِ لعُذْرٍ كجَرِيحٍ ، واخْتارَه شيخُنا ، وهو أوْلَى .

فوائد ؛ منها ، لو كان على الجُرْحِ عِصابَةٌ ، أو لَصُوقٌ ، أو جَبِيرةٌ كجبيرةِ الكَسْرِ ، أجْزأَ المَسْحُ عليها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، ويتَيَمَّمُ معه . وتقدَّم ذلك فى حُكْمِ الجَبِيرَةِ ، فى آخرِ بابِ المسْحِ على الخُفَّيْنِ مُسْتَوْفًى ، فَلْيُعاوَدْ . ومنها ، لو كان الجُرْحُ فى بعضِ أعْضاءِ الوضوءِ لَزِمَه مُراعاةُ التَّرتيبِ والمُوالاةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » : يَلْزَمُه مُراعاةُ التَّرتيبِ والمُوالاةِ عندَ أصحابِنا . قال الزَّرْكَشِيُّ : أمَّا الجَرِيحُ المُتَوَضِّئُ ؛ فعندَ عامَّةِ الأصحابِ يَلْزَمُه أنْ لا يَنْتَقِلَ إلى ما بعدَه ، حتى يتَيَمَّمَ للجُرْحِ ، نظرًا للتَّرتيبِ ، وأنْ يَغْسِلَ الصَّحيحَ مع التَّيَمُّمِ لكُلِّ صلاةٍ ، إنِ اعْتُبِرَتِ المُوالاةُ . وقال فى « التَّلْخيصِ » : هذا المشْهورُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ويُرَتِّبُه غيرُ الجُنُبِ

الشرح الكبير

فصل : إذا كان الجَرِيحُ جُنُبًا فهو مُخَيَّرٌ ، إن شاء قَدَّمَ التَّيَمُّمَ على الغُسْلِ ، وإن شاء أخَّرَه ، بخِلافِ ما إذا كان التَّيَمُّمُ لعَدَمِ ما يَكْفِيه لطَهارَتِه ، فإنَّه يَلْزَمُه اسْتِعْمالُ الماءِ أوَّلًا ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ للعَدَمِ ، ولا يَتَحَقَّقُ مع وُجُودِ الماءِ ، وهٰهُنا التَّيَمُّمُ للعَجْزِ ، وهو مُتَحَقِّقٌ على كلِّ حالٍ . ولأنَّ الجَرِيحَ يَعْلَمُ أنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عن غَسْلِ الجُرْحِ ، والعادِمُ لا يَعْلَمُ القَدْرَ الذى يَتَيَمَّمُ له إلَّا بعدَ اسْتِعْمالِ الماءِ ، فلَزِمَه تَقْدِيمُ اسْتِعْمالِه . وإن كان الجَرِيحُ يَتَطَهَّرُ للحَدَثِ الأصْغَرِ ، فذَكَرَ القاضى أنَّه يَلْزَمُه التَّرْتِيبُ ، فيَجْعَلُ التَّيَمُّمَ فى مَكانِ الغَسْلِ الذى يَتَيَمَّمُ بَدَلًا عنه . فإن كان الجُرْحُ فى الوَجْهِ ، بحيث لا يُمْكِنُه غَسْلُ شىءٍ منه ، تَيَمَّمَ أوَّلًا ، ثم أتَمَّ الوُضُوءَ . وإن كان فى بَعْضِ وَجْهِه خُيِّرَ بينَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنه ثم يَتَيَمَّمُ وبينَ التَّيَمُّمِ ، ثم يَغْسِلُ صَحِيحَ وَجْهِه ويُتِمُّ الوُضُوءَ . وإن كان الجُرْحُ فى عُضْوٍ آخَرَ ، لَزِمَه غَسْلُ ما قَبْلَه ، ثم كان فيه على ما ذَكَرْنا فى الوَجْهِ . وإن كان فى وَجْهِه ويَدَيْه ورِجْلَيْه ، احْتاجَ فى كلِّ عُضْوٍ إلى تَيَمُّمٍ فى مَحَلِّ غَسْلِه ؛ ليَحْصُلَ التَّرْتِيبُ ، ولو غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِه ، ثم تَيَمَّم له ولِيَدَيْه تَيَمُّمًا واحِدًا ، لم يُجْزِه ؛ لأنَّه

الإنصاف

ونحوُه ، ويُوالِيه على المذهبِ فيهما . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . واخْتارَه القاضى وغيرُه . وجزمَ به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه إنْ جُرِحَ فى أعْضاءِ الوضوءِ . وقيل : لا يجبُ تَرْتِيبٌ ولا مُوالاةٌ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : وهو الأصَحُّ . قال المُصَنِّفُ : ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَجِبَ هذا التَّرْتِيبُ . وعلَّلَه ومالَ إليه . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يَنْبَغِى أنْ لا يُرَتِّبَ . وقال أيضًا : لا يَلْزَمُه مُراعاةُ التَّرتيبِ ، وهو الصَّحيحُ مِن مذهبِ أحمدَ وغيرِه . وكان الفَصْلُ بين أنَّها فى أعْضاءِ الوضوءِ تَيَمُّمٌ أوْجَهَ . وأطْلَقَهما فى

الشرح الكبير

يُؤَدِّى إلى سُقُوطِ الفَرْضِ عن جُزْءٍ مِن الوَجْهِ واليَدَيْن فى حالٍ واحِدَةٍ . فإن قِيل : هذا يَبْطُلُ بالتَّيَمُّمِ عن جُمْلَةِ الطهارةِ ، (١ حيث يَسْقُطُ الفَرْضُ عن جميعِ الأعْضاءِ جُمْلَةً واحِدَةً . قُلْنا : إذا كان عن جُمْلَةِ الطهارةِ١) ، فالحُكْمُ له دُونَها ، وإن كان عن بَعْضِها ، نابَ عن ذلك البَعْضِ ، فاعْتُبِر فيه ما يُعْتَبَرُ فيما يَنُوبُ عنه مِن التَّرْتِيبِ . قال شَيْخُنا[٢] : ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ هذا التَّرْتِيبُ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ مُفْرَدَةٌ ، فلا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بينَها وبينَ الطهارةِ الأُخْرَى ، كما لو كان الجَرِيحُ جُنُبًا ، ولأنَّه تَيَمَّمَ عن الحَدَثِ الأصْغَرِ ، فلم[٣] يَجِبْ أن يَتَيَمَّمَ عن كلِّ عُضْوٍ فى مَوْضِعِ غَسْلِه ، كما لو تَيَمَّمَ عن جُمْلَةِ الوُضُوءِ ، ولأنَّ فيه حَرَجًا ، فيَنْدَفِعُ بقَوْلِه تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤] . وحَكَى الماوَرْدِىُّ[٥] ، عن مَذْهَبِ الشافعىِّ مِثْلَ هذه ، وحَكَى ابنُ الصَّبّاغِ[٦] عنه مِثْلَ القَوْلِ الأوَّلِ . واللهُ تعالى أعلمُ . [١/٧٨و]

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . فعلَى المذهبِ ، يَجْعَلُ محَلَّ

(١ - ١) سقط من : « الأصل » .

(٢) انظر : المغنى ١/٣٣٨ .

(٣) فى م : « فلا » .

(٤) سورة الحج ٧٨ .

(٥) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الشافعى ، إمام جليل الشأن ، وهو صاحب « الحاوى » و « أدب الدنيا والدين » و « الأحكام السلطانية » ، توفى سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧ - ٢٨٥ .

(٦) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، ابن الصباغ ، الشافعى ، صاحب « الشامل » فى فقه الشافعية ، و « الكامل » فى الخلاف بين الشافعية والحنفية ، توفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢ - ١٣٤ .

الشرح الكبير

فصل : وإن تَيَمَّمَ الجَرِيحُ لجُرْحٍ فى بعضِ أعْضائِه ، ثم خَرَج الوَقْتُ ، بَطَل تَيَمُّمُه ، و لم تَبْطُلْ طَهارَتُه بالماءِ إن كان غُسْلًا للجَنابَةِ أو نَحْوِها ؛ لأنَّ التَّرتِيبَ والمُوالاةَ غيرُ واجِبَيْن فيها . وإن كانت وُضُوءًا ، و كان الجُرْحُ فى وَجْهِه ، فإن قُلْنا : يَجِبُ التَّرتِيبُ بينَ التَّيَمُّمِ والوُضُوءِ . بَطَل الوُضوءُ هـٰهُنا ؛ لأنَّ طهارةَ العُضْوِ الذى نابَ التَّيَمُّمُ عنه بَطَلَتْ ، فلو لم يَبْطُلْ (١ما بعدَه لتَقَدَّمَتْ طهارةُ ما بعدَه عليه ، فيَفُوتُ التَّرتِيبُ . فإن قُلْنا : لا يَجِبُ التَّرتِيبُ . لم يَبْطُلِ١) الوُضُوءُ ، ويجوزُ(٢) له التَّيَمُّمُ لا غيرُ . وإن كان الجُرْحُ فى رِجْلَيْه ، فعلى قَوْلِنا : لا يَجِبُ التَّرتِيبُ . لا تَجِبُ المُوالاةُ بينَهما أيضًا ، وعليه التَّيَمُّمُ وَحْدَه . وإن قُلْنا : يَجِبُ التَّرتِيبُ . فيَنْبَغِى أن يُخَرَّجَ وُجُوبُ المُوالاةِ هـٰهُنا على وُجُوبِها فى الوُضُوءِ ، وفيها رِوايَتان ؛ فإن قُلْنا : تَجِبُ فى الوُضُوءِ . بَطَل الوُضُوءُ هـٰهُنا ؛ لفَواتِها ، وإن قُلْنا : لا تَجِبُ . كَفاه التَّيَمُّمُ وَحْدَه ، قال شَيْخُنا(٣) : ويَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ المُوالاةُ بينَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّهُما طَهارَتان ، فلم تَجِبِ المُوالاةُ بَيْنَهما ، كسائِرِ الطَّهاراتِ ، ولأنَّ فى إيجابِها حَرَجًا ، فيَنْتَفِى بقَوْلِه تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

الإنصاف

التَّيَمُّمِ فى مكانِ العُضوِ الذى يَتَيَمَّمُ بدَلًا عنه ، فلو كان الجُرْحُ فى وَجْهِه ، لَزِمَه التَّيَمُّمُ ، ثم يَغْسِلُ صحيحَ وَجْهِه ثم يُكْمِلُ الوضوءَ ، وإنْ كان الجُرْحُ فى عُضْوٍ آخَرَ ، لَزِمَه غَسْلُ ما قبلَه ، ثم كان الحُكْمُ فيه على ما ذكَرْنا فى الوَجْهِ ، وإنْ كان فى

(١ - ١) سقط من : « الأصل » .

(٢) فى م : « جوز » .

(٣) انظر : المغنى ١/٣٣٨ .

المقنع

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِى بَعْضَ بَدَنِهِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِى إِنْ كَانَ جُنُبًا ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٧١ - مسألة ؛ قال : (وإن وَجَدَ ماءً يَكْفِى بَعْضَ بَدَنِه ، لَزِمَه اسْتِعْمالُه ، وتَيَمَّمَ للباقِى إنْ كان جُنُبًا . وإن كان مُحْدِثًا ، فهل يَلْزَمُه اسْتِعْمالُه ؟ على وَجْهَيْن) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا وَجَد الجُنُبُ ماءً يَكْفِى بَعْضَ

الإنصاف

وَجْهِهِ ويدَيْه ورِجْلَيْه ، احْتاجَ فى كلِّ عُضْوٍ إلى تَيَمُّمٍ فى محَلِّ غَسْلِه ؛ ليَحْصُلَ التَّرتيبُ . وعلى المذهبِ أيضًا ، يَلْزَمُه أنْ يغْسِلَ الصَّحيحَ مع التَّيَمُّمِ لكلِّ صلاةٍ ، ويَبْطُلُ تَيمُّمُه مع وُضوئِه إذا خرَج الوقْتُ ، إنِ اعْتُبِرَتِ المُوالاةُ . صرَّح به الأصحابُ . وأمَّا إنْ كان الجُنُبُ جَرِيحًا فهو مُخَيَّرٌ ؛ إنْ شاءَ تيَمَّمَ للجُرْحِ قبلَ غَسْلِ الصَّحِيحِ ، وإنْ شاءَ غسَل الصَّحيحَ وتَيَمَّمَ بعدَه .

قولُه : وإن وجَد مَاءً يَكْفِى بَعْضَ بَدَنِه ، لَزِمَهُ اسْتِعْمالُه ، وتَيَمَّمَ لِلبَاقِى ، إن كان جُنُبًا . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكْثَرُهم . قال القاضى فى « روايتَيْه » : لا خِلافَ فيه فى المذهبِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : يَلْزَمُه فى الجَنابَةِ ، رِوايةً واحدةً . وعنه ، لا يَلْزَمُه اسْتِعْمالُه ، ويُجْزِئُه التَّيَمُّمُ . حَكاها ابنُ الزَّاغُونِىِّ ، فمَنْ بعدَه .

تنبيه : فى قوْلِه : لَزِمَه اسْتِعْمالُه وتَيَمَّمَ للباقِى . إشْعارٌ أنَّ تيَمُّمَه يكونُ بعدَ اسْتِعْمالِ الماءِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » : فإنْ تَيَمَّمَ قبلَ اسْتِعْمالِ الماءِ فى الجَنابَةِ جازَ . وقال هو وغيرُه : يَسْتَعْمِلُه فى أعْضاءِ الوضوءِ ، ويَنْوِى به رَفْعَ الحَدَثَيْن .

قوله : وإنْ كان مُحْدِثًا فَهَلْ يَلْزَمُه اسْتِعْمالُه ؟ عَلَى وَجْهَيْن . وأطلَقَهُما فى « الهِدَايَةِ » ، و « الْمُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ،

الشرح الكبير

بَدَنِه ، لَزِمَه اسْتِعْمالُه ، وتَيَمَّمَ للباقِى . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى مَن وَجَد ماءً يَكْفِيه لوُضُوئِه وهو جُنُبٌ ، قال : يَتَوَضَّأُ ، ويَتَيَمَّمُ . وهذا قَوْلُ عَطاءٍ . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وقال الحسنُ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والقَوْلُ الثانى للشافعىِّ : يَتَيَمَّمُ ويَتْرُكُهُ ؛ لأنَّ هذا الماءَ لا يُطَهِّرُه ، فلم يَلْزَمْه اسْتِعْمالُه ، كالمُسْتَعْمَلِ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ . وخَبَرُ أبى ذَرٍّ[1] ، شَرْط فى التَّيَمُّمِ عَدَمَ الماءِ . وقَوْلُ النبىِّ ﷺ : « إذَا أمَرتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . رَواه البُخارِىُّ[2] . ولأنَّه وَجَد ما يُمْكِنُه اسْتِعْمالُه فى بَعْضِ جَسَدِه ، أشْبَهَ ما لو كان أكْثَرُ جَسَدِه صَحِيحًا وباقِيه جَرِيحًا ، ولأنَّه قَدَر على بَعْضِ الشَّرْطِ ، فلَزِمَه ؛ كالسُّتْرَةِ ، وإزالَةِ النَّجاسَةِ ، والحُكْمُ الذى ذَكَرُوه فى المُسْتَعْمَلِ مَمْنُوعٌ ، وإن سُلِّم ؛ فلأنَّه لا يُطَهِّرُ شيئًا منه ، بخِلافِ هذا . ويَجِبُ عليه اسْتِعْمالُ الماءِ قبلَ [١/٧٨ظ] التَّيَمُّمِ ؛ ليَتَحَقَّقَ العَدَمُ ، وقد ذَكَرْناه .

الإنصاف

و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدَان » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرهم . وحكَى الجمهورُ الخِلافَ وَجْهَيْن ، كالمُصَنِّفِ . وفى « النَّوادِرِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه اسْتِعْمالُه . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « المُسْتَوعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ،

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦ ، ١٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٨ .

الشرح الكبير

فصل : فإن وَجَدَه المُحْدِثُ الحَدَثَ الأصْغَرَ ، فهل يَلْزَمُه استعمالُه ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه اسْتِعْمالُه . اخْتارَه القاضى ؛ لِما ذَكَرْنا فى الجُنُبِ ، وكما لو كان بَعْضُ بَدَنِه صَحِيحًا ، وبَعْضُه جَرِيحًا . والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ المُوالاةَ شَرْطٌ فيه ، فإذا غَسَل بَعْضَ الأعْضاءِ دُونَ بعضٍ ، لم يُفِدْ ، بخِلافِ الجَنابَةِ . وكذلك لو وَجَد الماءَ فى الجَنابَةِ ، أجْزأه غَسْلُ ما لم يَغْسِلْه فقط ، وفى الحَدَثِ الأصْغَرِ يَلْزَمُه اسْتِئْنافُ الطهارةِ ، وفارَقَ ما إذا كان بَعْضُ أعْضائِه صَحِيحًا وبعْضُه جَرِيحًا ؛ لأنَّ العَجْزَ ببعضِ البَدَنِ يُخالِفُ العَجْزَ ببعضِ الواجبِ ، لأنَّ مَن بَعْضُه حُرٌّ إذا مَلَك بجُزْئِه الحُرِّ رَقَبَةً لَزِمَه إعْتاقُها فى كَفَّارَتِه ، ولو مَلَك الحُرُّ بَعْضَ رَقَبَةٍ لم يَلْزَمْه إعْتاقُه . وللشافعىِّ قَوْلان كَهـٰذَيْن . والصَّحِيحُ أنَّه يَلْزَمُه اسْتِعْمالُه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن

الإنصاف

و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائِق » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا أشْهَرُ الوَجْهَيْن . واخْتارَه القاضى وغيرُه . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَلْزَمُه اسْتِعْمالُه . اخْتارَه أبو بَكرٍ ، وابنُ أبى موسى . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » .

تنبيه : قال بعضُهم : أصْلُ الوَجْهَيْن اخْتِلافُ الرِّوايَتَيْن فى المُوالاةِ . نقَله ابنُ تَميمٍ وغيرُه . [٥١/١ظ] وقال المَجْدُ : يَلْزَمُه اسْتِعْمالُه ، وإنْ قُلْنا : تجبُ المُوالاةُ . فهو كالجُنُبِ . وصَحَّحه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، ورَدُّوا الأوَّلَ بأُصولٍ كثيرةٍ . وقيل : هذا يَنْبَنِى على جَوازِ تَفْريقِ النِّيَّةِ على أعْضاءِ الوضوءِ . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . فهذه ثلاثُ طُرُقٍ . وقال فى القاعِدَةِ الثَّالثَةِ والأرْبَعِين بعدَ المِائَةِ ، على القَوْلِ بأنَّ مَن مسَح على الخُفِّ ثم خلَعه ، يُجْزِئُه غَسْلُ

المقنع وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِى رَحْلِهِ ، .....

الشرح الكبير الأدِلَّةِ فيما إذا كان جُنُبًا قِياسًا عليه ، وكما لو كان بَعْضُ أعْضائِه صَحِيحًا ، وما ذَكَرُوه ؛ مِن أنَّ العَجْزَ ببَعْضِ الواجبِ يُخالِفُ العَجْزَ ببعضِ البَدَنِ ، يَبْطُلُ بالجُنُبِ . وقَوْلُهم : إنَّه إذا وَجَد الماءَ فى الحَدَثِ الأصْغَرِ ، يَلْزَمُه اسْتِئْنافُ الطهارةِ . قُلْنا : هذا لا يَمْنَعُ وُجُوبَ اسْتِعْمالِ الماءِ ، كالجَرِيحِ . وإن مَنَعُوا ذلك ثَمَّ ، فهذا فى مَعْناه . واللهُ أعلمُ . وإن قُلْنا : لا تَجِبُ المُوالاةُ فى الوُضُوءِ . فهو كالجُنُبِ سَواءٌ .

١٧٢ – مسألة ؛ قال : (ومَن عَدِم الماءَ لَزِمَه طَلَبُه فى رَحْلِه ، وما

الإنصاف قدَمَيْه : لو وجَد الماءَ فى هذه المسْأَلةِ بعْدَ تَيَمُّمِه ، لم يَلْزَمْه إلَّا غَسْلُ باقِى الأعْضاءِ .

فوائد ؛ إحْداها ، إذا قُلْنا : لا يلْزَمُه اسْتِعْمالُه . فلا يلْزَمُه إراقَتُه على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قلتُ : فيُعايَى بها . وسواءٌ كان فى الحَدَثِ الأكْبرِ أو الأصْغرِ . وحكَى ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الواضِحِ » ، فى إراقَتِه قبلَ تَيَمُّمِه رِوايتَيْن . الثَّانيةُ ، لو كان على بدَنِه نَجَاسةٌ وهو مُحْدِثٌ ، والماءُ يكْفِى أحَدَهما ، غسَل النَّجاسَةَ وتَيَمَّمَ للحدَثِ . نصَّ عليه ، قالَه الأصحابُ . قال المَجْدُ : إلَّا أنْ تكونَ النَّجاسةُ فى محَلٍّ يَصِحُّ تَطْهيرُه مِنَ الحَدَثِ ، فيَسْتَعْمِلُه فيه عنهما . ولا يَصِحُّ تَيَمُّمُه إلَّا بعدَ غَسْلِ النَّجاسةِ بالماءِ ، تحْقيقًا لشُروطِه ، ولو كانتِ النَّجاسةُ فى ثَوْبِه ، فكذلك ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . ويأْتِى ذلك فى آخِرِ البابِ . الثَّالثةُ ، قال فى « الرِّعايتَيْن » : لو وجَد تُرابًا لا يَكْفِيه للتَّيَمُّمِ ، فقلتُ : يَسْتَعْمِلُه مَن لَزِمَه اسْتِعْمالُ الماءِ القليلِ ثم يُصَلِّى ، ثم يُعيدُ الصَّلاةَ إنْ وجَد ما يَكْفِيه مِن ماءٍ أو تُرابٍ ، وإنْ تَيَمَّمَ فى وَجْهِه ، ثم وجَد ماءً طَهُورًا يكْفِى بعضَ بدَنِه بطَل تَيَمُّمُه . قلتُ : إنْ وجَب اسْتِعْمالُه بطَل ، وإلَّا فلا . انتهى .

قولُه : ومَن عَدِمَ المَاءَ ، لَزِمَه طَلَبُه . هذا المذهبُ بشُروطِهِ ، وعليه جماهيرُ

وَمَا قَرُبَ مِنْهُ، فَإِنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا لَزِمَهُ قَصْدُهُ. وَعَنْهُ، لَا يَجِبُ الطَّلَبُ. المقنع

قَرُبَ منه ، فَإِنْ دُلَّ عليه قَرِيبًا ، لَزِمَه قَصْدُه . وعَنْه ، لا يَجِبُ الطَّلَبُ) المَشْهُورُ عن أحمدَ ، رَحِمه اللهُ ، اشْتِراطُ طَلَبِ الماءِ ؛ لصِحَّةِ التَّيَمُّمِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . ورُوِى عنه : لا يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لقَوْلِه ، عليه السَّلامُ : « التُّرابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ »[1] . ولأنَّه غيرُ واجِدٍ للماءِ قبلَ الطَّلَبِ ، أشْبَهَ مَن طَلَبَ فلم يَجِدْ ، ووَجْهُ الأُولَى قَوْلُه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ . ولا الشرح الكبير

الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يلْزَمُه الطَّلَبُ . اخْتارَه أبو بَكرٍ عبدُ العزيزِ ، وأبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ . قالَه ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِى » . الإنصاف

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى لُزومِ الطَّلَبِ إذا احْتمَل وُجودُ الماءِ وعَدَمُه ، أمَّا إنْ تَحَقَّقَ عَدَمُ الماءِ ، فلا يَلْزَمُ الطَّلَبُ ، روايةً واحدةً . قالَه غيرُ واحدٍ ؛ منهم ابنُ تَميمٍ . وإنْ ظَنَّ وجودَه ؛ إمَّا فى رَحْلِه ، أو رأى خُضْرَةً ونحوَها ، وجَب الطَّلَبُ ، روايةً واحدةً . قالَه ابنُ تَميمٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : إجْماعًا . وإنْ ظَنَّ عَدَمَ وجودِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، يلْزَمُه الطَّلَبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يلْزَمُه الطَّلَبُ والحالَةُ هذه . ذكَرَها فى « التَّبْصِرَةِ » . فعلى المذهبِ ، وهو لُزومُ الطَّلَبِ حيثُ قُلْنا به ، لو رأى ما يشُكُّ معه فى الماءِ بطَل تَيَمُّمُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يَبْطُلُ كما لو كان فى صلاةٍ . قال فى « الفُروعِ » : جزَم به الأصحابُ ، خِلافًا لظاهرِ كلامِ بعضِهم .

فائدتان ؛ إحداهما ، يلْزَمُه طَلَبُه مِن رَفيقِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يلْزَمُه . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقيل : يلْزَمُه إنْ دُلَّ عليه . اخْتارَه المُصَنِّفُ . الثَّانيةُ ، وَقْتُ الطَّلَبِ بعدَ دُخولِ الوقْتِ ، فلا أثَرَ لطَلَبِه قبلَ ذلك ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦

الشرح الكبير

يُقالُ : لم يجدْ . إلَّا لمَن طَلَب ؛ لجَوازِ أن يكُونَ بقُرْبِه ماءٌ لا يَعْلَمُه ، ولأنَّه بَدَلٌ فلم يَجُزِ العُدُولُ إليه قبلَ طَلَبِ المُبْدَلِ ، كالصيامِ فى الظِّهارِ ، ولأنَّه سَبَبٌ للصلاةِ[1] مُخْتَصٌّ بها ، فلَزِمَه الاجْتِهادُ فى طَلَبِه عندَ الإعْوازِ ، كالقِبْلَةِ . إذا ثَبَت هذا فصِفَةُ الطَّلَبِ أن يَطْلُبَ فى رَحْلِه ، وما قَرُب منه ، وإن رَأى خُضْرَةً أو شَيْئًا يَدُلُّ على الماءِ قَصَده فاسْتَبْرَأه ، وإن كان بقُرْبِه رَبْوَةٌ أو شىءٌ قائِمٌ أتاه فطَلَبَ عندَه ، ويَنْظُرُ [١/٧٩و]وراءَه وأمامَه ، وعن يَمِينِه وشِمالِه ، وإن كانت له رُفْقَةٌ يُدِلُّ عليهم طَلَبَ منهم ، وإن وَجَد مَن له خِبْرَةٌ بالمَكانِ سَأَلَه ، فإن لم يَجِدْ تَيَمَّمَ ، فإن دُلَّ على ماءٍ قَرِيبٍ لَزِمَه قَصْدُه ، ما لم يَخَفْ على نَفْسِه أو مالِه ، أو يَخْشَى فَواتَ رُفْقَتِه ، و لم يَفُتِ الوَقْتُ . وهذا مذهبُ الشافعىِّ .

الإنصاف

ويَلْزَمُه الطَّلَبُ لوقْتِ كلِّ صلاةٍ بشَرْطِه .

فائدةٌ : قوْلُه : لَزِمَه طَلَبُه فى رَحْلِه ، وما قَرُبَ منه . صِفَةُ الطَّلَبِ ؛ أنْ يُفَتِّشَ فى رَحْلِه ما يمْكِنُ أنْ يكونَ فيه ، ويسأَلُ رُفْقَتَه عن مَوارِدِ ماءٍ ، أو عن ماءٍ معهم ليَبيعُوه له ، أو يَبْذُلوه ، كما تقدَّم . ومِن صِفَتِه ؛ أنْ يَسْعَى عن يَمِينِه وشِمالِه ، وأمامَه ووراءَه ، إلى ما قَرُبَ منه ، ممَّا عادةُ القَوافِلِ السَّعْىُ إليه لطَلَبِ الماءِ والمَرْعَى ، وإنْ رأَى خُضْرَةً أو شيئًا يدُلُّ على الماءِ ، قَصَدَه فاسْتَبْرَأَه ، وإنْ رأَى نَشْزًا أو حائِطًا ، قَصَدَه واسْتَبانَ ما عندَه ، فإنْ لم يَجِدْ فهو عادِمٌ له ، وإنْ كان سائرًا طَلَبَه أمامَه . قال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ ظَنَّه فوقَ جَبَلٍ بقُرْبِه عَلَاه ، وإنْ ظَنَّه وراءَه فوَجْهان ، مع أمْنِه المذْكُورِ فيهما .

قوله : فإنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا ، لَزِمَهُ قَصْدُه . يعْنى إذا دَلَّه ثِقَةٌ . وهذا صَحيحٌ ، لكنْ

---

(١) فى م : « فى الصلاة » .

الشرح الكبير

فصل : وإنَّما يكونُ الطَّلَبُ بعدَ الوَقْتِ ، فإن طَلَب قبلَه ، لَزِمَه إعادَةُ الطَّلَبِ بعدَه . ذَكَره ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّه طَلَب قبلَ المُخاطَبَةِ بالتَّيَمُّمِ ، فلم يَسْقُطْ فَرْضُه ، كالشَّفِيعِ إذا طَلَب الشُّفْعَةَ قبلَ البَيْعِ . وإن طَلَب بعدَ الوَقْتِ ، و لم يَتَيَمَّمْ عَقِيبَه ، جاز التَّيَمُّمُ بعدَ ذلك مِن غيرِ تجْدِيدِ طَلَبٍ .

فصل : إذا كان معه ماءٌ فأراقه قبلَ الوَقْتِ ، أو مَرَّ بماءٍ قبلَ الوقتِ ، فتَجاوَزَه ، وعَدِم الماءَ فى الوَقْتِ ، صَلَّى بالتَّيَمُّمِ مِن غيرِ إعادَةٍ . وهو قَوْلُ

الإنصاف

لو خافَ فواتَ الوقْتِ ، لم يَلْزَمْه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وكلامُ المُصنِّفِ مُقَيَّدٌ بذلك . وعنه ، يلْزَمُه .

(١)**فائدةٌ** : القَرِيبُ ما عُدَّ قريبًا عُرْفًا ، على الصَّحيحِ . جزَم به فى « الفُروعِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وقيل : مِيلٌ . وقيل : فَرْسَخٌ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وقيل : ما تَتَرَدَّدُ القوافِلُ إليه فى المَرْعَى ونحوِه . قال المَجْدُ ، وتَبِعَه ابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو أظْهَرُ . وفسَّروه بالعُرْفِ . وقيل : ما يَلْحَقُه الفَوْتُ . ذكَر الأخِيرَيْن فى « التَّلْخيصِ » ، وذكَر الأرْبعَةَ ابنُ تَميمٍ . وقيل : مَدُّ بصَرِه . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : قريبًا . أنَّه لا يَلْزَمُه قصْدُه إذا كان بعيدًا ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ مُطْلقًا . وعنه ، يلْزَمُه(١) إنْ لم يَخَفْ فَواتَ الوقْتِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : ومِن أصحابِنا مَنْ أطْلَق مِن غيرِ اشْتِراطِ القُرْبِ . قال : وكلامُه محْمولٌ عندِى على القُرْبِ . وقيل : وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

فوائد ؛ إحْداها ، لو خرَج مِن بلَدِه إلى أرْضٍ مِن أعْمالِه لحاجَةٍ ؛ كالحِراثَةِ ، والاحْتِطابِ ، والاحْتِشاشِ ، والصَّيْدِ ، ونحوِ ذلك حمَل الماءَ ، على الصَّحيحِ مِنَ

(١ - ١) زيادة من : .

الشرح الكبير

الشافعيِّ . وقال الأَوْزاعِيُّ : إن ظَنَّ أنَّه يُدْرِكُ الماءَ فى الوَقْتِ ، كقَوْلِنا[1] ، وإلَّا صَلَّى بالتَّيَمُّمِ[2] وعليه الإعادَةُ ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ . ولَنا ، أنَّه لم يَجِبْ عليه اسْتِعْمالُه ، أشْبَهَ ما لو ظَنَّ أنَّه يُدْرِكُ الماءَ فى الوَقْتِ . فأمّا إن أراقَ الماءَ فى الوَقْتِ ، أو مَرَّ به فى الوَقْتِ فلم يَسْتَعْمِلْه ، ثم عَدِم الماءَ ، تَيَمَّمَ وصَلَّى . وفى الإعادَةِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يُعِيدُ ؛ لأنَّه صَلَّى بتَيَمُّمٍ صَحِيحٍ ، فهو كما لو أراقَه قبلَ الوَقْتِ . والثانى ، يُعِيدُ ؛ لأنَّه وَجَبَتْ عليه الصلاةُ بوُضُوءٍ ، وهو فَوَّتَ القُدْرَةَ على نَفْسِه ، فبَقِىَ فى عُهْدَةِ الواجِبِ ،

الإنصاف

المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا يَحْمِلُه . فعلَى المنْصوصِ ، يَتَيَمَّمُ إنْ فاتَتْ حاجَتُه بُرُوجوعِه ، على الصَّحيحِ . وقيل : لا يجوزُ له التَّيَمُّمُ . وعلى القوْلِ بالتَّيَمُّمِ لا يُعيدُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُعيدُ ؛ لأنَّه كالمُقيمِ .

[3]ومَحَلُّ هذا[3] إذا أمْكَنَه حمْلُه ، أمَّا إذا لم يُمْكِنْه حمْلُه ، ولا الرجوعُ للوضوءِ إلَّا بتَفْويتِ حاجَتِه ، فلَه التَّيَمُّمُ ولا إعادةَ عليه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بلى . ولو كانتْ حاجَتُه فى أرْضِ قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فلا إعادةَ عليه ، ولو كانتْ قريبةً . قالَه الزَّرْكَشِيُّ ، وغيرُه . الثَّانيةُ ، لو مَرَّ بماءٍ قبلَ الوقْتِ ، أو كان معه فأَراقَه ثم دَخل الوقْتُ وعَدِمَ الماءَ، صَلَّى [١/٥٢و] بالتَّيَمُّمِ ولا إعادةَ عليه، وإنْ مَرَّ به فى الوقْتِ وأمْكنَه الوضوءُ ، قال المَجْدُ وغيرُه : ويَعلَمُ أنَّه لا يجدُ غيرَه ، أو كان معه فأَراقَه فى الوقْتِ ، أو باعَه فى الوقْتِ ، أو وَهَبَه فيه ، حَرُمَ عليه ذلك بلا نِزاعٍ ، ولم يَصِحَّ البَيْعُ والهِبَةُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به القاضى ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، وأبو المَعالِى ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . واخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال

(١) زيادة من : تش .

(٢) بعده فى م : « من غير إعادة كقولنا وإلا صلى بالتيمم » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فوائد أحدها هذه » .

الشرح الكبير

وإن وَهَبَه بعدَ دُخولِ الوَقْتِ لم تَصِحَّ الهِبَةُ . ذَكَرَه القاضى ؛ لأنَّه تَعَلَّقَ به حَقُّ اللهِ تعالى ، فلم تَصِحَّ هِبَتُه ، كالأُضْحِيَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ . والأوَّلُ أوْلَى . فإن تَيَمَّمَ مع بَقاءِ الماءِ لم يَصِحَّ تَيَمُّمُه ؛ لأنَّه واجِدٌ للماءِ ، وإن تَصَرَّفَ فيه المَوْهُوبُ له[1] ، فهو كما لو أراقَه ، إلَّا أن يَهَبَه لمُحْتاجٍ إلى شُرْبِه مِن العَطَشِ ، وقد ذَكَرْناه .

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : أشْهَرُها لا يصِحُّ . قال ابنُ تَميمٍ : لم يصِحَّ فى أظْهَرِ الوَجْهَيْنِ ؛ وذلك لتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ به ، فهو عاجِزٌ عن تسْليمِه شَرْعًا . [2]قلتُ : فيُعايَى بها[2] . وقيلَ : يصِحُّ البَيْعُ والهِبَةُ . وهو احْتِمالٌ لابنِ عَقِيلٍ . وأطْلَقهما فى « الفائقِ » فيهما . وأطْلَقَهما فى الهِبَةِ ، فى « التَّلْخيصِ » . ويأْتِى إذا آثَرَ أبَوَيْه بالماءِ آخِرَ البابِ . الثَّالثةُ ، لو تَيَمَّمَ وصلَّى بعدَ إعْدامِ الماءِ ، فى مسْأَلَةِ الإراقَةِ والمُرورِ والبَيْعِ والهِبَةِ ، أو وُهِبَ له ماءٌ فلم يقْبَلْه ، وتَيَمَّمَ وصَلَّى بعدَ ما تَلِفَ ، ففى الإعادةِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . [3]وأطْلَقَهما فى الإراقَةِ والهِبَةِ ، فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . وأطْلَقَهما فى الإراقةِ ، والمُرورِ ، فى « الفائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ »[3] . جزَمَ فى « الإفاداتِ » ، بالإعادةِ فى الإراقَةِ ، والهِبَةِ . وصَحَّحَه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، فى المُرورِ به والإراقةِ ، وفى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » فى المرورِ به . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : فإنْ تَيَمَّمَ مع بَقاءِ الماءِ لم يصِحَّ ، وإنْ كان بعدَ تَصَرُّفِه ، فهو كالإراقَةِ . ونصَّ فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » على عَدَمِ الإعادةِ فى الكُلِّ . وقيل : يُعيدُ إنْ أراقَه ، ولا يعيدُ إنْ مَرَّ به . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ .

(١) سقطت من : الأصل .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

(٣ - ٣) زيادة من : .

المقنع وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ لَمْ يُجْزِئْهُ .

الشرح الكبير **١٧٣** – مسألة : (وإن نَسِيَ الماءَ بمَوْضِعٍ يُمْكِنُه اسْتِعْمالُه ، وتَيَمَّمَ ، لم يُجْزِئْه) نَصَّ عليه أحمدُ ، وقَطَعَ أنَّه لا يُجْزِئُه ، وقال : هذا واجِدٌ للماءِ . ورُوِى عنه التَّوَقُّفُ فى هذه المسألةِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . وهو آخِرُ قَوْلَيِ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ وابنُ المُنْذِرِ : يُجْزِئُه . وعن مالكٍ كالمَذْهَبَيْن . وعنه ، أنَّه يُعِيدُ ما دام فى الوَقْتِ ؛ لأنَّه مع النِّسْيانِ غيرُ قادِرٍ على اسْتِعْمالِ الماءِ ، أشْبَهَ العادِمَ . ولَنا ، أنَّها طهارةٌ تَجِبُ مع الذِّكْرِ ، فلم تَسْقُطْ بالنِّسْيانِ ، كما لو صَلَّى ناسِيًا لحَدَثِه ، ثم ذَكَر ، أو صَلَّى الماسِحُ ، ثم بان له انْقِضاءُ [١/٧٩ظ] مُدَّةِ المَسْحِ قبلَ الصلاةِ ، ويُفارِقُ ما قاسُوا عليه ؛ فإنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ ، وهٰهُنا هو[1] مُفَرِّطٌ بتَرْكِ الطَّلَبِ .

الإنصاف قوله : وإنْ نَسِيَ المَاءَ بمَوْضِعٍ يُمْكِنُه اسْتِعْمَالُه وتَيَمَّمَ ، لَمْ يُجْزِهِ . هذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه فى روايةِ عبدِ اللهِ ، والأثْرَمِ ، ومُهَنَّا ، وصالِحٍ ، وابنِ القاسِمِ[2] ، كما لو نَسِيَ الرَّقَبَةَ فكَفَّرَ بالصِّيامِ . وعنه ، يُجْزِئُ . ذكَرَها القاضى فى « شَرْحِه » ، و « المُجَرَّدِ » ، فى صلاةِ الخَوْفِ ، والآمِدِىُّ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وعنه ، التَّوَقُّفُ . حَكَاه ابنُ تَميمٍ .

فائدة : الجاهِلُ به كالنَّاسِى .

تنبيه : محَلُّ كلامِ المُصَنِّفِ فيما إذا ظهَر الماءُ بمَوْضِعٍ يَظْهَرُ به تَفْرِيطُه

---

(١) سقطت من : « م » .

(٢) أحمد بن القاسم، صاحب أبى عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبى عبيد، وعن أبى عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله، وكان من أهل العلم والفضل. تاريخ بغداد ٤/٣٤٩، طبقات الحنابلة ١/٥٥، ٥٦.

الشرح الكبير

فصل : وإن ضَلَّ عنَ رَحْلِه الذى فيه الماءُ ، أو كان يَعْرِفُ بِئْرًا فضاعَتْ عنه ، ثم وَجَدَها ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن يكُونَ كالنَّاسِى . والصَّحِيحُ أنَّه لا إعادَةَ عليه . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه ليس بواجِدٍ للماءِ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ . ولأنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ ، بخِلافِ النّاسِى . وإن كان الماءُ مع عَبْدِه ، فنَسِيَه العبدُ حتى صَلَّى سَيِّدُه ، احْتَمَلَ أن يكونَ كالنّاسِى ، واحْتَمَل أن لا يُعِيدَ ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ مِن غيرِه . فإن صَلَّى ، ثم بان أنَّه كان بقُرْبِه بِئْرٌ أو ماءٌ ، فإن كانت أعْلامُه ظاهِرَةً ، فعليه الإعادَةُ ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ ، وإن كانت خَفِيَّةً ، وطَلَب فلم يَجِدْها ، فلا إعادَةَ عليه ؛ لعَدَمِ التَّفْرِيطِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وتقْصيرُه فى طَلَبِه ؛ بأنْ يَجِدَه فى رَحْلِه وهو فى يَدِه ، أو ببِئْرٍ بقُرْبِه أعْلامُها ظاهِرَةٌ ، فأمَّا إنْ ضَلَّ عن رَحْلِه وفيه الماءُ وقد طلَبَه ، أو كانتِ البِئْرُ أعْلامُها خَفِيَّةٌ و لم يكُنْ يعْرِفُها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه يُجْزِئُه التَّيَمُّمُ ولا إعادةَ عليه ؛ لعدَمِ تَفْريطِه ، وعليه الجمهورُ . وقيل : يُعيدُ . واخْتارَه القاضى فى البِئْرِ ، فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، (١ فيما إذا ضَلَّ عن رَحْلِه ١) . وأمَّا إذا أُدْرِجَ الماءُ فى رَحْلِه و لم يَعْلَمْ به ، أو ضَلَّ مَوْضِعَ البِئْرِ التى كان يعْرِفُها ، فقيل : لا يُعيدُ . اخْتارَه أبو المَعالِى ، فى « النِّهايَةِ » ، فى المسْأَلَةِ الأُولَى ، فقال : الصَّحيحُ الذى نقْطَعُ به أنَّه لا إعادةَ عليه ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ فى هذه الحالَةِ مُفَرِّطًا . وصَحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى الثَّانيةِ ، وكذلك المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقيل : يُعيدُ . واخْتارَه وصَحَّحَه المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، فى الأُولَى . وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ فيها . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ فى الثَّانيةِ أنَّه كالنَّاسِى . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وأطْلَقهما فى الثَّانيةِ ، فى

(١ - ١) زيادة : .

المقنع وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ [٩و] لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ، وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا .

الشرح الكبير ١٧٤ - مسألة : (ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ لجَمِيعِ الأحْداثِ ، وللنَّجاسَةِ على جُرْحٍ تَضُرُّه إزالَتُها) يجُوزُ التَّيَمُّمُ للحَدَثِ الأصْغَرِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، إذا وُجِدَتِ الشَّرائِطُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ . ويَجُوزُ للجَنابَةِ ، فى قَوْلِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وعَمْرُو بنُ العاصِ ، وأبو موسى الأشْعَرِىُّ ، وعَمّارٌ . وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وكان ابنُ مسعودٍ لا يَرَى التَّيَمُّمَ للجُنُبِ ،

الإنصاف « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهما فى الأُولَى فى « الرِّعايَةِ » . وأمَّا إذا كان الماءُ مع عَبْدِه ولم يَعْلَمْ به السَّيِّدُ ، ونَسِىَ العَبْدُ أنْ يُعْلِمَه حتى صَلَّى بالتَّيَمُّمِ ، فقيل : لا يُعيدُ ؛ لأنَّ التَّفْريطَ مِن غيرِه . وقيل : هو كَنِسْيانِه . قال فى « الفائِق » : يُعيدُ إذا جَهِلَ الماءَ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » .

قولُه : ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ لجَمِيعِ الأحْداثِ ، وللنَّجاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّه إزَالَتُها . يجوزُ التَّيَمُّمُ لجميعِ الأحْداثِ بلا نِزاعٍ ، ويجوزُ التَّيَمُّمُ للنَّجاسَةِ على جُرْحٍ تَضُرُّه إزَالَتُها ، ولعدَمِ الماءِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ فيهما ، واللهُ أعلمُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يجوزُ التَّيَمُّمُ لها . قال فى « الفائِقِ » : وفيه وَجْهٌ ؛ لا يجِبُ التَّيَمُّمُ لنَجاسَةِ البدَنِ مُطْلَقًا ، ونصَره شيخُنا ، وهو المُخْتارُ . انتهى . وقال ابنُ أبى موسى : لا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ لنَجاسَةِ البَدَنِ لعدَمِ الماءِ . قال ابنُ تَميمٍ : قال بعضُهم : لا يَتَيَمَّمُ لنَجاسَةٍ أصْلًا ، بل يُصَلِّى على حسَبِ حالِه .

الشرح الكبير

ورُوِىَ نَحْوُه عن عُمَرَ[1] ، رَضِىَ اللهُ عنهما . والدَّلِيلُ على إباحَتِه ما رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا مُعْتَزِلًا ، لم يُصَلِّ مع القَوْمِ ، فقال : « يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ » ؟ فقال : أصابَتْنِى جَنابَةٌ ، ولا ماءَ . فقال : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وحَدِيثُ أبى ذَرٍّ[3] ، وعَمْرِو بنِ العاصِ[4] ، وحديثُ صاحِبِ الشَّجَّةِ[5] ، ولأنَّه حَدَثٌ أشْبَهَ الحَدَثَ الأصْغَرَ . وحُكْمُ الحائِضِ إذا انْقَطَعَ دَمُها حُكْمُ الجُنُبِ .

فصل : ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ للنَّجاسَةِ على بَدَنِه إذا عَجَز عن غَسْلِها ؛ لخَوْفِ الضَّرَرِ ، أو لعَدَمِ[6] الماءِ ، قال أحمدُ : هو بمنزِلَةِ الجُنُبِ ، يَتَيَمَّمُ . رُوِى نَحْوُ ذلك عن الحسنِ . وقال الأوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يَمْسَحُها بالتُّرابِ ويُصَلِّى ؛ لأنَّ طهارةَ النَّجاسَةِ إنَّما تكُونُ فى مَحَلِّ النَّجاسةِ دُونَ غيرِه . وقال أكثرُ الفُقَهاءِ : لا يَتَيَمَّمُ للنَّجاسَةِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ إنَّما وَرَد بالتَّيَمُّمِ للحَدَثِ ، وغَسْلُ النَّجاسَةِ ليس فى مَعْناه ؛ لأنَّ الغَسْلَ إنَّما يكونُ

(١) فى الأصل : « ابن عمر » .

(٢) أخرجه البخارى، فى : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وباب حدثنا عبدان، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ١/٩٣، ٩٦ . ومسلم، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٧٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التيمم بالصعيد ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٣٩ . والدارمى ،فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٣ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٧ .

(٦) فى م : « عدم » .

الشرح الكبير

فى مَحَلِّ النَّجاسَةِ دُونَ غيرِه ، ولأنَّ مَقْصُودَ الغَسْلِ إزالَةُ النَّجاسَةِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بالتَّيَمُّمِ . ووجْهُ الأوَّلِ ، قَوْلُه عليه السَّلامُ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ »[1] . وقَوْلُه : « جُعِلَتْ لِى الْأَرْضُ مَسْجِدًا [١/٨٠و] وَطَهُورًا »[2] . ولأنَّها طهارةٌ فى البَدَنِ تُرادُ للصلاةِ ، فجاز لها التَّيَمُّمُ قِياسًا على الحَدَثِ . ويُفارِقُ الغَسْلُ التَّيَمُّمَ ؛ فإنَّه فى طهارةِ الحَدَثِ يُؤْتَى به فى غيرِ مَحَلِّه ، فيما إذا تَيَمَّمَ لجُرْحٍ فى رِجْلِه ، بخِلافِ الغَسْلِ . قَوْلُهم : لم يَرِدْ به الشَّرْعُ . قُلْنا : هو داخِلٌ فى عُمُومِ الأخْبارِ . إذا ثَبَت هذا ، فتَيَمَّمَ وصَلَّى ، فهل تَلْزَمُه الإعادَةُ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، لا تجبُ عليه الإعادَةُ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به . والثانيةُ ، تجبُ عليه ؛ لأنَّه صلَّى مع النَّجاسَةِ ، أشْبَهَ إذا لم يَتَيَمَّمْ . واخْتارَ أبو الخَطّابِ وُجوبَ الإعادةِ فِيما إذا تَيَمَّمَ لعَدَمِ الماءِ ، بخِلافِ ما إذا كانتِ النَّجاسَةُ على جُرْحٍ ؛ لأنَّه خائِفٌ للضَّرَرِ باسْتِعْمالِ الماءِ ، أشْبَهَ المَرِيضَ . وقال أصحابُنا : لا تَلْزَمُه الإعادَةُ فيهما ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « التُّرابُ كَافِيكَ مَالَمْ تَجِدِ الْمَاءَ » . وقِياسًا على طهارةِ الحَدَثِ ، وكما لو تَيَمَّمَ للنَّجاسَةِ على الجُرْحِ عندَ أبى الخَطّابِ . فأمّا إن كانتِ النَّجاسَةُ على ثَوْبِه ، لم يَتَيَمَّمْ لها ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ فى البَدَنِ ، فلا تَنُوبُ عن غيرِ البَدَنِ ، كالغَسْلِ .

فصل : إذا ثَبَت أنَّه تَيَمَّمَ للنَّجاسَةِ ، فقال القاضى : يَحْتَمِلُ أن لا يَحْتاجَ

الإنصاف .....

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٨٠ . وانظر المغنى ١/١٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٣٤ .

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ . المقنع

إلى نِيَّةٍ ؛ لأنَّ غَسْلَها لا يَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ ، كذلك التَّيَمُّمُ لها ، وقِياسًا على الاسْتِجْمارِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ أنْ يُشْتَرَطَ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1] . ولأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ حُكْمِيَّةٌ ، وغَسْلُ النَّجاسَةِ بالماءِ طهارةٌ عَيْنِيَّةٌ ، فجاز أن تُشْتَرَطَ النِّيَّةُ فى الحُكْمِيَّةِ دُونَ العَيْنِيَّةِ ؛ لِما بَيْنَهما مِن الاخْتِلافِ . الشرح الكبير

فصل : وإن اجْتَمَعَ عليه نَجاسَةٌ وحَدَثٌ ، ومعه ماءٌ يَكْفِى أحَدَهما حَسْبُ ، قَدَّمَ غَسْلَ النَّجاسَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، ورُوِى عن سُفْيانَ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ للحَدَثِ ثابتٌ بالإجْماعِ ، والتَّيَمُّمُ للنَّجاسَةِ مُخْتَلَفٌ فيه . وإن كانتِ النَّجاسَةُ على ثَوْبِه ، قَدَّمَ غَسْلَها ، وتَيَمَّمَ للحَدَثِ . وحُكِى عن أحمدَ ، أنَّه يَدَعُ الثَّوْبَ ويَتَوَضَّأُ ؛ لأنَّه واجِدٌ للماءِ ، والوُضوءُ أشَدُّ مِن الثَّوْبِ . وحَكاه أبو حنيفةَ ، عن حَمّادٍ فى الدَّمِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لما ذَكَرْنا ، ولأنَّه إذا قُدِّمَتْ نَجاسَةُ البَدَنِ مع أنَّ للتَّيَمُّمِ فيها مَدْخَلًا ، فتَقْدِيمُ طهارةِ الثَّوْبِ وليس له فيها مَدْخَلٌ أوْلَى . وإنِ اجْتَمَعَ نَجاسَةٌ على الثَّوْبِ ، ونجاسةٌ على البَدَنِ ، غَسَلَ الثَّوْبَ ، وتَيَمَّمَ لنَجاسَةِ البدنِ ؛ لأنَّ للتَّيَمُّمِ فيها مَدْخَلًا .

قوله : وإنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لعَدَمِ المَاءِ وصَلَّى ، فلا إعَادَةَ عليه [2]إلَّا عِنْدَ أَبِى الخَطَّابِ[2] . يعْنى إذا كانتْ على بَدَنِه . واعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِن المذهبِ أنَّه لا يَلْزَمُ الإنصاف

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥١ .

(٢ - ٢) زيادة من : .

مَن تَيَمَّمَ للنَّجاسَةِ على بَدَنِه إعادةٌ لعدَمِ الماءِ ، سواءٌ كانتْ على جُرْحٍ أو غيرِه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ . قال الشَّارِحُ : قالَه أصحابُنا . وكذا قال فى « الهِدايَةِ » ، وغيرِها . قال ابنُ عُبَيْدان : وهو الصَّحيحُ والمَنْصوصُ عن أحمدَ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » [٥٢/١ ظ] : هذا أصَحُّ الرِّوايتَيْن . قال فى « النَّظْمِ » : هذا أشْهَرُ الرِّوايتَيْن . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : لا يُعيدُ على الأظْهَرِ . قال ابنُ تَميمٍ : لا إعادةَ ، نصَّ عليه . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وجزَمَ به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، فيما إذا كان على جُرْحِه نَجاسَةٌ تَضُرُّه إزالَتُها . وعندَ أبى الخَطَّابِ عليه الإعادَةُ ؛ يعْنى إذا تَيَمَّمَ للنَّجاسَةِ لعدَمِ الماءِ . وهو روايةٌ عن أحمدَ . وذكَر فى « الكافِى » قوْلَ أبى الخَطَّابِ ، ثم قال : وقيل فى الإعادَةِ رِوايتَان . وعنه ، يُعيدُ فى المسْألتَيْن . وعنه ، يعيدُ فى الحَضَرِ . وأطْلَق الإعادةَ مُطْلقًا ، وعدَمَها مُطْلقًا ، فى « الفائقِ » .

تنبيه : قال فى « المُحَرَّرِ » : وإذا لم يَجِدْ مَن بِبَدَنِه نَجاسةٌ ماءً تَيَمَّمَ لها ، فإنْ عَدِمَ التُّرابَ صلَّى ، وفى الإعادَةِ رِوايتَان ، فإنْ قُلْنا : يُعيدُ . فهل يُعِيدُ إذا تَيَمَّمَ لها ؟ على وَجْهَيْن . (١ انتَهى . والصَّحِيحُ عَدَمُ الإعَادَةِ . قال المَجْدُ : نصَّ عليه . وشَهَّرَه النَّاظِمُ . وصَحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » ، وباتِّخاذِ عدَمِ الماءِ والتُّرابِ ١) . قال ابنُ تَميمٍ : الخِلافُ فى الإعادةِ هنا فَرْعٌ على القَوْلِ بوُجوبِ الإعادةِ إذا صلَّى بنَجاسَةٍ لا يَقْدِرُ على إزَالَتِها مِن غيرِ تَيَمُّمٍ ، ذكَرَه بعضُ أصحابِنا . وقال بعضُهم : لا يتَيَمَّمُ لنَجَاسَةٍ أصْلًا ، بل يُصَلِّى على حسَبِ حالِه ، وفى الإعادَةِ رِوايَتان . وقال ابْنُ عُبَيْدان ، بعدَ أنْ حكَى الخِلافَ فى الإعادةِ إذا تَيَمَّمَ للنَّجاسَةِ

(١ - ١) زيادة من : ش .

وَإِنْ تَيَمَّمَ فِى الْحَضَرِ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَّى ، فَفِى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ . المقنع

---

١٧٥ – مسألة : [٨٠/١ظ] (وإن تَيَمَّمَ فى الحَضَرِ خَوْفًا مِن البَرْدِ وصَلَّى ، ففى وُجُوبِ الإعادَةِ رِوايَتان) إحْداهُما ؛ تجبُ عليه الإعادَةُ ؛ الشرح الكبير

لعدمِ الماءِ وصلَّى : هذان الوَجْهان فَرْعٌ على روايةِ إيجابِ الإعادَةِ على مَن صلَّى بالنَّجاسَةِ عاجزًا عن إزَالَتِها ، وعنِ التَّيَمُّمِ لها ، فأمَّا إذا قُلْنا : لا إعادةَ هناك . فلا إعادةَ معَ التَّيَمُّمِ ، وَجْهًا واحِدًا . انتهى . الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ قولِه : ويجوزُ التَّيَمُّمُ لجميعِ الأحْداثِ ، والنَّجاسَةِ على جُرْحٍ . أنَّه لا يجوزُ التَّيَمُّمُ للنَّجاسَةِ على ثَوْبِه ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : متى قُلْنا : يُجْزِئُ دَلْكُ أسْفَلِ الخُفِّ والحِذاءِ مِنَ النَّجاسَةِ بالأرْضِ . فقد دخَل الجامِدُ فى غيرِ البَدَنِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يجوزُ ذلك . وهو بعيدٌ . قال ابنُ عُبَيْدان : أرادَ بذلك قوْلَ ابنِ عَقِيلٍ . قال فى « الفُروعِ » : وحكَى قوْلَه . انتهى . وأمَّا المَكانُ فلا يَتَيَمَّمُ له قوْلًا واحِدًا . ويأْتِى إذا كان مُحْدِثًا وعليه نجاسةٌ ، هل يُجْزِئُ تَيَمُّمٌ واحِدٌ أم لا ؟ وهل تجبُ النِّيَّةُ للتَّيَمُّمِ للنَّجاسَةِ أم لا ؟

قوله : يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لما يَتَيَمَّمُ له مِن حَدَثٍ أو غيرِه .

فائدة : يلْزَمُه قبلَ التَّيَمُّمِ أنْ يُخَفِّفَ مِنَ النَّجاسَةِ ما أمْكَنَه ، بمَسْحِه ، أو حَتِّه بالتُّرابِ ، أو غيرِه . قالَه الأصحابُ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يَمْسَحُها بالتُّرابِ حتى لا يَبْقَى لها أثَرٌ .

قوله : وإن تَيَمَّمَ فى الحَضَرِ خَوْفًا مِنَ البَرْدِ وصلَّى ، ففى وُجُوبِ الإعادةِ روايتان . يعْنى إذا قُلْنا بجَوازِ التَّيَمُّمِ على ما تقدَّم . وأطْلَقهما فى

الشرح الكبير

لأنَّ الحَضَرَ مَظِنَّةُ إسْخانِ الماءِ ، ودُخولِ الحَمّاماتِ ، فهو عُذْرٌ نادِرٌ ، بخِلافِ السَّفَرِ . والثانيةُ ، لا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّه خائِفٌ ، أشْبَهَ المَرِيضَ والمُسافِرَ .

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم ؛ إحْدَاهما ، لا إعادةَ عليه . وهو المذهبُ . صَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « المُغْنِى » ، و « ابنِ رَزِين » . قال فى « النَّظْمِ » : هذا أشْهَرُ القَوْلَيْن . قال فى « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » : لم يُعِدْ على الأظْهَرِ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائقِ » . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . والثَّانيةُ ، عليه الإعادةُ ، كالقُدْرَةِ على تَسْخينِه . قال فى « الحاوِيَيْن » : أعادَ فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لو تَيَمَّمَ خَوْفًا مِنَ البَرْدِ فى السَّفَرِ ، أنَّه لا إعادَةَ عليه ، وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهِدايَةِ » ، وغيرِهم. وقدَّمه فى «الفُروعِ»، وغيرِه. وعنه، عليه الإعادةُ. وأطْلَقَه ابنُ تَميمٍ.

تنبيه : حيثُ قُلْنا : يُعيدُ هنا . فهلِ الأُولَى فرْضُه ، أوِ الثَّانيةُ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ؛ أحَدُهما ، الأُولَى فرْضُه . والثَّانى ، الثَّانيةُ فرْضُه . قلتُ : هذا الأوْلَى ؛ وإلَّا لَمَا كان فى الإعادَةِ فائدةٌ . (١ثُمَّ وَجَدْتُه جزَم به فى « الفُصولِ » . ونقَله عنِ القاضى١) . ويأْتِى قريبًا إذا عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ ، وقُلْنا : يُعيدُ . هلِ الأُولَى ، أو الثَّانيةُ فرْضُه ؟ .

(١ - ١) زيادة من : ش .

وَلَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، ..... المقنع

الشرح الكبير

١٧٦ - مسألة : (فإن عَدِم الماءَ والتُّرابَ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه) فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ . ورُوِى عن أحمدَ ، أنَّه لا يُصَلِّى حتى يَقْدِرَ على أحَدِهما . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، والْأوزاعِىِّ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا تُسْقِطُ القَضاءَ ، فلم تَجِبْ ، كصِيامِ الحائِضِ . وقال مالكٌ : لا يُصَلِّى ، ولا يَقْضِى ؛ لأنَّه عَجَز عن الطهارةِ ، فلم تَجِبْ عليه الصلاةُ ، كالحائِضِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذه رِوايَةٌ مُنْكَرَةٌ عن مالكٍ . وذَكَر عن أصحابِه قَوْلَيْن ؛ أحَدُهما كقَوْلِ أبى حنيفةَ . والثّانى ، يُصَلِّى

الإنصاف

قوله : ولَوْ عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ ، صلَّى على حَسَبِ حالِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، وجوبُ الصَّلاةِ عليه والحالةُ هذه ، فيَفعلُها وُجوبًا فى هذه الحالَةِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . وعنه ، تَحْرُمُ الصَّلاةُ حِينئذٍ فيَقْضِيها . فعلى المذهبِ ، لا يزيدُ على ما يُجْزِئُ فى الصَّلاةِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يتَوَجَّهُ لو فعَل ماشِيًا ؛ لأنَّه لا تُجْزِئُه مع العَجْزِ ، ولأنَّ له أنْ يزيدَ على ما يُجْزِئُ فى ظاهرِ قَوْلِهم . قال فى « الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ » : له فِعْلُ ذلك على أصَحِّ القَوْلَيْن . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ثم قال : وقد جزَم جَدُّه وجماعةٌ بخِلافِه . (١قلتُ : قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يَقْرَأُ الجُنُبُ فيها ما يُجْزِئُ فقط١) . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » أيضًا : ولا يَتَنَفَّلُ . ثم قال : قلتُ : ولا يزيدُ على ما يُجْزِئُ فى طُمأْنِينَةِ رُكوعٍ وسُجودٍ ، وقيامٍ وقعودٍ ، وتَسْبيحٍ وتَشَهُّدٍ ، ونحوِ ذلك . وقيل : ولا [١/٥٣ و] يقْرأُ جُنُبٌ فى غيرِ صلاةِ فَرْضٍ شيئًا مع عدَمِهما . انتهى . قال ابنُ تَميمٍ : ولا يَقْرأُ فى غيرِ صلاةٍ إنْ كان جُنُبًا .

(١ - ١) زيادة من :

المقنع وَفِى الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير ويُعِيدُ . ولَنا ، ما روَى مسلمٌ فى « صَحِيحِه »[1] ، أنَّ النبىَّ ﷺ بَعَث أُناسًا لطَلَبِ قِلادَةٍ أضَلَّتْها عائشةُ ، فحَضَرتِ الصلاةُ ، فصَلَّوْا بغيرِ وُضُوءٍ ، فأتَوْا للنبىِّ ﷺ فذَكَرُوا ذلك له ، فنَزَلَتْ آيةُ التَّيَمُّمِ ، ولم يُنْكِرِ النبىُّ ﷺ ذلك ، ولا أمَرَهم بإعادَةٍ ، فدَلَّ على أنَّها غيرُ واجِبَةٍ . ولأنَّ الطهارةَ شَرْطٌ فلم تُؤَخِّرِ الصلاةُ عندَ عَدَمِه ، كالسُّتْرَةِ . إذا ثَبَت هذا ، فصَلَّى ، ثم وَجَد الماءَ أو[2] التُّرابَ ، لم تَجِبْ عليه الإعادَةُ فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الخَبَرِ ، ولأنَّه أتَى بما أُمِرَ ، فوَجَب أن يَخْرُجَ عن العُهْدَةِ ، ولأنَّه أحَدُ شُرُوطِ الصلاةِ ، فسَقَطَ عندَ العَجْزِ ، كسائِرِ شُرُوطِها . والثانيةُ ، تجبُ عليه الإعادَةُ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه فَقَد شَرْطَ الصلاةِ ، أشْبَهَ ما لو صَلَّى بالنَّجاسَةِ . والأُولَى أوْلَى ؛ لما ذَكَرْنا ، وما قاسُوا عليه مَمْنُوعٌ .

الإنصاف قوله : وفى الإعادَةِ رِوايتان . وأطْلَقهما فى « الجامِعِ الصَّغيرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، لا يُعيدُ . وهو المذهبُ . صَحَّحها فى « التَّصْحيحِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ،

---

(١) فى : باب التيمم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٩ . وأخرجه أيضا البخارى ، فى : باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ، من كتاب التيمم ، وفى : باب فضل عائشة ، رضى الله عنها ، من كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ، وفى : باب تفسير سورة النساء ، من كتاب التفسير ، وفى : باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ، من كتاب النكاح ، وفى : باب استعارة القلائد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/٩٢ ، ٥/٣٧ ، ٦/٥٧ ، ٧/٢٩ ، ٢٠٤ . وأبو داود ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٧٦ . والنسائى ، فى : باب فى من لم يجد الماء ولا الصعيد ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى السبب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٨٨ . والدارمى ، فى : باب التيمم مرة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٠ ، ١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥٧ .

(٢) فى م : « و » .

الشرح الكبير

فأمّا قِياسُ أبى حنيفةَ على الحائِضِ فى تَأْخِيرِ الصيامِ ، فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الصومَ يَدْخُلُه التَّأْخِيرُ ، بخِلافِ الصلاةِ ؛ لأنَّ المُسافِرَ يُؤَخِّرُ الصومَ دُونَ الصلاةِ . ولأنَّ عَدَمَ الماءِ لو قام مُقامَ الحَيْضِ لأسْقَطَ الصلاةَ بالكُلِّيَّةِ ؛ لأنَّ قِياسَ الصلاةِ على جِنْسِها أوْلَى مِن قِياسِها على الصومِ ، وقِياسُ مالكٍ لا يَصِحُّ ؛ لمُخالَفَتِه لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] . ولأنَّ قِياسَ الطهارةِ على شَرائِطِ الصلاةِ أوْلَى مِن قِياسِه على الحائِضِ ، والحَيْضُ عُذْرٌ مُعْتادٌ يَتَكَرَّرُ ، والعَجْزُ هٰهُنا عُذْرٌ نادِرٌ ، فلا يَصِحُّ إلْحاقُه [١/٨١و] بالحَيْضِ ؛ لأنَّ النّادِرَ لا يَشُقُّ إيجابُ القَضاءِ فيه ، بخِلافِ المُعْتادِ ، ولأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ فلم يُسْقِطِ الفَرْضَ ، كنِسْيانِ الصلاةِ وفَقْدِ سائِرِ الشُّرُوطِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائِقِ » . قال النَّاظِمُ : هذا المشْهورُ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . ونصَره ابنُ عُبَيْدان ، وغيرُه . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وقدَّمها فى « الفُروعِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يُعيدُ . قال فى « الفُروعِ » : نقَله واخْتارَه الأكْثرُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : أعادَ على الأقْيَسِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : وأعادَ فى روايةٍ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . فعلى القولِ بالإعادةِ ، لو وجَد تُرابًا ، تَيَمَّمَ وأعادَ على الصَّحيحِ . نصَّ عليه . زادَ بَعْضُ الأصحابِ : يسْقُطُ به الفَرْضُ . وقيل : لا يُعيدُ بوُجْدانِ التُّرابِ . فعلى المَنْصوصِ ، إنْ قدَر فيها عليه ، خرَج ، وإنْ لم يَقْدِرْ ، فهو كمُتَيَمِّمٍ يجِدُ الماءَ ، على ما يأْتِى .

فوائد ؛ منها ، على القوْلِ بالإعادةِ ، الثَّانيةُ فَرْضُه على الصَّحيحِ . جزَم به ابنُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٨ .

المقنع وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ ، .....

الشرح الكبير **١٧٧** – مسألة : (ولا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بتُرابٍ طاهِرٍ له غُبارٌ يَعْلَقُ باليَدِ) لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

الإنصاف تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال أبو المَعالِى : وقيل : الأُولَى فَرْضُه . وقيل : (١هما فَرْضُه١) . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » . وقيل : إحْداهما فَرْضُه لا بعَيْنِها . ومنها ، لو أحْدَثَ مَن لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا ، بنَوْمٍ أو غيرِه فى الصَّلاةِ ، بَطَلَتْ صلاتُه . الْتَزَمَ به فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : ذكَره بعضُ أصحابِنا . واقْتَصَر عليه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : إنْ وجَد المُصَلِّى الماءَ أو التُّرابَ ، وقُلْنا : تُعادُ مع دَوامِ العَجْزِ . خرَج منها ، وإلَّا أتَمَّها إنْ شاءَ . وقال أيضًا : وهل تَبْطُلُ صلاتُه بخُروجِ الوَقْتِ وهو فيها ؟ فيه رِوايَتان . قلتُ : الأَوْلَى عدَمُ البُطْلانِ بخُروجِ الوقْتِ وهو فيها . وقال فى « الفائقِ » : ومَن صلَّى على حسَبِ حالِه ، اخْتَصَّ مُبْطِلُها بحالَةِ الصَّلاةِ . قال فى « الفُروعِ » : وتَبْطُلُ الصَّلاةُ على المَيِّتِ إذا لم يُغَسَّلْ ، ولا يَتَيَمَّمُ بغُسْلِه مُطْلقًا ، وتُعادُ الصَّلاةُ عليه به ، والأَصَحُّ : وبالتَّيَمُّمِ . ويجوزُ نَبْشُه لأحَدِهما مع أمْنِ تَفَسُّخِه . ومنها ، لو كان به قُروحٌ لا يَسْتطيعُ معها مَسَّ البَشَرَةِ بوضوءٍ ولا تَيَمُّمٍ ، فإنَّهما يَسْقُطانِ عنه ويُصَلِّى على حسَبِ حالِه . وفى الإعادةِ رِوايَتان ؛ لأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ . ذكَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وهذه المسْأَلَةُ فى الإعادةِ ، كمَنْ عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ . ذكَره فى « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . فالحُكْمُ هنا كالحكْمِ هناك .

قوله : ولا يجوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بتُرابٍ طاهرٍ لهُ غُبارٌ يَعْلَقُ باليَدِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يجوزُ بالسَّبَخَةِ أيضًا . وعنه ،

(١–١) زيادة من : .

الشرح الكبير

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : الصَّعِيدُ : تُرابُ الحَرْثِ ، والطَّيِّبُ : الطّاهِرُ . وقال سبحانه : ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ . ومالا غُبارَ له ، لا يُمْسَحُ بشيءٍ منه . وبه قال الشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو يُوسُفَ ، وداودُ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : يَجُوزُ بكلِّ ما كان مِن جِنْسِ الأرْضِ ، كالنُّورَةِ ، والزِّرْنِيخِ[1] ، والحِجارَةِ . وقال الأوْزاعِيُّ : الرَّمْلُ مِن الصَّعِيدِ . وقال حَمّادُ بنُ أبى سُلَيْمانَ : لا بَأْسَ أن يَتَيَمَّمَ بالرُّخامِ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . رَواه البخاريُّ[2] . ولأنَّه مِن جِنْسِ الأرْضِ ، فجاز التَّيَمُّمُ به ، كالتُّرابِ . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى أمَر بالصَّعِيدِ ، وهو التُّرابُ ، وقال : ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ . ولا يَحْصُلُ المَسْحُ بشيءٍ منه ، إلَّا أن يكُونَ ذا غُبارٍ يَعْلَقُ باليَدِ ، وعن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ ؛ جُعِلَ لِيَ التُّرَابُ طَهُورًا » . وذَكَر الحَدِيثَ ، رَواه الشافعيُّ فى « مُسْنَدِه »[3] . ولو كان غيرُ التُّرابِ

الإنصاف

بالرَّمْلِ أيضًا . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقيَّدَ القاضى وغيرُه جوازَ التَّيَمُّمِ بالرَّمْلِ والسَّبَخَةِ ، بأنْ يكونَ لهما غُبارٌ ، وإلَّا فلا يجوزُ ، رِوايةً واحدةً . وقال صاحِبُ « النِّهايَةِ » : يجوزُ التَّيَمُّمُ بالرَّمْلِ مُطْلقًا . نقَلَها عنه أكثرُ الأصحابِ . ذكَره ابنُ

---

(١) الزرنيخ : حجر ، منه ألوان عدة ، يستعمله النقاشون والصيادلة . انظر : الجامع لمفردات الأدوية ٢/١٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٦

(٣) لم نجده فى مسند الشافعى المطبوع بحاشية الجزء السادس من الأم ، ولا فى ترتيب مسند الشافعى للسندى . وهو فى مسند الإمام أحمد ١/٩٨ ، ١٥٨ . وأخرجه البيهقى فى : باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/٢١٣ . وانظر : التلخيص الحبير ١/١٤٨ ، نصب الراية ١/١٥٨ ، الفتح الربانى ٢/١٨٨ ، والمغنى ١/٣٢٥ حاشية ٧ .

الشرح الكبير

طَهُورًا ، ذَكَرَه فيما مَنَّ اللهُ به عليه . ولأنَّ الطهارةَ اخْتَصَّتْ بأعَمِّ المائِعاتِ وُجُودًا ، وهو الماءُ ، فتَخْتَصُّ بأعَمِّ الجامِداتِ وُجودًا ، وهو التُّرابُ ، وحَدِيثُهم نَخُصُّه بحَدِيثِنا .

فصل : فأمّا السَّبَخَةُ ، فعن أحمدَ ، أنَّه يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بها . رَواها عنه أبو الحارِثِ ، أنَّه قال : أرْضُ الحَرْثِ أحَبُّ إلَيَّ ، وإن تَيَمَّمَ مِن أرْضِ السَّبَخَةِ أجْزأه . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ ، والأوْزاعِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لقوْلِه عليه السلامُ : « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا »[1] . وعن أحمدَ ، فى الرَّمْلِ ، والنُّورَةِ ، والجِصِّ ، نَحْوُ ذلك . وحَمَل القاضى قولَ أحمدَ ، فى جَوازِ التَّيَمُّمِ بذلك إذا كان له غُبارٌ ، والمَوْضِع الذى مَنَع إذا لم يَكُنْ لها غُبارٌ . وعنه قولٌ ثالِثٌ ، أنَّه يجوزُ ذلك مع الاضْطِرارِ خاصَّةً . رَواه عنه

الإنصاف

عُبَيْدان . وعنه ، يجوزُ التَّيَمُّمُ بهما عندَ العدَمِ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَتِه» . وعنه ، يجوزُ التَّيَمُّمُ أيضًا بالنُّورَةِ والجَصِّ . نقَلها ابنُ عَقِيلٍ . وقيل : يجوزُ بما تَصاعَدَ على الأرْضِ لا بعدمٍ ، على الأصَحِّ . قال ابنُ أبى موسى : يَتَيَمَّمُ عندَ عدمِ التُّرابِ بكلِّ طاهرٍ تَصاعَد على وَجْهِ الأرْضِ ؛ مِثْلَ الرَّمْلِ ، والسَّبَخَةِ ، والنُّورَةِ ، والكُحْلِ ، وما فى مَعْنى ذلك ، ويُصَلِّى ، وهل يُعيدُ ؟ على رِوايتَيْن . واخْتارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ جوازَ التَّيَمُّمِ بغيرِ التُّرابِ مِن أجْزاءِ الأرْضِ إذا لم يَجِدْ تُرابًا ، وهو روايةٌ عن أحمدَ .

تنبيه : مُرادُه بقولِه : بتُرابٍ طاهرٍ . التُّرابُ الطَّهورُ ، ومُرادُه غيرُ التُّرابِ المُحْتَرِقِ ، فإنْ كان مُحْتَرِقًا لم يَصِحَّ التَّيَمُّمُ به ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يجوزُ .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب مواضع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٧١ .

الشرح الكبير

سِنْدِىٌّ[1] . وقال الخَلّالُ : إنَّما سَهَّل أحمدُ فيها مع الاضْطِرارِ ، إذا كانت غبَرَةً كالتُّرابِ ، فأمّا إذا كانت قَحْلَةً[2] كالمِلْحِ ، فلا يَتَيَمَّمُ بها أصْلًا . وقال ابنُ أبى موسى : يَتَيَمَّمُ عندَ عَدَمِ التُّرابِ بكلِّ طاهِرٍ تَصاعَدَ على وَجْهِ الأرْضِ ، مِثْلَ الرَّمْلِ والسَّبَخَةِ والنُّورَةِ والكُحْلِ ، وما فى مَعْنَى ذلك ، ويُصَلِّى ، وهل يُعِيدُ ؟ على رِوايَتَيْن . [١/٨١ظ]

فصل : وإن دُقَّ الخَزَفُ أو الطِّينُ المُحْرَقُ لم يَجُزِ التَّيَمُّمُ به ؛ لأنَّ الطَّبْخَ أخْرَجَه عن أنْ يَقَعَ عليه اسمُ التُّرابِ ، وكذا إن نُحِت المَرْمَرُ والكَذّانُ[3] حتى صار غُبارًا ، لم يَجُزِ التَّيَمُّمُ به ؛ لأنَّه غيرُ تُرابٍ . وإن دُقَّ الطِّينُ الصُّلْبُ كالأرْمَنِيِّ ، جازَ التَّيَمُّمُ[4] به ؛ لأنَّه تُرابٌ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُخَرَّجُ عندِى فيه وَجْهان ؛ لشَبَهِه بالمَعادِنِ ، فهو كالنُّورَةِ . وإن ضَرَب بيَدِه على لِبْدٍ ، أو ثَوْبٍ ، أو فى شَعِيرٍ ، أو نَحْوِه ، فعَلِقَ بيَدَيْه غُبارٌ ، فتَيَمَّمَ به ، جازَ . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك لو ضَرَب بيَدِه على صَخْرَةٍ

الإنصاف

تنبيه : شمِل قولُه : بتُرابٍ . لو ضرَب على يَدٍ ، أو على ثَوْبٍ ، أو بِساطٍ ، أو حَصيرٍ ، أو حائطٍ ، أو صَخْرَةٍ ، أو حَيوانٍ ، أو بَرْذَعَةِ حِمارٍ ، أو شجَرٍ ، أو خشَبٍ ، أو عِدْلٍ ، أو شَعَرٍ ، ونحوِه ممَّا عليه غُبارٌ طَهُورٌ يَعْلَقُ بيَدِه . وهو صحيحٌ . قالَه الأصحابُ .

فوائد ؛ منها ، أعْجَبَ الإمامَ أحمدَ حَمْلُ التُّرابِ لأَجْلِ التَّيَمُّمِ ، وعندَ الشيخِ

---

(١) سندى هو أبو بكر الخواتيمى البغدادى ، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة . وهو من جوار أبى الحارث ، الذى تقدم ذكره منذ قليل ، مع أبى عبد الله أحمد بن حنبل . طبقات الحنابلة ١/ ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) القحل : اليبس .

(٣) المرمر : نوع من الرخام . والكذان ، ككتان : حجارة رخوة كالمدر .

(٤) فى م : « تيممه » .

الشرح الكبير

أو حائِطٍ أو حَيَوانٍ ، أو أىِّ شىءٍ كان ، فصارَ على يَدَيْه غُبارٌ ؛ بدَلِيلِ ما روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ضَرَب يَدَيْه على الحائِطِ ، ومَسَح بهما وَجْهَه ، ثم ضَرَب ضَرْبَةً أُخْرَى ، فمَسَحَ ذِراعَيْه . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ المَقْصُودَ التُّرابُ الذى يَمْسَحُ به وَجْهَه ويَدَيْه ، وقد رُوِى عن مالكٍ وأبى حنيفةَ ، التَّيَمُّمُ بصَخْرَةٍ لا غُبارَ عليها ، وتُرابٍ نَدِىٍّ لا يَعْلَقُ باليَدِ منه غُبارٌ . وأجازَ مالكٌ التَّيَمُّمَ بالثَّلْجِ والحَشِيشِ ، وكلِّ ما تَصاعَدَ على وَجْهِ الأرْضِ ، ومَنَع مِن التَّيَمُّمِ بغُبارِ اللِّبْدِ والثَّوْبِ ، قال : لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا ضَرَب بيَدَيْه نَفَخَهُما . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ . و « مِنْ » للتَّبْعِيضِ ، فيَحْتاجُ أن يَمْسَحَ بجُزْءٍ منه ، والنَّفْخُ لا يُزِيلُ الغُبارَ المُلاصِقَ ، وذلك يَكْفِى . وروَى الأثْرَمُ ، عن عُمَرَ أنَّه قال : لا يَتَيَمَّمُ بالثَّلْجِ ، فإنْ لم يَجِدْ فضَفَّةُ[2] فَرَسِه أو مَعْرَفَةُ[3] دابَّتِه .

الإنصاف

تَقِىِّ الدِّينِ وغيرِه لا يَحْمِلُه ، قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ إذْ لم يُنْقَلْ عنِ الصَّحابَةِ ولا غيرِهم مِنَ السَّلَفِ فِعْلُ ذلك مع كَثْرَةِ أسْفارِهم . ومنها ، لا يجوزُ التَّيَمُّمُ بالطِّينِ . قال القاضى : بلا خِلافٍ . انتهى . لكنْ إنْ أمْكنَه تَجْفيفُه والتَّيَمُّمُ به قبلَ خُروجِ الوقْتِ ، لَزِمَه ذلك ، ولا يَلْزَمُه إنْ خرَج الوقْتُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يلْزَمُه وإنْ خرَج الوقْتُ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » . ومنها ، [٥٣/١ ظ] لو وجَد ثَلْجًا ولم يُمْكِنْ تَذْويبُه ، لَزِمَه مَسْحُ أعْضائِه به ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا يلْزَمُه . قال القاضى : مَسْحُ الأعْضاءِ بالثَّلْجِ مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجبٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ

---

(١) فى : باب التيمم فى الحضر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٧٩/١ .

(٢) فى م : « فصفحة » . وضفة الشىء : جانبه .

(٣) معرفة دابته : منبت عرفها من رقبتها . النهاية ٢١٨/٣ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا التُّرابُ النَّجسُ فلا يجُوزُ التَّيمُّمُ به ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا أنَّ الأوْزاعِيَّ قال : إن تَيَمَّمَ بتُرابِ المَقْبَرَةِ وصَلَّى ، مَضَتْ صَلاتُه . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . والنَّجسُ ليس بطَيِّبٍ . ولأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ ، فلم تَجُزْ بغيرِ طاهرٍ ، كالوُضُوءِ ، فأمّا المَقْبَرةُ ؛ فإن كانت لم تُنْبَشْ ، فتُرابُها طاهِرٌ ، وإن تَكَرَّرَ نَبْشُها والدَّفْنُ فيها ، لم يَجُزِ التَّيمُّمُ بتُرابِها ؛ لاخْتِلاطِه بصَدِيدِ المَوْتَى ولُحُومِهم . ذَكَر ذلك شَيْخُنا[1] . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى التُّرْبَةِ المَنْبُوشَةِ : لا يجُوزُ التَّيمُّمُ منها ، سَواءٌ تَكَرَّرَ النَّبْشُ ، أم لا . وإن شَكَّ فى ذلك ، أو فى نَجاسَةِ التُّرابِ الذى يَتَيَمَّمُ به ، جاز التَّيمُّمُ به ؛ لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ ، فهو كما لو شَكَّ فى نَجاسَةِ الماءِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ ، فيما [١/٨٢و] إذا لم يَعْلَمْ حالَ المَقْبَرةِ ، وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، يَجُوزُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ مِن الدَّفْنِ فيها حُصُولُ النَّجاسَةِ فى بَعْضِها ، فيَشْتَبِهُ بغيرِه ، والمُشْتَبِهُ لا تَجُوزُ الطهارةُ به ، كالأوانِى . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويُكْرَهُ الوُضوءُ مِن البِئْرِ التى فى المَقْبَرةِ ، وأكْلُ البَقْلِ وثَمَرِ الشَّجَرِ الذى فيها ، كالزُّرُوعِ التى تُسَمَّدُ بالنَّجاسَةِ ، وكالجَلّالَةِ .

الإنصاف

الكُبْرَى » . وإنْ كان يَجْرِى إذا مَسَّ يدَه وجَب ، ولا إعادةَ . ونقَل المَرُّوذِيُّ : لا يَتَيَمَّمُ بالثَّلْجِ . فعلى المذهبِ ، فى الإعادةِ رِوايتَان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ؛ إحْدَاهما ، يلْزَمُه . قدَّمه ابنُ عُبَيْدان فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وابنُ تَميمٍ . والثَّانيةُ ، لا يَلْزَمُه . ومنها ، لو نحَت الحِجارَةَ كالكَذّانِ[2] ، والمَرْمَرِ ونحوِهما حتى صارَ تُرابًا ، لم يَجُزِ التَّيمُّمُ به ، وإنْ دَقَّ الطِّينَ الصُّلْبَ كالأَرْمَنِيِّ جازَ التَّيمُّمُ به ؛ لأنَّه

(١) انظر : المغنى ١/٣٣٤ .

(٢) فى : « كالمكدن » . والكذان : الحجارة الرخوة .

فَإِنْ خَالَطَهُ ذُو غُبَارٍ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ ، كَالْجَصِّ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ كَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ .

الشرح الكبير

فصل : ويَجُوزُ أن يَتَيَمَّمَ جماعةٌ مِن مَوْضِعٍ واحدٍ ، بغيرِ خِلافٍ ، كما يجوزُ أن يَتَوَضَّئُوا مِن حَوْضٍ واحدٍ ، فأمّا التُّرابُ الذى يَتَناثَرُ مِن الوَجْهِ واليَدَيْن بعدَ مَسْحِهما به ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَجُوزُ التَّيَمُّمُ به ؛ لأنَّه لم يَرْفَع الحَدَثَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . والثانى ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه مُسْتَعْمَلٌ فى طهارةٍ أباحَتِ الصلاةَ ، أشْبَهَ الماءَ المُسْتَعْمَلَ فى الطهارةِ . وللشافعىِّ وَجْهان كهَـٰذَيْن . وكذلك التُّرابُ الذى بَقِى على وَجْهِ المُتَيَمِّمِ ويَدَيْه ، إذا مَسَح غيرُه به أعْضاءَ تَيَمُّمِه ، كالماءِ المُسْتَعْمَلِ .

١٧٨ – مسألة : (فإن خالَطَه ذُو غُبارٍ لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ به ، كالجَصِّ ونَحْوِه ، فهو كالماءِ إذا خالَطَتْه الطاهِراتُ) إن كانتِ الغَلَبَةُ للتُّرابِ جازَ ، وإن كانت للمُخَالِطِ لم يَجُزْ . ذَكَرَه القاضى وأبو الخَطّابِ ، قِياسًا على

الإنصاف

تُرابٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ويصِحُّ فى الأشْهَرِ بتُرابِ طِينٍ يابسٍ خُراسَانِىٍّ ، أو أرْمَنِىٍّ ، ونحوِهما . وقيل : مأْكولٍ قبلَ طَبْخِه . وقيل : وبعدَه . وفيه بُعْدٌ . انتهى .

قوله : فإن خالَطَه ذُو غُبارٍ لا يجوزُ التَّيَمُّمُ به ، كالجَصِّ ونحوِه ، فهو كالماءِ إذا خالَطَتْه الطَّاهِراتُ . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ؛ منهمُ القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهما . وجزَم به فى « النِّهايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : لا يجوزُ التَّيَمُّمُ به إذا خالَطَه غيرُه مُطْلَقًا . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ

الشرح الكبير

الماءِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَمْنَعُ التَّيَمُّمَ به ، وإن كان قَلِيلًا . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه رُبَّما حَصَل فى العُضْوِ ، فمَنَعَ وُصُولَ التُّرابِ إليه ، بخِلافِ الماءِ ، فإنَّ المائِعَ يُسْتَهْلَكُ فيه ، فلا يَجْرِى على العُضْوِ إلَّا ومعه جُزْءٌ مِن الماءِ . فأمّا إن كان المُخالِطُ لا يَعْلَقُ باليَدِ ، لم يَمْنَعْ ؛ لأنَّ أحمدَ قد نَصَّ على جَوازِ التَّيَمُّمِ مِن الشَّعِيرِ ؛ وذلك لأنَّه لا يَحْصُلُ على اليَدِ مِنه ما يَحُولُ بينَ الغُبارِ وبينَها .

فصل : فإن خالَطَه نَجاسَةٌ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يجُوزُ التَّيَمُّمُ به ، وإن كَثُر التُّرابُ ؛ لأنَّ الترابَ لا يَدْفَعُ النَّجاسَةَ عن نَفْسِه ، فهو كالمائِعاتِ ، تَتَنَجَّسُ بالنَّجاسَةِ وإن كَثُرَتْ .

فصل : وإن كان فى طِينٍ لا يَجِدُ تُرابًا ، فحُكِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه يَأْخُذُ الطِّينَ ، فيَطْلِى به جَسَدَه ، فإذا جَفَّ تَيَمَّمَ به . وإن خاف فَواتَ الوَقْتِ قبلَ جَفافِه ، فهو كالعادَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان يَجِفُّ قَرِيبًا ، انْتَظَرَ جَفافَه وإن فاتَ الوَقْتُ ، كالمُشْتَغِلِ بتَحْصِيلِ الماءِ مِن بِئْرٍ ونَحْوِه . وإن لَطَخ وَجْهَه بطِينٍ ، لم يُجْزِه ؛ لأنَّه لا يَقَعُ عليه اسمُ الصَّعِيدِ ، ولأنَّه لا غُبارَ فيه ، أشْبَهَ التُّرابَ النَّدِىَّ .

الإنصاف

حَمْدانَ : وهو أقْيَسُ . وصَحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهما « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « المُذْهَبِ » . وقيل : يجوزُ ، ولو خالَطَه غيرُه مُطْلَقًا . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » .

فائدة : لا يجوزُ التَّيَمُّمُ مِن تُرابِ مَقْبَرَةٍ تَكَرَّرَ نَبْشُها ، فإنْ لم يتَكَرَّرْ ، جازَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قطَع به المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم .

المقنع

فَصْلٌ : وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ ؛ مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ ، والتَّرْتِيبُ ، وَالمُوَالَاةُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فصل : [٨٢/١ظ] (وفَرائِضُ التَّيَمُّمِ أربعةٌ ؛ مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِه ، ويَدَيْه إلى كُوعَيْه ، والتَّرْتِيبُ ، والمُوالاةُ على إحْدَى الرِّوايَتَيْن) لا خِلافَ فى وُجُوبِ مَسْحِ الوَجْهِ والكَفَّيْن فى التَّيَمُّمِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ . ويَجِبُ اسْتِيعابُ الوَجْهِ والكَفَّيْن بالمَسْحِ ، فيَمْسَحُ ما يَأْتِى عليه الماءُ ، إلَّا المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ ، وما تحتَ الشُّعُورِ

الإنصاف

وقيل : لا يصِحُّ . وقيل : يجوزُ ولو خالَطَه غيرُه مُطْلقًا .

تنبيه : قولُه : فهو كالماءِ . اعلمْ أنَّ التُّرابَ كالماءِ فى مَسائِلَ ؛ منها ما تقدَّم . ومنها ، لا يجوزُ التَّيَمُّمُ بتُرابٍ مَغْصوبٍ . قالَه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ولو بتُرابِ مَسْجِدٍ ، ثم قال : ولعَلَّه غيرُ مُرادٍ . (١وقال فى بابِ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فى فَصْلٍ ؛ ثم يَدْفَعُ بعدَ الغُروبِ إلى مُزْدَلِفَةَ : وفى « الفُصولِ » : إنْ رَمَى بحَصَى المَسْعَى ، كُرِهَ وأجْزَأَ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ نَهَى عن إخْراجِ تُرابِه ، فدَلَّ أنَّه لو لم يصِحَّ أجْزَأَ ، وأنَّه يَلْزَمُ مِن مَنْعِه المَنْعُ١) . ومنها ، لا يجوزُ التَّيَمُّمُ بتُرابٍ قد تُيُمِّمَ به ؛ لأنَّه صارَ مُسْتَعْمَلًا كالماءِ . وهذا الصَّحيحُ فى المذهبِ . وقيل : يجوزُ التَّيَمُّمُ به مرَّةً ثانيةً ، كما لو لم يَتَيَمَّمْ منه ، على أصَحِّ الوَجْهَيْن فيه .

فائدة : لا يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بتُرابِ زَمْزَمَ مع أنَّه مَسْجِدٌ . قالَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » .

تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهرُ قولِه : وفَرائِضُه أَرْبَعَةٌ ؛ مَسْحُ جميعِ وَجْهِهِ . أنَّه يجِبُ مَسْحُ ما تحتَ الشَّعَرِ الخفيفِ ، وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . قال فى « المُذْهَبِ » :

(١-١) زيادة من : .

الشرح الكبير

الخَفِيفَةِ . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال سُلَيْمانُ بنُ داودَ[1] : يُجْزِئُه إذا لم يُصِبْ إلَّا بَعْضَ[1] وَجْهِه وبعضَ كَفَّيْه . ولَنا ، قوله تعالى : « فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم » . والباءُ للإلْصاقِ ، فصار كأنَّه قال : فامْسَحُواْ وُجُوهَكم وأَيْدِيَكُم . فيَجبُ تَعْمِيمُهما ، كما وَجَب تَعْمِيمُهما بالغَسْلِ ؛ لقَوْلِه تعالى : « فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ » . فإن بَقِى مِن مَحَلِّ الفَرْضِ شىءٌ لم يَصِلْه التُّرابُ ، أمَرَّ يَدَه عليه ما لم يَفْصِلْ راحَتَه ، فإن فَصَل راحَتَه ، وكان قد بَقِى عليها غُبارٌ ، جاز أن يَمْسَحَ بها ، وإن لم يَبْقَ عليها غُبارٌ ، احْتاجَ إلى ضَرْبَةٍ أُخْرَى . وإن كان المَتْرُوكُ مِن الوَجْهِ ، مَسَحَه وأعاد مَسْحَ يَدَيْه ؛ لِيَحْصُلَ التَّرتِيبُ . وإن تَطاوَلَ الفَصْلُ بَيْنَهما ، وقُلْنا بوُجُوبِ المُوالاةِ ، اسْتَأْنَفَ التَّيَمُّمَ . ويُرْجَعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه

الإنصاف

محَلُّ التَّيَمُّمِ جميعُ ما يجبُ غَسْلُه مِنَ الوَجْهِ ، ما خلَا الأنْفَ والفَمَ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يجبُ مَسْحُ ذلك . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان . وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ويَمْسَحُ ما أمْكَن مسْحُه مِن ظاهرِ وَجْهِه ولِحْيَتِه . قيل : وما نزَل عن ذَقَنِه . والثَّانى ، مُرادُه بقوْلِه : مَسْحُ جميعِ وَجْهِه . سِوَى المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ قطْعًا ، بل يُكْرَهُ .

قوله : والتَّرتيبُ والمُوَالاةُ على إحدى الروايَتَيْنِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَ التَّرتيبِ والمُوالاةِ هنا حُكْمُهما فى الوضوءِ ، على ما تقدَّم ، وعليه جمهورُ

---

(١) يعنى الإمام أبا داود الطيالسى الحافظ ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث ، توفى سنة أربع ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/٣٧٨ــ٣٨٤ .

الشرح الكبير

إلى القَدْرِ الذى ذَكَرْناه فى الطهارةِ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ فَرْعٌ عليها . وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فى وُجوبِ التَّرتيبِ والمُوالاةِ فى الوُضوءِ ، وذَكَرْنا الدَّليلَ بما يُغْنِى عن إعادَتِه ، والتَّيَمُّمُ مَبْنىٌّ عليه ؛ لأنَّه بَدَلٌ عنه ، ومَقِيسٌ عليه ، وظاهِرُ المَذْهَبِ وُجُوبُهما فى الوُضوءِ ، كذلك هٰهُنا . والحُكْمُ فى التَّسْمِيَةِ هٰهنا كالحُكْمِ فى التسميةِ فى الوُضوءِ ، على ما ذَكَرْنا مِن الخِلافِ فيه .

فصل : ويَجِبُ مَسْحُ اليَدَيْن إلى المَوْضِعِ الذى يُقْطَعُ منه السّارِقُ . أوْمَأ إليه أحمدُ ، وقال : قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] مِن أين تُقْطَعُ[2] يَدُ السّارِقِ ؟ أليْسَ مِن هٰهُنا ؟ وأشارَ إلى الرُّسْغِ . وقد رَوَيْنا عن ابنِ عباسٍ نَحْوَ هذا . وقال الشافعىُّ : يجبُ المَسْحُ إلى المِرْفَقَيْن ، كالوُضُوءِ . وسنَذْكُرُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى . فإن كان أقْطَعَ مِن فوقِ الرُّسْغِ سَقَط مَسْحُ اليَدَيْن ، وإن كان مِن دُونِه مَسَح ما بَقِىَ ، وإن كان مِن المَفْصِلِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَمْسَحُ مَوْضِعَ القَطْعِ

الإنصاف

الأصحابِ . وقيل : هما هنا سُنَّةٌ ، وإنْ قُلْنا : هما فى الوضوءِ فَرْضان . وقيل : التَّرتيبُ هنا سُنَّةٌ فقط . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه ذكَر التَّرتيبَ فى الوُضوءِ ، ولمْ يَذْكُرْه هنا . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : قِيَاسُ المذهبِ عندِى أنَّ الترتيبَ لا يجِبُ فى التَّيَمُّمِ وإنْ وجَب فى الوضوءِ ؛ لأنَّ بُطونَ الأصابعِ لا يجبُ مَسْحُها بعدَ الوَجْهِ فى التَّيَمُّمِ بالضَّرْبَةِ الواحِدَةِ ، بل يَعْتَدُّ بمَسْحِها معه . واخْتارَه فى « الفائقِ » . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أوْلَى . قال فى « الحاوِى الكبيرِ » : إنْ تَيَمَّمَ بضَرْبَتَيْن وجَب التَّرْتِيبُ ، وإنْ تَيَمَّمَ بضَرْبَةٍ لم يَجِبْ . قال ابنُ عَقِيلٍ : رأيْتُ

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) فى م : « تقع » .

الشرح الكبير

قال[1] : ونَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ الرُّسْغَيْن فى التَّيمُّمِ كالمِرْفَقَيْن فى الوُضوءِ ، فكما أنَّه [١/٨٣و] إذا قُطِع مِن المِرْفَقَيْن فى الوُضوءِ غَسَل ما بَقِيَ ، كذلك هٰهُنا يَمْسَحُ العَظْمَ الباقِيَ . وقال القاضى : يَسْقُطُ الفَرْضُ ؛ لأنَّ مَحَلَّه الكَفُّ الذى يُؤْخَذُ فى السَّرِقَةِ ، وقد ذَهَب ، لكنْ يُسْتَحَبُّ إمْرارُ التُّرابِ عليه . ومَسْحُ العَظْمِ الباقِى مع بَقاءِ اليَدِ ، إنَّما كان ضَرُورَةَ اسْتِيعابِ الواجِبِ ؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلَّا به ، فإذا زال الأصْلُ سَقَطَ ما هو مِن ضَرُورَتِه ، كمَن سَقَط عنه غَسْلُ الوَجْهِ ، لا يَجِبُ عليه غَسْلُ جُزْءٍ مِن الرَّأْسِ .

فصل : وإن أوْصَلَ التُّرابَ إلى مَحَلِّ الفَرْضِ بخِرْقَةٍ أو خَشَبَةٍ ، فقال القاضى : يُجْزِئُه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَر بالمَسْحِ ، و لم يُعَيِّنْ آلَتَه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فيه وَجْهان ، بِناءً على مَسْحِ الرَّأْسِ بخِرْقَةٍ رَطْبَةٍ . وإن مَسَح مَحَلَّ الفَرْضِ بيَدٍ واحِدَةٍ ، أو ببَعْضِ يَدِه ، أجْزأه . وإن يَمَّمَه غيرُه جاز ، كما لو وَضَّأه ، وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فى المُتَيَمِّمِ دُونَ المُيَمِّمِ ؛ لأنَّه الذى يَتَعَلَّقُ به الإجْزاءُ والمَنْعُ .

الإنصاف

التَّيمُّمَ بضَرْبَةٍ واحدةٍ قد أسْقَط تَرْتِيبًا مُسْتَحَقًّا فى الوضوءِ ؛ وهو أنَّه يَعْتَدُّ بمَسْحِ باطِنِ يَدَيْه قبلَ مَسْحِ وَجْهِه .

فائدة : قَدْرُ المُوالاةِ هنا ، بقَدْرِها زَمَنًا فى الوضوءِ عُرْفًا . قالَه فى « الرِّعايَةِ » .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى التَّرتيبِ والمُوالاةِ فى غيرِ الحَدَثِ الأكْبَرِ ، فأمَّا

---

(١) سقط من : « م » .

الحَدَثُ الأَكْبَرُ فلا يَجِبَانِ له ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقيل : يَجِبانِ فيه أيضًا . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ عليه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . واخْتارَه أبو الحُسَيْنِ . وأبطَلَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقيل : تَجِبُ المُوالاةُ فيه فقط . قال ابنُ تَميمٍ : هذا القَوْلُ أَوْلَى .

تنبيه : ظاهِرُ [١/٤٥و] كلامِه هنا ، أنَّ التَّسْمِيَةَ ليستْ مِن فرائضِ التَّيَمُّمِ ، وهو ماشٍ على ما اخْتارَه فى أنَّها لا تجبُ فى الوضوءِ ، وكذلك عندَه فى التَّيَمُّمِ . واعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَ التَّسْمِيَةِ هنا حُكْمُها على الوضوءِ ، على ما تقدَّم ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، أنَّها سُنَّةٌ . وإنْ قُلْنا بوُجوبِها فى الوضوءِ والغُسْلِ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقدَّمه فى « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، مع تقديمِه فى الوضوءِ أنَّها فَرْضٌ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو يمَّمَه غيرُه فحُكْمُه حُكْمُ ما لو وَضَّأَه غيرُه ، على ما تقدَّم فى آخِرِ بابِ الوضوءِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أَكْثَرُ الأصحابِ . واخْتارَ الآجُرِّيُّ وغيرُه ، لا يصِحُّ هنا ؛ لعدَمِ قَصْدِه . الثَّانيةُ ، لو نَوَى وصمَد وَجْهَه للرِّيحِ ، فعَمَّ التُّرابُ جميعَ وَجْهِه ، لم يصِحَّ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الكافِى » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقيل : يصِحُّ . اخْتارَه القاضى ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفرٍ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، والمَجْدُ ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « المُذْهَبِ » . وقيل : إنْ مسَح أَجْزَأَ ، وإلَّا فلا . وجزَم به فى « الفائق » . (١وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والشَّارِحُ١) . قلتُ : وهذا الصَّحيحُ قِياسًا على مَسْحِ الرأْسِ .

(١-١) زيادة من : ش .

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . المقنع

الشرح الكبير

١٧٩ – مسألة : (ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِما يَتَيَمَّمُ له ، مِن حَدَثٍ أو غيرِه) وجُمْلَتُه أنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ للتَّيَمُّمِ ، وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم اللَّيْثُ ، ورَبيعَةُ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم ، إلَّا ما حُكِي عن الأَوْزاعِيِّ والحسنِ بنِ صالحٍ ، أنَّه يَصِحُّ بغيرِ نِيَّةٍ . وقد ذَكَرْنا قولَ القاضي في التَّيَمُّمِ للنَّجاسَةِ . وسائِرُ أهلِ العلمِ على خِلافِهم ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » . ويَنْوِي به اسْتِباحَةَ الصلاةِ . فإن نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ لم يَصِحَّ تَيَمُّمُه ؛ لأنَّه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1] : أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ طهارةَ التَّيَمُّمِ لا تَرْفَعُ الحَدَثَ إذا وَجَدَ الماءَ . بل إذا وَجَدَه أعادَ الطهارةَ ، جُنُبًا كان أو مُحْدِثًا . وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ ، وغيرِهما . وحُكِي

الإنصاف

وصَحَّحَ في « المُغْنِي » عدَمَ الإجْزاءِ إذا لم يَمْسَحْ ، ومع المَسْحِ حكَى احْتِمالَيْن . وأطْلَقَهُنَّ في « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . الثَّالثةُ ، لو سَفَتِ الرِّيحُ غُبارًا ، فمَسَحَ وَجْهَه بما عليه لم يصِحَّ ، وإنْ فصَلَه ثم رَدَّه إليه ، أو مسَح بغيرِ ما عليه ، صَحَّ . وذكَر الأَزَجِيُّ ، إنْ نَقَله مِنَ اليَدِ إلى الوَجْهِ ، أو عَكْسه بنِيَّةٍ ، [2]ففيه تَرَدُّدٌ[2] . ويأْتِي إذا تَيَمَّمَ بيَدٍ واحدةٍ ، أو بعضِ يَدٍ ، أو بخِرْقَةٍ ونحوِه ، بعدَ قولِه : والسُّنَّةُ في التَّيَمُّمِ أنْ يَنْوِيَ .

قوله : ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لما يتَيَمَّمُ له ؛ مِن حَدَثٍ أو غيرِه . فشَمِلَ التَّيَمُّمَ للنَّجاسَةِ ، فتَجِبُ النِّيَّةُ لها ، على الصَّحيحِ مِنَ الوَجْهَيْن . صَحَّحَه المَجْدُ ، وفي

---

(١) انظر : الاستذكار ٢/١٤ .

(٢-٢) زيادة من : .

الشرح الكبير عن أبى حنيفةَ أنَّه يَرْفَعُ الحَدَثَ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لأنَّها طهارةٌ عن حَدَثٍ تُبيحُ الصلاةَ ، فرَفَعَتِ الحَدَثَ ، كطَهارَةِ الماءِ . ولنا ، أنَّه لو وَجَد الماءَ لَزِمَه اسْتِعْمالُه لرَفْعِ الحَدَثِ الذى كان قبلَ التَّيَمُّمِ ، إن[1] كان جُنُبًا ، أو[2] مُحْدِثًا ، أو امرأةً حائِضًا ، ولو رَفَع الحَدَثَ لَاسْتَوَى الجَمِيعُ ؛ لاسْتِوائِهم فى الوِجْدانِ ، ولأنَّها طهارةُ ضَرُورَةٍ ، فلم تَرْفَعِ الحَدَثَ ، كطَهارَةِ المُسْتَحاضَةِ ، وبهذا فارَقَ الماءَ .

فصل : ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِما يَتَيَمَّمُ له مِن الحَدَثِ الأصْغَرِ ، والجَنابَةِ ، والحَيْضِ ، والنَّجاسَةِ ، وإن كان التَّيَمُّمُ عن جُرْحٍ فى عُضْوٍ مِن أعْضائِه [١/٨٣ظ] ، نَوَى التَّيَمُّمَ عن غَسْلِ ذلك العُضْوِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » .

الإنصاف « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان ، وفى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، فى مَوْضِعٍ . وهذا احْتِمالُ القاضى . وقيل : لا تَجِبُ النِّيَّةُ لها كبَدَلِه وهو الغُسْلُ ، بخِلافِ تَيَمُّمِ الحَدَثِ . وهو احْتِمالٌ لابنِ عَقِيلٍ [3] فى « الفُروعِ » : والمَنْعُ اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والظَّاهِرُ ، أنَّه أرادَ مَنْعَ الصِّحَّةِ[3] . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » ، وفى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، فى مَوْضِعٍ . فعلى الأوَّلِ يكْفِيه تَيَمُّمٌ واحدٌ ، وإنْ تَعَدَّدَتْ مَواضِعُها إنْ لم يكُنْ مُحْدِثًا ، وإنْ كان مُحْدِثًا وعليه نَجاسَةٌ ، فيأْتِى بعدَ هذا .

---

(١) فى م : « وإن » .
(٢) فى الأصل : « وإن كان » .
(٣-٣) زيادة من : ش .

فَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ ، وَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ . المقنع

الشرح الكبير

١٨٠ – مسألة : (فإن نَوى جَمِيعَها ، جاز) لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » . ولأنَّ فِعْلَه واحِدٌ ، أشْبَهَ ما لو كانت عليه أحْداثٌ تُوجِبُ الوُضُوءَ أو الغُسْلَ ، فنَواها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إذا كان عليه حَدَثٌ ونَجاسَةٌ ، هل يَكْتَفِى بتَيَمُّمٍ واحِدٍ ؟ يُبْنَى على تَداخُلِ الطَّهارَتَيْن فى الغُسْلِ ، فإن قُلنا : لا يَتَداخَلان ثَمَّ . فأوْلَى أن لا يَتَداخَلا هٰهُنا ؛ لكَوْنِهما مِن جِنْسَيْن ، وإن قُلْنا : يَتَداخَلان . فقال القاضى هٰهُنا كذلك قِياسًا عليه . فعلى هذا يَتَيَمَّمُ لهما تَيَمُّمًا واحِدًا . قال : والأشْبَهُ عِنْدِى أنَّهما لا يَتَداخَلان ، كالكَفّاراتِ ، والحُدُودِ ، إذا[1] كانت مِن جِنْسَيْن . والأوَّلُ أصَحُّ .

١٨١ – مسألة ؛ قال : (وإن نَوَى أحَدَها ، لم يُجْزِئْه عن الآخَرِ) وبهذا قال مالكٌ وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حَنيفَةَ والشافعىُّ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّ

الإنصاف

قوله : فإنْ نَوَى جَمِيعَها جَازَ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ كان عليه حدَثٌ ونَجاسَةٌ هل يكْتَفِى بتَيَمُّمٍ واحدٍ ؟ يَنْبَنِى على تَداخُلِ الطَّهارَتَيْن فى الغُسْلِ ، فإنْ قُلْنا : لا يتَداخَلانِ . فهنا أَوْلَى ؛ لكَوْنِهما مِن جِنْسَيْن ، وإنْ قُلْنا : يتَداخَلانِ هناك . فالأَشْبَهُ عندِى لا يتَداخَلانِ هنا . كالكفَّاراتِ والحُدودِ إذا كانَتا مِن جِنْسَيْن . وأَطْلَقهما ابنُ تَميمٍ .

قوله : وإنْ نَوَى أَحَدَها ، لم يُجْزِئْه عَنِ الآخَرِ . اعلمْ أنَّه إذا كانتْ عليه أَحْداثٌ ؛ فتارةً تكونُ مُتَنَوِّعَةً عن أسْبابِ أَحَدِ الحَدَثَيْن ، وتارةً لا تَتَنَوَّعُ ، فإنْ

---

(١) فى م : « وإذا » .

الشرح الكبير

طَهارَتَهما واحِدَةٌ ، فسَقَطَتْ إحْداهما بفِعْلِ الأُخْرَى ، كالبَوْلِ والغائِطِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « وَإنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى » . فيَدُلُّ على أنَّه لا يَحْصُلُ له ما لم يَنْوِه ، ولأنَّها أسْبابٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فلم تُجْزِئْ نِيَّةُ بَعْضِها عن الآخَرِ ، كالحَجِّ والعُمْرَةِ . وهذا يُفارِقُ ما قاسُوا عليه ؛ فإنَّ حُكْمَهما واحِدٌ وهو الحَدَثُ الأصْغَرُ ، ولهذا تُجْزِئُ نِيَّةُ أحَدِهما عن نِيَّةِ الآخَرِ فى طهارةِ الماءِ .

فصل : إذا تَيَمَّمَ للجَنابَةِ دُونَ الحَدَثِ الأصْغَرِ ، أُبِيحَ له ما يُباحُ للمُحْدِثِ ؛ مِن قِراءةِ القرآنِ ، واللُّبْثِ فى المسجدِ ، ولم تُبَحْ له الصلاةُ ، والطَّوافُ ، ومَسُّ المُصْحَفِ . فإن أحْدَثَ لم يُؤَثِّرْ ذلك فى تَيَمُّمِه ، كما لا يُؤَثِّرُ فى الغُسْلِ . وإن تَيَمَّمَ للْجَنابَةِ والحَدَثِ ، ثم أحْدَثَ ، بَطَلَ تَيَمُّمُه للْحَدَثِ ، وبَقِىَ تَيَمُّمُ الجَنابَةِ بحالِه . ولو تَيَمَّمَتِ المرأةُ بعدَ طُهْرِها مِن حَيْضِها للحَيْضِ ، ثم أجْنَبَتْ ، لم يَحْرُمْ وَطْؤُها ؛ لأنَّ حُكْمَ تَيَمُّمِ الحَيْضِ باقٍ ، ولا يَبْطُلُ بالوَطْءِ ؛ لأنَّه إنَّما يُوجِبُ حَدَثَ الجَنابَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن قُلْنا : كلُّ صلاةٍ تَحْتاجُ إلى تَيَمُّمٍ . احْتاجَ كلُّ وَطْءٍ إلى تَيَمُّمٍ يَخُصُّه . والأوَّلُ أصَحُّ .

الإنصاف

تنوَّعَتْ أسْبابُ أحَدِهما ، ونَوَى بعْضَها بالتَّيَمُّمِ ، فإنْ قُلْنا فى الوضوءِ : لا يُجْزِئُه عمَّا لم يَنْوِه . فهنا بطريقٍ أوْلَى . وإنْ قُلْنا : يُجْزِئُ هناك . أجْزَأَ هنا ، على الصَّحيحِ . صَحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى الحَدَثِ الأكْبَرِ . وقيل : لا يُجْزِئُ هنا . فلا يحْصُلُ له إلَّا ما نَواه ، ولو قُلْنا : يَرْتَفِعُ جميعُها فى الوضوءِ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ ، والوضوءُ رافِعٌ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وجزَم به فى الحَدَثِ الأكْبَرِ فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ،

المقنع

وَإِنْ نَوَى نَفْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا .

الشرح الكبير

١٨٢ – مسألة : (وإن نَوَى نَفْلًا ، أو أطْلَقَ النِّيَّةَ للصلاةِ ، لم يُصَلِّ إلَّا نَفْلًا) وهو قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حَنِيفةَ : له أن يُصَلِّيَ بها ما شاء . ويَتَخَرَّجُ لنا مِثْلُ ذلك إذا قُلْنا : إنَّ التَّيَمُّمَ لا يَبْطُلُ بخُرُوجِ الوَقْتِ . فيَكُونُ

الإنصاف

و « ابنِ عُبَيْدان » . وقيل : إنْ كانَا جَنابَةً وحَيْضًا ، أو نِفاسًا لم يُجْزِه . وصَحَّحَه بعضُهم .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو تَيَمَّمَ للجَنابَةِ دُونَ الحدَثِ ، أُبِيحَ له ما يُباحُ للمُحْدِثِ ؛ مِن قِراءةِ القُرْآنِ ، واللُّبْثِ فى المسْجِدِ ، ولم تُبَحْ له الصَّلاةُ ، والطَّوافُ ، ومَسُّ المُصْحَفِ ، وإنْ أحْدَثَ ، لم يُؤَثِّرْ ذلك فى تَيَمُّمِه . وإنْ تَيَمَّمَ للجَنابَةِ والحدَثِ ثم أحْدَثَ ، بَطَلَ تَيَمُّمُه للحَدَثِ ، وبَقِىَ تَيَمُّمُ الجَنابَةِ بحالِه . ولو تيَمَّمَتْ بعدَ طُهْرِها مِن حَيْضِها لحدَثِ الحَيْضِ ثم أجْنَبَتْ ، لم يَحْرُمْ وَطْؤُها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وصَحَّحَه المُصَنِّفُ ، وغيرُه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ قُلْنا : كلُّ صلاةٍ تَحْتاجُ إلى تَيَمُّمٍ . احْتاجَ كلُّ وَطْءٍ إلى تَيَمُّمٍ يَخُصُّه . الثَّانيةُ ، صِفَةُ التَّيَمُّمِ أنْ يَنْوِىَ اسْتِباحَةَ ما يَتَيَمَّمُ له ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يصِحُّ بنِيَّةِ رَفْعِ الحدَثِ . فعلى المذهبِ ، يُعْتَبَرُ معه تَعْيينُ ما يَتَيَمَّمُ له قبلَ الحدَثِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : إنْ ظَنَّ فائِتَةً فلم تكُنْ ، أو بانَ غيرُها لم يصِحَّ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ ابنِ الجَوْزِىِّ ؛ إنْ نَوَى التَّيَمُّمَ فقط صلَّى نَفْلًا . وقال أبو المَعالى : إنْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ ، أو فَرْضَ الطَّهارَةِ فوَجْهان .

قوله : وإنْ نَوَى نَفْلًا ، أو أطْلَقَ النِّيَّةَ للصَّلاةِ ، لَمْ يُصَلِّ إلَّا نَفْلًا . وهذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، [١/٥٤ ظ] وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ حامِدٍ : إنْ نَوَى اسْتِباحَةَ الصَّلاةِ وأطْلَق ، جازَ له فِعْلُ الفَرْضِ والنَّفْلِ . وخَرَّجَه المَجْدُ ، وغيرُه . وعنه ، مَن نَوَى شيئًا له فِعْلُ أعْلَى منه .

المقنع وَإِنْ نَوَى فَرْضًا فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَقَضَاءُ الْفَوَائِتِ ، وَالتَّنَفُّلُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ .

الشرح الكبير حُكْمُه حُكْمَ طهارةِ [١/٨٤و] الماءِ ؛ لأنَّها طهارةٌ يَصِحُّ بها النَّفْلُ ، فأشْبَهَتْ طهارةَ الماءِ . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » . وهذا ما نَوَى الفَرْضَ ، فلا يَحْصُلُ له ، وفارَقَ طهارةَ الماءِ ؛ لأنَّها تَرْفَعُ الحَدَثَ المانِعَ مِن فِعْلِ الصلاةِ ، فيُباحُ له جَمِيعُ ما يَمْنَعُه الحَدَثُ ، ولا يَلْزَمُه اسْتِباحَةُ النَّفْلِ بنِيَّةِ الفَرْضِ ؛ لأنَّ الفَرْضَ أعْلَى ما فى البابِ ، فنِيَّتُه تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ ما دُونَه ، فإذا اسْتَباحَه اسْتَباحَ ما دُونَه تَبَعًا .

١٨٣ – مسألة ؛ قال : (وإن نَوَى فَرْضًا فله فِعْلُه ، والجَمْعُ بينَ الصَّلاتَيْن ، وقَضاءُ الفَوائِتِ ، والتَّنَفُّلُ إلى آخِرِ الوَقْتِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه متى نَوَى بتَيَمُّمِه فَرِيضَةً ، سَواءٌ كانت مُعَيَّنَةً أو مُطْلَقَةً ، فله أن يُصَلِّيَ

الإنصاف قوله : وإنْ نَوَى فَرْضًا ، فله فِعْلُه ، والجَمْعُ بينَ الصَّلاتَيْن ، وقَضاءُ الفوائتِ . به ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وقيل : لا يَجْمَعُ فى وَقْتِ الأُولَى . قال ابنُ تَميمٍ : له الجَمْعُ فى وَقْتِ الثَّانيةِ ، وفى الجَمْعِ فى وَقْتِ الأُولَى وَجْهان ؛ أصَحُّهما الجوازُ . وعنه ، لا يَجْمَعُ به بينَ فَرْضَيْن ، ولا يُصَلِّى به فائِتَتَيْن . نصَّ عليه فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ ، وبَكْرِ بنِ محمدٍ . ذكَره ابنُ عُبَيْدان . واخْتارَه الآجُرِّىُّ . قال فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها : وعنه ، يجِبُ التَّيَمُّمُ لكلِّ صلاةِ فَرْضٍ . فعليها ، له فِعْلُ غيرِه ممَّا شاءَ حتى يَخْرُجَ الوَقْتُ . وفى « الفُروعِ » : لو خرَجَ الوقتُ ، وفيه نظَرٌ ، مِنَ النَّوافِلِ ، والطَّوافِ ، ومَسِّ المُصْحَفِ ، والقراءَةِ ، واللُّبْثِ فى المَسْجِدِ إنْ كان جُنُبًا ، والوَطْءِ إن كانتْ حائِضًا ، على الصَّحيحِ . صَحَّحَه المَجْدُ ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ،

الشرح الكبير

ما شاء مِن الصَّلَواتِ ؛ فيُصَلِّىَ الحاضِرَةَ ، ويَجْمَعَ بينَ الصلاتَيْن ، ويَقْضِىَ فَوائِتَ إن كانت عليه ، ويَتطَوَّعَ قبلَ الصلاةِ وبعدَها ، إلى آخِرِ الوَقْتِ . هذا قولُ أبى ثَوْرٍ . وقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يُصَلِّى به فَرْضَيْن . وقد رُوِى عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يُصَلِّى بالتَّيَمُّمِ إلَّا صلاةً واحِدَةً ، ثم يَتَيَمَّمُ للأُخْرَى . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكُونَ مِثْلَ قَوْلِهما ؛ لِما رُوِى عن[1] ابنِ عباسٍ ، أنه قال : مِن السُّنَّةِ أن لا يُصَلِّىَ بالتَّيَمُّمِ إلَّا صَلاةً واحِدَةً ، ثم يَتَيَمَّمُ للأُخْرَى . وهذا مُقْتَضَى سُنَّةِ محمدٍ ﷺ ؛ ولأنَّها طهارةُ ضَرُورَةٍ فلا يَجْمَعُ فيها بينَ فَرِيضَتَيْن ، كما لو كانا فى وَقْتَيْن . ولَنا ، أنَّها طهارةٌ

الإنصاف

و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » عليها . وذكَر فى « الانْتِصارِ » وَجْهًا ؛ أنَّ كلَّ نافِلَةٍ تَفْتَقِرُ إلى تَيَمُّمٍ ، وقال : هو ظاهرُ نَقْلِ ابنِ القاسمِ ، وبَكْرِ بنِ محمدٍ . ذكَره فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُباحُ الوَطْءُ بتَيَمُّمِ الصَّلاةِ على هذه الرِّوايَةِ ، إلَّا أنْ يَطَأَ قبلَها ، ثم لا تُصَلِّى به ، وتَتَيَمَّمَ لكلِّ وَطْءٍ . وتقدَّم بعضُ ذلك عنه قريبًا . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » : فعليها ، لو تَيَمَّمَ لصلاةِ الجِنازَةِ ، فهل يُصَلِّى به أُخْرَى ؟ على وَجْهَيْن ؛ قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ ؛ إنْ تَعَيَّنَتا ، لم يُصَلِّ ، وإلَّا صلَّى . انتهى . وعليها أيضًا ، لو كان عليه صلاةٌ مِن يوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها ، لَزِمَه خَمْسُ صلَواتٍ ، يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ . جزَم به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان . وقيل : يُجْزِئُه تَيَمُّمٌ واحدٌ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » ، بعدَ أنْ حكَى الرِّوايةَ : قلتُ : فعلَيْها ، مَنْ نَسِىَ صلاةَ فَرْضٍ مِن يوْمٍ ، كفَاه لصَلاةِ الخَمْسِ تَيَمُّمٌ واحدٌ ، وإنْ نَسِىَ صلاةً مِن صلاتَيْن ، وجَهِلَ عَيْنَها ، أعادَهُما بتَيَمُّمٍ واحدٍ ، وإنْ كانَتا مُتَّفِقَتَيْن مِن يوْمَيْن ، وجَهِلَ جِنْسَهما ، صلَّى الخَمْسَ مَرَّتَيْن بتَيَمُّمَيْن ، وكذلك إنْ كانَتا مُخْتَلِفَتَيْن مِن يوْمٍ وجَهِلَهُما .

(١) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

صَحِيحَةٌ أباحَتْ فَرْضًا ، فأباحَتْ فَرْضَيْن ، كطَهارَةِ الماءِ ، ولأنَّه بعدَ الفَرْضِ الأوَّلِ تَيَمُّمٌ صحيحٌ مُبِيحٌ للتَّطَوُّعِ نَوَى به المَكْتُوبَةَ ؛ فكانَ له أن يُصَلِّيَ به فَرْضًا ، كحالَةِ ابْتِدائِه . ولأنَّ الطهارةَ فى الأُصُولِ إنَّما تَتَقَيَّدُ بالوَقْتِ دُونَ الفِعْلِ ، كطَهارَةِ الماسِحِ على الخُفِّ ، وهذه فى النَّوافِلِ ، وطهارةِ المُسْتَحاضَةِ . ولأنَّ كلَّ تَيَمُّمٍ أباحَ صلاةً أباحَ ما هو مِن نَوْعِها ، بدَلِيلِ النَّوافِلِ . وأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فيَرْوِيه الحسنُ بنُ عُمارَةَ[1] ، وهو ضَعِيفٌ ، ثم يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أن لا يُصَلِّيَ به صَلاتَيْن فى وَقْتَيْن ؛ بدَلِيلِ أنَّه يَجُوزُ أن يُصَلِّيَ به صلواتٍ[2] مِن التَّطَوُّعِ ، وإنَّما امْتَنَعَ أن يُصَلِّيَ به فَرْضَيْن فى وَقْتَيْن ؛ لبُطْلانِ التَّيَمُّمِ بخُرُوجِ الوَقْتِ ، ولذلك لا تَصِحُّ به نافِلةٌ ، بخِلافِ هذا .

الإنصاف

وقيل : يَكْفِى صلاةُ يوْمٍ بتَيَمُّمَيْن . وإنْ كانَتا مُخْتَلِفَتَيْن مِن يوْمٍ ، فلِكُلِّ صلاةٍ تَيَمُّمٌ . وقيل فى المُخْتَلِفَتَيْن مِن يوْمٍ أو يَوْمَيْن : يُصَلِّى الفَجْرَ ، والظُّهْرَ ، والعَصْرَ ، والمَغْرِبَ بتَيَمُّمٍ ، والظُّهْرَ ، والعَصْرَ ، والمَغْرِبَ ، والعِشاءَ بتَيَمُّمٍ آخَرَ . انتهى . وعلى الوَجْهِ الذى ذكَرَه فى « الانْتِصارِ » ، لو نَسِىَ صلاةً مِن يوْمٍ ، صلَّى الخَمْسَ بتَيَمُّمٍ لكُلِّ صلاةٍ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . وأمَّا جوازُ فِعْلِ التَّنَفُّلِ إذا نَوَى بتَيَمُّمِه الفَرْضَ ، فهو المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يجوزُ له التَّنَفُّلُ به إلَّا إذا عَيَّنَ الفَرْضَ الذى يَتَيَمَّمُ له . وعنه ، لا يَتَنَفَّلُ قبلَ الفريضَةِ بغيرِ الرَّاتِبَةِ . وتقدَّم الوَجْهُ الذى ذكَرَه فى « الانْتِصارِ » ؛ أنَّ كلَّ نافِلَةٍ تَحْتاجُ إلى تَيَمُّمٍ .

(١) الحسن بن عمارة الكوفى الفقيه، مولى بجيلة، قال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه. جرَّحه سفيان وشعبة، توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة. ميزان الاعتدال ١/٥١٣-٥١٥.

(٢) فى م : « صلاة » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا تَيَمَّمَتِ الحائِضُ عندَ انْقِطاعِ دَمِها ، وقُلْنا : إنَّ التَّيَمُّمَ لا يَبْطُلُ إلَّا بالحَدَثِ . جاز له وَطْؤُها ما لم تَحِضْ ، وإن قُلنا : يَبْطُلُ [٨٤/١ظ] بخُرُوجِ الوقتِ . فمتى خَرَج احْتاجَتْ إلى تَيَمُّمٍ للوَطْءِ ، وإن قلنا : يَتَيَمَّمُ لكلِّ فَرِيضَةٍ . احْتاجَ كلُّ وَطْءٍ إلى تَيَمُّمٍ . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ .

فصل : إذا نَوَى الفَرْضَ اسْتَباحَ كلَّ ما يُباحُ بالتَّيَمُّمِ ؛ مِن النَّفْلِ قبلَ الفَرْضِ وبعدَه ، وقِراءَةِ القرآنِ ، ومَسِّ المُصْحَفِ ، واللُّبْثِ فى المَسْجِدِ . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : لا يَتَطَوَّعُ قبلَ الفَرِيضَةِ بصلاةٍ غيرِ راتِبَةٍ . ورُوِى ذلك عن أحمدَ ؛ لأنَّ النَّفْلَ تَبَعٌ للفَرْضِ ، فلا يَتَقَدَّمُ المَتْبُوعَ . ولَنا ، أنَّه تَطَوُّعٌ ، فأُبِيحَ له فِعْلُه إذا نَوَى الفَرْضَ ، كالسُّنَنِ الرّاتِبَةِ وكما بعدَ الفَرْضِ . وقَوْلُه : إنَّه تَبَعٌ . قُلْنا : إنَّما هو تَبَعٌ فى

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : والتَّنَفُّلُ إلى آخِرِ الوَقْتِ . أنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ بخُروجِ الوَقْتِ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقيل : لا يبْطُلُ إلَّا بدُخولِ الوقْتِ . ويأْتِى الكلامُ على ذلك بأَتَمَّ مِن هذا عندَ قوْلِه : ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بخُروجِ الوَقْتِ .

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، بقوْلِه : وإنْ نَوَى فرْضًا فلهُ فِعْلُه ، والجَمْعُ بينَ الصَّلاتَيْن ، وقَضاءُ الفَوائِتِ والنَّوافِلِ . أنَّ مَن نَوَى شَيئًا ، اسْتَباحَ فِعْلَه ، واسْتَباحَ ما هو مِثْلُه أو دُونَه ، ولم يَسْتَبِحْ ما هو أعْلَى منه ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، فهذا هو الضَّابِطُ فى ذلك . وقيل : مَن نَوَى الصَّلاةَ ، لم يُبَحْ له فِعْلُ غيرِها ؛ قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : مَن نَوَى الصَّلاةَ لم يُبَحْ له غيرُها ، والقِراءةُ فيها ، وأنَّ مَن نوَى شيئًا لم يُبَحْ له غيرُه . قال : وفيها بُعْدٌ . وعنه ، يُباحُ له أيضًا فِعْلُ ما هو أعْلَى ممَّا نَواه . وقيل : إنْ أطْلَقَ النِّيَّةَ ، صلَّى فَرْضًا . وتقدَّم هو والذى قبلَه قرِيبًا . فعلى المذهبِ ، النَّذْرُ دُونَ ما وجَب

الشرح الكبير

الاسْتِباحَةِ ، لا فى الفِعْلِ ، كالسُّنَنِ الرّاتِبَةِ ، وقِراءَةِ القُرْآنِ ، وغيرِهما . وإن نَوَى نافِلَةً ، أُبِيحَ له قِراءَةُ القرآنِ ، ومَسُّ المُصْحَفِ ، والطَّوافُ ؛ لأنَّ النّافِلَةَ آكَدُ مِن ذلك كلِّه ؛ لكَوْنِ الطهارةِ مُشْتَرَطَةً لها بالإجْماعِ ، وفيما سِواها خِلافٌ ، فدَخَلَ فى نِيَّتِها كدُخُولِ النّافِلَةِ فى الفَرِيضَةِ ، ولأنَّ النّافِلَةَ تَشْتَمِلُ على قِراءَةِ القُرْآنِ . وإن نَوَى شَيْئًا مِن ذلك ، لم تُبَحْ له النّافِلَةُ ؛ لأنَّها أعْلَى منه ؛ لِما بَيَّنّا . وإن نَوَى الطَّوافَ ، أُبِيحَ له قِراءَةُ القرآنِ ، واللُّبْثُ فى المَسْجِدِ ؛ لأنَّه أعْلَى منهما ؛ فإنَّه صلاةٌ ، وله نَفْلٌ وفَرْضٌ ، ويَدْخُلُ فى ضِمْنِه اللُّبْثُ فى المسجدِ ؛ لأنَّه إنَّما يكُونُ فى المسجدِ . وإن نَوَى أحَدَهما لم يَسْتَبِحِ الطَّوافَ ؛ لأنَّه أعْلَى منهما . وإن نَوَى فَرْضَ الطَّوافِ ، اسْتَباحَ نَفْلَه ، ولا يَسْتَبِيحُ الفَرْضَ منه بنِيَّةِ النَّفْلِ كالصلاةِ . وإن نَوَى قِراءَةَ القرآنِ لكَوْنِهِ جُنُبًا ، أو مَسَّ المُصْحَفِ ، أو اللُّبْثَ فى المَسْجِدِ ، لم يَسْتَبِحْ غيرَ ما نَواه ، لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » .

الإنصاف

بالشَّرْعِ ، على الصَّحيحِ . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ظاهِرُ كلامِهم ؛ لا فَرْقَ بينَ ما وجَب بالشَّرْعِ وما وجَب بالنَّذْرِ . انتهى . وفَرْضُ الكِفايَةِ دُونَ فَرْضِ العَيْنِ ، وفَرْضُ جِنازَةٍ أعْلَى مِنَ النّافِلَةِ ، على الصَّحيحِ . وقيل : يُصَلِّيها بتَيَمُّمِ نافِلَةٍ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَتَحَرَّجُ أنْ لا يُصَلِّيَ نافِلَةً بتَيَمُّمِ جِنازَةٍ . ويُباحُ الطَّوافُ بتَيَمُّمِ النّافِلَةِ ، على المشْهورِ فى المذهبِ ، كمَسِّ المُصْحَفِ . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ولو كان الطَّوافُ فَرْضًا . وقال أبو المَعالِى : ولا تُباحُ نافِلَةٌ بتَيَمُّمِه لمَسِّ المُصْحَفِ ، وطَوافٍ ، ونحوِهما ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بلَى . وإنْ تَيَمَّمَ جُنُبٌ لِلقراءَةِ ، أو لِمَسِّ مُصْحَفٍ ، فله اللُّبْثُ فى المَسْجِدِ . وقال القاضى : له فِعْلُ جميعِ النَّوافِلِ ؛ لأنَّها فى درَجَةٍ واحدةٍ . وعلى

الشرح الكبير

فصل : وإن تَيَمَّمَ الصَّبِيُّ لإحْدَى الصَّلَواتِ الخَمْسِ ، ثم بَلَغ ، لم يَسْتَبِحْ بتَيَمُّمِه فَرْضًا ؛ لأنَّ ما نَواه كان نَفْلًا ، ويُباحُ له أن يتَنَفَّلَ به ، كما لو[1] نَوَى به البالِغُ النَّفْلَ . فأمّا إن تَوَضَّأ قبلَ البُلُوغِ ، ثم بَلَغ ، فله أن يُصَلِّيَ به فَرْضًا ونَفْلًا ؛ لأنَّ الوُضُوءَ للنَّفْلِ يُبيحُ فِعْلَ الفَرْضِ .

الإنصاف

الأوَّلِ ، يَتَيَمَّمُ لمَسِّ المُصْحَفِ ، فلَه القراءَةُ [١/٥٥ و] لا العَكْسُ ، ولا يَسْتَبِيحُ مَسَّ المُصْحَفِ والقراءَةَ بتَيَمُّمِه للُّبْثِ . وقيل : فى القِراءَةِ وَجْهان . ويُباحُ اللُّبْثُ ، ومَسُّ المُصْحَفِ ، والقِراءَةُ بتَيَمُّمِه للطَّوافِ لا العَكْسُ ، على الصَّحيحِ . وقيل : بلى فى العكْسِ . وإنْ تَيَمَّمَ لمَسِّ المُصْحَفِ ، ففى جوازِ فِعْلِ نَفْلِ الطَّوافِ وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ الجوازِ ؛ لأنَّ جِنْسَ الطَّوافِ أعْلَى مِن مَسِّ المُصْحَفِ . كذا نقَله ابنُ عُبَيْدان . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وتَبِعَه الشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان : إنْ تَيَمَّمَ جُنُبٌ لقراءةٍ ، أو لُبْثٍ ، أو مَسِّ مُصْحَفٍ لم يَسْتَبِحْ غيرَه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ابنُ تَميمٍ ، وفيه نظَرٌ . قال ابنُ حَمْدانَ فى « الرِّعايَةِ » : وفيه بُعْدٌ .

[2]**تنبيه** : هذا كلُّه مَبْنِيٌّ على أنَّ التَّيَمُّمَ مُبيحٌ ، أمَّا على القَوْلِ بأنَّه رافِعٌ فتُباحُ الفريضَةُ بنِيَّةِ مُطْلَقِ النَّافِلَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : تُباحُ الفريضَةُ بنِيَّتِه مُطْلَقًا ، لا بنِيَّةِ النَّافِلَةِ ، كما تقدَّم[2] .

فائدة : قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : لو تَيَمَّمَ صَبِيٌّ لصلاةِ فَرْضٍ ثم بلَغ ، لم يَجُزْ له أنْ يُصَلِّىَ بتَيَمُّمِه فَرْضًا ؛ لأنَّ ما نَواه

---

(١) ساقطة من : « م » .

(٢-٢) زيادة من : ا .

المقنع وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَوُجُودِ الْمَاءِ ، وَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ [٩ظ] .

الشرح الكبير **فصل** : وإذا قُلْنا : يَجُوزُ أن يُصَلِّيَ بالتَّيَمُّمِ فَرائِضَ إلى آخِرِ الوَقْتِ . جاز أن يَطُوفَ طَوافَيْ فَرْضٍ ، وطَوافَيْ فَرْضٍ ونَذْرٍ ، وأن يُصَلِّيَ على جَنائِزَ إذا تَعَيَّنَتْ عليه . وإن فاتَتْه صلاةٌ لا يَعْلَمُ عَيْنَها ، كَفاه تَيَمُّمٌ واحِدٌ ، يُصَلِّي به خَمْسَ صَلَواتٍ ، وإن قُلْنا : لا يُصَلِّي به إلَّا فَرْضًا واحِدًا . فَيَنْبَغِي أن يَحْتاجَ كلُّ واحِدٍ مِمّا ذَكَرْنا إلى تَيَمُّمٍ ، قِياسًا عليه [١/٨٥و] .

١٨٤ – مسألة : (وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بخُرُوجِ الوَقْتِ ، ووُجُودِ الماءِ ، ومُبْطِلاتِ الوُضُوءِ) مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ ثَلاثَةٌ ، كما ذَكَر ، وزاد بَعْضُ أصحابِنا ظَنَّ وُجُودِ الماءِ ، على ما يَأْتِي ذِكْرُه . وخُرُوجُ الوقتِ مُبْطِلٌ للتَّيَمُّمِ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، فلا يَجُوزُ أن يُصَلِّيَ بالتَيَمُّمِ صَلاتَيْن فى وَقْتَيْن . رُوِى ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِى اللهُ عنهم . وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وقَتادَةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . وروَى المَيْمُونِيُّ عن أحمدَ ، أنَّه قال فى المُتَيَمِّمِ : إنَّه لَيُعْجِبُنِى أن يَتَيَمَّمَ لكلِّ

الإنصاف كان نَفْلًا . وجزَم به ابنُ عُبَيْدان ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : لو تَيَمَّم صَبِيٌّ لصلاةِ الوقْتِ ثم بلَغ فيه ، وهو فيها أو بعدَها ، فلَه التَّنَفُّلُ به ، وفى الفَرْضِ وَجْهان . (١والوَجْهُ بالجوازِ ذكَره أبو الخَطَّاب١) .

قوله : وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بخُرُوجِ الوَقْتِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الجمهورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يَبْطُلُ إلَّا بدُخولِ الوقْتِ . اخْتارَه المَجْدُ . قالَه فى « الفائقِ » . وهو ظاهرُ كلامِ

(١–١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

صلاةٍ ، ولكنَّ القِياسَ أنَّه بمَنْزِلَةِ الطهارةِ حتى يَجِدَ الماءَ أو يُحْدِثَ ؛ لحَدِيثِ النبيِّ ﷺ فى الجُنُبِ ، يَعْنِى قَوْلَ النبيِّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ »[1] . وهذا مذهبُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، والحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ؛ لِما[2] ذَكَرْنا ، ولأنَّها طهارةٌ تُبِيحُ الصلاةَ ، فلم تَتَقَدَّرْ بالوَقْتِ ، كطَهارةِ الماءِ . ولَنا ، أنَّه رُوِى عن علىٍّ وابنِ عُمَرَ أنَّه قال : يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ . ولأنَّها طهارةُ ضَرُورَةٍ ، فتَقَيَّدَتْ بالوَقْتِ ، كطَهارَةِ المُسْتَحاضَةِ ، وطهارةُ الماءِ لَيْسَتْ للضَّرُورَةِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . والحديثُ أرادَ به أنَّه يُشْبِهُ الوُضُوءَ

الإنصاف

الخِرَقِىِّ . وحمَله المُصَنِّفُ على الأوَّلِ . وقال ابنُ تَميمٍ : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، فقال : وهل يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ للفَجْرِ بطُلُوعِ الشَّمْسِ أو بزَوالِها ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ ، . وقيل : لا يبْطُلُ التَّيَمُّمُ عنِ الحدَثِ الأكْبَرِ والنَّجاسَةِ بخُروجِ الوقْتِ ؛ لتَجَدُّدِ الحدَثِ الأصْغَرِ بتَجَدُّدِ الوقْتِ فى طَهارَةِ الماءِ ، عندَ بعضِ العُلَماءِ .

تنبيهات ؛ منها ، أنَّ التَّيَمُّمَ على القَوْلَيْن يَبْطُلُ به مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، فلا يُباحُ له فِعْلُ شىءٍ مِنَ العِباداتِ المُشْتَرَطِ لها التَّيَمُّمُ . وقيل : يَبْطُلُ تَيَمُّمُه بالنِّسْبَةِ إلى الصَّلاةِ التى دخَل وقْتُها ، فيُباحُ له قَضاءُ التى تَيَمَّمَ فى وَقْتِها ، إنْ لم يكُنْ صلَّاها ، وفِعْلُ الفوائتِ ، والتَّنَفُّلُ ، ومَسُّ المُصْحَفِ ، والطَّوافُ ، وقراءَةُ القُرْآنِ ، واللُّبْثُ فى المَسْجِدِ ، ونحوُ ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٦ .

(٢) فى م : « كما » .

الشرح الكبير

فى إباحَةِ الصلاةِ ، ولا يَلْزَمُ التَّساوِى فى سائِرِ الأحكامِ . الثانى ، وُجُودُ الماءِ المَقْدُورِ على اسْتِعْمالِه مِن غيرِ ضَرَرٍ ، على ما مَرَّ فى مَوْضِعِه ، وهو مُبْطِلٌ للتَّيَمُّمِ خارجَ الصلاةِ إجْماعًا ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحادِيثِ ، وإن وَجَدَه فى الصلاةِ ، ففيه اخْتِلافٌ نَذْكُرُه فى مَوْضِعِه ،

الإنصاف

اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، (وصاحِبُ « الحاوِى » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن »[1]) ، وقال : وعكْسُه لو تَيَمَّمَ للحاضِرَةِ ثم نذَر فى الوَقْتِ صلاةً ، لم يَجُزْ فِعْلُ المَنْذُورَةِ به عندِى ؛ لأنَّه سبَق وجُوبُها . وظاهِرُ قوْلِ الأصحابِ الجوازُ . انْتَهى كلامُ المَجْدِ ومَنْ تابعَه . ومنها ، دخَل فى كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه إذا تَيَمَّمَ الجُنُبُ لقراءةِ القُرْآنِ ، واللُّبْثِ فى المَسْجِدِ ، أو تَيَمَّمَتِ الحائضُ للوَطْءِ ، أوِ اسْتَباحَا ذلك بالتَّيَمُّمِ للصَّلاةِ ثم خرَج الوقْتُ ، بطَل تَيَمُّمُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يَبْطُلُ كما لا تَبْطُلُ بالحدَثِ . ورَدَّ ما علَّل به الأصحابُ . واخْتارَ فى « الفائقِ » ، فى الحائضِ ، اسْتِمْرارَ تَيَمُّمِها إلى الحَيْضِ الآتِى . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ومنها ، لو خرَج الوَقْتُ وهو فى الصَّلاةِ ، أنَّها تَبْطُلُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهرُ كلامِ الأصحابِ ؛ تَبْطُلُ بخُروجِ الوَقْتِ ولو كان فى الصَّلاةِ . وصرَّح به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدانَ ، و « الرِّعايَةِ » ، وابنُ تَميمٍ . وقيل : لا تَبْطُلُ وإنْ كان الوقْتُ شَرْطًا . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » . وقيل : حُكْمُه حُكمُ مَنْ وجَد الماءَ وهو فى الصَّلاةِ . وخَرَّجه فى « المُسْتَوْعِبِ » على رِوايةِ وُجودِ الماءِ فى الصَّلاةِ . قال ابنُ تَميمٍ : وكذا يُخَرَّجُ فى المُسْتَحاضَةِ إذا خرَج الوقْتُ وهى فى الصَّلاةِ ، أوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . وكذا الخِلافُ عنِ المُسْتَحاضَةِ إذا خرَج

(١-١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

إن شاء اللهُ تعالى . الثالثُ ، مُبْطِلاتُ الوُضوءِ ، وهو مُبْطِلٌ للتَّيَمُّمِ عن الحَدَثِ الأصْغَرِ ؛ لأنَّه بَدَلٌ عنه ، فإذا أبْطَلَ الأصْلَ أبْطَلَ البَدَلَ ، بطَرِيقِ الأوْلَى. فأمّا التَّيَمُّمُ عن الجَنابَةِ، فلا يَبْطُلُ إلَّا بخُرُوجِ الوَقْتِ، ووُجُودِ الماءِ،

الإنصاف

الوَقْتُ وهى تُصَلِّى ، وانْقِطاعُ دَمِ الاسْتِحاضَةِ فيها مَنُوطٌ بشَرْطِه ، وفَراغُ مُدَّةِ المَسْحِ فيها ، وزَوالُ المَلْبُوسِ عن مَحَلِّه عَمْدًا قبلَ السَّلامِ فيها .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى هذه المسْأَلَةِ إذا كان فى غيرِ صلاةِ الجُمُعَةِ ، أمَّا إذا خرَجَ وقْتُ الجُمُعَةِ وهو فيها ، لم يَبْطُلْ . ذكَره الأصحابُ . وجزَمَ به فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهما . قلتُ : فيُعايَى بها . ومنها ، يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ لطَوافٍ ، وجِنازَةٍ ، ونافِلَةٍ ، بخُروجِ الوَقْتِ كالفَرِيضَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، إنْ تَيَمَّمَ لجِنازَةٍ ثم جِيءَ بأُخْرَى ؛ فإنْ كان بينَهما وَقْتٌ يُمْكِنُه التَّيَمُّمُ فيه ، لم يُصَلِّ عليها حتى يَتَيَمَّمَ لها . قال القاضى : هذا للاسْتِحْبابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : للإيجابِ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ إذا تَقَدَّرَ للوقْتِ ، فوَقْتُ كلِّ صلاةِ جِنازَةٍ قَدْرُ فِعْلِها . وكذا قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ؛ لأنَّ الفِعْلَ المُتواصِلَ هنا كتَواصُلِ الوقْتِ للمَكْتوبَةِ . قال : وعلى قِياسِه ما ليس له وَقْتٌ مَحْدودٌ ؛ كمَسِّ المُصْحَفِ ، والطَّوافِ . قال فى « الفُروعِ » : فعلَى هذا ، النَّوافِلُ المُؤَقَّتَةُ ؛ كالوِتْرِ ، والسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ، والكُسوفِ ، يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ لها بخُروجِ وَقْتِ تلك النَّافِلَةِ ، والنَّوافِلُ المُطْلَقَةُ يَحْتَمِلُ أنْ يُعْتَبَرَ فيها تَواصُلُ الفِعْلِ كالجِنازَةِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَمْتَدَّ وَقْتُها إلى وَقْتِ النَّهْيِ عن تلك النَّافلةِ . وتقدَّم كلامُ ابنِ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ »[1] .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بخُروجِ الوَقْتِ . أنَّ التَّيَمُّمَ مُبيحٌ [١/٥٥ ظ] لا رافِعٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٢٣٣ .

الشرح الكبير

ومُوجِباتِ الغُسْلِ ، وكذلك التَّيَمُّمُ لحَدَثِ الحَيْضِ والنِّفاسِ لا يَزُولُ حُكْمُه إلَّا بحَدَثِهما ، أو بأحَدِ الأمْرَيْن .

الإنصاف

الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو المُخْتارُ للإمامِ والأصحابِ . وقال أبو الخَطَّابِ ، فى « الانْتِصارِ » : يَرْفَعُه رَفْعًا مُؤَقَّتًا ، على روايةِ الوَقْفِ . وعنه ، أنَّه رافِعٌ ، فيُصَلِّى به إلى حَدَثِه . اخْتارَه أبو محمدٍ ابنُ الجَوْزِىِّ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وابنُ رَزِينٍ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . فيَرْفَعُ الحَدَثَ إلى القُدْرَةِ على الماءِ ، ويتَيَمَّمُ لفَرْضٍ ونَفْلٍ قبلَ وقْتِه ، ولنَفْلٍ غيرِ مُعَيَّنٍ لا سببَ له وقْتَ نَهْيٍ . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ أيضًا ، فى « الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ » : التَّيَمُّمُ لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ إلى أنْ يدْخُلَ وقتُ صلاةٍ أخْرَى أعْدَلُ الأقْوالِ . وعَلَى المذهبِ ، لا يصِحُّ ذلك ، كما تقدَّم أوَّلَ البابِ . وعلى المذهبِ ، يَتَيَمَّمُ للفائِتَةِ إذا أرادَ فِعْلَها . ذكَره أبو المَعالِى ، والأَزَجِىُّ . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ جماعَةٍ ؛ إذا ذكَرها . قال : وهو أوْلَى . ويَتَيَمَّمُ للكُسوفِ عندَ وُجودِه ، وللاسْتِسْقاءِ إذا اجْتَمَعُوا ، وللجِنازَةِ إذا غُسِّلَ المَيِّتُ ، أو يُمِّمَ لعدَمِ الماءِ . فيُعايَى بها ؛ فيقال : شَخْصٌ لا يصِحُّ تَيمُّمُه حتى يَتَيَمَّمَ غيرُه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ووَقْتُ التَّيَمُّمِ لصلاةِ الجنازَةِ إذا طُهِّرَ المَيِّتُ . وقيل : بل إنْجازُ غُسْلِه . ووَقْتُه لصلاةِ العيدِ ارْتِفاعُ الشَّمْسِ . وقال الزَّرْكَشِيُّ : وقتُ المَنْذورَةِ كلُّ وَقْتٍ على المذهبِ ، ووَقْتُ جميعِ التَّطَوُّعاتِ وَقْتُ جوازِ فِعْلِها . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يُصَلِّى به ما لم يُحْدِثْ . وقيل : أو يَجِدِ الماءَ . قلتُ : ظاهرُ هذا مُشْكِلٌ ؛ فإنَّه يَقْتَضِى أنَّه على النَّصِّ يُصَلِّى وإنْ وجَد الماءَ ، وهو خِلافُ الإجْماعِ .

فائدة : وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : لو نوَى الجَمْعَ فى وَقْتِ الثَّانيةِ ثم تَيَمَّمَ لها ، أو لِثانيةٍ فى وَقْتِ الأُولَى ، لم يَبْطُلْ بخُروجِ وَقْتِ الأوَّلَةِ فى الأشْهَرِ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِيُّ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ عُبَيْدان . وقيل : يَبْطُلُ .

المقنع

قال الشيخ رحمه الله : فَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَايَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُ ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَبْطُلُ .

الشرح الكبير

١٨٥ - مسألة : (فإن تَيَمَّمَ وعليه ما يَجُوزُ المَسْحُ عليه ، ثم خَلَعَه ، لم يَبْطُلْ تَيَمُّمُه . وقال أصحابُنا : يَبْطُلُ) إذا تَيَمَّمَ وعليه خُفٌّ أو عِمامَةٌ يَجُوزُ المَسْحُ عليها ، ثم خَلَعَها ، أو خَلَع الخُفَّ ، لم يَبْطُلْ تَيَمُّمُه فى اخْتِيارِ شيْخِنا[1] . وقال أصحابُنا : يَبْطُلُ . قال بَعْضُهم : نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه مُبْطِلٌ للوُضوءِ ، فأبْطَلَ التَّيَمُّمَ كسائِرِ [١/٨٥ظ] مُبْطِلاتِه ، وهذا يَخْتَصُّ التَّيَمُّمَ عن الحَدَثِ الأصْغَرِ على ما ذَكَرْنا . والصحيحُ ما اخْتارَه شيخُنا ،

الإنصاف

قلتُ : ويَحْتَمِلُها كلامُ المُصَنِّفِ .

قوله : ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوقتِ ، ووُجُودِ الماءِ ، ومُبْطِلاتِ الوضوءِ . أمَّا خُروجُ الوقْتِ ، فقد تقدَّم الكلامُ عليه ، وأمَّا وجودُ الماءِ لفاقِدِه ، فيَأْتِى حكْمُه قريبًا ، وأمَّا مُبْطِلاتُ الوضوءِ ، فيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عنِ الحَدَثِ الأصْغَرِ بما يُبْطِلُ الوضوءَ بلا نِزاعٍ ، ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عنِ الحدَثِ الأكْبَرِ بما يُوجِبُ الغُسْلَ ، وعنِ الحَيْضِ والنِّفاسِ بحُدوثِهما ، فلو تَيَمَّمَتْ بعدَ طُهْرِها مِنَ الحَيْضِ له ثم أجْنَبَتْ ، جازَ وَطْؤُها ؛ لِبَقاءِ حُكْمِ تَيَمُّمِ الحَيْضِ ، والوَطْءُ إنَّما يوجِبُ حدَثَ الجَنابَةِ على ما تقدَّم ، ويَتَيَمَّمُ الرَّجلُ إذا وَطِئَ ثانيًا عن نَجاسَةِ الذَّكَرِ ؛ إنْ نَجَّسَتْ رطوبَةُ فَرْجِها .

قوله : فإن تَيَمَّمَ وعليه ما يَجُوزُ المسْحُ عليه ثم خلَعه ، يَبْطُلُ تَيَمُّمُه . هذا اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، وصاحِبِ « الفائِقِ » ، والشيخِ تَقِيِّ الدِّينِ . قالَه فى « الفائِقِ » . وقدَّمه النَّاظِمُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : إلَّا أنْ يكونَ الحائِلُ فى مَحَلِّ التَّيَمُّمِ أو بعضِه فيَبْطُلَ بخَلْعِه . وقال أصحابُنا : يَبْطُلُ . وهو المذهبُ

---

(١) انظر : المغنى ١/٣٥٠ .

الشرح الكبير

رَحِمَه اللهُ . وهو قولُ سائِرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ لم يَمْسَحْ فيها عليه ، فلا يَبْطُلُ بنَزْعِه ، كطَهارَةِ الماءِ ، وكما لو كان المَلْبُوسُ مِمّا لا يَجُوزُ المَسْحُ عليه ، ولا يَصِحُّ قَوْلُهم : إنَّه مُبْطِلٌ للوُضوءِ . لأنَّ مُبْطِلَ الوُضوءِ نَزْعُ ما هو مَمْسُوحٌ عليه فيه ، ولم يُوجَدْ هٰهنا ، ولأنَّ إباحَةَ المَسْحِ لا يَصِيرُ بها ماسِحًا ، ولا بمَنْزِلَةِ الماسِحِ ، كما لو لَبِس عِمامَةً يجُوزُ المَسْحُ عليها ، ومَسَح على رَأْسِه مِن تَحْتِها ، فإنَّ الطهارةَ لا تَبْطُلُ بنَزْعِها ، كذلك هذا .

فصل : ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ لكلِّ ما يُتَطَهَّرُ له مِن نافِلةٍ ، أو مَسِّ مُصْحَفٍ ، أو قِراءَةِ قُرْآنٍ ، أو سُجُودِ تِلاوَةٍ أو شُكْرٍ ، أو لُبْثٍ فى مَسْجِدٍ . قال أحمدُ : يَتَيَمَّمُ ويَقْرَأُ جُزْأه . يَعْنِى الجُنُبَ . وبذلك قال عطاءٌ ، ومَكْحُولٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو مِجْلَزٍ : لا يَتَيَمَّمُ إلَّا لمَكْتُوبَةٍ . وكَرِه الأَوْزاعِىُّ أن يَمَسَّ المُتَيَمِّمُ المُصْحَفَ . ولَنا ، حديثُ أبى ذَرٍّ ، وقولُه عليه السَّلامُ : « جُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »[1] . ولأنَّه يُسْتَباحُ بطهارَةِ الماءِ ، فيُسْتَباحُ بالتَّيَمُّمِ ، كالمَكْتُوبَةِ .

فصل : فإن تَيَمَّمَ ، ثم رَأَى رَكْبًا يَظُنُّ أنَّ معه ماءً ، أو خُضْرَةً ، أو ما يَدُلُّ على الماءِ ، وقُلْنا بوُجُوبِ الطَّلَبِ ، بَطَل تَيَمُّمُه . وكذلك إن رَأَى سَرابًا ظَنَّه ماءً . وهو قَوْلُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه لَمّا وَجَب الطَّلَبُ بَطَل التَّيَمُّمُ .

الإنصاف

المَنْصوصُ عن أحمدَ فى روايةِ عبدِ اللهِ ، على الخُفَّيْنِ . وفى روايةِ حَنْبَلٍ ، عليهما وعلى العِمامَةِ . ورَدَّ المَجْدُ وغيرُه الأوَّلَ . وهذا مِنَ المُفْرَداتِ .

---

(١) تقدم تخريجهما فى صفحة ٢٠٦ .

المقنع وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا ، .....

الشرح الكبير وسَواءٌ تَبَيَّنَ له خِلافُ ظَنِّه أوْ لا ، قال شَيْخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن لا يَبْطُلَ تَيَمُّمُه ؛ لأنَّ الطهارةَ المُتَيَقَّنَةَ لا تَبْطُلُ بالشَّكِّ ، كطَهارَةِ الماءِ ، ووُجوبُ الطَّلَبِ لا يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ؛ لأنَّ كَوْنَه مُبْطِلًا إنَّما ثَبَت بدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وليس هٰهنا نَصٌّ ، ولا مَعْنَى نَصٍّ ، فَيَنْتَفِى الدَّلِيلُ .

١٨٦ – مسألة : (وإن وَجَد الماءَ بعدَ الصلاةِ ، لَمْ تَجِبْ إعادَتُها) وجُمْلَتُه أنَّ العادِمَ للماءِ فى السَّفَرِ إذا وَجَد الماءَ بعدَ خُرُوجِ الوَقْتِ ، وكان قد صَلَّى بالتَّيَمُّمِ ، لم تَجِبْ عليه إعادَةُ الصلاةِ إجْماعًا . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . وإن وَجَد فى الوَقْتِ لم يَلْزَمْه أيضًا إعادَةٌ ، سَواءٌ يَئِس مِن وُجُودِ الماءِ فى الوقتِ ، أو ظَنَّ وُجودَه فيه . وهذا قَوْلُ أبى سَلَمَةَ[2] ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ ، وابنُ

الإنصاف قوله : وإنْ وجَد الماءَ بعدَ الصَّلاةِ ، لَمْ تَجِبْ إعادَتُها . بلا نِزاعٍ ، ولم يُسْتَحَبَّ أيضًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . وهما وَجْهان مُطْلَقانِ فى « شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ » .

تنبيه : شمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ ، لو صلَّى على جِنازَةٍ ثم وجَده قريبًا ، وهو صَحيحٌ ، فلا يَلْزَمُه إعادَتُها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، الوَقْفُ . وإنْ تَيَمَّمَ أعادَ غَسْلَه فى أحَدِ الوَجْهَيْن . قالَه فى « الفُروعِ » .

---

(١) انظر : المغنى ١/٣٥٠ .

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، من فقهاء التابعين فى المدينة، قال يحيى بن معين: مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين. وقال الواقدى: سنة أربع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٦١.

المقنع وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ ..

الشرح الكبير سِيرِينَ ، والزُّهْرِيُّ : يُعِيدُ الصلاةَ . ولَنا ، ما [٨٦/١ و] روَى أبو داودَ ، عن أبى سعيدٍ ، أنَّ رَجُلَيْن خَرَجا فى سَفَرٍ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ وليس معهما ماءٌ ، فتَيَمَّما صَعِيدًا ، فصَلَّيا ، ثم وَجَدا الماءَ فى الوَقْتِ ، فأعادَ أحَدُهما الوُضُوءَ والصلاةَ ، و لم يُعِدِ الآخَرُ ، ثم أتَيا رسولَ اللهِ ﷺ ، فذَكَرا له ذلك ، فقال للذى لم يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ[1] ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ » . وقال للذى أعادَ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »[2] . واحْتَجَّ أحمدُ بأنَّ ابنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ وهو يَرَى بُيُوتَ المَدِينَةِ ، فصَلَّى العَصْرَ ، ثم دَخَل المدينةَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، فلم يُعِدْ . ولأنَّه أدَّى فَرْضَه كما أُمِرَ ، فلم تَلْزَمْه الإعادَةُ ، كما لو وَجَدَه بعدَ الوَقْتِ ، ولأنَّ عَدَمَ الْماءِ عُذْرٌ مُعْتادٌ ، فإذا تَيَمَّمَ معه يَجِبُ أنْ يُسْقِطَ فَرْضَ الصلاةِ كالمَرَضِ ، وكما لو وَجَدَه بعدَ الوَقْتِ .

١٨٧ – مسألة : (وإن وَجَدَه فيها ، بَطَلَتْ . وعنه ، لا تَبْطُلُ) ظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّ المُتَيَمِّمَ إذا قَدَر على اسْتِعْمالِ الماءِ وهو فى الصلاةِ ، بَطَل

الإنصاف قوله : وإنْ وجَده فيها بطَلَتْ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، لا تَبْطُلُ ويَمْضِى فى صَلاتِه . اخْتارَها[3] الآجُرِّىُّ . وأطْلَقهما فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . فعلَى هذه الرِّوايَةِ ، يجبُ المُضِىُّ ، على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال الشَّارِحُ :

---

(١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨٢/١. والنسائى، فى: باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، من كتاب الغسل. المجتبى ١٧٤/١. والدارمى، فى: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٩٠/١.

(٣) فى : « اختارهما » .

الشرح الكبير

تَيَمُّمُه وبَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لبُطْلانِ طَهارَتِه ، فيَتَوَضَّأُ إن كان مُحْدِثًا ، ويَغْتَسِلُ إن كان جُنُبًا ، ويَسْتَقْبِلُ الصلاةَ . ويَتَخَرَّجُ أن يَبْنِيَ على ما مَضَى مِن صَلاتِه ، كمَن سَبَقَه الحَدَثُ ، وفيه رِوايَتان ؛ أصَحُّهما أنَّه يَسْتَقْبِلُ الصلاةَ . وهٰهُنا أوْلَى ؛ لأنَّ ما مَضَى مِن صَلاتِه انْبَنَى على طهارةٍ ضَعِيفَةٍ ، فلم يَكُنْ له البناءُ عليه ، كطهارةِ المُسْتَحاضَةِ ، بخِلافِ مَن سَبَقَه الحَدَثُ . والقَوْلُ ببُطْلانِ الصلاةِ قولُ الثَّوْرِيِّ وأبى حَنِيفَةَ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا تَبْطُلُ الصلاةُ . ورُوِيَ عن أحمدَ نَحْوُ ذلك . ورُوِيَ عنه أنَّه قال : كنتُ أقُولُ يَمْضِى ، ثم تَدَبَّرْتُ فإذا أكْثَرُ الأحادِيثِ على أنَّه يَخْرُجُ . وهذا يَدُلُّ على رُجُوعِه عن هذه الرِّوايَةِ . واحْتَجُّوا بأنَّه وَجَد المُبْدَلَ بعدَ تَلَبُّسِه بمَقْصُودِ البَدَلِ ، فلم يَلْزَمْه الخُرُوجُ ، كما لو وَجَد الرَّقَبَةَ بعدَ التَّلَبُّسِ بالصيامِ ، ولأنَّه غيرُ قادِرٍ على اسْتِعْمالِ الماءِ ؛ لأنَّ قُدْرَتَه تَتَوَقَّفُ على إبْطالِ الصلاةِ ، وهو مَنْهِيٌّ عن إبْطالِها

الإنصاف

وهو أوْلَى ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وقيل : لا يجبُ المُضِيُّ لكنْ هو أفْضَلُ . وقيل : الخُروجُ منها أفْضَلُ ؛ للخُروجِ مِنَ الخِلافِ . واخْتارَه الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ . قال فى « الفائقِ » : وعنه ، يَمْضِى . فقيلَ : وُجوبًا . وقيل : جَوازًا . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : الأولَى قَلْبُها نَفْلًا .

فائدة : رَوَى المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ أنَّه رجَع عنِ الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، فلذلك أسْقَطها أكثرُ الأصحابِ ، وأثْبتَها ابنُ حامِدٍ وجماعةٌ ؛ منهم المُصَنِّفُ هنا ، نظَرًا إلى أنَّ الرِّوايتَيْن عنِ اجْتِهادَيْن فى وَقْتَيْن ، فلم يُنْقَضْ أحَدُهما بالآخَرِ وإنْ عُلِمَ التَّارِيخُ ، بخِلافِ نسْخِ الشَّارِعِ . وهكذا اخْتِلافُ الأصحابِ فى كلِّ روايةٍ عُلِمَ رُجوعُه عنها . ذكَر ذلك المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيرُه .

الشرح الكبير

بقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[1] . ولَنا ، قَوْلُه عليه السَّلامُ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » . أخْرَجَه أبو داودَ والنَّسائِىُّ[2] . دَلَّ بمَفْهُومِه على أنَّه لا يَكُونُ طَهُورًا عندَ وُجُودِ الماءِ ، وبمَنْطُوقِه على وُجوبِ اسْتِعْمالِه عندَ وُجودِه . ولأنَّه قَدَر على اسْتِعْمالِ الماءِ [١/٨٦ظ] فبَطَلَ تَيَمُّمُه ، كالخارِجِ مِن الصلاةِ ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةُ ضَرُورَةٍ ، فبَطَلَتْ بزَوالِ الضَّرُورَةِ كطَهارَةِ المُسْتَحاضَةِ إذا انْقَطَعَ دَمُها . وقِياسُهم لا يَصِحُّ ، فإنَّ الصومَ هو البَدَلُ نَفْسُه ، فنَظِيرُه إذا قَدَر على الماءِ بعدَ تَيَمُّمِه ، ولا خِلافَ فى بُطْلانِه . ثم الفَرْقُ بَيْنَهما أنَّ مُدَّةَ الصيامِ تَطُولُ ، فيَشُقُّ الخُرُوجُ منه ؛ لِما فيه مِن الجَمْعِ بينَ فَرْضَيْن شَاقَّيْن ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . وقَوْلُه : هو غيرُ قادِرٍ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ الماءَ قَرِيبٌ ، وآلَتُهُ[3] صَحِيحَةٌ ، والمَوانِعَ مُنْتَفِيَةٌ . قَوْلُهم : إنَّه مَنْهِىٌّ عن إبْطالِ الصلاةِ . قُلْنا : لم يُبْطِلْها ، وإنَّما هى بَطَلَتْ بزَوالِ الطهارةِ ، كما فى نَظائِرِها .

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، على الرِّوايَةِ الثَّانِيةِ ، لو عَيَّنَ نَفْلًا ، أتَمَّه ، وإنْ لم يُعَيِّنْ لَمْ يَزِدْ على أقَلِّ الصَّلاةِ . وعليها ، متى فَرَغ مِنَ الصلاةِ بطَل تَيَمُّمُه . قالَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وتابَعَه مَن بعدَه . واقْتصَر عليه فى « الفُروعِ » . هكذا الحُكْمُ عليها لو انْقلَب الماءُ وهو فى الصَّلاةِ [١/٥٦ و] فيَبْطُلُ تَيَمُّمُه بعدَ فَراغِها . قالَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال أبو المَعالِى : إنْ عَلِمَ تَلَفَه فيها بَقِىَ تَيَمُّمُه بعدَ فَراغِها . وقالَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ . وإنْ لم يَعْلَمْ به لكنْ لمّا فَرَغ

(١) سورة محمد ٣٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٦ .

(٣) فى الأصل : « والنية » .

الشرح الكبير

فصل : فإن وَجَد ماءً قد وَلَغ فيه بَغْلٌ أو حِمارٌ ، أو شيءٌ مِن سِباعِ البَهائِمِ ، وقُلْنا : إنَّه مَشْكُوكٌ فيه . لم يَلْزَمْه الخُرُوجُ ؛ لأنَّه دَخَل فى الصلاةِ بطهارةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فلم يَخْرُجْ بأمْرٍ مَشْكُوكٍ فيه . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، قال : ويَحْتَمِلُ أن يَخْرُجَ ، كما لو وَجَد ماءً طاهِرًا . والأوَّلُ أوْلَى . وكذلك إن رَأى رَكْبًا ، أو خُضْرَةً ، أو ما يَدُلُّ على الماءِ فى الصلاةِ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه ولا تَيَمُّمُه ؛ لأنَّه دَخَل فيها بطَهارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ .

فصل : والمُصَلِّى على حَسَبِ حالِه بغيرِ وُضُوءٍ ، ولا تَيَمُّمٍ ، إذا وَجَد ماءً فى الصلاةِ أو تُرابًا ، خَرَج مِنها بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّها صلاةٌ بغيرِ طهارةٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَخْرُجَ مِنها إذا قُلْنا : لا تَلْزَمُه الإعادَةُ . كما فى المُتَيَمِّمِ إذا وَجَد الماءَ فى الصلاةِ ، ولأنَّ الطهارةَ شَرْطٌ سَقَط اعْتِبارُه ، فأشْبَهَتِ السُّتْرَةَ إذا عَجَز عنها ، فصَلَّى عُرْيانًا ، ثم وَجَد السُّتْرَةَ فى أثْناءِ الصلاةِ قَرِيبًا منه . وكلُّ صلاةٍ تَلْزَمُه إعادَتُها ، فإنَّه يَلْزَمُه الخُرُوجُ منها إذا زال العُذْرُ فيها ، ويَلْزَمُه اسْتِقْبالُها .

الإنصاف

شَرَع فى طَلَبِه ، بطَل . وعلى المذهبِ ، تَبْطُلُ الصَّلاةُ والتَّيَمُّمُ بمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الماءِ ، ولو انْقَلَب ، قَوْلًا واحِدًا . وعليها ، لو وجَده وهو يُصَلِّى على مَيِّتٍ بتَيَمُّمٍ ، بطَلَتِ الصَّلاةُ ، وبطَل تَيَمُّمُ المَيِّتِ أيضًا ، على الصَّحيحِ فيهما ، فيُغَسَّلُ المَيِّتَ ويُصَلَّى عليه . وقيل : لا تَبْطُلُ ولا يُغَسَّلُ . فهٰذان الفَرْعان مُسْتَثْنَيان مِنَ الرِّوايةِ ، على المُقَدَّمِ . الثَّانى ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه يَتَطَهَّرُ ويَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ ، مِن قَوْلِه : بطَلَتْ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يَتَطَهَّرُ ويَبْنِى . وخَرَّجَه القاضى على مَنْ سبَقه الحَدَثُ . وردَّه المَجْدُ ومَنْ تابَعه

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، يلْزَمُ مَن تَيَمَّمَ لِقراءةٍ ، أو وَطْءٍ ، أو لُبْثٍ ونحوِه ، التَّرْكُ

الشرح الكبير

فصل : ولو يَمَّمَ المَيِّتَ ، ثم قَدَر على الماءِ فى أثْناءِ الصلاةِ عليه ، لَزِمَه الخُرُوجُ ؛ لأنَّ غُسْلَ المَيِّتِ مُمْكِنٌ غيرُ مُتَوَقِّفٍ على إبْطالِ المُصَلِّى صَلاتَه ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . ويَحْتَمِلُ أن يكُونَ كمَسْأَلَتِنا ؛ لأنَّ الماءَ وُجِد بعدَ الدُّخُولِ فى الصلاةِ .

فصل : وإذا قُلْنا : لا يَلْزَمُ المُصَلِّىَ الخُرُوجُ لرُؤْيَةِ الماءِ ، فهل يَجُوزُ له الخُرُوجُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، له ذلك ؛ لأنَّه شَرَع فى مَقْصُودِ البَدَلِ ، فجازَ له الرُّجُوعُ إلى المُبْدَلِ ، كمَن شَرَع فى صَوْمِ الكَفّارَةِ ، يَجُوزُ له الانْتِقالُ إلى العِتْقِ . والثانى ، لا يجُوزُ له الخُرُوجُ . وهو أوْلَى ؛ لأنَّ ما لا يُوجِبُ الخُرُوجَ مِن الصلاةِ لا يُبِيحُه ، كسائِرِ الأشياءِ ، ولأنَّ فيه إبْطالًا للعَمَلِ[1] ، فلم يَجُزْ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ . ولأصحابِ الشافعىِّ وَجْهان [١/٨٧و] كهٰذَيْن .

فصل : إذا رَأى ماءً فى الصلاةِ ، ثم انْدَفَقَ[2] قبلَ اسْتِعْمالِه ، بَطَل تَيَمُّمُه وصَلاتُه إن قُلْنا : يَلْزَمُه الخُرُوجُ منها . ويَلْزَمُه اسْتِئْنافُ التَّيَمُّمِ والصلاةِ . وإن قُلْنا : لا يَبْطُلُ . وانْدَفَقَ وهو فى الصلاةِ ، فقال ابْنُ عَقِيلٍ : ليس له أن يُصَلِّىَ بذلك التَّيَمُّمِ صلاةً أُخْرَى . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ

الإنصاف بوُجودِ الماءِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قالَه المَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهما ، رِوايةً واحدةً . قال فى « الفُروعِ » : وحُكِىَ وَجْهًا ؛ لا يَلْزَمُ . الثَّانيةُ ، الطَّوافُ كالصَّلاةِ إنْ وجَبتِ المُوالاةُ .

---

(١) فى م : « للغسل » .

(٢) فى م : « انقلب » .

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ . المقنع

الشرح الكبير

رُؤْيَةَ الماءِ حَرَّمَتْ عليه افْتِتاحَ صلاةٍ أُخْرَى . ولو تَلَبَّسَ بنافِلَةٍ ثم رأى ماءً ، فإن كان نَوَى عَدَدًا ، أتَى به ، وإن لم يَكُنْ نَوَى عَدَدًا ، لم يكنْ له أن يَزِيدَ على رَكْعَتَيْن ؛ لأنَّه أقَلُّ الصلاةِ على ظاهِرِ المذهبِ ، قال شيخُنا[1] : ويَقْوَى عِنْدِى أنَّنا إذا قُلْنا : لا تَبْطُلُ الصلاةُ برُؤْيَةِ الماءِ . فله افْتِتاحُ صلاةٍ أُخْرَى ؛ لأنَّ رُؤْيَةَ الماءِ لم تُبْطِلِ التَّيَمُّمَ فى الصلاةِ ، ولا وُجِد بعدَها ما يُبْطِلُه ، فأشْبَهَ ما لو رَآه وبينَه وبينَه سَبُعٌ ، ثم انْدَفَقَ قبلَ زَوالِ المانِعِ ، فعلى هذا له أن يُصَلِّىَ ما يَشاءُ ، كما لو لم يَرَ[2] الماءَ . واللهُ أعْلَمُ .

فصل : وإن خَرَجَ الوَقْتُ وهو فى الصلاةِ ، بَطَلَ تَيَمُّمُه وصَلاتُه ؛ لأنَّ طَهارَتَه انْتَهَتْ بانْتِهاءِ وَقْتِها ، فبَطَلَتْ ، كما لو انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ وهو فى الصلاةِ .

١٨٨ - مسألة : (ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخِرِ الوَقْتِ ، لمَن يَرْجُو وُجُودَ الماءِ) ذَكَرَه أبو الخَطابِ . وإن يَئِس مِن وُجودِه ، اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُه . وهذا مذهبُ مالكٍ . وقال الشافعىُّ فى أحدِ قَوْلَيْه : التَّقْدِيمُ أفْضَلُ ، إلَّا أن يكُونَ واثِقًا بوُجودِ الماءِ فى الوَقْتِ ؛ لأنَّ أوَّلَ الوَقْتِ فَضِيلَةٌ

الإنصاف

قوله : ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخِرِ الوَقتِ لمَن يَرْجُو وجُودَ الماءِ . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ بهذا الشَّرْطِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى المُخْتارةُ للجُمهورِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « الفُروعِ » ،

---

(١) انظر : المغنى ١/٣٥٠ .

(٢) فى م : « رأى » .

الشرح الكبير

مُتَيَقَّنَةٌ ، فلا تُتْرَكُ لأمْرٍ مَظْنُونٍ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ اسْتِحْبابُ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ بكلِّ حالٍ ، وهو قولُ القاضى . نَصَّ عليه أحمدُ . رُوِى ذلك عن علىٍّ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والزُّهْرِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لقولِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى الجُنُبِ : يَتَلَوَّمُ[1] ما بينَه وبينَ آخِرِ الوَقْتِ ، فإن وَجَد المَاءَ ، وإلَّا تَيَمَّمَ . ولأنَّه يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصلاةِ إلى بعدِ العشاءِ وقَضاءِ الحاجةِ كَيْلا يَذْهَبَ خُشُوعُها وحُضُورُ القَلْبِ فيها ، ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُها لإدْراكِ الجَماعَةِ ، فتَأْخِيرُها لإدْراكِ الطهارةِ المُشْتَرَطَةِ أوْلَى .

الإنصاف

و « الرِّعايَتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . ونصَره المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيرُه . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وقيَّدَه بوَقْتِ الاخْتِيارِ ، وهو قَيْدٌ حَسَنٌ . وعنه ، التَّأْخيرُ مُطْلَقًا أفْضَلُ . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » . واخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ[2] ، والقاضى . وقيل : التَّأْخيرُ أفْضَلُ إنْ عَلِمَ وُجودَه فقط . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وعنه ، يجبُ التَّأْخيرُ حتى يَضِيقَ الوقْتُ . ذكَرها أبو الحُسَيْنِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولا عِبْرةَ بهذه الرِّوايَةِ . وهى مِنَ المُفْرَداتِ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لو عَلِمَ عدَمَ الماءِ آخِرَ الوَقْتِ ، أنَّ التَّقْديمَ أفْضَلُ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، التَّأْخيرُ أفْضَلُ . وظاهرُ كلامِه أيضا أنَّه لو ظَنَّ عدمَه أنَّ التَّقْدِيمَ

---

(١) تلوَّم فى الأمر : تمكث وانتظر .

(٢) على بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن على بن عبدوس ، الحرانى ، أبو الحسن ، سمع وتفقه وبرع فى الفقه والتفسير والوعظ ، له تفسير كبير ، وله « المذهب فى المذهب » ، ولد سنة عشر وخمسمائة ، وتوفى سنة تسع وخمسين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٤١ .

المقنع

وَإِنْ تَيَمَّمَ وصَلَّى فى أَوَّلِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير

١٨٩ - مسألة : (فإن تَيَمَّمَ فى أوَّلِ الوَقْتِ وصَلَّى أجْزأه) ولا تَجِبُ عليه الإعادَةُ ، سَواءٌ وَجَد الماءَ فى الوَقْتِ ، أو لم يَجِدْ ، وقد ذَكَرْنا ذلك . ولأنَّه أتَى بما أُمِرَ به[1] فى حالِ العُذْرِ ، فلم تَجِبْ عليه الإعادَةُ بزَوالِ [١/٨٧ظ] العُذْرِ ، كمَن صَلَّى عُرْيانًا ، ثم قَدَر على السُّتْرَةِ ، وكمَن صَلَّى جالِسًا لمَرَضٍ ، ثم بَرَأ فى الوَقْتِ. واللهُ أعلم .

الإنصاف

أفْضَلُ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، التَّأْخيرُ أفْضَلُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وظاهِرُ كلامِه أيضًا أنَّه لو اسْتَوَى الأمْرانِ عندَه أنَّ التَّقْديمَ أفْضَلُ ، وهو أحَدُ الوَجْهَيْن ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . قلتُ : وهو أوْلَى . وعنه ، التَّأْخِيرُ أفْضَلُ . وهو المذهبُ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وفى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . الثَّانى ، أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، بطريقٍ أوْلَى ، أنَّه إذا عَلِم وُجُودَ الماءِ فى آخِرِ الوَقْتِ ، أنَّ التَّأْخيرَ أفْضَلُ ، وهو صَحيحٌ ، لا أعْلَمُ فيه خِلافًا ، ولا يجِبُ التَّأْخيرُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ . والحالَةُ هذه . وقيل : يجبُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : إلى مَكانِ الماءِ لقُرْبِه منه ، إنْ وجَب الطَّلَبُ ، وبَقِىَ الوَقْتُ . انتهى .

قولُه : فإنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فى أوَّلِ الْوَقتِ أجزَأه . هذا المذهبُ مُطْلقًا ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ . وعنه ، ليسَ له التَّيَمُّمُ حتى يَضِيقَ الوقْتُ . ذكَره أبو الحُسَيْنِ ، كما تقدَّم . وقيل : يجبُ التَّأْخيرُ إذا عَلِمَ وُجودَه ، كما تقدَّم .

---

(١) سقط من : م .

المقنع

وَالسُّنَّةُ فِى التَّيَمُّمِ أَنْ يَنْوِىَ ، وَيُسَمِّىَ ، وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ .

الشرح الكبير

١٩٠ – مسألة : (والسُّنَّةُ فى التَّيَمُّمِ أن يَنْوِىَ ويُسَمِّىَ ويَضْرِبَ بيَدَيْه مُفَرَّجَتَي الأصابعِ على التُّرابِ ضَرْبَةً واحِدَةً ، فيَمْسَحَ وَجْهَه بباطِنِ أصابِعِه وكَفَّيْه براحَتَيْه) المَسْنُونُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، التَّيَمُّمُ بضَرْبَةٍ واحِدَةٍ ، قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ ؟ فقال : نعم ، للوَجْهِ والكَفَّيْن ، ومَن قال : ضَرْبَتَيْن . فإنَّما هو شىءٌ زادَه . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : وهو قَوْلُ غيرِ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ مِن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِهم ؛ منهم علىٌّ ، وعَمّارٌ ، وابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ : لا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ إلَّا بضَرْبَتَيْن ؛ للوَجْهِ واليَدَيْن إلى المِرْفَقَيْن . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِه سالمٍ ، والحسنِ ،

الإنصاف

قولُه : والسُّنَّةُ فى التَّيَمُّمِ ، أن ينوِىَ ، وَيُسَمِّىَ ، ويضرِبَ بِيَدَيْه مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ على التُّرابِ ، ضَرْبَةً واحدةً . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المَسْنونَ والواجِبَ ضَرْبةٌ واحِدَةٌ . نصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصْحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، وهو مِن مُفْرَداتِ المَذهبِ . وقال القاضى : المسْنونُ ضَرْبَتان . يَفْعَلُ بهما كما قال المُصَنِّفُ عنه . واخْتارَه الشِّيرازِىُّ ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ ، والمَجْدُ . وجزَم به فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . قالَه فى « الفُروعِ » ، وحُكِىَ روايةً . قلتُ : حكَاه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدان ، وغيرُهما روايةً . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقيل : الأَوْلَى ضَرْبَةٌ للوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ لليدَيْن إلى الكُوعَيْن . ذكَره

---

(١) عارضة الأحوذى ١/٢٤٠ .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لِما روَى ابنُ الصِّمَّةِ[1] ، أنَّ النبىَّ ﷺ تَيَمَّمَ، فمَسَحَ وَجْهَه وذِراعَيْه[2]. وروَى ابنُ عُمَرَ، وجابِرٌ، وأبو أُمامَةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلَى المِرْفَقَيْنِ »[3] . ولأنَّه بَدَلٌ يُؤْتَى به فى مَحَلِّ مُبْدَلِه ، فكان حَدُّه فيهما واحِدًا كالوَجْهِ . ولَنا ، ما روَى عَمّارٌ ، قال : بَعَثَنِى النبىُّ ﷺ فى حاجَةٍ ،

الإنصاف

فى « الرِّعايَةِ » . وقال : ولو مسَح وَجْهَه بيَمينِه ، ويَمِينَه بيَسارِه ، أو عكَس ، وخلَّلَ أصابِعَهُما فيهما ، صَحَّ . وقيل : لا . وعلى الأقْوالِ الثَّلاثَةِ ، يُجْزِئُ ضَرْبَةٌ واحدةٌ بلا نِزاعٍ . وقال المُصَنِّفُ ، وغيرُه : وإنْ تَيَمَّمَ بأكْثَرَ مِن ضَرْبَتَيْن ، جازَ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يُسَنُّ ضَرْبَتَيْن . وقيل : أو أكْثَرَ مِن ضَرْبَةٍ .

تنبيه : قولُه : فَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بباطِنِ أصابِعِه ، وكَفَّيْهِ براحَتَيْهِ . يمْسَحُ ظاهِرَ

---

(١) هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى الصحابى، وكان أبوه من كبار الصحابة. أسد الغابة ٥٩/٦، ٦٠.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ٩٢/١. ومسلم، فى: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨١/١. وأبو داود، فى: باب فى التيمم فى الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٧٩/١. والدارقطنى، فى: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١٧٦/١، ١٧٧. والبيهقى، فى: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢٠٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٩/٤.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم فى : باب أحكام التيمم ، من كتاب الطهارة . المستدرك ١٧٩/١ ، ١٨٠ والدارقطنى ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١٨٠/١ - ١٨٢ . والبيهقى ، فى : باب كيف التيمم ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢٠٧/١ . وكذلك أخرج الثلاثة السابقون حديث جابر ، فى المواضع السابقة : المستدرك ١٨٠/١ ، وسنن الدارقطنى ١٨١/١ ، ١٨٢ ، والسنن الكبرى ٢٠٧/١ . كما أخرجه الدارقطنى عن على أيضا : « ضربة للوجه وضربة للذراعين » . سنن الدارقطنى ١٨٢/١ .
وحديث أبى أمامة أخرجه الطبرانى فى الكبير ولفظه : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » . المعجم الكبير ٢٩٢/٨ ، ٢٩٣ .

الشرح الكبير

فأَجْنَبْتُ ، فلم أجدِ الماءَ ، فتَمَرَّغْتُ فى الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدّابَّةُ ، ثم أتَيْتُ النبىَّ ﷺ فذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : « إنَّمَا يَكْفِيكَ أنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » . ثم ضَرَب بيَدَيْه الأرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً ، ثم مَسَح الشِّمالَ على اليَمِينِ ، وظاهِرَ كَفَّيْه ووَجْهَه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه حُكْمٌ عُلِّقَ على مُطْلَقِ اليَدَيْن ، فلم يَدْخُلْ فيه الذِّراعُ ، كقَطْعِ السّارِقِ ، ومَسِّ الفَرْجِ ، وقد احْتَجَّ ابنُ عباسٍ بهذا . وأمّا أحادِيثُهم فضَعِيفَةٌ ، قال الخَلّالُ : الأحادِيثُ فى ذلك ضِعافٌ جِدًّا ، و لم يَرْوِ أصحابُ السُّنَنِ منها إلَّا حديثَ ابنِ عُمَرَ . وقال أحمدُ : ليس بصَحِيحٍ عن النبىِّ ﷺ ، وهو عندَهم حديثٌ

الإنصاف

الوَجْهِ بما لا يَشُقُّ ، فلا يمْسَحُ بَاطِنَ الفَمِ والأنْفِ ، ولا باطِنَ الشُّعورِ الخَفيفَةِ . وظاهِرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » اسْتِثْناءُ باطِنِ الفَمِ والأنْفِ فقط .

فائدة : لو تَيَمَّمَ بيَدٍ واحدةٍ ، أو بعْضِ يَدِه ، أجْزأَهُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : هو كالوُضوءِ . يعْنِى فى مسْحِ الرأْسِ ، وقدَّم هناك الإجْزاءَ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو بعيدٌ . وقيل : لا يُجْزِئُه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . فإنْ أوْصَلَ التُّرابَ إلى محَلِّ الفَرْضِ بخِرْقَةٍ أو خَشَبَةٍ صَحَّ ، على الصَّحيحِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو كالوضوءِ . وصَحَّحَ هناك الصِّحَّةَ . واخْتارَه القاضى . [٥٦/١ ظ] قال ابنُ عَقِيلٍ : فيه وَجْهان . بِناءً على مسْحِ الرأْسِ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب التيمم للوجه والكفين، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ٩٣/١. ومسلم، فى : باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٠/١. كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٧٧/١. والنسائى، فى: باب التيمم فى الحضر، وباب نوع آخر من التيمم، وباب تيمم الجنب، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٥/١، ١٣٨، ١٣٩. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى التيمم بضربة واحدة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٨/١. وانظر: باب ماجاء فى التيمم، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ٢٣٩/١.

الشرح الكبير

مُنْكَرٌ . قال الخَطّابِىُّ[1] : يَرْوِيه محمدُ بنُ ثابتٍ ، وهو ضَعِيفٌ[2] . وحديثُ ابنِ الصِّمَّةِ صَحِيحٌ ، لكنْ إنَّما جاء فى المُتَّفَقِ عليه : فمَسَحَ وَجْهَه ويَدَيْه . فيَكُونُ حُجَّةً لَنا ؛ لأنَّ ما عَلِق على مُطْلَقِ اليَدَيْن لا يَتناوَلُ الذِّراعَيْن . ثم أحادِيثُهم لا تُعارِضُ حَدِيثَنا ؛ لأنَّها تَدُلُّ على جَوازِ التَّيمُّمِ بضَرْبَتَيْن ، ولا يَنْفِى ذلك جَوازَ التَّيمُّمِ [١/٨٨و] بضَرْبَةٍ ، كما أنَّ وُضُوءَ النبىِّ ﷺ ثلاثًا لا يَنْفِى الإجْزاءَ بمَرَّةٍ . فإن قِيل : فقد رُوِىَ فى حديثِ عَمّارٍ : « إلى المِرْفَقَيْنِ » . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بالكَفَّيْن اليَدَيْن إلى المِرْفَقَيْن . قُلْنا : حديثُ : « إلى المِرْفَقَيْنِ » ، لا يُعَوَّلُ عليه ، إنَّما رَواه سَلَمَةُ[3] ، وشَكَّ فيه . ذَكَر ذلك النَّسائِىُّ[4] . فلا يَثْبُتُ مع الشَّكِّ ، مع أنَّه قد أُنْكِر عليه ،

الإنصاف

بحائِلٍ . انتهى . وقيل : لا يصِحُّ . وأطْلَقهما فى « الفائِقِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وإنْ أمَرَّ الوَجْهَ على التُّرابِ ، صَحَّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يصِحَّ . وهو ظاهِرُ « الْخِرَقِىِّ » . قال فى « الفُروعِ » : وقيل : إنْ تَيَمَّمَ بيَدٍ ، أو أمَرَّ الوَجْهَ على التُّرابِ ، لم يصِحَّ . وأطْلَقهما فى « الرِّعايَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائِقِ » . وتقدَّم إذا يَمَّمَه غيرُه ، أو صَمَدَ وَجْهَه للرِّيحِ ، فعَمَّ التُّرابُ وَجْهَه ، وإذا سفَتِ الرِّيحُ غُبارًا ، فمَسَحَ وَجْهَه بما عليه بعد[5] .

---

(١) معالم السنن ١/١٠١ .

(٢) العبارة فى معالم السنن : قالوا : وحديث ابن عمر لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا ، لا يحتج بحديثه .

(٣) أى : سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى الكوفى ، أبو يحيى ، متقن للحديث ، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤/١٥٥ - ١٥٧ .

(٤) فى : نوع آخر من التيمم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٣٨ .

(٥) بعده فى الأصل ، ا : « قوله : والترتيب والموالاة » .

الشرح الكبير

وخالَفَ به سائِرَ الرُّواةِ الثِّقاتِ ، فكيف يُلْتَفتُ إلى مِثْلِ هذا ؟ وأمّا التَّأْوِيلُ فباطِلٌ ؛ لأُمُورٍ : أحَدُها ، أنَّ عَمَّارًا الرّاوِىَ له الحاكِىَ فِعْلَ النبىِّ ﷺ، أفْتَى بعدَ النبىِّ ﷺ فى التَّيَمُّمِ للوَجْهِ والكَفَّيْن، عَمَلًا بالحديثِ. وقد شاهَدَ فِعْلَ النبىِّ ﷺ، والفِعْلُ لا احْتِمالَ فيه. الثانى، أنَّه قال: ضَرْبَةً واحِدَةً. وهم يقولون : ضَرْبَتان . الثالثُ ، أنّا لا نَعْرِفُ فى اللُّغَةِ التَّعْبِيرَ بالكَفَّيْن عن الذِّراعَيْن . الرابعُ ، أنَّ الجَمْعَ بينَ الخَبَرَيْن بما ذَكَرْناه، مِن أنَّ كلَّ واحِدٍ من الفِعْلَيْن جائِزٌ، أقْرَبُ مِن تَأْوِيلِهم وأسْهَلُ. وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بالتَّيَمُّمِ عن الغُسْلِ الواجِبِ ، فإنَّه يَنْقُضُ عن المُبْدَلِ ، وكذلك فى الوُضُوءِ ، فإنَّه فى عُضْوَيْن ، وكذا فى الوَجْهِ ، فإنَّه (١لا يَجِبُ١) مَسْحُ ما تحتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ بضَرْبَةٍ واحِدَةٍ وبضَرْبَتَيْن ، وإن تَيَمَّمَ بأكْثَرَ مِن ضَرْبَتَيْن جاز ؛ لأنَّ المَقْصُودَ إيصالُ التُّرابِ إلى مَحَلِّ الفَرْضِ ، فكَيْفَما حَصَل جاز ، كالوُضُوءِ . فإن تَيَمَّمَ

الإنصاف

فائدة : لو قُطِعَتْ يدُه مِنَ الكُوعِ ، وَجَبَ مَسْحُ مَوْضِعِ القَطْعِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذْهبِ . نصَّ عليه . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : لا يجبُ ، بل يُسْتَحَبُّ . اخْتارَهَ القاضى ، والآمِدِىُّ . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان . وتقدَّم التَّنْبيهُ على ذلك فى آخِرِ بابِ الوضوءِ . وأمَّا إنِ انْقَطَعَتْ مِن فَوْقِ الكُوعِ ، لم يجِبْ ، قوْلًا واحِدًا ، لكنْ يُسْتَحَبُّ . نصَّ عليه .

(١ – ١) فى الأصل : « يجب » .

المقنع

وَقَالَ الْقَاضِى : الْمَسْنُونُ ضَرْبَتَانِ ، يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَيَضَعُ بُطُونَ أَصَابِعِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى ، وَيُمِرُّهَا إِلَى مِرْفَقِهِ ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ ، .....

الشرح الكبير

بضَرْبَةٍ ، فإنَّه يَمْسَحُ وَجْهَه بباطِنِ أصابِعِه ، وظاهِرَ كَفَّيْهِ إلى الكُوعَيْن بباطِنِ راحَتَيْه ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَمْسَحَ إحْدَى الرّاحَتَيْن بالأُخْرَى ، ولا يَجِبُ ذلك ؛ لأنَّ فَرْضَ الرَّاحَتَيْن قد سَقَط بإمْرارِ كلِّ واحدَةٍ على ظَهْرِ الكَفِّ . ويُفَرِّقُ أصابِعَه عندَ الضَّرْبِ ؛ ليَدْخُلَ الغُبارُ فيما بَيْنَها . وإن كان التُّرابُ ناعِمًا ، فوَضَعَ اليَدَيْن عليه وَضْعًا ، أجْزأَه . وإن مَسَح بضَرْبَتَيْن ، مَسَح بإحْداهما وَجْهَه ، وبالأُخْرَى يَدَيْه . قال ابنُ عَقِيلٍ : رَأَيْتُ التَّيَمُّمَ بضَرْبَةٍ واحِدَةٍ قد أسْقَطَ تَرْتِيبًا مُسْتَحَقًّا فى الوُضُوءِ ، وهو أنَّه يَعْتَدُّ بمَسْحِ باطِنِ أصابِعِه مع مَسْحِ وَجْهِه ، وكَيْفَما مَسَح بعدَ أن يَسْتَوْعِبَ مَحَلَّ الفَرْضِ أجْزأه .

فصل : والمَسْنُونُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، التَّيَمُّمُ بضَرْبَةٍ كما وَصَفْنا . نَصَّ عليه . (وقال القاضِى) : التَّيَمُّمُ بضَرْبَةٍ إلى الكُوعَيْن صِفَةُ الإجْزاءِ [١/٨٨ظ] ، و (المَسْنُونُ ضَرْبَتان ؛ يَمْسَحُ بأُولاهُما وَجْهَه ، وبالأُخْرَى يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن ، فيَضَعُ بُطُونَ أصابِعِ اليُسْرَى على ظَهْرِ أصابِعِ اليُمْنَى ثم يُمِرُّها إلى مِرْفَقِه ، ثم يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّه إلى بَطْنِ الذِّراعِ ، ويُمِرُّها عليه ،

الإنصاف ....

المقنع وَيُمِرُّ إِبْهَامَ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ، وَيَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ،وَيُخَلِّلُ الْأَصَابِعَ .

الشرح الكبير وَيُمِرُّ إِبْهَامَ الْيُسْرَى على ظَهْرِ إبهامِ الْيُمْنَى ، ثم يَمْسَحُ يَدَه الْيُسْرَى بيَدِه الْيُمْنَى كذلك ، ويَمْسَحُ إحْدَى الرّاحَتَيْن بالأُخْرَى) ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ الأصابعِ قِياسًا على الوُضُوءِ ، وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك لوَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه تَيَمَّمَ بضَرْبَتَيْن إلى المِرْفَقَيْن ، وأقَلُّ أحْوالِ فِعْلِه إذا لم يَدُلَّ على الإيجابِ الاسْتِحْبابُ . الثانى ، أنَّ فيه خُرُوجًا مِن الخِلافِ . وإنَّما اخْتارَ الإمامُ أحمدُ الأوَّلَ ؛ لأنَّ الأحادِيثَ الصَّحِيحةَ إنَّما جاء فيها المَسْحُ إلى الكُوعَيْن .

فصل : وإذا وَصَل التُّرابُ إلى وَجْهِه ويَدَيْه بغيرِ ضَرْبٍ ، نَحْوَ أنْ نَسَفَتِ الرِّيحُ عليه غُبارًا ، فإن لم يَكُنْ قَصَد الرِّيحَ ولا صَمَد لها ، فمَسَحَ وَجْهَه بما عليه لم يُجْزِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَر بقَصْدِ الصَّعِيدِ ، و لم يُوجَدْ ، وإن مَسَح وَجْهَه بغيرِ ما عليه أجْزأه ؛ لأنَّه قد أخَذَ التُّرابَ لوَجْهِه ، فلا فَرْقَ بينَ أن يَأْخُذَه مِن ثِيابِه ، أو مِن الأرْضِ ، وإن كان صَمَد للرِّيحِ ، وأحْضَرَ النِّيَّةَ ، فقال القاضى والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : يُجْزِئُه كما لو صَمَد للمَطَرِ حتى جَرَى على أعْضائِه . قال شيخُنا[1] : والصَّحِيحُ أنَّه لا يُجْزِئُه . وهو اخْتِيارُ ابنِ عَقِيلٍ ؛ لأنَّه لم يَمْسَحْ ، وقد أمَرَ اللهُ تعالى بالمَسْحِ . فعلى هذا ، إن مَسَح وَجْهَه بما عليه أجْزأه ؛ لحُصُولِ المَسْحِ ،

الإنصاف .....

---

(١) انظر : المغنى ١/٣٢٤ .

وَمَنْ حُبِسَ فِى الْمِصْرِ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ، وَلَا إِعَادَةَ [١٠و] عَلَيْهِ . المقنع

وَيَحْتَمِلُ أن لا يُجْزِئَه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بقَصْدِ الصَّعِيدِ والمَسْحِ به . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

فصل : وإذا عَلا على يَدَيْه تُرابٌ كَثِيرٌ ، لم يُكرَهْ نَفْخُه ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ عَمّارٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ضَرَب بيَدَيْه الأرْضَ ، ونَفَخ فيهما . قال أحمدُ : لا يَضُرُّه ، فَعَل أو لم يَفْعَلْ . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ . ومِمَّن لم يَكْرَهْ نَفْخَ اليَدَيْن ونَفْضَهما الشَّعْبِىُّ . وقال مالكٌ : نَفْضًا خَفِيفًا . وقال الشافعىُّ : لا بَأْسَ به إذا بَقِى على يَدَيْه غُبارٌ . وهو قولُ إسحاقَ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : يَنْفُضُهما . وكان ابنُ عُمَرَ لا يَنْفُضُ يَدَيْه . وذَكَر القاضى وابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً ، أنَّه يُكْرَهُ ، كما يُكْرَهُ نَفْضُ الماءِ عن اليَدَيْن فى الوُضوءِ . فإن كان التُّرابُ خَفِيفًا ، فقال أصحابُنا : يُكْرَهُ نَفْخُه ، روايةً واحِدَةً . فإن ذَهَب ما عليهما بالنَّفْخِ ، أعاد الضَّرْبَ ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بالمَسْحِ بشىءٍ مِن الصَّعِيدِ .

١٩١ – مسألة : [٨٩/١و](ومَن حُبِس فى المِصْرِ صَلَّى بالتَّيَمُّمِ ، ولا إعادَةَ عليه) قد ذَكَرْنا أنَّ مَن صَلَّى بالتَّيَمُّمِ فى الحَضَرِ لعَدَمِ الماءِ ،

قولُه : وَمَن حُبِسَ فى المِصْرِ ، صَلَّى بالتَّيَمُّمِ ، ولا إعادَةَ عليه . إذا عَدِمَ المَحْبوسُ ونحوُه الماءَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، يَتَيَمَّمُ ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يُصَلِّى بالتَّيَمُّمِ فى الحضَرِ حتى يُسافِرَ ، أو يقْدِرَ على الماءِ . اخْتارَها الخَلَّالُ . وتقدَّم ذلك فى أوَّلِ البابِ . فعلى المذهبِ ، لا يُعيدُ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه الأصْحابُ . وعنه ، يُعيدُه . وهى تَخْريجٌ فى « المُحَرَّرِ » ، وغيرِه . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . الإنصاف

المقنع وَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ الْمَاءِ التَّيَمُّمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا الْجِنَازَةِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ لِلْجِنَازَةِ .

الشرح الكبير هل تَجِبُ عليه الإعادَةُ ؟ فيه رِوايَتان على الإطْلاقِ ؛ إحْداهما ، لا تَجِبُ عليه الإعادَةُ . وهو مذهبُ مالكٍ ، قِياسًا على السَّفَرِ . والثانيةُ ، تَجِبُ عليه . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ ، فلا يُلْحَقُ بالغالِبِ . وعنه ، لا يُصَلِّى حتى يَجِدَ الماءَ ، أو يُسافِرَ . ذَكَره فى « المُحَرَّرِ »[1] . وقال أبو الخَطّابِ : لا تَجِبُ عليه الإعادَةُ فى هذه المَسْأَلَةِ . وهو الصحيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى ، وذَكَر فى غيرِها رِوايَتَيْن . ووَجْهُ قولِ أبى الخَطّابِ أنَّ هذا عادِمٌ للماءِ بعُذْرٍ مُتَطاوِلٍ مُعْتادٍ ، أَشْبَهَ المُسافِرَ .

١٩٢ – مسألة : (ولا يَجُوزُ لواجِدِ الماءِ التَّيَمُّمُ خَوْفًا مِن فَواتِ المَكْتُوبَةِ ، ولا الجِنازَةِ . وعنه ، يَجُوزُ للجِنازَةِ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا كان الماءُ مَوْجُودًا ، إلَّا أنَّه إن اشْتَغَلَ بتَحْصِيلِه واسْتِعْمالِه فات الوَقْتُ ، لم يُبَحْ له التَّيَمُّمُ ، سَواءٌ كان حاضِرًا أو مُسافِرًا ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وعن الأوْزاعِيِّ ،

الإنصاف قولُه : ولا يَجُوزُ لِواجِدِ الماءِ التَّيَمُّمُ خَوْفًا مِن فَواتِ المكتوبةِ . هذا المذهبُ مُطْلقًا ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، فيشْتَغِلُ بالشَّرْطِ . وعنه ، تقْديمُ الوَقْتِ على الشَّرْطِ ، فيُصَلِّى مُتَيَمِّمًا . قالَه فى « الفائقِ » . واخْتارَه الشيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، فى مَنِ اسْتَيْقَظَ آخِرَ الوَقْتِ وهو جُنُبٌ ، وخافَ إنِ اغْتَسَلَ خرَجَ الوَقْتُ ، أو نَسِيَها وذكَرها آخِرَ الوقْتِ ، وخافَ أنْ يَغْتَسِلَ أو يتوضَّأَ ويُصَلِّى خارِجَ الوَقْتِ ، كالمذهبِ . واخْتارَ أيضًا ؛ إنِ اسْتَيْقَظَ أوَّلَ الوقْتِ ، وخافَ إنِ اشْتَغَلَ

---

(١) فى م : « المجرد » .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىُّ: له التَّيَمُّمُ. ورُوِى عن مالكٍ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، نَحْوُ القَوْلِ الأوَّلِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾. وحَدِيثِ أبى ذَرٍّ ، وهذا واجِدٌ للماءِ ، ولأنَّه قادِرٌ على الماءِ ، فلم يَجُزْ له التَّيَمُّمُ ، كما لو لم يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ . ولأنَّ الطهارةَ شَرْطٌ ، فلم يُبَحْ تَرْكُها خِيفَةَ فَوْتِ وَقْتِها ، كسائِرِ شَرائِطِها . وإن خاف فَوْتَ العِيدِ فكذلك . وقال الأَوْزاعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : له التَّيَمُّمُ ؛ لأنَّه يَخافُ فَوْتَها بالكُلِّيَّةِ ، فأشْبَهَ العادِمَ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، ما ذَكَرْنا مِن الآيَةِ ، والمَعْنَى . فأمّا إن خاف فَوْتَ الجنازَةِ ، ففيه رِوايَتان ؛ أظْهَرُهما ، لا يَجُوزُ له التَّيَمُّمُ ؛ لِما ذَكَرْنا . وهو قولُ الشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . والثانيةُ ، يَجُوزُ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ ،

الإنصاف

بتَحْصيلِ الماءِ ، يفُوتُ الوقْتُ ، أنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّى ، ولا يُفَوِّتَ وقْتَ الصَّلاةِ . واخْتارَ أيضًا ، فى مَن يُمْكِنُه الذَّهابُ إلى الحمَّامِ ، لكنْ لا يُمْكِنُه الخُروجُ حتى يفُوتَ الوقْتُ ؛ كالغُلامِ والمرأةِ التى معها أوْلادُها ، ولا يُمْكِنُها الخُروجُ حتى تَغْسِلَهم ، ونحوِ ذلك ، أنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّى خارِجَ الحمَّامِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فى الحمَّامِ وخارِجَ الوقْتِ مَنْهِىٌّ عنهما ، كمَنِ انْتَقَضَ وُضوءُه وهو فى المسْجِدِ . واخْتارَ أيضًا جوازَ التَّيَمُّمِ خوْفًا مِن فَوَاتِ الجُمُعَةِ ، وأنَّه أوْلَى مِنَ الجنازَةِ ؛ لأنَّها لا تُعادُ . قلتُ : وهو قَوِىٌّ فى النَّظرِ . وخرَّجَه فى « الفائقِ » لنَفْسِه مِنَ الرِّوايَةِ التى فى العيدِ ، وجعَل القاضى وغيرُه الجُمُعَةَ أصْلًا للمَنْعِ ، وأنَّهم لا يَخْتلِفون فيها .

فائدة : يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، الخائِفُ فَواتَ عدُوِّه ؛ فإنَّه يجوزُ له التَّيَمُّمُ لذلك ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . قدَّمه فى « الفُروعِ » فى صلاةِ الخَوْفِ ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . قلتُ : فيُعايَى بها . وعنه ، لا يجوزُ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وأكثَرِ الأصْحابِ . قال فى « الفُروعِ »

الشرح الكبير

وابنِ عباسٍ . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والحسنُ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِدْراكُها بالوُضُوءِ ، أشْبَهَ العادِمَ . وقال الشَّعْبِىُّ : يُصَلِّى عليها مِن غيرِ وُضُوءٍ ولا تَيَمُّمٍ ؛ لأنَّه لا رُكُوعَ فيها ولا سُجُودَ ، أشْبَهَتِ الدُّعاءَ فى غيرِ الصلاةِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »(١) . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ . الآيةُ ، ثم أباحَ تَرْكَ الغَسْلِ مَشْرُوطًا بعَدَمِ الماءِ ، بقولِه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ . فيَبْقَى فيما عَداه على قَضِيَّةِ العُمُومِ .

الإنصاف

هنا : وفى فَوْتِ مَطْلُوبِه رِوايَتان . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ويأْتِى ذلك أيضًا فى آخِرِ صلاةِ أهْلِ الأعْذارِ .

قوله : ولا الجِنازَةِ . يعْنى أنَّه لا يجوزُ لواجِدِ الماءِ التَّيَمُّمُ خَوْفًا مِن فَواتِ الجِنازَةِ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ . قال فى « الفُروعِ » : قال الأصْحابُ : وكذا اختارَه . يعنى أنَّها كالمَكْتُوبَةِ فى عدَمِ جَوازِ التَّيَمُّمِ لها خوْفًا مِن فَواتِها . وعنه ، يجوزُ للجِنازَةِ . اخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين . ومالَ إليه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٠٤ . وأبو داود ، فى : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٨ . والنسائى ، فى : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصدقة من غلول ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١/٧٥ ، ٥/٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٠٠ . والدارمى ، فى : باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٥/٧٤ ، ٧٥ .

عُبَيْدان » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » .

تنبيهات ؛ أحَدُها ، مُرادُ المُصَنِّفِ وغيرِه بفَواتِ الجِنازَةِ فَواتُها مع الإمام . قالَه القاضى وغيرُه . قال جماعةٌ : ولو أمْكَنَه الصَّلاةُ على قَبْرِه ؛ لكَثْرَةِ وُقوعِه ، وعِظَمِ المَشَقَّةِ فيه . الثَّانى ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُصَلَّى بالتَّيَمُّمِ مع وُجودِ الماءِ خَوْفًا مِن فَواتِها ، قوْلًا واحِدًا . وهو الصَّحيحُ عندَ أكْثرِ الأصْحابِ . قال ابنُ تَميمٍ : وألْحَقَ عبدُ العزيزِ صلاةَ العيدِ بصَلاةِ الجِنازَةِ ، وقطَع غيرُه بعدَمِ التَّيَمُّمِ فيها . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » : وفى صلاةِ الجِنازَةِ ، وقيل : والعيدِ ، إذا خافَ الفَوْتَ رِوايَتَان . وحكَى فى « الفائقِ » وغيرِه روايةً كالجِنازَة . واخْتارَه الشيْخُ تَقِىُّ الدِّين [١/٥٧ و] أيضًا . وقال فى « الفُروعِ » : وعنه ، وعيدٍ وسُجودِ تِلاوَةٍ . قال ابنُ حامِدٍ : يُخَرَّجُ سجودُ التِّلاوَةِ على الجِنازَة . وقال ابنُ تَميمٍ : وهو حسَنٌ . الثَّالثُ ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه إذا وَصَلَ المُسافِرُ إلى الماءِ ، وقد ضاقَ الوَقْتُ ، أنَّه لا يَتَيَمَّمُ ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، ورَدَّ غيرَه . وقيل : تَيَمَّمَ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « قَواعِدِه » : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ فى روايةِ صالح . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، ونصَرَه . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وقال : ما أدَقَّ هذا النَّظرَ ، ولو طَرَدَه فى الحضَرِ لَكانَ قد أجادَ وأصابَ . قلتُ : وهو المذهبُ ، وهو مُخالِفٌ لما أسْلَفْناه مِنَ القاعِدَةِ فى الخُطْبَة . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وكذا الحُكْمُ والخِلافُ إذا عَلِمَ أنَّ النَّوْبَةَ لا تصِلُ إليه إلَّا بعدَ الوقْتِ ، أو عِلِمَ الماءَ قريبًا ، أو خافَ فوْتَ الوقْتِ ، أو دُخولَ وقْتِ الضَّرورَةِ ، إنْ حَرُمَ التَّأْخِيرُ إليه ، أو دَلَّه ثِقَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : والمذهبُ فى خوْفِ دُخولِ

المقنع وَإِنِ اجْتَمَعَ جُنُبٌ ، وَمَيِّتٌ ، وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ ، فَبُذِلَ مَاءٌ يَكْفِى أَحَدَهُمْ لِأَوْلَاهُمْ بِهِ ، فَهُوَ لِلْمَيِّتِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لِلْحَىِّ . وَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير **١٩٣** - مسألة : [٨٩/١ظ] (وإنِ اجْتَمَعَ جُنُبٌ ومَيِّتٌ ومَن عليها غُسْلُ حَيْضٍ ، فبُذِلَ ماءٌ يَكْفِى أحَدهم ، لأَوْلاهُم به ، فهو للمَيِّتِ . وعنه ، أنَّه للحَىِّ . وأيُّهما يُقَدَّمُ ؟ فيه وَجْهان) وجُمْلَتُه ، أنَّه إذا اجْتَمَعَ جُنُبٌ ومَيِّتٌ ومَن عليها غُسْلُ حَيْضٍ ، ومعهم ماءٌ لا يَكْفِى إلَّا أحَدَهم ؛ فإن كان مِلْكًا لأحَدِهم ، فهو أحَقُّ به ؛ لأنَّه مُحْتاجٌ إليه لنَفْسِه ، ولا يَجُوزُ له بَذْلُه لغيرِه . وإن كان الماءُ لغيرِهم ، فأرادَ أن يَجُودَ به على أوْلاهُم به ، ففيه رِوايَتان ؛ أُولاهُما ، أنَّ المَيِّتَ أحَقُّ به ؛ لأنَّ غُسْلَه خاتِمَةُ طَهارَتِه ،

الإنصاف وَقْتِ الضَّرُورَةِ ، كخَوْفِ فَواتِ الوقْتِ بالكُلِّيَّةِ . وجزَم ابنُ تَميمٍ فى الأُولَى . وأطْلَقَ ابنُ حَمْدانَ فيه الوَجْهَيْن .

قولُه : وإنِ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ ومَن عَلَيْها غُسْلُ حَيْضٍ ، فَبُذِلَ ماءٌ يَكْفِى أحَدَهم ، لأَوْلَاهم به ، فهو للمَيِّتِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . ونصَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهم . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : هذا الأظْهَرُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الهادِى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وعنه ، أنَّه للحَىِّ . يعْنى ، هو أوْلَى به مِنَ المَيِّت . واخْتارَها أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ ، وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ،

الشرح الكبير

وصاحِباه يَرْجِعان إلى الماءِ فيَغْتَسِلان ، ولأنَّ القَصْدَ بغُسْلِ المَيِّتِ تَنْظِيفُه ، ولا يَحْصُلُ بالتَّيَمُّمِ ، والحَىُّ يُقْصَدُ بغُسْلِه إباحَةُ الصلاةِ ، وذلك يَحْصُلُ بالتُّرابِ . والثانيةُ ، الحَىُّ أوْلَى ؛ لأنَّه مُتَعَبِّدٌ بالغُسْلِ مع وُجُودِ الماءِ ، والمَيِّتُ قد سَقَط الفَرْضُ عنه بالمَوْتِ ، ولأنَّ الحَىَّ يَسْتَفِيدُ ما لا يَسْتَفِيدُ المَيِّتُ ؛ مِن قِراءَةِ القرآنِ ، ومَسِّ المُصْحَفِ ، والوَطْءِ . اخْتارَها الخَلّالُ . وهل يُقَدَّمُ الجُنُبُ أو الحائِضُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، الحائِضُ ؛ لأنَّها تَقْضِى حَقَّ اللهِ تعالى ، وحَقَّ زَوْجِها فى إباحَةِ وَطْئِها . والثانى ، الجُنُبُ أحَقُّ إذا كان رجلًا ؛ لأنَّه يَصْلُحُ إمامًا لها ، ولا تَصْلُحُ لإمامَتِه . وإن كان على أحَدِهم نَجاسَةٌ فهو أوْلَى ؛ لأنَّ طهارةَ الحَدَثِ لها

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم .

قولُه : وأيُّهما يُقَدَّمُ ؟ فيه وَجْهَان . يعنى ، على روايةٍ ، أنَّ الحَىَّ أَوْلَى . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ؛ أحَدُهما ، الحائِضُ أوْلَى . وهو الصَّحيحُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : والصَّحيحُ تقْديمُ الحائِضِ بكُلِّ حالٍ . وجزَم به فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائِقِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والثَّانى ، الجُنُبُ مُطْلَقًا أوْلَى . قدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . وقيل : الرَّجُلُ الجُنُبُ خاصَّةً أوْلَى مِنَ المرأةِ الجُنُبِ والحائضِ . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ

الشرح الكبير

بَدَلٌ مُجْمَعٌ عليه ، بخِلافِ النَّجاسَةِ . وإن وَجَدُوا الماءَ فى مَكانٍ ، فهو للأحْياءِ ؛ لأنَّه لا وِجْدانَ للمَيِّتِ . وإن كان للمَيِّتِ ففَضَلَتْ منه فَضْلَةٌ ، فهو لوَرَثَتِه ، فإن لم يَكُنْ له وارِثٌ حاضِرٌ ، فللحَىِّ أخْذُه بقِيمَتِه ؛ لأنَّ فى تَرْكِه إتْلافَه . وقال بَعْضُ أصحابِنا : ليس له أخْذُه ؛ لأنَّ مالِكَه لم يَأْذَنْ فيه ، إلَّا أن يَحْتاجَ إليه للعَطَشِ ، فيَأْخُذَه بشَرْطِ الضَّمانِ .

الإنصاف

تَميمٍ . وقيل : يُقْسَمُ بينَهما . وقيل : يُقْرَعُ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » .

فوائد ؛ إحْداها ، مَن عليه نَجاسَةٌ أحَقُّ مِنَ المَيِّتِ ، والحائضِ ، والجُنُبِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصْحاب . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وقيل : المَيِّتُ أوْلَى أيضًا . اخْتارَه المَجْدُ وحفِيدُه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أظْهَرُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وأطْلَقَهما « ابنِ تَميمٍ » ، و « التَّلْخيصِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ونَجسُ البَدَنِ غيرُ قُبُلٍ ودُبُرٍ ، وقيل : وغيرُ ثوبِ سُتْرَةٍ . أوْلَى منهم ، ومِنَ المَيِّتِ إذَنْ ، وإلَّا فالمَيِّتُ أوْلَى . وقيل : المَيِّتُ أوْلَى منه مُطْلقًا ومِن غيرِه . الثَّانيةُ ، قال فى « الفُروعِ » : يقدَّمُ جُنُبٌ على مُحْدِث . وقيل : المُحْدِثُ ، إلَّا أنْ يكْفِىَ مَن تَطهَّرَ به منهما ، وإنْ كَفاه فقط ، قُدِّمَ . وقيل : الجُنُبُ . وقال ابنُ تَميمٍ : فإنِ اجْتَمعَ مُحْدِثٌ وجُنُبٌ ، ووُجِدَ ماءٌ يكْفِى كلَّ واحدٍ منهما ، ولا يفْضُلُ منه شىءٌ ، أو لا يكْفِى واحدًا منهما ، فالجُنُبُ أوْلَى ، فإنْ كان يكْفِى أحدَهما ، ويفْضُلُ منه ما لا يكْفِى الآخَرَ ، فالجُنُبُ أوْلَى ، فى وَجْهٍ . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان . وفى آخَرَ ، المُحْدِثُ أوْلَى . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » . وفى ثالثٍ ، هما سواءٌ ، يُقْرَعُ بينَهما ، أو يُعْطِيه الباذِلُ لمَنْ شاءَ منهما . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وإنْ كان يكْفِى الجُنُبَ ويفْضُلُ عن المُحْدِثِ ، فالجُنُبُ أوْلَى ، وإنْ

الشرح الكبير

فصل : وإنِ اجْتَمَع جُنُبٌ ومُحْدِثٌ ، وكان الماءُ لا يَكْفِى الجُنُبَ ، فهو أوْلَى ؛ لأنَّه يَسْتَفِيدُ به ما لا يَسْتَفِيدُه المُحْدِثُ . وإن كان فوقَ حاجَةِ المُحْدِثِ فهو أوْلَى به ؛ لأنَّه يَسْتَفِيدُ به طهارةً كامِلَةً . وإن كان لا يَكْفِى واحِدًا منهما ، فالجُنُبُ أوْلَى به ؛ لأنَّه يَسْتَفِيدُ به تَطْهِيرَ بَعْضِ أعْضائِه . وإن كان يَفْضُلُ عن كلِّ واحدٍ منهما فَضْلَةٌ لا تَكْفِى صاحِبَه ، ففيه ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ أحَدُها ، يُقَدَّمُ الجُنُبُ ؛ لأنَّه يَسْتَفِيدُ بغُسْلِه مالا يَسْتَفِيدُه المُحْدِثُ . والثانى ، يُقَدَّمُ المُحْدِثُ ؛ لأنَّ فَضْلَتَه يَلْزَمُ الجُنُبَ اسْتِعْمالُها ، رِوايةً واحِدَةً . والثالثُ ، التَّسْوِيَةُ ؛ لأنَّه تَقابَلَ التَّرْجِيحان فتَساوَيا ، فيُدْفَعُ إلى أحَدِهما ، أو يُقْرَعُ بينَهما ، وإذا تَغَلَّبَ مَن غيرُه أوْلَى منه على الماءِ ، فاسْتَعْمَلَه ، كان مُسِيئًا ، وأجْزأه ، لأنَّ الآخَرَ لم يَمْلِكْه ، وإنَّما رَجَح لشِدَّةِ حاجَتِه [١/٩٠و] .

الإنصاف

كان يكْفى المُحْدِثَ وحدَه ، فهو أوْلَى . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ومَن كَفاه وحدَه ممَّنْ يُقَدَّمُ ، ومِنَ المُحْدِثِ حدَثًا أصْغَرَ ، فهو أوْلَى ، وإنْ لم يكُنْ أحدُهم ، فالجُنُبُ ونحوُه أوْلَى مِنَ المُحْدِث . وقيل : عكْسُه . وقيل : هما سواءٌ ، فبالقُرْعَةِ . وقيل : أو بالتَّخْيِيرِ مِن باذِلِه . وإنْ كفَى الجُنُبَ أو نحوَه ، وفَضَلَ مِنَ المُحْدِث شيءٌ ، فوَجْهان . وإنْ كان يفْضُلُ مِن كلِّ واحدٍ ما لا يكْفِى الآخَرَ ، قُدِّمَ المُحْدِثُ . وقيل : الجُنُبُ ونحوُه . وقيل : بل مَن قَرَعَ . وقيل : بل بالتَّخْيِيرِ مِن باذِلِه . الثَّالثةُ ، لو بادَرَ مَن غيرُه أوْلَى منه ، فتَطَهَّرَ به ، أساءَ وَصَحَّتْ صلاتُه . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقال ابنُ تميمٍ : قالَه بعْضُ أصْحابِنا ، واقْتَصَرَ عليه . الرَّابعةُ ، قال فى « التَّلْخيصِ » : واعلمْ أنَّ هذه المسْأَلةَ [١/٥٧ ظ] لا تُتَصَوَّرُ إذا كان الماءُ لبَعْضِهم ؛

الشرح الكبير

فصل : وهل يُكْرَهُ للعادِمِ جماعُ زَوْجَتِه إذا لم يَخَفِ العَنَتَ ؟ فيه رِوايَتان : إحْداهما ، يُكْرَهُ . يُرْوَى نَحْوُه عن مالكٍ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ على نَفْسِه طهارةً مُمْكِنًا بَقاؤُها . والثانيةُ ، لا يُكْرَهُ . رُوِى ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِى اللهُ عنهم . وهو قولُ الزُّهْرِىِّ ، وجابرِ بنِ زيدٍ[1] ، والحسنِ ، وقَتادَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وحُكِى عن عَطاءٍ : إن كان بينَه وبينَ الماءِ أَرْبَعُ لَيالٍ فأَكْثَرُ فليُصِبْ أهْلَه ، وإن كان ثلاثُ لَيالٍ فما دُونَها ، فلا يُصِبْها . وقال الزُّهْرِىُّ : إن كان فى سَفَرٍ فلا يَقْرَبْها حتى يَأْتِىَ الماءَ، وإن كان الماءُ مُعْزِبًا فلا بَأْسَ أن يُصِيبَها. والأَوْلَى جَوازُ وَطْئِها مُطْلَقًا

الإنصاف

لأنَّه أحَقُّ به ، وصوَّرَها جماعةٌ مِن أصْحابِنا فى ماءٍ مُباحٍ أو مَمْلوكٍ ، أرادَ مالِكُه بذْلَه لأحَدِهم ، وفيه نظَرٌ ؛ فإنَّ المُباحَ قبلَ وَضْعِ الأيْدِى عليه لا مِلْكَ فيه ، وبعدَ وَضْعِ الأيْدِى للجَمِيعِ ، والمالِكُ له وِلايَةُ صَرْفِه إلى مَنْ شاءَ ، إلَّا أنْ يُرِيدُوا به الفَضِيلةَ ، ولفْظُ « الأَحَقِّيَّة » و « الأَوْلَوِيَّة » لا يُشْعِرُ بذلك ، وعندِى لذلك صورَةٌ معْصومَةٌ مِن ذلك ؛ وهى أنْ يُوصِىَ بِمَائِه لأَوْلَاهُم به . انتهى . قال فى القاعِدَةِ الأخيرَةِ ، بعدَ حِكايَةِ كلامِه فى « التَّلْخيصِ » : ويُتَصَوَّرُ أيضًا فى النَّذْرِ لأَوْلَاهُم به ، والوَقْفِ عليه ، وفيما إذا طلبَ المالِكُ مَعْرِفَةَ أوْلَاهم به ليُؤْثِرَ به ، وفيما إذا ما ورَدُوا على مُباحٍ وازْدَحموا وتَشاحُّوا فى التَّناوُلِ أوَّلًا . الخامسةُ ، قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وتأْتِى هذه المسْأَلَةُ أيضًا فى الماءِ المُشْتَرَك . وقال : هو ظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمدَ ، وهو أوْلَى مِنَ التَّشْقيصِ . السَّادسةُ ، لو اجْتَمَعَ جُنُبان ، أو نحوُهما ، أو مُحْدِثان حدَثًا أصْغَرَ ،

---

(١) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدى الفقيه بالبصرة ، توفى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٨ ، العبر ١ /١٠٨

الشرح الكبير

مِن غيرِ كَراهَةٍ ؛ لأنَّ أبا ذَرٍّ قال للنبىِّ ﷺ : إنِّى أعْزُبُ عن الماءِ ومعى أهْلِى ، فتُصِيبُنِى الجَنابَةُ ، فأُصَلِّى بغيرِ طَهُورٍ ؟ فقال له النبىُّ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ » . رَواه أبو داودَ والنَّسائِىُّ[1] . وأصاب ابنُ عباسٍ جارِيَةً له رُومِيَّةً ، وهو عادِمٌ للماءِ ، وصَلَّى بأصحابه وفيهم عَمّارٌ ، فلم يُنْكِرْه[2] . قال إسحاقُ بنُ راهُويَه : هو سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عن النبىِّ ﷺ فى أبى ذَرٍّ وعَمّارٍ وغيرِهما . فإذا فَعَلا ووَجَدا مِن الماءِ ما يَغْسِلان به فَرْجَيْهِما ، غَسَلاهما ثم تَيَمَّما ، وإن لم يَجِدا تَيَمَّما للجَنابَةِ والحَدَثِ الأصْغَرِ والنَّجاسَةِ ، وصَلَّيا . ويَجُوزُ للمُتَيَمِّمِ أن يُصَلِّىَ بالمُتَوَضِّئِين ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ عَمْرِو بنِ العاصِ ، رَضِى اللهُ عنه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

والماءُ يَكْفِى أحدَهما ، ولا يَخْتَصُّ به أحدُهما ، اقْتَرَعا . وقيل : يُقْسَمُ بينَهما . قال ذلك فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . السَّابعةُ ، لو اجْتمعَ على شَخْصٍ واحدٍ حَدَثٌ ونَجاسَةٌ فى بَدنه ، ومعه ما يكْفِى أحدَهما ، قُدِّمَ غَسْلُ النَّجاسَةِ . نصَّ عليه . وكذا إنْ كانتْ على ثوْبه ، على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « مُخْتَصَرِ » ابنِ تَميمٍ ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وعنه ، يُقَدَّمُ الحَدَثُ . وهى قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . ولو اجْتمعَ عليه نَجاسَةٌ فى ثَوْبه وبدَنِه ، قُدِّمَ الثَّوْبُ . جزَم به ابنُ تَميمٍ ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : تُقَدَّمُ نَجاسَةُ ثَوْبه على نَجاسَةِ بدَنه ، ونَجاسَةُ البدَنِ على نَجاسَةِ السَّبِيلَيْن ، ويَسْتَجْمِرُ وَيَتَيَمَّمُ للحدَثِ . الثَّامنة ، لو كان الماءُ لأحَدِهم ، لَزِمَ اسْتِعْمالُه ، ولم يكُنْ له بَذْلُه لغيرِ الوالِدَيْن ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٦ .

(٢) فى م : « ينكروه » .

الإنصاف

الأصْحابُ ، لكنْ إنْ فَضَلَ منه عن حاجَتِه ، اسْتُحِبَّ له بذْلُه . وذكرَ العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ فى « الهَدْيِ » ، أنَّه لا يَمْتَنِعُ أنْ يُؤْثِرَ بالماءِ مَنْ يَتَوَضَّأُ به ، ويَتَيَمَّمَ هو . وأمَّا إذا كان الماءُ للوَلَدِ ، فهل له أنْ يُؤْثِرَ أحَدَ أبَوَيْه به ويَتَيَمَّمَ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقدَّم ابنُ عُبَيْدان عدَمَ الجَوازِ . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : إنْ كان الماءُ لأحَدِهم ، فهو أحَقُّ به ، ولا يجوزُ بذْلُه لغيرِه . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وإنْ كان الماءُ مِلْكًا لأحَدِهم ، تَعَيَّنَ . وقال فى « الكافِى » : ولا يجوزُ أنْ يُؤْثِرَ به أحدًا . وأطْلَقَ ، وقال : فإنْ آثَرَ به وتَيَمَّمَ ، لم يصِحَّ تَيَمُّمُه مع وُجودِه لذلك ، وإنِ اسْتَعْمَلَه الآخَرُ ، فحُكْمُ المُؤْثِرِ به حُكْمُ مَن أراقَ الماءَ ، على ما تقدَّم بعَد قوْلِه : فإنْ دُلَّ عليه قَرِيبًا . وأمَّا إذا كان الماءُ للمَيِّتِ ، غُسِّلَ به ، فإنْ فَضَلَ منه فَضْلٌ ، فهو لوَرَثَتِه ، فإنْ لم يَكُنِ الوارِثُ حاضِرًا ، فلِلْحَىِّ أخْذُه للطَّهارَةِ بثَمَنِه فى مَوْضِعِه ، على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الحَواشِى » ، وغيرِهم . وقيل : ليسَ له ذلك . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وتقدَّم إذا كان رَفِيقُ المَيِّتِ عَطْشانَ وله ماءٌ ، أوَّلَ البابِ . التَّاسعة ، لو اجْتمعَ حَىٌّ ومَيِّتٌ لا ثَوْبَ لهما ، وحضرَ وَقْتُ الصَّلاةِ ، فبُذِلَ ثَوْبٌ لِأَوْلَاهُما به ، صَلَّى فيه الحَىُّ ، ثم كُفِّنَ فيه المَيِّتُ ، فى وَجْهٍ ، وهو الصَّوابُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » . ذكرَه فى بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ . وفى وَجْهٍ آخَرَ ، يُقَدَّمُ المَيِّتُ على صلاةِ الحَىِّ فيه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وقال : ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ الحَىُّ أوْلَى به مُطْلَقًا . قلت فى « الرِّعايَةِ » : وهو بعيدٌ . ويأْتى فى الجَنائزِ ، فى فصْلِ الكفَنِ ؛ لو وُجِدَ كفَنٌ واحدٌ ووُجِدَ جماعةٌ مِنَ الأمْواتِ ، هل يُجْمَعُونَ فيه ، أو يُقْسَمُ بينَهم ؟. العاشِرَةُ ، لو احْتاجَ حَىٌّ لِكَفَنِ مَيِّتٍ ؛ لبَرْدٍ ونحوِه ، زادَ المَجْدُ وغيرُه : إنْ خَشِىَ التَّلَفَ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ

المقنع .....

الشرح الكبير .....

الإنصاف

أنَّه يُقَدَّمُ على المَيِّتِ . قال فى « الفُروعِ » : يُقدَّمُ فى الأصَحِّ مَنِ احْتاجَ كفَنَ مَيِّتٍ لبَرْدٍ ونحوِه . وقيل : لا يُقَدَّمُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ : يصَلِّى عليه عادِمُ السُّتْرَةِ فى إحْدَى لِفافَتَيْه . قال فى « الفُروعِ » : والأشْهَرُ عُرْيانًا ، كلِفافَةٍ واحدةٍ يُقدَّمُ المَيِّتُ بها . ذكَرَه فى الكَفَنِ .

المقنع

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

لَا تَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ . وَعَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ ؛ كَالْخَلِّ ، وَنَحْوِهِ .

الشرح الكبير

بابُ إزالَةِ النَّجاسَةِ

(لا تَجُوزُ إزالَتُها بغيرِ الماءِ) فى المَشْهُورِ مِن المَذْهَبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وزُفَرُ . ورُوِى عن أحمدَ (ما يَدُلُّ على أنَّها تُزالُ بكلِّ مائِعٍ طاهِرٍ مُزِيلٍ) للعَيْنِ والأثَرِ ، (كالخَلِّ ، ونَحْوِه) وماءِ الوَرْدِ ، وماءِ الشَّجَرِ ونَحْوِه . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف

بابُ إزالَةِ النَّجاسَةِ

قولُه : لا تَجُوزُ إزالَتُها بغَيْرِ الماءِ . يعْنى الماءَ الطَّهورَ ، وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه مُعْظَمُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال القاضى : قال أصحابُنا : لا تجوزُ إزالةُ النَّجاسَةِ بمائعٍ غيرِ الماءِ ، أوْمَأَ إليه فى روايةِ صالحٍ وعبدِ اللهِ . وعنه ، ما

---

(١) أخرجه البخارى ،فى: باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان إلخ، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٤. ومسلم فى: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٤، ٢٣٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٧، ١٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى سؤر الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٣٣. والنسائى، فى: باب سؤر الكلب، وفى: باب الأمر بإراقة ما فى الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وفى: باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة، وفى: باب سؤر الكلب، وفى: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المجتبى ١/٤٦، ٤٧، ١٤٤، ١٤٥. وابن ماجه، فى: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣٠. والدارمى، فى: باب فى ولوغ الكلب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمى ١/١٨٨. والإمام مالك، فى: باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٤/٨٦، ٥/٥٦.

الشرح الكبير

أطْلَقَ الغَسْلَ فتَقْييدُه بالماءِ يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ ، ولأنَّه مائعٌ طاهِرٌ مُزِيلٌ ، فجازَتْ إزالَةُ النَّجاسةِ به ، كالماءِ . ولَنا ، قَوْلُ النبيِّ ﷺ لأسماءَ[1] : « إذَا أَصَابَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن أنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بذَنُوبٍ مِن ماءٍ فأُهْرِيقَ على بَوْلِ الأعْرابِيِّ[3] . وهذا أمْرٌ يَقْتَضِي الوُجُوبَ [١/٩٠ظ] ،

الإنصاف

يدُلُّ على أنَّها تُزالُ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ ؛ كالخَلِّ ونحوِه . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . ذكَرَه فى آخرِ البابِ . وقيل : تُزالُ بغيرِ الماءِ للحاجَةِ . اخْتارَه المَجْدُ . قال حفِيدُه : وهو أشْبَهُ بنُصوصِ أحمدَ . نقله

(١) إنما قال الرسول ﷺ هذا القول لامرأة جاءت تسأله ، وروت هذا أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب غسل دم الحيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/٦٦ ، ٨٤ . ومسلم ، فى : باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢١٩ . والنسائى ، فى : باب دم الحيض يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . وفى : باب دم الحيض يصيب الثوب ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة ١/٢٠٦ . والدارمى ، فى : باب فى دم الحيض يصيب الثوب ، من كتاب الصلاة والطهارة . سنن الدارمى ١/١٩٧ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحيضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٦٠ ، ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ . وجاء « فلتقرضه » عند الإمام أحمد ، وورد : « فلتقْرُصْه » و « ثم اقْرُصيه » . و « ثم تقرصُه » فى بقية المواضع .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب يهريق الماء على البول ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب قول النبى ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/٦٥ ، ٨/٣٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأرض يصيبها البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٩٠ ، ٩١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى البول يصيب الأرض ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى البول قائمًا وغيره ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٦٤ ، ٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٩ ، ٢٨٢ ، ٣/١١٠ ، ١١١ ، ١٦٧ .

وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، المقنع

ولأنَّها إحْدَى الطَّهارَتَيْن المُشْتَرَطَةُ للصلاةِ ، فأشْبَهَتْ طهارةَ الحَدَثِ ، ومُطْلَقُ حَدِيثِهم مُقَيَّدٌ بحَدِيثِنا ، والماءُ مُخْتَصٌّ بإحْدَى الطَّهارَتَيْن ، فكذلك الأُخْرَى ، فأمّا مالا يُزِيلُ كالمَرَقِ واللَّبَنِ والدُّهْنِ ونَحْوِه ، فلا خِلافَ فى أنَّ النَّجاسَةَ لا تَزُولُ[1] به . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

١٩٤ – مسألة : (ويَجِبُ غَسْلُ نَجاسَةِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ سَبْعًا ، إحْداهُنَّ بالتُّرابِ) لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى نَجاسَةِ الكلبِ والخِنْزِيرِ وما تَوَلَّد منهما ، أنَّه نَجِسٌ ؛ عَيْنُه وسُؤْرُه وعَرَقُه ، وكلُّ ما خَرَج منه . رُوِى ذلك عن عُرْوَةَ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ ، وأبى عُبَيْدَةَ . وبه قال أبو حَنِيفةَ فى السُّؤْرِ . وقال مالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وداودُ : سُؤْرُهما طاهِرٌ ، يَتَوَضَّأُ منه ، وإن وَلَغا فى طعامٍ لم يَحْرُمْ أكْلُه . وقال الزُّهْرِىُّ : يَتَوَضَّأُ منه إذا لم يَجِدْ

ابنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ ، فى « تعلِيقِه » . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقيل : تُزالُ بماءٍ طاهرٍ غيرِ مُطَهِّرٍ . وهو رِوايةٌ عندَ الزَّرْكَشِىِّ وغيرِه . وقيل : لا تُزالُ إلَّا بماءٍ طَهُورٍ مُباحٍ . وهو مِنَ المُفْرَدات . الإنصاف

قولُه : وَتُغْسَلُ نَجاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ بلَا نِزَاعٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّهما [١/٥٨ و] والمُتَوَلِّدُ منهما ، أو مِن أحَدِهما ، وجَمِيعُ أجْزائِهما نَجِسٌ ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ ، وقطَع به أكْثَرُهم . وقيل : يُغْسَلُ ولُوغُه فقط تَعَبُّدًا ؛ وِفاقًا لمالكٍ . فظاهِرُ القَوْلِ أنَّهما طاهِرَان ، ولكنْ يُغْسَلُ الوُلوغُ تَعَبُّدًا . وعنه ، طهارَةُ الشَّعَرِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . قال ابنُ تَمِيمٍ : فيُخَرَّجُ ذلك فى كلِّ حَيوانٍ نَجِسٍ . وهو كما قال . وعنه ، سُؤْرُهُما

---

(١) فى م : « تزال » .

الشرح الكبير

غيرَه . وقال عَبْدَةُ بنُ أبى لُبَابَةَ[1] ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ الماجِشُون : يَتَوَضَّأُ ، ويَتَيَمَّمُ . قال مالكٌ : ويَغْسِلُ الإناءَ الذى وَلَغ فيه الكلبُ ، تَعَبُّدًا . واحْتَجَّ بَعْضُهم على طَهارَتِه ، بأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] . ولم يَأْمُرْ بغَسْلِ أثَرِ فَمِه . وروَى أبو سعيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن الحِياضِ التى بينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ ؛ تَرِدُها السِّباعُ والكلابُ والحُمُرُ ، وعن الطهارةِ بها ، فقال : « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِى بُطُونِهَا ، وَلَنا مَا غَبَرَ طَهُورٌ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . ولأنَّه حَيَوانٌ يَجُوزُ اقْتِناؤُه ، ويَشُقُّ الاحْتِرازُ منه ، فكان طاهِرًا كالهِرِّ . ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . مُتَّفَقٌ عليه . ولمسلمٍ : « فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ » . ولو كان سُؤْرُه طاهِرًا لم

الإنصاف

طاهِرٌ . ذكَرَها القاضى ، فى « شَرْحِه الصَّغيرِ » . نقلَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ .

قولُه : وتُغْسَلُ نَجاسَةُ الكَلْبِ سَبْعًا . تُغْسَلُ نَجاسةُ الكَلْبِ سَبْعًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . نصَّ عليه ، وعليه الأصْحابُ . وعنه ، ثَمانِيًا . فظاهِرُ ما نقله ابنُ أبى موسى اخْتِصاصُ العدَدِ بالوُلوغِ . قالَه ابنُ تَميمٍ . وقطَع المُصَنِّفُ ، أنَّ نَجاسةَ الخِنْزِيرِ كنَجاسَةِ الكَلْبِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصْحابُ . قال الإمامُ أحمدُ : هو شَرٌّ مِنَ الكَلْبِ . وقيل : ليست نَجاسةُ الخِنْزِيرِ كنَجاسَةِ الكَلْبِ ؛ فلم يذْكُرْ أحمدُ فيه عدَدًا . وقيل : لا يُعْتَبَرُ فى نَجاسَتِهما عدَدٌ . قال ابنُ

---

(١) أبو القاسم عبدة بن أبى لبابة الأسدى الغضائرى ، مولاهم ، كوفى ثقة ، نزل دمشق ، وروى عن ابن عمر وابن عمرو وغيرهما . تهذيب التهذيب ٦ /٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٢) سورة المائدة ٤ .

(٣) فى : باب الحياض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧٣ .

الشرح الكبير

تَجُزْ إراقَتُه ، ولا وَجَب غَسْلُه . فإن قالوا : إنَّما وَجَب غَسْلُه تَعَبُّدًا ، كما تُغْسَلُ أعْضاءُ الوُضوءِ ، وتُغْسَلُ اليَدُ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ . قُلْنا : الأصْلُ وُجوبُ الغَسْلِ عن النَّجاسَةِ ، كما فى سائِرِ الغَسْلِ ، ثم لو كان تَعَبُّدًا لَما أمَرَ بإراقَةِ الماءِ ، ولَما اخْتَصَّ للغَسْلَ بمَوْضِعِ الوُلُوغِ ؛ لعُمُومِ اللَّفْظِ فى الإناءِ كلِّه ، وأمّا غَسْلُ اليَدِ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ ، فإنَّما أمَرَ به للاحْتِياطِ ؛ لاحْتِمالِ النَّجاسَةِ ، والوُضُوءُ شُرِع للوَضاءَةِ والنَّظافَةِ ؛ ليَكُونَ العَبْدُ فى حالِ قِيامِه بينَ يَدَيِ اللهِ تعالى على أحْسَنِ حالٍ وأكْمَلِها ، ثم إن سَلَّمْنا ذلك ، فإنَّما عَهِدْنا التَّعَبُّدَ فى غَسْلِ البَدَنِ أمّا الآنِيَةُ والثِّيابُ فإنَّما يَجِبُ غَسْلُها مِن النَّجاساتِ ، وقد رُوِى فى لَفْظٍ : « طَهُورُ إنَاءِ أحَدِكُمْ إذَا [١/٩١و] وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا » . أخْرَجَه أبو داودَ[1] . ولا يَكُونُ الطَّهُورُ إلَّا فى مَحَلِّ الطَّهارَةِ . وقَوْلُهم : إنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بأكْلِ ما أمْسَكَه الكلبُ قبلَ غَسْلِه . قُلْنا : اللهُ تعالى أمَرَ بأكْلِه ، ورسولُ اللهِ ﷺ أمَرَ بغَسْلِه ، فيُعْمَلُ بأمْرِهما . وإن سَلَّمْنا أنَّه لا يجبُ غَسْلُه ، فلأنَّه يَشُقُّ ، فعُفِىَ عنه ، وحَدِيثُهم قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ؛ يَحْتَمِلُ أنَّ الماءَ المَسْئُولَ عنه كان كَثِيرًا ، ولذلك قال فى مَوْضِعٍ آخَرَ ،

الإنصاف

شِهَابٍ ، فى « عُيونِ المَسائِلِ » : قال بعْضُ أصْحابِنا : لا يُشْتَرَطُ العَدَدُ ، وإنَّما يُغْسَلُ ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ . وذكَرَه القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » رِوايةً . قال ابنُ تَميمٍ : قال شيْخُنا : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، فى رِوايةِ عبدِ اللهِ ، أنَّ العدَدَ لا يجبُ فى غيرِ الآنِيَةِ . وتقدَّم فى الوُضوءِ ، هل تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فى غَسْلِ النَّجاسَةِ أم لا ؟

قولُه : إحْداهُنَّ بالتُّرابِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ اشْتِراطُ التُّرابِ فى غَسْلِ

---

(١) فى: باب الوضوء بسؤر الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /١٧ ، ١٨ ، وتقدم تخريجه .

الشرح الكبير

حينَ سُئِل عن الماءِ ، وما يَنُوبُه مِن السِّباعِ فقال : « إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »[1] . ولأنَّ لَنا رِوايَةً أنَّ الماءَ لا يَنْجُسُ إلَّا بالتَّغَيُّرِ[2] ، فلذلك[3] لا يُنَجِّسُ الماءَ شُرْبُها منه ، وقِياسُهم على الهِرِّ فى مُعارَضَةِ النَّصِّ لا يَصِحُّ ، والفَرْقُ بينَهما ، أنَّ الكلبَ يَأْكُلُ النَّجاساتِ عادَةً ، بخِلافِ الهِرِّ . واللهُ أعلمُ . وإذا ثَبَتَتْ نَجاسَةُ الكلبِ ، ثَبَتَتْ نَجاسَةُ الخِنْزِيرِ بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ؛ لأنَّه شَرٌّ منه ، وقد نَصَّ الشّارِعُ على تَحْرِيمِه ، فكان تَنْجِيسُه أوْلَى . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَجِبُ غَسْلُها إذا كانت على غيرِ الأرْضِ سَبْعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ ، ومِمَّن قال : يُغْسَلُ سَبْعَ مَرّاتٍ . أبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ

الإنصاف

نَجاسَتِهما مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ . وعنه ، اسْتِحْبابُ التُّرابِ . ذكَرَها ابنُ الزَّاغُونِىِّ . نقلَها فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وقال : وهو ضعيفٌ . وقال ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه : وعنه ، اسْتِعْمالُ التُّرابِ فى الوُلوغِ مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجبٍ . حكَاها ابنُ الزَّاغُونِىِّ . وقيلَ : إنْ تَضَرَّرَ المَحَلُّ ، سَقَطَ التُّرابُ . قال المَجْدُ ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » : وهو الأظْهَرُ . وقيل : يجبُ فى إناءٍ ونحوِه فقط . وحُكِىَ روايةً .

تنبيه : قولُه : إحْداهُنَّ بالتُّرابِ . لا خِلافَ أنَّه لو جعلَ التُّرابَ فى أىِّ غَسْلَةٍ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما ينجس من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /١٥ . والترمذى ، فى : باب من أن الماء لا ينجسه شىء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٨٥ . والنسائى ، فى : باب التوقيت فى الماء ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . المجتبى ١ /٤٢ ، ١٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب مقدار الماء الذى لاينجس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢/٢ ، ٣٨ . هو عند ابن ماجه والإمام أحمد فى المسند ٢٣/٢ ، ٢٧ . ١٠٧ : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » .

(٢) فى م : « بالتغيير » .

(٣) فى الأصل : « فكذلك » .

الشرح الكبير

عباسٍ ، وعُرْوَةُ ، وطاوُسٌ ، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ[1] ، والأَوْزاعِـيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الزُّهْرِيُّ : يُغْسَلُ ثلاثَ مَرّاتٍ . وقال عَطاءٌ : كلٌّ قد سَمِعْتُ ؛ ثَلاثًا ، وخَمْسًا ، وسَبْعًا . وعن أحمدَ ، أنَّه يَجِبُ غَسْلُها ثَمانِيًا ، إحْداهُنَّ بالتُّرابِ . وهو رِوايَةٌ عن الحسنِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِناءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرابِ » . رَواه مسلمٌ[2] . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى

الإنصاف

شاءَ ، أنَّه يُجْزِئُ ، وإنَّما الخِلافُ فى الأَوْلَوِيَّةِ ؛ فظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا أنَّه لا أَوْلَوِيَّةَ فيه ، وهو روايةٌ عن أحمدَ ، وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ، وصاحِبِ « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَـرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وهو الصَّوابُ . وبَناهُ على قاعدَةٍ أُصولِيَّةٍ . وعنه ، الأَوْلَى أنْ يكونَ فى الغَسْلَةِ الأُولَى . وهو الصَّحيحُ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ،

---

(١) أبو محمد عمرو بن دينار، من فقهاء التابعين بمكة، توفى سنة ست وعشرين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٠.

(٢) فى : باب حكم ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ /٢٣٥ .
وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب الوضوء بسؤر الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /١٨ . والنسائى ، فى : باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ /٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى ولوغ الكلب ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ /١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ /٨٦ ، ٥ /٥٦ .
وبلفظ «أولاهن بالتراب» أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى سؤر الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٣٣. والنسائى، فى: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. المجتبى من السنن ١/١٤٤، ١٤٥.

الشرح الكبير

إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ » . رَواه مسلمٌ . وهذه الرِّوايَةُ أصَحُّ . ويُحْمَلُ هذا الحَدِيثُ على أنَّه عَدَّ التُّرابَ ثامِنَةً ؛ لكَوْنِه جِنْسًا آخَرَ ، جَمْعًا بينَ الخَبَرَيْن . وقال أبو حَنِيفَةَ : لا يَجِبُ العَدَدُ فى شىءٍ مِن النَّجاساتِ ، إنَّما يُغْسَلُ حتى يَغْلِبَ على الظَّنِّ نَقاؤُه مِن النَّجاسَةِ ؛ لأنَّه رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال فى الكلبِ يَلَغُ فى الإناءِ : « يُغْسَلُ ثَلاثًا ، أوْ خَمْسًا ، أوْ سَبْعًا »[1] . فلم يُعَيِّنْ عَدَدًا ، ولأنَّها نَجاسَةٌ فلم يَجِبْ فيها العَدَدُ ، كما لو كانت على الأرْضِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن ، وحَدِيثُهم يَرْوِيه عبدُ الوَهّابِ بنُ الضَّحّاكِ[2] ، وهو ضَعِيفٌ ، فلا يُعارِضُ حَدِيثَنا [١/٩١ظ] . وقد رَوَى غيرُه مِن الثقاتِ : « فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . وعلى أنَّه يَحْتَمِلُ الشَّكَّ مِن الرّاوِى ، فيَنْبَغِى أن يُتَوَقَّفَ فيه ، والأرضُ سُومِحَ فى غَسْلِها للمَشَقَّةِ ، بخِلافِ غيرِها .

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الصَّغِير » ، وغيرِهم ، وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . قال ابنُ تَميمٍ : الأَوْلَى جعْلُه فى الأُولَى إنْ غَسَلَ سبْعًا . قال فى « الإفاداتِ » : لا يكونُ إلَّا فى الأخيرةِ . وعنه ، الأخيرةُ أوْلَى . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، وأطْلَقَ الأخِيرَتَيْن فى « المُذْهَبِ » . وعنه ، إنْ غسَلَها ثَمانِيًا ففى الثَّامِنَةِ أوْلَى . جزَم به ابنُ تَميمٍ ، وقال : نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : وذكَرَ جماعةُ ؛ إنْ غَسَلَه ثَمانِيًا ، ففى الثَّامِنَةِ أوْلَى .

فوائد ؛ إحْداها ، لا يكْفِى ذَرُّ التُّرابِ على المَحَلِّ ، بل لابُدَّ مِن مائعٍ يُوصِلُه إليه . ذكَرَه أبو المَعالِى ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ولوغ الكلب فى الإناء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٦٥ .

(٢) هو عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمى العرضى الحمصى . انظر ترجمته فى : ميزان الاعتدال ٢/٦٧٩ ، ٦٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/٤٤٦ - ٤٤٨ .

فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أُشْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . المقنع

الشرح الكبير **١٩٥** – مسألة : (فإن جَعَل مَكانَه أُشْنانًا أو نَحْوَه ، فعلى وَجْهَيْن) يَعْنِى إن جَعَل مكانَ التُّرابِ ، فى غَسْلِ نَجاسَةِ الكَلْبِ ، غيرَه مِن الأُشْنانِ والصّابُونِ والنُّخالَةِ[1] ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه طهارةٌ أُمِر فيها بالتُّرابِ ، فلم يَقُمْ غيرُه مَقامَه ، كالتَّيَمُّمِ ، ولأنَّ الأمْرَ به تَعَبُّدٌ ، فلا يُقاسُ عليه . والثانى ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّ هذه الأشْياءَ أبْلَغُ مِن التُّرابِ فى الإزالَةِ ، فنَصُّه على التُّرابِ تَنْبيهٌ عليها ، ولأنَّه جامِدٌ أُمِر به فى إزالَةِ النَّجاسَةِ ، فأُلْحِقَ به ما يُماثِلُه ، كالحَجَرِ فى الاسْتِجْمارِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إنَّما يَجُوزُ العُدُولُ إلى غيرِ التُّرابِ عندَ عَدَمِه ، أو فَسادِ المَحَلِّ المَغْسُولِ به ، فأمّا

الإنصاف وقال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يَكْفِىَ ذَرُّه ، ويُتْبِعَه الماءَ ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعَةٍ ، وهو أظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الثَّانيةُ ، يُعْتَبرُ اسْتِيعابُ محَلِّ الوُلوغِ بالتُّرابِ . قالَه أبو الخَطَّابِ . وقيل : يكْفِى مُسَمَّى التُّرابِ مُطْلَقًا . قالَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ . وقيل : يكْفِى مُسَمَّاه فيما يضُرُّ دُونَ غيرِه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيل : يكْفِى منه ما يُغَيِّرُ الماءَ . قالَه ابنُ عَقِيلٍ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . الثَّالثةُ ، يُشْتَرطُ فى التُّرابِ أنْ يكونَ طَهُورًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُجْزِئُ بالطَّاهرِ أيضًا . وهو ظاهرُ ما فى « التَّلْخيص » .

قولُه : فإن جعَل مَكانَه أُشْنانًا أو نحوَه ، فعلى وَجْهَيْنِ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وْ « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائِقِ » ،

---

(١) النخالة : قشر الحب .

الشرح الكبير

مع وُجُودِه ، وعَدَمِ الضَّرَرِ فلا . فإن جَعَل مَكانَه غَسْلَةً ثامِنَةً ، فقال بَعْضُ أصحابِنا : فيه وَجْهان . والصحيحُ أنَّها لا تَقُومُ مُقامَ التُّرابِ ؛ لأنَّه إن كان القَصْدُ به تَقْوِيةَ الماءِ فى الإزالَةِ ، فذلك لا يَحْصُلُ مِن الثّامِنَةِ ، وإن وَجَب تَعَبُّدًا ، امْتَنَع إبْدالُه ، والقِياسُ عليه . واللهُ أعلمُ . وهذا اخْتِيارُ شيخِنا[1] .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ غَسْلِ النَّجاسةِ مِن وُلُوغِ الكَلْبِ ، أو يَدِه أو رِجْلِه ، أو شَعَرِه ، أو غيرِ ذلك مِن أجْزائِه ، قِياسًا على السُّؤْرِ ، ولأنَّ ذلك حُكْمُ غيرِه مِن الحيواناتِ ، فكذلك الكلبُ . وحُكْمُ الخِنْزِيرِ فى سُؤْرِه ، وسائِرِ أجْزائِه ، حُكْمُ الكلبِ ، على ما فَصَّلْنا ؛ لأنَّه شَرٌّ منه ، وقد نَصَّ الشّارِعُ على تَحْرِيمِه ، وأجْمَعَ المُسْلِمون عليه ، ولا يُباحُ اقْتِناؤُه بحَالٍ ، فثَبَتَ الحُكْمُ فيه بطَرِيقِ الأوْلَى .

الإنصاف

و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفُروعِ » ؛ إحْدَاهما، يُجْزِئُ ذلك ، وهو المذْهبُ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، فى « شَرحِ العُمْدَةِ » : هذا أقْوَى الوُجوهِ . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يقومُ غيرُ التُّرابِ مَقامَه ، وهو ظاهِرُ « الْخِرَقِىِّ » ، و « الفُصولِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على التُّرابِ . قال فى « المُذْهَبِ » : هذا أصَحُّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقال ابنُ حامِدٍ : إنَّما يجوزُ العُدولُ عنِ التُّرابِ عندَ عدَمِه ، أو إفْسادِ

---

(١) انظر : المغنى ١/٧٥ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا وَلَغ فى الإناءِ كِلابٌ ، أو أصاب المَحَلَّ نَجاساتٌ مُتَساوِيَةٌ فى الحُكْمِ ، فهى كنَجاسَةٍ واحِدَةٍ ، وإن كان بَعْضُها أغْلَظَ ، كالوُلُوغِ مع غيرِه ، فالحُكْمُ لأغْلَظِها ، ويَدْخُلُ فيه ما دُونَه . ولو غَسَل الإناءَ دُونَ السَّبْعِ ، ثم وُلِغَ فيه مَرَّةً أُخْرَى ، فغَسَلَه سَبْعًا أجْزأ ؛ لأنَّه إذا أجْزأ عَمّا يُماثِلُ ، فعَمّا دُونَه أوْلَى .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أن يَجْعَلَ التُّرابَ فى الغَسْلَةِ الأُولَى ؛ لمُوافَقَةِ لَفْظِ الخَبَرِ ، وليَأْتِىَ الماءُ بعدَه فيُنَظِّفَه ، ومتى غَسَل به أجْزأه ؛ لأنه رُوى فى حديثٍ : « إحْدَاهُنَّ » . وفى حديثٍ : « أُولاهُنَّ » . وفى حديثٍ : « فى الثَّامِنَةِ » . فيَدُلُّ على أنَّ مَحَلَّ التُّرابِ مِن الغَسَلاتِ غيرُ مَقْضُودٍ .

فصل : وإذا غَسَل مَحَلَّ [١/٩٢و] الوُلُوغِ ، فأصابَ ماءُ بَعْضِ الغَسَلاتِ مَحَلًّا آخَرَ قبلَ إتْمامِ السَّبْعِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَجِبُ غَسْلُه سَبْعًا . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، واخْتِيارُ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّها نَجاسَةٌ ، فلا يُراعَى فيها حُكْمُ المَحَلِّ الذى انْفَصَلَتْ عنه ، كنَجاسَةِ الأرضِ ، ومَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ . والثانى ، يجبُ غَسْلُه مِن الأُولَى سِتًّا ، ومِن

الإنصاف

المغْسُولِ به . وصَحَّحَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، [١/٥٨ظ] وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وتقدَّم اخْتِيارُ المَجْدِ وغيرِه فى إسْقاطِ التُّرابِ فى نَجاسَةِ الكلْبِ والخِنْزِيرِ ، إذا تضرَّرَ المَحَلُّ . وعنهُ ، تُقَدَّمُ الغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ عنِ التُّرابِ . وأطْلقَهما فى « مَسْبُوكِ الذَّهبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، فى إقامَةِ الغَسْلَةِ الثَّامنةِ عنِ التُّرابِ . وقيل : تقومُ الغَسْلَةُ الثَّامنةُ مقامَ التُّرابِ فيما يُخافُ تَلَفُه . وجزَم به فى « الإفاداتِ » .

المقنع وَفِى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، .....

الشرح الكبير الثانيةِ خَمْسًا ، كذلك إلى آخِرِه ؛ لأنَّها[1] نَجاسَةٌ تَطْهُرُ فى مَحَلِّها بدونِ السَّبْعِ ، فطَهُرَتْ به فى مِثْلِه قِياسًا عليه ، وكالنَّجاسَةِ على الأرضِ . وتُفارِقُ المُنْفَصِلَ عن الأرضِ ومَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ ؛ لأنَّ العِلَّةَ فى خِفَّتِها المَحَلُّ ، وقد زالَتْ عنه ، فزالَ التَّخْفِيفُ ، والعِلَّةُ فى تَخْفِيفِها هٰهُنا قُصُورُ حُكْمِها بما مَرَّ عليها مِن الغَسْلِ ، وهذا لازِمٌ لها حَيْثُما كانت . ثم إن كانت قد انْفَصَلَتْ عن مَحَلِّ غُسِلِ[2] بالتُّرابِ ، غُسِلِ مَحَلُّها بغيرِ تُرابٍ ، وإن كانت الأُولَى بغيرِ تُرابٍ ، غُسِلَتْ هذه بالتُّرابِ . وهذا اخْتِيارُ القاضى ، وهو أصَحُّ ، إن شاء اللهُ تعالى .

١٩٦ – مسألة : (وفى سائِرِ النَّجاساتِ ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ،

الإنصاف قولُه : وفى سَائِرِ النَّجاساتِ ثلاثُ رواياتٍ . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُحَرَّرِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ؛ إحْداهُنَّ ، يجِبُ غَسْلُها سبْعًا . وهى المذهبُ ، وعليها جماهيرُ الأصْحابِ . قال فى « الفُروعِ » : نقلَه ، واخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى اخْتِيارُ الْخِرَقِيِّ ، وجمهورِ الأصْحابِ . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : هو المشْهورُ . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقال : اخْتارَها الأكثرُ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » : هذا المشْهورُ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « ناظِمِ المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم .

(١) فى الأصل : « ولأنها » .

(٢) فى م : « الغسل » .

المقنع

يَجبُ غَسْلُهَا سَبْعًا. وَهَلْ يُشْتَرَطُ التُّرَابُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ، ثَلَاثًا. والثَّالِثَةُ، تُكَاثَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، كَالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

الشرح الكبير

يَجِبُ غَسْلُها سَبْعًا، وهل يُشْتَرَطُ التُّرابُ؟ على وَجْهَيْن. والثانيةُ، ثلاثًا. والثالثةُ، تُكاثَرُ بالماءِ مِن غيرِ عَدَدٍ، كالنجاساتِ كلِّها إذا كانت على الأرضِ) وجُمْلَةُ ذلك، أنَّ فى سائِرِ النَّجاساتِ، غيرَ نَجاسَةِ الكلبِ والخِنْزِيرِ، إذا كانت على غيرِ الأَرْضِ ثلاثَ رِواياتٍ؛ إحْداهُنَّ، يَجِبُ غَسْلُها سَبْعًا، قِياسًا على نَجاسَةِ الكلبِ والخِنْزِيرِ، ولِما[1] رُوِى عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: أُمِرْنا بغَسْلِ الأنْجاسِ سَبْعًا. فيَنْصَرِفُ إلى أمْرِ النبىِّ ﷺ.

الإنصاف

والرِّوايَةُ الثَّانيةُ، يجبُ غَسْلُها ثلاثًا. اخْتارَهَا المُصَنِّفُ فى «العُمْدَةِ»، وابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَتِه». وجزَم به فى «الوَجيزِ»، و«المُنَوِّرِ»، و«المُنْتَخَبِ»، فى غيرِ محَلِّ الاسْتِنْجاءِ، وقدَّمه مُطْلَقًا ابنُ تَميمٍ، و«الفائقِ»، و«مَجْمَعِ البَحْرَيْن»، وقدَّمه فى الاسْتِنْجاءِ فى «الرِّعايَةِ الكُبْرَى» فى بابِه. والثَّالثةُ، تُكاثَرُ بالماءِ مِن غيرِ عدَدٍ. اخْتارَها المُصَنِّفُ فى «المُغْنِى»، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين، وقطَع به فى «الطَّريقِ الأَقْرَبِ». وعنه، لا يُشْتَرَطُ العدَدُ فى البَدَنِ، ويجبُ فى السَّبِيلَيْن، وفى غيرِ البدَنِ سَبْعٌ. قال الخَلَّالُ: وهى وَهْمٌ. وعنه، يجبُ العدَدُ إلَّا فى الخارجِ مِنَ السَّبِيلَيْن. قال الزَّرْكَشِىُّ: واخْتارَ أبو محمدٍ، فى «المُغْنِى»؛ لا يجبُ العدَدُ فى الاسْتِنْجاءِ. وعنه، يُغْسَلُ مَحَلُّ الاسْتِنْجاءِ بثَلاثٍ، وغيرُه بسَبْعٍ. ذكَرها الشَّارِحُ، وابنُ تَميمٍ، وابنُ حَمْدانَ، وغيرُهم. والمُرادُ بمَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ الخارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْن. قال فى

---

(١) فى م: «لما».

الشرح الكبير

فعلى هذا ، هل يُشْتَرَطُ التُّرابُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهُما ، يَجبُ قِياسًا على الوُلُوغِ . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ . والثانى ، لا يُشْتَرَطُ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بالغَسْلِ للدَّمِ وغيرِه ، ولم يَأْمُرْ بالتُّرابِ ، إلَّا فى نَجاسَةِ الكلبِ ، فوَجَبَ أن يُقْتَصَرَ عليه ، ولأنَّ الأمْرَ بالتُّرابِ إن كان تَعَبُّدًا وَجَب قَصْرُه على مَحَلِّه ، وإن كان لمَعْنًى فى نَجاسَةِ الوُلُوغِ مِن اللُّزُوجَةِ التى لا تَنْقَلِعُ إلَّا بالتُّرابِ ، فذلك[1] لا يُوجَدُ فى غيرِه . وفى هذا الدَّلِيلِ نَظَرٌ ؛ لأنَّه غيرُ مَوْجُودٍ فى نَجاسَةِ الكلبِ غيرُ الوُلُوغِ ، وقد قالوا بُوجُوبِ التُّرابِ فيه . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، يَجبُ غَسْلُها ثلاثًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا قامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » : وقيل : ومِن غيرِ نَجاسَتِهما . وعنه ، لا يجبُ فى الثَّوْبِ وسائرِ البدَنِ عدَدٌ . ذكَرها الآمِدِىُّ . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، أنَّه يُجْزِئُ المسْحُ فى المُتَنَجِّسِ الذى يَضُرُّهُ الغَسْلُ ؛ كثِيابِ الحريرِ والوَرَقِ ونحوِهما ، قال : وأصْلُه الخِلافُ فى إزالَةِ النَّجاسَةِ بغيرِ الماءِ . وأطْلَقَ الثَّلاثَةَ الْأُوَلَ ، والخامِسَةَ والسَّادِسَةَ ، فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » .

قولُه : وهل يُشْتَرَطُ التُّرابُ ؟ على وَجْهَيْن . وهما فى « الفُروعِ » وغيرِه رِوايَتان . وقالَه ابنُ أبى موسى . يعْنى على الرِّوايَةِ الأُولَى . ذكَرها أبو بَكْرٍ ومَنْ تابَعَه ، أعْنِى الوَجْهَيْن ، وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ

---

(١) فى م : « فلذلك » .

الشرح الكبير

رَواه مسلمٌ[1] . أمَرَ بغَسْلِها ثَلاثًا ؛ ليَرْتَفِعَ وَهْمُ [١/٩٢ظ] النَّجاسَةِ ، ولا يَرْفَعُ وَهْمَ النَّجاسَةِ إلَّا ما يَرْفَعُ الحَقِيقَةَ . والثالثةُ ، تُكاثِرُ بالماءِ مِن غيرِ عَدَدٍ ، حتى تَزُولَ عَيْنُ النَّجاسَةِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : كان [2]الغُسْلُ مِن الجَنابَةِ سَبْعَ مَرّاتٍ ، و[2] غَسْلُ الثَّوْبِ مِن البَوْلِ سَبْعَ مَرّاتٍ ، فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يَسْأَلُ حتى جُعِل [2]الغُسْلُ مِن الجَنابَةِ مَرَّةً ، و[2] غَسْلُ الثَّوْبِ مِن البَوْلِ مَرَّةً . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ[3] . إلَّا أنَّ فى رُواتِه أيُّوبَ بنَ جابرٍ ، وهو ضَعِيفٌ . ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لأسماءَ فى الدَّمِ : « اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ »[4] . ولم يَذْكُرْ عَدَدًا ، ولأنَّها نَجاسَةٌ ، فلم

الإنصاف

عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحَدُهما ، يُشْتَرطُ التُّرابُ . وهو المذهبُ . اخْتارَه الْخِرَقِيُّ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُشْترطُ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يُشْتَرَطُ بالتُّرابِ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وصَحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . قال الشيخ تَقِيُّ الدِّينِ : هذا المشْهورُ .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ عَدَمُ اشْتِراطِ التُّرابِ ، قوْلًا واحِدًا ، على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ؛ وهى وُجوبُ الغَسْلِ ثَلاثا ، وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ؛ أنَّ حُكْمَ التُّرابِ فى الغَسْلِ ثلاثًا حُكْمُه فى الغَسْلِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٦ .

(٢ - ٢) سقط من : « م » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٠٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٦ .

الشرح الكبير

يَجِبْ فيها العَدَدُ ، كنَجاسَةِ الأرضِ . وقد رُوِى أنَّ النَّجاسَةَ فى مَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ تَطْهُرُ بثَلاثٍ ، وفى غيرِه بسَبْعٍ ؛ لأنَّ مَحَلَّ الاسْتِنْجاءِ تَتَكَرَّرُ النَّجاسَةُ فيه ، فاقْتَضَى ذلك التَّخْفِيفَ ، ولأنَّه قد اجْتُزِىَ فيها بثَلاثَةِ أحْجارٍ ، فأوْلَى أن يُجْتَزَأَ فيها بثَلاثِ غَسَلاتٍ ؛ لأنَّ الماءَ أبْلَغُ مِن الأحْجارِ . وفيه رِوايَةٌ خامسةٌ ، أنَّ العَدَدَ لا يَجِبُ فى نَجاسَةِ البَدَنِ ، ويَجِبُ فى غيرِها ؛ لأنَّ الأبدانَ تَعُمُّ البَلْوَى فيها بمُلاقاةِ النَّجاسَةِ ، تارَةً مِنها ، وتارةً مِن غيرِها ، فخُفِّفَ أمْرُها لأجْلِ المَشَقَّةِ . ذَكَرَها ابنُ عَقِيلٍ . وذَكَر القاضى رِوايَةً ، أنَّ العَدَدَ لا يُعْتَبَرُ فى غيرِ مَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ مِن البَدَنِ ، ويَجِبُ فى مَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بعَدَدِ الأحْجارِ فيه ، ولا[1] يَجِبُ فى سائِرِ المَحالِّ . وقال الخَلّالُ : هذه الرِّوايَةُ وَهْمٌ . ولم يُثْبِتْها .

الإنصاف

سَبْعًا . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وصَرَّحَ بأنَّ الخِلافَ حيثُ قُلْنا بالعدَدِ . الثَّانى ، محَلُّ الخِلافِ فى التُّرابِ إنَّما هو فى غيرِ محَلِّ السَّبِيلَيْن ، فأمَّا محَلُّ السَّبِيلَيْن فلا يُشْتَرَطُ فيه تُرابٌ ، قَوْلًا واحدًا عندَ الجمهورِ ، ونصَّ عليه . وحُكِىَ عنِ الْحلْوَانِىِّ أنَّه أوْجَبَ التُّرابَ فى محَلِّ الاسْتِنْجاءِ أيضًا ، وصَرَّحَ بوُجوبِه فى « الفائِقِ » عنه .

فوائد ؛ منها ، حيثُ قُلْنا : يُغْسَلُ ثلاثًا . وغُسِلَ سبْعًا ، لم تَزُلْ طَهُورِيَّةُ ما بعدَ الغَسْلةِ الثَّالثةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وَجْهًا واحدًا . وقيل : تَزُولُ طَهُورِيَّتُه . ذكرَه القاضى . قلتُ : فيُعايَى بها على هذا القوْلِ . ومنها ، قال فى « الفُروعِ » : يُحْسَبُ العدَدُ فى إزالَةِ النَّجاسَةِ العَيْنِيَّةِ قبلَ زَوالِها ، فى ظاهِرِ كلامِهم ، وظاهِرِ كلامِ صاحبِ « المُحَرَّرِ » : لا يُحْسَبُ إلَّا بعدَ زَوالِها .

---

(١) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا أصابَتِ النَّجاسَةُ الأجْسامَ الصَّقِيلَةَ ، كالمِرْآةِ ونَحْوِها ، وَجَب غَسْلُه ، و لم يَطْهُرْ بالمَسْحِ ؛ لأنَّه مَحَلٌّ لا تَتَكَرَّرُ[1] فيه النَّجاسَةُ ، فلم يَجُزْ فيه المَسْحُ ، كالأوانِى .

فصل : وغَسْلُ النَّجاسَةِ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ مَحَلِّها ؛ فإن كان جِسْمًا لا يَتَشَرَّبُ النَّجاسَةَ كالآنِيَةِ ، فغَسْلُه بإمْرارِ الماءِ عليه كلَّ مرَّةٍ غَسْلَةٌ ، سَواءٌ كان بِفِعْلِ الآدَمِىِّ أوْ لا ، مِثْلَ أن يَنْزِلَ عليه ماءُ المَطَرِ ، أو يَجْرِىَ عليه الماءُ ، فكلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ عليه غَسْلَةٌ ؛ لأنَّ القَصْدَ غيرُ مُعْتَبَرٍ ، أشْبَهَ ما لو صَبَّه آدَمِىٌّ بغيرِ قَصْدٍ ، وإن وَقَع فى ماءٍ راكِدٍ قَلِيلٍ ، نَجَّسَه و لم يَطْهُرْ ، وإن كان كَثِيرًا اعْتُبِرَ وَضْعُه فيه ومُرُورُ الماءِ على أجْزائِه غَسْلَةً ، وإن حَرَّكَه فى الماء بحيث تَمُرُّ عليه أجْزاءٌ غيرُ التى كانت مُلاقِيَةً له ، احْتُسِبَ بذلك غَسْلَةً ثانيةً ، كما لو مَرَّتْ عليه جِرْياتٌ مِن الماءِ الجارِى . وإن كان المَغْسُولُ إناءً ، فطُرِحَ فيه [١/٩٣و] الماءُ ، لم يُحْتَسَبْ به غَسْلَةً حتى يُفْرِغَه منه ؛ لأنَّه العادَةُ فى

الإنصاف

ومنها ، يُغْسَلُ ما نَجُسَ ببَعْضِ الغَسَلاتِ بعدَدِ ما بَقِىَ بعدَ تلك الغَسْلَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بعدَدِ ما بَقِىَ مع تلك الغَسْلَةِ . وقيل : يُغْسَلُ سبْعًا إنِ اشْتَرَطْنا السَّبْعَ فى أصْلِه . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وأطْلَقَ الأوَّلَ والأخِيرَ ابنُ عُبَيْدان . فعلَى القَوْلَيْن الأوَّلَيْن ، يُغْسَلُ بتُرابٍ إنْ لم يكُنْ غُسِلَ به واشْتَرَطْناه ، وعلى الثَّالثِ ، يُغْسَلُ بتُرابٍ أيضًا إنِ اشْتَرَطْناه فى أصْلِه .

[١/٥٩ و] قولُه : كالنَّجاساتِ كُلِّها ، إذا كانتْ على الْأَرْضِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ النَّجاسَةَ إذا كانت على الأرْضِ تَطْهُرُ بالمُكاثَرَةِ ، سواءٌ كانت مِن كَلْبٍ ، أو خِنْزِيرٍ ، أو غيرِهما ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم .

---

(١) فى م : « تنكر » .

الشرح الكبير

غَسْلِه . فإن كان الإناءُ يَسَعُ قُلَّتَيْن فَصاعِدًا فمَلَأه ، احْتَمَلَ أنَّ إدارَةَ الماءِ فيه تُجْرَى مُجْرَى الغَسَلاتِ ؛ لأنَّ أجْزاءَه تَمُرُّ عليها جِرْياتٌ مِن الماءِ غيرُ التى كانت مُلاقِيَةً لها ، أشْبَهَ ما لو مَرَّتْ عليه جِرْياتٌ مِن الماءِ الجارِى . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَكُونُ غَسْلَةً إلَّا بتَفْرِيغِه أيضًا . وإن كان المَغْسُولُ جِسْمًا تَدْخُلُ فيه أجْزاءُ النَّجاسَةِ ، كالثَّوْبِ ، لم يُحْتَسَبْ برَفْعِه مِن الماءِ غَسْلَةٌ حتى يَعْصِرَه ، وعَصْرُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه ؛ فإن كان بِساطًا ثَقِيلًا ، أو نَحْوَه ، فعَصْرُه بتَقْلِيبِه ودَقِّه حتى يَذْهَبَ أكْثَرُ ما فيه مِن الماءِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : إذا أصاب ثَوْبَ المرأةِ دَمُ حَيْضِها ، اسْتُحِبَّ أن تَحُتَّه بظُفْرِها ؛ لتَذْهَبَ خُشُونَتُه ، ثم تَقْرُصَه بريقِها لَيِلِينَ للغَسْلِ ، ثم تَغْسِلَه بالماءِ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لأسْماءَ فى دَمِ الحَيْضِ : « حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بالْمَاءِ »[1] . وإن اقْتَصَرَتْ على الماءِ جاز ، وإن لم يَزُلْ لَوْنُه ، وكانت إزالَتُه تَشُقُّ أو تُتْلِفُ الثَّوْبَ ، أو تَضُرُّه ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » . رواه أبو داودَ[2] . وإن اسْتَعْمَلَتْ فى إزالَتِه شيئًا يُزِيلُه ، كالمِلْحِ وغيرِه ، فحَسَنٌ ؛ لِما رَوَى [3]الإمامُ أحمدُ و[3] أبو داودَ[4] ، عن امرأةٍ مِن غِفارٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرْدَفَها على حَقِيبَةِ رَحْلِه[5] فحاضَتْ ، قالت :

الإنصاف

وعنه ، لا تَطْهُرُ الأرْضُ ونحوُها حتى يَنْفَصِلَ الماءُ . وقيل : يجِبُ العَدَدُ مِن نَجاسَةٍ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٦ .

(٢) فى : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨٨ .

(٣ - ٣) سقط من : « م » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٧٤ ، ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٨٠ .

(٥) سقطت من : « م » .

الشرح الكبير

فَنَزَلْتُ فإذا بها دَمٌ مِنِّى ، فقال : « مَالَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » ؟ قالت : نعم . قال : « فَأَصْلِحِى مِنْ نَفْسِكِ ، ثُمَّ خُذِى إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِى فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِى مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ » . قال الخَطّابِىُّ[1] : فيه مِن الفِقْهِ جَوازُ اسْتِعْمالِ المِلْحِ وهو مَطْعُومٌ فى غَسْلِ الثَّوْبِ ، وتَنْقِيَتِه مِن الدَّمِ ، فعلى هذا يَجُوزُ غَسْلُ الثِّيابِ بالعَسَلِ إذا كان الصّابُونُ يُفْسِدُه ، وبالخَلِّ إذا أصابَه الحِبْرُ ، والتَّدَلُّكُ بالنُّخالَةِ ، وغَسْلُ الأيْدِى بها ، وبالبِطِّيخِ ودَقِيقِ الباقِلّاءِ ، وغيرِها مِن الأشْياءِ التى لها قُوَّةُ الجِلاءِ .

الإنصاف

الكَلْبِ والخِنْزِيرِ معها . ذكرَه القاضى فى « مُقْنِعِه » ، والنَّصُّ خِلافُه . وعنه ، يجبُ العدَدُ فى غيرِ البَوْلِ . نقلَه ابنُ حامِدٍ . وحكَى الآمِدِىُّ روايةً فى الأرْضِ ؛ يجبُ لكُلِّ بَوْلَةٍ ذَنُوبٌ . وعنه ، فى بِرْكَةٍ وقَعَ فيها بَوْلٌ ؛ تُنْزَحُ ويُقْلَعُ الطِّينُ ثم تُغْسَلُ .

فوائد ؛ الأُولى ، الصَّخْرُ ، والأجرِبَةُ مِنَ الحمَّامِ ، والأحواضُ ، ونحوُ ذلك ، حُكْمُها حكْمُ الأرْضِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا . الثَّانيةُ ، يُعْتَبَرُ العَصْرُ فى كلِّ غَسْلَةٍ مع إمْكانِه ، فيما يَتَشَرَّبُ النَّجاسَةَ ، أو دَقِّه ، أو تَقْلِيبِه إنْ كان ثَقِيلًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . قال ابنُ عُبَيْدان : قالَه الأصْحابُ . وقيل : لا يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا . وقيل : يُعْتَبَرُ ذلك فى غيرِ الغَسْلَةِ الأخيرة . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وقال : الصَّحيحُ لا يُجْزِئُ تَجْفيفُ الثَّوْبِ عن عَصْرِه . وصَحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : يُجْزِئُ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وجَفافُه كعَصْرِه ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى إجْزاءِ التَّجْفيفِ عنِ العَصْرِ ، فى « الفُروعِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ عُبَيْدانِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » . وإنْ أصابَتِ النَّجاسَةُ محَلًّا

---

(١) فى : معالم السنن ١/٩٦ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان فى الإناءِ خَمْرٌ أو شِبْهُه مِن النَّجاساتِ التى يَتَشَرَّبُها الإناءُ ، ثم متى جُعِل فيها مائِعٌ سِواه ، ظَهَر فيه طَعْمُ النَّجاسَةِ أو لَوْنُها ، لم يَطْهُرْ بالغَسْلِ ؛ لأنَّ الغَسْلَ لا يَسْتَأْصِلُ أجْزاءَ النَّجاسَةِ مِن جِسْمِ الإناءِ ، فلم يُطَهِّرْه ، كالسِّمْسِمِ الذى ابْتَلَّ بالنَّجاسَةِ . قال الشيخُ أبو الفَرَجِ المَقْدِسِيُّ فى « المُبْهِجِ »[1] : آنِيَةُ الخَمْرِ منها المُزَفَّتُ ، فيَطْهُرُ بالغَسْلِ ؛ لأنَّ الزِّفتَ يَمْنَعُ وُصُولَ النَّجاسَةِ إلى جِسْمِ الإناءِ ، ومنها ما ليس بمُزَفَّتٍ [١/٩٣ظ] فيَتَشَرَّبُ أجْزاءَ النَّجاسَةِ ، فلا يَطْهُرُ بالتَّطْهِيرِ ، فإنَّه متى تُرِك فيه مائِعٌ ، ظَهَر فيه طَعْمُه أو لَوْنُه .

الإنصاف

لا يَتَشَرَّبُ بها ، كالآنِيَةِ ونحوِها ، طَهُرَ بمُرورِ الماءِ عليه ، وانْفِصالِه عنه ، وإنْ لصِقَتْ به النَّجاسَةُ ، وَجبَ مع ذلك إزَالَتُها ، ويجبُ الحَتُّ والقَرْضُ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، وغيره : إنْ لم يَتَضَرَّرِ المَحَلُّ بها . [2]وقال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ تعَذَّرَتِ الإزالَةُ بدُونِها . أو لعَلَّه مُرادُهم[2] . الثَّالثةُ ، ولو كاثَرَ ماءً نَجِسًا فى إناءٍ بماءٍ كثيرٍ ، لم يَطْهُرِ الإناءُ بدُونِ إرَاقَتِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبَ . نصَّ عليه . وقيل : يطْهُرُ ، وإن لم يُرَقْ . ولو طَهُرَ ماءٌ كثيرٌ نَجِسٌ فى إناءٍ بمُكَثِه ، لم يَطْهُرِ الإناءُ معه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، فإنِ انْفَصَلَ الماءُ عنه ، حُسِبَ غسْلَةً واحدَةً ، ثم يُكَمِّلُ . وقيل : يطْهُرُ الإناءُ تَبَعًا ، كالمُحْتَفَرِ مِنَ الأرْض . وقيل : إنْ مَكَثَ بقَدْرِ العدَدِ ، طَهُرَ ، وإلَّا فلا . وكذا الحكْمُ فى الثَّوْبِ إذا لم يُعْتَبَرْ عَصْرُه ، والإناءُ إذا غُمِسَ فى ماءٍ كثيرٍ . وأمّا اعْتِبارُ تَكْرارِ غَمْسِه فَمَبْنِيٌّ على اعْتِبارِ العدَدِ . ولا يكْفِى تَحْريكُه وخَضْخَضَتُه فى الماءِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يكْفِى . وقال المُصَنِّفُ ، فى « المُغْنِى » : إنْ مَرَّ عليه أجْزاءٌ ثلاثَةٌ ، قيل : كفَى ، وإلَّا فلا .

---

(١) ذكر البغدادى أنه فى فروع الحنابلة . إيضاح المكنون ٢/٤٢٥ .

(٢ - ٢) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصلٌ فى تَطْهِيرِ النَّجاسَةِ على الأرضِ : متى تَنَجَّسَتِ الأرضُ بنَجاسَةٍ مائِعَةٍ ، أىُّ نَجاسَةٍ كانت ؛ كالبَوْلِ والخَمْرِ ونَحْوِهما ، فطُهُورُها أن يَغْمُرَها بالماءِ ، بحيث يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجاسَةِ وريحُها ، فإن لم يَذْهَبا ، لم تَطْهُرْ ؛ لأنَّ بَقاءَهما دَلِيلُ بَقاءِ النَّجاسَةِ . فإن كانت مِمّا لا يَزُولُ لَوْنُها أو رائِحَتُها إلَّا بمَشَقَّةٍ ، سَقَط ذلك كما قُلْنا فى الثَّوْبِ . والدَّلِيلُ على أنَّ الأرضَ تَطْهُرُ بذلك ، ما رَوَى أنَسٌ قال : جاء أعْرابِىٌّ فبالَ فى طائِفَةٍ مِن المسجدِ ، فزَجَرَه النّاسُ ، فنَهاهم النبىُّ ﷺ ، فلمَّا قَضَى بَوْلَه ، أمَر بذَنُوبٍ مِن ماءٍ فأُهْرِقَ عليه . متَّفَقٌ عليه[1] . ولا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا .

فصل : إذا أصابَ الأرضَ ماءُ المَطَرِ ، أو السَّيْلُ ، فغَمَرَها وجَرَى عليها ، فهو كما لو صُبَّ عليها ؛ لأنَّ تَطْهِيرَ النَّجاسَةِ لا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فيه ، فاسْتَوَى ما صَبَّه الآدَمِىُّ وغيرُه . قال أحمدُ ، فى البَوْلِ يكونُ فى الأرضِ فتُمْطِرُ عليه السَّماءُ : إذا أصابَه مِن المَطَرِ بقَدْرِ ما يكونُ ذَنُوبًا ، كما أمَرَ النبىُّ ﷺ أن يُصَبَّ على البَوْلِ ، فقد طَهُرَ . وقال المَرُّوذِىُّ : سُئِل أبو عبدِ اللهِ عن ماءِ المَطَرِ يَخْتَلِطُ بالبَوْلِ ، فقال : ماءُ المَطَرِ عِنْدِى لا يُخالِطُ شيئًا إلَّا طَهَّرَه ، إلَّا العَذِرَةَ فإنَّها تَنْقَطِعُ . وسُئِلَ عن ماءِ المَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فلم يَرَ به بَأْسًا ، إلَّا أن يكُونَ بِيلَ فيه بعدَ المَطَرِ ، وقال : كلُّ

الإنصاف

انتهى . فلوْ وضعَ ثوْبًا فى الماءِ ، ثم غمرَه بماءٍ وعصرَه ، فغَسْلَةٌ واحدةٌ يَبْنِى عليها ، ويَطْهُرُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ؛ لأنَّه واردٌ كصَبِّه فى غيرِ إناءٍ . وعنه ، لا يطْهُرُ ؛ لأنَّ ما يَنْفَصِلُ بعَصْرِه لا يُفارِقُه عَقِيبَه . وعنه ، يطْهُرُ إنْ تعَذَّرَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٦ .

الشرح الكبير

ما يَنْزِلُ مِن السَّماءِ إلى الأرضِ فهو نَظِيفٌ ، داسَتْه الدَّوابُّ أو لم تَدُسْه . وقال فى المِيزابِ : إذا كان فى المَوْضِعِ النَّظِيفِ ، فلا بَأْسَ بما قَطَر عليك مِن المَطَرِ إذا لم تَعْلَمْ . قِيل له : فأسْأَلُ عنه ؟ قال : لا ، وما دَعاك إلى السُّؤالِ ؟ واحْتَجَّ فى طهارةِ طِينِ المَطَرِ بحديثِ الأعْرابِيِّ ، وبأنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ والتّابِعِين كانوا يَخُوضُون المَطَرَ فى الطُّرُقاتِ ، فلا يَغْسِلُون أرْجُلَهم . رُوِى ذلك عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، رَضِى اللهُ عنهما . قال ابنُ مسعودٍ : كُنّا لا نَتَوَضَّأُ مِن مَوْطِىءٍ . ونَحْوُه عن ابنِ عباسٍ . وهذا قَوْلُ عَوامِّ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ .

فصل : فإن كانتِ النَّجاسَةُ ذاتَ أجْزاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، كالرَّمِيمِ ، والدَّمِ إذا جَفَّ[1] ، والرَّوْثِ ، فاخْتَلَطَتْ بأجْزاءِ الأرضِ ، لم تَطْهُرْ بالغَسْلِ ؛

الإنصاف

بدُونِه . ولو عصرَ الثَّوْبَ فى الماءِ و لم يَرْفَعْه منه ، لم يَطْهُرْ حتى يُخْرِجَه ثم يُعيدَه . قدَّمه « ابنِ عُبَيْدان » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : يطْهُرُ بذلك . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . الرَّابعةُ ، لو غَسَلَ بعْضَ الثَّوْبِ النَّجِسِ ، طَهُرَ ما غَسَلَ منه . قال المُصَنِّفُ : ويكونُ المُنْفَصِلُ نَجِسًا ؛ لمُلاقَاتِه غيرَ المَغْسولِ . قال ابنُ حَمْدانَ ، وابنُ تَميمٍ : وفيه نظرٌ . انتهى . فإنْ أرادَ غَسْلَ بَقِيَّتِه ، غسَلَ ما لاقاه . الخامسةُ ، لا يضُرُّ بَقاءُ لَوْنٍ أو رِيحٍ أو هما ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال جماعةٌ مِنَ الأصْحابِ : أو يَشُقُّ . وذكَرَ المُصَنِّفُ وغيرُه : أو يَتَضَرَّرُ المَحَلُّ . وقيل : يَكْتَفِى بالعدَدِ ، وقيل : يضُرُّ بَقاؤُهما أو أحَدُهما . وقال بعْضُ الأصْحابِ : يُعْفَى عن اللَّوْنِ دُونَ الرِّيحِ ؛ لأنَّ قَلْعَ أثَرِه أعْسَرُ . فعلَى المذهبِ ، يطْهُرُ مع بَقائِهما ، أو بقاءِ أحَدِهما ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال

---

(١) فى الأصل : « خف » .

وَلَا تَطْهُرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ . المقنع

لأنَّ عَيْنَها لا تَنْقَلِبُ ، ولا تَطْهُرُ إلَّا بإزالَةِ [١/٩٤و] أجْزاءِ المَكانِ ، بحيثُ يُتَيَقَّنُ زَوالُ أجْزاءِ النَّجاسَةِ . ولو بادَرَ البَوْلَ وهو رَطْبٌ ، فقَلَعَ التُّرابَ الذى عليه أثَرَه ، فالباقى طاهِرٌ ؛ لأنَّ النَّجِسَ كان رَطْبًا ، وقد زال ؛ وإن جَفَّ فأزالَ ما وَجَد عليه الأثَرَ ، لم يَطْهُرْ ؛ لأنَّ الأثَرَ إنَّما يَبينُ على ظاهِرِ الأرضِ ، لكنْ إن قَلَع ما تَيَقَّنَ به زَوالَ ما أصابَه البَوْلُ ، فالباقى طاهِرٌ . الشرح الكبير

١٩٧ - مسألة: (ولا تَطْهُرُ الأرضُ النَّجِسَةُ بشَمْسٍ ولا رِيحٍ)[1] ومِمَّن رُوِىَ عنه ذلك أبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والشافعىُّ فى أحدِ قَوْلَيْه . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : تَطْهُرُ إذا ذَهَب أثَرُ النَّجاسَةِ . وقال أبو قِلابَةَ[2] : جَفافُ الأرضِ طَهُورُها ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ روَى أنَّ الكِلابَ كانت تَبُولُ ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ ، فلم يَكُونُوا يَرُشُّون شيئًا مِن

جماعةٌ : يُعْفَى عنه . منهم القاضى فى « شَرْحِه » . وقيل : فى زَوالِ لَوْنِها فقط وَجْهان . ويَضُرُّ بَقاءُ الطَّعْمِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقيل : لا يضُرُّ . السَّادسةُ ، لو لم تَزُلِ النَّجاسَةُ إلَّا بمِلْحٍ أو غيرِه مع الماءِ ، لم يَجِبْ ، فى ظاهِرِ كلامِهم . قاله فى « الفُروعِ » . قال : ويَتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ؛ يجبُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ أحمدَ . وذكَرَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى التُّرابِ تَقْوِيَةً للماءِ . الإنصاف

قولُه : ولا تَطْهُرُ الأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ ، ولا رِيحٍ . ولا بجَفافٍ أيضًا .

---

(١) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأرض النجسة تطهر بهذه الأشياء . قال : وهو الصحيح فى الدليل . انظر : الفتاوى ٢١/٤٧٩ - ٤٨٢ ، ٥١٠ .

(٢) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ، من فقهاء التابعين ، ثقة ، توفى سنة ست أو سبع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ - ٢٢٦ .

وقول أبى قلابة أورده الدارقطنى ، فى : باب ذكر بيان المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٥٥ .

الشرح الكبير

ذلك . رَواه أبو داودَ[1] . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ : «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِىِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[2] . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، ولأنَّه مَحَلٌّ نَجِسٌ ، فلم يَطْهُرْ بغيرِ الغَسْلِ ، كالثِّيابِ . فأمّا حديثُ ابنِ عُمَرَ ، فرَواه البُخارِىُّ[3] ، وليس فيه ذِكْرُ البَوْلِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّها كانت تَبُولُ ، ثم تُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ ، فيكونُ إقْبَالُها وإدْبارُها فيه بعدَ بَوْلِها .

الإنصاف

وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وهو المعْمولُ به فى المذهبِ ، وقطَع به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . وقيل : تَطْهُرُ فى الكلِّ . اخْتارَه المَجْدُ فى «شَرْحِه» ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » ، و « الفائقِ » ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وغيرُهم . قال فى « الرِّعايَةِ » : وخرَّجَ لنا فيهما الطَّهارةَ إنْ زَالَ لوْنُها وأثَرُها . وقيل : وريحُها . وقيل : على الأرْضِ . وقال ابنُ تَميمٍ : وخرَّجَ بعضُ أصحابِنا الطَّهارَةَ بذلك على التَّطْهيرِ بالاسْتِحَالَةِ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّ غيرَ الأرْضِ لا تَطْهُرُ بشَمْسٍ ، ولا ريحٍ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وقيل : تطْهُرُ . ونصَّ عليه الإمامُ [٥٩/١ ظ] أحمدُ فى حبلِ الغَسَّالِ . واخْتارَ هذا القوْلَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ أيضًا : وإحالَةُ التُّرابِ ونحوِه للنَّجاسَةِ ، كالشَّمْسِ . وقال أيضًا : إذا أزالَها التُّرابُ عنِ النَّعْلِ ، فعَنْ نَفْسِه إذا خالطَها . وقال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

---

(١) فى : باب فى طهور الأرض إذا يبست ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٩١/١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٦ .

(٣) فى : باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٧١/٢ .

المقنع

وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ، إِلَّا الْخَمْرَةَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا ، .....

الشرح الكبير

١٩٨ - مسألة : (ولا يَطْهُرُ شَىءٌ مِن النَّجاساتِ بالاسْتِحالَةِ ، إلَّا الخَمْرَةَ إذا انْقَلَبَتْ بنَفْسِها) فلو أُحْرِقَ السِّرجينُ[1] فصار رَمادًا ، أو وَقَع كلبٌ فى مَلّاحَةٍ فصارَ مِلْحًا ، لم يَطْهُرْ[2] ، كالدَّمِ إذا اسْتَحال قَيْحًا أو صَدِيدًا . ولأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ لَحْمِ[3] الجَلّالَةِ وألْبانِها ؛ لأَكْلِها النَّجاسَةَ ، فلو كانتِ النجاسةُ تَطْهُرُ بالاسْتِحالَةِ ، لم يُؤَثِّرْ أكْلُها النَّجاسَةَ ؛ لأنَّها تَسْتَحِيلُ . ويَتَخَرَّجُ أن تَطْهُرَ النَّجاساتُ كلُّها بالاسْتِحالَةِ قِياسًا على الخَمْرَةِ إذا انْقَلَبَتْ ، وجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ ، والجَلّالَةِ إذا حُبِسَتْ .

الإنصاف

قولُه : ولا يَطْهُرُ شَىْءٌ مِنَ النَّجاساتِ بالاسْتِحالَة . ولا بنارٍ أيضًا . إلَّا الخَمرةَ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونَصرُوه . وعنه ، بل تَطْهُرُ . وهى مُخَرَّجَةٌ مِنَ الخَمْرَةِ إذا انْقَلَبَتْ بنَفْسِها . خرَّجَها المَجْدُ . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . فَحيوانٌ مُتَوَلِّدٌ مِن نَجاسَةٍ ، كدُودِ الجُروحِ والقُروحِ وصَراصيرِ الكَنِيفِ ، طاهرٌ . نصَّ عليه . وأطْلَقَ جماعةٌ رِوايَتَيْن فى نَجاسَةِ وَجْهِ تَنُّورٍ سُجِرَ بنَجاسَةٍ ، ونقلَ الأكْثَرُ : يُغْسَلُ . ونقلَ حَرْبٌ : لا بأْسَ . قال فى « الفُروعِ » : وعليها يُخَرَّجُ عمَلُ زَيْتٍ نَجِسٍ صابُونًا ونحوَه ، وترابُ جبَلٍ بَرَوْثٍ

(١) السرجين : الزِّبل .

(٢) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة . انظر : الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢ ، ٢١/ ٧٠ - ٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ .

(٣) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

فصل : ودُخانُ النَّجاسَةِ وغُبارُها نَجِسٌ ، فإنِ اجْتَمَعَ منه شيءٌ ، أو لاقَى جِسْمًا صَقِيلًا ، فصارَ ماءً ، فهو نَجِسٌ ، إلَّا إذا قُلْنا : إنَّ النَّجاسَةَ تَطْهُرُ بالاسْتِحالَةِ . وما أصابَ الإنْسانَ مِن دُخانِ النَّجاسَةِ وغُبارِها فلم يَجْتَمِعْ منه شيءٌ ، ولا ظَهَرَتْ له صِفَةٌ ، فهو طاهِرٌ ؛ لعَدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ منه . فأمّا الخَمْرَةُ إذا انْقَلَبَتْ بنَفْسِها خَلًّا فإنَّها تَطْهُرُ ، لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ؛ لأنَّ نَجاسَتَها لشِدَّتِها المُسْكِرَةِ الحادِثَةِ لها ، وقد زال ذلك مِن غيرِ

الإنصاف

حمارٍ ، فإنْ لم يسْتَحِلْ عُفِىَ عن يسيرِه ، فى روايةٍ . ذكَرَها الشيخُ تَقِىُّ الدِّين . وذكَرَ الأَزَجِىُّ : إنْ تَنَجَّسَ التَّنُّورُ بذلك ، طَهُرَ بمَسْحِه بيابسٍ ، فإنْ مُسِحَ برَطْبٍ ، تعَيَّنَ الغَسْلُ . وحمَلَ القاضى قوْلَ أحمدَ : يُسْجَرُ التَّنُّورُ مَرَّةً أخْرَى على ذلك . وذكَرَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ الرِّوايةَ صرِيحَةٌ فى التَّطْهِيرِ بالاسْتِحالَةِ ، وأنَّ هذا مِنَ القاضِى يَقْتَضِى أنْ يُكْتَفَى بالمَسْحِ إذا لم يَبْقَ للنَّجاسَةِ أثَرٌ . وذَكَرَ الأَزَجِىُّ أنَّ نَجاسةَ الجَلَّالَةِ والماءِ المُتَغَيِّرِ بالنَّجاسَةِ نَجاسَةُ مُجاوَرَةٍ ، وقال : فلْيتأَمَّل ذلك ، فإنَّه دقيقٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . فعلَى المذهبِ فى أصْلِ المسْأَلةِ ، القُصْرُمِلُّ ودُخانُ النَّجاسَةِ ونحوُها نَجِسٌ ، وعلى الثَّانى طاهِرٌ . وكذا ما تَصاعَدَ مِن بُخارِ الماءِ النَّجسِ إلى الجِسْمِ الصَّقيلِ ، ثم عادَ فَتَقَطَّرَ ، فإنَّه نَجِسٌ على المذهبِ ؛ لأنَّه نفْسُ الرُّطوبَةِ المُتَصاعِدَةِ ، وإنَّما يتَصاعَدُ فى الهواءِ كما يتَصاعَدُ بُخارُ الحمَّاماتِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على أنَّ ما يتَصاعَدُ فى الحمَّاماتِ ونحوِها طَهورٌ ، أو يُخَرَّجُ على هذا الخِلافِ .

قولُه : إلَّا الخمرةَ إذا انْقَلَبَتْ بنَفْسِها . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصْحابُ ، أنَّ الخَمْرَةَ إذا انْقَلَبَتْ بنَفْسِها تَطْهُرُ مُطْلقًا . نصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وحكَى القاضى فى « التَّعْليقِ » ، أنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ لا يَطْهُرُ إذا انْقلَبَ بنَفْسِه ؛ لأنَّ فيه ماءً . وقيل : لا تَطْهُرُ الخَمْرَةُ مُطْلقًا .

فَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ . المقنع

نَجاسَةٍ خَلَّفَتْها ، فوَجَب أن تَطْهُرَ ، كالماءِ الذى تَنَجَّسَ[1] بالتَّغْيِيرِ إذا زال تَغَيُّرُه[2] بنَفْسِه ، ولا يَلْزَمُ عليه سائِرُ النَّجاساتِ ؛ لكَوْنِها لا تَطْهُرُ بالاسْتِحالَةِ ، لأنَّ نَجاسَتَها لعَيْنِها [١/٩٤ظ] ، والخَمْرُ نَجاسَتُها لأمْرٍ زال بالانْقِلابِ . الشرح الكبير

١٩٩ – مسألة : (فإن خُلِّلَتْ لم تَطْهُرْ) فى ظاهِرِ المذهبِ . رُوِى ذلك عن عُمَرَ ، وهو قَوْلُ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : إن أُلْقِى فيها شىءٌ كالمِلْحِ فتَخَلَّلَتْ ، لم تَطْهُرْ ، وإن نُقِلَتْ مِن شَمْسٍ إلى ظِلٍّ أو بالعَكْسِ فتَخَلَّلَتْ ، ففى إباحَتِها قَوْلان . ويُخَرَّجُ لنا أيضًا فيها احْتِمالان ؛ أحَدُهما ، تَطْهُرُ ، كما لو نَقَلها لغيرِ قَصْدِ التَّخْلِيلِ فتَخَلَّلَتْ ، فإنه لا فَرْقَ بينَهما سوى النِّيَّةِ . والثانى ، لا تَطْهُرُ ، كما لو وُضِعَ فيها شىءٌ فتَخَلَّلَتْ ؛ لِما رُوِى أنَّ

فائدة : دَنُّ الخَمْرِ مِثْلُها ؛ فيَطْهُرُ بطَهارَتِها . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصْحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّه ، فيما لم يُلاقِ الخَلُّ ممَّا فوْقَه ، ممَّا أصابَه الخَمْرُ فى غَلَيانِه ، وَجْهان . الإنصاف

قولُه : وَإِنْ خُلِّلَتْ ، لم تَطْهُرْ . اعلمْ أنَّ الخَمْرَةَ يَحْرُمُ تَخْلِيلُها ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه الأصْحابُ . وعنه ، يُكْرَهُ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، يجوزُ . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ فيما يُلْقَى فيها . فعلى المَذْهبِ ، لو خالَفَ وفعَلَ ، لم تَطْهُرْ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ ، ونصَّ عليه . وقيل : تَطْهُرُ . وفى « الوَسِيلَةِ » ، فى آخرِ الرَّهْنِ رِوايةٌ ؛ أنَّها تَحِلُّ . وعلى

---

(١) فى م : « يتنجس » .

(٢) فى م : « تغييره » .

المقنع وَقِيلَ : تَطْهُرُ .

الشرح الكبير أبا طَلْحَةَ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن أيْتامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، فقال : « أهْرِقْهَا » . قال : أفلا أُخَلِّلُها ؟ قال : « لَا » . مِن « المُسْنَدِ » ، رَواه التِّرْمِذِيُّ[1] . ولو جاز التَّخْلِيلُ ، لم يَنْهَ عنه ، ولم تُبَحْ إراقَتُه . (وقِيل : تَطْهُرُ) لأنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ زالَتْ ، أشْبَهَ ما لو تَخَلَّلَتْ بنَفْسِها ، ولأنَّ التَّطْهِيرَ لا فَرْقَ

الإنصاف الرِّوايَةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ ، لو خُلِّلَتْ طَهُرَتْ . قالَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فإنْ خُلِّلَتْ كُرِهَ ، ولم تَطْهُرْ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وعلى المذهبِ أيضًا ، لو خُلِّلَتْ بنَقْلِها مِنَ الشَّمْسِ إلى الظِّلِّ ، أو بالعكْسِ ، أو فَرَّغَ من محَلٍّ إلى محَلٍّ آخَرَ ، أو ألْقَى جامِدًا فيها ، ففيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وأطْلَقَهما فى النَّقْلِ والتَّفْرِيغِ فى « الفائقِ » . وهما رِوايَتان فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وهى طريقةٌ مُوجَزَةٌ فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . إحْداهما ، لا تَطْهُرُ ، وهو المذهبُ ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والمُصَنِّفِ هنا ، وصاحِبِ « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وقيل : تطْهُرُ ، كما لو نقَلَها بغيرِ قَصْدِ التَّخْليلِ وتَخَلَّلَتْ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : تَطْهُرُ بالنَّقْلِ فقط ، وهو أصَحُّ . ثم قال : قلتُ : وكذا إنْ كُشِفَ الزِّقُّ فتَخَلَّلَ بشَمْسٍ أو ظِلٍّ .

فوائد ؛ إحْداها ، فى جَوازِ إمْساكِ خَمْرٍ ليَتَخَلَّلَ بنَفْسِه ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ الجوازُ ، وعدَمُه ، والثَّالثُ ، يجوزُ فى خَمْرَةِ الخَلَّالِ دونَ غيرِها ، وهو الصَّحيحُ . قال فى

---

(١) فى : باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الخمر تخلل ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/٢٩٢ ، ٢٩٣ .

الشرح الكبير

فيه بينَ ما حَصَل بِفِعْلِ اللهِ تعالى وفِعْلِ العَبْدِ ، كتَطْهِيرِ الثَّوْبِ والأرضِ . وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ . ورُوِى نَحْوُه عن عَطاءٍ ، وعَمْرِو بن دينارٍ ، والحارِثِ العُكْلِىِّ[1] .

الإنصاف

« الفُروعِ » : وهو أشْهَرُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو أظْهَرُ . وجزَم ابنُ تَميمٍ بإراقةِ خَمْرِ غيرِ[2] الخَلَّالِ . وأطْلَق فى خَمْرِ الخَلَّالِ الوَجْهَيْن . فعلَى القولِ بعدَمِ الجوازِ ، لو تخَلَّلَ بنَفْسِه طَهُرَ ، على الصَّحيحِ . قال فى « الفُروعِ » : وعلى المَنْعِ تَطْهُرُ ، على الأصَحِّ . وعنه ، لا تَطْهُرُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : لو اتخذه للخَلِّ فتَخَمَّرَ ، وقُلْنا : يُراقُ . فأمْسَكَه[3] ليصيرَ خَلًّا ، فصارَ خَلًّا ، ففى طهارَتِه وَجْهان . وفى جوازِ إمْساكِ الخمْرِ ليصيرَ خَلًّا وَجْهان ، فإنْ جازَ ، فصارَ خَلًّا طَهُرَ ، وإنْ لم يَجُزْ لم يَطْهُرْ . انتهى . وهما وَجْهان . [4]مُطْلَقانِ فى[4] «ابنِ تَميمٍ» . وإنِ اتَّخذَ عصيرًا للخَمْرِ ، فَلَم يَتَخَمَّرْ وتَخَلَّلَ بنَفْسِه ، ففى حِلِّه الرِّوايَتان اللَّتان قبلَه . الثَّانيةُ ، الخَلُّ المُباحُ ؛ أنْ يُصَبَّ على العِنَبِ أوِ العَصيرِ خَلٌّ قبلَ غَلَيانِه حتى لا يَغْلِىَ . نصَّ عليه فى روايةِ الجماعة . الثَّالثةُ ، [٦٠/١ و] الحَشِيشَةُ المُسْكِرَةُ نَجِسَةٌ ، على الصَّحيحِ . اخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقيل : طاهرَةٌ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الحَواشِى » . وقيل : نَجِسَةٌ إنْ أُمِيعَتْ ، وإلَّا فلا . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . ويأْتِى حكمُ أكْلِها فى بابِ حَدِّ المُسْكِرِ .

(١) الحارث بن يزيد العكلى التيمى ، روى عن الشعبى والنخعى ، وغيرهما ، وهو ثقة فقيه . تهذيب التهذيب ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

(٢) سقط من : ا .

(٣) فى ا : « فأمسك » .

(٤ - ٤) فى ا : « أطلقهما » .

المقنع وَلَا تَطْهُرُ الْأَدْهَانُ [١٠ظ] النَّجِسَةُ .

الشرح الكبير ٢٠٠ – مسألة : (ولا تَطْهُرُ الأدْهانُ النَّجِسَةُ) بالغَسْلِ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، اخْتارَه القاضى وابنُ عَقِيلٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : إلَّا الزِّئْبَقَ ، فإنَّه

الإنصاف قولُه : وَلَا تَطْهُرُ الأَدْهانُ النَّجِسةُ . هذا المذهبُ مُطْلقًا ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال أبو الخَطَّابِ : يَطْهُرُ بالغَسْلِ منها ما يَتَأَتَّى غَسْلُه ؛ مثلَ أنْ تُصَبَّ فى ماءٍ كثيرٍ وتُحَرَّكَ ، ثم تُتْرَكَ حتى تَطْفُوَ فتُؤْخَذَ ، ونحوُ ذلك . وهو تَخْرِيجُ « الكافِى » ، ذكَرَه فى كتابِ البَيْعِ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقيل : يَطْهُرُ زِئْبَقٌ بالغَسْلِ ؛ لأنَّه لقُوَّتِه وتَماسُكِه يُجْرَى مُجْرَى الجامد . قالَه ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الفُصولِ » ، واقْتصَرَ عليه جماعةٌ . وقطَع به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . فيُعايَى بها . فعلَى المذهبِ ، لا يَجوزُ تَطْهيرُه . ذكَرَه فى « التَّرْغِيبِ » ، وغيرِه . ويأْتِى فى كتابِ البَيْعِ ما يَتَعَلَّقُ ببَيْعِه .

فوائد ؛ منها ، تقدَّم فى كتابِ الطَّهارةِ الخِلافُ فى تَنْجيسِ المائعاتِ بمُلاقَاةِ النَّجاسةِ ، فلو كان جامِدًا ، أُخِذَتْ منه النَّجاسةُ وما حوْلَها ، والباقِى طاهِرٌ . وحدُّ الجامدِ ، ما لم تَسْرِ النَّجاسةُ فيه ، على الصَّحيحِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وصَحَّحَه ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : حدُّه ما لو كُسِرَ وِعاؤُه لم تَسِلْ أجْزاؤُه . وردَّه الأصْحابُ . وقال فى « الفائقِ » : قلتُ : ويَحْتَمِلُ ما لو قُوِّرَ لم يَلْتَئِمْ حالًا . ولا يَطْهُرُ ما عَدا الماء والأدْهان مِنَ المائعاتِ بالغَسْلِ ، سِوَى الزِّئْبَقِ ، على ما تقدَّم ، فلا يَطْهُرُ باطِنُ حَبٍّ نُقِعَ فى نَجاسَةٍ بتَكْرارِ غَسْلِه وتَجْفيفِه كلَّ مرَّةٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ ، كالعَجينِ ، وعليه الأصْحابُ . وعنه ، يَطْهُرُ . قال فى « الفائقِ » : واخْتارَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، وهو المُخْتارُ . ومثلُ ذلك خِلافًا ومذهبًا ، الإناءُ إذا تَشَرَّبَ نَجاسَةً ، والسِّكِّينُ إذا أُسْقِيَتْ ماءً نَجِسًا ، وكذلك اللَّحْمُ إذا طُبِخَ بماءٍ نَجِسٍ ، على

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ مِنْهَا مَا يَتَأَتَّى غَسْلُهُ . المقنع

لقُوَّته وتَماسُكِه يُجْرَى مُجْرَى الجامِدِ . (وقال أبو الخَطّاب : يَطْهُرُ بالغَسْلِ منها ما يَتَأَتَّى غَسْلُه) كالزَّيْتِ ونَحْوِه ؛ لأنَّه يُمْكِنُ غَسْلُه بالماءِ ، فطَهُرَ به كالجامِدِ . وطَرِيقُ تَطْهِيرِه أن يُجْعَلَ فى ماءٍ كَثِيرٍ ، ويُحَرَّكَ حتى يُصِيبَ الماءُ جَمِيعَ أجْزائِه ، ثم يُتْرَكَ حتى يَعْلُوَ على الماءِ ، فيُؤْخَذَ ، وإن تَرَكه فى جَرَّةٍ ، وصَبَّ عليه ماءً وحَرَّكه فيه ، وجَعَل لها بُزَالًا[1] يَخْرُجُ منه الماءُ ، جاز . ووَجْهُ القَوْلِ الأوَّلِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن السَّمْنِ إذا وَقَعَتْ فيه الفَأْرَةُ ؟ فقال : « إنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » . رَواه أبو داودَ[2] . ولو كان يُمْكِنُ تَطْهِيرُه لم يَأْمُرْ بإراقَتِه . ومَن نَصَر قَوْلَ أبى الخَطّابِ قال : الخَبَرُ وَرَد فى السَّمْنِ ، ولَعَلَّه لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُه ؛ لأنَّه يَجْمُدُ ، ويَحْتَمِلُ أنَّ النبىَّ ﷺ تَرَك الأمْرَ بغَسْلِه ؛ لمَشَقَّةِ ذلك ، وقِلَّةِ وُقُوعِه . الشرح الكبير

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : الأَقْوَى عندِى طَهارَتُه . واعْتبرَ الغَلَيانَ والتَّجْفيفَ ، وقال : ذلك فى مَعْنى عَصْرِ الثَّوْبِ . وذكَر جماعةٌ فى مسْأَلَةِ الجَلَّالَةِ طهارةَ اللَّحْمِ . وقيل : لا يُعْتَبَرُ فى ذلك كلِّه عدَدٌ . قال ابنُ تَميمٍ ، بعدَ أنْ قال : يُغْلَى اللَّحْمُ فى ماءٍ طاهرٍ : وتُجَفَّفُ الحِنْطَةُ ، ثم تُغْسَلُ بعدَ ذلك مِرارًا إنِ اعْتبَرْنا العدَدَ ، والأوْلَى ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، على هذه الرِّوايَةِ ، عدَمُ اعْتِبارِ الإنصاف

---

(١) البزال : الموضع المثقوب فى الإناء .

(٢) فى : باب فى الفأرة تقع فى السمن ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢٨/٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣٠٣/٧ . والنسائى ، فى : باب الفأرة تقع فى السمن ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٣/٢ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا وقَعَتِ النَّجاسَةُ فى غيرِ الماءِ وكان مائِعًا ، نَجُسَ . وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فيه . وإن كان جامِدًا كالسَّمْنِ الجامِدِ ، أُخِذَتِ النَّجاسَةُ فما حَوْلَها فأُلْقِيَتْ ، والباقى طاهِرٌ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن الفَأْرَةِ تَمُوتُ فى السَّمْنِ ، فقال : « إنْ كَانَ جَامِدًا [١/٩٥و] فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » . مِن « المُسْنَدِ »[1] . وإسْنادُه على شَرْطِ الصَّحِيحَيْن . وحَدُّ الجامِدِ ؛ الذى لا تَسْرِى النَّجاسَةُ إلى جَمِيعِه ، الذى يَكُونُ فيه قُوَّةٌ تَمْنَعُ انْتِقالَ أجْزاءِ النَّجاسَةِ مِن المَوْضِعِ الذى وَقَعَتْ فيه النَّجاسَةُ إلى ما سِواه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الجامِدُ ؛ الذى إذا فُتِح وِعاؤُه ، لم تَسِلْ أجْزاؤُه . والظّاهِرُ خِلافُ هذا ؛ لأنَّ سَمْنَ الحِجازِ لا يَكادُ يَبْلُغُه ، ولأنَّ المَقْصُودَ بالجُمُودِ أن لا تَسْرِىَ أجْزاءُ النَّجاسَةِ ، وهذا حاصِلٌ بما ذَكَرْناه ، فنَقْتَصِرُ عليه .

الإنصاف

العدَدِ . انتهى . ولا يَطْهُرُ الجِسْمُ الصَّقِيلُ بمَسْحِهِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَطْهُرُ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، فى « الانْتِصارِ » ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . وأطْلَقَ الحَلْوانِىُّ وَجْهَيْن . وذكَر الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ؛ هل يَطْهُرُ ، أو يُعْفَى عمَّا بَقِىَ ؟ على وَجْهَيْن . وعنه ، تَطْهُرُ سِكِّينٌ مِن دَمِ ذَبِيحَةٍ بمَسْحِها فقط . ويَطْهُرُ اللَّبِنُ والآجُرُّ والتُّرابُ المُتَنَجِّسُ بَبَوْلٍ ونحوِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يطْهُرُ . وقيل : يطْهُرُ ظاهِرُه ، كما لو كانتِ النَّجاسةُ أعْيانًا وطُبِخَ ، ثم غُسِلَ ظاهِرُه ، فإنَّه يطْهُرُ . وكذا باطِنُه ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن إنْ سُحِقَ ؛ لوُصولِ الماءِ إليه . وقيل : يطْهُرُ بالنَّارِ .

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق .

الشرح الكبير

فصل : فإن تَنَجَّسَ العَجِينُ ونَحْوُه ، لم يَطْهُرْ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ غَسْلُه ، وكذلك إن نُقِعَ شيءٌ مِن الحُبُوبِ فى الماءِ النَّجِسِ ، حتى انْتَفَخَ وابْتَلَّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، أنَّه لا يَطْهُرُ ، وإن غُسِلَ مِرارًا. إذا ثَبَت ذلك ، فقالَ أحمدُ فى العَجِينِ : يُطْعَمُ النَّواضِحَ[1] . وقال الشافعىُّ : يُطْعَمُ البَهائِمَ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ : يُطْعَمُ الدَّجاجَ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : لا يُطْعَمُ شيئًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن شُحُومِ المَيْتَةِ تُطْلَى بها السُّفُنُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها النّاسُ ، قال : « لَا ، هو حَرَامٌ »[2] . وهذا فى مَعْناه . ولَنا ، ما روَى أحمدُ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ قَوْمًا اخْتَبَزُوا مِن آبارِ الذين مُسِخُوا ، فقال عليه السلامُ : « اعْلِفُوهُ النَّواضِحَ »[3] . وقال فى كَسْبِ الحَجّامِ : « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ رَقِيقَكَ »[4] . احْتَجَّ به أحمدُ ، وقال : ليس هذا بمَيْتَةٍ ، والنَّهْىُ إنَّما تَناوَلَ المَيْتَةَ . ولأنَّ اسْتِعْمالَ شُحُومِ المَيْتَةِ فيما سُئِلَ عنه النبىُّ

الإنصاف

(١) الناضح : البعير ، سمى بذلك لأنه ينضح الماء ، أى يحمله من نهر أو بئر لسقى الزرع ، ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الميتة والأصنام ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/١١٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ /١٢٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى ثمن الخمر ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ /٢٥١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ /٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب بيع الخنزير ، من كتاب البيوع ، وباب النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧ /٢٧٣ ، ٧ /١٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما لايحل بيعه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ /٧٣٢ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /٢١٣ ، ٣ /٣٢٤ ، وبنحوه فى ٢ /٣٦٢ ، ٥١٢ ، ٣ /٣٢٦ .

(٣) أخرجه بمعناه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١١٧. كما أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤/١٨١ . ومسلم ، فى : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا .. إلخ ، من كتاب الزهد ٤/٢٢٨٦ .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كسب الحجام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى =

المقنع وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَايَتَيَقَّنُ بِهِ إِزَالَتَهَا .

الشرح الكبير ﷺ يُفْضِى إلى تَعَدِّى نَجاسَتِها ، وهذا لا يَتعدَّى أكْلَه . قال أحمدُ : ولا يُطْعَمُ لشيءٍ يُؤْكَلُ فى الحالِ ، ولا يُحْلَبُ لَبَنُهُ ؛ لِئَلّا يَتَنَجَّسَ به ، ويَصِيرَ كالجَلّالَةِ .

٢٠١ - مسألة : (وإذا خَفِيَتِ النَّجاسَةُ ، لَزِمَه غَسْلُ ما يَتَيَقَّنُ به إزالَتَها) متى خَفِيَتِ النَّجاسَةُ فى بَدَنٍ ، أو ثَوْبٍ ، وأراد الصلاةَ فيه ، لم يَجُزْ له حتى يَتَيَقَّنَ زَوالَها ، وإنَّما يَتَيَقَّنُ ذلك بغَسْلِ كلِّ مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ أنَّ النَّجاسَةَ أصابَتْه ، فإن لم يَعْلَمْ جِهَتَها مِن (١ الثَّوْبِ ، غَسَلَه كُلَّه ١) ، وإن

الإنصاف **تنبيه** : قوله : وإذا خَفِىَ موضِعُ النَّجاسةِ ، لَزِمَه غَسْلُ ما يَتَيَقَّنُ به إزالَتَها . أطْلَقَ العِبارةَ كأكثرِ الأصحابِ ، ومُرادُهم غيرُ الصَّحراءِ ونحوِها . قالَه فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ تَميمٍ فى « الرِّعايَةِ » ، و « النُّكَتِ » ، والزَّرْكَشِيُّ ، وغيرُهم .

قولُه : لَزِمَه غَسْلُ ما يَتَيَقَّنُ به إزالَتَها . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يكْفِى الظَّنُّ فى غَسْلِ المَذْىِ . (٢ وعندَ الشيخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، يكْفِى الظَّنُّ فى غَسْلِ المَذْىِ ٢) وغيرِه مِنَ النَّجاساتِ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : يَحْتَمِلُ أنْ تُخَرَّجَ رِوايةٌ فى بقِيَّةِ النَّجاساتِ مِنَ الرِّوايَةِ التى فى المَذْىِ . وذكَرَه أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » فى الجَلّالَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَخْتَصَّ

= ٢٧٧/٥ ، ٢٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب كسب الحجام ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ /٧٣٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ /٩٧٤ . والإمام أحمد ، فى المسند ٣ /٣٠٧ ، ٣٨١ ، ٤ /١٤١ ، ٥ /٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(١ - ١) فى م : « ثوب غسله » .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

عَلِمَها فى أحَدِ الكُمَّيْن غَسَلَهما ، وإن رآها فى بَدَنِه ، أو ثَوْبِه الذى عليه ، غَسَل كلَّ ما يُدْرِكُه بَصَرُه منه . وبذلك قال النَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ[1] : يَتَحَرَّى مكانَ النَّجاسَةِ فيَغْسِلُه . وقال عَطاءٌ ، والحَكَمُ ، وحَمّادٌ : إذا خَفِيَتِ النَّجاسَةُ فى الثَّوْبِ نَضَحَه كلَّه ؛ وذلك لحديثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن النبىِّ ﷺ فى المَذْى ، قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، فكيف بما أصاب ثَوْبِى منه ؟ قال : « يُجْزِئُكَ أنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ »[2] . فأمَرَ بالتَّحَرِّى والنَّضْحِ . [١/٩٥ظ] ولَنا ، أنَّه تَيَقَّنَ المانِعَ مِن الصلاةِ ، فلم تُبَحْ له الصلاةُ إلَّا بيَقِينِ زَوالِه ، كمَن تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ فى الطهارةِ . والنَّضْحُ لا يُزِيلُ النَّجاسَةَ ، وحديثُ سَهْلٍ مَخْصُوصٌ بالمَذْىِ دُونَ غيرِه ؛ لأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فلا يَتَعَدَّى حُكْمُه إلى غيرِه ؛ لأنَّ أحْكامَ النَّجاساتِ تَخْتَلِفُ . وقَوْلُه : « حَيْثُ تَرَى أنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . مَحْمُولٌ على مَن ظَنَّ أنَّه أصاب ناحِيَةً مِن ثَوْبِه ، مِن غيرِ يَقِينٍ ، فيُجْزِئُه نَضْحُ المكانِ ، أو غَسْلُه .

فصل : فإن خَفِيَتِ النَّجاسَةُ [3]فى فَضاءٍ[3] واسِعٍ ، صَلَّى حيثُ شاء ،

الإنصاف

ذلك بالمَذْى ؛ لأنَّه يُعْفَى عن يَسيرِه ، على روايةٍ ، لكنْ لَازِمُ ذلك ، أنْ يَتَعَدَّى إلى كلِّ نَجاسَةٍ يُعْفَى عن يَسيرِها ، وهو ملْتَزَمٌ . انتهى . قلتُ : قال فى « النُّكَتِ » : وعنه ، ما يدُلُّ على جَوازِ التَّحَرِّى فى غيرِ صحراءَ .

(١) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبى الكوفى القاضى ، من فقهاء التابعين ، توفى سنة أربع وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء، للشيرازى ٨٤، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠، ٢٥١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المذى ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٨ . والترمذى ، فى : باب فى المذى يصيب الثوب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٧٥، ١٧٦.

(٣ - ٣) فى م : « فى موضع فضاء » .

المقنع وَيُجْزِئُ فِى بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِى لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ .

الشرح الكبير ولا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِه ؛ لأنَّ ذلك يَشُقُّ ، فلو مُنِع مِن الصلاةِ ، أفْضَى إلى أن لا يَجِدَ مَوْضِعًا يُصَلِّى فيه . فإن كان المَوْضِعُ صغيرًا ، كالبَيْتِ ونَحْوِه ، غَسَلَه كلَّه ، كالثَّوْبِ .

٢٠٢ – مسألة : (ويُجْزِئُ فى بَوْلِ الغُلامِ الذى لم يَأْكُلِ الطَّعامَ ، النَّضْحُ) معنى النَّضْحِ أن يَغْمُرَه بالماءِ ، وإن لم يَنْزِلْ عنه ، ولا يَحْتاجُ إلى مَرْسٍ[1] وعَصْرٍ . فأمَّا بَوْلُ الجارِيَةِ ، فيُغْسَلُ وإن لم تَأْكُلْ . وهذا قَوْلُ عليٍّ ، رضى اللهُ عنه ، وبه قال عَطاءٌ ، والحسنُ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . وحُكِى عن الحسنِ ، أنَّ بَوْلَ الجارِيَةِ يُنْضَحُ ما لم تَطْعَمْ ، كالصَّبِىِّ . قال القاضى : رأيتُ لأبى إسحاقَ بنِ شَاقْلا كلامًا يَدُلُّ على طهارةِ بَوْلِ الغُلامِ ؛ لأنَّه لو كان نَجِسًا لَوَجَبَ غَسْلُه ، كسائِرِ النَّجاساتِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الغُلامِ ، كبَوْلِ الجارِيَةِ ، بالقِياسِ عليه ، ولأنَّه

الإنصاف **تنبيهان** ؛ أحَدُهما ، قولُه : ويُجْزِئُ فى بَوْلِ الغُلامِ الذى لم يأكُلِ الطَّعامَ النَّضْحُ . وهذا بلا نِزاعٍ ، وظاهرُ كلامِه أنَّه نَجِسٌ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقطَع ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، أنَّ بوْلَه طاهِرٌ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ ، بل هو ظاهِرُه ؛ فإنَّه قال : وما خرَج مِنَ الإنْسانِ مِن بَوْلٍ وغيرِه ، فإنَّه نَجِسٌ ، إلَّا بوْلَ الغُلامِ الذى لم يأْكُلِ الطَّعامَ ، فإنَّه يُرَشُّ عليه الماءُ . واخْتارَه أبو إسْحاقَ بنُ شاقْلا ، لكنْ قال : يُعيدُ الصَّلاةَ . كما رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ : إذا صَلَّى فى ثَوْبٍ فيه مَنِىٌّ ، ولم يَغْسِلْه ولم يَفْرُكْه ، يُعيدُ وإنْ كان طاهرًا . قال الأَزَجِىُّ ، فى « النِّهايَةِ » : وهذا بعيدٌ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو غريبٌ بعيدٌ .

---

(١) المرس : الدَّلك الشديد .

الشرح الكبير

حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بالنَّجاسَةِ ، فاسْتَوَى فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى ، كسائِرِ أحْكامِها . ولَنا ، ما رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بنتُ مِحْصَنٍ ، أنَّها أتَتْ بابنٍ لها صَغِيرٍ ، لم يَأْكُلِ الطَّعامَ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأجْلَسَه رسولُ اللهِ ﷺ فى حِجْرِه ، فَبالَ على ثَوْبِه ، فدَعا بماءٍ ، فنَضَحَه ، و لم يَغْسِلْه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن لُبابَةَ بنتِ الحارِثِ ، قالتِ : كان الحُسَيْنُ بنُ علىٍّ فى حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبالَ عليه ، فقلتُ : الْبَسْ ثَوْبًا آخَرَ ، وأعْطِنِى إزارَكَ حتى أغْسِلَه . قال : « إنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » . رَواه أبو داودَ[2]. وعن علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». قال قَتادَةُ: هذا ما لم يَطْعَما الطَّعامَ ، فإذا طَعِما غُسِلَ بَوْلُهما . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . وهذه نُصُوصٌ صحيحةٌ عن النبىِّ ﷺ ، فاتِّباعُها أوْلَى مِن القِياسِ ، وقولُ النبىِّ ﷺ مُقَدَّمٌ على مَن خالَفَه .

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال القاضى عن هذا القوْلِ : وليس بشىءٍ . قلتُ : فيُعايَى بها [٦٠/١ ظ] على قوْلِ أبى إسْحاقَ . الثَّانى ، مُرادُه بقَوْلِه : الذى لم

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بول الصبيان ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب السعوط ... إلخ ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٦٦/١ ، ١٦١/٧ . ومسلم ، فى : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب التداوى بالعود الهندى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٢٣٨/١ ، ١٧٣٤/٤ ، ١٧٣٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٩/١ . والترمذى ، فى : باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٩٢/١ ، ٩٣ . والنسائى ، فى : باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٢٨/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٤/١ . والدارمى ، فى : باب بول الغلام الذى لم يطعم ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١٨٩/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى بول الصبى ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٦٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٦/٦ .

(٢) فى : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٩٠/١ .

(٣) فى : المسند ٧٦/١ ، ٩٧ ، ١٣٧ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماذكر فى نضح بول الغلام الرضيع ، من =

المقنع وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوِ الْحِذَاءِ وَجَبَ غَسْلُهُ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُ دَلْكُهُ بِالْأَرْضِ . وَعَنْهُ ، يُغْسَلُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَيُدْلَكُ مِنْ غَيْرِهِمَا .

الشرح الكبير **فصل** : قال أحمدُ : الصَّبِيُّ إذا طَعِم الطعامَ ، وأرادَه واشْتَهاه ، غُسِل بَوْلُه . وليس إذا أُطْعِمَ[1] ؛ لأنَّه قد يُلْعَقُ [١/٩٦و] العَسَلَ ساعَةَ يُولَدُ ، والنبيُّ ﷺ حَنَّكَ بالتَّمْرِ[2] . فعلى هذا ، ما يُسْقاه الصَّبِيُّ أو يُلْعَقُه للتَّداوِى ، لا يُعَدُّ طَعامًا يُوْجِبُ الغَسْلَ ، وما يَطْعَمُه لغذائِه ، وهو يُرِيدُه ويَشْتَهِيه ، يُوجِبُ الغَسْلَ . واللهُ أعلمُ .

٢٠٣ – مسألة : (وإذا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الخُفِّ أو الحِذاءِ ، وَجَب غَسْلُه . وعنه : يُجْزِئُ دَلْكُه بالأرضِ . وعنه : يُغْسَلُ مِن البَوْلِ والغائِطِ ، ويُدْلَكُ مِن غيرِهما) وجُمْلَتُه ، أنَّه إذا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الخُفِّ أو

الإنصاف يأْكُلِ الطَّعامَ . يعنى بشَهْوَةٍ . والنَّضْحُ ؛ غَمْرُه بالماءِ ، وإنْ لم يَقْطُرْ منه شىءٌ .

قوله : وإذا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوِ الْحِذَاءِ ، وجَب غَسْلُه . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . قال فى « الفُروعِ » : نقلَه واخْتارَه الأكْثَرُ . وقدَّمه فى

= أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٨٨/٣ . وأبو داود ، فى : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٩٠/١ .

(١) فى م : « طعم » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، من كتاب العقيقة ، وفى : باب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٧٩/٥ ، ١٠٨/٧ ، ٥٤/٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... إلخ ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ ، ١٦٩١ . والترمذى ، فى : باب مناقب عبد الله ابن الزبير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٢٢/١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٩/٤ ، ٩٣/٦ ، ٣٤٧ .

الشرح الكبير

الحِذاءِ[1] ، ففيه ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يَجِبُ غَسْلُه ؛ قِياسًا على الثَّوْبِ والرِّجْلِ وغَيْرِهما[2] . وهو قولُ الشافعيِّ ومحمدِ بنِ الحسنِ[3] . والثانية ، يُجْزِئُ دَلْكُه بالأرضِ حتى تَزُولَ عَيْنُ النَّجاسَةِ ، وتُباحُ الصلاةُ فيه . وهذا قولُ الأوْزاعِيِّ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إذَا وَطِئَ[4] أحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ ، فَطَهُورُهُمَا التُّرابُ » . وفى لفظٍ : « إذَا وَطِئَ أحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى ، فَإنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ » . وعن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإنْ رَأى فِى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أوْ أذًى ، فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » . روَى هذه الأحادِيثَ أبو

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، يُجْزِئُ دَلْكُه بالأرْضِ . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ . وقال : اخْتارَها جماعةٌ . قلتُ : منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّين . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « التَّسْهِيلِ » . وقدَّمه فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . وعنه ، يُغْسَلُ مِنَ البَوْلِ والغائطِ ، ويُدْلَكُ مِن غيرِهما . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقيل : يُجْزِئُ دَلْكُه مِنَ اليابسَةِ لا الرَّطْبَةِ . وحمَل القاضى الرِّواياتِ على ما إذا كانتِ النَّجاسَةُ يابسَةً ، وقال : إذا دَلَكَها وهى رَطْبَةٌ ، لم يُجْزِهِ ، رِوايةً واحدةً .

(١) فى م : « والحذاء » .
(٢) فى م : « غيرها » .
(٣) فى الأصل : « الحسين » .
(٤) فى م : « أوطئ » .

الشرح الكبير

داودَ[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُصَلُّون فى نِعالِهم ، والظّاهِرُ أنَّ النَّعْلَ لا تَخْلُو مِن نَجاسَةٍ تُصِيبُها ، فلو لم يَجُزْ دَلْكُها ، لم تَصِحَّ الصلاةُ فيها . والثالثةُ ، يُغْسَلُ مِن البَوْلِ والغائِطِ ؛ لفُحْشِهما وتَغْلِيظِ نَجاسَتِهما ، ويُدْلَكُ مِن غيرِهما ؛ لِما ذَكَرْنا . وهو قَوْلُ إسحاقَ . والأوْلَى أنَّه يُجْزِئُ فيه الدَّلْكُ مُطْلَقًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحاديثِ . فإن قِيل : فقَوْلُ النبىِّ ﷺ فى نَعْلَيْهِ ، وأنَّ[2] فيهما قَذَرًا[3] . يَدُلُّ على أنَّه لا يُجْزِئُ دَلْكُهما ، ولم يَزُلِ القَذَرُ منهما . قُلْنا : لا دَلالَةَ فى هذا ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ أنَّه دَلَكَهما ، والظّاهِرُ أنَّه لم يَدْلُكْهُما ؛ لأنَّه لم يَعْلَمْ بالقَذَرِ فيهما ، حتى أخْبَرَه جِبرِيلُ عليه السلامُ .

الإنصاف

ورَدَّه الأصحابُ . وأطْلَقَ ابنُ تَميمٍ فى إلْحاقِ الرَّطْبَةِ باليابسَةِ الوَجْهَيْن . [4]وظاهِرُ كلامِ ابنِ عَقِيلٍ إلْحاقُ طَرَفِ الخُفِّ بأسْفَلِه . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَّجِهٌ . قلتُ : يتَوَجَّهُ فيه وَجْهان ، مِن نَقْضِ الوضوءِ بالمَسِّ بحَرْفِ الكَفِّ ، على القوْلِ بأنَّه لا يَنْقُضُ إلَّا مَسُّه بكَفِّه[4] ، فعلَى القولِ بأنَّه يُجْزِئُ الدَّلْكُ ، لا يُطَهِّرُهُ . قال بل هو مَعْفُوٌّ عنه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهذا هو الصَّحيحُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ولا يُطَهِّرُهما ، بحيثُ لا يَنْجُسان ، المائعُ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « المُذْهَبِ » : فإنْ وَقَعَا فى ماءٍ

---

(١) الأول فى : باب فى الأذى يصيب النعل ، من كتاب الطهارة . والثانى ، فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٢ ، ١٥١ .

(٢) فى م : « أن » .

(٣) رواه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٩٢ .

(٤ - ٤) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصل : إذا ثَبَت أنَّه يُجْزِئُ الدَّلْكُ ، فهل يُحْكَمُ بطَهارَتِهما ، ويُحْكَمُ[1] بطهارةِ مَحَلِّ الاسْتِجْمارِ بعدَ الإنْقاءِ واسْتِيفاءِ العَدَدِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُحْكَمُ بطَهارَتِه . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ؛ لظاهِرِ الأخْبارِ التى ذَكَرْناها ، وهذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ فإنَّه قال فى المُسْتَجْمِرِ يَعْرَقُ فى سَراوِيلِه : لا بَأْسَ به ؛ لأنَّ قَوْلَ النبىِّ ﷺ فى الرَّوْثِ والرِّمَّةِ : « إنَّهُمَا لا يُطَهِّرانِ »[2] . مَفْهُومُه أنَّ غيرَهما يُطَهِّرُ ، ولأنَّه مَعْنًى يُزِيلُ حُكْمَ النَّجاسَةِ ، فطَهَّرَها كالماءِ . وقال أصحابُنا المُتَأخِّرُون : لا يَطْهُرُ المَحَلُّ .

الإنصاف

يسيرٍ ، تَنَجَّسَ ، على الصَّحيحِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قال أصحابُنا المُتَأخِّرون : لا يَطْهُرُ المَحَلُّ . قال ابنُ مُنَجَّى ، فى « شَرْحِه » : حُكْمُه حكمُ أثَرِ الاسْتِنْجاءِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وعنه ، يَطْهُرُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وفيه بُعْدٌ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . قلتُ : منهمُ ابنُ حامِدٍ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وإليه مَيْلُ ابنِ عُبَيْدان . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهُما فى « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

فائدة : حكْمُ حَكِّه بشىءٍ حُكْمُ دَلْكِه .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا تَنَجَّسَ غيرُ الخُفِّ والحِذاءِ ، أنَّه لا يُجْزِئُ الدَّلْكُ ، روايةً واحدةً . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، وأحدُ

---

(١) فى م : « أو يحكم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢ ، ٣ . والنسائى ، فى : باب ينهى عن الاستطابة بالروث ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٥ ، ٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١٤ . والدارمى ، فى : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٧٢ ، ١٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٧ ، ٢٥٠ .

الشرح الكبير

فلو قَعَد المُسْتَجْمِرُ فى ماءٍ يَسيرٍ نَجَّسَه ، ولو عَرِق كان عَرَقُه نَجِسًا ؛ لأنَّ المَسْحَ [١/٩٦ظ] لا يُزِيلُ أجْزاءَ النَّجاسَةِ كلَّها ، فالباقى منها نَجِسٌ ، لأنَّه عَيْنُ النَّجاسَةِ ، فأشْبَهَ ما لو وُجِد فى المَحَلِّ وَحْدَه . وقال القاضى فى الخُفَّيْن : إنَّما يُجْزِئُ دَلْكُهما بعدَ جَفافِ نَجاسَتِهما ؛ لأنَّه لا يَبْقَى لها أثَرٌ ، ولا يُجْزِئُ قبلَ الجَفافِ . وبه قال أبو حنيفةَ فى الرَّوْثِ ، والعَذِرَةِ ، والدَّمِ ، والمَنِيِّ . وقال فى البَوْلِ : لا يُجْزِئُه حتى يُغْسَلَ وإن يَبِس ؛ لأنَّ رُطُوبَةَ النَّجاسَةِ باقِيَةٌ ، فلا يُعْفَى عنها . وظاهِرُ الأخْبارِ لا فَرْقَ[1] بينَ رَطْبٍ ولا جافٍّ ، ولأنَّه مَحَلٌّ اجْتُزِئَ فيه بالمَسْحِ ؛ فجاز[2] مع رُطُوبَةِ الممسُوحِ ، كمَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ ، ولأنَّ رُطُوبَةَ المَحَلِّ مَعْفُوٌّ عَنها إذا جَفَّتْ قبلَ الدَّلْكِ ، فعُفِيَ عنها إذا جَفَّتْ به ، كالاسْتِجْمارِ .

الإنصاف

الوَجْهَيْن فى ذَيْلِ المرأةِ . قدَّمه فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . والوَجْهُ الثَّانى ، أنَّه كما نقلَ إسْماعِيلُ بنُ سَعيدٍ[3] ، أنَّه يطْهُرُ بمُرورِه على طاهرٍ بذَيْلِها. اخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وجزَم به فى « التَّسْهِيلِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال : ذَيْلُ ثَوْبِ آدَمِيٍّ أو إزارِه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ودخَل فى مفْهومِ كلامِه ، الرِّجْلُ إذا تَنَجَّسَتْ ، لا يُجْزِئُ دَلْكُها بالأرْضِ ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وقيل : هى كالخُفِّ والحِذاءِ . حكَاه الشيخُ تَقِيُّ الدِّين واخْتارَه . قال فى « الفائقِ » : قلتُ : ويَحْتَمِلُ فى رِجْلِ الحافِى عادَةً وَجْهَيْن .

---

(١) فى م : « يفرق » .

(٢) فى م : « فجاز له » .

(٣) إسماعيل بن سعيد الكسائى الشالنجى ، أبو إسحاق ، روى عن الإمام أحمد ، وأثنى عليه الإمام ، وكان عالما بالرأى كبير القدر . الجرح والتعديل ١/١/١٧٣ ، ١٧٤ . طبقات الحنابلة ١/١٠٤ ، ١٠٥ .

المقنع

وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَىْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الدَّمَ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ؛ مِنَ الْقَيْحِ ، وَالصَّدِيدِ ، وَأَثَرِ الِاسْتِنْجَاءِ .

الشرح الكبير

٢٠٤ – مسألة ؛ قال : (ولا يُعْفَى عن يَسِيرِ شىءٍ مِن النَّجاساتِ ، إلَّا الدَّمَ ، وما تَوَلَّد منه مِن القَيْحِ والصَّدِيدِ ، وأثَرَ الاسْتِنْجاءِ) أراد أثَرَ الاسْتِجْمارِ ، ولا نَعْلَمُ خِلافًا فى العَفْوِ عنه بعدَ الإنْقاءِ واسْتِيفاءِ العَدَدِ ، وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فى طَهارتِه .

فصل : فأمّا الدَّمُ والقَيْحُ ، فأكْثَرُ أهلِ العلمِ يَرَوْن العَفْوَ عن يَسِيرِه ، ومِمَّن رُوِى عنه ذلك ابنُ عباسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وجابرٌ ، وابنُ أبى أوْفَى ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وابنُ جُبَيْرٍ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعُرْوَةُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَنْصَرِفُ مِن قَلِيلِه وكَثِيرِه . ونَحْوُه عن الحسنِ ، وسُلَيْمانَ التَّيْمِىِّ[1] ؛ لأنَّه نَجِسٌ ، أشْبَهَ البَوْلَ . ولَنا ، ما رُوِى عن عائشةَ ، قالت : قد يكُونُ

الإنصاف

قوله : ولا يُعْفَى عن يسيرِ شىءٍ مِنَ النَّجاساتِ إلَّا الدَّمَ ، وما تَوَلَّدَ منهُ ؛ مِنَ القَيْحِ ، والصَّدِيدِ . اعلمْ أنَّ الدَّمَ وما تَوَلَّدَ منه يَنْقَسِمُ أقْسامًا ؛ أحَدُها ، دمُ الآدَمِىِّ ، وما تَوَلَّدَ منه مِنَ القَيْحِ والصَّدِيدِ ، سواءٌ كان منه أو مِن غيرِه ، غيرَ دمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ ، وما خرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْن . الثَّانى ، دَمُ الحَيوانِ المأْكولِ لَحْمُه . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ العَفْوُ عنه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ فى هذين القِسْمَيْن ، العَفْوُ عن يسيرِه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يُعْفَى عنه فيهما . وقيل : لا يُعْفَى عنه إلَّا إذا كان مِن دَمِ نَفْسِه . وهو احْتِمالٌ فى « التَّلْخيصِ » . وقال الشيخُ تَقِىُّ

---

(١) سليمان بن طرخان التيمى البصرى، أبو المعتمر. روى عن أنس. تابعى ثقة. توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٤/٢٠١ – ٢٠٣ .

الشرح الكبير

لإحْدانا الدِّرْعُ ، فيه تَحِيضُ ، وفيه تُصِيبُها الجَنابَةُ ، ثم تَرَى فيه قَطْرَةً مِن دَمٍ فتَقْصَعُه[1] بريقِها . وفى رِوايَةٍ : بَلَّتْه بريقِها ، ثم قَصَعَتْه بظُفْرِها . رَواه أبو داودَ[2] . وهذا يَدُلُّ على العَفْوِ عنه ؛ لأنَّ الرِّيقَ لا يُطَهِّرُه ، ويَتَنَجَّسُ به ظُفْرُها ، وهو إخْبارٌ عن دَوامِ الفِعْلِ ، ومِثْلُ هذا لا يَخْفَى عن النبىِّ ﷺ ، ولا يَصْدُرُ إلَّا عن أمْرِه ، ولأنَّه قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ . وما رُوِى عن ابنِ عُمَرَ فقد رُوِى عنه خِلافُه ، فرَوَى عنه الأثْرَمُ بإسْنادِه ، أنَّه كان يَسْجُدُ فيُخْرِجُ يَدَيْه ، فيَضَعُهما بالأرضِ وهما يَقْطُران دَمًا مِن شُقاقٍ[3] كان فى يَدَيْه ، وعَصَرَ بَثْرَةً فخَرَجَ منها دَمٌ ، فمَسَحَه بيَدِه ، وصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ . وانْصِرافُه عنه فى بَعْضِ الحالاتِ لا يُنافِى ما رَوَيْناه عنه ، فقد يَتَوَرَّعُ الإنسانُ عن بعضِ ما يَرَى جَوازَه ، ولأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه فعُفِىَ عنه ، كأثَرِ الاسْتِجْمارِ . وحَدُّ اليَسِيرِ المَعْفُوِّ عنه ، هو الذى لا يَنْقُضُ الطهارةَ ، وقد [١/٩٧و] ذَكَرْنا الخِلافَ فيه فى نَواقِضِ الوُضُوءِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الدِّينِ : ولا يجبُ غَسْلُ الثَّوْبِ والجسَدِ مِنَ المِدَّةِ والقَيْحِ والصَّديدِ ، ولم يَقُمْ دليلٌ على نَجاسَتِه . وحكَى جَدُّه عن بعضِ أهْلِ العلْمِ طَهارتَه . وعنه ، لا يُعْفَى عن يسيرِ شىءٍ مِنَ النَّجاساتِ فى الصَّلاةِ . حكَاه ابنُ الزَّاغُونىِّ . الثَّالثُ ، دمُ الحَيْضِ والنِّفاسِ . وظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يُعْفَى عن يَسيرِه . وهو صحيحٌ ، وهو

(١) تقصعه : تدلكه .

(٢) فى : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨٦ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/٨٥ .

(٣) الشقاق : تشقق الجلد من بَرْدٍ أو غيره فى اليدين والوجه .

الشرح الكبير

فصل : والقَيْحُ والصَّدِيدُ مِثْلُه ، إلَّا أنَّ أحمدَ قال : هو أسْهَلُ مِن الدَّمِ ؛ لأنَّه رُوِى عن ابنِ عُمَرَ والحسنِ أنَّهما لم يَرَياه كالدَّمِ . قال أبو مِجْلَزٍ ، فى الصَّدِيدِ : إنَّما ذَكَرَ اللهُ الدَّمَ المَسْفُوحَ . وقال أُمَيُّ بنُ رَبيعَةَ[1] : رَأيْتُ طاوُسًا كأنَّ إزارَه نِطْعٌ[2] مِن قُرُوحٍ كانت برِجْلَيْه . ونَحْوُه عن مُجاهِدٍ . وقال إبراهيمُ ، فى الذى يَكُونُ به الحُبُونُ[3] : يُصَلِّى ، ولا يَغْسِلُه ، فإذا بَرَأ غَسَلَه . ونَحْوُه قَوْلُ عُرْوَةَ . فعلى هذا يُعْفَى منه عن أكْثَرَ مِمّا يُعْفَى عن مِثْلِه مِن الدَّمِ ؛ لأنَّ هذا لا نَصَّ فيه ، وإنَّما ثَبَتَتْ نَجاسَتُه لاسْتِحالَتِه مِن الدَّمِ .

الإنصاف

المذهبُ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « المُنَوِّرِ » . وهو ظاهِرُ « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . واخْتارَه القاضى . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ؛ لإطْلاقِهمُ العَفْوَ عنِ الدَّمِ . وقيل : لا يُعْفَى عن يسيرِه . اخْتارَه المَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . الرَّابعُ ، الدَّمُ الخارِجُ مِنَ السَّبيلَيْن . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ العَفْوُ عن يَسيرِه ، وهو أحدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وجماعةٍ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُعْفَى عن ذلك . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وهو

---

(١) أبو عبد الرحمن أمى بن ربيعة المرادى الكوفى ، ثقة ، روى عن عطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، وغيرهما ، روى عنه شريك ، وسفيان بن عيينة . تهذيب التهذيب ١/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢) النطع : بساط من أديم ، يوضع على الأرض تحت ما يذبح .

(٣) فى م : « الحبور » . والحِبْن ، بالكسر : خراج كالدمل ، وما يعترى فى الجسد فيقيح ويرم .

الشرح الكبير

فصل : ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الدَّمِ مُجْتَمِعًا أو مُتَفَرِّقًا فإذا[1] جُمِع بَلَغ هذا القَدْرَ . ولو كانتِ النَّجاسَةُ فى شىءٍ صَفِيقٍ[2] قد نَفَذَتْ منه[3] مِن الجانِبَيْنِ ، فاتَّصَلَتْ ، فهى نَجاسَةٌ واحِدَةٌ ، وإن لم تَتَّصِلْ ، بل كان بينَهما شىءٌ لم يُصِبْه الدَّمُ فهما نَجاسَتان ، إذا بَلَغا لو جُمِعا قَدْرًا لا يُعْفَى عنه ، لم يُعْفَ عنهما[4] ، كجانِبَىِ الثَّوْبِ .

الإنصاف

الصَّوابُ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . الخامسُ ، دَمُ الحَيوانِ الطَّاهِرِ الذى لا يُؤْكَلُ لَحْمُه ، غيرَ الآدَمِىِّ والقَمْلِ ونحوِه . فظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يُعْفَى عن يسيرِه ، وهو ظاهرُ ما قطَع به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، [٦١/١ و] و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقطَع به فى « المُذْهَبِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، و « التَّسْهِيلِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : لا يُعْفَى عن يسيرِه . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ؛ فإنَّهما قالا : وما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه ، وله نفْسٌ سائِلَةٌ ، لا يُعْفَى عن يسيرِه . وهو ظاهرُ ما قطَع به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ؛ فإنَّه قال فى المَعْفُوِّ عنه : مِن حَيوانٍ مأْكولٍ . (٥وقطَع الزَّرْكَشِىُّ بأنَّه مُلْحَقٌ بدَمِ الآدَمِىِّ٥) . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . السَّادسُ ، دمُ الحَيوانِ النَّجسِ ، كالكلْبِ والخِنْزِيرِ ونحوِهما . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُعْفَى عن يسيرِه ، وعليه

---

(١) فى الأصل : « إذا » .

(٢) فى الأصل : « ضيق » . والصفيق : المتين .

(٣) سقطت من : « م » .

(٤) فى الأصل : « عنها » .

(٥ - ٥) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصل : ودَمُ الحَيْضِ فى العَفْوِ عنه كغيرِه ؛ لحديثِ عائشةَ الذى ذَكَرْناه ، وكذلك سائِرُ دِماءِ الحَيَواناتِ الطّاهِراتِ . فأمّا دَمُ الكلبِ والخِنْزِيرِ ، وما تَوَلَّدَ منهما ، أو مِن أَحَدِهما ، فلا يُعْفَى عن يَسِيرِه ؛ لأنَّ رُطُوباتِه الطّاهِرَةَ مِن غيرِه ، لا يُعْفَى عن يَسِيرِها ، فدَمُه أَوْلَى . فأمّا دَمُ البَغْلِ ، والحِمارِ ، وسِباعِ البَهائِمِ ، والطَّيْرِ ، إن قُلْنا بطَهارَتِها ، عُفِى عن يَسِيرِ دِمائِها ، كسائِرِ الحيواناتِ الطّاهِراتِ ، وإن قُلْنا بنَجاسَتِها ، وقُلْنا : لا يُعْفَى عن يَسِيرِ شىءٍ مِن رُطُوباتِها ، كالرِّيقِ ، والعَرَقِ . فأَوْلَى أن لا يُعْفَى عن دَمِها ، كدَمِ الكلبِ والخِنْزِيرِ . ولأنَّ دَمَها لابُدَّ أن يُصِيبَ جِسْمَها ، فلم يُعْفَ عنه ، كالماءِ ، وهكذا حُكْمُ كلِّ دَمٍ أصاب نَجاسَةً غيرَ مَعْفُوٍّ عنها ، لم يُعْفَ عن شىءٍ منه ؛ لذلك[1] . وإن قُلْنا : يُعْفَى عن يَسِيرِ رِيقِها ، وعَرَقِها . احْتَمَلَ أن يُعْفَى عن يَسِيرِ دَمِها ، قِياسًا عليه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الأصحابُ . وفى « الفُروعِ » احْتِمالٌ بالعَفْوِ عنه كغيرِه . وقال فى « الفائقِ » : فى العَفْوِ عن دَمِ الخِنْزِيرِ وَجْهان .

فوائد ؛ الأُولى ، حيثُ قُلْنا بالعَفْوِ عنِ اليسيرِ ، فمَحَلُّه فى بابِ الطَّهارةِ دُونَ المَائِعاتِ ، على ما يأْتِى بَيانُه . الثّانيةُ ، حيثُ قُلْنا بالعَفْوِ عن يسيرِه ، فيُضَمُّ مُتَفَرِّقًا فى ثَوْبٍ واحدٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يُضَمُّ ، بل لكلِّ دمٍ حُكْمٌ . وإنْ كان فى ثَوْبَيْن ، لم يُضَمَّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، بل لكلِّ دَمٍ حُكْمٌ . وقيل : يُضَمُّ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ذكرَه فى بابِ اجْتِنابِ النَّجاسَةِ . ويأْتِى إذا

---

(١) فى تش : « كذلك » .

الشرح الكبير

فصل : ودَمُ مالا نَفْسَ له سائِلَةً ؛ كالبَقِّ ، والبَراغِيثِ ، والذُّبابِ ، ونَحْوِه ، طاهِرٌ فى ظاهِرِ المذهبِ . ومِمَّن رَخَّصَ فى دَمِ البَراغِيثِ ؛ عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، والحسنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والحَكَمُ ، وحَمّادٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّه لو كان نَجِسًا لنَجَّسَ الماءَ اليَسِيرَ إذا مات فيه ، فإنَّه إذا مَكَث فى الماءِ ، لا يَسْلَمُ مِن خُرُوجِ فَضْلَةٍ منه ، ولأنَّه ليس بدَمٍ مَسْفُوحٍ ، وإنَّما حَرَّمَ اللهُ سبحانه الدَّمَ المَسْفُوحَ . ورُوِى عن أحمدَ ، أنَّه قال فى دَمِ البَراغِيثِ : إنِّى لأفْزَعُ منه إذا كَثُر . وقال النَّخَعِىُّ : اغْسِلْ ما اسْتَطَعْتَ . وقال مالكٌ ، فى دَمِ [١/٩٧ظ] البَراغِيثِ : إذا كَثُر وانْتَشَرَ ، فإنِّى أرَى أن يُغْسَلَ . والأوَّلُ أظْهَرُ . وقولُ أحمدَ ليس فيه تَصْرِيحٌ بنَجاسَتِه ، بل هو دَلِيلُ التَّوَقُّفِ ، ولأنَّ المَنْسُوبَ إلى دَمِ البَراغِيثِ إنَّما هو بَوْلُها فى الظّاهِرِ ، وبَوْلُ هذه الحَشَراتِ ليس بنَجِسٍ .

الإنصاف

لَبِسَ ثِيابًا ، فى كلِّ ثَوْبٍ قَدْرٌ مِنَ الحريرِ يُعْفَى عنه ، هل يُبَاحُ أو يُكْرَهُ ؟ فى آخرِ سَتْرِ العَوْرَةِ . الثّالثةُ ، فى الدِّماءِ الطّاهرةِ المُخْتلَفِ فيها والمُتَّفَقِ عليها ؛ منها ، دَمُ عِرْقِ المأْكولِ طاهرٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ولو ظهَرَتْ حُمْرَتُه. نصَّ عليه ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ؛ لأنَّ العُروقَ لا تَنْفَكُّ عنه ، فيَسْقُطُ حُكْمُه ؛ لأنَّه ضَرُورَةٌ . وظاهرُ كلامِ القاضى فى « الخِلافِ » نَجاسَتُه . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : المُحَرَّمُ هو الدَّمُ المسْفُوحُ . ثم قال : قال القاضى : فأمَّا الدَّمُ الذى يَبْقَى فى خَلَلِ اللَّحْمِ بعدَ الذَّبْحِ ، وما يَبْقَى فى العُروقِ ، فمُباحٌ . قال فى « الفُروعِ » : ولم يذْكُرْ جماعةٌ إلَّا دمَ العُروقِ . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ فيه : لا أعلمُ خِلافًا فى العَفْوِ عنه ، وأنَّه لا يُنَجِّسُ المَرَقَ ، بل يُؤْكَلُ معها . انتهى . قلتُ : وممَّن قال بطَهارةِ بقِيَّةِ الدَّمِ الذى فى اللَّحْمِ ، غيرَ دَمِ العُروقِ ، وإنْ ظهَرَتْ حُمْرَتُه ؛ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والنَّاظِمُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « الفائقِ » ،

الشرح الكبير

فصل : فأمّا دَمُ السَّمَكِ ، فقال أبو الخَطّابِ : هو طاهِرٌ . وهذا قَوْلُ الحسنِ[1] ؛ لأنَّ إباحَتَه لا تَقِفُ على سَفْحِه ، ولو كان نَجِسًا ، لوَقَفَتِ الإباحَةُ على إراقَتِه بالذَّبْحِ ، كحَيَوانِ البَرِّ ، ولأنَّه إذا تُرِك اسْتَحالَ ماءً . وقال أبو ثَوْرٍ : هو نَجِسٌ ؛ لأنَّه مَسْفُوحٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ الآيةِ . والعَلَقَةُ نَجِسَةٌ ؛ لأنَّها دَمٌ خارِجٌ مِن الفَرْجِ ، أشْبَهَ دَمَ الحَيْضِ . وعنه ، أنَّها طاهِرَةٌ ؛ لأنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، أشْبَهَتِ المَنِيَّ . قال شَيْخُنا[2] : والصَّحِيحُ نَجاسَتُها ؛ لأنَّها دَمٌ ، أشْبَهَتْ سائِرَ الدِّماءِ ، ولأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيها بطَهارَةٍ ، فتَدْخُلُ فى عُمُومِ النَّصِّ . وما يَبْقَى فى اللَّحْمِ مِن الدَّمِ مَعْفُوٌّ عنه ، ولو عَلَتْ[3] حُمْرَةُ الدَّمِ فى القِدْرِ ، لم يَكُنْ نَجِسًا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . وإذا أصابَ الأجْسامَ الصَّقِيلَةَ ، كالسَّيْفِ والمِرْآةِ ، نَجاسَةٌ يُعْفَى عن يَسِيرِها ، كالدَّمِ ، عُفِي عن كَثِيرِها بالمَسْحِ ؛ لأنَّ الباقِيَ بعدَ المَسْحِ يَسِيرٌ . وإن كَثُر مَحَلُّه ؛ يُعْفَى[4] عنه ، كيَسِيرِ غيرِه .

الإنصاف

و « الرِّعايَتَيْن » ، و « نِهايَةِ » ابنِ رَزِينٍ ، و « نَظْمِها » ، وغيرُهم . ومنها ، دَمُ السَّمَكِ . وهو طاهِرٌ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . ويُؤْكَلُ . وقيل : نَجِسٌ . ومنها ، دَمُ البَقِّ ، والقَمْلِ ، والبَراغِيثِ ، والذُّبابِ ، ونحوِها . وهو طاهِرٌ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وصَحَّحَه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . وقال : قال بعضُ شُرَّاحِ

---

(١) فى م : « أبى الحسن » .

(٢) انظر : المغنى ٤٩٩/٢ .

(٣) فى الأصل : « غلب » .

(٤) فى الأصل ، م : « فعفى » . والمثبت من : تش .

الشرح الكبير

فصل : وإنَّما يُعْفَى عن يَسِيرِ الدَّمِ فى غيرِ المائِعاتِ ، فلو وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِن دَمٍ فى مائِعٍ يَسِيرٍ تَنَجَّسَ ، وصار حُكْمُه حُكْمَ الدَّمِ فى العَفْوِ عن يَسِيرِه ؛ لأنَّه فَرْعٌ عليه .

الإنصاف

« المُحَرَّرِ » : صَحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « الانْتِصارِ » ، فى مَوْضِعٍ ، وحكَاه عنِ الأصحابِ . ورَجَّحَه المَجْدُ . وعنه ، نَجِسٌ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الكافِى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « المُذْهَبِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . ومنها ، دَمُ الشَّهِيدِ . وهو طاهرٌ مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ . صَحَّحَه ابنُ تَميمٍ ، وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : نَجِسٌ . وعليهما يُسْتَحَبُّ بَقاؤُه . فيُعايَى بها . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ فى « المَنْثُورِ » . وقيل : طاهِرٌ ما دامَ عليه . قدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . ولعَلَّه المذهبُ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . ومنها ، الكَبِدُ والطِّحالُ . وهما دَمَان ، ولا خِلافَ فى طَهارَتِهما . ومنها ، المِسْكُ . واخْتُلِفَ مِمَّ هو ؟ فالصَّحيحُ أنَّه سُرَّةُ الغَزالِ . وقيل : هو مِن دابَّةٍ فى البَحْرِ لها أنْيابٌ . قال فى « التَّلْخيصِ » : فيكونُ ممَّا يُؤْكَلُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الفُنونِ » : هو دَمُ الغِزْلانِ ، وهو طاهرٌ . وفَأْرَتُه أيضًا طاهِرَةٌ ، على الصَّحيحِ . وقال الأَزَجِىُّ : فأْرَتُه نَجِسَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ نَجاسَةُ المِسْكِ ؛ لأنَّه جزْءٌ مِن حَيوانٍ ، لكنّه يَنْفَصِلُ بَطْبْعِه . ومنها ، العَلَقَةُ التى يُخْلَقُ منها الآدَمِىُّ ، أو حيوانٌ طاهرٌ . وهى طاهرةٌ ، على أحَدِ الوَجْهَيْن . صَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّها نَجِسَةٌ ؛ لأنَّها دَمٌ خارِجٌ مِنَ الفَرْجِ . قال فى « المُغْنِى » : والصَّحيحُ نَجاسَتُها . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : نَجِسَةٌ فى أظْهَرِ

الرِّوايتَيْن . وأطْلقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُذْهَبِ » . وحكَاهُما ابنُ عَقِيلٍ رِوايتَيْن . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : والمُضْغَةُ كالعَلَقَةِ . ومِثْلُها البَيْضَةُ إذا صارَتْ دَمًا ، فهى طاهرَةٌ ، على الصَّحيحِ . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وقيل : نَجِسةٌ . قال المَجْدُ : حُكْمُها حكْمُ العَلَقَةِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وذكَر أبو المَعَالِى ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » نَجاسَةَ بيضٍ نَدٍ[1] . واقْتصرَ عليه فى « الفُروعِ » .

تنبيه : أفادنَا المُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّ القَيْحَ والصَّديدَ والمِدَّةَ نَجَسٌ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، طهارَةُ ذلك . اخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّين ؛ فقال : لا يجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ والجسَدِ مِنَ المِدَّةِ والقَيْحِ والصَّديدِ ، ولم يَقُمْ دليلٌ على نَجاسَتِه . انتهى . وأمَّا ماءُ القُروحِ ؛ فقال فى « الفُروعِ » : هو نَجِسٌ فى ظاهرِ قوْلِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . واخْتارَه المَجْدُ . وذكَر جماعةٌ ؛ إنْ تَغَيَّر ، يَنْجُسُ ، وإلَّا فلا . قلتُ : منهم صاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » [٦١/١ ظ]، وهو أقْرَبُ إلى الطَّهارةِ مِنَ القَيْحِ ، والصَّديدِ ، والمِدَّةِ . وأمَّا ما يَسِيلُ مِنَ الفَمِ وقْتَ النَّوْمِ ، فطاهرٌ فى ظاهرِ كلامِهم . قالَه فى « الفُروعِ » .

تنبيه : مُرادُه بقولِه [2] : وأثَرَ الاسْتِنْجاءِ[2] . أثَرُ الاسْتِجْمارِ ؛ يعْنى أنَّه يُعْفَى عن يسيرِه ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يُعْفَى عن يسيرِه . ذكَرَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقال : لو قعَد فى ماءٍ يسيرٍ ، نَجَّسَه ، أو عَرِقَ ، فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّ المسْحَ لا يُزِيلُ النَّجاسَةَ بالكُلِّيَّةِ .

---

(١) أى عليه رطوبة .

(٢ - ٢) زيادة من :

المقنع وَعَنْهُ ، فِي الْمَذْيِ ، وَالْقَيْءِ ، وَرِيقِ الْبَغْلِ ، وَالْحِمَارِ ، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، وَالطَّيْرِ ، وَعَرَقِهَا ، وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ ، وَالنَّبِيذِ ، وَالْمَنِيِّ ، أَنَّهُ كَالدَّمِ . وَعَنْهُ ، فِي الْمَذْيِ ، أَنَّهُ يُجْزِئُ فِيهِ النَّضْحُ .

الشرح الكبير **٢٠٥** – مسألة : (وعنه ، فى المَذْيِ ، والقَيْءِ ، ورِيقِ البَغْلِ ، والحِمارِ ، وسِباعِ البَهائِمِ ، والطَّيْرِ ، وعَرَقِها ، وبَوْلِ الخُفّاشِ ، والنَّبِيذِ ، والمَنِيِّ ؛ أنَّه كالدَّمِ . وعنه ، فى المَذْيِ ؛ أنَّه يُجْزِئُ فيه النَّضْحُ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رحِمه اللهُ ، فى ذلك ؛ فرُوِىَ عنه فى المَذْيِ ، أنَّه قال :

الإنصاف **تنبيه** : أفادَنَا المُصَنِّفُ ، أنَّه نَجِسٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . قال ابنُ عُبَيْدان : اخْتارَه أكثرُ أصحابِنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم . وعنه ، أنَّه طاهرٌ . اخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهمُ ابنُ حامِدٍ ، وأبو حَفْصٍ بنُ المُسْلِمةِ العُكْبَرِىُّ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، فى بابِ اجْتِنابِ النَّجاسَةِ . (١قال فى « الرِّعايَتَيْن »١) ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهما : يُعْفَى عن عَرَقِ المُسْتَجْمِرِ فى سَراوِيلِه ، نصَّ عليه . واسْتَدَلَّ فى « المُغْنِى » ، ومَن تَبِعَه ، بالنَّصِّ على أنَّ أثَرَ الاسْتِجْمارِ طاهرٌ ، لا أنَّه نَجِسٌ ، ويُعْفَى عنه . وظاهرُ كلامِه فى « المُغْنِى » ، ومَن تَبِعَه ، أنَّه لا يُعْفَى عنه إلَّا فى مَحَلِّه ، ولا يُعْفَى عنه فى سَراوِيلِه١) .

قوله : وعنه ، فى المَذْى ، والقَيْءِ ، ورِيقِ البَغْلِ ، والحِمارِ ، وسِباعِ البَهائِمِ ، غيرَ الكلبِ والخِنزيرِ ، والطَّيْرِ ، وعَرَقِها ، وبَوْلِ الخُفَّاشِ ، والنَّبِيذِ ، والمَنِيِّ ؛ أنَّه كَالدَّمِ . يعنى ، يُعْفَى عن يسيرِه كالدَّمِ ، على هذه الرِّوايةِ ، فقدَّم المُصَنِّفُ أنَّه لا يُعْفَى عن يسيرِ شىءٍ مِن ذلك . وأمَّا المَذْىُ ؛ فلا يُعْفَى عن يسيرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ،

(١ – ١) زيادة من : .

الشرح الكبير

يُغْسَلُ ما أصابَ الثَّوْبَ منه ، إلَّا أن يكُونَ يَسِيرًا . وروَى الخَلّالُ بإسْنادِه ، قال : سُئِل سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمنِ ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ عن المَذْيِ ، فكلُّهم قال : إنَّه بمَنْزِلَةِ القُرْحَةِ ؛ فما عَلِمْتَ منه فاغْسِلْه ، وما غَلَبَكَ[1] منه فدَعْه . ولأنَّه[2] يَخْرُجُ مِن [3]الشّبابِ كَثِيرًا[3] فيَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فعُفِيَ عن يَسِيرِه كالدَّمِ . وعن أحمدَ ، أنَّه كالمَنِيِّ ؛ لأنَّه خارِجٌ بسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، أشْبَهَ المَنِيَّ . وعنه ، أنَّه يُجْزِئُ فيه النَّضْحُ ؛ لأنَّ فى حديثِ سَهْلِ بنِ [١/٩٨و] حُنَيْفٍ ، قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، فكَيْفَ بما أصابَ ثَوْبِى منه ؟ قال : « إنَّمَا يَكْفِيكَ أنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أنَّهُ أصَابَ مِنْهُ »[4] . قال التِّرمِذِىُّ : حديثٌ صحيحٌ . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، يَجِبُ غَسْلُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بغَسْلِ الذَّكَرِ منه[5] . ولأنَّه نَجاسَةٌ خارِجَةٌ مِن الذَّكَرِ ، أشْبَهَ البَوْلَ . يُرْوَى ذلك عن عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ . وهو مذهَبُ

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وهو المذهبُ . وعنه ، يُعْفَى عن يسيرِه . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، وصَحَّحَه النَّاظِمُ ، واخْتارَه ابنُ تَميمٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يُعْفَى عن يسيرِه فى أقْوَى الرِّوايَتَيْن . قلتُ : وهو الصَّوابُ . خصُوصًا فى حَقِّ الشَّابِّ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

---

(١) فى الأصل : « لم تعلم ما عليك » .

(٢) فى م : « لأنه » .

(٣ - ٣) فى تش : « أسباب كثيرة » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ ، ١١ .

الشرح الكبير

الشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وكثيرٍ مِن أهلِ العلمِ . وكذلك المَنِيُّ إذا قُلْنا بنَجاسَتِه ؛ لِما ذَكَرْنا فى المَذْيِ . فأمّا الوَدْىُ ، فهو نَجِسٌ لا يُعْفَى عنه فى الصحيحِ ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن مَخْرَجِ[1] البَوْلِ ، فهو كالبولِ . وعن أحمدَ أنَّه كالمَذْيِ . وأمّا القَيْءُ ، فرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : هو عندِى بمَنْزِلَةِ الدَّمِ ؛ لأنَّه خارِجٌ نَجِسٌ مِن غيرِ السَّبِيلِ ، أشْبَهَ الدَّمَ . ورُوِى عن أحمدَ فى رِيقِ البَغْلِ والحِمارِ ، وعَرَقِهما ، أنَّه يُعْفَى عنه إذا كان يَسِيرًا ، وهو الظّاهِرُ عن أحمدَ . قال الخَلّالُ : وعليه مذهبُ أبى عبدِ اللهِ ؛ لأنَّه

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » .

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، أنَّ المَذْىَ نَجِسٌ . وهو صحيحٌ ، فيُغْسَلُ كَبَقِيَّةِ النَّجاساتِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وعنه ، فى المَذْىِ ، أنَّه يُجْزِئُ فيه النَّضْحُ ، فيصيرُ طاهِرًا به ؛ كَبَوْلِ الغُلامِ الذى لم يأْكُلِ الطَّعامَ . جزَمَ به فى « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « العُمْدَةِ » . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين . وصَحَّحَه النَّاظِمُ ، وصاحِبُ « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقال بعضُ شُرّاحِ « المُحَرَّرِ » : صَحَّحَها ابنُ عَقِيلٍ فى « إشارَتِه » . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : إنْ قُلْنا : مَخْرَجُه مَخْرَجُ البَوْلِ . فيَنْجُسُ . وإنْ قُلْنا : مَخْرَجُه مخرجُ المَنِيِّ . فله حُكْمُه . انتهى . وعنه ، ما يدُلُّ على طهارَتِه . اخْتارَه أبو الخَطّابِ فى « الانْتِصارِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « نِهايَتِه » ، و « نَظْمِها » . فعلَى القَوْلِ بالنَّجاسَةِ ،

---

(١) فى الأصل : « مجرى » .

الشرح الكبير

يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه . قال أحمدُ : مَن يَسْلَمُ مِن هذا مِمَّن يَرْكَبُ الحَمِيرَ ؟ إلَّا أنِّى أرْجُو أن يكُونَ ما خَفَّ[1] منه أسْهَلَ . قال القاضى : وكذلك ما كان فى مَعْناهما مِن سِباعِ البَهائِمِ ، سوى الكلبِ والخِنْزِيرِ . وكذلك الحُكْمُ فى أرْواثِها . وكذلك الحُكْمُ فى سِباعِ الطَّيْرِ ؛ لأنَّها فى مَعْنَى سِباعِ البَهائِمِ ، وبَوْلِ الخُفّاشِ . قال الشَّعْبِىُّ ، والحَكَمُ ، وحَمّادٌ ، وحَبِيبُ بنُ أبى ثابتٍ[2] : [3]لا بَأْسَ ببَوْلِ الخُفّاشِ[3] ، والخُطّافِ ؛ لأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فإنَّه فى المَساجِدِ كَثِيرٌ ، فلو لم يُعْفَ عن يَسِيرِه ، لم يُقَرَّ فى المَساجِدِ .

الإنصاف

يغْسِلُ الذَّكَرَ والأُنْثَيَيْن إذا خرَج ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به « ناظمُ المُفْرَداتِ » . وهو منها . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » ، و « الحَواشِى » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى . وعنه ، يُغْسَلُ جميعُ الذَّكَرِ فقط ، ما أصابَه المَذْىُ وما لم يُصِبْه . قلتُ : فيُعانَى بها على هاتَيْن الرِّوايتَيْن . وعنه ، لا يُغْسَلُ إلَّا ما أصابَه المَذْىُ فقط . اخْتارَه الخَلَّالُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » : وهى أظْهَرُ . أطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . فعلَى الرِّوايَةِ الأُولَى ، تُجْزِئُ غَسْلَةٌ واحدةٌ . قالَه المُصَنِّفُ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، ذكَرَه فى كتابِ الطَّهارَةِ ، وزادَ ، إن لم يُلَوِّثْهما المَذْىُ ، نصَّ عليه . وأمَّا القَيْءُ ، فلا يُعْفَى عن يسيرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمُصَنِّفُ هنا . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

---

(١) فى م : « جف » .

(٢) أبو يحيى حبيب بن أبى ثابت ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٣ .

(٣ - ٣) فى م : « لا بأس ببول الخفافيش وكذلك الخفاش » .

الشرح الكبير

وكذلك النَّبِيذُ ؛ لوُقُوعِ الخِلافِ فى نَجاسَتِه . وكذلك بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ، إذا قُلْنا بنَجاسَتِه ؛ لأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، لكَثْرَتِه . وعن أحمدَ ، لا يُعْفَى عن يَسِيرِ شىءٍ مِن ذلك ؛ لأنَّ الأصْلَ أن لا يُعْفَى عن شىءٍ مِن النَّجاسَةِ ، خُولِفَ فى الدَّمِ وما تَوَلَّدَ منه ، فيَبْقَى ما عَداه على الأصْلِ .

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يُعْفَى عن يسيرِه . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الإفاداتِ » . قال القاضى : يُعْفَى عن يسيرِ القَيْءِ ، وما لا يَنْقُضُ خُروجُه ، كَيَسيرِ الدُودِ والحصَى ونحوِهما ، إذا خرجَ مِن غيرِ السَّبِيلَيْن . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وأطْلَقَهما فى « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وأمَّا رِيقُ البَغْلِ والحِمارِ وعَرَقُهما ، على القوْلِ بنَجاسَتِهما ، فلا يُعْفَى عن يسيرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمُصَنِّفُ هنا . وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ . وعنه ، يُعْفَى عن يسيرِه . قال الخَلَّالُ : وعليه مذهبُ أبى عبدِ اللهِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هو الظَّاهرُ عن أحمدَ . واخْتارَه ابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، وغيرُه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وأمَّا رِيقُ سِباعِ البَهائمِ ، غيرَ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ ، والطَّيْرِ ، وعَرَقُها ، على القوْلِ بنَجاسَتِها ، فلا يُعْفَى عن يسيرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ بِناءً على رِيقِ البَغْلِ والحِمارِ وعَرَقِهما ، وأَوْلَى ، وهو الذى قدَّمه المُصَنِّفُ هنا ، وظاهرُ ما جزَم به فى « الفائقِ » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُعْفَى عن يَسِيرِ شيءٍ مِن النَّجاساتِ غيرَ ما ذَكَرْنا ، ومِمَّن قال : لا يُعْفَى عن يَسِيرِ البَوْلِ . مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو

الإنصاف

وعنه ، يُعْفَى عن يسيرِه . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وصَحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقال : جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، فى مَوْضِعٍ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال القاضى ، بعدَ أنْ ذكرَ النَّصَّ بالعَفْوِ عن يسيرِ رِيقِ البَغْلِ والحِمارِ : وكذلك ما كان فى مَعْناهما مِن سِباعِ البَهائمِ ، وكذلك الحُكْمُ فى أرْواثِها ، وكذلك الحُكْمُ فى سِباعِ الطَّيْرِ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، [٦٢/١ و] و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وأمَّا بَوْلُ الخُفَّاشِ . وكذا الخُشَّافُ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . وكذا الخُطَّافُ . قالَه فى « الفائقِ » ، فلا يُعْفَى عنه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذَهبُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمُصَنِّفُ هنا . وعنه ، يُعْفَى عن يسيرِه . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه الشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ . واخْتارَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصَحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وأمَّا النَّبِيذُ النَّجسُ ، فلا يُعْفَى عن يسيرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يُعْفَى عن يسيرِه فى الأشْهَرِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمُصَنِّفُ هنا . وعنه ، يُعْفَى عن يسيرِه . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وحفيدُه ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « نِهايَةِ »

الشرح الكبير

حنيفةَ : يُعْفَى عن يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجاساتِ ؛ لأنَّها يُكْتَفَى فيها بالمَسْحِ فى مَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ ، فلو لم يُعْفَ عن يَسِيرِها ، لم يَكْفِ فيها المَسْحُ ، ولأنَّه

الإنصاف

ابنِ رَزِينٍ ، و « نَظْمِها » . وصَحَّحَه فى « تَصْحيحِ الفُروعِ » . وقدَّمه الشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وأمَّا المَنِىُّ ، إذا قُلْنا بنَجاسَتِه ، فلا يُعْفَى عن يسيرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمُصَنِّفُ هنا ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وعنه ، يُعْفَى عن يسيرِه . قطَع به الخِرَقِىُّ . واخْتارَه ابنُ تَميمٍ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يُعْفَى عن يسيرِه ، فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا ظاهرُ النَّصِّ . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . ويأْتِى قريبًا ؛ إذا قُلْنا : هو نَجِسٌ . هل يُجْزِئُ فَرْكُ يابِسِهِ مُطْلَقًا ، أو مِنَ الرَّجُلِ ؟

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُعْفَى عن يسيرِ شىءٍ مِنَ النَّجاساتِ غيرَ ما تقدَّم ، وثَمَّ مسائلُ ؛ منها ، دَمُ البَقِّ ، والقَمْلِ ، والبَراغيثِ ، والذُّبابِ ، ونحوِها ، يُعْفَى عن ذلك ، على القوْلِ بنَجاسَتِه ، بلا نِزاعٍ . قالَه الأصحابُ . ومنها ، بقِيَّةُ دَمِ اللَّحْمِ المأْكولِ مِن غيرِ العُروقِ ، يُعْفَى عنه على القَوْلِ بنَجاسَتِه ، على ما تقدَّم . ومنها ، يسيرُ النَّجاسَةِ ، إذا كانتْ على أسْفَلِ الخُفِّ والحِذاءِ بعدَ الدَّلْكِ ، يُعْفَى عنه على القوْلِ بنَجاسَتِه ، على ما تقَدَّم وغيرِه . وقطَع به الأصحابُ . ومنها ، يسيرُ سَلَسِ البَوْلِ ، مع كمالِ التَّحَفُّظِ ، يُعْفَى عنه . قال النَّاظِمُ : قلتُ : وظاهرُ

الشرح الكبير

يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ الدَّمَ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] . وقولُ النبىِّ ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ »[2] . ولأنَّها نَجاسَةٌ لا تَشُقُّ إزالَتُها ، فوَجَبَتْ كالكَثِيرِ ، وأمّا

الإنصاف

كلامِ الأكْثَرِ ، عَدَمُ العَفْوِ . وعلى قِياسِه يسيرُ دَمِ المُسْتَحاضَةِ . ومنها ، يسيرُ دُخَانِ النَّجاسَةِ ، وغُبارِها وبُخارِها ، يُعْفَى عنه ، ما لم تَظْهَرْ له صِفَةٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النَّظْمِ » . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم : يُعْفَى عن ذلك ما لم يتَكاثَفْ . زادَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقيل : ما لم يَجْتَمِعْ منه شىءٌ ، ويَظْهَرْ له صِفَةٌ . وقيل : أو تَعَذَّرَ أو تَعَسَّرَ التَّحَرُّزُ منه . وأطْلَقَ أبو المَعالِى العَفْوَ عن غُبارِ النَّجاسَةِ ، ولم يُقَيِّدْه باليَسيرِ ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ لا سبيلَ إليه ، قال فى « الفُروعِ » : وهذا مُتَوَجِّهٌ . وقيل : لا يُعْفَى عن يسيرِ ذلك . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، وقال : ولو هَبَّتْ رِيحٌ ، فأصابَ شيئًا رَطْبًا غُبارٌ نَجِسٌ مِن طريقٍ أو غيرِه ، فهو داخِلٌ فى المسْأَلَةِ . وذكَرَ الأَزَجِىُّ النَّجاسةَ به . ومنها ، يسيرُ بَوْلِ المأْكولِ ورَوْثِه ، على القَوْلِ بنَجاسَتِهما ، على ما يأْتِى ، يُعْفَى عنه فى روايةٍ ، [3]وهو الصَّحيحُ مِنَ المذْهَبِ[3] . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . واخْتارَه ابنُ تَميمٍ . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، لا يُعْفَى عنه . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وأطْلَقَهُما فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » .

(١) سورة المدثر ٤ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، عن أنس ، وقال : المحفوظ مرسل . سنن الدارقطنى ١/١٢٧ .

(٣ - ٣) زيادة من : .

الشرح الكبير

الدَّمُ فإنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فإنَّ [١/٩٨ظ] الإنْسانَ لا يكادُ يَخْلُو مِن بَثْرَةٍ ، أو حَكَّةٍ ، أو دُمَّلٍ ، ويَخْرُجُ مِن أنْفِه وغيرِه ، فيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِن يَسِيرِه أكْثَرَ مِن كَثِيرِه ، ولهذا فُرِّقَ فى الوُضُوءِ بينَ قَلِيلِه وكَثِيرِه .

الإنصاف

وزادَ ، ومَنِيُّه وقَيْئُه . وذكرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الرِّوايةَ الأُولَى فى « الفائقِ » . ومنها ، يسيرُ بَوْلِ الحِمارِ ، والبَغْلِ ، ورَوْثِهما ، وكذا يسيرُ بوْلِ كلِّ بَهِيمةٍ نَجِسٍ أو طاهرٍ لا يُؤْكَلُ ، ويَنْجُسُ بمَوْتِه ، لا يُعْفَى عنه ، على الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ . قالَه المَجْدُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وعنه ، يُعْفَى عنه . وجَزَم به فى « الإفاداتِ » ، فى رَوْثِ البَغْلِ والحِمارِ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . ومنها ، يسيرُ نَجاسَةِ الجَلَّالَةِ قبلَ حبْسِها ، لا يُعْفَى عنه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُعْفَى عنه . وهو روايةٌ فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . ومنها ، يسيرُ الوَدْيِ لا يُعْفَى عنه ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يُعْفَى عنه ، وهو روايةٌ فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما فيها ، و « ابنِ تَميمٍ » . ومنها ، ما قالَه فى « الرِّعايَةِ »؛ يُعْفَى عن يسيرِ الماءِ النَّجسِ بما عُفِيَ عنه مِن دَمٍ ونحوِه ، فى الأصَحِّ . واخْتارَ العَفْوَ عن يسيرِ ما لا يُدْرِكُه الطَّرْفُ ، ثم قال : وقيل : إنْ سَقَطَ ذُبابٌ على نَجاسَةٍ رَطْبَةٍ ، ثم وَقَعَ فى مائعٍ أو رَطْبٍ ، نَجُسَ ، وإلَّا فلا ، إنْ مضَى زمَنٌ يَجِفُّ فيه . وقيل : يُعْفَى عمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه [١/٦٢ ظ] غالِبًا . واخْتارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ العَفْوَ عن يسيرِ جميعِ النَّجاساتِ مُطْلقًا ، فى الأَطْعِمَةِ وغيرِها ، حتى بَعْرِ الفأْرِ . قال فى « الفُروعِ » : ومَعْناه اخْتِيارُ صاحبِ « النَّظْمِ » . قلتُ : قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : الأَوْلَى العَفْوُ عنه فى الثِّيابِ والأَطْعِمَةِ ؛ لِعظَمِ المَشَقَّةِ ، ولا يشُكُّ ذو عَقْلٍ فى عُمومِ البَلْوَى به ، ولاسِيَّما فى الطَّواحينِ ، ومَعاصِرِ السُّكَّرِ ، والزَّيْتِ ، وهو أشَقُّ صِيانَةً مِن سُؤْرِ

الإنصاف

الفَأْرِ ، ومِن دَمِ الذُّبابِ ، ونحوِه ، ورَجيعِه ، وقد اخْتارَ طهارَتَه كثيرٌ مِنَ الأصْحابِ . انتهى . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إذا قلنا : يُعْفَى عن يسيرِ النَّبِيذِ المُخْتَلَفِ فيه ؛ لأجْلِ الخِلافِ فيه . فالخِلافُ فى الكلْبِ أظْهَرُ وأقْوَى . انتهى . وأمَّا طِينُ الشَّوارِعِ ؛ فما ظُنَّتْ نَجاسَتُه مِن ذلك ، فهو طاهِرٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : هو طاهِرٌ ما لم تُعْلَمْ نَجاسَتُه . قال فى القاعِدَةِ التَّاسِعَةِ والخَمْسِين بعدَ المِائَةِ : طاهرٌ . نصَّ عليه أحمدُ فى مَواضِعَ ، وجَعَلَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » المذهبَ ، تَرْجيحًا للأصْلِ ؛ وهو الطَّهارةُ فى الأعْيانِ كلِّها . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وطِينُ الشَّوارِعِ طاهرٌ إنْ جُهِلَ حالُه . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « النَّظْمِ » . وعنه ، أنَّه نَجِسٌ . قال ابنُ تَميمٍ : اخْتارَها بعْضُ الأصْحابِ . فعلَيها يُعْفَى عن يسيرِه ، على الصَّحيحِ . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يُعْفَى عن يسيرِه ، فى الأصَحِّ . وصَحَّحَه فى « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وإليه مَيْلُ صاحبِ « التَّلْخيصِ » . وهو احْتِمالٌ مِن عندِه فيه . اخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقيل : لا يُعْفَى عنه . قال فى « التَّلْخيصِ » : ولم أعْرِفْ لأصْحابِنا فيه قوْلًا صريحًا ، وظاهرُ كلامِهم ، أنَّه لا يُعْفَى عنه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وذكرَ صاحِبُ « المُهِمِّ » ، أنَّ ابنَ تَميمٍ قال : إذا كان الشِّتاءُ ، ففى نَجاسَةِ الأرْضِ رِوايَتان ، فإذا جاءَ الصَّيْفُ ، حُكِمَ بطَهارَتِها ، روايةً واحدةً . فإنْ عُلِمَ نَجاسَتُها ، فهى نَجِسَةٌ ، ويُعْفَى عن يسيرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ الوَجْهَيْن . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يُعْفَى عن يسيرِه ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وصَحَّحَه فى « النَّظْمِ » . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لو تَحَقَّقَتْ نَجاسةُ طِينِ الشَّوارِعِ ، عُفِيَ عن يسيرِه ؛ لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عنه . ذكَرَه بعْضُ أصْحابِنا ، واخْتارَه . انتهى . وقيل : لا

يُعْفَى عنه . وقيل : يُعْفَى عن يسيرِه إنْ شَقَّ ، وإلَّا فلا . وقطَع ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، أنَّ تُرابَ الشَّارِعِ طاهرٌ . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وقال : هو أصَحُّ القَوْلَيْن .

تنبيه : حيثُ قُلْنا بالعَفْوِ فيما تقدَّم ، فمَحَلُّه فى الجامِدَاتِ دُونَ المائعاتِ ، إلَّا عندَ الشيخِ تَقِيِّ الدِّين ؛ فإنَّ عندَه ، يُعْفَى عن يسيرِ النَّجاساتِ فى الأطْعِمَةِ أيضًا ، كما تقدَّم قريبًا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، ما يُعْفَى عن يسيرِه ، يُعْفَى عن أثَرِ كثيرِه على جِسْمٍ صَقيلٍ بعدَ مسْحِه . قالَه المُصَنِّفُ ، ومَنْ بعدَه . الثَّانيةُ ، حَدُّ اليسيرِ هنا ما لم يَنْقُضِ الوضوءَ ، وحدُّ الكثيرِ ما نقَضَ ، على ما تقدَّم فى بابِ نَواقِضِ الوضوءِ مِنَ الأقْوالِ والرِّواياتِ ، فما لم يَنْقُضْ هناك ، فهو يسيرٌ هنا ، وما نقَضَ هناك فهو كثيرٌ هنا . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصْحابِ ، وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الفُروعِ » ، لكنَّ ظاهِرَ عبارَتِه مُشْكِلٌ ، يأْتِى بَيانُه . وقطَع به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . ولكنْ قدَّم فى « الفائقِ » هنا ؛ ما يَسْتَفْحِشُه كلُّ إنْسانٍ بحسَبِه ، وقدَّم هناك ؛ ما فَحُشَ فى أنْفُسِ أوْساطِ النَّاسِ ، وقدَّم فى « المُسْتَوْعِبِ » هناك ؛ ما فَحُشَ فى النَّفْسِ ، وقدَّم هنا ؛ اليَسيرُ ما دُونَ شِبْرٍ فى شِبْرٍ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وتَبِعَه ابنُ عُبَيْدان ، بعدَ أنْ ذكرَ بعْضَ الأقْوالِ التى فى المسْأَلَةِ هنا : وقيل : الكثيرُ ما يَنْقُضُ الوضوءَ . وقال فى نَواقِضِ الوُضوءِ : وعنه ، الكثيرُ ما لا يُعْفَى عنه فى الصَّلاةِ . فظاهِرُه عدَمُ البِناء . وقدَّم فى « الرِّعايتَيْن » هنا ؛ أنَّ الكثيرَ ما فَحُشَ فى نفُوسِ أوْساطِ النَّاسِ ، كما قدَّمه هناك . وقدَّم ابنُ تَميمٍ فى المَوْضِعَيْن ؛ ما فَحُشَ فى نفْسِ كلِّ إنْسانٍ بحَسَبِه . وعنه ، اليسيرُ ما دُونَ شِبْرٍ فى شِبْرٍ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، كما تقدَّم . وعنه ، هو ما دُونَ قَدْرِ الكَفِّ .

الإنصاف

وعنه ، ما دُونَ فِتْرٍ فى فِتْرٍ . وهو قوْلٌ فى « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، هو القَطْرَةُ والقَطْرَتان ، وما زادَ عليهما فكثيرٌ . وعنه ، اليسيرُ ما دونَ ذِراعٍ فى ذِراعٍ . حكَاها أبو الحُسَيْنِ . وعنه ، ما دُونَ قَدَمٍ . وعنه ، ما يَرْفَعُه الإنْسانُ بأَصابِعِه الخَمْسِ . وعنه ، هو قَدْرُ عَشْرِ أَصابعَ . حكَاها ابنُ عُبَيْدان . وقال ابنُ أبى موسى : ما فَحُشَ فى نفْسِ المُصَلِّى ، لا تصِحُّ الصَّلاةُ معه ، وما لم يَفْحُشْ إنْ بلَغَ الفِتْرَ ، لم تصِحَّ ، وإلَّا صَحَّتْ . قلتُ : هذه الأقْوالُ التِّسْعَةُ الضَّعيفَةُ ، لا دَليلَ عليها ، والمذهبُ أنَّ الكثيرَ ما فَحُشَ فى النَّفْسِ ، واليسيرَ [٦٣/١ و] ما لم يَفْحُشْ فى النَّفْس ، لكن هل كلُّ إنْسانٍ بحَسَبِه أو الاعتِبارُ بأَوْساطِ النَّاسِ ؟ على ما تقدَّم فى بابِ نَواقضِ الوضوءِ .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، قال فى « الفُروعِ » : واليسيرُ قدْرُ ما نقَضَ . وظاهِرُه مُشْكِلٌ ؛ لأنَّ اليَسيرَ قَدْرُ ما لم يَنْقُضْ ، فإمَّا أنْ يكونَ : والكثيرُ قَدْرُ ما نَقَضَ . وحصَل سَبْقُ قَلَمٍ ، فكتبَ : واليسيرُ . وإمَّا أنْ يكونَ : قَدْرُ ما لم يَنْقُضْ . وسَقَطَ لَفْظُ « لم » . قال شيْخُنا : ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ لفْظُ « قَدْرُ » مُنَوَّنَةً ، و « ما » نافِيَةٌ ، فيَسْتَقِيمَ الكلامُ ، وهو بعيدٌ الثَّانى ، مَحَلُّ الخِلافِ هنا فى اليسيرِ عندَ ابنِ تَميمٍ ، وابنِ حَمْدَانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى الدَّمِ ونحوِه لا غيرَ ؛ قال ابنُ تَميمٍ ، بعدَ أنْ حكَى الخِلافَ المُتَقدِّمَ : كثيرُ القَيْءِ مِلْءُ الفَمِ . وعنه ، نِصْفُه . وعنه ، ما زادَ على النَّواةِ . وعنه ، هو كالدَّمِ سواءً . ذكَرها أبو الحُسَيْن . ومِلْءُ الفَمِ ، ما يَمْتَنِعُ الكلامُ معه ، فى وَجْهٍ ، وفى آخَرَ ، ما لم يُمْكِنْ إمْساكُه ، ذكَرهما القاضى فى « مُقْنِعِه » . انتهى . وظاهرُ كلامِ غيرِهما شُمولُ غيرِ الدَّمِ ممَّا يُمْكِنُ وجودُه ؛ كالقَيْءِ ونحوِه . وقدَّمه فى « الفائقِ » .

المقنع وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ؛ كَالذُّبَابِ وَغَيْرِهِ

الشرح الكبير ٢٠٦ – مسألة : (ولا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بالمَوْتِ ، ولا مالا نَفْسَ له سائِلَةً ، كالذُّبابِ وغيرِه) ظاهِرُ المذهبِ أنَّ الآدَمِيَّ طاهِرٌ حَيًّا ومَيِّتًا ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن أحمدَ ، أنَّه سُئِل عن بِئْرٍ وَقَع فيها إنْسانٌ ، فماتَ ، فقال : تُنْزَحُ حتى تَغْلِبَهم . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، قال : يَنْجُسُ ، ويَطْهُرُ بالغَسْلِ ؛ لأنَّه حَيوانٌ له نَفْسٌ سائِلَةٌ ، فنَجُسَ بالمَوْتِ ، كسائِرِ الحيواناتِ . وللشافعيِّ قَوْلان ، كالرِّوايَتَيْن . والصحيحُ الأوَّلُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه آدَمِيٌّ ، فلم يَنْجُسْ بالمَوْتِ ، كالشَّهِيدِ ، ولأنَّه لو نَجُسَ بالمَوتِ ، لم يَطْهُرْ بالغَسْلِ ، كالحيواناتِ التى تَنْجُسُ بالموتِ .

الإنصاف قولُه : ولا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بالمَوْتِ . هذا المذْهبُ ، وعليه جمهورُ الأصْحابِ ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا ، وسواءٌ جُمْلَتُه وأطْرافُه وأبْضاعُه . [2]وقالَه الزَّرْكَشِيُّ فى بعْضِ كتُبِه[2] ، وقالَه القاضى فى بعْضِ كتُبِه . قال المُصَنِّفُ ، فى « المُغْنِى » : لم يُفَرِّقْ أصْحابُنا بينَ المُسْلِمِ والكافِرِ ؛ لاسْتِوائِهما فى الآدَمِيَّةِ وفى الحياةِ . وعنه ، يَنْجُسُ مُطْلَقًا . فعليها قال شارِحُ « المُحَرَّرِ » : لا يَنْجُسُ الشَّهيدُ بالقَتْلِ . ذكَره القاضى ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « المُغْنِى » ، وغيرُهم . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » . وقيل : يَنْجُسُ الكافِرُ ، دُونَ المُسْلِمِ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتابعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » :

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٥ .

(٢ – ٢) زيادة من : .

الشرح الكبير

فصل : ولم يُفَرِّقْ أصحابُنا بينَ المسلمِ والكافرِ ؛ لاسْتِوائِهما فى حالِ الحياةِ ، قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن يَنْجُسَ الكافِرُ بموتِه ؛ لأنَّ الخَبَرَ إنَّما وَرَد فى المسلمِ ، ولا يُقاسُ الكافرُ عليه ؛ لأنَّه لا يُصَلَّى عليه ، ولا حُرْمَةَ له كالمسلمِ .

فصل : وحُكْمُ أجزاءِ الآدَمِيِّ وأبعاضِه حُكْمُ جُمْلَتِه ، سَواءٌ انْفَصَلَتْ فى حَياتِه أو بعدَ مَوْتِه ؛ لأنَّها أجْزاءٌ مِن جُمْلَةٍ[2] ، فكانَ حُكْمُها [3]كحُكْمِها ، كسائِرِ[3] الحيواناتِ الطّاهِرَةِ والنَّجِسَةِ . وذَكَر القاضى أنَّها نَجِسَةٌ ، رِوايَةً واحِدةً ؛ لأنَّها لا حُرْمَةَ لها ، بدَلِيلِ أنَّها لا يُصَلَّى عليها . وما ذَكَرَه مَمْنُوعٌ ؛ لأنَّ[4] لها حُرْمَةً ؛ فإنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِه وهو حَيٌّ ، ولأنَّه يُصَلَّى عليها إذا وُجِدَتْ مِن المَيِّتِ ، ثم يَبْطُلُ بشَهِيدِ المَعْرَكَةِ ، فإنَّه لا يُصَلَّى عليه ، وهو طاهِرٌ .

الإنصاف

يَنْجُسُ الكافِرُ بمَوْتِه ، على كِلا المذهبَيْن فى المسلمِ ، ولا يَطْهُرُ بالغُسْلِ أبدًا ، كالشَّاةِ . وخَصَّ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فى شَرْحِ « العُمْدَةِ » الخِلافَ بالمسلمِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ فى الكافر . وعنه ، يَنْجُسُ طَرَفُ الآدَمِيِّ ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا . صَحَّحَهُما القاضى وغيرُه ، وأبْطَلَ قِياسَ الجُمْلَةِ على الطَّرَفِ فى النَّجاسَةِ بالشَّهيدِ ، فإنَّه يَنْجُسُ طَرَفُه بقَطْعِه ، ولو قُتِلَ كان طاهِرًا ؛ لأنَّ للجُمْلَةِ مِنَ الحُرْمَةِ ما ليس للطَّرَفِ ، بدَليلِ الغُسْلِ والصَّلاةِ . ورَدَّه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ،

---

(١) انظر : المغنى ١/٦٣ .

(٢) فى الأصل : « جملته » .

(٣) فى الأصل : « كحكم » .

(٤) فى م : « فإن » .

الشرح الكبير

فصل : وما لا نَفْسَ له سائِلَةً ، لا يَنْجُسُ بالمَوتِ ، والمُرادُ بالنَّفْسِ الدَّمُ ، فإنَّ العَرَبَ تُسَمِّى الدَّمَ نَفْسًا ، قال الشاعر[1] :

نُبِّئْتُ أنَّ بَنِى سُحَيْمٍ أدْخَلُوا أبياتَهُمْ تامُورَ نَفْسِ المُنْذِرِ

أى دَمِه[2] . ومِنه قِيل للمرأةِ : نُفَساءُ ؛ لسَيَلانِ دَمِها عندَ الوِلادَةِ ، ويقال : نَفِستِ[3] المرأةُ . إذا حاضَتْ . فكلُّ ما ليس له دَمٌ سائِلٌ مِن حَيَوانِ البَرِّ والبَحْرِ ، مِن العَلَقِ ، والدِّيدانِ ، والسَّرَطانِ ، ونَحْوِها ، لا

الإنصاف

وغيرِه . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » . فعلى القوْلِ بأنَّه لا يَنْجُسُ بالمَوْتِ ، لو وقَع فى ماءٍ فغَيَّره ، لم يَنْجُسِ الماءُ . ذكَرَه فى « الفُصولِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » خِلافًا « للمُسْتَوْعِبِ » . واقْتَصَرَ عليه ابنُ تَميمٍ . قلتُ : فيُعايَى بها على قوْلِ صاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : قال أصحابُنا : رِوايَةُ التَّنْجيسِ ، حيثُ اعْتُبِرَ كَثْرَةُ الماءِ الخارجِ ، يُخَرَّجُ منه ، لا لنَجاسَةٍ فى نفْسِه . قال : ولا يصِحُّ ، كما لا فرْقَ بينَه وبينَ بقِيَّةِ الحيوانِ . ويأْتِى إذا سَقَطَتْ سِنُّه فأَعادَها بحَرارَتِها .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى غيرِ النَّبِىِّ ﷺ ، فإنَّه لا خِلافَ فيه . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . قلتُ : وعلى قِياسِه سائرُ الأنْبِياءِ ، عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ، وهذا ممَّا لا شَكَّ فيه .

قولُه : ومَا لا نَفْسَ لَهُ سَائلةً . يعْنى لا يَنْجُسُ بالمَوْتِ إذا لم يَتَوَلَّدْ مِنَ النَّجاسَةِ .

---

(١) هو أوس بن حجر ، والبيت فى ديوانه ٤٧ .

(٢) التامور : دم القلب ، وعم بعضهم به كل دم . وقال الأصمعى : أى مهجة نفسه ، وكانوا قتلوه . اللسان (ت م ر) .

(٣) من باب تعب . ونقل عن الأصمعى « نُفِست » بالبناء للمفعول أيضا ، وليس بمشهور فى الكتب . المصباح المنير .

الشرح الكبير

يَنْجُسُ بالمَوْتِ ، ولا يُنَجِّسُ الماءَ إذا ماتَ فيه ، فى قَوْلِ عامَّةِ العلماءِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، إلَّا ما كان مِن أحدِ قَوْلَيِ الشافعىِّ ، فإنَّ عندَه فى تَنْجِيسِ الماءِ إذا ماتَ فيه قَوْلَيْن . فأمَّا الحَيَوانُ فى نَفْسِه ، فهو عندَه نَجِسٌ ، قولًا [١/٩٩و] واحِدًا ؛ لأنَّه حيوانٌ لا يُؤْكَلُ ، لا لحُرْمَتِه ، فنَجُسَ بالمَوْتِ ، كالبَغْلِ والحِمارِ . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إنَاءِ أحَدِكُمْ ، فَلْيَمْقُلْهُ ، فَإنَّ فِى أحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِى الْآخَرِ شِفَاءً » . رَواه البُخارِىُّ . وفى لَفْظٍ : « فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ »[1] . وقال الشافعىُّ : مَقْلُه ليس بقَتْلِه[2] . قُلْنا : اللَّفْظُ عامٌّ فى كلِّ شَرابٍ بارِدٍ ، أو حارٍّ ، أو دُهْنٍ ، مِمّا يَمُوتُ بغَمْسِه فيه ، فلو كان يُنَجِّسُ الشَّرابَ كان أمْرًا بإفْسادِه ، وقد رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قال لسَلْمانَ : « يَا سَلْمَانُ ،

الإنصاف

وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يَنْجُسُ . واخْتارَه بعْضُ الأصحابِ . إنْ لم يكُنْ يُؤْكَلُ . فعلى المذهبِ أيضًا ، لا يُكْرَهُ ما ماتَ فيه . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا بالكَراهَةِ . وعلى المذهبِ أيضًا ، لا يَنْجُسُ ما ماتَ فيه ،

---

(١) بلفظ « فليمقله » أو « فامقلوه » أخرجه أبو داود ، فى : باب الذباب يقع فى الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ /٣٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب يقع الذباب فى الإناء ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ /١١٥٩ . والنسائى ، فى : باب الذباب يقع فى الإناء ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٤ ، ٦٧ .

وبلفظ : « فليغمسه » أخرجه البخارى ، فى : باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ..إلخ ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب إذا وقع الذباب فى الإناء ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٤ /١٥٨ ، ٧ /١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب يقع الذباب فى الإناء ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ /١١٥٩ . والدارمى ، فى : باب الذباب يقع فى الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ /٩٩ .والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ .

(٢) فى م : « يقتله » .

الشرح الكبير

أَيُّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَاتَتْ فيهِ دَابَّةٌ ، لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَهُوَ الْحَلَالُ ؛ أَكْلُهُ ، وشُرْبُه ، وَوُضُوءُهُ »[1] . وهذا صَرِيحٌ . أَخْرَجَه الدّارَقُطْنِيُّ[2] . قال التِّرْمِذِيُّ : يَرْوِيه بَقِيَّةُ[3] ، وهو يُدَلِّسُ ، فإذا روَى عن الثِّقاتِ جَوَّدَ . ولأنَّه لا نَفْسَ له سائِلَةً ، أشْبَهَ دُودَ الخَلِّ إذا مات فيه ، فإنَّهم سَلَّمُوا أنَّ ذلك لا يُنَجِّسُ إلَّا أن يُؤْخَذَ ويُطْرَحَ فيه ، أو يَشُقَّ الاحْتِرازُ منه ، أشْبَهَ ما ذَكَرْنا ، وإذا ثَبَت أنَّه لا يُنَجِّسُ الماءَ ، لَزِمَ أن لا يكُونَ نَجِسًا ، وإلَّا لنَجَّسَ الماءَ كسائِرِ النَّجاساتِ .

فصل : فأمّا إن كان مُتَوَلِّدًا مِن النَّجاساتِ كدُودِ الحُشِّ[4] ، وصَراصِرِه ، فهو نَجِسٌ حيًّا ومَيِّتًا . [5]إلَّا إذا قُلْنا : إنَّ النَّجاسَةَ تَطْهُرُ بالاسْتِحالَةِ[5] ؛ لأنَّه مُتَوَلِّدٌ مِن النَّجاسَةِ ، فكان نَجِسًا ، كالمُتَوَلِّدِ مِن الكلبِ والخِنْزِيرِ . قال المَرُّوذِيُّ : قال أحمدُ : صَراصِرُ الكَنِيفِ والبالُوعَةِ إذا وَقَع فى الإناءِ صُبَّ ، وصَراصِرُ البِئْرِ ليس هى بقَذِرَةٍ ؛ لأنَّها لا تَأْكُلُ العَذِرَةَ .

الإنصاف

على الصَّحيحِ . وقيل : لا يَنْجُسُ إنْ شَقَّ التَّحَرُّزُ منه ، وإلَّا تَنَجَّسَ . وجزَم به ابنُ

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب مالا نفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢٥٣/١ . والدارقطنى ، فى : باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ٣٧/١ .

(٢) بعده بالأصل : « والترمذى » . ولم نجده فى سنن الترمذى . وانظر : نصب الراية ١١٥/١ .

(٣) أى : ابن الوليد بن صائد . انظر ترجمته فى : ميزان الاعتدال ٣٣١/١ .

(٤) أصل الحش : البستان ، الفتح أكثر من الضم ، وبيت الحش مجاز ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين ، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم . المصباح المنير .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : وما له نَفْسٌ سائِلَةٌ مِن الحَيَوانِ غيرَ الآدَمِيِّ ، يَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، (١ما مَيْتَتُه١) طاهِرَةٌ ، وهو السَّمَكُ وسائِرُ حيوانِ البَحْرِ الذى لا يَعِيشُ إلَّا فى الماءِ ، فهو طاهِرٌ حَيًّا ومَيِّتًا ؛ لأنَّه لو كان نَجِسًا لم يُبَحْ أكْلُه . القِسْمُ الثانى ، مالا تُباحُ مَيْتَتُه غيرَ الآدَمِيِّ ؛ كحَيَوانِ البَرِّ المَأْكُولِ ، وغيرِه ، وحيوانِ البَحْرِ الذى يَعِيشُ فى البَرِّ ، كالضُّفْدَعِ ، والحَيَّةِ ، والتِّمْساحِ ، ونَحْوِه ، فكلُّ ذلك يَنْجُسُ بالمَوْتِ ، ويُنَجِّسُ الماءَ القَلِيلَ إذا مات فيه ، والكَثِيرَ إذا غَيَّرَه . وهذا قَوْلُ ابنِ المُبارَكِ ، والشافعيِّ ، وأبى يوسفَ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، فى الضُّفْدَعِ : لا تُفْسِدُ الماءَ إذا ماتَتْ فيه ؛ لأنَّها تَعِيشُ فى الماءِ ، أشْبَهَتِ السَّمَكَ . ولَنا ، أنَّها تُنَجِّسُ غيرَ الماءِ ، فنَجَّسَتِ الماءَ ، كحَيَوانِ البَرِّ ، ولأنَّه حيوانٌ له نَفْسٌ سائِلَةٌ لا تُباحُ [١/٩٩ظ] مَيْتَتُه(٢) ، أشْبَهَ طَيْرَ الماءِ ، وبهذا فارَقَ السَّمَكَ .

الإنصاف

تَميمٍ . وقال : جعَل بعْضُ أصحابِنا الذُّبابَ والبَقَّ ممَّا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . وعلى الرِّوايةِ الثَّانيةِ ، يَنْجُسُ ما ماتَ فيه ، على الصَّحيحِ . قدَّمه الزَّرْكَشِيُّ ، وابنُ تَميمٍ ، و « الفُروعِ » . وقيل : لا يُنَجِّسُه . قلتُ : فيُعايَى بها . وقيل : لا يُنَجِّسُه ، إنْ شقَّ التَّحَرُّزُ منه ، وإلَّا نَجُسَ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يَنْجُسُ إنْ لم يُؤْكَلْ ؛ فيَنْجُسُ الماءُ القلِيلُ فى الأصَحِّ ، إنْ أمْكَنَ التَّحَرُّزُ منه غالِبًا .

تنبيه : قوله : كالذُّبابِ ونحوِه . فنَحْوُ الذُّبابِ ؛ البَقُّ ، والخَنافِسُ ، والعَقارِبُ ، والزَّنابِيرُ ، والسَّرطانُ ، والقُمَّلُ ، والبَراغِيثُ ، والنَّحْلُ ، والنَّمْلُ ، والدُّودُ ، والصَّراصِيرُ ، والجُعَلُ ، ونحوُ ذلك . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أن الوَزَغَ

(١ - ١) فى الأصل : « ما ميتة » . وفى م : « ميتة » .

(٢) فى الأصل : « ميتة » .

الشرح الكبير

فصل : وفى الوَزَغِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَنْجُسُ بالمَوْتِ ؛ لأنَّه لا نَفْسَ له سائِلَةً ، أشْبَهَ العَقْرَبَ . والثانى ، أنَّه نَجِسٌ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِى اللهُ عنه ، كان يقولُ : إن ماتَتِ الوَزَغَةُ أو الفَأْرَةُ فى الحُبِّ[1] يُصَبُّ ما فيه ، وإن ماتَتْ فى بِئْرٍ فانْتَزِحْها[2] حتى تَغْلِبَكَ .

فصل : [3]وإذا ماتَ الحَيَوانُ فى ماءٍ لا نَعْلَمُ[3] ، هل يَنْجُسُ بالمَوْتِ أم لا ؟ فالماءُ طاهِرٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ طَهارَتُه ، والنَّجاسَةُ مَشْكُوكٌ فيها . وكذلك إن شَرِبَ مِنه حَيَوانٌ يُشَكُّ فى نَجاسَةِ سُؤْرِه وطَهارَتِه ؛ لِما ذَكَرْنا .

الإنصاف

لها نفْسٌ سائلَةٌ . نصَّ عليه . كالحَيَّةِ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . واخْتارَه القاضى . وقيل : ليس لها نفْسٌ سائِلَةٌ . وأطْلَقَهما « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وفى تَنْجِيسِ الوَزَغِ ودُودِ القَزِّ وبَزْرِه وَجْهان .

فائدة : إذا ماتَ فى الماءِ اليسيرِ حَيوانٌ لا يُعْلَمُ ؛ هل يَنْجُسُ بالمَوْتِ أمْ لا ؟ لم يَنْجُسِ الماءُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لم يَنْجُسْ فى أظْهَرِ الوَجْهَيْن . وصَحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « القَواعِدِ » : وهو المُرَجَّحُ عندَ الأكْثَرين . وقيل : ينْجُسُ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وابنُ عُبَيْدان . وكذا الحكْمُ لو وُجِدَ فيه رَوْثَةٌ ، خِلافًا ومَذْهَبًا . قالَه فى « القَواعِدِ » ، وغيرِه .

---

(١) فى الأصل : « الجب » .

(٢) فى الأصل : « فانتزعها » .

(٣ - ٣) فى م : « إذا مات فى الماء ما لا يعلم » .

المقنع

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَرَوْثُهُ ، وَمَنِيُّهُ طَاهِرٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ نَجِسٌ .

الشرح الكبير

٢٠٧ - مسألة : (وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ، ورَوْثُه ، ومَنِيُّه طاهِرٌ . وعنه ، أنَّه نَجِسٌ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى بَوْلِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ، ورَوْثِه ، فرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه طاهِرٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، ومالكٍ . ورَخَّصَ فى أبْوالِ الغَنَمِ الزُّهْرِيُّ ، ويَحْيَى الأنْصارِيُّ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ على إباحَةِ الصلاةِ فى مَرابِضِ الغَنَمِ ، إلَّا الشافعىَّ ، فإنَّه اشْتَرَطَ أن تكُونَ سَلِيمَةً مِن أبْعارِها وأبْوالِها . ورَخَّص فى ذَرْقِ[1] الطَّائِرِ الحَكَمُ ، وحَمّادٌ ، وأبو حنيفةَ . وعن أحمدَ ، أنَّ ذلك نَجِسٌ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ ،

الإنصاف

وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » [١/٦٣ ظ]، فى كتابِ الطَّهارةِ .

قولُه : وَبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُه ومَنِيُّه ، طاهرٌ . وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه الأصْحابُ . وعنه ، يَنْجُسُ . وأطْلَقَهما فى الرَّوْثِ والبَوْلِ ، فى « الهِدايَةِ » .

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » : ويجوزُ التَّداوِى ببَوْلِ الإبِلِ ؛ للأثَرِ ، وإنْ قُلْنا : هو نجِسٌ . وقال فى « الآدابِ » : يجوزُ شُرْبُ أبْوالِ الإبِلِ للضَّرُورَةِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ صالحٍ ، وعبدِ اللهِ ، والمَيْمُونِىِّ ، وجماعةٍ . وأمَّا شُرْبُها لغيرِ ضَرُورَةٍ ؛ فقال فى رِوايةِ أبى داودَ : أمَّا مِن عِلَّةٍ فنَعَمْ ، وأمَّا رَجُلٌ صحيحٌ ، فلا يُعْجِبُنِى . قال القاضى ، فى كتابِ « الطِّبِّ » : يجِبُ حمْلُه على أحَدِ وَجْهَيْن ؛ إمَّا على طَرِيقِ الكَراهَةِ ، أو على رِوايَةِ نَجاسَتِه ، وأمَّا على رِوايَةِ طَهارَتِه ، فيَجوزُ شُرْبُه لغيرِ ضَرُورَةٍ ، كسائرِ الأشْرِبَةِ . انتهى . وقطَع بعْضُ أصحابِنا

---

(١) الذرق من الطائر ، كالتغوط من الإنسان .

الشرح الكبير

وأبى ثَوْرٍ . ونَحْوُه عن الحسنِ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ »[1] . ولأنَّه رَجِيعٌ ، فأشْبَهَ رَجِيعَ الآدَمِيِّ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر العُرَنِيِّينَ أن يَشْرَبُوا مِن أبْوالِ الإبِلِ[2] . والنَّجِسُ لا يُباحُ شُرْبُه ، ولو

الإنصاف

بالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا لغيرِ التَّداوِى . قال فى « الآدابِ » : وهو أشْهَرُ . ويأْتِى هذا وغيرُه فى أوَّلِ كتابِ الجَنائزِ مُسْتَوْفًى مُحَرَّرًا .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ بَوْلَ السَّمَكِ ونحوِه ، ممَّا لا يَنْجُسُ بمَوْتِه ، وهو صحيحٌ ، لكنَّ جمهورَ الأصْحابِ لم يَحْكِ فى طَهارَتِه خِلافًا . وذكَرَ فى « الرِّعايَةِ » احْتِمالًا بنَجاسَتِه . وفى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه رِوايةٌ بنَجاسَتِه . الثَّانى ، مفْهومُ كلامِه ، أنَّ بَوْلَ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه ورَوْثَه ، إذا كان طاهِرًا ، نَجِسٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصْحابُ . ومفْهومُ كلامِه ، أن مَنِىَّ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه ، إنْ كان طاهِرًا ، نَجِسٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . جزَم به فى

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب نجاسة البول ...، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٢٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا حرَّق المشرك المسلم هل يحرق ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، فى تفسير سورة المائدة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، من كتاب الطب ، وفى أول كتاب المحاربين ، وفى : بأب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١/٦٧ ، ٦٨ ، ٢/١٦٠ ، ٤/٧٥ ، ٥/١٦٤ ، ١٦٥ ، ٦/٦٥ ، ٧/١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٨/٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٩/١٢ . ومسلم ، فى : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٢٩٦، ١٢٩٧ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٤٣ ، ٤٤٤ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل ، من أبواب الأطعمة ، وفى الباب نفسه ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٨/٣٥ ، ١٩٧ . والنسائى ، فى : باب بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ... إلخ ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١/١٢٩ - ١٣١ ، ٧/٨٦ - ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، من كتاب الحدود ، وفى : باب أبوال الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/٨٦١ ، ١١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٧ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

الشرح الكبير

أُبِيحَ للضَّرُورَة لأمَرَهم بغَسْلِ أثَرِه إذا أرادُوا الصلاةَ . وكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّى فى مَرابِضِ الغَنَمِ ، وأمَرَ بالصلاةِ فيها . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وصَلَّى أبو موسى فى مَوْضِعٍ فيه أبْعارُ الغَنَمِ ، فقِيلَ له : لو تَقَدَّمْتَ إلى هـٰهُنا ؟ فقال : هذا وذاك واحِدٌ . ولم يكن للنبىِّ ﷺ وأصحابه ما يُصَلُّون عليه مِن الأوْطِئَةِ والمُصَلَّياتِ ، وإنَّما كانوا يُصَلُّون على الأرضِ . ومَرابِضُ الغَنَمِ لا تَخْلُو مِن أبْعارِها وأبْوالِها ، فدَلَّ على أنَّهم كانوا يُباشِرُونها فى صَلاتِهم ، ولأنَّه لو كان نَجِسًا لتَنَجَّسَتِ الحُبُوبُ التى تَدُوسُها البَقَرُ ، فإنَّها لا تَسْلَمُ مِن أبْوالِها ، فيَتَنَجَّسُ بَعْضُها ، فيَخْتَلِطُ النَّجِسُ بالطّاهِرِ ، فيَصِيرُ حُكْمُ الجَمِيعِ حُكْمَ النَّجِسِ . وحُكْمُ قَيْئِه ومَنِيِّه حُكْمُ بَوْلِه ؛ لأنَّه فى مَعْناه .

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقيل : طاهِرٌ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَة » ، و « الفائِق » . ومحَلُّ هذا فى غيرِ مالَا نفْسَ له سائِلَةٌ ، فإنْ كان ممَّا لا نفْسَ له سائِلَةٌ ، فبَوْلُه ورَوْثُه طاهِرٌ فى قَوْلنا . قالَه ابنُ عُبَيْدان . وقال بعْضُ الأصْحاب : وَجْهًا واحدًا . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ ، وقال : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ نَجاسَتُه ، إذا لم يكُنْ مأْكولًا .

---

(١) المتفق عليه هو حكاية فعله ﷺ .

أخرجه البخارى ، فى : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وباب الصلاة فى مرابض الغنم ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/٦٨ ، ١١٧ . ومسلم ، فى : باب ابتناء مسجد النبى ﷺ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٧ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٤٦ . والنسائى ، فى : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٢٣ ، ١٣١ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

وأما الأمر بالصلاة فيها ، فأخرجه الترمذى فى الموضع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٥٢ .

الشرح الكبير

فصل : فى الخارِجِ مِن الحَيَوانِ الذى لا يُؤْكَلُ لَحْمُه ، وهو أرْبعةُ [١/١٠٠و] أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، الآدَمِيُّ ، فالخارِجُ منه ثلاثةُ أنْواعٍ ؛ أحدُها ، رِيقُه وعَرَقُه ودَمْعُه ومُخاطُه ونُخامَتُه ، فهو طاهِرٌ ؛ لأنَّه جاءَ عن النبىِّ ﷺ فى يَوْمِ الحُدَيْبِيَةِ ، أنَّه ما تَنَخَّمَ نُخامَةً إلَّا وَقَعَتْ فى كَفِّ رجلٍ منهم ، فدَلَكَ بها وَجْهَه . رَواه البُخارِىُّ[1] . وفى حديثِ أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخامَةً فى قِبْلَةِ المسجدِ ، فأقْبَلَ على النّاسِ ، فقال : « مَا بَالُ أحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِى وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِه ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » . ووَصَف القاسِمُ ؛ فتَفَلَ فى ثَوْبِه ، ثم مَسَح بَعْضَه ببَعْضٍ . رَواه مسلمٌ[2] . ولو كانت نَجِسَةً لَما أمَرَ بمَسْحِها فى ثَوْبه وهو فى الصلاةِ ، ولا تحتَ قَدَمِه . وسَواءٌ فى ذلك البَلْغَمُ الخارِجُ مِن الرَّأْسِ والصَّدْرِ . ذَكَره القاضى . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ . وقال أبو الخَطّابِ : البَلْغَمُ نَجِسٌ ؛ لأنَّه اسْتَحالَ فى المَعِدَةِ ، أشْبَهَ القَىْءَ . ولَنا ، عُمُومُ الخَبَرَيْن ، ولأنَّه أحَدُ نَوْعَىِ النُّخامَةِ ، أشْبَهَ الآخَرَ ، ولأنَّه لو كان نَجِسًا ، لنَجَّسَ الفَمَ ونَقَضَ الوُضُوءَ ، ولم يُنْقَلْ عن الصَّحابَةِ ،

الإنصاف .....

(١) فى : باب البزاق والمخاط ونحوه ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ١/٦٩ ، ٧٠ ، ٣/٢٥٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢) فى : باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٩ ، ٣٩٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ، وباب كفارة البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١١٢ ، ١١٣ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١١ ، ١١٢ . وابن ماجه ، فى : باب المصلى يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٠ ، ٤١٥ .

الشرح الكبير

رَضِى اللهُ عنهم ، فيما عَلِمْنا ، شىءٌ مِن ذلك ، مع عُمُومِ البَلْوَى به . وقَوْلُهم : إنَّه طعامٌ اسْتَحالَ فى المَعِدَةِ . مَمْنُوعٌ ، إنَّما هو مُنْعَقِدٌ مِن الأبْخِرَةِ ، فهو كالمُخاطِ . ولأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنه ، أشْبَهَ المُخاطَ . النَّوْعُ الثانى، قَيْؤُه ودَمُه، و[1] ما تَوَلَّدَ منه مِن القَيْحِ والصَّدِيدِ، فهو نَجِسٌ، وقد ذَكَرْنا حُكْمَه فيما مَضَى . النَّوْعُ الثالث ، الخارِجُ مِن السَّبِيلَيْن ؛ مِن البَوْلِ ، والغائِطِ ، والمَذْيِ ، والوَدْيِ ، والدَّمِ ، وغيرِه ، فلا نَعْلَمُ فى نَجاسَتِه خِلافًا ، إلَّا ما ذَكَرْنا فى المَذْيِ[2] ، وسيَأْتِى حُكْمُ المَنِيِّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : القِسْمُ الثانى ، البَغْلُ والحِمارُ ، وسِباعُ البَهائِم ، والطَّيْرِ ؛ فإن قُلْنا بطَهارَتِها ، فحُكْمُها حُكْمُ الآدَمِيِّ ، على ما بَيَّنّا ، إلَّا فى مَنِيِّها ، فإنَّ حُكْمَه حُكْمُ بَوْلِها . وإن قُلْنا بنَجاسَتِها ، فجَمِيعُ أجْزائِها وفَضَلاتِها نَجِسَةٌ ، إلَّا السِّنَّوْرَ وما دُونَها فى الخِلْقَةِ ، وسيَأْتِى بَيانُ حُكْمِها ، إن شاءَ اللهُ تعالى . القِسْمُ الثالثُ ، الكلبُ والخِنْزِيرُ وما تَوَلَّدَ مِنهما ، أو مِن أحَدِهما ، فهو نَجِسٌ بجَمِيعِ أجْزائِه وفَضَلاتِه ، وما يَنْفَصِلُ عنه . القِسْمُ الرابعُ ، ما لا نَفْسَ له سائِلَةً ، فهو طاهِرٌ بجَمِيعِ أجْزائِه وفَضَلاتِه المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلَةِ ، إلَّا أن يكُونَ مُتَوَلِّدًا مِن النَّجاسَةِ ، وقد ذكَرْناه .

الإنصاف .....

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « المنى والمذى » . وتقدم كلامه فى المذى فى صفحة ١٠ ، ١١ ، ٣٢٦ .

المقنع وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ نَجِسٌ .وَيُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِهِ .

الشرح الكبير **٢٠٨** – مسألة [١/١٠٠ظ] : (وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طاهِرٌ. وعنه، أنَّه نَجِسٌ، وَيُجْزِئُ فَرْكُ يابِسِه) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى المَنِيِّ عن أحمدَ، رَحِمَه اللهُ، فرُوِىَ عنه أنَّه طاهِرٌ، وهو ظاهِرُ المذهبِ. ورُوِى عنه، أنَّه كالدَّمِ نَجِسٌ، يُعْفَى عن يَسِيرِه. ورُوِى عنه، أنَّه كالبَوْلِ، ويُجْزِئُ فَرْكُ يابِسِه بكلِّ حالٍ؛ لحديثِ عائشةَ ، والرِّوايَةُ الأُولَى المَشْهُورَةُ فى المَذْهَبِ . وهو قَوْلُ سعدِ ابنِ أبى وَقّاصٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ . ونَحْوُه قَوْلُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : هو نَجِسٌ ، ويُجْزِئُ فَرْكُ يابِسِه . وقال مالكٌ : غَسْلُ الاحْتِلامِ أمْرٌ واجِبٌ . وهو مذهبُ الثَّوْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّها كانت تَغْسِلُ المَنِىَّ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ[1] . وهو

الإنصاف قولُه : ومَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ ، ونَصرُوه . سواءٌ كان مِنِ احْتِلامٍ أو جِمَاعٍ ، مِن رجلٍ أو امرأةٍ ، لا يجبُ فيه فَرْكٌ ولا غَسْلٌ . وقال أبو إسْحاقَ : يجبُ أحَدُهما ، فإنْ لم يفْعَلْ ، أعادَ ما صلَّى فيه قبلَ ذلك . وعنه ، أنَّه نَجِسٌ ، يُجْزِئُ فَرْكُ يابِسِه ، ومَسْحُ رَطْبِه . واخْتارَه بعْضُ الأصحاب . وعنه ، أنَّه نَجِسٌ ، يُجْزِئُ فَرْكُ يابِسِه مِنَ الرَّجلِ دُونَ المرأةِ . قدَّمها

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٦٧ . ومسلم ، فى : باب حكم المنى ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٩ . وأبو داود ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨٩ . والترمذى ، فى : باب غسل المنى من الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧٨ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٦/٤٧ ، ١٤٢ ، ١٦٢ .

الشرح الكبير

حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّه خارِجٌ مُعْتادٌ مِن السَّبِيلِ ، أشْبَهَ البَوْلَ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كُنْتُ أفْرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا ، فيُصَلِّى فيه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال ابنُ عباسٍ : امْسَحْه عنك بإذْخِرَةٍ أو خِرْقَةٍ ، ولا تَغْسِلْه ، إنَّما هو كالبُزاقِ . رَواه[2] الدّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا[3] ، [4]ورَواه الإمامُ أحمدُ بمَعْناه[4] . ولأنَّه لا يَجِبُ غَسْلُه إذا جَفَّ ، فأشْبَهَ المُخاطَ ، ولأنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، أشْبَهَ الطِّينَ . وبهذا فارَقَ البَوْلَ .

فصل : وإن خَفِيَ مَوْضِعُ المَنِيِّ ، فَرَكَ الثَّوْبَ كلَّه ، إن قُلْنا بنَجاسَتِه . وإن قُلنا بطَهارَتِه ، اسْتُحِبَّ فَرْكُه ، وإن صَلَّى مِن غَيْرِ فَرْكٍ أجْزأه . وهو قَوْلُ الشافعيِّ ، ومَن قال بالطهارةِ . وقال ابنُ عباسٍ ، وعائِشَةُ ، وعَطاءٌ : يَنْضَحُ الثَّوْبَ كلَّه . وقال ابنُ عُمَرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، والحسنُ : يَغْسِلُه كلَّه . ولَنا ، أنَّ فَرْكَه يُجْزِئُ إذا عُلِم مَكانُه ، فكذلك إذا خَفِيَ ، وأمّا النَّضْحُ فلا يُفِيدُ ؛ لأنَّه لا يُطَهِّرُه إذا عُلِم مَكانُه ، فكذلك إذا خَفِيَ . قال أحمد : إنَّما يُفْرَك مَنِيُّ الرجلِ خاصَّةً ؛ لأنَّ الذى للرجلِ ثَخِينٌ ، والذى للمرأةِ

الإنصاف

فى الفَرْكِ ، فى « الحاوى » . وعنه ، أنَّه كالبَوْلِ ، فلا يُجْزِئُ فَرْكُ يابسِه . وقطَع به ابنُ عَقِيلٍ فى مَنِيِّ الخَصِيِّ ؛ لاخْتِلاطِه بمَجْرَى بوْلِه . وقيل : مَنِيُّ الجِماعِ نَجِسٌ ، دُونَ مَنِيِّ الاحْتِلامِ . ذكَرَه القاضى . وقيل : مَنِيُّ المرأةِ نَجِسٌ ، دُونَ مَنِيٍّ

---

(١) ليس عند البخارى . وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى فى المواضع السابقة . وابن ماجه ، فى : باب فى فرك المنى من الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٢٥ ، ١٣٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ . وانظر تلخيص الحبير ١/٣٢ . وإرواء الغليل ١/١٩٦ .

(٢) فى م : « ورواه » .

(٣) فى : باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٢٤ .

(٤ - ٤) سقط من : « م » وهو فى المسند ٦/٢٤٣ .

المقنع وَفِى رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير رَقِيقٌ . والمعنى فى هذا أنَّ الفَرْكَ يُرادُ للتَّخْفِيفِ ، والرقيقُ لا يَبْقَى له جِسْمٌ بعدَ جَفافِه ، فلا يُفِيدُ[1] فيه الفَرْكُ . فعلى هذا ، إن قُلْنا بنَجاسَتِه ، فلا بُدَّ مِن غَسْلِه رَطْبًا كان أو يابِسًا ، كالبَوْلِ . وإن قُلنا بطَهارَتِه ، اسْتُحِبَّ غَسْلُه ، كما يُسْتَحَبُّ فَرْكُ مَنِيِّ الرجلِ . فأمَّا الطهارةُ والنَّجاسَةُ فلا يَفْتَرِقان فيه ؛ لأنَّه مَنِيٌّ خارجٌ مِن السَّبِيلِ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ .

فصل : ومَن أمْنَى وعلى فَرْجِه نَجاسَةٌ ، [١/١٠١و] نَجُسَ مَنِيُّه ؛ لإصابَتِه النَّجاسَةَ . وذَكَر القاضى فى المَنِيِّ مِن الجِماعِ أنَّه نَجِسٌ ؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ مِن المَذْيِ . وهذا فاسِدٌ ، فإنَّ مَنِيَّ النبيِّ ﷺ إنَّما كان مِن جِماعٍ ؛ لأنَّ الأنْبِياءَ لا يَحْتَلِمُون . وهو الذى وَرَدَتِ الأخْبارُ بفَرْكِه ، والطهارةُ لغيرِه فَرْعٌ عليه . واللهُ أعلمُ .

٢٠٩ – مسألة : (وفى رُطُوبَةِ فَرْجِ المرأةِ روايَتان) إحْداهما ، نَجاسَتُه ؛ لأنَّه بَلَلٌ فى الفَرْجِ لا يُخْلَقُ منه الوَلَدُ ، أشْبَهَ المَذْىَ . والثانيةُ ،

الإنصاف الرَّجلِ . حكَاه بعْضُ الأصحابِ . وقيل : مَنِيُّ المُسْتَجْمِرِ نَجِسٌ دونَ غيرِه .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أن الوَدْى نَجِسٌ . وعنه ، أنَّه كالمَذْى . جزَمَ به ناظِمُ « الهِدايَةِ » . وتقدَّم حُكْمُ المَذْيِ قريبًا ، وحكْمُ المَعْفُوِّ عنه ، وعنِ الوَدْيِ .

قولُه : وفى رُطُوبَةِ فَرْجِ المرأةِ روايتان . أطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ؛ ذكَرَه فى بابِ الاسْتِنْجاءِ ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ،

---

(١) فى الأصل : « يقبل » .

الشرح الكبير

طَهارَتُه ؛ لأنَّ المَنِيَّ طاهِرٌ ؛ لِما بَيَّنّا ، وإذا كان مِن جِماعٍ ، فلابُدَّ أن يُصِيبَ رُطُوبَةَ الفَرْجِ ، ولأنَّنا لو حَكَمْنا بنَجاسَتِه لحَكَمْنا بنَجاسَةِ مَنِيِّها ؛ لأنَّه يَتَنَجَّسُ برُطُوبَةِ فَرْجِها ؛ لخُرُوجِه منه . وقال القاضى : ما أصابَ منه فى حالِ الجِماعِ ، فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ مِن المَذْيِ . وهذا مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّ الشَّهْوَةَ إذا اشْتَدَّتْ ، خَرَج المَنِيُّ دُونَ المَذْيِ ، كحالَةِ الاحْتِلامِ .

الإنصاف

وغيرِهم ؛ إحْداهما ، هو طاهرٌ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ مُطْلقًا . صَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ مُنَجَّى ، وابنُ عُبَيْدان ، فى « شُروحِهم » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، هى نَجِسَةٌ . اخْتارَها أبو إسْحاقَ بنُ شاقْلا. وجزَمَ به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقال القاضى : ما أصابَ منه فى حالِ الجِمَاعِ نَجِسٌ ؛ لأنَّه لا يسْلَمُ مِنَ المَذْيِ . ورَدَّه المُصَنِّفُ وغيرُه .

فائدة : بَلْغَمُ المَعِدَةِ طاهرٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « المُحَـرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وعنه ، أنَّه نَجِسٌ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وقيل : كالقَيْءِ . وأمَّا بلْغَمُ الرأْسِ إذا انْعَقَدَ وازْرَقَّ ، وبَلْغَمُ الصَّدْرِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ طَهارَتُهما . قال فى « الفُروعِ » : والأَشْهَرُ طَهارَتُهما . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو ظاهرُ ما جزَم به « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وقيل : فيهما الرِّوايَتان

المقنع وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ ، وَالْبَغْلُ وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ نَجِسَةٌ. وَعَنْهُ ، [١١و] أَنَّهَا طَاهِرَةٌ .

الشرح الكبير ٢١٠ – مسألة : (وسِباعُ البَهائِمِ والطَّيْرِ ، والبَغْلُ ، والحِمارُ الأهْلِيُّ ، نَجِسَةٌ . وعنه ، أنَّها طاهِرَةٌ) رُوى عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى سِباعِ البهائمِ وجَوارِحِ الطَّيْرِ ، ما خلا الكَلْبَ ، والخِنْزِيرَ ، والسِّنَّوْرَ ، وما دُونَها فى الخِلْقَةِ ، رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، أنَّ سُؤْرَها وعَرَقَها نَجِسٌ . وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ؛ لِما رُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن الماءِ وما يَنُوبُه مِن السِّباعِ ؛ فقال : « إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَنْجُسْ »[1] . ولو كانت طاهِرَةً لم يُحَدَّ بالقُلَّتَيْن ، ولأنَّه حَيَوانٌ حَرُمَ أكْلُه ، لا لحُرْمَتِه ، يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه غالِبًا ، أشْبَهَ الكلبَ ، ولأنَّ الغالِبَ عليها أكْلُ المَيْتاتِ

الإنصاف اللَّتان فى بَلْغَمِ المَعِدَةِ . قلتُ : ذكرَ الرِّوايَتَيْن فيهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : بَلْغَمُ الصَّدْرِ نَجِسٌ . جزَم به ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » . وقيل : بَلْغَمُ الصَّدْرِ إنِ انْعَقَدَ وازْرَقَّ كالقَيْءِ . وتقدَّم فى أوَّلِ نَواقِضِ الوضوءِ ؛ هل يَنْقُضُ خروجُ البَلْغَمِ أم لا ؟

قولُه: وسِباعُ البَهائِمِ والطَّيْرِ، والبَغلُ، والحِمارُ الأهلِيُّ، نَجِسَةٌ . هذا المذهبُ فى الجميعِ ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى المشْهورَةُ عندَ الأصْحابِ . قال فى « المُذْهَبِ » : هذا الصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أظْهَرُ الرِّوايَتَيْن . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقطَع به الْخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وعنه ، أنَّها طاهِرَةٌ غيرَ الكلْبِ والخِنْزِير . واخْتارَها الآجُرِّيُّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٩٥ .

الشرح الكبير

والنَّجاساتِ ، فيَنْبَغِى أن يُقْضَى بنَجاسَتِها ، كالكلابِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، أنَّها طاهِرَةٌ . رَواها عنه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ . يُرْوَى ذلك عن الحسنِ ، وعَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن الحِياضِ التى بينَ مَكَّةَ والمدينةِ ، تَرِدُها السِّباعُ والكِلابُ والحُمُرُ ، وعن الطهارةِ بها ؟ فقال : « لَهَا مَا أَخَذَتْ فى أَفْوَاهِهَا ، وَلَنا مَا غَبَرَ طَهُورٌ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ومَرَّ عُمَرُ وعَمْرُو ابنُ العاصِ بحَوْضٍ ، فقال عَمْرٌو : يا صاحِبَ الحَوْضِ ، تَرِدُ على حَوْضِكَ السِّباعُ ؟ فقال عُمَرُ : يا صاحِبَ الحَوْضِ ، لا تُخْبِرْنا ، فإنّا نَرِدُ عليها وتَرِدُ علينا . رَواه مالكٌ[2] فى « المُوَطَّإِ » . ولأنَّه حيوانٌ يَجُوزُ بَيْعُه ، فكان طاهِرًا ، كبَهِيمَةِ الأنْعامِ .

الإنصاف

« شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، [٦٤/١ و] و « المُسْتَوْعِبِ » ، وعنه طهارةُ البَغْلِ والحِمارِ . اخْتارَها المُصَنِّفُ . قلتُ : وهو الصَّحيحُ ، والأقْوَى دليلًا . وعنه ، فى الطَّيْرِ : لا يُعْجِبُنى عَرَقُه إنْ أكلَ الجِيَفَ . فدَلَّ أنَّه كَرِهَه ؛ لأكْلِه النَّجاسةَ فقط . ذكَرَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، ومالَ إليه . وعنه ، سُؤْرُ البَغْلِ والحِمارِ مَشْكوكٌ فيه ، فيُتَيَمَّمُ معه للحدَثِ بعَدَ اسْتِعْمالِه ، وللنَّجَسِ ؛ فلو توَضَّأَ به ثم لَبِسَ خُفًّا ، ثم أحْدَثَ ، ثم توَضَّأَ فمَسَحَ وتَيَمَّمَ ، صَلَّى به ، وهو لُبْسٌ على طهارَةٍ لا يُصَلَّى بها ، فيُعايَى بها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه البَداءَةُ بالتَّيَمُّمِ ، وأنْ يُصَلِّىَ بكُلِّ واحدٍ منهما صلاةً ، ليُؤَدِّىَ فرْضَه بيَقينٍ ؛ لأنَّه إن كان نَجِسًا ، تأَدَّى فرْضُه بالتَّيَمُّمِ ، وإنْ كان طاهِرًا ، كانتِ الثَّانيةُ فَرْضَه ، ولم يَضُرَّه فَسادُ الأُولَى ، أمَّا إذا توَضَّأَ ، ثم تَيَمَّمَ ، ثم صَلَّى ، لم يَتَيَقَّنِ الصِّحَّةَ ؛

---

(١) فى : باب الحياض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٣/١ .

(٢) فى : باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٢/١ .

الشرح الكبير

فصل : [١/١٠١ظ] وفى البَغْلِ والحِمارِ ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداها ، أنَّها نَجِسَةٌ . تُرْوَى كَراهَتُها عن ابنِ عُمَرَ . وهو قَوْلُ الحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لِما ذَكَرْنا فى السِّباعِ ، ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّها رِجْسٌ »(١) . والثانيةُ ، أنَّه مَشْكُوكٌ فيها ؛ لأنَّ أحمدَ قال فى البَغْلِ والحِمارِ : إذا لم يَجِدْ غيرَ سُؤْرِهما ، تَيَمَّمَ معه . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّه تَرَدَّدَ بينَ أمارَةِ تَنْجيسِه وأمارَةِ تَطْهيرِه . فأمارَةُ تَنْجيسِه ، أنَّه مُحَرَّمٌ ، أشْبَهَ الكلبَ . وأمارَةُ تَطْهيرِه ، أنَّه ذُو حافِرٍ يَجُوزُ بَيْعُه ، أشْبَهَ الفَرَسَ . والثالثةُ ، أنَّه طاهِرٌ ، وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ .

الإنصاف

لاحْتِمالِ أنَّه صَلَّى حامِلًا للنَّجاسَة . قال فى « الحاوِيَيْن » : وهذا أصَحُّ عندِى . ومتى تَيَمَّمَ معه ، ثم خرجَ الوَقْتُ ، بَطَلَ تَيَمُّمُه دُونَ وُضوئِه . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قَوْلُه : وسِباعُ البهائمِ . مُرادُه غيرُ الكلْبِ والخِنْزِيرِ ؛ فإنَّهما نَجِسانِ ، قَوْلًا واحِدًا عندَه ، بدَليلِ ما ذكرَه أوَّلَ الكتابِ ، ومُرادُه غيرُ الهِرِّ وما دُونَها فى الخِلْقَةِ ، بدَليلِ ما يأْتِى بعدَه . الثَّانى ، ظاهرُ كلامِه دخولُ شَعَرِ سِباعِ البَهائمِ فى ذلك ، وأنَّه نَجِسٌ . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهم . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ ، وابنُ تَميمٍ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهم : كلُّ حَيوانٍ حُكْمُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : النهى عن لحوم الحمر الإنسية فقط ، وفى : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٧ /١٢٣ ، ١٢٤ ، ٥ /١٦٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣ /١٥٤٠ . والنسائى ، فى : باب سؤر الحمار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ /٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ /١٠٦٦ . والدارمى ، فى : باب لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ /٨٧ .

الشرح الكبير

وهذا اخْتِيارُ شَيْخِنا[1] ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَرْكَبُهما وتُرْكَبُ فى زَمَنِه ، ولو كان نَجِسًا لبَيَّنَ النبىُّ ﷺ لهم ذلك ، ولأنَّهما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منهما لمُقْتَنِيهِما ، فأشْبَها السِّنَّوْرَ ، فأمّا قَوْلُه ﷺ : « إنَّها رِجْسٌ » . أراد به التَّحْرِيمَ ، كقَوْلِ اللهِ تعالى فى الأنْصابِ والأزْلامِ إنَّها ﴿ رِجْسٌ ﴾[2] . ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد لَحْمَها الذى كان فى قُدُورِهم ، فإنَّه نَجِسٌ ؛ لأنَّ ذَبْحَ مالا يُباحُ أكْلُه لا يُطَهِّرُه .

فصل : وفى الجَلّالَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، نَجاسَتُها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن رُكُوبِ الجَلّالَةِ وألْبانِها . رواه أبو داودَ[3] . ولأنَّها تَنَجَّسَتْ بالنَّجاسَةِ ، والرِّيقُ لا يَطْهُرُ . والثانيةُ ، أنَّها طاهِرَةٌ ؛ لأنَّ الهِرَّ والضَّبُعَ يَأْكُلان النَّجاسَةَ ، وهما طاهِران ، وحُكْمُ أجْزاءِ الحيوانِ ؛ مِن شَعَرِه وريشِه وجِلْدِه ودَمْعِه وعَرَقِه ، حُكْمُ سُؤْرِه ؛ لأنَّه[4] مِن أجْزائِه ، فأشْبَهَ السُّؤْرَ[5] فى الطهارةِ والنَّجاسَةِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

شَعَرِه حُكْمُه فى الطَّهارةِ والنَّجاسةِ . وعنه ، أنَّه طاهرٌ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الآنِيَةِ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى آخرِ بابِ الآنِيَةِ .

فائدة : لَبَنُ الآدَمِيِّ والحيوانِ المأْكُولِ طاهرٌ ، بلا نِزاعٍ ، ولَبَنُ الحيوانِ النَّجسِ نَجِسٌ ، ولَبَنُ الحَيوانِ الطَّاهرِ غيرِ المأْكولِ ؛ قيل : نَجِسٌ . ونقلَه أبو طالبٍ ، فى

---

(١) انظر : المغنى ١/٦٨ .

(٢) سورة المائدة ٩٠ .

(٣) فى : باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/١٨ .

وابن ماجه ، فى : باب النهى عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٤ .

(٤) فى م : « ولأنه » .

(٥) فى م : « السنور » .

المقنع وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ .

الشرح الكبير **٢١١** – مسألة : (وسُؤْرُ الهِرَّةِ وما دُونَها فى الخِلْقَةِ طاهِرٌ) سُؤْرُ الهِرَّةِ وما دُونَها فى الخِلْقَةِ ؛ كابنِ عِرْسٍ[1] والفَأْرَةِ ، ونَحْوِ ذلك مِن حَشَراتِ الأرضِ طاهِرٌ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا فى المَذْهَبِ ، أنَّه يَجُوزُ شُرْبُه والوُضُوءُ به ، ولا يُكْرَهُ . هذا قَوْلُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ مِن الصَّحابَةِ ، والتَّابِعِين ، ومَن بعدَهم ، إلَّا أبا حنيفةَ ، فإنَّه كَرِه الوُضُوءَ بسُؤْرِ الهِرِّ ، فإن فَعَل أجْزأه ، ورُوِيَتْ كَراهَتُه عن ابنِ عُمَرَ ، ويَحْيَى الأنْصارِىِّ ، وابنِ أبى لَيْلَى . وقال أبو هُرَيْرَةَ : يُغْسَلُ مَرَّةً أومَرَّتَيْن . وهو قولُ ابنِ المُسَيَّبِ .

الإنصاف لَبَنِ حمارٍ . قال القاضى : هو قِياسُ قوْلِه فى لَبَنِ السِّنَّوْرِ . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . ونصرَه المَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وقيل : طاهرٌ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وحُكْمُ بَيْضِه حُكْمُ لَبَنِه ؛ فعلَى القوْلِ بطَهارَتِهما لا يُؤْكَلانِ . صَرَّحَ به فى « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِى » .

قولُه : وَسُؤْرُ الهِرِّ وما دُونَها فى الخِلْقَةِ طاهِرٌ . وهو بقِيَّةُ طَعامِ الحيوانِ وشَرابِه ، وهو مَهْمُوزٌ . يعْنى أنَّها وما دُونَها طاهِرٌ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : فيما دُونَ الهِرِّ مِنَ الطَّيْرِ . وقيل : وغيرُه وَجْهان ، وأطْلَقهما فى الطَّيْرِ ابنُ تَميمٍ . قال الزَّرْكَشِىُّ : الوَجْهُ بنَجاسَتِه ضعيفٌ . قال الآمِدِىُّ : سُؤْرُ ما دُونَ الهِرِّ طاهرٌ فى ظاهرِ المذهبِ . وحكَى القاضى وَجْهًا بنَجاسةِ شَعَرِ الهِرِّ المُنْفَصِلِ فى حَياتِها .

فوائد ؛ إحْداها ، لا يُكْرَهُ سُؤْرُ الهِرِّ وما دُونَها فى الخِلْقَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) ابن عرس ، بالكسر : دويبة تشبه الفأرة .

الشرح الكبير

ونَحْوُه قَوْلُ الحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ؛ لِما روَى أبو داودَ[1] ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « إذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِـرُّ[2] يُغْسَلُ مَرَّةً » . وقال طاوُسٌ : يُغْسَلُ سَبْعًا ، كالكَلْبِ . ولَنا ، ما رُوِى عن كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ أبا قَتادةَ دَخَل عليها ، فسَكَبَتْ له وَضُوءًا [١٠٢/١و] ، قالت : فجاءَتْ هِرَّةٌ فأصْغَى لها الإناءَ[3] حتى شَرِبَتْ ، قالت كَبْشَةُ : فرآنِى أنْظُرُ إليه ، قال : أتَعْجَبِين يا ابْنَةَ أخِى ؟ فقُلتُ : نعم . فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

الإنصاف

المذهبِ . ونصَّ عليه فى الهِرِّ والفأْرِ . وقدَّمه فى « مُخْتَصَرِ » ابنِ تَميمٍ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : وجزَم به الأكْثَرُ ؛ لأنَّها تَطُوفُ ، ولعدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ منها ، كحشَراتِ الأرْضِ ، كالحَيَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على أنَّ مِثْلَ الهِرِّ كالهِرِّ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُكْرَهُ سُؤْرُ الفأْرِ ؛ لأنَّه يُنْسِى ، وحُكِىَ روايةً . قال فى « الحاوِيَيْن » : وسُؤْرُ الفأْرِ مَكْروهٌ ، فى ظاهرِ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : يُكْرَهُ فى الأشْهَرِ . وأطْلَقَ الزَّرْكَشِيُّ فى كَراهَةِ سُؤْرِ ما دُونَ الهِرِّ رِوايَتَيْن . الثَّانيةُ ، لو وقَعَتْ هِرَّةٌ ، أو فأْرَةٌ ، أو نحوُها ، ممَّا ينْضَمُّ دُبُرُه إذا وقَعَ فى مائعٍ ، فخرجَتْ حَيَّةً ، فهو طاهِرٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وكذا الحكْمُ لو وقعَتْ فى جامِدٍ . وإنْ وقَعَتْ ومعها رُطوبَةٌ فى دَقيقٍ ونحوِه ، أُلْقِيَتْ وما حوْلَها ،

---

(١) فى : باب الوضوء بسؤر الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٧/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى سؤر الكلب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٣٣/١ .

(٢) فى الأصل : « الهرة » .

(٣) أصغى لها الإناء : أماله .

الشرح الكبير

أخْرَجَه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . دَلَّ بلَفْظِه على نَفْىِ الكَراهَةِ عن سُؤْرِ الهِرِّ ، وبتَعْلِيلِه على نَفْىِ الكراهةِ عَمّا دُونَها مِمّا يَطُوفُ علينا . وعن عائشةَ ، أنَّها قالت : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّها لَيْسَتْ بنَجَسٍ ، إنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » . وقد رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بفَضْلِها . رَواه أبو داودَ[2] . وحَدِيثُهم ليس فيه تَصْرِيحٌ بنَجاسَتِها مع صِحَّةِ حَدِيثِنا واشْتِهارِه .

الإنصاف

وإنِ اخْتلَطَ و لم يَنْضَبِطْ ، حَرُمَ . نقلَه صالِحٌ ، وغيرُه . وتقدَّم ما حَدُّ الجامِدِ مِنَ المائِعِ ، عندَ قوْلِه : ولا تَطْهُرُ الأَدْهانُ النَّجِسَةُ . وتقدَّم اخْتِيارُ الشيخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، وصاحبِ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، فى آخرِ ما يُعْفَى عنه . الثَّالثةُ ، لو أكلَتِ الهِرَّةُ نَجاسةً ، ثم وَلَغَتْ فى ماءٍ يسيرٍ ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ ذلك بعدَ غَيْبَتِها أو قبلَها ، فإنْ كان بعدَها ، فالماءُ طاهرٌ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . واخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : نَجِسٌ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب سؤر الهرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سؤر الهرة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٣٧ . والنسائى ، فى : باب سؤر الهرة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب سؤر الهرة ، من كتاب المياه . المجتبى ١/٤٨ ، ١٤٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٣١ . والدارمى ، فى : باب الهرة إذا ولغت فى الإناء ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١/١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام مالك ، فى : باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ .

(٢) فى الموضع السابق من سنن أبى داود .

الشرح الكبير

فصل : وإذا أكَلَتِ الهِرَّةُ نَجاسَةً ، ثم شَرِبَتْ مِن مائِعٍ بعدَ الغَيْبَةِ ، فهو طاهِرٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَفى عنها النَّجاسَةَ ، وتَوَضَّأَ بفَضْلِها ، مع عِلْمِه بأكْلِها النَّجاساتِ . وإن شَرِبَتْ قبلَ الغَيْبَةِ ، فقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : يَنْجُسُ ؛ لأنَّه مائِعٌ وَرَدَتْ عليه نَجاسَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ . وقال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : ظاهِرُ قَوْلِ أصحابِنا طَهارَتُه ؛ لأنَّ الخَبَرَ دَلَّ على العَفْوِ عنها مُطْلَقًا ، وعَلَّل بعَدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ عنها ، ولأنَّنا حَكَمْنا بطَهارَتِها بعدَ الغَيْبَةِ فى مَكانٍ لا يَحْتَمِلُ وُرُودَها على ماءٍ كَثِيرٍ يُطَهِّرُ فاها ، ولو احْتَمَل ذلك فهو شَكٌّ لا يُزِيلُ يَقِينَ النَّجاسَةِ ، فوَجَبَ إحالَةُ الطهارةِ على العَفْوِ عنها ، وهو شامِلٌ لِما قبلَ الغَيْبَةِ .

الإنصاف

وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : والأَقْوَى عندِى ، أنَّها إنْ وَلَغَتْ عَقِيبَ الأكْلِ ، نَجُسَ ، وإنْ كان بعدَه بزَمَنٍ يزُولُ فيه أثَرُ النَّجاسَةِ بالرِّيقِ ، لم يَنْجُسْ . قال : وكذلك يَقْوَى عندِى جَعْلُ الرِّيقِ مُطَهِّرًا أفْواهَ الأطْفالِ وبهِيمَةِ الأنْعامِ ، وكلُّ بَهِيمَةٍ طاهِرَةٌ كذلك . انتهى . واخْتارَه فى « الحاوِى الكبيرِ » . وجزَم فى « الفائقِ » ، أنَّ أفْواهَ الأطْفالِ والبَهائمِ طاهِرَةٌ . واخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . ونقلَ أنَّ ابْنَةَ المُوَفَّقِ، نقلَتْ أنَّ أباهَا سُئِلَ عن أفْواهِ الأطْفالِ؟ [٦٤/١ظ] فقال الشَّيْخُ: قال النَّبىُّ ﷺ فى الهِرَّةِ «هم مِنَ الطَّوَّافِين عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ»(١). قال الشَّيْخُ: همُ البَنون والبَناتُ. قال: فشَبَّهَ الهِرَّ بهم فى المَشَقَّةِ. انتهى. وقيل: طاهِرٌ إنْ غابَتْ غَيْبَةً يمكِنُ ورُودُها على ما يُطَهِّرُ فَمَها، وإلَّا فنَجِسٌ. وقيل: طاهِرٌ إنْ كانتِ الغَيْبَةُ قَدْرَ ما يَطْهُرُ فَمُها، وإلَّا فنَجِسٌ. ذكَرَه فى «الرِّعايَةِ الكُبْرى». وإنْ كان الوُلُوغُ قبلَ غَيْبَتِها، فقيل: طاهِرٌ . قدَّمه ابنُ تَمِيمٍ . واخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال الآمِدِىُّ : هذا ظاهِرُ مذهبِ أصحابِنا . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيل : نجِسٌ . اخْتارَه القاضى ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٠ .

الشرح الكبير

فصل : والخَمْرُ نَجِسٌ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ رِجْسٌ ﴾[1] . ولأنَّه يَحْرُمُ تَناوُلُه مِن غيرِ ضَرَرٍ ، أشْبَهَ الدَّمَ . وكذلك النَّبِيذُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . رَواه مسلمٌ[2] . ولأنَّه شَرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ ، أشْبَهَ الخَمْرَ . واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف

وابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « المُذْهَبِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، فى « شَرْحِه » . وتقدَّم كلامُ المَجْدِ . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائِقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . الرَّابعةُ ، سُؤْرُ الآدَمِىِّ طاهرٌ مُطْلقًا . وعنه ، سُؤْرُ الكافِرِ نَجِسٌ . وتأوَّلَه القاضى . وهما وَجْهان مُطْلَقان فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال : وقيل : إنْ لابَسَ النَّجاسةَ غالِبًا ، أو تدَيَّنَ بها ، أو كان وَثَنِيًّا ، أو مَجُوسِيًّا ، أو يأْكُلُ المَيْتَةَ النَّجِسَةَ ، فسُؤْرُه نَجِسٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى روايةٌ مشْهورةٌ مُخْتارةٌ لكثيرٍ مِنَ الأصْحابِ . الخامسةُ ، يُكْرَهُ سُؤْرُ الدَّجاجَةِ إذا لم تكُنْ مَضْبوطَةً . نصَّ عليه . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . وتقدَّم أوَّلَ البابِ روايةٌ بأنَّ سُؤْرَ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ طاهِرٌ . ويُخَرَّجُ مِن ذلك فى كلِّ حيوانٍ نَجِسٍ .

---

(١) سورة المائدة ٩٠ .

(٢) فى : باب بيان أن كل مسكر خمر ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٨/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢٩٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شارب الخمر ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٤٨/٨ . والنسائى ، فى : باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٦٤/٨ . وابن ماجه ، فى : باب كل مسكر حرام ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦/٢ ، ٢٩ ، ٣١ .

المقنع

بَابُ الْحَيْضِ

وَهُوَ دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ ،

الشرح الكبير

بابُ الحَيْضِ

٢١٢ - مسألة ؛ قال : (وهو دَمُ طَبِيعَةٍ وجِبِلَّةٍ) الحَيْضُ : دَمٌ يُرْخِيه الرَّحِمُ إذا بَلَغَتِ المرأةُ ، فى أوقاتٍ مُعْتادَةٍ . وهو دَمٌ طَبَع اللهُ النِّساءَ وجَبَلَهُنَّ عليه ، وليس بدَمِ فسادٍ ، بل خَلَقَه اللهُ تعالى لحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الوَلَدِ ، فإذا حَمَلَتِ المرأةُ ، انْصَرَفَ ذلك بإذنِ اللهِ تعالى إلى غِذائِه ؛ ولذلك لا تَحِيضُ الحامِلُ ، فإذا وَضَعَتِ الوَلَدَ قَلَبَه اللهُ بحِكْمَتِه لَبَنًا ، ولذلك قَلَّما تَحِيضُ المُرْضِعُ ، فإذا خَلَتِ المرأةُ مِن الحَمْلِ والرَّضاعِ ، بَقِى الدَّمُ لا مَصْرِفَ له ، فيَسْتَقِرُّ فى مكانٍ ، ثم يَخْرُجُ [١٠٢/١ظ] فى الغالِبِ فى كلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ

الإنصاف

بابُ الحَيْضِ

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : هو دَمُ طَبِيعةٍ وجِبِلَّةٍ . الحَيْضُ دمُ طَبِيعةٍ وجِبِلَّةٍ يُرْخِيه الرَّحِمُ ، فيَخرُجُ مِن قَعْرِه عند البُلوغِ وبعدَه ، فى أوقاتٍ خاصَّةٍ ، على صِفةٍ خاصَّةٍ ، مع الصِّحَّةِ والسَّلامةِ ، لحِكْمةِ تَرْبيَةِ الوَلَدِ إن كانت حامِلًا ، ولذلك لا تحِيضُ ، وعندَ الوَضْعِ يخرُجُ ما فَضَلَ عن غِذاءِ الوَلَدِ ، ثم يَقْلِبُه اللهُ لَبَنًا يتَغَذَّى به الوَلَدُ ، ولذلك قَلَّ أن تَحِيضَ مُرْضِعٌ ، فإذا خَلَتْ مِن حَمْلٍ ورَضاعٍ ، بَقِىَ ذلك الدَّمُ لا مَصْرِفَ له ، فيَخْرُجُ على حسَبِ العادةِ . والنِّفاسُ خُروجُ الدَّمِ مِنَ الفَرْجِ للوِلادَةِ . والاسْتِحاضَةُ دَمٌ يَخْرُجُ مِن عِرْقٍ ، فَمُ ذلك العِرْقِ فى أدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِه، يُسَمَّى العاذِلَ، بالمُهْمَلَةِ والمُعْجَمَةِ، والعاذِرُ لغَةٌ فيه، حكَاهما ابنُ سِيدَه[1] . والمُسْتَحاضَةُ مَن عبرَ دَمُها أكْثَرَ الحَيْضِ ، والدَّمُ الفاسِدُ أعَمُّ مِن ذلك . الثَّانيةُ ،

---

(١) المخصص السفر الثانى صفحة ٣٩ .

الشرح الكبير

أيّامٍ أو سَبْعَةً ، وقد يَزِيدُ على ذلك ، ويَقِلُّ ويَطُولُ شَهْرُ المرأةِ ويَقْصُرُ ، على حَسَبِ ما رَكَّبَه اللهُ تعالى فى الطِّباعِ . وسُمِّىَ حَيْضًا ، مِن قَوْلِهم : حاضَ الوادِى . إذا سالَ . وتقولُ العَرَبُ : حاضَتِ الشجرةُ . إذا سال مِنها الصَّمْغُ الأَحْمَرُ ، وهو مِن السَّيَلانِ . والأصْلُ فيه قولُه تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[1] . وقال أحمدُ ، رَحِمه اللهُ : الحَيْضُ يَدُورُ على ثلاثةِ أحاديثَ ؛ حديثِ فاطِمَةَ ، وأُمِّ حَبِيبَةَ ، وحَمْنَةَ . وفى رِوايَةٍ : وحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ . مكانَ حديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ . وسنَذْكُرُ هذه الأحاديثَ فى مَواضِعِها ، إن شاء اللهُ .

فصل : واخْتَلَفَ النّاسُ فى المَحِيضِ ؛ فقال قَوْمٌ : المَحِيضُ والحَيْضُ واحِدٌ مَصْدَران ؛ بدَلِيلِ قولِه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ . والأذَى إنَّما هو الدَّمُ ، وهو الحَيْضُ ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾[2] . وإنَّما يَئِسْنَ مِن الحيضِ . وقال ابنُ

الإنصاف

المَحِيضُ مَوْضِعُ الحَيْضِ ، على الصَّحيحِ ، وعليه الجمهورُ [3]وقطَع بـه أكثرُهم . وقيل : زَمَنُه . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . وقال قَوْمٌ : المَحِيضُ الحَيْضُ . فهو مَصْدَرٌ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : وفائدَةُ كَوْنِ المَحِيضِ الحيْضَ ، أو مَوْضِعَه ؛ إنْ قُلْنا : هو مَكانُه . اخْتَصَّ التَّحْريمُ به ، وإنْ قُلْنا : هو اسْمٌ للدَّمِ . جازَ أنْ يَنْصَرِفَ إلى ما عدَاه[3] .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٢) سورة الطلاق ٤ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ ؛ فِعْلَ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبَهَا ،..... المقنع

عَقِيلٍ : المَحِيضُ مَكانُ الحَيْضِ ، كالمَقِيلِ والمَبِيتِ ، مَكانُ القَيْلُولَةِ والبَيْتُوتَةِ ، وما جاء فى القرآنِ يُحْمَلُ على المَجازِ . وفائِدَةُ الخِلافِ أنّا إذا قُلْنا : المَحِيضُ اسْمٌ لمَكانِ الحَيْضِ . اخْتَصَّ التَّحْرِيمُ به ، وإذا قُلْنا : اسْمٌ للدَّمِ . جاز أن يَنْصَرِفَ إلى ما عَداه لأجْلِه . الشرح الكبير

٢١٣ - مسألة : (ويَمْنَعُ عَشَرَةَ أشْياءَ) ؛ أحَدُها ، (فِعْلُ الصلاةِ) . والثانى ، (وُجُوبُها) قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العلمِ على إسْقاطِ فَرْضِ الصلاةِ عن الحائِضِ فى أيّامِ حَيْضِها ، وعلى أنَّ قَضاءَ ما تَرَكَتْ من الصلاةِ فى أيامِ حَيْضِها غيرُ واجبٍ ؛ وذلك لقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ فاطمةَ بنتِ أبى حُبَيْشٍ : « إذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ

قولُه : ويَمْنَعُ عَشَرَةَ أشياءَ ؛ فِعْلَ الصَّلاةِ ، ووُجوبَها . وهذا بلا نِزاعٍ ، ولا تَقْضِيها إجْماعًا ، قيل لأحمدَ ، فى رِوايةِ الأثْرَمِ : فإنْ أحَبَّتْ أنْ تَقْضِيَهَا ؟ قال : لا ، هذا خِلافُ السُّنَّةِ . ويأْتِى فى أوَّلِ كتابِ الصَّلاةِ ؛ هل تَقْضِى النُّفَساءُ إذا طَرَحَتْ نفْسَها ؟ قال فى « الفُروعِ » : فظاهرُ النَّهْيِ التَّحْريمُ . ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ؛ يكونُ ، لكنَّه بِدْعَةٌ . قال : ولعَلَّ المُرادَ إلَّا رَكْعَتَيِ الطَّوافِ ؛ لأنَّها نُسُكٌ لا آخِرَ لوَقْتِه ، فيُعايَى بها . انتهى . قلتُ : وفى هذه المُعاياةِ نَظَرٌ ظاهرٌ . قال فى « النُّكَتِ » : ويَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهارةِ به ، صرَّح به غيرُ واحدٍ . قلتُ : صَرَّحَ به المُصَنِّفُ فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ حَمْدانَ ، فى « رِعَايَتِه الكُبْرى » ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، وغيرهم . ويأْتِى قريبًا وَجْهٌ ؛ أنَّها إذا تَوَضَّأَتْ ، لا تُمْنَعُ مِنَ اللُّبْثِ فى المسْجد . وهو دليلٌ على أنَّ الوُضوءَ منها يُفِيدُ حُكْمًا . وتقدَّم ؛ هل يصِحُّ الغُسْلُ مع قِيامِ الحَيْضِ ؟ فى بابِ الغُسْلِ . الإنصاف

الشرح الكبير

عليه[1] . ولما رَوَتْ مُعاذَةُ ، قالت : سَأَلْتُ عائشةَ : ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصومَ ولا تقضى الصلاةَ ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ[2] أنتِ ؟ فقُلتُ : لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ ، ولَكِنِّى أسأَلُ . فقالت : كُنّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصومِ ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصلاةِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . إنَّما قالت لها عائشةُ ذلك ؛ لأنَّ الخَوارِجَ يَرَوْنَ على الحائِضِ

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ،.وفى : باب الاستحاضة ، وباب إقبال المحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ٦٦/١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، فى : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٦٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ومن قال لا تدع الصلاة ... ، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، وباب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وباب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وباب من قال : توضأ لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٦٣/١ - ٧٣ . والترمذى ، فى : باب فى المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٩٧/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الحيض . المجتبى ٩٦/١ ، ٩٧ ، ١٠١ - ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٣/١ ، ٢٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩٨/١ . والإمام مالك ، فى : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٦١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٤/٦ .

(٢) نسبة إلى حروراء، وهو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. اللباب ٢٩٤/١.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب لاتقضى الحائض الصلاة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٨/١. ومسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٢/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦٠/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣١١/٢. والنسائى، فى: باب سقوط الصلاة عن الحائض، من كتاب الحيض، وفى: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام. المجتبى ١٥٧/١، ١٦٢/٤. وابن ماجه، فى: باب الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة، وفى : باب =

المقنع

وَفِعْلَ الصِّيَامِ ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، .....

الشرح الكبير

قَضاءَ الصلاةِ . الثالثُ ، (فِعْلُ الصِّيامِ) ولا يُسْقِطُ وُجُوبَه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، وقال النبيُّ ﷺ : « أَلَيْسَتْ إحْدَاكُنَّ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » . قُلْنَ : بَلَى . رَواه البُخارِيُّ[1] . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ أنَّ الحائِضَ عليها قضاءُ الصومِ إجْماعًا . الرابع ، (قراءةُ القرآنِ) ؛ [١٠٣/١و] لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « لَا تَقْرَإِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِيُّ[2] . والخامسُ ، (مَسُّ المُصْحَفِ) لقَوْلِه تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[3] . ولقَوْلِ النبيِّ ﷺ فى كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » .

الإنصاف

قولُه : وقراءةَ القُرآنِ . تُمْنَعُ الحائِضُ مِن قراءةِ القرآنِ مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا تُمْنَعُ منه . وحُكِيَ رِوايةً . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو بعيدُ الأثَرِ . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ومنَعَ مِن قراءةِ الجُنُبِ ، وقال : إنْ ظَنَّتْ نِسْيانَه وجَبَتِ القِراءةُ . واخْتارَه أيضًا فى « الفائقِ » . ونقَلَ الشَّالَنْجِيُّ كَراهَةَ القراءةِ لها وللجُنُبِ . وعنه ، لا يَقْرَآنِ ، وهى أشَدُّ . فعلى المذهبِ ، تقدَّم تَفاصِيلُ ما يقرأُ مَن لَزِمَه الغُسْلُ ، وهى منهم ، فى أثْناءِ

= ما جاء فى قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٢٠٧/١، ٥٣٣. والدارمى ، فى : باب فى الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ٢٣٣/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٤٣/٦، ٢٣٢.

(١) فى : باب ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض ، وفى : باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٨٣/١ ، ٤٥/٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٤/٢ . واللفظ له .

(٢) لم يخرجه أبو داود . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١٢/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة . سنن ابن ماجه ١٩٦/١ . وانظر : تلخيص الحبير ١٣٨/١ .

(٣) سورة الواقعة ٧٩ .

المقنع وَاللُّبْثَ فِى الْمَسْجِدِ ، وَالطَّوَافَ ، وَالْوَطْءَ فى الْفَرْجِ ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ ، وَالاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ .

الشرح الكبير رَواه الأَثْرَمُ[1] . والسادسُ ، (اللُّبْثُ فِى المَسْجِدِ) لِما ذَكَرْنا فى بابِ الغُسْلِ . والسابعُ ، (الطَّوافُ) لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعائشةَ إذ حاضَتْ : « فَافْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والثامنُ ، (الوَطْءُ فى الفَرْجِ) لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[3] . التاسعُ ، (سُنَّةُ الطَّلَاقِ) يَعْنِى أنَّ طَلاقَ الحائِضِ مُحَرَّمٌ ، وهو طلاقُ بِدْعَةٍ ؛ لِما نَذْكُرُه فى مَوْضِعه . العاشِرُ ، (الاعْتِدادُ بالأشْهُرِ) لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] . فأَوْجَبَ العِدَّةَ بالقُرُوءِ ، وقَوْلِه : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[5] . شَرَط فى العِدَّةِ بالأشْهُرِ عَدَمَ الحَيْضِ . ويَمْنَعُ أيضًا صِحَّةَ الطهارةِ ؛ لأنَّ خُرُوجَ الدَّمِ يُوجِبُ الحَدَثَ ، فمَنَعَ اسْتِمْرارُه صِحَّةَ الطهارةِ ، كالبَوْلِ .

الإنصاف بابِه ، فَلْيُعاوَدْ .

قوله : واللُّبْثَ فى المَسْجِدِ . تُمْنَعُ الحائضُ مِنَ اللُّبْثِ فى المسْجِدِ مُطْلَقًا ، على

---

(١) أخرجه الدارمى، فى: باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/١٦١. والإمام مالك، فى: باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن، من كتاب القرآن. الموطأ ١/١٩٩.

(٢) يأتى تخريجه فى صفحة ٤٤٠ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٤) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق ٤ .

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جمهورُ الأصحاب . وقيل : لا تُمْنَعُ إذا تَوَضَّأَتْ وأمِنَتِ التَّلْويثَ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ الغُسْلِ ؛ حيثُ قال : ومَن لَزِمَه الغُسْلُ ، حَرُمَ عليه قراءةُ آيَةٍ ، ويجوزُ له العُبورُ فى المسْجدِ ، ويَحْرُمُ عليه اللُّبْثُ فيه ، إلَّا أنْ يتوضَّأَ . فظاهرُه دُخولُ الحائضِ فى هذه العبارَةِ ، لكن نقولُ : عُمومُ ذلك اللَّفْظِ مخصوصٌ بما هنا . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّها لا تُمْنَعُ مِنَ المُرورِ منه ، وهو المذهبُ مُطْلقًا ، إذا أمِنَتِ التَّلْويثَ . وقيل : تُمْنَعُ مِنَ المرورِ . وحُكِىَ روايةً . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : لها العبورُ لتأْخُذَ شيئًا ، كماءٍ وحصيرٍ ونحوِهما ، لا لتَتْرُكَ فيه شيئًا ، كنَعْشٍ ونحوِه . وقدَّم ابنُ تَميمٍ جوازَ دُخولِ [٦٥/١ و] المسْجدِ لها لحاجَةٍ . وأمَّا إذا خافَتْ تَلْويثَه ، لم يَجُزْ لها العبورُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : تُمْنَعُ فى الأشْهَرِ . وقيل : لا تُمْنَعُ . ونصَّ أحمدَ ، فى رِوايَةِ ابنِ إبْراهِيمَ : تَمُرُّ ولا تَقْعُدُ . وتقدَّم فى بابِ الغُسْلِ ما يُسَمَّى مَسْجِدًا ، وما ليسَ بمَسْجِدٍ ؛ وتقدَّم أيضًا هناك ؛ إذا انْقطعَ دَمُها وتوَضَّأَتْ ، ما حُكْمُه ؟

قولُه : والطَّوافَ . فى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الحائِضَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّوافِ مُطْلقًا ، ولا يصِحُّ منها ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يصِحُّ ، وتَجْبُرُه بدَمٍ . وهو ظاهرُ كلامِ القاضى . واختارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ جوازَه لها عندَ الضرورةِ ، ولا دَمَ عليها . وتقدَّم ذلك بزِيادَةٍ فى آخرِ بابِ نَواقِضِ الوُضوءِ ، عندَ قولِه : ومَن أحْدَثَ ، حَرُمَ عليه الصَّلاةُ والطَّوافُ . ويأْتِى ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، ذلك أيضًا فى بابِ دُخولِ مَكَّةَ بأَتَمَّ مِن هذا .

قولُه : وسُنَّةَ الطَّلاقِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الحَيْضَ يَمْنَعُ سُنَّةَ الطَّلاقِ مُطْلقًا ، وعليه الجمهورُ . وقيل : لا يَمْنَعُه إذا سَأَلَتْه الطَّلاقَ بغيرِ عِوَضٍ . وقال فى

المقنع وَيُوجِبُ الْغُسْلَ ، والْبُلُوغَ ، وَالاعْتِدَادَ بِهِ ،.....

الشرح الكبير **٢١٤** – مسألة : (ويُوجِبُ الغُسْلَ) عندَ انْقِطاعِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « دَعِى الصَّلَاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويُوجِبُ (البُلُوغَ) لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ »[2] . ويُوجِبُ (الاعْتِدادَ به) لِما ذَكَرْنا . وأكْثَرُ هذه الأحْكامِ مُجْمَعٌ عليها .

الإنصاف « الفائق » : ويتَوَجَّهُ إباحَتُه حالَ الشِّقاقِ .

فائدة : لو سألَتْه الخُلْعَ أوِ الطَّلاقَ بعِوَضٍ ، لم يَمْنَعْ منه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكْثَرُ الأصحابِ . وقيل : يَمْنَعُ . وإليه مَيْلُ الزَّرْكَشِىِّ . وحكَى فى « الواضِحِ » ، فى الخُلْعِ رِوايَتَيْن . وقال فى « الرِّعايَةِ » : لا يَحْرُمُ الفَسْخُ . وأصْلُ ذلك ، أنَّ الطَّلاقَ فى الحَيْضِ ، هل هو مُحَرَّمٌ لحَقِّ اللهِ ، فلا يُباحُ وإنْ سألَتْه ، أو لحَقِّها فيُباحُ بسُؤالِها ؟ فيه وَجْهان . قال الزَّرْكَشِىُّ : والأوَّلُ ظاهرُ إطْلاقِ الكتابِ والسُّنَّةِ . ويأْتِى تَفاصِيلُ ذلك فى بابِ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِه . وتقدَّم ؛ هل يصِحُّ غُسْلُها مِنَ الجَنابَةِ فى حالِ حَيْضِها ؟ فى بابِ الغُسْلِ ، بعدَ قَوْلِه : والخامِسُ الحَيْضُ .

---

(١) انظر تخريج حديث فاطمة بنت أبى جحش المتقدم فى صفحة ٣٦٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تصلى بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

وَالنِّفَاسُ مِثْلُهُ إِلَّا فِى الاعْتِدادِ . المقنع

الشرح الكبير **٢١٥** - مسألة : (وَالنِّفاسُ مِثْلُه إلَّا فى الاعْتِدادِ) يَعْنِى أنَّ حُكْمَ النِّفاسِ حكمُ الحَيْضِ فيما يَجِبُ به ويَحْرُمُ ، وما يَسْقُطُ عنها ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . والخِلافُ فى وُجُوبِ الكَفّارَةِ بوَطْئِها كالحائِضِ ، وكذلك إباحَةُ الاسْتِمْتاعِ فيما دُونَ الفَرْجِ ؛ لأنَّه دَمُ الحَيْضِ احْتَبَسَ لأجْلِ الحَمْلِ ، ثم خَرَج ، فثَبَتَ حُكْمُه ، إلَّا فى الاعْتِدادِ ، لأنَّ الاعْتِدادَ بالقُرُوءِ ، والنِّفاسُ ليس بقُرُوءٍ ، ولأنَّ العِدَّةَ تَنْقَضِى بالحَمْلِ . ويُفارِقُه أيضًا فى كَوْنِه لا يَدُلُّ على البُلُوغِ ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ ؛ لحُصُولِه[1] بالحَمْلِ قبلَه .

الإنصاف قولُه : والنِّفاسُ مِثْلُه إلَّا فى الاعتِدادِ . ويُسْتَثْنَى أيضًا كَوْنُ النِّفاسِ لا يُوجِبُ البُلوغَ ؛ لأنَّه يحْصُلُ قبلَ النِّفاسِ بمُجَرَّدِ الحَمْلِ ، على ما يأْتِى بَيانُه فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ الحَجْرِ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا فى ذلك ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : لا تُمْنَعُ مِن قراءةِ القُرآنِ وإنْ مَنَعْنا الحائِضَ . وقدَّمه فى «الفائق» . ونقلَ ابنُ ثَوابِ[2]: تقْرَأُ النُّفَساءُ إذا انْقطعَ دَمُها دُونَ الحائضِ . واخْتارَه الخَلَّالُ . وقال فى « النُّكَتِ » : قد يُؤْخَذُ مِن كلامِ بعضِ الأصحابِ إيماءٌ إلى أنَّ الكفَّارةَ تجبُ بوَطْءِ النُّفَساءِ ، رِوايةً واحدةً ، بخِلافِ الحَيْضِ ؛ وذلك لأنَّ دَواعِىَ الجِماعِ فى النِّفاسِ تَقْوَى لطُولِ مُدَّتِه غالِبًا ، فَناسبَ تأْكِيدَ الزَّاجِرِ ، بخِلافِ الحَيْضِ . قال : وهو ظاهرُ كلامِه فى «المُحَرَّرِ» . والذى نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ ، أنَّ وَطْءَ النُّفَساءِ كوَطْءِ الحائضِ ، فى وُجوبِ الكفَّارَةِ ؛ لأنَّ الحَيْضَ هو الأصْلُ فى الوُجوبِ . قال : ولعَلَّ صاحِبَ « المُحَرَّرِ» فَرَّعَ على ظاهرِ المذهبِ فى الحائضِ .

---

(١) فى الأصل : « البلوغ بحصوله » .

(٢) الحسن بن ثواب الثعلبى ، أبو على . شيخ جليل القدر ، وكان له بالإمام أحمد أنس شديد . توفى سنة ثمان وستين ومائة . طبقات الحنابلة ١/١٣١ ، ١٣٢ .

المقنع وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقُ ، وَلَمْ يُبَحْ غَيْرُهُمَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

الشرح الكبير **٢١٦** – مسألة : (فإذا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصيامِ ، والطَّلاقُ ، ولم يُبَحْ غيرُهما حتى تَغْتَسِلَ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه متى انْقَطَعَ دَمُ الحائِضِ ولَمّا تَغْتَسِلْ ، زال مِنَ الأحْكامِ المُتَعَلِّقَةِ بالحَيْضِ أرْبَعَةُ أحْكامٍ ؛ أحَدُها ، سُقُوطُ فَرْضِ الصلاةِ ؛ لأنَّ سُقُوطَه [١/١٠٣/ظ] بالحَيْضِ ، وقد زال . الثانى ، مَنْعُ صِحَّةِ الطهارةِ لذلك . الثالثُ ، تَحْرِيمُ الصِّيامِ ؛ لأنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ لا يَمْنَعُ فِعْلَه ، كالجَنابَةِ . الرابعُ ، إباحَةُ الطَّلاقِ ؛ لأنَّ تَحْرِيمَه لتَطْوِيلِ العِدَّةِ ، أو لأجْلِ الحَيْضِ ، وقد زالَ ذلك . وسائِرُ المُحَرَّماتِ باقِيَةٌ ؛ لأنَّها تَحْرُمُ على الجُنُبِ ، فَهٰهُنا أوْلَى .

فصل : فأمّا الوَطْءُ قبلَ الغُسْلِ ، فهو حَرامٌ فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا كالإجماعِ . وقال أبو حنيفةَ : إنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لأكْثَرِ الحَيْضِ ، حَلَّ وَطْؤُها ، وإلَّا لم يُبَحْ حتى تَغْتَسِلَ ، أو تَتَيَمَّمَ ، أو يَمْضِيَ عليها وَقْتُ صلاةٍ ؛ لأنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ لا يَمْنَعُ الوَطْءَ ، كالجَنابَةِ . ولَنا ،

الإنصاف قولُه : وإذا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصِّيامِ والطلاقُ . وهذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وقيل : لا يُباحَان حتى تغْتَسِلَ . وأطْلَقَهما فى الطَّلاقِ ، فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » : أُبِيحَ الصَّوْمُ ، ولم تُبَحْ سائِرُ المُحَرَّماتِ .

قولُه : ولَم يُبَحْ غيْرُهما حتَّى تَغْتَسِلَ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، تُباحُ القِراءةُ قبلَ الاغتِسالِ . اختارَها القاضى ، وقال : هو ظاهرُ كلامِه . وهى مِنَ المُفْرَدات . ومَن يقولُ : تقْرَأُ

الشرح الكبير

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[1] . قال مُجاهِدٌ : حتى يَغْتَسِلْنَ . وقال ابنُ عباسٍ : فإذا اغْتَسَلْنَ . ولأنَّه قال : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . والتَّطَهُّرُ تَفَعُّلٌ ، والتَّفَعُّلُ إذا أُضِيفَ إلى مَن يَصِحُّ منه الفِعْلُ اقْتَضَى إيجادَ الفِعْلِ منه ، كما فى النَّظائِرِ ، وانْقِطاعُ الدَّمِ غيرُ مَنْسُوبٍ إليها ، ولأنَّ اللهَ سُبحانه وتعالى شَرَط لحِلِّ الوَطْءِ شَرْطَيْن ؛ انْقِطاعَ الدَّمِ ، والغُسْلَ ، فلا يُباحُ بدُونِهما . ولأنَّها مَمْنُوعَةٌ مِن الصلاةِ ؛ لحَدَثِ[2] الحَيْضِ ، فمُنِعَ وَطْؤُها ، كما لو انْقَطَعَ لأقَلِّ الحَيْضِ . وبهذا يَنْتَقِضُ قِياسُهم ، وحَدَثُ الحَيْضِ آكَدُ مِن حَدَثِ الجَنابَةِ ، فلا يَصِحُّ الإلْحاقُ .

فصل : وانْقِطاعُ الدَّمِ الذى تَتَعَلَّقُ به هذه الأحْكامُ ، الانْقِطاعُ الكَثِيرُ ، الذى يُوجِبُ عليها الغُسْلَ والصلاةَ ؛ فأمّا الانقطاعُ اليَسِيرُ فى أثناءِ الحَيْضِ ، فلا حُكْمَ له ؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ الدَّمَ يَنْقَطِعُ تارَةً ، ويَجْرِى أُخْرى ، وسنَذْكُرُ ذلك ، إن شاءَ اللهُ .

الإنصاف

الحائِضُ والنُّفَساءُ حالَ جَرَيانِ الدَّمِ . فهُنا أوْلَى . وقيل : يُباحُ للنُّفَساءِ دونَ الحائضِ . اخْتارَها الخَلَّالُ . وتقدَّمَ رِوايَةُ ابنِ ثَوابٍ . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ .

تنبيه : شمِلَ كلامُه مَنْعَ الوَطْءِ قبلَ الغُسْلِ ، وهو صحيحٌ ، لكنْ إنْ عَدِمَتِ الماءَ تَيَمَّمَتْ ، وجازَ له وَطْؤُها ، فلو وُجِدَ الماءُ ، حَرُمَ وَطْؤُها حتى تغْتَسِلَ . وتقدَّم ذلك فى بابِ التَّيَمُّم . فلوِ امْتَنَعَتْ مِنَ الغُسْلِ ، غُسِّلَتِ المُسْلِمةُ قَهْرًا ، ولا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ هنا للعُذْرِ ، كالمُمْتَنِعِ مِنَ الزَّكاة . قلتُ : فيُعايَى بها . والصَّحيحُ أنَّها لا تُصَلِّى

---

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٢) فى م : « لحديث » .

المقنع وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ، .....

الشرح الكبير **٢١٧** – مسألة : (ويجُوزُ الاسْتِمْتاعُ مِن الحَائِضِ بما دُونَ الفَرْجِ) الاسْتِمْتاعُ مِن الحائِضِ بما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكْبَةِ جائِزٌ بالإجْماعِ والنَّصِّ ، والوَطْءُ فى الفَرْجِ مُحَرَّمٌ بهما . والاخْتِلافُ فى الاسْتِمْتاعِ بما بَيْنَهما ؛ فذَهَبَ[1] إمامُنا ، رحِمه اللهُ ، إلى جَوازِه . وهو قولُ عِكْرِمَةَ ،

الإنصاف بهذا الغُسْلِ . ذكرَه أبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » . وتُغَسِّلُ المَجنونةُ .[2] قال فى « الفُروعِ »[2] : وتَنْوِيه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ أنْ يُغَسِّلَها ليَطَأَها ، ويَنْوِىَ غُسْلَها ، تَخْرِيجًا على الكافرَةِ . ويأْتِى غُسْلُ الكافرَةِ فى بابِ عِشْرَةِ النِّساءِ . وقال أبو المَعالِى فيهما : لا نِيَّةَ لعدَمِ تعَذُّرِها مآلًا ، بخِلافِ المَيِّتِ ، وأنَّها تُعيدُه إذا أفاقَتْ وأسْلَمَتْ . وكذا قال القاضى فى الكافرَةِ .

فائدة : لو أرادَ وَطْأَها فادَّعَتْ أنَّها حائِضٌ وأمْكَنَ ، قَبِلَه . نصَّ عليه فيما خَرَّجَه مِن محبسِه ؛ لأنَّها مُؤْتَمَنَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنَ الطَّلاقِ ، وأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ تعْملَ بقرينَةٍ وأمارَةٍ . قلتُ : مُرادُه بالتَّخْرِيجِ مِنَ الطَّلاقِ ، لو قالتْ : قد حِضْتُ . وكذَّبَها ، فيما إذا علَّقَ طلاقَها على الحَيْضَةِ ، فإنَّ هناك روايةً ؛ لا يُقْبَلُ قوْلُها . واخْتارَه أبو بَكْر . وإليه مَيْلُ الشَّارحِ ، وهو الصَّوابُ . فخَرَّجَ [١/٦٥ ظ] صاحِبُ « الفُروعِ » مِن هناك روايةً إلى هذه المسْأَلَةِ ، وما هو ببَعِيدٍ .

قولُه : ويجوزُ أنْ يَسْتمتعَ مِنَ الحائضِ بما دُونَ الفَرْجِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يجوزُ الاسْتِمْتاعُ بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَة . وجَزَم به فى « النِّهايَةِ » .

---

(١) فى م : « مذهب » .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

وعَطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشافعىُّ : لا يُباحُ ؛ لأنَّ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِى فأتَّزِرُ ، فيُباشِرُنِى وَأنَا حائِضٌ . رَواه البُخارِىُّ ، ومسلمٌ بمَعْناه[1] . وعن عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ الأنْصارِىِّ ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِى مِن امْرَأتِى وهى حائِضٌ؟ قال: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رَواه البَيْهَقِىُّ[2]. [١٠٤/١و] ولَنا، قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. وهو اسمٌ لمَكانِ الحَيْضِ، كالمَقِيلِ والمَبِيتِ، فتَخْصِيصُه مَوْضِعَ الدَّمِ بالمَنْعِ يَدُلُّ على إباحَتِه فيما عَداه. فإن قِيل: بل المَحِيضُ الحَيْضُ، بدَلِيلِ قولِه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. والأذَى: هو الحَيْضُ. وقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾. وإنَّما يَئِسْنَ من الحَيْضِ. قُلْنا : يُمْكِنُ حَمْلُه على ما ذَكَرْنا ، وهو أوْلَى ؛

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، قال فى « النُّكَتِ » : وظاهرُ كلامِ إمامِنا وأصحابِنا ، لا فَرْقَ بينَ أنْ يأْمَنَ على نفْسِه مُواقعَةَ المَحْظورِ أو يخافَ . وقطَع الأَزَجِىُّ ، فى « نِهايَتِه » ، بأنَّه إذا لم يأْمَنْ على نفْسِه مِن ذلك ، حَرُمَ عليه ؛ لِئَلَّا يكونَ طرِيقًا إلى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب مباشرة الحائض ، من كتاب الحيض ، وفى : باب فى غسل المعتكف ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ١/٨٢ ، ٣/٦٣ . ومسلم فى : باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مباشرة الحائض ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢٠٨ . والدارمى ، فى : باب مباشرة الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/٢٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥٥ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ .

(٢) فى : باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، من كتاب الحيض . السنن الكبرى ١/٣١٢ .

الشرح الكبير

لوَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه لو أرادَ الحَيْضَ لكان أمْرًا باعْتِزالِ النِّساءِ فى مُدَّةِ الحَيْضِ بالكُلِّيَّةِ ، ولا قائِلَ به . الثانى ، أنَّ سَبَبَ نُزُولِ الآيةِ ، أنَّ اليَهُودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ اعْتَزَلُوها ، فلم يُؤاكِلُوها و لم يُشارِبُوها ، و لم يَجْتَمِعُوا معها فى البَيْتِ ، فسأل أصحابُ النبىِّ ﷺ النبىَّ ﷺ عن ذلك ، فنَزَلَتْ هذه الآيَةُ ، فقال النبىُّ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَ النِّكاحِ » . رَواه مسلمٌ[1] . وهذا تَفْسِيرٌ لمُرادِ اللهِ تعالى ؛ لأنَّه لا تَتَحَقَّقُ مُخالَفَةُ اليهودِ بإرادَةِ الحَيْضِ ؛ لأنَّه يكُونُ مُوافِقًا لهم ، ومِن السُّنَّةِ هذا الحديثُ . وعن عِكْرِمَةَ ، عن بعْضِ أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه كان إذا أرادَ مِن الحائِضِ شَيْئًا أَلْقَى على فَرْجِها خِرقَةً . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه وَطْءٌ مُنِع للأذَى ، فاخْتَصَّ بمَحَلِّه كالدُّبُرِ ، وحديثُ عائِشَةَ ليس فيه دَلِيلٌ على تَحْرِيمِ ما تحتَ الإزارِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قد يَتْرُكُ بعضَ المُباحِ تَقَذُّرًا ، كتَرْكِه أكْلَ الضَّبِّ ، والحديثُ الآخَرُ يَدُلُّ بالمَفْهُومِ ، والمَنْطُوقُ راجِحٌ عليه .

الإنصاف

مُواقعَةِ المَحْظور . وقد يُقالُ : يُحْمَلُ كلامُ غيرِه على هذا . انتهى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ سَتْرُ الفَرْجِ عندَ المُباشرَةِ ، ولا يَجِبُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . وقيل : يجِبُ . وهو قوْلُ ابنِ حامِدٍ .

(١) فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .. إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب [فى] مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب فى إتيان الحائض ومباشرتها ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/٥٩ ، ٤٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١١ .

(٢) فى : باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٦١ .

المقنع

فَإِنْ وَطِئَهَا فِى الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةً . وعَنْهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ .

الشرح الكبير

٢١٨ - مسألة : (فإن وَطِئَها فى الفَرْجِ ، فعليه نِصْفُ دِينارٍ كَفّارَةً . وعنه ، ليس عليه إلَّا التَّوْبَةُ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى وُجُوبِ الكَفَّارَةِ بوَطْءِ الحائِضِ فى الفَرْجِ ؛ فرُوِىَ عنه ، أنَّ عليه الكَفّارَةَ . وهو المَشْهُورُ فى المذهبِ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى الذى يَأْتِى امْرَأَتَه وهى حائِضٌ ، قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ ، والنَّسائِىُّ[1] . والثانيةُ ، لا كَفّارَةَ عليه . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأكْثَرِ أهلِ العلمِ . وللشافعىِّ قَوْلان

الإنصاف

قولُه : فإنْ وَطِئَها فى الفَرْجِ ، فعليه نِصْفُ دِينارٍ كَفَّارَةً . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ عليه بالوَطْءِ فى الحَيْضِ والنِّفاسِ كفَارَّةً ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وعنه ، ليس عليه إلَّا التَّوبةُ فقط . وهو قوْلُ الأئمَّةِ الثَّلاثَةِ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، فى « التَّنبيهِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه ابنُ تَميم . وأطْلَقَهما فى « الجامِعِ الصَّغيرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » . فعلى المذهبِ ، جزَم المُصَنِّفُ هنا أنَّ عليه نِصفَ دينارٍ . وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن . جزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « المُحَرَّرِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب كفارة من أتى حائضا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/٦٠ ، ٥٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة إتيان الحائض ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢١٨ . والنسائى ، فى : باب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضها مع علمه ... ، من كتاب الطهارة والحيض . المجتبى ١/١٢٥ ، ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى كفارة من أتى حائضا ، وباب من وقع على امرأته وهى حائض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٠ ، ٢١٣ . والدارمى ، فى : باب من قال عليه كفارة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/٢٥٤ .

الشرح الكبير

كالمَذْهَبَيْن ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أو امْرَأَةً فى دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَواه ابنُ ماجه(١) . ولم يَذْكُرْ كَفّارَةً ، إلَّا أنَّ البُخارِىَّ ضَعَّفَ هذا الحديثَ . حَكاه [١٠٤/١ظ] التِّرمِذِىُّ(٢) . ولأنَّه وَطْءٌ نُهِىَ عنه لأجْلِ الأذَى ، أَشْبَهَ الوَطْءَ فى الدُّبُرِ . وحديثُ الكَفّارَةِ مَدارُه على عبدِ الحميدِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطّابِ ، وقد قِيلَ لأحمدَ : فى نَفْسِك منه شىءٌ ؟ قال : نعم . وقال : لو صَحَّ ذلك الحديثُ كُنّا نَرَى عليه الكَفّارَةَ . وقد رُوِى عن أحمدَ ، أنَّه قال : إن كانت له مَقْدِرَةٌ تَصَدَّقَ بما رُوِى عن النبىِّ ﷺ . وكَلامُه هذا يَدُلُّ على أنَّ المُعْسِرَ لا شىءَ عليه . قال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامِدٍ : كَفّارَةُ وَطْءِ الحائِضِ تَسْقُطُ بالعَجْزِ عنها ، أو عن بَعْضِها ، ككَفّارَةِ الوَطْءِ فى رمضانَ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » . وعنه ، عليه دِينارٌ أو نِصْفُ دِينارٍ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الفُصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « نِهايَةِ » ابنِ رَزِينٍ . وقال الشّارِحُ : ظاهرُ المذهبِ فى الكَفّارَةِ دِينارٌ أو نِصْفُ دِينارٍ ، على وَجْهِ التَّخْيِيرِ . وصَحَّحَه فى « المُغْنِى » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » : يُجْزِئُ نِصْفُ دِينارٍ ، والكَمالُ دِينارٌ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أصَحُّ الرِّوايَتَيْن . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « النَّظْمِ » ،

(١) فى : باب النهى عن إتيان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٩/١. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٧/١. والدارمى، فى: باب من أتى امرأته فى دبرها، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ٢٥٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦.

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ٢١٨/١ .

الشرح الكبير

فصل : وظاهِرُ المذهبِ فى الكَفَّارَةِ ، أنَّها دِينارٌ ، أو نِصْفُ دينارٍ ، على وَجْهِ التَخْيِيرِ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عباسٍ ؛ لظاهِرِ الحديثِ . قال أبو داودَ : هكذا الرِّوايَةُ الصَّحِيحَةُ . قال : دِينارٌ أو نصفُ[1] دينارٍ . ولأنَّه مَعْنًى تَجِبُ الكَفّارَةُ بالوَطْءِ فيه ، فاسْتَوَى الحالُ فيه بينَ إقْبالِه وإدْبارِه ، كالإحْرامِ . وعنه : إن كان الدَّمُ أحْمَرَ فدِينارٌ ، وإنْ كان أصفرَ فنِصْفُ دينارٍ . وهو قولُ إسحاقَ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال: «إنْ كَانَ دَمًا أحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإنْ كَانَ دَمًا أصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[2] . إلَّا أنَّ أبا داودَ قال : هو مَوْقُوفٌ مِن قولِ ابنِ عباسٍ[3] . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا ، فإن قِيل : فكيفَ يُخَيَّرُ بينَ شىءٍ ونِصْفِه ؟ قُلْنا : كما خُيِّرَ المُسافِرُ بينَ القَصْرِ والإتْمامِ .

الإنصاف

و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، وقال : نقلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . قلتُ : ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا ، فعلَيها لو كفَّرَ بدِينارٍ ، كان الكُلُّ واجِبًا . وخرَّجَ ابنُ رَجَبٍ ، فى « قَواعِدِه » وَجْهًا ؛ أنَّ نِصْفَه غيرُ واجبٍ . انتهى . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : عليه دِينارٌ كفَّارَةً . وعنه ، عليه نِصْفُ دِينارٍ فى إدْبارِه ، ودِينارٌ فى إقْبالِه . وعنه ، عليه نِصْفُ دِينارٍ إذا وَطِئَها فى دَمٍ أصْفَرَ ، ودِينارٌ إنْ وَطِئَها فى دَمٍ أسْوَدَ . قال فى « الرِّعايَةِ » : والأحْمَرُ والأسْوَدُ سواءٌ . وعنه ، عليه نِصْفُ دِينارٍ فى آخِرِه أو أوْسَطِه ، ودِينارٌ فى أوَّلِه . ذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » . وذكَرَ أبو الفَرَجِ ؛ عليه نِصْفُ دِينارٍ لعُذْرٍ . وقيل : إنْ عجزَ عن دينارٍ ، أجْزَأ نِصْفُ دِينارٍ .

---

(١) فى الأصل : « ونصف » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٦٠ . بمعناه . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكفارة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢١٨ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قال عليه كفارة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/٢٥٥ .

(٣) انظر : سنن أبى داود ١/٦١ .

الشرح الكبير

فصل : فإن وَطِئَها بعدَ الطُّهْرِ ، قبلَ الغُسْلِ ، فلا كَفّارَةَ عليه . وقال قَتادَةُ ، والأَوْزاعِيُّ : عليه نِصْفُ دِينارٍ ؛ لأنَّه حُكْمٌ تَعَلَّقَ بالوَطْءِ فى الحَيْضِ ، فلم يَزُلْ إلَّا بالغُسْلِ ، كالتَّحْرِيمِ . ولَنا ، أنَّ وُجوبَ الكَفَّارَةِ مِن الشَّرْعِ ، و لم يَرِدْ بذلك إلَّا فى الحائِضِ ، وقِياسُهم يَبْطُلُ بما لو حَلَف لا يَطَأُ حائِضًا ، فإنَّه يَحْنَثُ بالوَطْءِ فى الحَيْضِ ، ولا يَحْنَثُ بالوَطْءِ قبلَ الغُسْلِ .

الإنصاف

ووُجوبُ الكفَّارَةِ مِن المُفْرَداتِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو وَطِئَها بعدَ انْقِطاعِ الدَّمِ ، وقبلَ غُسْلِها ، فلا كفَّارةَ عليه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وقيل : هو كالوَطْءِ فى حالِ جَرَيانِ الدَّمِ . ويأْتِى آخرَ البابِ ؛ إذا وَطِئَ المُسْتَحاضَةَ مِن غيرِ خوْفِ العَنَتِ ، ويأْتِى فى عِشْرَةِ النِّساءِ ؛ إذا امْتَنَعَتِ الذِّمِّيَّةُ مِن غُسْلِ الحيْضِ ، هل يُباحُ وَطْؤُها أم لا ؟ الثَّانيةُ ، يَلْزَمُ المرأةَ كفَّارَةٌ كالرَّجُلِ إنْ طاوَعَتْه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا كفَّارةَ عليها . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِى » . وقيل : عليهما كفَّارَةٌ واحدةٌ يَشْتَرِكان فيها . قال ابنُ عُبَيْدان : ذكرَه شيْخُنا فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » . وأمَّا إذا أُكْرِهَتْ ، فإنَّه لا كفَّارَةَ عليها . الثَّالثةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الجاهِلَ بالحَيْضِ أو بالتَّحْريمِ أو بهما ، والنَّاسِىَ كالعامِدِ . نصَّ عليه . وكذا لو أُكْرِهَ الرَّجلُ . وعنه ، لا كفَّارَةَ عليه . واخْتارَ ابنُ أبى موسى ، أنَّه لا كفَّارةَ مع العُذْرِ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » . وقال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : إذا أوْجَبْنا الكفَّارَةَ على العالِمِ ، ففى وُجُوبِها على الجاهِلِ رِوايَتان . وقيل : وَجْهان . قال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، عن هذه الرِّوايَةِ : بِناءً على الصَّوْمِ والإحْرامِ . قال فى

الشرح الكبير

فصل : وهل تَجِبُ الكَفّارَةُ على الجاهِلِ والنّاسِى ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، تَجِبُ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، وقِياسًا على الوَطْءِ فى الإحْرامِ . والثانى ، لا تَجِبُ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيانِ »[1] . ولأنَّها وَجَبَتْ لمَحْوِ الإثْمِ ، فأشْبَهَتْ كَفّارَةَ اليَمِينِ . فإن وَطِئ طاهِرًا ، فحاضَتْ فى أثْناءِ وَطْئِه ، لم تَجِبْ عليه الكَفّارَةُ على الوَجْهِ الثانى ، وتَجِبُ على الأوَّلِ ، وهو قولُ ابنِ حامِدٍ . وإن وَطِئ الصَّبِىُّ لَزِمَتْه الكَفّارَةُ عندَ ابنِ حامِدٍ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، وكالوَطْءِ فى الإحْرامِ . قال شَيْخُنا[2] : ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه ؛ لأنَّها مِن فُرُوعِ التَّكْلِيفِ ، وهو غيرُ [١٠٥/١و] مُكَلَّفٍ .

الإنصاف

« الفُروعِ » : وبانَ بهذا أنَّ مَن كرَّرَ الوَطْءَ فى حَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْن ، أنَّه فى تَكْرارِ الكفَّارَةِ كالصَّوْمِ . الرَّابعةُ ، يَلْزَمُ الصَّبِىَّ كفَّارَةٌ بوَطْئِه فيه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : انْبَنَى على وَطْءِ الجاهِلِ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقيل : لا يَلْزَمُه . وهو احْتِمالُ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، فى « شَرْحِه » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وصَحَّحَه ابنُ نَصْرِ اللهِ ، فى « حَواشِى الفُروعِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » ، و « الفائقِ » ، وحكَاهما رِوايَتَيْن . الخامسةُ ، [٦٦/١ و] لا يَلْزَمُه كفَّارَةٌ بالوَطْءِ فى الدُّبُرِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَلْزَمُه . ذكَرَها ابنُ الجَوْزِىِّ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه، فى: باب طلاق المكره والناسى، من كتاب الطلاق، بلفظ مقارب. سنن ابن ماجه ٦٥٩/١. وانظر: إرواء الغليل ١٢٣/١.

(٢) انظر : المغنى ٤١٨/١ .

الشرح الكبير

فصل : وتَجِبُ الكَفّارَةُ على المرأةِ فى المَنْصُوصِ ؛ لأنَّه وَطْءٌ يُوجِبُ الكَفّارَةَ ، فأوْجَبَها على المرأةِ ، كالوَطْءِ فى الإحْرامِ . وقال القاضى : فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا تَجِبُ ؛ لأنَّ الوُجُوبَ مِن الشَّرْعِ ، و لم يَرِدْ . فإن كانت مُكْرَهَةً أو غيرَ عالِمَةٍ ، فلا كَفّارَةَ عليها ، لقَوْلِه ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . وحُكْمُ النُّفَساءِ حُكْمُ الحائِضِ فى ذلك ؛ لأنَّها فى مَعْناها . ويُجْزِئُ نِصْفُ دِينارٍ مِن أىِّ ذَهَبٍ كان ، إذا كان صافِيًا ، ويَسْتَوِى التِّبْرُ والمَضْرُوبُ ؛ لوُقُوعِ الاسْمِ عليه .

الإنصاف

السَّادسةُ ، لو وَطِئَها وهى طاهِرَةٌ ، فحاضَتْ فى أثْناءِ وَطْئِه ؛ فإنِ اسْتَدامَ لَزِمَه الكَفّارَةُ ، وإنْ نَزَعَ فى الحالِ ، انْبَنَى على أنَّ النَّزْعَ هل هو جِماعٌ أم لا ؟ فيه وَجْهان ، يأْتِى بَيانُهما فى أثْناءِ بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ مُحَرَّرًا . فعلَى القوْلِ بأنَّه جِماعٌ ، تَلْزَمُه الكَفّارةُ ، بِناءً على القوْلِ بها فى المعْذُورِ ، وهو الجاهِلُ والنّاسِى ، ونحوهما ، كما تقدَّم . وعلى القوْلِ الذى اخْتارَه ابنُ أبى موسى ، لا كفّارَةَ عليه ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . وعلى القوْلِ بأنَّ النَّزْعَ جِماعٌ أيضًا ، لو قال لزَوْجَتِه : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا ، إنْ جامَعْتُك . لم يَجُزْ له أنْ يُجامِعَها أبدًا ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن ، خَشْيَةَ أنْ يقَعَ النَّزْعُ فى غيرِ زَوْجَتِه . ذكَره ابنُ عُبَيْدان . قلتُ : فيُعايَى بها . وعلى القوْلِ بأنَّ النَّزْعَ ليس بجِماعٍ ، لا كفّارةَ عليه مُطْلقًا . السَّابعةُ ، لو لَفَّ على ذَكَرِه خِرْقَةً ثم وَطِئَ ، فهو كالوَطْءِ بلا خِرْقَةٍ . جزَم به فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . الثامنةُ ، ظاهرُ قوْلِه : فعليه نِصْفُ دينارٍ كفّارةً . أنَّ المُخْرَجَ كفّارةٌ ، فتُصْرَفُ مَصْرِفَ سائرِ الكفّاراتِ ، وهو صحيحٌ . قال فى « الفُروعِ » : وهو كفّارةٌ . قال أكْثرُ الأصحابِ : يجوزُ دَفْعُها إلى مِسْكينٍ واحدٍ كنَذْرٍ مُطْلَقٍ . وذكَر الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ وَجْهًا ؛ أنَّه يجوزُ صَرْفُه أيضًا إلى مَن له أخْذُ الزَّكاةِ للحاجَةِ . قال

الشرح الكبير

ويُجْزِئُ إخْراجُ القِيمَةِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بها ، فجازَ مِن أىِّ مالٍ كان ، كالخَراجِ . والثانى ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه كَفّارَةٌ ، فاخْتَصَّ ببَعْضِ الأنواعِ ، كسائِرِ الكَفّاراتِ . فعلى هذا الوَجْهِ هل يَجُوزُ إخْراجُ الدَّراهِمِ ؟ يَنْبَنِى على جَوازِه فى الزَّكاةِ ، والصَّحِيحُ جوازُه ؛ لِما ذَكَرْنا ، واخْتارَه شَيْخُنا[1] . ومَصْرِفُها إلى المَساكِينِ ، كسائِرِ الكَفّاراتِ ، واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : وكذا الصَّدَقَةُ المُطْلَقَةُ . التاسعةُ ، لو عَجَزَ عنِ التَّكْفيرِ ، لم تَسْقُطْ عنه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وفى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » فى بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ؛ فإنَّه قال : وتسْقُطُ كفَّارَةُ الوَطْءِ فى رَمضانَ بالعَجْزِ ، ولا يَسْقُطُ غيرُها بالعَجْزِ ، مثلَ كفَّارَةِ الظِّهارِ واليَمينِ ، وكفَّاراتِ الحجِّ ، ونحوِ ذلك . نصَّ عليه . قال المَجْدُ وغيرُه : وعليه أصحابُنا . انتهى . ويأْتِى ذلك هناك أيضًا . وعنه ، تسْقُطُ . اخْتارَها ابنُ حامِدٍ . وصَحَّحَه فى « التَّلْخيصِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . قال فى « الفُروعِ » هناك : وذكرَ غيرُ واحدٍ ؛ تسْقُطُ كفَّارَةُ وَطْءِ الحائضِ بالعَجْزِ ، على الأصَحِّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » هنا ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائقِ » . وعنه ، تسْقُطُ بالعَجْزِ عنها كلِّها لا عن بعضِها ؛ لأنَّه لا يدْرِكُ فيها . ويأْتِى ذلك أيضًا فى بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ . العاشِرةُ ، يُجْزِئُه أنْ يُخْرِجَ الكفَّارةَ مِن أىِّ ذهَبٍ كان ، إذا كان صافِيًا خالِيًا مِنَ الغِشِّ ، تِبْرًا كان أو مَضْرُوبًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وقال بعضُ

---

(١) انظر : المغنى ١/٤١٩ .

المقنع وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ ،.....

الشرح الكبير **٢١٩** – مسألة : (وأقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ له المرأةُ تِسْعُ سِنِينَ) هذه المسألةُ تَشْتَمِلُ على أمْرَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّ الصَّغِيرَةَ إذا رَأَتْ دَمًا لدُونِ تِسْعِ سِنِينَ ،

الإنصاف الأصحابِ : ويتَوَجَّهُ أنَّه لا يُجْزِئُه إلَّا المَضْروبُ ؛ لأنَّ الدِّينارَ اسْمٌ للمَضْروبِ خاصَّةً . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . الحادية عشرةَ ، لا يُجْزِئُ إخْراجُ القِيمَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هو فى إخْراجِ القِيمَةِ كالزَّكاةِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ : الأظْهَرُ لا يُجْزِئُ كزَكاةٍ . وقيل : يُجْزِئُ كالخَراجِ والجِزْيَةِ . صحَّحَه فى « الفائقِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفُروعِ » . فعلى الأُولَى ، يُجْزِئُ إخْراجُ الفِضَّةِ عنِ الذَّهَبِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صَحَّحَه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقطَع به القاضى مُحِبُّ الدِّينِ بنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِيه » ، وقال : محَلُّ الخِلافِ فى غيرِهما . وليس كما قال . وقيل : لا يُجْزِئُ . حكَاه فى « المُغْنِى » وغيرِه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : هلِ الدِّينارُ هنا عَشْرَةُ دَراهِمَ ، أو اثْنا عشَرَ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه ، إذا أخْرَجَ دَراهِمَ ، كم يُخْرِجُ ؟ وإلَّا فلو أخْرَجَ ذَهَبًا لم تُعْتَبَرْ قِيمَتُه بلا شَكٍّ . انتهى .

قوله : وأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ له المرأةُ تِسْعُ سِنِينَ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، أقَلُّه عَشْرُ سِنِين . وهو احْتِمالٌ فى « مُخْتَصَرِ » ابنِ تَميمٍ . وعنه ، أقلُّه اثْنَتا عَشْرَةَ سنَةً . واخْتارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّه لا أقَلَّ لسِنِّ الحَيْضِ .

فائدة : حيثُ قُلْنا : أقَلُّ سِنٍّ تحِيضُ له كذا . فهو تحْديدٌ ، فلابُدَّ مِن تَمامِ

الشرح الكبير

فليس بحَيْضٍ . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا فى المذهبِ ؛ لأنَّ الصغيرةَ لا تَحِيضُ ، لقَوْلِه سبحانه : ﴿وَالَّئِى لَمْ يَحِضْنَ﴾ . ولأنَّ المَرْجِعَ فيه إلى الوُجُودِ ، ولم يُوجَدْ مِن النِّساءِ مَن تَحِيضُ عادَةً فيما دُونَ هذه السِّنِّ ، ولأنَّ اللهَ سبحانَه خَلَقَ دَمَ الحَيْضِ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الوَلَدِ ، وهذه لا تَصْلُحُ للحَمْلِ ، فلا تُوجَدُ فيها حِكْمَتُه ، فيَنْتَفِىَ لانْتِفاءِ حِكْمَتِه . الأمْرُ الثانى ، أنَّها إذا رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أن يكُونَ حَيْضًا ، ولها تِسْعُ سِنِينَ ، حُكِمَ بكَوْنِه حَيْضًا ، وحُكِم ببُلُوغِها ، وثَبَت فى حَقِّها أحْكامُ الحَيْضِ كلُّها ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّها قالت : إذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فهى امرأةٌ[1] . ورُوِى ذلك مَرْفُوعًا مِن رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ . والمُرادُ به ؛ حُكْمُها حُكْمُ المرأةِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ ، أنَّ نِساءَ تِهامَةَ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقد حُكِى عنه ،

الإنصاف

تِسْعِ سِنِين ، أو عَشَرَةٍ ، أو اثْنَتَىْ عشْرَةَ سَنَةً ، إن قُلْنا به ، وهذا هو الصَّحيحُ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُصولِ » ، و « التَّلْخيصِ »، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . [2]فى « الإرْشادِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُقْنِعِ » ، و « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ العِنايَةِ »[2] . وحمَلَ عليه كلامَ المُصَنِّفِ ، وغيرهم . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ » ابنِ

---

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٢٩/٥.

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

المقنع . وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً . وَعَنْهُ ، سِتُّونَ فِى نِسَاءِ الْعَرَبِ .

الشرح الكبير أنَّه قال : رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وعِشْرِينَ سَنَةً . وهذا يَدُلُّ على أنَّها حَمَلَتْ لدُونِ عَشْرِ سنينَ ، وكذلك بنتُها . وحَكَى المَيْمُونِىُّ ، عن أحمدَ ، فى بنتِ عَشْرٍ رَأَتِ الدَّمَ ، قال : ليس بحَيْضٍ . قال القاضى : فيَجِبُ على هذا أن يُقالَ : أوَّلُ زَمَنٍ يَصِحُّ فيه وُجُودُ الحَيْضِ ثِنْتا عَشْرَةَ سنةً ؛ لأنَّه الزَّمانُ الذى يَصِحُّ فيه بُلُوغُ الغُلامِ . والأوَّلُ أصَحُّ .

٢٢٠ – مسألة ؛ قال : (وأكْثَرُه [١/١٠٥ظ] خَمْسُونَ سَنَةً . وعنه : سِتُّونَ فى نِساءِ العَرَبِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى حَدِّ السِّنِّ الذى تَيْأَسُ فيه المرأةُ مِن الحَيْضِ ؛ فرُوِى عنه أنَّه خَمْسُونَ سَنَةً . وهذا قولُ إسحاقَ . ويكُونُ حُكْمُها فيما تَراه مِن الدَّمِ بعدَ الخَمْسِينَ حُكْمَ المُسْتَحاضَةِ ؛ لأنَّ

الإنصاف عَبْدُوسٍ ، وغيرِهم : تَحِيضُ قبلَ تَمامِ تِسْعِ سِنِين . وقيل : تَقْرِيبًا . (١وصرَّح به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « مُخْتَصَرِ » ابنِ تَميمٍ ، و « البُلْغَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقيلَ : تَقْرِيبًا١) . قلتُ : والنَّفْسُ تمِيلُ إليه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » بقِيلَ وقيلَ .

قولُه : وأكْثَرُه خمسُونَ سَنَةً.. هذا المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الطَّرِيقِ الأقْرَبِ » ، [١/٦٦ظ] و « الهادِى » ، و « الخُلاصةِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ، و « نَظْمِ نهايةِ » ابنِ رَزِينٍ ، و « الإفاداتِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وهو منها . قال ابنُ الزَّاغُونِىِّ : هو اخْتِيارُ عامَّةِ المَشايخِ . قال فى

(١ – ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

عائِشَةَ ، رَضِى اللهُ عنها ، قالت : إذا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِن حَدِّ الحَيْضِ . ورُوِى عنها أنَّها قالت : لن تَرَى المرأةُ فى بَطْنِها ولدًا بعدَ الخَمْسِين . ورُوِى عنه[1] ، أنَّها لا تَيْأسُ مِن الحَيْضِ يَقِينًا إلى سِتِّينَ سَنَةً ، وما تَراه فيما بينَ الخَمْسِين والسِّتِّين حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فيه ، لا تَتْرُكُ الصلاةَ ولا الصومَ ؛ لأنَّ وُجُوبَهما مُتَيَقَّنٌ ، فلا يَسْقُطُ بالشَّكِّ . وتَقْضِى الصومَ المَفْرُوضَ احْتِياطًا ؛ لأنَّه واجبٌ فى ذِمَّتِها بيَقِينٍ ، فلا يَسْقُطُ بأمْرٍ مَشْكُوكٍ فيه . هكذا رَواه الخِرَقِىُّ . ورُوِى عنه ، أنَّ نِساءَ العَجَمِ تَيْأسُ فى خَمْسِين ، ونساءَ قُرَيْشٍ وغيرِهم مِن العَرَبِ إلى سِتِّين . وهذا قولُ أهلِ المَدِينَةِ ؛ لأنَّهُنَّ أقْوَى جِبِلَّةً . وروَى الزُّبَيْرُ بنُ بَكّارٍ[2] ، فى كتابِ « النَّسَبِ » عن بعضِهم ، أنَّه قال : لا تَلِدُ لخَمْسِين سَنَةً إلَّا عَرَبِيَّةٌ ، ولا تَلِدُ لسِتِّين إلَّا قُرَشِيَّةٌ . وقال : إنَّ هِنْدَ بِنْتَ أبى عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ ،

الإنصاف

« البُلْغَةِ » : هذا أصَحُّ الرِّوايتَيْن . وصَحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . قال ابنُ مُنَجَّى ، فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أشْهَرُ الرِّواياتِ . قال فى « نِهايَةِ » ابنِ رَزِينٍ : أكْثَرُه خَمْسونَ فى الأظْهَرِ . وقدَّمه فى « المُبْهِجِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « شَرْحِ الهِدايَةِ » للمَجْدِ ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَها الشِّيرازِىُّ . وعنه ، أكْثَرُه سِتُّون سَنَةً . جزَم به فى « الإرْشادِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « تَذْكِرَةِ » ابنِ

---

(١) أى : عن الإمام أحمد .

(٢) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيرى، الحافظ النسّابة، قاضى مكة وعالمها، توفى سنة ست وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/٣١١-٣١٥.

الشرح الكبير

وَلَدَتْ موسى بنَ عبدِ اللهِ بنِ حسنِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، ولها سِتُّونَ . قال أحمدُ ، فى امرأةٍ مِن العَرَبِ رَأتِ الدَّمَ بعدَ الخَمْسِين : إن عاوَدَها مَرَّتَيْن أو ثلاثًا فهو حَيْضٌ . وذلك لأنَّ المَرْجِعَ فى ذلك إلى الوُجُودِ ، وقد وُجِدَ حَيْضٌ مِن نِساءٍ ثِقاتٍ أخْبَرْنَ عن أنْفُسِهِنَّ بعدَ الخَمْسِين ، فأشْبَهَ ما قبلَ الخَمْسِين ؛ لأنَّ الكَلامَ فيما إذا وُجِدَ مِن المرأةِ دَمٌ فى زَمَنِ عادَتِها بعدَ الخَمْسِين ، كما كانت تَراه قَبْلَها . قال شيخُنا[1] : والصَّحِيحُ أنَّه لا فَرْقَ بينَ نِساءِ العَرَبِ وغيرِهِنَّ ؛ لأنَّهُنَّ سَواءٌ فى سائِرِ أحْكامِ الحَيْضِ ، كذلك هذا ، وما ذُكِرَ عن عائشةَ لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ الحَيْضَ أمْرٌ حَقِيقِيٌّ ، المَرْجِعُ فيه إلى الوُجُودِ ، وقد وُجِدَ بخِلافِ ما قالت ، على ما حَكاه الزُّبَيْرُ بنُ بَكّارٍ . وإن قِيلَ : هذا الدَّمُ ليس بحَيْضٍ . مع كَوْنِه على صِفَتِه وفى وَقْتِه وعادَتِه ، بغيرِ نَصٍّ ، فهو تَحَكُّمٌ . فأمّا بعدَ السِّتِّين ، فلا خِلافَ فى المذهبِ أنَّه ليس بحَيْضٍ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ ، وقد عُلِمَ أنَّ للمرأةِ حالًا تَيْأَسُ فيه مِن الحَيْضِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ . قال أحمدُ فى المرأةِ

الإنصاف

عَقِيلٍ ، و « عُمْدَةِ » المُصَنِّفِ ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « التَّسْهِيلِ » . وقدَّمه أبو الخَطَّابِ فى « رُءُوسِ المَسائِلِ » ، وابنُ تَمِيمٍ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « النِّهايَةِ » : وهى اخْتِيارُ الخَلَّالِ ، والقاضى . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ » ابنِ عُبَيْدان . وعنه ، سِتُّون فى نِساءِ العَرَبِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، الخَمْسونَ للعجَمِ والنَّبَطِ ، وغيرِهم ، والسِّتُّونَ للعرَبِ ونحوِهم . وأطْلَقَهُنَّ الزَّرْكَشِيُّ . وعنه ، بعدَ الخَمْسِين حَيْضٌ إنْ

(١) فى : المغنى ١/٤٤٦ .

وَالحَامِلُ لَا تَحِيضُ .

المقنع

الكبيرةِ تَرَى الدَّمَ : هو بمَنْزِلَةِ الجُرْحِ . وقال عَطاءٌ : هى بمَنْزِلَةِ المُسْتَحاضَةِ . [١٠٦/١و] وذلك لأنَّ هذا الدَّمَ إذا لم يَكُنْ حَيْضًا ، فهو دَمُ فَسادٍ ، حُكْمُه حُكْمُ دَمِ الاسْتِحاضَةِ ومَن به سَلَسُ البَوْلِ ، وسنَذْكُرُه فيما بعدُ ، إن شاء اللهُ تعالى .

الشرح الكبير

٢٢١ – مسألة : (والحامِلُ لا تَحِيضُ) فإن رَأَتْ دَمًا ، فهو دَمُ فَسادٍ . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ ، وعِكْرِمَةَ ، والشَّعْبِيِّ ، وحَمّادٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وابنِ المُنْذِرِ ،

تكَرَّرَ . ذكَرهما القاضى وغيرُه . وصَحَّحَهما فى « الكافِى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال فى « المُغْنِى » ، فى العِدَدِ : والصَّحيحُ أنَّه متى بلَغتْ خَمْسِين سنَةً ، فانْقطَع حَيْضُها عن عادَتِها مرَّاتٍ لغيرِ سبَبٍ ، فقد صارَتْ آيِسَةً ، وإن رأَتِ الدَّمَ بعدَ الخَمْسِين ، على العادَةِ التى كانتْ تَرَاه فيها ، فهو حَيْضٌ فى الصَّحيحِ . وعليه ، فلِلْمُصنِّفِ فى هذه المسْأَلَةِ اخْتِياراتٌ . وعنه ، بعدَ الخَمْسِينَ مَشْكوكٌ فيه ، فتَصُومُ وتُصَلِّى . اخْتارَه الْخِرَقِيُّ وناظِمُه . قال القاضى ، فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » : هذا أصَحُّ الرِّواياتِ . واخْتارَها أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . فعليها تصومُ وُجوبًا على الصَّحيحِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ » . وعنه ، اسْتِحْبابًا ذكَرها ابنُ الجَوزِيِّ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّه لا حَدَّ لأَكْثَرِ سِنِّ الحَيْضِ .

الإنصاف

قولُه : والحامِلُ لا تَحِيضُ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، أنَّها تَحِيضُ . ذكَرها أبو القاسِمِ ، والبَيْهَقِيُّ . واخْتارَها الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ .

الشرح الكبير

وأبى عُبَيْدٍ . ورُوِى عن عائِشةَ . والصحيحُ عنها ، أنَّها إذا رَأتِ الدَّمَ لا تُصَلِّى . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، واللَّيْثُ : ما تَراه مِن الدَّمِ حَيْضٌ إذا أمْكَن . ورُوِى ذلك عن الزُّهْرِىِّ ، وقَتادَةَ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه دَمٌ صادَفَ العادَةَ فكان حَيْضًا كغيرِ الحامِلِ . ولَنا قولُه ﷺ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ[1] حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ »[2] . جَعَل وُجُودَ الحَيْضِ عَلَمًا على بَراءَةِ الرَّحِمِ ، فدَلَّ على أنَّه لا يَجْتَمِعُ معه . ولأنَّ ابنَ عُمَرَ لَمّا طَلَّقَ امْرَأتَه وهى حائِضٌ ، قال النبىُّ ﷺ لعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا

الإنصاف

قلتُ : وهو الصَّوابُ ، وقد وُجِدَ فى زمَنِنا وغيرِه ، أنَّها تحِيضُ مِقْدارَ حَيْضِها قبلَ ذلك ، ويتَكَرَّرُ فى كلِّ شَهْرٍ على صِفَةِ حَيْضِها . وقد رُوِىَ أنَّ إسْحاقَ ناظَرَ أحمدَ فى هذه المسْأَلَةِ ، وأنَّه رجَع إلى قوْلِ إسْحاقَ ، رواه الحاكِمُ . فعلى المذهبِ ، تَغْتَسِلُ عندَ انْقِطاعِ ما تَراهُ اسْتِحْبابًا . نصَّ عليه . وقيل : وُجوبًا . وذكَرَ أبو بَكْرٍ وَجْهَيْن .

فائدة : لو رأَتِ الدَّمَ قبلَ وِلادَتِها بيَوْمَيْن أو ثلاثَةٍ ، وقيلَ : بيَوْمَيْن فقط . فهو نِفاسٌ ، ولكِنْ لا يُحْسَبُ مِنَ الأرْبَعِين . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . ويُعْلَمُ ذلك بأَمارَةٍ مِنَ المَخاضِ ونحوِه ، أمَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَةِ الدَّمِ مِن غيرِ علامَةٍ ، فلا تُتْرَكُ له العِبادةُ ، ثمَّ إنْ تَبَيَّنَ قُرْبُه مِنَ الوضْعِ بالمُدَّةِ المذكورةِ ، أعادَتْ ما صامَتْه مِنَ الفَرْضِ فيه ، ولو رأَتْه مع العلَامَةِ ، فتَرَكَتِ العِبادَةَ ، ثم تَبَيَّنَ بُعْدُه عنِ الوضْعِ ، أعادَتْ ما تَرَكَتْه فيه مِن واجبٍ ، فإنْ ظَهَر بعْضُ الوَلَدِ اعْتُدَّ بالخارِجِ معه مِنَ المُدَّةِ ، فى

---

(١) الحائل : التى لم تحمل .

(٢) خرجه أبو داود ، فى : باب فى وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٢/٤٩٧ . والدارمى ، فى : باب فى استبراء الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/١٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ٣٢١ . وانظر : عارضة الأحوذى ٧/٥٩ .

الشرح الكبير

طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا »[1] . فَجَعَلَ الحَمْلَ عَلَمًا على عَدَمِ الحَيْضِ ، كالطُّهْرِ . احْتَجَّ بذلك أحمدُ . ولأنَّه زَمَنٌ لا تَرَى الدَّمَ فيه غالِبًا ، فلم يَكُنْ ما تَراه حَيْضًا ، كالآيِسَةِ . قال أحمدُ : إنَّما يَعْرِفُ النِّساءُ الحَمْلَ بانْقِطاعِ الدَّمِ . وقولُ عائشةَ يُحْمَلُ على التى قارَبَتِ الوَضْعَ ، جَمْعًا بينَ قَوْلَيْها .

فصل : فإن رَأَتْه قبلَ وِلادَتِها قَرِيبًا مِنها فهو نِفاسٌ ، تَدَعُ الصلاةَ والصومَ . قال يعقوبُ بنُ بختانَ[2] : سألتُ أحمدَ ، عن المرأةِ إذا ضَرَبَها المَخَاضُ قبلَ الوِلادَةِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، تُعِيدُ الصلاةَ ؟ قال : لا . وهذا قولُ إسحاقَ . وقال الحسنُ : إذا رَأَتِ الدَّمَ على الوَلَدِ ، أَمْسَكَتْ عن

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أَكْثَرُ الأصحابِ . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « ابنُ عُبَيْدان » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وإنْ خرَج بعْضُ الوَلدِ ، فالدَّمُ الخارِجُ معه قبلَ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: أول تفسير سورة الطلاق، من كتاب التفسير، وفى: باب قول الله تعالى ﴿يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾، وباب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، وباب وبعولتهن أحق بردهن فى العدة، وباب مراجعة الحائض، من كتاب الطلاق، وفى: باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٦/١٩٣، ٧/٥٢، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ٩/٨٢. ومسلم، فى: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها إلخ، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ٢/١٠٩٣، ١٠٩٥. وأبو داود، فى: باب فى طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/٥٠٠، والترمذى، فى: باب ماجاء فى طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ٥/١٢٣، ١٢٤. والنسائى، فى: باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب مايفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض، وباب الطلاق لغير العدة ومايحتسب منه على المطلق. المجتبى ٦/١١٢، ١١٤، ١١٥. وابن ماجه، فى: باب طلاق السنة، وباب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٥١، ٦٥٢. والدارمى، فى: باب السنة فى الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/١٦٠. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق. الموطأ ٢/٥٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٨١، ١٢٤، ١٣٠.

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة. طبقات الحنابلة ١/٤١٥، ٤١٦.

المقنع وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .وَعَنْهُ ، يَوْمٌ .وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَعَنْهُ ، سَبْعَةَ عَشَرَ .

الشرح الكبير الصلاةِ . وقال النَّخَعِيُّ : إذا ضَرَبَها المَخاضُ فَرأَتِ الدَّمَ . قال : هو حَيْضٌ . وهذا قولُ أهلِ المدينةِ ، والشافعيِّ . وقال عَطاءٌ : تُصَلِّى ، ولا تَعُدُّه حَيْضًا ولا نِفاسًا . ولَنا ، أنَّه دَمٌ خَرَج بسَبَبِ الوِلادَةِ ، فكان نِفاسًا ، كالخارِجِ بعدَه .

فصل : وإنَّما يُعْلَمُ أنَّه بسَبَبِ الوِلادَةِ إذا كان قَرِيبًا منها ، ويُعْلَمُ ذلك برُؤْيَةِ أمارَتِها فى وَقْتِه ، فأمّا إن رَأتِ الدَّمَ مِن غيرِ عَلامَةٍ على قُرْبِ الوَضْعِ ، لم تَتْرُكْ له العِبادَةَ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه دَمُ فَسادٍ ، فإن تَبَيَّنَ كَوْنُه قَرِيبًا مِن الوَضْعِ ؛ لوَضْعِها بعدَه بيومٍ أو يَوْمَيْن ، أعادَتِ الصومَ المَفْرُوضَ الذى صامَتْه فيه ، وإن رَأتْه عندَ العَلامَةِ ، تَرَكَتِ العِبادَةَ ، فإن تَبَيَّنَ بُعْدُه عنها ، أعادَتْ ما تَرَكَتْه مِن العِباداتِ الواجِبَةِ ؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أنَّه ليس بحَيْضٍ ولا نِفاسٍ . واللهُ أعلمُ .

٢٢٢ – مسألة [١٠٦/١ظ] : (وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وعنه : يَوْمٌ . وأَكْثَرُه خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وعنه : سَبْعَةَ عَشَرَ) المَشْهُورُ فى المذهبِ ، أنَّ أقَلَّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ، وأكْثَرَه خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا . هذا قولُ

الإنصاف انْفِصالِه نِفاسٌ ، يُحْسَبُ مِنَ المُدَّةِ ، وخُرِّجَ أنَّه كدَمِ الطَّلْقِ . انتهى . قال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ خرَج بعْضُ الوَلدِ ، فالدَّمُ الخارِجُ معه نِفاسٌ . وعنه ، بل فاسِدٌ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . قال فى « الفُروعِ » ، وغيرِه : وأوَّلُ مُدَّتِه مِنَ الوَضْعِ . ويأْتِى هذا أيضًا فى النِّفاسِ .

قولُه : وأَقَلُّ الحَيْضِ ، يومٌ ولَيْلَةٌ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛

الشرح الكبير

عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، وأبى ثَوْرٍ . ورُوِى عن أحمدَ ، أنَّ أقَلَّه يومٌ ، وأنَّ أكْثَرَه سَبْعَةَ عَشَرَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : بَلَغَنِى أنَّ نِساءَ آلِ الماجِشُونَ كُنَّ يَحِضْنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يومًا . قال الخَلّالُ : مذهبُ أبى عبدِ اللهِ ، لا اخْتِلافَ فيه أنَّ أقَلَّ الحَيْضِ يومٌ ، وأكْثَرَه خَمْسَةَ عَشَرَ . ومذهبُ الشافعىِّ نَحْوُ هذا فى أقَلِّه وأكْثَرِه . وقال الثَّوْرِىُّ ، والنُّعْمانُ ، وصاحِباه : أقَلُّه ثلاثةُ أيّامٍ ، وأكْثَرُه عَشَرَةٌ ؛ لِما رَوَى واثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أيّامٍ وَأكْثَرُهُ عَشَرَةٌ »[1] . وقال أنَسٌ : قُرْءُ المرأةِ ثَلاثٌ ، أرْبَعٌ ، خَمْسٌ ، سِتٌّ ، سَبْعٌ ، ثَمانٍ ، تِسْعٌ ، عَشْرٌ . ولا يَقُولُ ذلك إلَّا تَوْقِيفًا . وقال مالكٌ : ليس لأقَلِّه حَدٌّ ، ولو كان لأقَلِّه حَدٌّ ، لكانَتِ المرأةُ لا تَدَعُ الصلاةَ حتى يَمْضِىَ ذلك الحَدُّ . ولَنا ، أنَّ ذِكْرَ الحَيْضِ وَرَد فى الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِن غيرِ تَحْدِيدٍ ، ولا حَدَّ له فى اللُّغَةِ، فَرُجِعَ فيه إلى العُرْفِ والعادَةِ، كالقَبْضِ والإحْرازِ والتَّفَرُّقِ، وقد وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتادٌ أقَلُّ مِن ثَلاثَةٍ وأكْثَرُ مِن عَشَرَةٍ. قال عَطاءٌ: رَأيْتُ مِن النِّساءِ مَن تَحِيضُ يَوْمًا، وتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ . وقال شَرِيكٌ[2] : عِنْدَنا امرأةٌ تَحِيضُ كلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا . وقال أبو عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِىُّ : كان فى نِسائِنا مَن تَحِيضُ يَوْمًا ، وتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا . وقال الشافعىُّ : رَأيْتُ امرأةً

الإنصاف

منهم ، أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » . وعنه ، يَوْمٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . قاله فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وغيرِه . قال الخَلَّالُ : مذهبُ أبى عبدِ اللهِ ، الذى لا اخْتِلافَ فيه ،

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الحيض . سنن الدارقطنى ١/٢١٩ .

(٢) شريك بن عبد الله بن أبى شريك ، النخعى ، أبو عبد الله القاضى ، أحد الأعلام على لين ما فى حديثه . ولد سنة تسعين ، وتوفى سنة سبع وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨/١٧٨ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٣ .

الشرح الكبير

أُثْبِتَ لى عنها أنَّها لم تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا ، لا تَزِيدُ عليه ، وأُثْبِتَ لى عن نِساءٍ ، أَنَّهُنَّ لم يَزِلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِن ثلاثةِ أيّامٍ . وقَوْلُهُنَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ إليه ، لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1] . فلولا أنَّه مَقْبُولٌ ما حَرَّمَ عليهنَّ الكِتْمانَ ، وجَرَى ذلك مَجْرَى الشَّهادَةِ . ولم يُوجَدْ حَيْضٌ مُعْتادٌ أَقَلُّ مِن ذلك فى عَصْرٍ مِن الأعْصارِ ، فلا يكُونُ حَيْضًا بحالٍ . وحديثُ واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ يَرْوِيه محمدُ ابنُ أحمدَ الشّامِيُّ ، وهو ضَعِيفٌ ، عن حَمّادِ بنِ المِنْهالِ ، وهو مَجْهُولٌ ، وحديثُ أنَسٍ رَواه الجَلْدُ بنُ أيُّوبَ ، وهو ضَعِيفٌ . قال ابنُ عُيَيْنَةَ : هو مُحَدِّثٌ لا أصْلَ له . وقال يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ : ذاك أبو حنيفةَ ، لم يَحْتَجَّ إلَّا بالجَلْدِ بنِ أيُّوبَ . وحديثُ الجَلْدِ ، ولو صَحَّ ، فقد رُوِى عن علىٍّ ، رَضِى اللهُ عنه ، ما يُعارِضُه ، فإنَّه قال : ما زادَ على خَمْسَ عَشْرَةَ اسْتِحاضَةٌ ، [١٠٧/١و] وأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ .

الإنصاف

أنَّ أقَلَّ الحيْضِ يوْمٌ . قال فى « الفُصولِ » : وقد قالَ جماعةٌ مِن أصحابِنا : إنَّ إطْلاقَه اليوْمَ يكونُ مع ليْلَتِه ، فلا يخْتَلِفُ المذهبُ على هذا القوْلِ فى أنَّه يوْمٌ وليْلَةٌ . انتهى . قلتُ : منهم القاضى ، فى كتابِ « الرِّوايتَيْن » . واخْتِيارُ الشيخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، أنَّه لا يَتَقَدَّرُ أقَلُّ الحيْضِ ولا أكْثَرُه ، بل كلُّ ما اسْتَقَرَّ عادةً للمرأةِ فهو حَيْضٌ ، وإنْ نقص عن يوْمٍ ، أو زادَ على الخَمْسَةَ عَشَرَ ، أو السَّبْعَةَ عَشَرَ ، ما لم تَصِرْ مُسْتَحاضَةً .

قولُه : وأكثَرُه خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا . هذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال الخَلَّالُ : مذهبُ أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ أكْثَرَ الحيْضِ خمْسةَ عشرَ يوْمًا ، لا اخْتِلافَ فيه عندَه . وقيل : خمْسةَ عشرَ وليْلَةٌ ، وعنه ، سبْعَةَ عشرَ يوْمًا . وقيل : وليْلَةٌ .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ . وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا. المقنع

الشرح الكبير

٢٢٣ – مسألة : (وغالِبُه سِتٌّ أو سَبْعٌ) لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لحَمْنَةَ : « تَحَيَّضِى فِى عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وصَلِّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، كَمَا تَحِيضُ النِّساءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ »[1] . حديثٌ حسنٌ .

٢٢٤ – مسألة : (وأَقَلُّ الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لأنَّ كَلامَ أحمدَ لا يَخْتَلِفُ أنَّ العِدَّةَ يَصِحُّ أن تَنْقَضِىَ فى شَهْرٍ إذا قامَتْ به البَيِّنَةُ . قال إسحاقُ : تَوْقِيتُ هؤلاء بالخَمْسَةَ عَشَرَ باطِلٌ . وقال أبو بَكْرٍ : أَقَلُّ

الإنصاف

وتقدَّم اخْتِيارُ الشيخِ تَقِىِّ الدِّينِ .

قولُه : وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَين [٦٧/١ و] ثلاثَةَ عَشَرَ يومًا . هذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المُخْتارُ فى المذهبِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : خَمْسَةَ عشَرَ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . قال أبو بَكْرٍ ، فى رِوايَتَيْه : هاتَان الرِّوايَتان مَبْنِيَّتان على الخِلافِ فى أكْثَرِ الحيْضِ ؛ فإذا قيل : أكْثَرُه خمْسَةَ عشَرَ . فأقَلُّ الطُّهْرِ بينَهما خَمْسةَ عشَرَ . وإن قيل : أكْثَرُه سبْعَةَ عشَرَ . فأقَلُّ الطُّهْرِ بينَهما ، ثَلاثَةَ عشَرَ . [2]وقطَع به القاضى فى « التَّعْلِيقِ » ، وقال : قالَه أبو بَكْرٍ فى كتابِ « القَوْلَيْنِ » ، و « التَّنْبِيهِ »[2] . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » . ورَدَّه المَجْدُ ، وغيرُه ، والمشْهورُ والمُخْتارُ عندَ أكْثَرِ الأصحابِ ،

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٦٧/١ . والترمذى ، فى : باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٠١/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٩/٦ .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

المقنع [١١ظ]وَقِيلَ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَاحَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

الشرح الكبير الطُّهْرِ مَبْنِيٌّ على أكْثَرِ الحَيْضِ ، فإن قُلْنا: أكْثَرُه خَمْسَةَ عَشَرَ . فأقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ . وإن قُلْنا : أكْثَرُه سَبْعَةَ عَشَرَ . فأقَلُّ الطُّهْرِ ثلاثةَ عَشَرَ . وهذا بَناه على أنَّ شَهْرَ المرأةِ لا يَزِيدُ على ثَلاثِين يَوْمًا ، يَجْتَمِعُ فيه حَيْضٌ وطُهْرٌ ، وأمّا إذا زاد شَهْرُها على ذلك ، فلا يَلْزَمُ ما قال . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : أقَلُّه خَمْسَةَ عَشَرَ[1] . وعن أحمدَ نَحْوُ ذلك ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « تَمْكُثُ إحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي »[2] . ولَنا ، ما روَى الإمامُ أحمدُ ، عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ امرأةً جاءَتْه ، وقد طَلَّقَها زَوْجُها ، فزَعَمَتْ أنَّها حاضَتْ فى شَهْرٍ ثلاثَ حِيَضٍ ، طَهُرَتْ عندَ كلِّ قُرْءٍ وصَلَّتْ ، فقال عليٌّ لشُرَيْحٍ : قُلْ فيها . فقال شُرَيْحٌ : إن جاءت ببَيِّنَةٍ مِن بِطانَةِ أهْلِها مِمَّن يُرْضَى دِينُه وأمانَتُه ، فشَهِدَتْ بذلك ، وإلَّا فهى كاذِبَةٌ . فقال عليٌّ : قَالُون . يَعْنِى : جَيِّدٌ ، بالرُّومِيَّةِ . ولا يقُولُ مِثْلَ هذا إلَّا تَوْقِيفًا ، ولأنَّه قولُ صَحابِيٍّ انْتَشَرَ ، ولم يُعْلَمْ خِلافُه ،

الإنصاف ما قُلْنا أوَّلًا ؛ أنَّ أكْثَرَ الحَيْضِ خَمْسَةَ عشَرَ ، وأقَلَّ الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْن ثَلاثَةَ عشَرَ ، وإنَّما يلْزَمُ ما قالُوا لو كانتِ المرأةُ تحِيضُ فى كلِّ شهْرٍ حَيْضَةً ، لا تزيدُ على ذلك ولا تنْقُصُ ، والواقِعُ قَطْعًا بخِلافِ ذلك . وقيل : أقَلُّ الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْن خَمْسَةَ عشَرَ وليْلَةٌ ، وعنه ، لا حَدَّ لأقَلِّ الطُّهْرِ . روَاها جماعةٌ عن أحمدَ . قالَه أبو البَرَكَاتِ . واخْتارَه بعْضُ الأصحابِ . قلتُ : واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وهو الصَّوابُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : لا عِبْرَةَ بحِكايَةِ ابنِ حَمْدانَ : إنَّ ذلك قوْلًا . ثم تَخْطِئَتِه . وعنه ،

---

(١) بعده فى م : « وعن أحمد عشرة » .

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ . انظر تلخيص الحبير ١/١٦٢ .

المقنع

فَصْلٌ : وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ ، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ كَانَ فِى الثَّلَاثِ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً ، وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ . وَعَنْهُ ، يَصِيرُ عَادَةً بِمَرَّتَيْنِ .

الشرح الكبير

ولا يُتَصَوَّرُ إلَّا على قَوْلِنا : أقَلُّه ثلاثَةَ عشَرَ ، وأقَلُّ الحَيْضِ يومٌ . وهذا فى الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْن ، فأمّا الطُّهْرُ بينَ الحَيْضَةِ فسيأْتِى حُكْمُه . وغالبُ الطُّهْرِ أربعةٌ وعِشْرُون ، أو ثلاثةٌ وعِشْرُون ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لحَمْنَةَ : « ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى أرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، أوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، كَمَا يَحِيضُ النِّساءُ ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ » . ولا حَدَّ لأكْثَرِه ؛ لأنَّ التَّحْدِيدَ مِن الشَّرْعِ ولم يَرِدْ به ، ولا نَعْلَمُ له دَلِيلًا . واللهُ أعلمُ .

٢٢٥ – مسألة : (والمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ يَوْمًا ولَيْلَةً ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى ، فإنِ انْقَطَعَ دَمُها لأكْثَرِه فما دُونَ ، اغْتَسَلَتْ عندَ انْقِطاعِه ، وتَفْعَلُ ذلك ثلاثًا . فإن كان فى الثَّلاثِ على قَدْرٍ واحِدٍ ، صار عادَةً وانْتَقَلَتْ إليه ، وأعادَتْ ما صامَتْه مِن الفَرْضِ فيه . وعنه : يَصِيرُ عادَةً بمَرَّتَيْن) [١٠٧/١ظ] وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ المُبْتَدَأةَ أوَّلَ ما تَرَى الحَيْضَ ولم تَكُنْ

الإنصاف

لا تَوْقِيتَ فيه إلَّا فى العِدَّةِ . يعنى إذا ادَّعَتْ فَرَاغَ عِدَّتِها فى شَهْرٍ ، فإنَّها تُكَلَّفُ البَيِّنَةَ بذلك ، على الأصَحِّ .

فائدة : غالِبُ الطُّهْرِ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ .

قولُه : المُبْتَدَأَةُ – أى المُبْتَدَأُ بها الدَّمُ – تَجْلِسُ . اعلم أنَّ المُبْتَدَأَةَ إذا ابْتَدَأَتْ بدَمٍ

الشرح الكبير

حاضَتْ قبلَه ، إذا كان فى وَقْتٍ يُمْكِنُ حَيْضُها وهى التى لها تِسْعُ سِنِينَ فصاعِدًا ؛ إذا انْقَطَعَ لأَقَلَّ مِن يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، فهو دَمُ فَسادٍ ، وإن كان يَوْمًا ولَيْلَةً فما زادَ ، فإنَّها تَدَعُ الصومَ والصلاةَ ؛ لأنَّ دَمَ الحَيْضِ جِبِلَّةٌ وعادَةٌ ، ودَمُ الاسْتِحاضَةِ لعارِضٍ ، الأصْلُ عَدَمُه . وظاهِرُ المذهبِ أنَّها تَجْلِسُ يَوْمًا ولَيْلَةً ، ثم تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ ، وتُصَلِّى ، وتَصُومُ . فإذا انْقَطَعَ دَمُها لأكْثَرِ الحَيْضِ فما دُونَ ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثانِيًا عندَ انْقِطاعِه ، ثم تَفْعَلُ ذلك فى الشَّهْرِ الثانى والثالثِ ، فإن كان فى الأشْهُرِ الثَّلاثَةِ مُتَساوِيًا ، صارَ ذلك عادَةً ، وعَلِمْنا أنَّها كانت حَيْضًا ، فيَجِبُ عليها قَضاءُ ما صامَتْه مِن الفَرْضِ فيه ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّها صامَتْه فى زَمَنِ الحَيْضِ . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . قال القاضى : المذهبُ عِنْدِى فى هذا رِوايَةٌ واحِدَةٌ . وذلك لأنَّ العِبادَةَ واجِبَةٌ فى ذِمَّتِها بيَقِينٍ ، فلا تَسْقُطُ بأمْرٍ مَشْكُوكٍ فيه أوَّلَ مَرَّةٍ ، كالمُعْتَدَّةِ لا نَحْكُمُ ببَراءَةِ ذِمَّتِها مِن العِدَّةِ بأوَّلِ حَيْضَةٍ ، ولا يَلْزَمُ عليه اليَوْمُ واللَّيْلَةُ ؛ لأنَّها اليَقِينُ ، فلو لم نُجْلِسْها ذلك أدَّى إلى أن لا نُجْلِسَها أصْلًا ، وقد نُقِل عن أحمدَ فيها ثَلاثُ رِواياتٍ أُخَرُ ؛ إحْداها ، أنَّها تَجْلِسُ سِتًّا أو سَبْعًا . نَقَلَها عنه صالِحٌ على حديثِ حَمْنَةَ ؛ لأنَّه أكْثَرُ ما تَجْلِسُه النِّساءُ .

الإنصاف

أسْوَدَ ، جَلَسَتْه ، وإنِ ابْتَدَأَتْ بدَمٍ أحْمَرَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه كالأسْوَدِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وأكْثَرِ الأصحابِ . وصَحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . قال فى « الفُروعِ » : والأصَحُّ أنَّ الأحْمَرَ إذا رأتْه ، تَجْلِسُه كالأسْوَدِ . وقيل : لا تَجْلِسُ الدَّمَ الأحْمَرَ إذا ما قُدِّرَ ، وإنْ أجْلَسْناها الأسْوَدَ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُحْكَمُ ببُلُوغِها إذا رأتِ الدَّمَ الأحْمَرَ . وإنِ ابْتَدَأتْ بصُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ ، فقيل : إنَّها لا تَجْلِسُه . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وصَحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه ابنُ

الشرح الكبير

والثانيةُ ، تَجْلِسُ عادَةَ نِسائِها ؛ كأُمِّها وأُخْتِها وعَمَّتِها وخالَتِها . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّها تُشْبِهُهُنَّ فى ذلك . وهو قولُ إسحاقَ . غيرَ أنَّه قال : فإن لم تَعْرِفِ الأُمَّ والخالَةَ أو العَمَّةَ ، فإنَّها تَجْلِسُ سِتَّةَ أيّامٍ ، أو سَبْعَةً ، كما فى حديثِ حَمْنَةَ . والثالثةُ ، أنَّها تَجْلِسُ ما تَراه مِن الدَّمِ ، ما لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحَيْضِ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ . اخْتارها شَيْخُنا[1] . فإنِ انْقَطَعَ لأكْثَرِه [2]فما دُونَ[2] ، فالجَمِيعُ حَيْضٌ ؛ لأنَّنا حَكَمْنا بأنَّ ابْتِداءَ الدَّمِ حَيْضٌ ، مع جَوازِ أن يكُونَ اسْتِحاضَةً ، فكذلك باقِيه . ولأنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ ، والاسْتِحاضَةُ دَمٌ عارِضٌ ، والأصْلُ فيها الصِّحَّةُ والسَّلامَةُ .

الإنصاف

تَميمٍ ، و « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وصَحَّحَه عندَ الكلامِ على الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ . وقيل : حُكْمُه حكمُ الدَّمِ الأسْوَدِ . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، عندَ الكلامِ على الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ . وصَحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، عندَ أحْكامِ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ ، فَناقَضَ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » .

تنبيه : ظاهرُ قوْلِه : والمُبْتَدَأةُ تَجْلِسُ . أنَّها تجلِسُ بمُجَرَّدِ ما تَراه ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نقلَه الجماعَةُ عن أحمدَ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ؛ أنَّها لا تَجْلِسُ إلَّا بعدَ مُضِيِّ أقَلِّ الحَيْضِ .

قولُه : تَجْلِسُ يَوْمًا ولَيْلَةً . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ عبد اللهِ ،

---

(١) انظر : المغنى ١/٤٠٩ .

(٢ - ٢) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

فصل : لا يَخْتَلِفُ المذهبُ أنَّ العادَةَ لا تَثْبُتُ بمَرَّةٍ ، وظاهِرُ مذهبِ الشافعىِّ أنها تَثْبُتُ بمَرَّةٍ ؛ لأنَّ المرأةَ التى اسْتَفْتَتْ لها أُمَّ سَلَمَةَ رسولَ اللهِ ﷺ رَدَّها إلى الشَّهْرِ الذى يَلِى [١٠٨/١و] شهرَ الاسْتِحاضَةِ ؛ لأنَّ ذلك أقْرَبُ إليها ، فوَجَبَ رَدُّها إليه . ولَنا ، أنَّ العادَةَ مَأْخُوذَةٌ مِن المُعاوَدَةِ ، ولا تَحْصُلُ بمَرَّةٍ ، والحديثُ حُجَّةٌ لَنا ؛ لأنَّه قال : « لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيالِى وَالأيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أصَابَهَا »[1] . و « كان » يُخْبَرُ بها عن دَوامِ الفِعْلِ وتَكْرارِه ، ولا يُقالُ لمَن فَعَل شيْئًا مَرَّةً : كان يَفْعَلُ . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ ؛ هل تَثْبُتُ العادَةُ بمَرَّتَيْن ، أو ثلاثٍ ؟ فعنه ، أنَّها تَثْبُتُ بمَرَّتَيْن ؛ لأنَّها مَأْخُوذَةٌ مِن المُعاوَدَةِ ، وقد عاوَدَتْها فى المَرَّةِ الثانيةِ . وعنه ، لا تَثْبُتُ إلَّا بثَلاثٍ . وهو

الإنصاف

وصالحٍ ، والمَرُّوذِىِّ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو المُخْتارُ للأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُغْنِى » ، وغيرِهم : هذا ظاهرُ المذهبِ . فعليه ، تَفْعَلُ كما قال المُصَنِّفُ ، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى ، فإنِ انْقَطَعَ دَمُها لأكْثَرِه فما دُونَ ، اغْتَسَلَتْ عندَ انْقِطاعِه . وذكرَ أبو الخَطَّابِ ، فى المُبْتَدَاةِ أوَّلَ ما ترَى الدَّمَ الرِّواياتِ الأرْبَعَ ؛ إحْداها ، تجْلِسُ يوْمًا ولَيْلَةً . وهى المذهبُ ، كما تقدَّم . والثَّانيةُ ، تجْلِسُ غالِبَ الحَيْضِ . والثَّالثةُ ، تجْلِسُ عادةَ نِسائِها . والرَّابعَةُ ، تجْلِسُ إلى أكْثَرِه . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ... ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٦٢/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة . وفى : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، من كتاب الحيض . المجتبى ٩٩/١ ، ١٤٩ . والدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٩٩/١ ، ٢٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٦٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٣/٦ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ .

الشرح الكبير

المَشْهُورُ فى المذهبِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا »[1] . والأقْراءُ جَمْعٌ ، وأقَلُّه ثلاثةٌ ، ولأنَّ العادَةَ إنَّما تُطْلَقُ على ما كَثُرَ ، ولأنَّ ما اعْتُبِرَ له التَّكْرارُ اعْتُبِرَ ثَلاثًا ، كخِيارِ المُصَرّاةِ . فإن قُلْنا بهذه الرِّوايَةِ ، لم تَنْتَقِلْ عن اليَقِينِ فى الشَّهْرِ الثالثِ . وإن قُلْنا بالرِّوايَةِ الأُولَى ، انْتَقَلَتْ إليه فى الشَّهْرِ الثالثِ . وعلى قَوْلِنا : إنَّها تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ أو غالِبَه أو عادَةَ نِسائِها ، إذا انْقَطَعَ الدَّمُ لأكْثَرِ الحَيْضِ فما دُونَ ، وكان فى الأشْهُرِ الثَّلاثَةِ على قَدْرٍ واحِدٍ ، أو فى شَهْرَيْن ، على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْن . انْتَقَلَتْ إليه وعَمِلَتْ عليه ، وأعادَتْ ما صامَتْه مِن الفَرْضِ فيه ؛ لأنَّنا[2] تَبَيَّنَّا أنَّها صامَتْه فى حَيْضِها .

الإنصاف

تنبيه : أثْبَتَ طريقَةَ أبى الخَطَّابِ فى هذه المسْأَلَةِ ، أعْنِى أنَّ فيها الرِّواياتِ الأرْبَعَ ، أكْثَرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى موسى ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ ، والمُصَنِّفُ ، فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَمِيمٍ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، والزَّرْكَشِىُّ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَمِيمٍ : وهى أصَحُّ . وجعَل القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، والمَجْدُ فى « المُحَرَّرِ » ، وصاحِبُ « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرهم ، وهو الذى قدَّمه المُصَنِّفُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، أنَّ المُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ يوْمًا ولَيْلَةً ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ... ، وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٦٤ ، ٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة ... ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢٠٤ كلهم من حديث عدى بن ثابت .

(٢) فى الأصل : « ولأننا » .

الشرح الكبير

فصل : ومتى أجْلَسْناها يَوْمًا ولَيْلَةً ، أو سِتًّا ، أو سَبْعًا ، أو عادَةَ نِسائِها ، فرَأتِ الدَّمَ أكْثَرَ مِن ذلك ، لم يَحِلَّ لزَوْجِها وَطْؤُها حتى يَنْقَطِعَ ، أو يُجاوِزَ أكْثَرَ الحَيْضِ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه حَيْضٌ ، وإنَّما أمَرْناها بالعبادَةِ فيه احْتِياطًا لبَراءَةِ ذِمَّتِها ، فيَجِبُ تَرْكُ وَطْئِها احْتِياطًا أيضًا . وإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ ، واغْتَسَلَتْ ، حَلَّ وَطْؤُها ، ولم يُكْرَهْ ؛ لأنَّها رَأتِ النَّقاءَ الخالِصَ . وعنه ، يُكْرَهُ ؛ لأنَّا لا نَأْمَنُ مُعاوَدَةَ الدَّمِ ، فكُرِهَ وَطْؤُها ، كالنُّفَساءِ إذا انْقَطَعَ دَمُها لأقَلَّ مِن أرْبَعِين يَوْمًا .

الإنصاف

رِوايةً واحدةً . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وجُلُوسُها يوْمًا ولَيْلَةً قبلَ انْقِطاعِه ، مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

قولُه : وتفعَلُ ذلك ثَلاثًا ، فإن كان فى الثَّلاثِ على قَدْرٍ واحدٍ ، صارَ عادَةً ، وانْتَقَلَتْ إليه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها لا تجْلِسُ ما جاوزَ اليوْمَ واللَّيْلَةَ ، إلَّا بعدَ تَكْرارِه ثلاثًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . فتَجْلِسُ فى الرَّابِعَةِ ، على الصَّحيحِ وقيل : تجْلِسُه فى الثَّالثةِ . قاله القاضى ، فى « الجامِعِ الكبيرِ » . وعنه ، يصيرُ عادةً بمَرَّتَيْن . قدَّمه فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » . فتَجْلِسُه فى الثَّالثِ ، على الصَّحيحِ عليها . وقيل : فى الثَّانِى . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال : إنَّ كلامَ أحمدَ [٦٧/١ ظ] يقْتَضيه . قال القاضى فى « الجامِعِ الكبيرِ » : إنْ قُلْنا : تَثْبُتُ العادَةُ بمَرَّتَيْن . جلَسَتْ فى الثَّانِى . وإنْ قُلْنا : بثَلاثٍ . جلَسَتْ فى الثَّالثِ .

قولُه : وأعادَتْ ما صامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فيه . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ؛ لا تجبُ الإعادةُ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، وَقْتُ الإعادَةِ بعدَ أنْ تَثْبُتَ العادةُ ، على الصَّحيحِ مِنَ

المقنع

وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا ؛ بَعْضُهُ ثَخِينٌ أَسْوَدُ مُنْتِنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ ،.....

الشرح الكبير

٢٢٦ - مسألة : (فإن جاوَزَ أكْثَرَ الحَيْضِ ، فهى مُسْتَحاضَةٌ) لأنَّ الدَّمَ كلَّه لا يَصْلُحُ أن يكُونَ حَيْضًا .

٢٢٧ - مسألة : (فإن كان دَمُها مُتَمَيِّزًا؛ بعضُه أسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ ، وبعضُه رَقِيقٌ أَحْمَرُ ، فحَيْضُها زَمَنَ الدَّمِ الأسْوَدِ ، وما عَداه اسْتِحاضَةٌ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ المُبْتَدَأةَ إذا جاوَزَ دَمُها أكْثَرَ الحَيْضِ ، لم تَخْلُ مِن

الإنصاف

المذهبِ ، وعليه الأكْثَرُ . وقيل : قبلَ ثُبوتِها احْتِياطًا . وهو روايةٌ فى « الفُروعِ » . الثانيةُ ، يَحْرُمُ وَطْؤُها فى مُدَّةِ الدَّمِ الزَّائدِ عمَّا أجْلَسْناها فيه قبلَ تَكْرارِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونصَّ عليه احْتِياطًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُكْرَهُ . ذَكرَها فى « الرِّعايَتَيْن » . وقدَّمها فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وأطْلَق ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « المُذْهَبِ » فى إباحَتِه رِوايَتَيْن . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه : هى كمُسْتَحاضَةٍ . انتهى . ويُباحُ وَطْؤُها فى طُهْرِها يوْمًا فأكْثَرَ قبلَ تَكْرارِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه الشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . واخْتارَه المَجْدُ . وعنه ، يُكْرَهُ إنْ أَمِنَ العَنَتَ ، وإلَّا فلا . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وابنُ تَميمٍ فى مَوْضِعٍ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ فى موْضعٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، و « المُغْنِى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » . فإنْ عادَ الدَّمُ ، فحُكْمُه حكْمُ ما إذا لم ينْقَطِعْ ، على ما تقدَّم . وعنه ، لا بأْسَ به . قال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يُكْرَهُ .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : وإنْ جاوَز دَمُها أكْثَرَ الْحَيْضِ ، فهى مُسْتَحاضَةٌ ، فإنْ كان

الشرح الكبير

حالَيْن ؛ أحَدُهما ، أن تكُونَ مُمَيِّزَةً ، وهى أن يكُونَ بَعْضُ دَمِها أسْوَدَ ثَخِينًا مُنْتِنًا ، وبَعْضُه أحْمَرَ رَقِيقًا ، أو أصْفَرَ لا رائِحةَ له ، ويكُونَ [١/١٠٨ظ] الدَّمُ الأسْوَدُ أو الثَّخِينُ لا يَزِيدُ على أكْثَرِ الحَيْضِ ، ولا يَنْقُصُ عن أقَلِّه ، فحُكْمُ هذه أنَّ حَيْضَها زَمَنَ الدَّمِ الأسْوَدِ والثَّخِينِ ، فإذا انْقَطَعَ فهى مُسْتَحاضَةٌ ، تَغْتَسِلُ للحَيْضِ ، وتَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وتُصَلِّى . وبهذا قال مالكٌ والشافعىُّ ؛ لِما رَوَتْ عائِشةُ ، قالت : جاءت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُسْتَحاضُ ، فلا أطْهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وللنَّسائِىِّ وأبى داودَ[2] : « إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّه أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِى فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » . وقال ابنُ عباسٍ :

الإنصاف

دَمُها مُتَمَيِّزًا ؛ بَعْضُه ثَخِينٌ أسْودُ مُنْتِنٌ ، وبعْضُه رقيقٌ أحْمَرُ ، فحَيْضُها زَمَن الدَّمِ الأسْوَدِ . أنَّها تجْلِسُ الدَّمَ المُتَمَيِّزَ الأسْوَدَ إذا صلَح أنْ يكونَ حَيْضًا مِن غيرِ تَكْرارٍ ، وهو صحيحٌ ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، وهو المذهبُ . قال الشَّارِحُ : هو ظاهرُ كلامِ شَيْخِنا هنا ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، والْخِرَقِىِّ ، واخْتِيارُ ابنِ عَقِيلٍ . قال فى « الفُروعِ » : ولا يُعْتَبَرُ تَكْرارُه فى الأصَحِّ . قال ابنُ تَميمٍ : لا يَفْتَقِرُ التَّمْيِيزُ إلى تَكْرارِه ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . واخْتارَه المُصَنِّفُ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال تتوضأ لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٧٣ . والنسائى ، فى : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتابى الطهارة والحيض . المجتبى ١/١٠٢ ، ١٥١ .

الشرح الكبير

أمّا ما رَأتِ الدَّمَ البَحْرانِيَّ[1] فإنَّها تَدَعُ الصلاةَ، إنَّها واللهِ لن تَرَى الدَّمَ بعدَ أيّامِ مَحِيضِها إلَّا كغُسالَةِ ماءِ اللَّحْمِ . ولأنَّه خارِجٌ مِن الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ ؛ فرُجِعَ إلى صِفَتِه عندَ الاشْتِباهِ ، كالمَنِيِّ والمَذْيِ .

فصل : وظاهِرُ كلامِ شَيْخِنا[2] ، رَحِمه اللهُ ، هٰهنا ، أنَّ المُمَيِّزَةَ إذا عَرَفَتِ التَّمْييزَ جَلَسَتْه مِن غيرِ تَكْرارٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، واخْتِيارُ ابنِ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ مَعْنَى التَّمْييزِ أن يَتَمَيَّزَ أحَدُ الدَّمَيْن عن الآخَرِ فى الصِّفَةِ ، وهذا يُوجَدُ بأوَّلِ مَرَّةٍ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال القاضى ، وأبو الحسنِ الآمِدِيُّ : إنَّما تَجْلِسُ المُمَيِّزَةُ مِن التَّمْييزِ ما تَكَرَّرَ مَرَّتَيْن أو ثلاثًا ، بناءً على الرِّوايَتَيْن ، فيما تَثْبُتُ به العادَةُ. ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « إذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلَاةَ ، فَإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى » . أمَرَها بتَرْكِ الصلاةِ إذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ ، مِن غيرِ اعْتِبارِ أمْرٍ آخَرَ ، ثم مَدَّه إلى حينِ إدْبارِه ؛ ولأنَّ[3] التَّمْييزَ أمارَةٌ بمُجَرَّدِه ، فلم يَحْتَجْ إلى

الإنصاف

والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ ، فى « شَرْحِه » . وجزم به فى « الوَجيزِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال القاضى ، وأبو الحَسَنِ الآمِدِيُّ : إنَّما تجْلِسُ مِنَ التَّمْييزِ إذا تكَرَّرَ ثلاثًا أو مرَّتَيْن ، على اخْتِلافِ الرِّوايتَيْن ، فيما تَثْبُتُ به العادةُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . وأطْلَقَهُما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والزَّرْكَشِيُّ . قال فى « الفُروعِ » : وتَثْبُتُ العادةُ بالتَّمْييزِ ، كثُبُوتِها بانْقِطاعِ الدَّمِ ، ويُعْتَبَرُ التَّكْرارُ فى العادةِ ، كما سبَق فى اعْتِبارِه فى

---

(١) دم بحرانى : شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه فى النسب ألفا ونونا للمبالغة. النهاية ١/٩٩.

(٢) انظر : المغنى ١/٣٩٣ .

(٣) فى م : « لأن » .

الشرح الكبير

ضَمٌّ غيرِه إليه ، كالعادَةِ . وعندَ القاضى : لا تَجْلِسُ مِن التَّمْييزِ إلَّا ما تَكَرَّرَ . فعلى هذا ، إذا رَأَتْ فى كلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً أحْمَرَ ، ثم خَمْسَةً أسْوَدَ ، ثم أحْمَرَ ، واتَّصَلَ ، جَلَسَتْ زَمانَ الأسْوَدِ ، فكان حَيْضَها ، والباقى اسْتِحاضَةً . وهل تَجْلِسُ الأسْوَدَ فى الشَّهْرِ الثانى أو الثالثِ أو الرابعِ ؟ يُخَرَّجُ ذلك على الرِّواياتِ الثَّلاثِ . وكذلك لو رَأَتْ عَشَرَةً أحْمَرَ ، ثم خَمْسَةً أسْوَدَ ، ثم أحْمَرَ ، فإنِ اتَّصَلَ الأسْوَدُ وعَبَرَ أكْثَرَ الحَيْضِ ، فليس لها تَمْييزٌ وحَيْضُها[1] مِن الأسْوَدِ ؛ لأنَّه أشْبَهُ بدَمِ الحَيْضِ . ولو رَأَتْ أقَلَّ مِن يَوْمٍ ولَيْلَةٍ أسودَ ، فلا تَمْييزَ لها ؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ [١/١٠٩و] حَيْضًا . وإن رَأَتْ فى الشَّهْرِ الأوَّلِ أحْمَرَ كلَّه ، وفى الثانى والثالثِ والرابعِ خَمْسَةً أسْوَدَ ، وفى الخامِسِ كلِّه أحْمَرَ ، فإنَّها تَجْلِسُ فى الأشْهُرِ الثَّلاثَةِ اليَقِينَ ، على قَوْلِنا : يُعْتَبَرُ التَّكْرارُ فى المُمَيِّزَةِ . وفى الرابعِ أيَّامَ الدَّمِ الأسودِ فى قَوْلِ شَيْخِنا[2] ، وفى الخامِسِ تَجْلِسُ خَمْسَةً أيضًا . وقال القاضى : لا تَجْلِسُ

الإنصاف

التَّمْييزِ خِلافٌ ثانٍ ، فإنْ لم يُعْتَبَرْ ، فهل يُقدَّمُ وقْتُ هذه العادةِ على التَّمْييزِ بعدَها ؟ فيه وَجْهان . وهل يُعْتَبَرُ فى العادَةِ التَّوالِى ؟ فيه وَجْهان . قال بعْضُهم : وعَدَمُه أشْهَرُ . انتهى . [3]وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولا يُعْتَبَرُ فى العادةِ التَّوالِى فى الأشْهُرِ[3] . ويأْتِى نظيرُ ذلك فى المُسْتَحاضَةِ المُعْتادَةِ ؛ فإنَّهما سواءٌ فى الحُكْمِ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم . ويأْتِى قرِيبًا ، هل يُعْتَبَرُ فى جُلوسِ مَن لم يكُنْ دَمُها مُتَمَيِّزًا تَكْرارُ الاسْتِحاضَةِ ، أم لا ؟

فائدتان ؛ إحْداهما ، تجْلِسُ المُمَيِّزَةُ زَمَنَ الدَّمِ الأسْوَدِ ، أوِ الدَّمِ الثَّخِينِ ، أوِ

(١) فى م : « نحيضها » .
(٢) انظر : المغنى ١/٤١٢ .
(٣ - ٣) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

مِن الرابعِ إلَّا اليَقِينَ ، إلَّا أن نقُولَ : تَثْبُتُ العادَةُ بمَرَّتَيْن . قال شيخُنا : وفيه نَظَرٌ ، فإنَّ أكْثَرَ ما يُقَدَّرُ فيها أنَّها لا عادةَ لها ولا تَمْييزَ ، ولو كانت كذلك لجَلَسَتْ ستًّا أوْ سَبْعًا ، فى أصَحِّ الرِّواياتِ . فكذا هٰهُنا . قُلتُ : فيَنْبَغِى على هذا أن لا تَجْلِسَ بالتَّمْييزِ ، وإنَّما تَجْلِسُ غالِبَ الحَيْضِ ؛ لِما ذَكَرَه . ومَن لم يَعْتَبِرِ التَّكْرارَ فى التَّمْييزِ فهذه مُمَيِّزَةٌ ، ومَن قال : إنها تَجْلِسُ بالتَّمْييزِ فى الشَّهْرِ الثانى ، قال : إنَّها تَجْلِسُ الدَّمَ الأسْوَدَ فى الشَّهْرِ الثالثِ ؛

الإنصاف

الدَّمِ المُنْتِنِ ، بشَرْطِ أنْ يبْلُغَ أقَلَّ الحيْضِ ، و لم يُجاوِزْ أكْثَرَه ، على الصَّحيحِ فى ذلك . وذكَر أبو المَعالِى أنَّه يُعْتَبَرُ اللَّوْنُ فقط . وقيل : و لم ينْقصْ غيرُه عن أقَلِّ الطُّهْرِ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، والنَّاظِمُ ، وغيرُهما . ولو جاوزَ التَّمْييزُ أكْثَرَ الحيْضِ ، بطَلَتْ دَلالَةُ التَّمْييزِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا تَبْطُلُ دَلالَتُه بمُجاوزَتِه أكْثَرَ الحيْضِ ، فتَجْلِسُ أكْثَرَ الحيْضِ . وتأوَّلَها القاضى . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . فعلَى المذهبِ ؛ لو رأَتْ دمًا أحْمَرَ ثم أسْوَدَ ، وجاوَزَ الأسْوَدُ أكْثَرَ الحيْضِ ، جلَسَتْ مِنَ الدَّمِ الأحْمَرِ ، على الصَّحيحِ . (١قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وصَحَّحَه المَجْدُ ، وغيرُه١) . وقيل : تجْلِسُ مِنَ الأسْوَدِ ؛ لأنَّه شَبيهٌ بدَمِ الحيْضِ . (١جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ » ابنِ رَزِينٍ ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرهم . وأطْلَقَه ابنُ تَميمٍ١) . ففى اعْتِبار التَّكْرارِ الوَجْهان المُتَقَدِّمان . قال ابنُ تَميمٍ : ومتى بطَلَتْ دَلالَةُ التَّمْييزِ ، فهل تجْلِسُ ما تجْلِسُه عَمَّتُها ومَن هى فى عُمْرِها ؟ على وَجْهَيْنِ . ولو رأَتْ دَمًا أحْمَرَ ستَّةَ عَشَرَ يوْمًا ، ثم رأتْ دمًا أسْوَدَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ، جلسَتِ الأسْودَ فقط ، على الصَّحيحِ . وقيل : وتجْلِسُ مِنَ الأحْمرِ أقَلَّ الحيْضِ ؛ لإمْكانِ حيْضَةٍ أُخْرَى . ذكَرَه القاضى ،

(١ - ١) زيادة من : ا .

المقنع وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ ، وَعَنْهُ ، أَقَلَّهُ . وَعَنْهُ ، أَكْثَرَهُ .

الشرح الكبير لأنَّها لا تَعْلَمُ أنَّها مُمَيِّزَةٌ قَبْلَه. الحالُ الثانى ، أن لا يكونَ دَمُها مُتَمَيِّزًا على ما مَضَى ، ففيها أربعُ رِواياتٍ ؛ إحْداها ، أنَّها تَجْلِسُ غالِبَ الحَيْضِ مِن كلِّ شَهْرٍ ، وذلك سِتَّةُ أيَّامٍ أو سَبْعَةٌ . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه غالِبُ عَاداتِ النِّساءِ ، فيَجِبُ رَدُّها إليه ، كرَدِّها فى الوَقْتِ إلى حَيْضِها فى كلِّ شَهْرٍ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، أنَّها تَجْلِسُ أقَلَّ الحَيْضِ ؛ لأنَّه اليَقِينُ . وللشافعىِّ قَوْلان كهاتَيْن الرِّوايَتَيْن . والثالثةُ ، أنَّها تَجْلِسُ أكْثَرَ الحَيْضِ . وهو قَوْلُ أبى

الإنصاف وغيرُه . الثَّانيةُ ، لا يُعْتَبَرُ عدَمُ زِيادَةِ الدَّمَيْن على شَهْرٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وصَحَّحه الزَّرْكَشِيُّ . واعْتبَرَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . قالَه فى « الفائقِ » ، وغيره . وقال فى « الفروع » : ولا تَبْطُلُ دَلالةُ التَّمْييزِ بزِيادَةِ الدَّمَيْن على شَهْرٍ ، فى الأصَحِّ .

قوله : وإنْ لم يَكُنْ مُتَمَيِّزًا ، قعَدتْ من كلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيضِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » ، وغيرِه : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال المَجْدُ ، فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه ابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا الصَّحيحُ مِنَ الرِّواياتِ . واخْتارَه الْخِرَقِيُّ ، وابنُ أبى موسى ، والقاضى ، [٦٨/١ و] وأكْثرُ أصحابِه ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرِهم . وعنه ، أقلُّه . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وعنه ، أكْثَرُه . وعنه ، عادَةُ نِسائِها ؛ كأُمِّها وأُخْتِها وَعَمَّتِها وخالَتِها . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ،

المقنع

وَعَنْهُ ، عَادَةَ نِسَائِهَا ؛ كَأُمِّهَا ، وَأُخْتِهَا ، وَعَمَّتِهَا ، وَخَالَتِهَا .

الشرح الكبير

حنيفةَ ؛ لأنَّه زَمانُ الحَيْضِ ، فإذا رَأَتِ الدَّمَ فيه جَلَسَتْه كالمُعْتادَةِ . والرابعةُ أنَّها تَجْلِسُ عادَةَ نِسائِها ، كأُمِّها وأُخْتِها وعَمَّتِها وخالَتِها . وهو قولُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّها تُشْبِهُهُنَّ فى ذلك . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لحَمْنَةَ : « تَحَيَّضِى فِى عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أيّامٍ أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، وَصَلِّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ ، كما يَحِيضُ النِّساءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ »[1] . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . رَدَّها النبيُّ ﷺ إلى ذلك ، و لم يَرُدَّها إلى غيرِه مِمّا ذَكَرُوا[2] ، ولأنَّ هذه تُرَدُّ إلى غالِبِ عاداتِ النِّساءِ فى وَقْتِها ، بمَعْنَى أنَّها تَجْلِسُ فى كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فكذلك فى عَدَدِ أيّامِها ، وبهذا يَبْطُلُ ما ذُكِر ؛ لليَقِينِ ، ولعادَةِ نِسائِها .

الإنصاف

و « البُلْغَةِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » .

تنبيهان ؛ أحَدهما ، ظاهرُ قولِه : وعنه ، عادَةُ نِسائِها . إطْلاقُ الأَقارِبِ ، وهو ظاهرُ كلامِ أكْثَرِ الأصْحابِ ، قال بعضُ الأصحابِ : القُرْبَى فالقُرْبَى . منهمُ ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . قلتُ : وهو أوْلَى ، ويكونُ تَبْيِينًا للمُطْلَقِ مِن كلامِهم . فلو اخْتلَفَتْ عادَتُهُنَّ ، جلَسَتِ الأقَلَّ . قالَه القاضى . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : الأقَلُّ والأكْثَرُ سواءٌ . نقلَه ابنُ تَميمٍ . وقال فى « الفُروعِ » ، تبعًا لابنِ حَمْدانَ : وقيل : تجْلِسُ الأكْثَرَ . وأطْلقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقال أبو المَعالِى : تَتَحَرَّى . انتهى . فإنْ لم يكُنْ لها أقارِب ، رُدَّتْ إلى

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

(٢) فى م : « ذكر » .

الشرح الكبير

فصل : وهل تُرَدُّ إلى ذلك إذا استَمَرَّ بها الدَّمُ فى الشَّهْرِ الرابعِ أو الثانى ؟ المَنْصُوصُ أنَّها لا تُرَدُّ إلى سِتٍّ أو سَبْعٍ إلَّا فى الشَّهْرِ الرابعِ ؛ لأنَّا لا نُحَيِّضُها أكْثَرَ مِن ذلك إذا لم تَكُنْ مُسْتَحاضَةً ، فأوْلَى أن نَفْعَلَ ذلك [١٠٩/١ظ] إذا كانت مُسْتَحاضَةً . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أن تَنْتَقِلَ إليها فى أيّامِ الشَّهْرِ الثانى بغيرِ تَكْرارٍ ؛ لأنّا قد عَلِمْنا استِحاضَتَها ، فلا مَعْنَى للتَّكْرارِ فى حَقِّها . وهو أصَحُّ إن شاء اللهُ ؛ لظاهِرِ حديثِ حَمْنَةَ .

الإنصاف

غالبِ عادةِ نِساءِ العالَمِ ، وهىَ السِّتُّ أوِ السَّبْعُ ، على الصَّحيحِ . وقال بعْضُ الأصحابِ : مِن نِساءِ بلَدِها . منهمُ ابنُ حَمْدانَ . قلتُ : وهو أوْلَى . الثانى ، لم يَعْزُ المُصَنِّفُ فى « الكافِى » نقْلَ الرِّواياتِ الأرْبَعِ ، فى المُبْتَدَأةِ المُسْتَحاضَةِ غيرِ المُمَيِّزَةِ ، إلَّا إلى أبى الخَطَّابِ . والحاصِلُ أنَّ الرِّواياتِ فيها مِن غيرِ نزاعٍ بين الأصحابِ ، عندَ أبى الخَطَّابِ وغيرِه ، لم يَخْتلِفْ فيه اثْنانِ ، وإنَّما الخِلافُ فى إثْباتِ الرِّواياتِ فى المُبْتَدَأةِ أوَّلَ ما تَرَى الدَّمَ ، كما تقدَّم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو سَهْوٌ مِنَ المُصَنِّفِ . قلتُ : ليس فى ذلك كبيرُ أمْرٍ ، غايَتُه أنَّ الأصحابَ نقَلُوا الخِلافَ عن أحمدَ فى المُصَنَّفِ ، فَعَزَا النَّقْلَ إلى أبى الخَطَّابِ ، واعتمدَ على نَقْلِه ، ولا يلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يكونَ غيرُه نقلَه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، غالِبُ الحَيْضِ سِتٌّ أو سَبْعٌ ، لكن لا تجْلِسُ إحْداهما إلَّا بالتَّحَرِّى ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : الخِيَرَةُ فى ذلك إليها ، فتَجْلِسُ أيَّهما شاءتَ . ذكَرَه القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه . جزَم به فى « الفُصولِ » . وقال : كوُجوبِ دِينارٍ أو نِصْفِه فى الوَطْءِ فى الحَيْضِ . قلتُ : وهو ضعيفٌ جِدًّا ، وهو مُفْضٍ إلى أنَّ لها الخِيَرَةَ فى وُجوبِ العادةِ الشَّرعِيَّةِ وعدَمِه . الثانية ، يُعْتَبَرُ فى جُلوسِ مَن لم يكُنْ دمُها مُتَمَيِّزًا تَكْرارُ الاسْتِحاضَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِى الْمُبْتَدَأَةِ أَوَّلَ مَا تَرَى الدَّمَ الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ . المقنع

الشرح الكبير

٢٢٨ – مسألة : (وذَكَر أبو الخَطّابِ فى المُبْتَدَأةِ أوَّلَ ما تَرَى الدَّمَ الرِّواياتِ الأربعَ) إحْداها ، تَجْلِسُ أقَلَّ الحَيْضِ ؛ لأنَّه اليَقِينُ . والثانيةُ ، تَجْلِسُ (١ سِتًّا أو سَبْعًا ١) ؛ لأنَّه الغالِبُ . والثالثةُ ، تَجْلِسُ عادَةَ نِسائِها ؛ لأنَّ الظّاهِرَ شِبْهُها بِهِنَّ . والرابعةُ ، تَجْلِسُ ما تَراه مِن الدَّمِ ، ما لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحَيْضِ ، قِياسًا على اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، وقد ذَكَرْنا ذلك .

الإنصاف

عليه . واخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ » ابنِ رَزِينٍ . وصَحَّحَه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : هذا أشْهَرُ . فتَجْلِسُ قبلَ تَكَرُّرِه أقَلَّه[٢] ، ولا تُرَدُّ إلى غالبِ الحَيْضِ أو غيرِه ، إلَّا فى الشَّهْرِ الرابعِ . وعنه ، لا يُعْتَبَرُ التَّكْرارُ . اخْتارَه المَجْدُ ، فى « شَرْحِه » . قال الشَّارِحُ : وهو أصَحُّ إنْ شاءَ اللهُ تعالى . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : تَثْبُتُ بدُونِ تَكْرارٍ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . فعليها تجْلِسُ فى الشَّهْرِ الثّانى . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِيُّ .

تنبيه : مثلُ ذلك الحُكْمِ للمُسْتَحاضَةِ المُعْتادَةِ ، غيرِ المُتَحَيِّرَةِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : فى المُسْتَحاضةِ المُعْتادةِ ، وَيَثْبُتُ ذلك بدونِ تَكْرارِ الاسْتِحاضَةِ . وفيه وَجْهٌ ؛ تَفْتَقِرُ إلى التَّكْرارِ كالمُبْتَدَأةِ . ويأْتِى حكْمُ تَكْرارِ الاسْتِحاضَةِ فى المُسْتَحاضَةِ المُتَحَيِّرَةِ .

(١ – ١) فى م : « غالب الحيض » .

(٢) زيادة من : ا .

المقنع وَإِنِ اسْتُحِيضَتِ الْمُعْتَادَةُ رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً . وَعَنْهُ ، يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ .

الشرح الكبير **٢٢٩** – مسألة : (وإنِ اسْتُحِيضَتِ المُعْتادَةُ ، رَجَعَتْ إلى عادَتِها وإن كانت مُمَيِّزَةً . وعنه : يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ . وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ) وإن نَسِيَتِ العادَةَ عَمِلَتْ بالتَّمْيِيزِ ، فإن لم يَكُنْ لها تَمْيِيزٌ جَلَسَتْ غالِبَ الحَيْضِ مِن كلِّ شَهْرٍ . وعنه ، أقَلَّه . وقِيلَ فيها الرِّواياتُ الأرْبَعُ وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ المُعْتادَةَ إذا اسْتُحِيضَتْ لم تَخْلُ مِن أربعةِ أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، أن تكُونَ مُعْتادَةً ولا تَمْيِيزَ لها ؛ لكَوْنِ دَمِها على صِفَةٍ لا يَخْتَلِفُ ولا يَتَمَيَّزُ بَعْضُه مِن

الإنصاف قولُه : وإنِ اسْتُحِيضَتِ المُعْتادَةُ رجَعتْ إلى عادَتِها ، وإن كانت مُمَيِّزَةً . اعلمْ أنَّه إذا كانتِ المُسْتَحاضَةُ لها عادةٌ تعْرِفُها ، و لم يكُنْ لها تَمْيِيزٌ ، فإنَّها تجْلِسُ العادةَ بلا نِزاعٍ ، وإنْ كان لها تَمْيِيزٌ يصْلُحُ أنْ يكونَ حَيْضًا ، و لم يكُنْ لها عادةٌ ، أو كان لها عادةٌ[1] ونَسِيَتْها ، عَمِلَتْ بالتَّمْيِيزِ بلا نِزاعٍ ، على ما تقَدَّمَ ، ويأْتِي . وإنْ كان لها عادةٌ[1] وتَمْيِيزٌ ، فتارةً يتَّفِقان ابْتِداءً وانْتِهاءً ، فتَجْلِسُهما بلا نِزاعٍ ، وتارةً يَخْتلِفان ، إمَّا بمُداخلَةِ بعْضِ أحَدِهما فى الآخِرِ ، أو مُطْلقًا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّها تْجلِسُ العادةَ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان : هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، وقوْلُ أكْثَرِ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو اخْتِيارُ الجمهورِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وصَحَّحَه المَجْدُ ، وغيرُه . وعنه ،يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ . وهو اخْتِيارُ الْخِرَقِيِّ . [1]وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى »[1] . وقال فى « الفُروعِ » : واخْتارَ فى « المُبْهِجِ » ؛ إنِ اجْتَمعا عمِلَ بهما إنْ أمْكَنَ ، وإنْ لم يُمْكِنْ ، سقَطَا. وقال ابنُ

(١ – ١) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

بعضٍ ، أو بأن يكُونَ الدَّمُ الذى يَصلُحُ للحَيْضِ يَنْقُصُ عن أقَلِّ الحَيْضِ أو يَزِيدُ على أكْثَرِه ، فهذه تَجْلِسُ أيّامَ عادَتِها ، ثم تَغْتَسِلُ عندَ انْقِضائِها ، وتَتَوَضَّأُ بعدَ ذلك لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ وتُصَلِّى . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . وقال مالكٌ : لا اعْتِبارَ بالعادَةِ ، إنَّما الاعْتِبارُ بالتَّمْييزِ ، فإن لم تَكُنْ مُمَيِّزَةً اسْتَطْهَرَتْ بعدَ زَمانِ عادَتِها بثلاثةِ أيّامٍ ، إن لم تُجاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثم هى بعدَ ذلك مُسْتَحاضَةٌ . واحْتَجَّ بحديثِ فاطمةَ الذى ذَكَرْناه . ولَنا ، ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أصَابَها ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لْتُصَلِّ »[1] . رواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ . وقد رُوِى فى حديث فاطمةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لها : « دَعِى الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِى

الإنصاف

تَميمٍ : واخْتارَ شيْخُنا أبو الفَرَجِ - يَعْنِى به ابنَ أبى الفَهْمِ - العَمَلَ بهما عندَ الاجْتِماعِ إذا أمْكَنَ .

فائدة : لا تكونُ مُعتادَةً حتى تعْرِفَ شَهْرَها ، ووَقْتَ حَيْضِها وطُهْرِها . وشَهْرُها عِبارةٌ عنِ المُدَّةِ التى لها فيه حَيْضٌ [٦٨/١ ظ] وطُهْرٌ صَحِيحان . [2]ولو نقَصَتْ عادَتُها ، ثم اسْتُحِيضَتْ فى الشَّهْرِ الآخرِ ، جلسَتْ مِقْدارَ الحَيْضِ الأخيرِ ، ولا غيرَ . قطَع به المَجْدُ ، وغيرُه[2] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

وَصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى » . رَواه مسلمٌ[2] . ولا حُجَّةَ له فى الحديثِ على تَرْكِ العادَةِ [١/١١٠و] فى حَقِّ مَن لا تَمْيِيزَ لها .

فصل : لا يَخْتَلِفُ المذهبُ أنَّ العادَةَ لا تَثْبُتُ بمَرَّةٍ ؛ لأنَّها مَأْخُوذَةٌ مِن المُعاوَدَة . وهل تَثْبُتُ بمَرَّتَيْن أو بثَلاثٍ ؟ على رِوايَتَيْن ،وقد ذَكَرْناه. وتَثْبُتُ العادَةُ بالتَّمْيِيزِ ، فإذا رَأَتْ دَمًا أسْوَدَ خَمْسَةَ أيّامٍ فى ثلاثةِ أشْهُرٍ أو شَهْرَيْن ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، ثم صار أحْمَرَ ، واتَّصَلَ ، ثم صار فى سائِرِ الأشْهُرِ دَمًا مُبْهَمًا ، كانت على عادَتِها زَمَنَ الدَّمِ الأسْوَدِ .

فصل : والعادَةُ على ضَرْبَيْن ؛ مُتَّفِقَةٍ ، ومُخْتَلِفَةٍ ، فالمُتَّفِقَةُ أن تكُونَ أيّامًا مُتَساوِيةً ، كخَمْسَةٍ فى كلِّ شَهْرٍ ، فإذا اسْتُحِيضَتْ جَلَسَتْها فقط . وأمّا المُخْتَلِفَةُ فإن كانت على تَرْتِيبٍ ، مثلَ أن تَرَى فى شَهْرٍ ثلاثةً ، وفى الثانى أربعةً ، وفى الثالثِ خَمْسَةً ، ثم تَعُودَ إلى ثلاثةٍ ، ثم إلى أربعةٍ ، ثم إلى خمسةٍ على ما كانت ، فهذه إذا اسْتُحِيضَتْ فى شَهْرٍ ، فعَرَفَتْ نَوْبَتَه عَمِلَتْ

الإنصاف .....

(١) تقدم فى صفحة ٣٦٦ .

(٢) فى : باب المستحاضة وغسلها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ... إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٦٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب المرأة يكون لها أيام معدودة ، وباب ذكر الأقراء ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/٩٩ ، ١٤٨ ، ١٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٢٢ .

عليه ، ثم على الذى بعدَه ، (١وعلى الذى١) بعدَه على العادَةِ . وإن نَسِيَتْ نَوْبَتَه حَيَّضْناها على اليَقِينِ ، وهو ثلاثةُ أيّامٍ ، ثم تَغْتَسِلُ ، وتُصَلِّى بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . وإن عَلِمَتْ أنَّه غيرُ الأوَّلِ ، وشَكَّتْ ؛ هل هو الثانى أو الثالثُ ؟ جَلَسَتْ أربعةً ؛ لأنَّها اليَقِينُ ، ثم تَجْلِسُ مِن الشَّهْرَيْن الآخَرَيْن ثلاثةً ثلاثةً ، وتَجْلِسُ فى الرابعِ أربعةً ، ثم تَعُودُ إلى الثلاثةِ كذلك أبدًا ، ويُجْزِئُها غُسْلٌ واحِدٌ عندَ انْقِضاءِ المُدَّةِ التى جَلَسَتْها ، كالنّاسِيَةِ إذا جَلَسَتْ أقَلَّ الحَيْضِ ؛ لأنَّ ما زاد على اليَقِينِ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَجِبُ عليها الغُسْلُ بالشَّكِّ . قال شيخُنا(٢) : ويَحْتَمِلُ وُجوبَ الغُسْلِ عليها أيضًا عندَ مُضِىِّ أكْثَرِ عادَتِها ؛ لأنَّ يَقِينَ الحَيْضِ ثابتٌ ، وحُصولَ الطهارةِ بالغُسْلِ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ ، ولأنَّ هذه مُتَيَقِّنَةٌ وُجوبَ الغُسْلِ عليها فى أحَدِ الأيّامِ الثلاثةِ فى اليومِ الخامِسِ ، وقد اشْتَبَه عليها ، وصِحَّةُ صَلاتِها تَقِفُ على الغُسْلِ ، فيَجِبُ عليها ؛ لتَخْرُجَ عن العُهْدَةِ بيَقِينٍ . وهذا الوَجْهُ أصَحُّ لذلك . وتُفارِقُ هذه النّاسِيَةَ ؛ لأنَّها لا تَعْلَمُ لها حَيْضًا زائِدًا على ما جَلَسَتْه ، وهذه تَعْلَمُ لها حَيْضًا زائِدًا تَقِفُ صِحَّةُ صَلاتِها على غُسْلِها منه ، فوَجَبَ ذلك ، فعلى هذا يَلْزَمُها غُسْلٌ ثانٍ ، عَقِيبَ اليَوْمِ الخامِسِ فى كلِّ شَهْرٍ . وإن جَلَسَتْ فى رمضانَ ثلاثةَ أيّامٍ ، قَضَتْ خَمْسَةَ أيّامٍ ؛ لأنَّ الصومَ كان فى ذِمَّتِها ، ولا تَعْلَمُ أنَّ اليَوْمَيْن اللَّذَيْن صامَتْهما أسْقَطا الفَرْضَ مِن ذِمَّتِها ، ويَحْتَمِلُ أنَّه يَلْزَمُها فى كلِّ شَهْرٍ ثلاثةُ أغْسالٍ ؛ غُسْلٌ عَقِيبَ

الشرح الكبير

(١ - ١) فى م : « والذى » .

(٢) فى المغنى ١/٣٩٨ .

الشرح الكبير

اليَوْمِ الثالثِ [١/١١٠ظ] ، والرابعِ ، والخامسِ ؛ لأنَّ عليها عَقِيبَ الرابعِ غُسْلًا فى بَعْضِ الأشْهُرِ ، وكلُّ شَهْرٍ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ هو الشهرَ الذى يَجِبُ الغُسْلُ فيه بعدَ الرابعِ ، فيَلْزَمُها ذلك كما قُلْنا فى الخامِسِ .

فصل : وإن كان الاخْتِلافُ على غيرِ تَرْتِيبٍ، مِثْلَ أن تَحِيضَ مِن شَهْرٍ ثلاثةً ، ومِن الثانى خَمْسَةً ، ومِن الثالثِ أربعةً ، وأشْباهَ ذلك ، فإن أمْكَنَ ضَبْطُه بحيث لا يَخْتَلِفُ ، فهى كالتى قَبْلَها ، وإن لم يُمْكِنْ ضَبْطُه ، جَلَسَتِ الأقَلَّ مِن كلِّ شَهْرٍ ، واغْتَسَلَتْ عَقِيبَه . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فى هذا الفَصْلِ ، أنَّ قِياسَ المذهبِ أن تَجْلِسَ أكْثَرَ عادَتِها فى كلِّ شَهْرٍ ، كالنّاسِيَةِ للعَدَدِ ، تَجْلِسُ أكْثَرَ الحَيْضِ فى إحْدَى الرِّواياتِ . قالَ شيخُنا[1] : وهذا لا يَصِحُّ ، إذ فيه أمْرُها بتَرْكِ الصلاةِ ، وإسْقاطُها عنها مع يَقِينِ وُجُوبِها عليها ، فإنَّنا متى أجْلَسْناها خَمْسًا مِن كلِّ شَهْرٍ ، ونحن نَعْلَمُ وُجُوبَ الصلاةِ عليها يَوْمَيْن منها فى شَهْرٍ ، ويَوْمًا فى شَهْرٍ آخَرَ ، فقد أمَرْناها بتَرْكِ الصلاةِ الواجِبَةِ يَقِينًا ، [2]وذلك لا يَحِلُّ ؛ فإنَّ الصلاةَ لا تَسْقُطُ بالاشْتِباهِ ، كمَن نَسِيَ صلاةً لا يَعْلَمُ عَيْنَها، وهذه بخِلافِ النّاسِيَةِ ، فإنّا لا نَعْلَمُ عليها صلاةً واجِبَةً يَقِينًا[2] ، والأصْلُ بَقاءُ الحَيْضِ ، فتَبْقَى عليه .

فصل : ولا تكُونُ المرأةُ مُعْتادَةً حتى تَعْرِفَ شَهْرَها ، وتَعْرِفَ وَقْتَ حَيْضِها منه وطُهْرِها . وشَهْرُ المرأةِ عِبارَةٌ عن المُدَّةِ التى لها فيها حَيْضٌ وطُهْرٌ ، وأقَلُّ ذلك أربَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أو سِتَّةَ عَشَرَ يومًا ، إن قُلْنا : أقَلُّ

الإنصاف .....

(١) فى المغنى ١/٣٩٩ .

(٢ - ٢) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ . ولا حَدَّ لأكْثَرِه ؛ لأنَّ أكْثَرَ الطُّهْرِ لا حَدَّ له ، وغالِبُه الشَّهْرُ المَعْرُوفُ بينَ النّاسِ ، فإذا عَرَفَتْ أنَّ شَهْرَها ثَلاثُون يَوْمًا ، وأنَّ حَيْضَها منه خَمْسَةُ أيّامٍ ، وأنَّ طُهْرَها خمسةٌ وعِشْرُون يومًا ، وعَرَفَتْ أوَّلَه ، فهى مُعْتادَةٌ ، وإن عَرَفَتْ أيّامَ حَيْضِها ، وأيّامَ طُهْرِها ، فقد عَرَفَتْ شَهْرَها ، وإن عَرَفَتْ أيّامَ حَيْضِها ، و لم تَعْرِفْ أيّامَ طُهْرِها ، أو بالعَكْسِ ، فلَيْسَتْ مُعْتادَةً ، لكنَّها متى جَهِلَتْ شَهْرَها رَدَدْناها إلى الغالِبِ ، فحَيَّضْناها مِن كلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً ، كما رَدَدْناها فى عَدَدِ أيّامِ الحَيْضِ إلى الغالِبِ .

فصل : القِسْمُ الثانى ؛ أن يكونَ لها عادَةٌ وتَمْيِيزٌ ، فإن كان الدَّمُ الذى يَصْلُحُ للحَيْضِ فى زَمَنِ العادَةِ ، فقد اتَّفَقَتِ العادَةُ والتَّمْيِيزُ فى الدَّلالةِ ، فتَعْمَلُ بهما ، وإن كان أكْثَرَ مِن العادَةِ أو أقَلَّ ، و لم يَنْقُصْ عن أقَلِّ الحَيْضِ ولا زاد على أكْثَرِه .[١/١١١و] ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ . وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ، وظاهِرُ مذهبِ الشافعيِّ ؛ لِما ذَكَرْناه مِن الأدِلَّةِ ، ولأنَّ صِفَةَ الدَّمِ أمارَةٌ قائِمَةٌ به ، والعادَةُ زَمانٌ مُنْقَضٍ ، ولأنَّه خارِجٌ يُوجِبُ الغُسْلَ ، فرَجَعَ إلى صِفَتِه عندَ الاشْتِباهِ ، كالمَنِيِّ . والثانيةُ ، تُقَدَّمُ العادَةُ . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، وقولُ أكْثَرِ الأصْحابِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، والمرأةَ التى اسْتَفْتَتْ لها أُمَّ سَلَمَةَ إلى العادَةِ ، و لم يَسْتَفْصِلْ عن كَوْنِها مُمَيِّزَةً أو غيرَها ، وحديثُ فاطمةَ قد رُوِىَ عنه[1] فيه رَدُّها إلى العادَةِ أيضًا ، فتَعارَضَتْ رِوايَتاه[2] ، وبَقِيَتْ أحادِيثُنا خالِيَةً عن مُعارِضٍ . على

الإنصاف .....

(١) سقط من : « م » .

(٢) فى م : « روايتان » .

الشرح الكبير

أنَّ حديثَ فاطمةَ قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، يَحْتَمِلُ أنَّها أخْبَرَتْه أن لا عادَةَ لها ، أو عَلِم ذلك مِن غيرِها ، وحديثُ عَدِىِّ بنِ ثابتٍ عامٌّ فى كلِّ مُسْتَحاضَةٍ ، فيَكُونُ أوْلَى ، ولأنَّ العادَةَ أقْوَى ؛ لكَوْنِها لا تَبْطُلُ دَلالَتُها ، واللَّوْنُ إذا زاد على أكْثَرِ الحَيْضِ ، بَطَلَتْ دَلالَتُه ، فما لا تَبْطُلُ دَلالَتُه أوْلَى .

فصل : ومَن كان حَيْضُها خَمْسَةَ أيّامٍ مِن أوَّلِ كلِّ شَهْرٍ ، فاسْتُحِيضَتْ ، وصارَتْ تَرَى ثلاثةً دَمًا أسْوَدَ فى أوَّلِ كلِّ شَهْرٍ ، فمَن قَدَّمَ العادَةَ ، قال : تَجْلِسُ فى كلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً ، كما كانت قبلَ الاسْتِحاضَةِ . ومَن قَدَّمَ التَّمْيِيزَ ، جَعَل حَيْضَها الثَّلاثَةَ التى فيها الأسْوَدُ ، إلَّا أنَّها إنَّما تَجْلِسُ الثلاثةَ فى الشَّهْرِ الثانى ؛ لأنّا لا نَعْلَمُ أنَّها مُسْتَحاضَةٌ إلَّا بتَجاوُزِ الدَّمِ أكْثَرَ الحَيْضِ ، ولا نَعْلَمُ ذلك فى الشَّهْرِ الأوَّلِ . فإن رَأتْ فى كلِّ شَهْرٍ عَشَرَةً دَمًا أسْوَدَ ، ثم صار أحْمَرَ واتَّصَل ، فمَن قال : إنَّها لا تَلْتَفِتُ إلى ما زاد على العادَةِ حتى يَتَكَرَّرَ . لم يُحَيِّضْها فى الشَّهْرَيْن الأوَّلَيْن أو الثلاثةِ على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْن إلَّا خَمْسَةً ، قَدْرَ عادَتِها . ومَن قال : إنَّها إذا زادَتْ على العادَةِ جَلَسَتْه بأوَّلِ مَرَّةٍ . أجْلَسَها فى الشَّهْرِ الأوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى ، وفى الثَّانى تَجْلِسُ أيّامَ العادَةِ ، وهى الخمسةُ الأُولَى مِن الشَّهْرِ عندَ مَن يُقَدِّمُ العادَةَ على التَّمْيِيزِ ، ومَن قَدَّمَ التَّمْيِيزَ و لم يَعْتَبِرْ فيه التَّكْرارَ ، أجْلَسَها العَشَرَةَ كلَّها . فإذا تَكَرَّرَ ثلاثَةَ أشْهُرٍ على هذا الوَصْفِ ، فقال القاضى : تَجْلِسُ العَشَرَةَ فى الشَّهْرِ الرابعِ ، على الرِّوايَتَيْن جَمِيعًا ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ على العادَةِ ثَبَتَتْ بتَكْرارِ الأسْوَدِ . وقال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ

الإنصاف .....

(١) فى المغنى ١/٤٠١ ، ٤٠٢ .

وَإِنْ نَسِيَتِ الْعَادَةَ عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ ، ..... المقنع

أن لا تَجْلِسَ زِيادَةً على عادَتِها عندَ مَن يُقَدِّمُ العادَةَ ؛ لأنَّنا لو جَعَلْنا الزّائِدَ على العادَةِ مِن التَّمْيِيزِ حَيْضًا بتَكَرُّرِه ، لَجَعَلْنا النّاقِصَ عنها اسْتِحاضَةً بتَكَرُّرِه ، فكانت لا تَجْلِسُ فيما إذا رَأَتْ ثلاثةً أسْوَدَ [١/١١١ظ] ثم صار أحْمَرَ ، أكْثَرَ مِن الثَّلاثَةِ ، والأمْرُ بخِلافِ ذلك . الشرح الكبير

فصل : فإن كان حَيْضُها خَمْسًا مِن أوَّلِ كلِّ شَهْرٍ فاسْتُحِيضَتْ ، فصارَتْ تَرَى خَمْسَةً أسْوَدَ ، ثم يَصِيرُ أحْمَرَ ، ويَتَّصِلُ ، فالأسْوَدُ حَيْضٌ بالاتِّفاقِ ؛ لمُوافَقَتِه زَمَنَ العادَةِ والتَّمْيِيزَ ، وإن رَأَتْ مكانَ الأسْوَدِ أحْمَرَ ، ثم صار أسودَ ، وعَبَر ، سَقَط حُكْمُ الأسْوَدِ ؛ لعُبُورِه أكْثَرَ الحَيْضِ ، وكان حَيْضُها الأحْمَرَ ؛ لمُوافَقَتِه زَمَنَ العادَةِ . وإن رَأَتْ مكانَ العادَةِ أحْمَرَ ، ثم رَأَتْ خَمْسَةً أسْوَدَ ، ثم صار أحْمَرَ واتَّصَلَ ، فمَن قَدَّمَ العادَةَ أجْلَسَها أيّامَها . وإذا تَكَرَّرَ الأسْوَدُ ، فَقال القاضى : يَصِيرُ حَيْضًا . ومَن قَدَّمَ التَّمْيِيزَ ، جَعَل الأسْوَدَ وَحْدَه حَيْضًا .

٢٣٠ – مسألة ؛ قال : (وإن نَسِيَتِ العادَةَ عَمِلَتْ بالتَّمْيِيزِ) . وهذا القِسْمُ الثالثُ مِن أقْسامِ المُسْتحاضَةِ ، وهى التى لها تَمْيِيزٌ وقد نَسِيَتِ

قولُه : وإن نَسِيَتِ العادَةَ عمِلَتْ بالتَّمْيِيزِ . بلا نِزاعٍ كما تقدَّم ، لكنْ بشَرْطِ أنْ لا ينْقُصَ عن أقَلِّ الحَيْضِ ، ولا يزيدَ على أكْثَرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . (١وَدَلَّ على ذلك كلامُه فى « المُغْنِى » ، و « شَرْحِ الهِدايَةِ » للمَجْدِ١) . الإنصاف

(١ – ١) سقط من : .

الشرح الكبير

العادَةَ . ومَعْنى التَّمْييزِ ، أن يَتَمَيَّزَ بَعْضُ دَمِها عن بعضٍ ؛ فيَكُونَ بَعْضُه أسْوَدَ ثَخِينًا مُنْتِنًا ، وبَعْضُه أحْمَرَ رَقِيقًا ، أو أصْفَرَ ولا رائِحَةَ له ، ويكُونَ الأسْوَدُ أو الثَّخِينُ لا يَزِيدُ على أكْثَرِ الحَيْضِ ولا يَنْقُصُ عن أقَلِّه . فحُكْمُ هذه أنَّ حَيْضَها زَمَنَ الأسْوَدِ الثَّخِينِ أو المُنْتِنِ ، فإذا انْقَطَعَ فهى مُسْتَحاضَةٌ ، تَغْتَسِلُ للحَيْضِ وتَتَوَضَّأُ لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ بعدَ ذلك ، وتُصَلِّى . وذَكَر أحمدُ المُسْتَحاضَةَ ، فقال : لها سُنَنٌ . فذَكَرَ المُعْتادَةَ ، ثم قال : وسُنَّةٌ أُخْرَى ، إذا جاءَتْ فزَعَمَتْ أنَّها تُسْتَحاضُ فلا تَطْهُرُ ، قِيل لها : أنتِ الآنَ ليس لك أيّامٌ مَعْلُومَةٌ فتَجْلِسِينَها ، ولكنِ انْظُرِى إلى إقْبالِ الدَّمِ وإدْبارِه ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ ، وإقْبالُها أن تَرَىْ دَمًا أسْوَدَ يُعْرَفُ ، فإذا تَغَيَّرَ دَمُها وكان إلى الصُّفْرَةِ والرِّقَّةِ ، فذلك دَمُ اسْتِحاضَةٍ ، فاغْتَسِلِى ، وصَلِّى . وهذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا اعْتِبارَ بالتَّمْيِيزِ ، إنَّما الاعْتِبارُ بالعادَةِ خاصَّةً ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « لِتَنْظُرْ عِدَّةَ الأيَّامِ وَاللَّيَالِى

الإنصاف

وقال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِىُّ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وأنْ لا ينْقُصَ الأحْمَرُ عن أقَلِّ الطُّهْرِ ، حتى يُمْكِنَ أنْ يكونَ طُهْرًا فاصِلًا بينَ حيْضَتَيْن ، فإذا رأتْ خَمْسةً أسْوَدَ ، ثم مِثْلَها أحْمَرَ ، ثم الأصْفَرَ بعدَها ، فالأسْوَدُ هو الحيْضُ ، والأحْمَرُ مع الأصْفَرِ اسْتِحاضَةٌ ، وإنْ رأتْ خَمْسَةً أحْمَرَ ، ثم بعدَها الأصْفَرَ ، فالأحْمَرُ حيْضٌ ؛ لأنَّ حَيْضَها أقْوَى ما تَراه مِن دَمِها بالنِّسْبَةِ إلى بقِيَّتِه . وذكَر أبو المَعالِى ؛ أنَّه يُعْتَبَرُ فى التَّمْيِيزِ اللَّوْنُ فقط . وعنه ، لا تَبْطُلُ دَلالَةُ التَّمْيِيزِ بمُجاوَزَةِ الأكْثَرِ ، فتَجْلِسُ الأكْثَرَ . وتأوَّلَها القاضى . وتقدَّم ذلك فى المُبْتَدَأةِ المُسْتَحاضَةِ ، وتقدَّمَتِ الأمْثِلَةُ على المذهبِ . والمُبْتَدَأةُ والمُعْتادَةُ المُسْتَحاضَتان

الشرح الكبير

الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لْتُصَلِّ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجَه[1] . وهذا أحَدُ الأحاديثِ الثلاثةِ التى قال الإمامُ أحمدُ : إنَّ الحَيْضَ يَدُورُ عليها . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبى حُبَيْشٍ : « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأبى داودَ والنَّسائِىِّ[3] : [١/١١٢و] « إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِى ، فَإِنَّما هُوَ عِرْقٌ » . وحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ على اعْتِبارِ العادَةِ ، ولا نِزاعَ فيه ، وهذه لا عادَةَ لها .

فصل : وقد اخْتَلَفُوا ؛ هل يُعْتَبَرُ للتَّمْيِيزِ التَّكْرارُ ، أم لا ؟ فظاهِرُ كلامِ شَيْخِنا هٰهُنا[4] ، أنَّه لا يُعْتَبَرُ له التَّكْرارُ ، بل متى عَرَفَتِ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْه . وهذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، واخْتِيارُ ابنِ عَقِيلٍ ، وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وقال القاضى ، والآمِدِىُّ : يُعْتَبَرُ له التَّكْرارُ مَرَّتَيْن أو ثلاثًا ، على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْن فيما تَثْبُتُ به العادَةُ . وقد ذَكَرْنا ذلك فى المُبْتَدَأةِ .

الإنصاف

فى تلك الأمْثِلَةِ سواءٌ ، فَلْيُعاوَدْ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لا يُعْتَبَرُ للتَّمْيِيزِ تَكْرارٌ ، بل متى عَرَفَتِ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْه ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ . قال فى « الفُروعِ » : ولا يُعْتَبَرُ تَكْرارُه فى الأصَحِّ . قال ابنُ تَميمٍ : ولا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٤ .

(٤) انظر : المغنى ١/٣٩٣ .

الشرح الكبير

فصل : فإن لم يَكُنِ الأسْوَدُ مُخْتَلِفًا ، مِثْلَ أن تَرَى فى كلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً أسْوَدَ ، ثم يَصِيرُ أحْمَرَ ، ويَعْبُرُ أكْثَرَ الحَيْضِ ، فالأسْوَدُ حَيْضٌ وَحْدَه . وإن كان مُخْتَلِفًا ، مِثْلَ أن تَرَى فى الشَّهْرِ الأوَّلِ خَمْسَةً أسْوَدَ ، وفى الثانى أربعةً ، وفى الثالثِ ثَلاثَةً ، أو فى الأوَّلِ خمسةً ، وفى الثانى سِتًّا ، وفى الثالثِ سَبْعَةً ، أو غيرَ ذلك مِن الاخْتِلافِ ؛ فعلى قولِ شَيْخِنا ، الأسْوَدُ حَيْضٌ فى كلِّ حالٍ . وعلى قولِ القاضى ، الأسْوَدُ حَيْضٌ فيما تَكَرَّر ، وهو ثَلاثٌ فى الأُولَى ، وخَمْسٌ فى الثّانِيَةِ ، وما زاد عليه يكونُ حَيْضًا إذا تَكَرَّرَ ، وإلَّا فلا . ولا تَجْلِسُ عندَ القاضى فى الشَّهْرِ الأوَّلِ والثانى إلَّا اليَقِينَ الذى تَجْلِسُه مَن لا تَمْيِيزَ لها . وإن كانت مُبْتَدَأةً ، لم تَجْلِسْ إلَّا يومًا ولَيْلَةً . وهل تَجْلِسُ الذى يَتَكَرَّرُ فى الشَّهْرِ الثالثِ أو الرّابعِ ؟ يَنْبَنِى على الرِّوايَتَيْن فيما تَثْبُتُ به العادَةُ ، ويكُونُ حُكْمُها حُكْمَ المُبْتَدَأةِ التى تَرَى[1] دَمًا لا يَعْبُرُ أكْثَرَ الحَيْضِ ؛ الأسْوَدُ كالدَّمِ ، والأحْمَرُ[2] كالطُّهْرِ هناك . فإن كانت ناسِيَةً ، وكان الأسْوَدُ فى أثْناءِ الشَّهْرِ ، وقُلْنا : إنَّ النّاسِيَةَ تَجْلِسُ مِن أوَّلِ الشَّهْرِ . جَلَسَتْ هٰهُنا مِن أوَّلِ الشَّهْرِ ما تَجْلِسُه النّاسِيَةُ ، ولا تَنْتَقِلُ إلى الأسْوَدِ حتى يَتَكَرَّرَ فتَنْتَقِلَ إليه ، وتَعْلَمَ أنَّه حَيْضٌ ، فتَقْضِيَ ما صامَتْه مِن الفَرْضِ فيه ، كما ذُكِر فى المُبْتَدَأةِ .

الإنصاف

يَفْتَقِرُ التَّمْيِيزُ إلى تَكْرارِه ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ ، وغيرُهم . وقال القاضى ، وأبو الحسَنِ الآمِدِىُّ : يُعْتَبَر التَّكْرارُ مرَّتَيْن أو ثلاثًا ، على اخْتِلافِ

---

(١) فى الأصل : « لا ترى » .

(٢) سقطت الواو من الأصل .

الشرح الكبير

فصل : فإن رَأَتْ أسْوَدَ بينَ أحْمَرَيْن ، أو أحْمَرَ بينَ أسْوَدَيْن ، وانْقَطَعَ لدُونِ أكْثَرِ الحَيْضِ ، فالجَمِيعُ حَيْضٌ إذا تَكَرَّرَ ؛ لأنَّ الأحْمَرَ أشْبَهُ بالحَيْضِ مِن الطُّهْرِ . وإن عَبَر أكْثَرَ الحَيْضِ ، وكان الأسْوَدُ بمُفْرَدِه يَصْلُحُ أن يكُونَ حَيْضًا ، فهو حَيْضٌ ، والأحْمَرُ كلُّه اسْتِحاضَةٌ ؛ لأنَّ الأحْمَرَ الأوَّلَ أشْبَهُ بالأحمرِ الثانى الذى حَكَمْنا بأنَّه اسْتِحاضَةٌ ؛ وتُلَفِّقُ الأسْوَدَ إلى [١/١١٢ظ] الأسودِ ، فيَكُونُ حَيْضًا . ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الأسْوَدِ قليلًا أو كثيرًا إذا كان بانْضِمامِه إلى بَقِيَّةِ الأسودِ يَبْلُغُ أقَلَّ الحَيْضِ ، ولا يَزِيدُ على أكْثَرِه ، ولا يكُونُ بينَ طَرَفَيْهما زَمَنٌ يَزِيدُ[1] على أكْثَرِ الحَيْضِ . وكذلك لا فَرْقَ بينَ أن يكونَ الأحْمَرُ قَلِيلًا أو كَثِيرًا إذا كان زَمَنُه يَصْلُحُ أن يكُونَ طُهْرًا ، فأمّا إن كان زَمَنُه لا يَصْلُحُ أن يكُونَ طُهْرًا ، مِثْلَ الشىءِ اليَسِيرِ أو ما دُونَ اليَوْمِ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، فإنَّه يُلْحَقُ بالدَّمَيْن الذى[2] هو بَيْنَهما ؛ لأنَّه لو كان الدَّمُ مُنْقَطِعًا ، لم يُحْكَمْ بكَوْنِه طُهْرًا ، فإذا كان الدَّمُ جارِيًا كان أوْلَى ، فلو رَأتْ يومًا دَمًا أسْوَدَ ، ثم رَأتِ الثانىَ أحْمَرَ ، ثم رأتِ الثّالِثَ أسودَ ، ثم صار أحمرَ وعَبَر ، لَفَّقتِ الأسْوَدَ إلى الأسودِ ، فصار حَيْضًا ، وباقى الدَّمِ اسْتِحاضَةٌ . وإن رَأتْ نِصْفَ يومٍ أسْوَدَ ، ثم صار أحمرَ ، ثم رَأتِ الثّانِىَ كذلك ، ثم رأتِ الثّالِثَ كلَّه أسْوَدَ ، ثم صار أحْمَرَ وعَبَر ، فإن قُلْنا : إنَّ

الإنصاف

الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وأطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والزَّرْكَشِىُّ . وتقدَّم ذلك فى المُبْتَدَأةِ المُسْتَحاضَةِ المُمَيِّزَةِ .

---

(١) فى م : « يكون » .

(٢) فى م : « اللذين » .

الشرح الكبير

الطُّهْرَ يكُونُ أقَلَّ مِن يَوْمٍ . لَفَّقتِ الأسْوَدَ إلى الأسودِ فصار حَيْضُها يَوْمَيْن ، وإن قُلْنا : لا يكُونُ أقَلَّ مِن يومٍ . فحَيْضُها الأيّامُ الثَّلاثَةُ الأُوَلُ ، والباقى اسْتِحاضَةٌ . ولو رَأتْ نِصْفَ يَوْمٍ أسْوَدَ ، ثم صار أحْمَرَ إلى العاشِرِ ، ثم[1] رَأتْه كُلَّه أسودَ ، ثم صار أحمرَ ، وعَبَر ، فالأسْوَدُ كلُّه حَيْضٌ ؛ الثّانِى والأوَّلُ . ولو رَأتْ بينَ الأسْوَدِ والأحْمَرِ نَقاءً يَوْمًا أو أكْثَرَ ، لم يَتَغَيَّرِ الحُكْمُ الذى ذَكَرْناه ؛ لأنَّ الأحمرَ مَحْكُومٌ بأنَّه اسْتِحاضَةٌ ، مع اتِّصالِه بالأسودِ ، فمع انْفِصالِه عنه أوْلَى .

فصل : إذا رَأتْ فى شَهْرٍ خَمْسَةً أسْوَدَ ، ثم صار أحْمَرَ ، واتَّصَل ، وفى الثّانِى كذلك ، ثم صار الثّالِثُ كلُّه أحْمَرَ ، ورَأتْ فى الرّابعِ كالأوَّلِ ، ثم رأتْ فى الخامِسِ خَمْسَةً أحْمَرَ ، ثم صار أسْوَدَ ، واتَّصَلَ ، فحَيْضُها الأسْوَدُ مِن الأوَّلِ والثّانِى والرّابعِ ، وأمّا الثّالِثُ والخامِسُ فلا تَمْيِيزَ لها فيهما ؛ لأنَّ حُكْمَ الأسْوَدِ فى الخامسِ سَقَط لعُبُورِه . فإن قُلْنا : العادَةُ تَثْبُتُ بمَرَّتَيْن . جَلَسَتْ ذلك مِن الثّالثِ والرابعِ والخامِسِ ، وإن قُلْنا : لا تَثْبُتُ إلَّا بثَلاثَةٍ . جَلَسَتْه مِن الخامسِ ؛ لأنَّها قد رَأتْ ذلك فى ثلاثةِ أشْهُرٍ ، وتَجْلِسُ فى الثّالِثِ ما تَجْلِسُه مَن لا عادَةَ لها ، ولا تَمْيِيزَ[2] . وقِيلَ : لا تَثْبُتُ لها عادَةٌ ، وتَجْلِسُ ما تَجْلِسُه مِن الخامِسِ مِن الدَّمِ الأسْوَدِ ؛ لأنَّه أشْبَهُ بدَمِ الحَيْضِ .

الإنصاف .....

(١) سقط من : « الأصل » .

(٢) بعده فى الأصل : « يخرج فيها الروايات الأربع » .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ ، جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ فِى كُلِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ [١٢و] أَقَلُّهُ . وَقِيلَ : فِيهِ الرِّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ .

الشرح الكبير

٢٣١ – مسألة : (فإن لم يَكُنْ لها تَمْيِيزٌ جَلَسَتْ غالِبَ الحَيْضِ مِن كلِّ شَهْرٍ . وعنه : أقَلَّه . وقِيل : فيها الرِّواياتُ الأرْبَعُ) وهذا القِسْمُ الرّابعُ مِن أقْسامِ المُسْتَحاضَةِ [١/١١٣و] ، وهى مَن لا عادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ ، ولها ثَلاثةُ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن تكُونَ ناسِيَةً لوَقْتِها وعَدَدِها ، وهذه تُسَمَّى المُتَحَيِّرَةَ ، وحُكْمُها أنَّها تَجْلِسُ فى كلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أيّامٍ أو سَبْعَةً ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ، فإن كانَتْ تَعْرِفُ شَهْرَها ، جَلَسَتْ ذلك منه ؛ لأنَّه عادَتُها فتُرَدُّ إليه كما تُرَدُّ المُعْتادَةُ إلى عادَتِها ، إلَّا أنَّه متى كان

الإنصاف

قولُه : فإنْ لم يكُنْ لها تَمْيِيزٌ ، جَلَسَتْ غالِبَ الحَيْضِ . يعنى إذا نَسِيَتِ العادةَ ولم يكُنْ لها تَمْيِيزٌ ، وهذه تُسَمَّى المُتَحَيِّرَةَ عندَ الفُقَهاءِ ، ولها ثلاثَةُ أحْوالٍ ، وفى هذه الأحْوالِ الثَّلاثَةِ لا تَفْتَقِرُ اسْتِحاضَتُها إلى تَكْرارٍ ، على أصَحِّ الوَجْهَيْن ، بخِلافِ غيرِ المُتَحَيِّرَةِ ، على الصَّحيحِ ، على ما تقدَّم ؛ أحَدُها ، أنْ تَنْسَى الوقْتَ والعدَدَ . وهو مُرادُ المُصَنِّفِ هنا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّها تَجْلِسُ غالِبَ الحَيْضِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : هذا ظاهرُ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المُخْتارُ للأصحابِ . قال ابنُ عُبَيْدان ، وابنُ رَجَبٍ : وهو الصَّحيحُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى الرِّوايتَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وعنه ، أقلُّه . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وجعلَها المُصَنِّفُ ، فى « الكافِى » تَخْرِيجًا . وحكَى القاضى ، فى « شَرْحِه الصَّغيرِ » فيها وَجْهًا ؛ لا تَجْلِسُ شيئًا ، بل تَغْتَسِلُ لكلِّ صَلاةٍ ، وتُصَلِّى وتصومُ ، ويُمْنَعُ وَطْؤُها ، وتَقْضِى الصَّومَ الواجِبَ . وخَرَّجَ

الشرح الكبير

شَهْرُها أقَلَّ مِن عِشْرِين[1] يَوْمًا لم تَجْلِسْ منه أكْثَرَ مِن الفاضِلِ عن ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أو خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِئَلّا يَنْقُصَ الطُّهْرُ عن أقَلِّه ، ولا سَبِيلَ إليه . وإن لم تَعْرِفْ شَهْرَها جَلَسَتْ مِن الشَّهْرِ المُعْتادَ ؛ لِما رَوَتْ حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ ، قالت: كُنتُ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ أسْتَفْتِيه ، فوَجَدْتُه فى بَيْتِ أُخْتِى ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً ، فما تَأْمُرُنِى فيها ؟ قد مَنَعَتْنِى الصيامَ والصلاةَ ، فقال : « أنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ، فَإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ » . قلتُ : هو أكْثَرُ مِن ذلك ، إنَّما أثُجُّ ثَجًّا . فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أيَّامٍ ، أوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فَإذَا رَأيْتِ أنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى أرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأيَّامَهَا ، وَصُومِى ، فَإنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِى ، كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ »[2] . رَواه أبو داودَ ،

الإنصاف

القاضى رِوايةً ثالثةً مِنَ المُبْتَدَأةِ ؛ تجْلِسُ عادةَ نِسائها . وأثْبَتَها فى « الكافِى » روايةً ، فلذلك قال الزَّرْكَشِىُّ ، لمّا حكَى فى « الكافِى » الرِّوايةَ الثَّانيةَ تَخْرِيجًا ، وتَخْرِيجَ القاضِى روايةً : وهو سَهْوٌ ، بل الثَّانيةُ رِوايةٌ ثابتةٌ عن أحمدَ ، والثَّالثةُ مُخَرَّجَةٌ . وقيل : فيها الرِّواياتُ الأرْبَعُ . يعنى التى فى المُبْتَدَأةِ المُسْتَحاضَةِ إذا كانت غيرَ مُمَيِّزَةٍ ، وهى طرِيقَةُ القاضى ، وخرَّجَ فيها رِوايَتَى المُبْتَدَأةِ . وقدَّمها فى « الحاوِيَيْن » . وجزَم به فى « نِهايَةِ » ابنِ رَزِينٍ ، و « نَظْمِها » . وهى طريقَةٌ ضعيفَةٌ عنِ الأصحابِ . وَفرَّقوا بينَها وبينَ المُبْتَدَأةِ بفُروقٍ جَيِّدَةٍ . وقدَّم فى

---

(١) فى الأصل : « شهرين » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

الشرح الكبير

والتِّرمِذِىُّ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال الشافعىُّ فى هذه : لا حَيْضَ لها بيَقِينٍ ، وجَمِيعُ زَمَنِها مَشْكُوكٌ فيه ، تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ ، وتُصَلِّى وتَصُومُ ، ولا يَأْتِيها زَوْجُها . وله قَوْلٌ : إنَّها تَجْلِسُ اليَقِينَ . وقال بَعْضُ أصْحابِه : الأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ هذه لها أيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ ، ولا يُمْكِنُ رَدُّها إلى غيرِها ، فجَمِيعُ زمانِها مَشْكُوكٌ فيه ، وقد رَوَتْ عائِشَةُ ، أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فسألَتِ النبىَّ ﷺ فقال : « إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِى ، ثُمَّ صَلِّى » . فكانت تَغْتَسِلُ عندَ كلِّ صلاةٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف

« الفُروعِ » هذه الطَّرِيقَةَ ، لكنْ قال : المشْهورُ انْتِفاءُ رِوايةِ الأكْثرِ ، وعادَةِ نِسائِها . وحيثُ أجْلَسْناها عَدَدًا ، ففى مَحَلِّه الخِلافُ الآتِى .

[2]**تنبيه** : مَحَلُّ جُلوسِها غالِبَ الحَيْضِ ، إنِ اتَّسَعَ شهْرُها لأقَلِّ الطُّهْرِ ، وكان الباقِى غالِبَ الحيْضِ فأكْثَرَ ، وإنْ لم يتَّسِعْ لذلك ، أجْلَسْناها الزَّائِدَ عن أقَلِّ الطُّهْرِ فقط ، كأنْ يكونَ شَهْرُها حَيْضَها ، وطُهْرُها ثمانيةَ عشرَ يوْمًا ، فإنَّها لا تجْلِسُ إلَّا خَمْسَةَ أيَّامٍ ، وهو الباقِى عن أقَلِّ الطُّهْرِ بين الحيْضَتَيْن ، ولا ينْقُصُ الطُّهْرُ عن أقَلِّه ، وإنْ لم يُعْرَفْ شهْرُها ، جلَسَتْ مِنَ الشَّهْرِ المُعْتادِ غالِبَ الحيْضِ[2] .

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب عرق الاستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١/٨٩، ٩٠. ومسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٣. كما أخرجه أبو داود، فى: باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٦، ٦٨. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٠٧. والنسائى، فى: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الطهارة، وفى: باب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى ١/٩٨، ١٠٠، ١٤٩. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٥. والدارمى، فى: باب غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٨٢، ٨٣، ١٤١، ١٨٧، ٤٣٤.

(٢ - ٢) سقط من : .

الشرح الكبير

ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حديثِ حَمْنَةَ ، وهو بظاهِرِه يُثْبِتُ الحُكْمَ فى حَقِّ النّاسِيَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْها ؛ هل هى مُبْتَدأةٌ ، أو ناسِيَةٌ ؟ ولو افْتَرَقَ الحالُ لاسْتَفْصَلَ . واحْتِمالُ أن تكُونَ ناسِيَةً أكْثَرُ ، فإنَّ حَمْنَةَ امرأةٌ كَبِيرَةٌ ، كذلك قال أحمدُ . و لم يَسْأَلْها النبىُّ ﷺ عن تَمْيِيزِها ؛ لأنَّه قد جَرَى مِن كلامِها مِن تَكْثِيرِ الدَّمِ وصِفَتِه ما أغْنَى عن السُّؤالِ عنه ، و لم يَسْأَلْها ، هل لها عادَةٌ فيَرُدُّها إليها ؟ [١/١١٣ظ] لاسْتِغْنائِه عن ذلك بعِلْمِه إيّاه ، إذ كان مُشْتَهِرًا ، وقد أمَرَ به أُخْتَها أُمَّ حَبِيبَةَ ، فلم يَبْقَ إلَّا أن تَكُونَ ناسِيَةً ، ولأنَّها لا عادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ ، أشْبَهَتِ المُبْتَدأةَ . قَوْلُهم : لها أيّامٌ مَعْرُوفَةٌ . قُلْنا : قد زالتِ المَعْرِفَةُ ، فصار وُجُودُها كعَدَمِها . وأمّا أُمُّ حَبِيبَةَ فكانت مُعْتادَةً رَدَّها إلى عادَتِها ؛ لأنَّه قد روَى مسلمٌ ، أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ شَكَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ ، فقال لها : « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى »[1] . فكانت تَغْتَسِلُ عندَ كلِّ صلاةٍ ، فيَدُلُّ على أنَّها إنَّما كانت تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ فى غيرِ وَقْتِ الحَيْضِ ، وأمّا وُجُوبُ غُسْلِ المُسْتَحاضَةِ لكلِّ صلاةٍ ، فسيُذْكَرُ فى المُسْتَحاضَةِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : قَوْلُه : سِتًّا أو سَبْعًا . الظّاهِرُ أنَّه رَدَّها إلى اجْتِهادِها ، فيما يَغْلِبُ على ظَنِّها أنَّه عادَتُها ، أو ما يُشْبِهُ أن يكُونَ حَيْضًا . ذَكَرَه القاضى ، وذَكَر فى مَوْضِعٍ آخَرَ أنَّه على وَجْهِ التَّخْيِيرِ بينَ السِّتِّ والسَّبْعِ ، كما خَيَّرَ واطِئَ الحَيْضِ فى التَّكْفِيرِ بدِينارٍ أو نِصْفِ دِينارٍ ؛ لأنَّ حَرْفَ « أو » للتَّخْيِيرِ .

الإنصاف .....

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٤ .

وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا ، وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهَا ..... المقنع

قال شَيْخُنا[1] : والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّنا لو خَيَّرْناها ، أَفْضَى إلى أن نُخَيِّرَها فى اليَوْمِ السّابعِ بينَ كَوْنِ الصلاةِ عليها مُحَرَّمَةً أو واجِبَةً ، وليس لها فى ذلك خِيَرَةٌ بحالٍ . وأمّا التَّكْفِيرُ ففِعْلٌ اخْتِيارِىٌّ ، فأمّا « أو » فقد تكُونُ للاجْتِهادِ ، كقَوْله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[2] . و « إمّا » كـ « أوْ » فى وَضْعِها ، وليس للإمامِ إلَّا فِعْلُ ما يُؤَدِّيه إليه اجْتِهادُه أنَّه الأصْلَحُ . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

فصل : وهل تَجْلِسُ أيّامَ حَيْضِها مِن أوَّلِ كلِّ شَهْرٍ أو بالتَّحَرِّى ؟ فيه وَجْهان ؛ أوْجَهُهما ما يَأْتِى . وعنه ، أنَّها تَجْلِسُ أقَلَّ الحَيْضِ ، وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، وما زاد عليه مَشْكُوكٌ فيه ، فلا تَدَعُ العِبادَةَ لأجْلِه . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، أنَّها تَجْلِسُ عادَةَ نِسائِها ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّها تُشْبِهُهُنَّ . وعنه ، تَجْلِسُ أكْثَرَ الحَيْضِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أن يكُونَ حَيْضًا ، أشْبَهَ ما قَبْلَه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لحديثِ حَمْنَةَ . واللهُ أعلمُ .

٢٣٢ – مسألة : (وإن عَلِمَتْ عَدَدَ أيّامِها ونَسِيَتْ مَوْضِعَها ،

قولُه : وإنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أيّامِها ، ونَسِيَتْ مَوْضِعَها ، جلَسَتْها من أوّلِ كلِّ شهرٍ فى أحدِ الوجهين . وهذا الحالُ الثّانى مِن أحوالِ النّاسِيَةِ ، وهو نَوْعان ؛ أحَدُهما ، هذا . وهو المذهبُ . صَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو المشْهورُ . قال فى « الحاوِيَيْن » : هو قولُ غيرِ أبى بَكْرٍ . وكذا قال فى « الهِدايَةِ » ، وغيرها . وجزَم الإنصاف

---

(١) انظر : المغنى ١/٤٠٥ .

(٢) سورة محمد ٤ .

المقنع جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِى الْآخَرِ تَجْلِسُهَا بِالتَّحَرِّى .

الشرح الكبير جَلَسَتْها مِن أوَّلِ كلِّ شَهْرٍ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخَرِ ، تَجْلِسُها بالتَّحَرِّى) وهذا الحالُ الثانى مِن أحوالِ النّاسِيَةِ وهى تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْن ؛ النَّوْعُ الأوَّلُ ، أن لا تَعْلَمَ لها وَقْتًا أصْلًا ، مِثْلَ أن تَعْلَمَ أنَّ حَيْضَها خَمْسَةُ أيّامٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، تَجْلِسُه مِن أوَّلِ كلِّ شَهْرٍ إذا كان يَحْتَمِلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لحَمْنَةَ : « تَحَيَّضِى سِتَّةَ أيَّامٍ ، أوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ ، فى عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى [١/١١٤و] ، وَصَلِّى أرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأيَّامَهَا ، وَصُومِى »[1] . فقَدَّمَ حَيْضَها على الطُّهْرِ ، ثم أمَرَها بالصلاةِ والصومِ فى بَقِيَّةِ الشَّهْرِ ، ولأنَّ المُبْتَدَأةَ تَجْلِسُ مِن أوَّلِ الشَّهْرِ ، مع أنَّها لا عادَةَ لها ، فكذلك النّاسِيَةُ ، ولأنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ ، والاسْتِحاضَةُ عارِضَةٌ ، فإذا رَأتِ الدَّمَ ، وَجَب تَغْلِيبُ دَمِ الحَيْضِ . الثانى ، أنَّها تَجْلِسُ بالتَّحَرِّى والاجْتِهادِ . اخْتارَه أبو بكرٍ ، وابنُ أبى موسى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَدَّها إلى اجْتِهادِها فى القَدْرِ ، فكذلك فى الوَقْتِ ؛ ولأنَّ للتَّحَرِّى مَدْخَلًا فى الحَيْضِ ؛ لأنَّ المُمَيِّزَةَ تَرْجِعُ إلى صِفَةِ الدَّمِ ، فكذلك فى زَمَنِه ، فإن لم يَغْلِبْ على ظَنِّها شىءٌ ، تَعَيَّنَ إجْلاسُها مِن أوَّلِ الشَّهْرِ ؛ لعَدَمِ الدَّلِيلِ فيما سِواه .

الإنصاف به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « تَجْريدِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وفى الآخَرِ ، تَجْلِسُه بالتَّحرِّى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى موسى . وقدَّمه فى « نِهايَةِ » ابنِ رَزِينٍ ، و « نَظْمِها » . وأطْلَقَهما فى « الشَّرحِ » ، و « شَرحِ » ابنِ مُنَجَّى ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : تجْلِسُ مِن تَمْيِيزٍ لا تَعْتَدُّ به إنْ كان ؛ لأنَّه أشْبَهُ بدَمِ الحيْضِ . قلتُ : وهو [٦٩/١ و] قَوِىٌّ . وذكرَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه صاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهما ؛ إنْ ذكَرَتْ أوَّلَ الدَّمِ كمُعْتادَةٍ انْقَطَعَ حَيْضُها أشْهُرًا ، ثم جاءَ الدَّمُ خامِسَ يوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ مَثَلًا ، أوِ اسْتَمَرَّتْ وقد نَسِيَتِ العادَةَ ، ففيها الوَجْهان الأخِيران ، ووَجْهٌ ثالثٌ ؛ تجْلِسُ مِن خامِسِ كلِّ شَهْرٍ . قال المَجْدُ : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . واخْتارَه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو أصَحُّ . اخْتارَ المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » أيضًا ، أنَّه إنْ طالَ عهْدُها بزَمَنِ افْتِتاحِ الدَّمِ ونَسِيَتْه ، أنَّها تَتَحَرَّى وَقْتَ جلُوسِها . وقال ابنُ حامِدٍ ، والقاضى ، فى « شَرْحَيْهما » ، فى مَن علِمَتْ قَدْرَ العادةِ ، وجَهِلَتْ موْضِعَها : إنَّها لا تجْلِسُ شيئًا ، وتَغْتَسِلُ كلَّما مضَى قَدْرُها ، وتقْضِى مِن رَمضانَ بقَدْرِها ، والطَّوافَ ، ولا تُوطَأُ . وذكَرَ أبو بَكْرٍ روايةً ؛ لا تجْلِسُ شيئًا .

تنبيه : كلُّ موْضِعٍ أجْلَسْناها بالتَّحرِّى ، أو بالأوَّلِيَّةِ ، فإنَّها تجْلِسُ فى كلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً .

فائدة : إذا تعَذَّرَ أحدُ الأمْرَيْن ، مِنَ الأوَّلِيَّةِ أوِ التَّحرِّى ، عمِلتْ بالآخَرِ . قطَع به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال : ولمَّا ذكَرَ أبو المَعالِى الوَجْهَيْن فى أوَّلِ كلِّ شهْرٍ ، أوِ التَّحرِّى ، قال : وهذا إذا لم تَعْرِفِ ابْتِداءَ الدَّمِ ، فإنْ عرَفَتْ فهو أوَّلُ دَوْرِها ، وجعَلْناه ثلاثِينَ يوْمًا ؛ لأنَّه الغالِبُ . قال : وإنْ لم تذْكُرِ ابْتِداءَ الدَّمِ ، لكنْ تذَكَّرَتْ

أنَّها طاهِرَةٌ فى وَقْتٍ ، جَعَلْنا ابْتِداءَ حَيْضِها عَقِبَ ذلك الطُّهْرِ . انتهى . وإنْ تعَذَّرَ التَّحَرِّى ؛ بأنْ يتساوَى عندَها الحالُ ، و لم تَظُنَّ شيئًا ، وتَعَذَّرَتِ الأوَّلِيَّةُ أيضًا ؛ بأنْ قالتْ : حَيْضِى فى كلِّ عِشْرين يوْمًا خمْسةُ أيَّامٍ ، وأُنْسِيتُ زَمَنَ افْتِتاحِ الدَّمِ ، والأوْقاتُ كلُّها فى نظَرِى سواءٌ ، ولا أعْلَمُ هل أنا الآنَ طاهِرٌ أو حائضٌ ؟ فقال المَجْدُ ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا أعْرِفُ لأصحابِنا فى هذه كلامًا ، وقِياسُ المذهبِ ؛ لا يَلْزَمُها سلوكُ طريقِ اليَقينِ ، بل يُجْزِئُها البِنَاءُ على أصْلٍ لا يتَحَقَّقُ معه فَسادٌ فى صَوْمِها وصَلاتِها ، وإنْ كان مُحْتَمِلًا ، فتَصومُ رَمضانَ كلَّه ، وتقْضِى منه خمْسَةَ أيَّامٍ ، وهو قَدْرُ حَيْضِها ، وهو الذى يَتَحَقَّقُ فَسادُه ، وما زادَ عليه لم يتَحَقَّقْ فيه ذلك ، فلا تُفْسِدُه ، وتُوجِبُ قَضاءَه بالشَّكِّ ، وأمَّا الصَّلاةُ فتُصَلِّيها أبَدًا ، لكِنَّها تغْتَسِلُ فى الحالِ غُسْلًا ، ثم عَقِيبَ انْقِضاءِ قَدْرِ حَيْضِها غُسْلًا ثانيًا ، وتَتَوَضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ فيما بينَهما ، وفيما بعدَهما ، بقَدْرِ مُدَّةِ طُهْرِها ، فإنِ انْقضَتْ ، لَزِمَها غُسْلان بينَهما قَدْرُ الحَيْضَةِ ، وكذلك أبَدًا ، كلَّما مضَى قَدْرُ الطُّهْرِ ، اغْتسَلَتْ غُسْلَيْن بينَهما قَدْرُ الحَيْضَةِ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، والمعْروفُ خِلافُه .

فائدة : متى ضاعَتْ أيَّامُها فى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فما عدَا المُدَّةَ طُهْرٌ ، ثم إنْ كانتْ أيَّامُها نِصْفَ المُدَّةِ ، فأقَلُّ حيْضِها بالتَّحَرِّى ، أو مِن أوَّلِها ، وإنْ زادَ ، ضُمَّ الزَّائدُ إلى مِثْلِه ممَّا قبلَه ، فهو حيْضٌ بيَقينٍ ، والشَّكُّ فيما بَقِىَ .

فائدة : ما جلَسَتْه النَّاسِيَةُ مِنَ الحيْضِ المشْكوكِ فيه ، فهو كالحيْضِ المُتَيَقَّنِ فى الأحْكامِ ، وما زادَ على ما تجْلِسُه إلى الأكْثَرِ ، فقيل : هى فيه كالمُسْتَحاضَةِ فى الأحْكامِ الآتِيَة فيها . وقيل : هو كالطُّهْرِ المشْكوكِ فيه . قالَه القاضى . واقْتصَرَ عليه ابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : هو طُهْرٌ

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَوْضِعِ حَيْضِ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ . وَإِنْ عَلِمَتْ أَيَّامَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ ، كَنِصْفِهِ الْأَوَّلِ ، جَلَسَتْهَا فِيهِ إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ ، أَوْ بِالتَّحَرِّي ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ . المقنع

---

٢٣٣ – مسألة : (وكذلك الحُكْمُ فى مَوْضِعِ حَيْضِ مَن لا عادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ) يَعْنِى أنَّ فيه الوَجْهَيْن اللَّذَيْن ذَكَرهما ، وَجْهُهما ما تَقَدَّمَ . الشرح الكبير

٢٣٤ – مسألة : (وإن عَلِمَتْ أيّامَها فى وَقْتٍ مِن الشَّهْرِ ، كنِصْفِه الأوَّلِ ، جَلَسَتْها فيه ؛ إمّا مِن أوَّلِه ، أو بالتَّحَرِّى ، على اخْتِلافِ الوَجْهَيْن)

مشْكوكٌ فيه . وحُكْمُه حُكْمُ الطُّهْرِ بيَقِينٍ فى جميعِ الأحْكامِ ، إلَّا فى جَوازِ وَطْئِها ؛ فإنَّها مُسْتَحاضَةٌ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . الإنصاف

تنبيه : قوْلُنا فى الوَجْهِ الثَّانى : هو طُهْرٌ مشْكوكٌ فيه . اعلمْ أنَّ الطُّهْرَ المشْكوكَ فيه حُكْمُه حُكْمُ الطُّهْرِ المُتَيَقَّنِ ، على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُه مِنَ الأصحابِ ، وتقدَّم كلامُه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وجزَم الأَزَجِيُّ فى « النِّهايَةِ » بمَنْعِها ممَّا لا يتَعَلَّقُ بتَرْكِه إثْمٌ ؛ كمَسِّ المُصْحَفِ ، ودُخولِ المسْجِدِ ، والقراءةِ خارِجَ الصَّلاةِ ، ونَفْلِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ ، ونحوِه ، قال : ويَحْتَمِلُ أنْ تُمْنَعَ عن سُنَّةٍ راتِبَةٍ . انتهى . وقيل : تَقْضِى ما صامَتْه فيه . وقيل : يَحْرُمُ وَطْؤُها فيه وقبلَه ، فى مُبْتَدَأَةٍ اسْتُحِيضَتْ ، وقُلْنا : لا تجْلِسُ الأكْثَرَ .

تنبيه : قولُه : وكذلك الحُكْمُ فى كلِّ مَوْضِعِ حَيْضِ مَن لا عادةَ لها ولا تَمْيِيزَ . مِثْل المُبْتَدَأَةِ إذا لم تعْرِفْ وَقْتَ ابْتِداءِ دَمِها ، ولا تَمْيِيزَ لها .

قولُه : وإنْ عَلِمتْ أيَّامَها فى وَقْتٍ مِنَ الشهرِ ، كنصْفِه الأوَّلِ ، جَلَسَتْها فيه ، إمّا مِن أوَّلِه أو بالتَّحَرِّى . على اخْتِلافِ الوَجْهَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ فيما إذا عَلِمَتْ عدَدَ

الشرح الكبير

هذا النَّوْعُ الثانى ، وهو أن تَعْلَمَ أنَّها كانَتْ تَحِيضُ أيّامًا مَعْلُومَةً مِن العَشْرِ الأُوَلِ ، فإنَّها تَجْلِسُ عَدَدَ أيّامِها مِن ذلك الوَقْتِ دُونَ غيرِه ؛ إمّا مِن أوَّلِه ، أو بالتَّحَرِّى فيه ، ثم لا يَخْلُو عَدَدُ أيّامِها ؛ إمّا أن يكُونَ زائِدًا على نِصْفِ ذلك الوَقْتِ ، أوْلا ، فإن كان زائِدًا على نِصْفِه ، مِثْلَ أن تَعْلَمَ أنَّ حَيْضَها سِتَّةُ أيّامٍ مِن العَشْرِ الأُوَلِ ، أضْعَفْنا الزّائِدَ ، فجَعَلْناه حَيْضًا بيَقِينٍ ، وتَجْلِسُ بَقِيَّةَ أيّامِها مِن أوَّلِ العَشْرِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن ، وفى الآخَرِ بالتَّحَرِّى . ففى هذه المسألةِ ، الزّائِدُ يَوْمٌ وهو السّادِسُ فنُضَعِّفُه ، ويكُونُ الخامِسُ والسّادِسُ حَيْضًا بيَقِينٍ ، يَبْقَى لها أرْبَعَةُ أيّامٍ ؛ فإن جَلَسَتْها مِن الأوَّلِ ، كان حَيْضُها مِن أوَّلِ العَشْرِ إلى آخِرِ السّادِسِ ؛ منها يَوْمان حَيْضٌ بيَقِينٍ ، والأرْبَعَةُ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فيه ، والأربعةُ الباقِيَةُ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فيه . وإن جَلَسَتْها بالتَّحَرِّى ، فأدّاها اجْتِهادُها إلى أنَّها مِن أوَّلِ العَشْرِ ، فهى كالتى قَبْلَها . وإن جَلَسَتِ الأرْبَعَةَ مِن آخِرِ العَشْرِ[1] ، فهى عَكْسُ التى قَبْلَها ، وعلى هذا فقِسْ . وسائِرُ الشَّهْرِ طُهْرٌ غيرُ مَشْكُوكٍ فيه . وحُكْمُ الحَيْضِ المَشْكُوكِ فيه حُكْمُ المُتَيَقَّنِ ، فى تَرْكِ العِباداتِ . وحُكْمُ الطُّهْرِ المَشْكُوكِ فيه حُكْمُ الطُّهْرِ المُتَيَقَّنِ ، فى وُجُوبِ العِباداتِ . وإن كان حَيْضُها نِصْفَ الوَقْتِ [١/١١٤ظ] فما دُونَ ، فليس لها حَيْضٌ بيَقِينٍ ؛ لأنَّها

الإنصاف

أيّامِها ونَسِيَتْ مَوْضِعَها ، وهى المسْأَلةُ بعَيْنِها ؛ لأنَّها هناك عِلمَتْ عدَدَ أيّامِها ونَسِيَتْ مَوْضِعَها ، وهنا كذلك ، إلّا أنَّ هذه محْصورَةٌ فى جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وفيها مِنَ الخِلافِ ما تقدَّم . وهذا النَّوْعُ الثّانِى مِنَ الحالِ الثّانِى .

(١) فى الأصل : « الشهر » .

المقنع

وَإِنْ عَلِمَتْ مَوْضِعَ حَيْضِهَا وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ ، جَلَسَتْ فِيهِ غَالِبَ الْحَيْضِ ، أَوْ أَقَلَّهُ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

متى كانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ الأيّامِ مِن العَشْرِ ، احْتَمَلَ أن تكُونَ الخَمْسَةَ الأُولَى ، واحْتَمَلَ أَن تكُونَ الثّانِيَةَ ، واحْتَمَل أن يكُونَ بعضُها مِن الأُولَى وبعضُها مِن الثانيةِ ، فتَجْلِسُ بالتَّحَرِّى ، أو مِن أوَّلِه على اخْتِلافِ الوَجْهَيْن . ولا يُعْتَبَرُ التَّكْرارُ فى النّاسِيَةِ ؛ لأنَّها عَرَفَتِ اسْتِحاضَتَها فى الشَّهْرِ الأوَّلِ ، فلا مَعْنَى للتَّكْرارِ .

٢٣٥ – مسألة : (وإن عَلِمَتْ مَوْضِعَ حَيْضِها ونَسِيَتْ عَدَدَه ، جَلَسَتْ فيه غالِبَ الحَيْضِ أو أقَلَّه ، على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْن) هذا الحالُ الثالثُ مِن أحْوالِ النّاسِيَةِ ، وهى أن تَعْلَمَ أنَّ حَيْضَها فى العَشْرِ الأُوَلِ ، ولا تَعْلَمُ عَدَدَها ، فحُكْمُها فى قَدْرِ ما تَجْلِسُه حُكْمُ المُتَحَيِّرَةِ . الصَّحِيحُ أنَّها تَجْلِسُ سِتًّا أو سَبْعًا ، ويُخَرَّجُ فيها الرِّواياتُ الأرْبَعُ ، إلَّا أنَّها تَجْلِسُها مِن العَشْرِ دُونَ غيرِها ، وهل تَجْلِسُها مِن أوَّلِه أو بالتَّحَرِّى ؟ على الوَجْهَيْن . وإن قالت : أعْلَمُ أنَّنِى كُنْتُ أوَّلَ الشَّهْرِ حائِضًا ، ولا أعْلَمُ آخِرَه . أو أنَّنِى كُنْتُ آخِرَ الشَّهْرِ حائِضًا ، ولا أعْلَمُ أوَّلَه . أوْلا أعْلَمُ هل كان ذلك أوَّلَ

الإنصاف

قوله : وإنْ عَلِمَتْ مَوْضِعَ حَيْضِها ونَسِيَتْ عَدَدَه ، جَلَسَتْ فيه غالبَ الحيضِ أو أقَلَّه . على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْنِ المُتَقَدِّمَتَيْنِ فيما إذا لم تكُن [٦٩/١ ظ] للمُسْتَحاضَةِ المُعْتادةِ عادةٌ ولا تَمْيِيزٌ كما تقدَّمَ ، والحكمُ هنا كالحكْمِ هناك خِلافًا ومذهبًا ، وقد عُلِمَ ذلك هناك ، وهذا الحالُ الثّالِثُ . وتقدَّم أنَّ الاسْتِحاضَةَ يُعْتبرُ تَكْرارُها إذا كان دَمُها مُتَمَيِّزًا ، على الصَّحيحِ ، وإنْ كان غيرَ مُتَمَيِّزٍ ، فهل يُعْتَبَرُ تَكْرارُ التَّمْيِيزِ أم لا ؟ .

المقنع وَإِنْ تَغَيَّرتِ الْعَادَةُ بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقَدُّمٍ ، أَوْ تَأَخُّرٍ ، أَوِ انْتِقَالٍ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى ما خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير حَيْضِى أو آخِرَه ؟ حَيَّضْناها الذى عَلِمَتْه ، وأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ حَيْضِها مِمّا بعدَه فى الصُّورَةِ الأُولَى ، ومِمّا قَبْلَه فى الثانيةِ ، وبالتَّحَرِّى فى الثالثةِ ، أو مِمّا يَلِى أَوَّلَ الشَّهْرِ ، على اخْتِلافِ الوَجْهَيْن .

فصل : وإذا ذَكَرَتِ النّاسِيَةُ عادَتَها بعدَ جُلُوسِها فى غيرِها ، رَجَعَتْ إلى عادَتِها ؛ لأنَّ تَرْكَها لعارِضِ النِّسْيانِ ، وإذا زال العارِضُ عادَتْ إلى الأصْلِ . وإن تَبَيَّنَ أنَّها كانت تَرَكَتِ الصلاةَ فى غيرِ عادَتِها ، لَزِمَها إعادَتُها وقَضاءُ ما صامَتْه مِن الفَرْضِ فى عادَتِها ؛ فلو كانت عادَتُها خَمْسَةً مِن آخِرِ العَشْرِ الأَوَّلِ ، فجَلَسَتْ سَبْعًا مِن أَوَّلِه مُدَّةً ، ثم ذَكَرَتْ ، لَزِمَها قَضاءُ ما تَرَكَتْ مِن الصلاةِ والصيامِ المَفْرُوضِ فى الخَمْسَةِ الأُولَى ، وقَضاءُ ما صامَتْ مِن الفَرْضِ فى الثلاثةِ الأيّامِ الأخِيرَةِ ؛ لأنَّها صامَتْه فى زَمَنِ حَيْضِها .

٢٣٦ – مسألة : (وإن تَغَيَّرتِ العادَةُ ، بزيادَةٍ أو تَقَدُّمٍ أو تَأَخُّرٍ أو انْتِقالٍ ، فالمَذْهَبُ أنَّها لا تَلْتَفِتُ إلى ما خَرَج عن العادَةِ حتى يَتَكَرَّرَ ثلاثًا أو مَرَّتَيْن ، على الاخْتِلافِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ المرأةَ إذا كانت لها عادَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فى الحَيْضِ ، فرَأتِ الدَّمَ فى غيرِ عادَتِها ، لم تَلْتَفِتْ إليه حتى يَتَكَرَّرَ ، فتَنْتَقِلُ إليه ، وتَصِيرُ عادَةً لها ، وتَتْرُكُ العادَةَ الأُولَى ، إلَّا أنَّها إذا رَأَتْه زائِدًا

الإنصاف قوله : وإنْ تَغَيَّرتِ العادَةُ بزيادةٍ ، أو تَقَدُّمٍ ، أو تَأَخُّرٍ ، أوِ انتقالٍ ، فالمذهبُ أنها

الشرح الكبير

عن عادَتِها ، تَغْتَسِلُ غُسْلًا ثانِيًا عندَ انْقِطاعِه ؛ لجَوازِ أن [١/١١٥و] يكُونَ حَيْضًا[1] ، كما قُلْنا فى المُبْتَدأةِ ، وكذلك ما تَقَدَّم عن العادَةِ . ويَجِبُ عليها قَضاءُ ما صامَتْه مِن الفَرْضِ فى المَرّاتِ التى أمَرْناها بالصيامِ فيها ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّها صامَتْه فى حَيْضٍ ، ولا تَقْضِى الصلاةَ ؛ لأنَّ الحائِضَ لا تَقْضِى الصلاةَ . قال أبو عبدِ اللهِ : لا يُعْجِبُنِى أن يَأْتِيَها زَوْجُها فى الأيّامِ التى تُصَلِّى فيها ، مع رُؤْيَةِ الدَّمِ قبلَ أن تَنْتَقِلَ إليها ؛ لاحْتِمالِ أن يكونَ حَيْضًا ، فيَجِبُ تَرْكُ وَطْئِها احْتِياطًا ، كما وَجَبَتِ الصلاةُ احْتِياطًا للعِبادَةِ . وفى قَدْرِ التَّكْرارِ رِوايَتان ؛ أشْهَرُهُما ، أنَّه ثَلاثٌ ، فعلى هذه الرِّوايَةِ لا تَنْتَقِلُ إليه إلَّا فى الشَّهْرِ الرّابعِ . والثانيةُ ، أنَّه اثْنَتان ، فتَنْتَقِلُ فى الشَّهْرِ الثّالِثِ . نَقَل الفَضْلُ بنُ زِيادٍ[2] عنه هاتَيْن الرِّوايَتَيْن ، وقد ذَكَرْنا وَجْهَهما فى المُبْتَدأةِ .

الإنصاف

لا تَلْتَفِتُ إلى ما خرَج عنِ العادةِ ، حتى يَتَكَرَّرَ ثلاثًا أو مَرَّتين . على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْنِ المُتَقَدِّمَتَيْنِ فى المُبْتَدأةِ إذا رأَتِ الدَّمَ أكْثَرَ مِن يوْمٍ ولَيْلَةٍ ، وتقدَّمَ المذهبُ مِنَ الرِّوايَتَيْن ، وهذا هنا هو المذهبُ كما قال . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، بل كلُّ المُتَقَدِّمين . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . قال المُصَنِّفُ هنا : وعندِى أنَّها تَصِيرُ إليه مِن غيرِ تَكْرارٍ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، وعليه العمَلُ ، ولا يسَعُ النِّساءَ العملُ بغيرِه . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أشْبَهُ . قال ابنُ عُبَيْدان : وهو الصَّحيحُ . قال فى « الفائقِ » : وهو المُخْتارُ ، واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وإليه مَيْلُ الشّارِحِ . وأوْمَأ إليه فى روايةِ ابنِ مَنْصُورٍ . قال المَجْدُ : ورُوِىَ عن أحمدَ

(١) فى الأصل : « حيضها » .

(٢) أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادى ، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد ، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه ، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد . طبقات الحنابلة ١/٢٥١-٢٥٣ .

الشرح الكبير

ونَقَل حَنْبَلٌ عنه ، فى امرأةٍ لها أيَّامٌ مَعْلُومَةٌ ، فتَقَدَّمَتِ الحَيْضَةُ قبلَ أيّامِها ، لم تَلْتَفِتْ إليها ، تَصُومُ وتُصَلِّى ، فإن عاوَدَها مِثْلُ ذلك فى الثانيةِ ، فإنَّه دَمُ حَيْضٍ مُنْتَقِلٌ . فيَحْتَمِلُ أنَّها تَنْتَقِلُ إليه فى المَرَّةِ الثانيةِ ، وتَحْسُبُه مِن حَيْضِها ، والرِّوايَةُ الأُولَى أشْهَرُ . مِثالُ ذلك ، امرأةٌ لها عادَةٌ ، ثلاثةُ أيّامٍ مِن أوَّلِ كلِّ شَهْرٍ ، فرَأتْ خَمْسَةً فى أوَّلِ الشَّهْرِ ، أو رَأتْ[1] يَوْمَيْن مِن آخِرِ الشَّهْرِ الذى قبلَه ، ويَوْمًا مِن شَهْرِها ، أو طَهُرَتِ اليَوْمَ الأوَّلَ ورَأتِ الثَّلاثَةَ بعدَه ، أو طَهُرَتِ الثلاثةَ الأُوَلَ ، ورَأتْ ثَلاثَةً بعدَها أو أكْثَرَ ، وما أشْبَهَ ذلك ، فإنَّها لا تَجْلِسُ فى جَمِيعِ ذلك إلَّا وَقْتَ الدَّمِ الذى تَراه فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ حتى يَتَكَرَّرَ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ »[2] . رَواه مسلمٌ . ولأنَّ لها عادَةً ، فرُدَّتْ إليها ، كالمُسْتَحاضَةِ . وقال أبو حنيفةَ : إن رَأتْه قبلَ العادَةِ فليس بحَيْضٍ ، حتى

الإنصاف

مِثْلُه . ورَدَّه[3] ابنُ رَزِينٍ فى شَرْحِه . [4]وقال الشيخُ أبو الفَرَجِ : إنْ كانتِ الزِّيادةُ مُتَمَيِّزَةً لم تَحْتَجْ إلى تَكْرارٍ[4] . فعلى المذهبِ ، لا تَلْتَفِتُ إلى الخارِجِ عنِ العادةِ قبلَ تَكْرارِه ، فتَصومُ وتُصَلِّى فى المُدَّةِ الخارِجَةِ عنِ العادةِ ، ولا يَقْرَبُها زَوْجُها فيها ، وتَغْتَسِلُ عَقِبَ العادةِ ، وعندَ انْقِضاءِ الدَّمِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يجبُ الغُسْلُ عَقِبَ الخارِجِ عنِ العادةِ ، وهو قَوْلٌ فى « الفائقِ » . وعنه ، لا يَحْرُمُ الوَطْءُ ، ولا تَغْتَسِلُ عندَ انْقِطاعِه . فإذا تكَرَّرَ ذلك مرَّتَيْن أو ثلاثًا ، صارَ عادةً ، وأعادَتْ ما فَعَلَتْه مِن واجبِ الصَّومِ ، والطَّوافِ ،

(١) فى م : « ورأت » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٤ من حديث أم حبيبة .

(٣) فى : « ورواه » .

(٤ - ٤) زيادة من : .

المقنع

وَعِنْدِى أَنَّهَا تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ .

الشرح الكبير

يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْن ، وإن رَأَتْه بعدَها فهو حَيْضٌ . قال شيخُنا[1] ، رحِمَه اللهُ : (وعِنْدِى أَنَّها تَصِيرُ إليه مِن غيرِ تَكْرارٍ) . وبه قال الشافعىُّ ؛ لأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجَةِ فيها الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ ، فتَقُولُ : لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ[2] . مَعْناه : لا تَعْجَلْنَ بالغُسْلِ . ولو لم تَعُدَّ الزِّيادَةَ حَيْضًا ، لَلَزِمَها الغُسْلُ عندَ انْقِضاءِ العادَةِ وإن لم تَرَ القَصَّةَ . ومعنى القَصَّةِ أن تُدْخِلَ القُطْنَةَ فى فَرْجِها فتَخْرُجَ بَيْضاءَ نَقِيَّةً . ولأنَّ الشّارِعَ عَلَّقَ على الحَيْضِ أحْكامًا ، ولم يَحُدَّه ، فعُلِمَ أنَّه رَدَّ النّاسَ فيه إلى عُرْفِهم ، والعُرْفُ بينَ النِّساءِ أنَّ المرأةَ متى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أن يكُونَ حَيْضًا ، اعْتَقَدَتْه حَيْضًا . ولو كان عُرْفُهُنَّ [١/١١٥ظ] اعْتِبارَ العادَةِ على الوَجْهِ المَذْكُورِ لنُقِلَ ظاهِرًا ، ولذلك لَمّا كان بَعْضُ أزْواجِ النبىِّ ﷺ معه فى الخَمِيلَةِ ، فجاءَها الدَّمُ ، فانْسَلَّتْ مِن الخَمِيلَةِ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « مَا لَكِ ؟ أَنَفِسْتِ »[3] ؟ قالت : نعم . فأمَرَها أن تَأْتَزِرَ[4] . ولم يَسْأَلْها : هل وافَقَ

الإنصاف

والاعْتِكافِ . وعنه ، يَحْتاجُ الزَّائدُ عنِ العادةِ إلى التَّكْرارِ ، ولا يحْتاجُ إلى التَّكْرارِ فى التَّقدُّمِ والتَّأَخُّرِ . وقال أبو الفَرَجِ الشِّيرازِىُّ : إنْ كانتِ الزِّيادةُ مُتَمَيِّزَةً ، لم تحْتجْ إلى تَكْرارٍ .

(١) انظر : المغنى ١/٤٣٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إقبال المحيض وإدباره ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/٨٧ . والإمام مالك ، فى : باب طهر الحائض ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٥٩ .

(٣) بفتح النون وضمها ، أى : أحِضْتِ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من سمى النفاس حيضا ، وباب النوم مع الحائض فى ثيابها ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، من كتاب الحيض ، وفى : باب القبلة للصائم ، من كتاب =

الشرح الكبير

العادَةَ أو خالَفَها ؟ ولا هى سَأَلَتْ عن ذلك ، وإنَّما اسْتَدَلَّتْ على ذلك بخُرُوجِ الدَّمِ ، فأقَرَّها عليه النبىُّ ﷺ ، وكذلك حينَ حاضَتْ عائشةُ فى عُمْرَتِها فى حَجَّةِ الوَداعِ[1] ، إنَّما عَرَفَتِ الحَيْضَةَ برُؤْيَةِ الدَّمِ لا غيرُ ، والظَّاهِرُ أنَّه لم يَأْتِ فى العادَةِ ؛ لأنَّها اسْتَنْكَرَتْه ، وبَكَتْ حينَ رَأَتْه ، وقالت : وَدِدْتُ أنِّى لم أكُنْ حَجَجْتُ العامَ . ولو كانت لها عادَةٌ تَعْلَمُ مَجيئَه فيها ، لَما أنْكَرَتْه ، ولا شَقَّ عليها . ولأنَّ العادَةَ لو كانت مُعْتَبَرَةً على المَذْكُورِ

الإنصاف

فائدة : لو ارْتفَع حَيْضُها و لم يَعُدْ ، أو يَئِسَتْ قبلَ التَّكْرارِ ، لم تقْضِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تقْضِى . وقال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ لُزومَ

= الصوم. وفى : باب من ذبح ضحية غيره، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى ١/٨٣، ٨٨، ٣/٣٩، ١٣٢. ومسلم، فى: باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٣. والنسائى، فى: باب مضاجعة الحائض، من كتاب الطهارة، وفى: باب مضاجعة الحائض فى ثياب حيضها، من كتاب الحيض. المجتبى ١/١٢٣، ١٥٤. وابن ماجه، فى: باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٩. والدارمى، فى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٤٣. والإمام مالك، فى: باب مايحل للرجل من امرأته وهى حائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٥٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٨.

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، من كتاب الحيض، وفى: باب كيف تهل الحائض والنفساء إلخ، من كتاب الحج، وفى: باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، وباب الاعتمار بعد الحج بدون هدى، من كتاب العمرة، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١/٨٦، ٨٧، ٢/١٧٢، ٣/٤، ٥، ٥/٢٢١ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٠ - ٨٧٢ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، من كتاب الحج. المجتبى ١/١٠٩، ٥/١٢٩. وابن ماجه، فى: باب العمرة من التنعيم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٩٨. والإمام مالك، فى: باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج. الموطأ ١/٤١٠، ٤١١، والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٦٤، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦.

الشرح الكبير

فى المَذْهَب ، لبَيَّنه النبىُّ ﷺ لأُمَّته ، ولَما وَسِعَه تَأْخِيرُ بَيانِه ؛ لأنَّ حاجَةَ النِّساءِ داعِيَةٌ إليه فى كلِّ وَقْتٍ ، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِه . والظّاهِرُ أنَّهُنَّ جَرَيْنَ على العُرْفِ فى اعْتِقادِ ما يَرَيْنَه مِن الدَّمِ حَيْضًا ، ولم يَأْتِ مِن الشَّرْعِ تَغْيِيرُه ، ولذلك أجْلَسْنا المُبْتَدَأَةَ مِن غيرِ تَقَدُّمِ عادَةٍ ، ورَجَعْنا فى أكْثَرِ أحْكامِ الحَيْضِ إلى العُرْفِ ، والعُرْفُ أنَّ الحَيْضَةَ تَتَقَدَّمُ وتَتَأَخَّرُ ، وتَزِيدُ وتَنْقُصُ ، ولم يُنْقَلْ عَنْهُنَّ ، ولا عن النبىِّ ﷺ ذِكْرُ العادَةِ ، ولا بَيانُها ، إلَّا فى حَقِّ المُسْتَحاضَةِ ، وأمّا امرأةٌ طاهِرٌ تَرَى الدَّمَ فى وَقْتٍ يُمْكِنُ أن يكُونَ حَيْضًا ، ثم يَنْقَطِعُ عنها ، فلم يَذْكُرْ فى حَقِّها عادَةً أصْلًا . وفى اعْتِبارِ العادَةِ على هذا الوَجْهِ إخْلاءُ بَعْضِ المُنْتَقِلاتِ عن الحَيْضِ بالكُلِّيَّةِ ، مع رُؤْيَتِهِنَّ الدَّمَ فى زَمَنِ الحَيْضِ ، وصَلاحِيَتِه له ، وهذا لا سَبِيلَ إليه ؛ كامرأةٍ رَأتِ الدَّمَ فى غيرِ أيّامِ عادَتِها ، وطَهُرَتْ أيّامَ عادَتِها ثَلاثَةَ أشْهُرٍ ، فإنَّها لا تَدَعُ الصلاةَ ، فإذا انْتَقَلَتْ فى الشَّهْرِ الرّابِعِ إلى أيّامٍ أُخَرَ ، لم نُحَيِّضْها أيضًا ثلاثةَ أشْهُرٍ ، وكذلك أبَدًا . فعلى هذا تَجْلِسُ[1] ما تَراه مِن الدَّمِ قبلَ العادَةِ وبعدَها ، ما لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحَيْضِ ، فإن جاوَزَ أكثَرَ الحَيْضِ ، عَلِمْنا اسْتِحاضَتَها ، فتَرْجِعُ إلى عادَتِها وتَقْضِى ما تَرَكَتْه مِن الصلاةِ والصيامِ فيما سوى العادَةِ ؛ لأنَّنا تَبَيَّنّا أنَّه اسْتِحاضَةٌ .

فصل : فإن كانت عادَتُها ثَلاثَةً مِن كلِّ شَهْرٍ ، فرَأتْ فى شَهْرٍ خَمْسَةَ

الإنصاف

القَضاءِ ، كصوْمِ النِّفاسِ المشْكوكِ فيه ؛ لِقِلَّةِ مشَقَّتِه ، بخِلافِ صوْمِ المُسْتحاضَةِ فى طُهْرٍ مشْكوكٍ . وهو قوْلٌ فى « الفائق » .

(١) فى م : « تجعل » .

المقنع وَإِنْ طَهُرَتْ فِى أَثْنَاءِ عَادَتِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِى الْعَادَةِ فَهَلْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير أيّامٍ ، ثم استُحِيضَتْ فى الشَّهْرِ الآخَرِ ، فإنَّها لا تَجْلِسُ مِمّا بعدَه مِن الشُّهُورِ إلَّا ثَلاثَةً ثلاثةً . [١/١١٦و] وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ . وقال الشافعىُّ : تَجْلِسُ خَمْسًا مِن كلِّ شَهْرٍ . وهذا مَبْنِىٌّ على أنَّ العادَةَ تَثْبُتُ بمَرَّةٍ . وإن رَأَتْ خَمْسَةً فى شَهْرَيْن ، خُرِّجَ على الرِّوايَتَيْن فيما تَثْبُتُ به العادَةُ . وإن رَأَتْها فى ثلاثةِ أشْهُرٍ ، ثم استُحِيضَتْ ، انْتَقَلَتْ إليها ، وجَلَسَتْ مِن كلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً ، بغيرِ خِلافٍ بَيْنَهم . واللهُ أعلمُ .

٢٣٧ – مسألة : (وإن طَهُرَتْ فى أثْناءِ عادَتِها ، اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ . فإن عاوَدَها الدَّمُ فى العادَةِ ، فهل تَلْتَفِتُ إليه ؟ على رِوايَتَيْن) هذه المسألةُ تَشْتَمِلُ على فَصْلَيْن ، أحَدُهما ، فى حُكْمِ الطُّهْرِ فى زَمَنِ العادَةِ . والثانى ،

الإنصاف قولُه : وإن طَهُرَتْ فى أثْناءِ عادَتِها ، اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ . هذا المذهبُ ، فحُكْمُها حكمُ الطَّاهراتِ فى جميعِ أحْكامِها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ الوَطْءُ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . ذكَرَه عنه ابنُ عُبَيْدان ، فى النِّفاسِ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ هناك . وخرَّجَه القاضى وابنُ عَقِيلٍ على رِوايَتَيْن مِنَ المُبْتَدَأةِ ، على ما تقدَّم . وقال فى « الانْتِصارِ » : هو كنَقاءِ مُدَّةِ النِّفاسِ ، فى روايةٍ . وفى أُخْرى النِّفاسُ آكَدُ ؛ لأنَّه لا يَتَكَرَّرُ فلا مَشَقَّةَ . وعنه ، يجِبُ قَضاءُ واجبِ صوْمٍ ونحوِه ، إذا عاوَدَها الدَّمُ فى عادَتِها . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولم يعْتَبِرِ ابنُ أبى موسى النَّقاءَ المَوْجودَ بينَ الدَّمَيْن ، وأوْجبَ عليها فيه قَضاءَ ما صامَتْه فيه مِن واجبٍ ونحوِه . قال : لأنَّ الطُّهْرَ الكامِلَ لا يكونُ أقَلَّ مِن ثلاثَةَ عشرَ يوْمًا .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : وإنْ طَهُرَتْ فى أثْناءِ عادَتِها ، اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ . أنَّه سواءٌ

الشرح الكبير

فى حُكْمِ الدَّمِ العائِدِ بعدَه. فمتى رَأتِ الطُّهْرَ فهى طاهِرٌ، تَغْتَسِلُ، وتُصَلِّى وتَصُومُ . ولم يُفَرِّقْ أصْحابُنا بينَ قَلِيلِ الطُّهْرِ وكَثِيرِه ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ : أمّا ما رَأتِ الطُّهْرَ ساعَةً فلتَغْتَسِلْ . فأمّا إن كان النَّقاءُ أقَلَّ مِن ساعَةٍ ، فالظّاهِرُ أنَّه ليس بطُهْرٍ ؛ لأنَّ الدَّمَ يَجْرِى تارَةً ويَنْقَطِعُ أُخْرَى ، وقد قالت عائِشَةُ : لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ . وقد رُوِى عن أحمدَ ، أنَّ النُّفَساءَ إذا رَأتِ النَّقاءَ دُونَ يَوْمٍ ، لا تَثْبُتُ لها أحْكامُ الطّاهِراتِ . فيُخَرَّجُ هٰهُنا مِثْلُه ، قال شَيْخُنا[1] : وهو الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ تعالى ؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ الدَّمَ يَجْرِى تارَةً ويَنْقَطِعُ أُخْرَى ، وفى إيجابِ الغُسْلِ على مَن تَطْهُرُ ساعَةً بعدَ ساعةٍ حَرَجٌ مَنْفِيٌّ بقَوْلِه تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] . ولأنَّنا لو جَعَلْنا انْقِطاعَ الدَّمِ ساعَةً طُهْرًا ، ولا تَلْتَفِتُ إلى الدَّمِ بَعْدَه أفْضَى إلى أن لا يَسْتَقِرَّ لها حَيْضٌ[3] ، فعلى هذا لا يكُونُ انْقِطاعُ

الإنصاف

كان الطُّهْرُ قليلًا أو كثيرًا . وهو صحيحٌ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » : ولم يفَرِّقْ أصحابُنا بينَ قليلِ الطُّهْرِ وكثيرِه . انتهى . قال بعضُ الأصحابِ : إذا رأَتْ علامَةَ الطُّهْرِ مع ذلك . قال فى « الفُروعِ » : وأقَلُّ الطُّهْرِ زَمَنَ الحيْضِ أنْ يكونَ نَقاءً خالِصًا لا تَتَغَيَّرُ معه القُطْنَةُ إذا احْتشَتْ بها ، فى ظاهِرِ المذهبِ . ذكَره صاحِبُ « المُحَرَّرِ » . وجزَم به القاضى وغيرُه . وعن بَكْرٍ ، هى طاهِرٌ إذا رأَتِ البَياضَ . وذكَرَ شيخُنا أنَّه قوْلُ أكثرِ أصحابِنا ، إنْ كان الطُّهْرُ ساعةً . وعنه ، أقلُّه ساعةٌ . انتهى . واخْتارَ المُصَنِّفُ أنَّها لا تعْتَدُّ بما دُونَ اليوْمِ ، إلَّا أنْ تَرَى ما يدُلُّ عليه . وخرَّجه مِنَ الرِّوايةِ التى فى النِّفاسِ . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أصَحُّ .

---

(١) انظر : المغنى ١/٤٣٧ .

(٢) سورة الحج ٧٨ .

(٣) فى الأصل : « عادة » .

الشرح الكبير

الدَّمِ دُونَ يَوْمٍ طُهْرًا ، إلَّا أن تَرَى ما يَدُلُّ عليه ، مِثْلَ أن يكونَ انْقِطاعُه فى آخِرِ عادَتِها ، أو تَرَى القَصَّةَ البَيْضاءَ ؛ وهو شىءٌ يَتْبَعُ الحَيْضَ أبْيَضُ ، يُسَمَّى التَّرِيَّةَ . رُوِى ذلك عن إمامِنا . وهو قَوْلُ مالكٍ . ورُوِى عنه ، أنَّ القَصَّةَ البَيْضاءَ هى القُطْنَةُ التى تَحْشُوها المرأةُ ؛ إذا خَرَجَتْ بَيْضاءَ كما دَخَلَتْ لا تَغَيُّرَ عليها . حُكِى ذلك عن الزُّهْرِىِّ . وقال أبو حَنِيفةَ : ليس النَّقاءُ بينَ الدَّمَيْنِ طُهْرًا ، بل لو صامَتْ فيه فَرْضًا لم يَصِحَّ ، ولا تَجِبُ عليها فيه صلاةٌ ، ولا يَأْتِيها زَوْجُها . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ؛ لأنَّ الدَّمَ يَسِيلُ تارَةً ويَنْقَطِعُ أُخْرَى ، ولأنَّه لو لم يَكُنْ مِن الحَيْضِ لم يُحْتَسَبْ مِن مُدَّتِه . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[1] . وَصَف الحَيْضَ بكَوْنِه أذًى ، فإذا ذَهَب الأذَى وَجَب زَوالُ الحَيْضِ . وقال ابنُ عباسٍ : إذا رَأتِ الطُّهْرَ ساعَةً فلْتَغْتَسِلْ . وقالت عائشةُ : لَا تَعْجَلْنَ [١١٦/١ظ] حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ . ولأنَّها صامَتْ وهى طاهِرٌ ، فلم يَلْزَمْها القَضاءُ ، كما لو لم يَعُدِ الدَّمُ . فأمّا قَوْلُهم : إنَّ الدَّمَ يَجْرِى تارَةً ويَنْقَطِعُ أُخْرَى . قُلْنا : لا عِبْرَةَ بالانْقِطاعِ اليَسِيرِ ، وإنَّمَا إذا وُجِد انْقِطاعٌ كَثِيرٌ

الإنصاف

قولُه : فإنْ عاوَدَها الدَّمُ فى العادةِ ، فهل تَلْتَفِتُ إليه ؟ على رِوايَتَيْنِ . وأطْلَقَهما « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّـرْحِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ؛ إحْدَاهما ، تلْتَفِتُ إليه بمُجَرَّدِ العادةِ فتَجْلِسُه . وهو المذهبُ . قال فى « الكافِى » : وهو الأَوْلَى . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أظْهَرُ الرِّوايَتَيْن . واخْتارَه القاضى فى رِوايَتِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الإفاداتِ » ،

---

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

الشرح الكبير

تُمْكِنُ فيه الصلاةُ والصيامُ ، وتَتَأدَّى العِبادَةُ فيه ، وَجَبَتْ عليها ؛ لعَدَمِ المانِعِ مِن وُجُوبِها . الفصلُ الثانى ، إذا عاوَدَها الدَّمُ ؛ فإن عاوَدَها فى العادَةِ و لم يَتجاوَزْها ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أنَّه مِن حَيْضِها ؛ لأنَّه صادَفَ زَمَنَ العادَةِ ، فأشْبَهَ ما لو لم يَنْقَطِعْ . وهذا مَذْهَبُ الثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . والثانيةُ ، ليس بحَيْضٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، واخْتِيارُ ابنِ أبى موسى ؛ لأنَّه عاد بعدَ طُهْرٍ صَحِيحٍ ، أشْبَهَ ما لو عاد بعدَ العادَةِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ يكُونُ حُكْمُه حُكْمَ ما لو عاد بعدَ العادَةِ ، على ما يَأْتِى . وقد رُوِى عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّها تَصُومُ وتُصَلِّى ، وتَقْضِى الصومَ المَفْرُوضَ على سَبِيلِ الاحْتِياطِ ، كدَمِ النُّفَساءِ العائِدِ فى مُدَّةِ النِّفاسِ .

الإنصاف

و « نَظْم نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم ، وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ »، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وابنِ رَزِينٍ ، فى « شَرْحِه » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تلْتَفِتُ إليه حتى يتَكَرَّرَ . وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . واخْتارَه ابنُ أبى موسى . قال أبو بَكْرٍ : وهو الغالِبُ عن أبى عبدِ اللهِ فى الرِّوايَةِ . وعنه ، مشْكوكٌ فيه ؛ فتَصومُ [١/٧٠ و] وتُصَلِّى ، وتَقْضِى الصَّوْمَ المَفْروضَ على سَبِيلِ الاحْتياطِ ، كدَمِ النِّفاسِ العائدِ فى مُدَّةِ النِّفاسِ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ إذا عادَ فى العادةِ و لم يتَجاوَزْها ، فأمَّا إنْ جاوزَ العادةَ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يُجاوِزَ أكْثرَ الحيْضِ أوْلا ، فإنْ جاوزَ أكثرَ الحيْضِ ، فليس بحَيْضٍ ، وإنِ انْقطَع لأكْثَرِ الحيْضِ فما دُونَ ، فمَنْ قال فى المسْأَلَةِ الأُولَى : ليس العائِدُ بحَيْضٍ . فهنا أوْلَى أنْ لا يكونَ حيْضًا ، ومَن قال : هو حَيْضٌ هناك . وهو المذهبُ ، فهنا ثلاثَةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، أنَّ الجميعَ ليسَ بحيْضٍ إذا لم يتَكَرَّرْ . وهو الصَّحيحُ . جزَم به فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . والوَجْهُ

الشرح الكبير

فصل : فإن رَأَتْه فى العادَةِ ، وتَجاوَزَ العادَةَ ؛ فإن عَبَر أكْثَرَ الحَيْضِ ، فليس بحَيْضٍ ؛ لأنَّ بَعْضَه ليس بحَيْضٍ ، فيكُونُ كلُّه استِحاضَةً ؛ لاتِّصالِه به وانْفِصالِه عن الحَيْضِ ، فكان إلْحاقُه بالاسْتِحاضَةِ أوْلَى . وإن انْقَطَع لأكْثَرِه فما دُونَ ، فمَن قال : إنَّ ما لم يَعْبُرِ العادَةَ ليس بحَيْضٍ . فهٰهُنا أوْلَى ، ومَن قال : هو حَيْضٌ . ففى هذا على قَوْلِه ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ جَمِيعَه حَيْضٌ ؛ لِما ذَكَرْنا فى أنَّ الزّائِدَ على العادَةِ حَيْضٌ ، ما لم يَعْبُرْ أكْثَرَ الحَيْضِ . والثّانِى ، أنَّ ما وافَقَ (١العادَةَ حَيْضٌ١) ؛ لمُوافَقَتِه العادَةَ ، وما زاد عليها ليس بحَيْضٍ ؛ لخُرُوجِه عنها . والثالثُ ، أنَّ الجَمِيعَ ليس بحَيْضٍ ؛ لاخْتلاطِه بما ليس بحَيْضٍ . فإن تَكَرَّرَ فهو حَيْضٌ ، على الرِّوايَتَيْن جميعًا .

الإنصاف

الثّانِى ، جمِيعُه حيْضٌ ، بِناءً على الوَجْهِ الذى ذكرْنا أنَّه اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، فى أنَّ الزَّائدَ على العادةِ حيْضٌ ، ما لم يعْبُرْ أكْثرَ الحيْضِ ، وأطْلقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والوَجْهُ الثَّالثُ ، ما وافقَ العادةَ فهو حيْضٌ ، وما زادَ عليها فليسَ بحَيْضٍ . وأطْلقَهُنَّ « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُغْنِى » ، وابنُ رَزِينٍ ، فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وأمَّا إذا عاوَدَها بعدَ العادةِ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يُمْكِنَ جعْلُه حيْضًا أوْلا ، فإنْ أمْكَن جعْلُه حيْضًا ، بأنْ يكونَ بضَمِّه إلى الدَّمِ الأوَّلِ ، لا يكونُ بينَ طَرَفَيْهما أكْثَرُ مِن خمْسةَ عَشَرَ يوْمًا ، فتُلْفَقُ إحْداهما إلى الأخْرى ، ويُجْعلان حيْضَةً واحدةً إذا تَكَرَّرَ ، أو يكونَ بينَهما أقَلُّ الطُّهْرِ ثلاثةَ عشَرَ يوْمًا ، على المذهبِ ، وكلٌّ مِنَ الدَّمَيْن يصْلُحُ أنْ يكونَ حيْضًا بمُفْرَدِه ، فيَكونان حيْضَتَيْن إذا تكَرَّرَ ، وإنْ نقَصَ أحَدُهما عن أقَلِّ الحيْضِ ،

(١ - ١) فى م : « الحيض » .

الشرح الكبير

فصل : فإن رَأَتْه بعدَ العادَةِ و لم يُمْكِنْ أن يَكُونَ حَيْضًا ؛ لعُبُورِه أكْثَرَ الحَيْضِ ، وأنَّه ليس بَيْنَه وبينَ الدَّمِ الأوَّلِ أقَلُّ الطُّهْرِ ، فهو اسْتِحاضَةٌ ، سَواءٌ تَكَرَّرَ أولا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ جَعْلُ جَمِيعِه حَيْضًا ، فكان كلُّه اسْتِحاضَةً ؛ لأنَّ إلْحاقَ بَعْضِه ببعضٍ أوْلَى مِن إلْحاقِه بغيرِه .

فصل : وإن أمْكَنَ كَوْنُه حَيْضًا ، وذلك يُتَصَوَّرُ فى حالَيْن ؛ أحَدُهما ، أن يكُونَ بضَمِّه إلى الدَّمِ الأوَّلِ ، لا يكُونُ بينَ طَرَفَيْهما أكْثَرُ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فإذا تَكَرَّر جَعَلْناهما حَيْضَةً واحِدَةً ، ويُلَفَّقُ أحَدُهما إلى الآخَرِ ، ويكُونُ الطُّهْرُ الذى بَيْنَهما طُهْرًا فى خِلالِ الحَيْضَةِ . الحالُ الثانى ، أن يكُونَ بَيْنَهما أقَلُّ مِن الطُّهْرِ ، ويكُونُ كلُّ واحِدٍ مِن الدَّمَيْن يَصْلُحُ أن يكُونَ حَيْضًا [١١٧/١و] بمُفْرَدِه ، بأن يكونَ يَوْمًا ولَيْلَةً ، فصاعِدًا ، فهذا إذا تَكَرَّر كان الدَّمان حَيْضَتَيْن ، وإن نَقَص أحَدُهما عن أقَلِّ الحَيْضِ ، فهو دَمُ فَسادٍ ، إذا لم يُمْكِنْ ضَمُّه إلى ما بعدَه . ومِثالُ ذلك ، ما لو كانت عادَتُها عَشَرَةً مِن أوَّلِ الشَّهْرِ ، فرَأتْ خَمْسَةً منها دَمًا ، وطَهُرَتْ خمسةً ، ثم رأتْ خمسةً دَمًا ، وتَكَرَّر ذلك ، فالخَمْسَةُ الأُولَى والثانيةُ حَيْضَةٌ واحِدةٌ تُلَفِّقُ الدَّمَ الثّانِيَ إلى الأوَّلِ . وإن رَأتِ الثانىَ سِتَّةً أو أكْثَرَ ، لم يُمْكِنْ أن يكُونَ الدَّمان

الإنصاف

فهو دمٌ فاسِدٌ ، إذا لم يُمْكِنْ ضَمُّه إلى ما بعدَه . فإنْ لم يُمْكِنْ جعْلُه حيْضًا لعُبورِه أكثرَ الحيْضِ ، وليس بينَه وبينَ الدَّمِ الأوَّلِ أقَلُّ الطُّهْرِ ، فهو اسْتِحاضَةٌ ، سواءٌ تَكَرَّرَ أوْلا . ويظْهَرُ ذلك بالمِثالِ ؛ فنقولُ : إذا كانتِ العادةُ عشَرَةَ أيَّامٍ مَثَلًا ، فرأَتْ منها خمْسةً دَمًا ، وطَهُرَتِ الخمْسةَ الباقِيَةَ ، ثم رأَتْ خمْسةً دَمًا ، وتكَرَّرَ ذلك ، فالخَمْسَةُ الأُولَى والثَّالثةُ حيْضَةٌ واحدَةٌ ، تُلَفِّقُ الدَّمَ الثَّانِى إلى الأوَّلِ . وإنْ رأَتِ الثَّانِى سِتَّةً أو سبْعَةً ، لم يُمْكِنْ أنْ يكونَ حيْضًا . ولو كانت رأَتْ يوْمًا دَمًا وثلاثةَ

الشرح الكبير

حَيْضَةً ؛ لأنَّ بينَ طَرَفَيْهما أكْثَرَ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ولا حَيْضَتَيْن ؛ لأنَّه ليس بَيْنَهما أقَلُّ الطُّهْرِ . وإن رَأتْ يَوْمًا دَمًا وثَلاثَةَ عَشَرَ طُهْرًا ، ثم رأتْ يومًا دَمًا ، وَتَكَرَّرَ ذلك ، كانا حَيْضَتَيْن ، وصار شَهْرُها أرْبَعَةَ عَشَرَ يومًا . وكذلك إن رَأتْ يَوْمَيْن دَمًا وثَلاثَةَ عَشَرَ طُهْرًا ، ثم رَأتْ يَوْمَيْن دَمًا ، وتَكَرَّرَ ، ويكونُ شَهْرُها خَمْسَةَ عَشَرَ . وإن كان الطُّهْرُ بَيْنَهما أحدَ عَشَرَ يومًا فما دُونَ ، وتَكَرَّرَ ، فهما حَيْضَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّه ليس بينَ طَرَفَيْهما أكْثَرُ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ[1] ، ولا بَيْنَهما أقَلُّ الطُّهْرِ . وإن كان بينَهما اثْنا عَشَرَ يومًا ، لم يُمْكِنْ كَوْنُهما جَمِيعًا حَيْضَةً ؛ لزِيادَتِهما بما بَيْنَهما مِن الطُّهْرِ على خَمْسَةَ عَشَرَ ، ولا يُمْكِنُ جَعْلُهما حَيْضَتَيْن ؛ لأنَّه ليس بَيْنَهما أقَلُّ الطُّهْرِ . فعلى هذا يكونُ حَيْضُها منهما ما وافَقَ العادَةَ ، والآخَرُ اسْتِحاضَةً . وعلى هذا كلُّ ما يَتَفَرَّعُ مِن المَسائِلِ ، إلَّا أنَّها لا تَلْتَفِتُ إلى ما رَأتْه بعدَ الطُّهْرِ فيما خَرَج عن العادَةِ حتى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْن أو ثلاثًا ، فإن تَكَرَّرَ ، وأمْكَنَ جَعْلُه حَيْضًا ، فهو حَيْضٌ ، وإلَّا فلا .

الإنصاف

عَشَرَ يوْمًا طُهْرًا ، ثم رأتْ يوْمًا دَمًا وتكَرَّرَ هذا ، كانا حيْضَتَيْن ؛ لوُجودِ طُهْرٍ صحيحٍ بينَهما . ولو كانتْ رأتْ يوْمَيْن دَمًا ، ثم اثْنَىْ عشرَ طُهْرًا ، ثم يوْمَيْن دَمًا ، فهنا لا يمْكِنُ جعْلُها حيْضَةً واحدةً ؛ لزِيادَةِ الدَّمَيْنِ ، مع ما بينَهما مِنَ الطُّهْرِ على أكْثَرِ الحيْضِ ، ولا جَعْلُهما حيْضَتَيْن ، على المذهبِ ؛ لانْتِفاءِ طُهْرٍ صحيحٍ ، فيكونُ حيْضُها منهما ما وَافقَ العادةَ ، والآخرُ اسْتِحاضَةً .

فائدتان ؛ إحْداهما ، اخْتلَف الأصحابُ فى مُرادِ الْخِرَقِيِّ بقوْلِه : فإنْ عاوَدَها الدَّمُ ، فلا تَلْتَفِتُ إليه حتى تَجِىءَ أيَّامُها . فقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، والقاضى ،

---

(١) سقطت من : « م » .

المقنع

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِى أَيَّامِ الْحَيْضِ ، مِنَ الْحَيْضِ .

الشرح الكبير

٢٣٨ – مسألة ؛ قال : (والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ فى أيّامِ الحَيْضِ مِن الحَيْضِ) متى رَأتْ فى أيّامِ عادَتِها صُفْرَةً أو كُدْرَةً ، فهو حَيْضٌ ، وإن رَأته بعدَ أيّامِ حَيْضِها ، لم تَعْتَدَّ به . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو مذهبُ الثَّوْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أبو يُوسُفَ ، وأبو ثَوْرٍ : لا يَكُونُ حَيْضًا ، إلَّا

الإنصاف

وابنُ عَقِيلٍ : مُرادُه إذا عاوَدَها بعدَ العادةِ ، وعبَر أكثرَ الحيْضِ ؛ بدَليلِ أنَّه مَنَعَها أنْ تَلْتِفتَ إليه مُطْلقًا ، ولو أرادَ غيرَ ذلك لَقال : حتى يتَكَرَّرَ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال القاضى : ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ إذا عاودَها بعدَ العادةِ و لم يعْبُرْ . فإنَّها لا تَلْتفِتُ إليه قبلَ التَّكْرَارِ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : أرادَ مُعاودَةَ الدَّمِ فى كلِّ حالٍ ، سواءٌ كانَ فى العادةِ أو بعدَها ؛ لأنَّ لفْظَه مُطْلَقٌ ، فيتَناوَلُ بإطْلاقِه الزَّمانَ . قال المصنِّفُ فى « المُغْنِى » : وهذا أظْهَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو الظَّاهرُ ، اعْتِمادًا على الإطْلاقِ . وسكَت عنِ التَّكْرارِ لتقَدُّمِه له فيما إذا زادَتِ العادةُ أو تقَدَّمَتْ . وعلى هذا ، إذا عبرَ أكْثَرَ الحيْضِ لا يكونُ حيْضًا . انتهى . واخْتارَه الأصْفَهانِىُّ فى « شَرْحِه » . وصَحَّحَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . الثَّانيةُ : إذا عاوَدَها الدَّمُ فى أثْناءِ العادةِ ، وقُلْنا : لا تحْتاجُ إلى تَكْرارٍ . وجَب قضاءُ ما صامَتْه فى الطُّهْرِ ، وطافَتْه فيه . ذكَره ابنُ أبى موسى . وقال ابنُ تَميمٍ : وقِياسُ قوْلِ أحمدَ فى مسْأَلةِ النِّفاسِ ، لا يجبُ قَضاءُ ذلك . قال : وهو أصَحُّ .

قولُه : والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ فى أيَّامِ الحيضِ مِنَ الحَيْضِ . يعْنى فى أيَّامِ العادةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وحكَى الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ وَجْهًا ؛ أنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ ليستَا بحَيْضٍ مُطْلقًا .

فائدة : لو وُجِدَتِ الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ بعدَ زمَنِ الحيْضِ ، وتكَرَّرَتا ، فليستَا بحيْضٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صحَّحَه النَّاظِمُ ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ

الشرح الكبير

أن يَتَقَدَّمَه دَمٌ أَسْوَدُ ؛ لأنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالت : كُنّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ بعدَ الطُّهْرِ[1] شيئًا . رَواه أبو داودَ[2] . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[3] . وهذا يَتَناوَلُ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ ، ولأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجَةِ[4] فيها الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ ، فتَقُولُ : لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ . تُرِيدُ بذلك الطُّهْرَ مِن الحَيْضَةِ . وحديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ إنَّما يَتَناوَلُ ما بعدَ الطُّهْرِ والاغْتِسالِ ، ونحن نَقُولُ به ، ويَدُلُّ عليه قَوْلُ عائشةَ : ما كُنّا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ حَيْضًا[5] . مع قَوْلِها [١١٧/١ظ] المُتَقَدِّمِ .

الإنصاف

حمْدانَ ، وغيرُهم ، وهو ظاهرُ [6]كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وصاحِبِ[6] « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ » ابنِ عَبْدُوسٍ . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وغيرُه . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

---

(١) فى م : « الغسل » .

(٢) فى : باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٧٣/١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ٨٩/١ . والنسائى ، فى : باب الصفرة والكدرة ، من كتاب الحيض . المجتبى ١٥٣/١ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٢/١ . والدارمى ، فى : باب الطهر كيف هو ، وباب الكدرة إذا كانت بعد الحيض ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ٢١٤/١ ، ٢١٥ .
ورواية غير أبى داود ليس فيها قولها : بعد الطهر .

(٣) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٤) بكسر الدال وفتح الراء : جمع دُرْج ، وهو كالسَّفَط الصغير ، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطِيبها . النهاية ١١١/٢ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ، من كتاب الحيض . السنن الكبرى ٣٣٧/١ .

(٦ - ٦) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصل : وحُكْمُها حُكْمُ الدَّمِ العَبيطِ[1] فى أنَّها فى أيّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ ، وتَجْلِسُ مِنها المُبْتَدَأةُ كما تَجْلِسُ مِن غيرِها . وإن رَأتْها بعدَ العادَةِ مُتَّصِلَةً بها ، فهو كما لو رَأتْ غيرَها ، على ما بَيَّنا . وإن طَهُرَتْ ثم رَأتْ كُدْرَةً أو صُفْرَةً ، لم تَلْتَفِتْ إليها ؛ لحديثِ أمِّ عَطِيَّةَ وعائشةَ ، وقد روَى النَّجّادُ[2] بإسْنادِه ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن فاطمَةَ ، عن أسْماءَ ، قالتْ : كُنّا فى حِجْرِها مع بَناتِ بِنْتِها[3] ، فكانت إحْدانا تَطهُرُ ثم تُصَلِّى ، ثم تُنْكَسُ بالصُّفْرَةِ اليَسيرَةِ ، فنَسْأَلُها ، فتَقُولُ : اعْتَزِلْنَ الصلاةَ حتى لا تَرَيْنَ إلَّا البَياضَ خالِصًا[4] . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وعائشةَ ، وهو أوْلَى مِن قولِ أسْماءَ . وقال القاضى : مَعْنَى هذا أنَّها لا تَلْتَفِتُ إليه قبلَ التَّكْرارِ ، وقَوْلُ أسْماءَ فيما إذا تَكَرَّرَ ، فجَمَعَ بينَ الأخْبارِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ » المجدِ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، ونصَره . وقال الزَّرْكَشِيُّ : وهو المَنْصوصُ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وزادَ صاحِبُ « المُفْرَداتِ » ، أنَّها لا تَغْتَسِلُ بعدَه ؛ فقال : ليس بحَيْضٍ ذا ولو تَكَرَّرَ ، وغُسْلُها ليس بذا تَقَرُّرًا . وعنه ، إنْ تكرَّرَ فهو حَيْضٌ . اخْتارَه جماعةٌ منهمُ ؛ القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وصاحبُ « التَّلْخيصِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وشَرَط جماعةٌ مِنَ الأصحابِ اتِّصالَها بالعادةِ [١/٧٠ ظ] وقطَع فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ،

---

(١) دم عبيط : طرى خالص لا خلط له .

(٢) أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه الحنبلى ، كان مكثرا من الحديث ، توفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة . اللباب ٣/٢١٣ ، ٢١٤ ، طبقات الحنابلة ٢/٧-١٢ .

(٣) عند البيهقى : « أختها » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/٣٣٦ .

المقنع وَمَنْ كَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلى الدَّمِ فَيَكُونُ [١٢ظ] حَيْضًا ، وَالْبَاقِى طُهْرًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَتَكُونَ مُسْتَحَاضَةً .

الشرح الكبير **٢٣٩** – مسألة : (ومن كانت تَرَى يَوْمًا دَمًا ويومًا طُهْرًا ، فإنَّها تَضُمُّ الدَّمَ إلى الدَّمِ فيكونُ حَيْضًا ، والباقِى طُهْرًا ، إلَّا أن يُجاوِزَ أكْثَرَ الحَيْضِ فتكونَ مُسْتَحاضَةً) قد ذَكَرْنا أنَّ الطُّهْرَ فى أثناءِ الحَيْضَةِ طُهْرٌ صَحِيحٌ ، فإذا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ويومًا طُهْرًا ، فإنَّها تَضُمُّ الدَّمَ إلى الدَّمِ ، فيكونُ حَيْضًا ، وما بَيْنَهما مِن النَّقاءِ طُهْرٌ ، على ما ذَكَرْنا . ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ زَمَنِ الدَّمِ أكْثَرَ مِن زمنِ الطُّهْرِ ، أو مِثْلَه ، أو أقَلَّ منه ؛ فإنَّ جَمِيعَ

الإنصاف أنَّ حُكْمَها مع اتِّصالِ العادةِ ، حُكْمُ الدَّمِ الأسْوَدِ . قال ابنُ تَميمٍ : فعلَى رِوايَةِ أنَّه حيْضٌ ، إذا تكرَّرَ ، لو رأتْه بعدَ الطُّهْرِ ، وتكرَّرَ ، لم تَلْتفِتْ إليه ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وصَحَّحَه فى « الرِّعايَةِ » . وذكَرَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فى الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ وَجْهَيْن ، هل هما حيْضٌ مُطْلقًا ، أو لا يكُونان حيْضًا مُطْلَقًا ؟

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى ذلك كلِّه ، إذا لم يجاوِزْ أحدُهما أكْثَرَ الحيْضِ . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ « الحاوِى » ، وغيرُهم .

قوله : ومَن كانتْ تَرَى يوْمًا دمًا ، ويوْمًا طُهْرًا ، فإنَّها تَضُمُّ الدَّمَ إلى الدَّمِ ، فيكونُ حَيْضًا ، والباقى طُهْرًا . هذا عنه على سَبيلِ ضَرْبِ المِثالِ ، وإلَّا فمَتى رأتْ دَمًا مُتْفَرِّقًا يبْلُغُ مجمُوعُه أقَلَّ الحيْضِ ، ونَقاءً ، فالنَّقاءُ طُهْرٌ ، والدَّمُ حيْضٌ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا قوْلُ أصحابِنا . وعنه ، أيَّامُ النَّقاءِ والدَّمِ حيْضٌ . اخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقيل : إنْ تقدَّم دَمٌ يبْلُغُ الأقَلَّ على ما

الشرح الكبير

الدَّمِ حَيْضٌ إذا تَكَرَّرَ و لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحيضِ . فإن كان الدَّمُ أقَلَّ مِن يَوْمٍ ؛ مِثْلَ أن تَرَى نِصْفَ يومٍ دَمًا ونِصْفًا طُهْرًا ، أو ساعَةً وساعةً ، فقال أصحابُنا : هو كالأيّامِ ، تَضُمُّ الدَّمَ إلى الدَّمِ ، فيَكُونُ حَيْضًا ، وما بَيْنَهما طُهْرٌ ؛ إذا بَلَغ المُجْتَمِعُ مِنه أقَلَّ الحَيْضِ ، فإن لم يَبْلُغْ ذلك فهو دَمُ فَسادٍ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا يكونُ الدَّمُ حَيْضًا ، إلَّا أن يَتَقَدَّمَه حَيْضٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ . وهذا كُلُّه مذهبُ الشافعيِّ . وله قَوْلٌ آخَرُ [1] : إنَّ النَّقاءَ بينَ الدَّمَيْن حَيْضٌ . وقد ذَكَرْناه ، وذكَرْنا أيضًا لنا وَجْهًا فى أنَّ النَّقاءَ إذا نَقَص عن يَوْمٍ ، لم يَكُنْ طُهْرًا . فعلى هذا ، متى نَقَصَ عنه ، كان الدَّمُ [2] وما بعدَه حَيْضًا كلُّه .

الإنصاف

نَقَصَ عنِ الأقَلِّ ، فهو حيْضٌ تَبَعًا له ، وإلَّا فلا . فعلى الأوَّلِ والثَّالثِ ؛ تغْتَسِلُ وتصَلِّى وتصُومُ فى الطُّهْرِ ، ولا تَقْضِى ، ويأْتِيها زَوْجُها . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وفيه وَجْهٌ ؛ لا تحْتاجُ إلى غُسْلٍ ، حتى تَرَى مِنَ الدَّمِ ما يبْلُغُ أقَلَّ الحيْضِ . وقال فى « الفُروعِ » : ومتى انْقطَع قبلَ بلُوغِ الأقَلِّ ، ففى وُجوبِ الغُسْلِ أيضًا وَجْهان . انتهى . وكذا قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابْنِ عُبَيْدانِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : تغْتَسِلُ بعدَ تَمامِ الحيْضِ ، فى أنْصافِ الأيَّامِ فأقَلَّ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وهو أوْلَى . وقيل : بل بعدَ تَمامِ الحيْضِ مِنَ الدَّمِ فى المُبْتَدَأةِ . وقيل : إنْ نقَصَ النَّقاءُ عن يوْمٍ ، لم يكُنْ طُهْرًا تغْتَسِلُ منه ، ولا تجْلِسُ غيرَ الدَّمِ الأوَّلِ . [3]فعلى المذهبِ ، يُكْرَهُ وَطْؤُها زَمَنَ طُهْرِها وَرَعًا . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » وعنه ، يُباحُ[3] .

---

(١) سقط من : « م » .

(٢) فى م : « كالدم » .

(٣ - ٣) زيادة من : .

الشرح الكبير

فصل : فإن جاوَزَ أكْثَرَ الحَيْضِ ، مثلَ أن تَرى يومًا دَمًا ويومًا طُهْرًا إلى ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، فهى مُسْتَحاضَةٌ ، تُرَدُّ إلى عادَتِها إن كانت مُعْتادَةً . فإن كانت عادَتُها سَبْعَةَ أيّامٍ مِن أوَّلِ الشَّهْرِ ، فإنَّها تَجْلِسُ أوَّلَ يَوْمٍ تَرَى الدَّمَ فيه فى العادَةِ ، وتَغْتَسِلُ ، وما بعدَه مَبْنِيٌّ على الرِّوايَتَيْن فى الدَّمِ الذى تَراه بعدَ الطُّهْرِ فى أثناءِ الحَيْضَةِ ، فإن قُلْنا : ليس بحَيْضٍ . فحَيْضُها اليَوْمُ الأوَّلُ خاصَّةً ، وما بعدَه اسْتِحاضَةٌ . وإن قُلْنا : إنَّه حَيْضٌ . [١/١١٨و] فحَيْضُها اليَوْمُ الأوَّلُ ، والثّالِثُ ، والخامِسُ ، والسّابِعُ ، فيَحْصُلُ لها مِن عادَتِها أرْبَعَةُ أيّامٍ ، والباقِى اسْتِحاضَةٌ . وإن لم تَرَ الدَّمَ إلَّا فى اليَوْمِ الثّانِى جَلَسَتْه والرّابِعَ والسّادِسَ ، فيَحْصُلُ لها ثلاثةُ أيّامٍ ، وفيه وَجْهٌ آخَرُ ؛ أنَّه تُلَفِّقُ لها السَّبْعَةَ مِن أيّامِ الدَّمِ جَمِيعِها ، فتَجْلِسُ التاسِعَ[1] ، والحادِىَ عَشَرَ والرّابِعَ عَشَرَ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذه الأيّامَ ليس مِن عادَتِها ، فلم تَجْلِسْها ، كغيرِ المُلَفِّقَةِ . وإن كانت ناسِيَةً فأجْلَسْناها سبعةَ أيّامٍ ، فكذلك . وإن كانت مُمَيِّزَةً جَلَسَتْ زَمانَ الدَّمِ الأسْوَدِ ، والباقى اسْتِحاضَةٌ ، وإن كانت مُبْتَدَأةً جَلَسَتِ اليَقِينَ فى ثلاثةِ أشْهُرٍ ، أو فى[2] شَهْرَيْن مِن أوَّلِ دَمٍ تَراه ، ثم تَنْتَقِلُ بعدَ ذلكَ إلى غالِبِ الحَيْضِ . وهل تُلَفِّقُ لها السَّبْعَةَ مِن خَمْسَةَ

الإنصاف

قولُه : إلَّا أنْ يُجاوِزَ أكثرَ الحَيْضِ ، فتكونُ مُسْتَحاضَةً . هذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وعندَ القاضى ، كلُّ مُلَفِّقَةٍ غيرِ مُعْتادَةٍ لم يتَّصِلْ دمُها المُجاوِزُ الأكْثَرَ بدَمِ الأكْثرِ ، فالنَّقاءُ بينَهما فاصِلٌ بينَ الحَيْضِ والاسْتِحاضةِ . وأطْلَقَ بعضُ الأصحابِ ، أنَّ الزَّائدَ اسْتِحاضَةٌ .

---

(١) فى الأصل : « السابع » .

(٢) فى م : « وفى » .

فَصْلٌ :وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ المقنع

عَشَرَ يَوْمًا ، أو تَجْلِسُ أَرْبَعَةً مِن سَبْعَةٍ ؟ على وَجْهَيْن ، كالمُعْتادَةِ . وقال القاضى فى المُعْتادَةِ كما ذَكَرْنا . وفى غيرها : ما عَبَر الخَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحاضَةٌ ، وأيّامُ الدَّمِ مِن الخمسةَ عشرَ كلُّها حَيْضٌ إذا تَكَرَّرَ ، فإن كان يَوْمًا ويومًا ، فلها ثَمانِيَةُ أيّامٍ حَيْضًا ، وإن كانت أنْصافًا ، فلها سَبْعَةٌ ونِصْفٌ حَيْضًا ومِثْلُها طُهْرًا ؛ لأنَّ الطُّهْرَ فى اليَوْمِ السّادِسَ عَشَرَ يَفْصِلُ بينَ الحَيْضِ وما بعدَه ؛ لأنَّها فيما بعدَه فى حُكْمِ الطّاهِراتِ ، تَصُومُ وتُصَلِّى . الشرح الكبير

فصل ؛ قال :(والمُسْتَحاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَها وتَعْصِبُه ، وتَتَوَضَّأُ لوَقْتِ

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، ظاهرُ قولِه : والمُسْتَحاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَها وتَعْصِبُه ، وتتَوضَّأُ لوقْتِ كُلِّ صلاةٍ . أنَّه لا يلْزَمُها إعادَةُ شَدِّه وغَسْلِ الدَّمِ لكُلِّ صلاةٍ إذا لم تُفَرِّطْ . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ، وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وصَحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » . وغيرُهم . وقيل : يلْزَمُها ذلك . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ . وقيل : يلْزَمُها ، إنْ خرَج شيءٌ ، وإلَّا فلا . الثَّانى ، مُرادُه بقوْلِه : وتتَوَضَّأُ لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ . إذا خرَج شيءٌ بعدَ وُضوئها ، فأمَّا إذا لم يخْرُجْ شيءٌ ، فلا تتَوَضَّأُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ونصَّ عليه فى مَن به سَلَسُ البوْلِ . وقيل : يجبُ . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، فيُعانَى بها . الإنصاف

قولُه : وتَتَوَضَّأُ لوَقْتِ كلِّ صَلاةٍ . وكذا قال فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . فلا يجوزُ الفرْضُ قبلَ وَقْتِه ، على

المقنع

كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّى مَاشَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ . وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، وَالْمَذْىُ ، وَالرِّيحُ ، وَالْجَرِيحُ الَّذِى لَا يَرْقَأُ دَمُهُ ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ .

الشرح الكبير

كلِّ صلاةٍ ، وتُصَلِّى ما شاءَتْ مِن الصَّلَواتِ ، وكذلك مَن به سَلَسُ البَوْلِ والمَذْىُ والرِّيحُ ، والجَرِيحُ الذى لا يَرْقَأُ دَمُه ، والرُّعافُ الدّائِمُ) المُسْتَحاضَةُ التى تَرَى دَمًا لا يَصْلُحُ أن يكونَ حَيْضًا ولا نِفاسًا ، حُكْمُها حُكْمُ الطّاهِراتِ فى وُجُوبِ العِباداتِ وفِعْلِها ؛ لأنَّها نَجاسَةٌ غيرُ مُعْتادَةٍ ، أشْبَهَ سَلَسَ البولِ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّ المُسْتَحاضَةَ ، ومَن فى مَعْناها مِمَّن ذَكَرْنا ، وهو مَن لا يُمْكِنُه حِفْظُ طَهارَتِه ؛ لاسْتِمْرارِ الحَدَثِ ، يَجِبُ عليه غَسْلُ مَحَلِّ الحَدَثِ ، والتَّحَرُّزُ مِن خُرُوجِ الحَدَثِ بما أمْكَنَه ، فالمُسْتَحاضَةُ تَحْشُوه بالقُطْنِ وما أشْبَهَه ، فإن لم يَرُدَّ الدَّمَ ، اسْتَثْفَرَتْ

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : يجوزُ . حكَاه فى « الرِّعايَةِ » . إذا علِمْتَ ذلك ، فيَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ : إنَّ ظاهِرَ كلامِهم ، أنَّه لا يَبْطُلُ طُهْرُها إلَّا بدُخولِ الوقْتِ ، ولا يبْطُلُ بخُروجِه . وهذا أحَدُ الوَجْهَيْن . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . قال : وهو أوْلَى . وكذا قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ؛ فقال :

وبدُخولِ الوَقْتِ طُهْرٌ يَبْطُلُ ... لمَن بها اسْتِحاضَةٌ ، قد نقَلُوا
لا بالخُروجِ منه لو تَطَهَّرَتْ ... للفَجْرِ لم تَبْطُلْ بشَمْسٍ ظَهَرَتْ

وهى شَبِيهَةٌ بمسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ . والصَّحيحُ فيه ، أنَّه يَبْطُلُ بخُروجِ الوقْتِ ، كما تقدَّم . وقال القاضى : يبْطُلُ بدُخولِ الوقْتِ ، وبخُروجِه أيضًا . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : فإنْ تَوَضَّأَتْ قبلَ الوقْتِ لغيرِ فَرْضِ الوقْتِ ، وقبلَ أوَّلِه ، بطَل

الشرح الكبير

بخِرْقَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْن ، تَشُدُّهما على جَنْبَيْها ، ووَسَطَها على الفَرْجِ ؛ لأنَّ فى حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « لتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ »[1] . وقال لحَمْنَةَ ، حينَ شَكَتْ إليه كَثْرَةَ الدَّمِ : « أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ » يَعْنِى القُطْنَ « تَحْشِينَ بِهِ المكانَ » . قالت : إنَّه أكْثَرُ [١١٨/١ظ] مِن ذلك . قال : « تَلَجَّمِى »[2] . فإذا فَعَلَتْ ذلك ، وتَوَضَّأَتْ ، ثم خَرَج الدَّمُ لرَخاوَةِ الشَّدِّ ، فعليها إعادَةُ الشَّدِّ والوُضوءِ ، وإن كان لغَلَبَةِ الخارِجِ وقُوَّتِه ، لم تَبْطُلِ الطهارةُ ؛ لعَدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ منه ، قالت عائشةُ : اعْتَكَفَتْ مع رسُولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مِن أزْواجِه ، فكانت تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ ، والطَّسْتُ تحتَها وهى تُصَلِّى . رَواه البُخارِىُّ[3] . وفى لفظٍ[4] : « صَلِّى ، وَإنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ » . والمُبْتَلَى بسَلَسِ البَوْلِ ، أو كَثْرَةِ المَذْىِ ، يَعْصِبُ

الإنصاف

بدُخولِه ، وتُصَلِّى قبلَه نَفْلًا . ثم قال : وإنْ تَوَضَّأَتْ فيه له أو لغيرِه ، بطَل بخُروجِه ، فى الأصَحِّ ، كما لو تَوَضَّأَتْ لصَلاةِ الفَجْرِ بعَدَ طُلوعِه ، ثم طلَعتِ الشَّمْسُ . انتهى . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » فى

---

(١) تقدم فى صفحة ٤٠٠ .

(٢) تقدم فى صفحة ٣٩٥ .

(٣) فى : باب الاعتكاف للمستحاضة ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/٨٥ .
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/٥٧٦. وابن ماجه، فى: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٦٦. والدارمى، فى: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٣١.

(٤) لحديث فاطمة بنت أبى حبيش المتقدم تخريجه فى صفحة ١٤ .
وأخرج هذا اللفظ النسائى ، فى : باب ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٢ ، ١٣٧ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ .

الشرح الكبير

رَأسَ ذَكَرِه بخِرْقَةٍ ، ويَحْتَرِسُ حَسْبَما أمْكَنَه ، وكذلك مَن به جُرْحٌ أو رِيحٌ ، أو نَحْوُه مِن الأحْداثِ ، فإن كانَ مِمَّا لا يُمْكِنُ عَصْبُه ، كالجُرْحِ الذى لا يُمْكِنُ شَدُّه ، أو مَن به باسُورٌ أو ناصُورٌ لا يُمْكِنُ عَصْبُه ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِى اللهُ عنه ، صَلَّى وجُرْحُه يَثْعَبُ[1] دَمًا .

فصل : ويَجِبُ على كلِّ واحِدٍ مِن هؤلاء الوُضُوءُ لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ ، إلَّا أن لا يَخْرُجَ منه شَىءٌ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : لا يَجِبُ الوُضوءُ على المُسْتَحاضَةِ . ورُوِى ذلك عن عِكْرِمَةَ ، ورَبِيعَةَ . واسْتَحَبَّ مالكٌ لمَن به سَلَسُ البَوْلِ أن يَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ ، إلَّا أن يُؤْذِيَه البَرْدُ ، فإن آذاه فأرْجُو أن لا يكونَ عليه ضيقٌ . واحْتَجُّوا بأنَّ فى حديثِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال

الإنصاف

مَكانَيْن . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابْنِ تَميمٍ » . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، [2]على ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ[2] ، وابنُ عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِىُّ .

قولُه : وتُصَلِّى ما شاءَتْ مِنَ الصَّلواتِ . هذا هو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا تجْمَعُ بين فرْضَيْن . قال فى « الفُروعِ » : أطْلَقَهما غيرُ واحدٍ . وهى ظاهرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه ، وقيَّدَها بعضُ الأصحابِ فقال : لا تجْمَعُ بينَ فرْضَيْن بوُضوءٍ ؛ للأمْرِ بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ ، ولخِفَّةِ عُذْرِها ؛ فإنَّها لا تُصَلِّى قائمةً ، بخِلافِ المريضِ . وقال ابنُ تَميمٍ : وظاهرُ كلامِ السَّامَرِّىِّ ، أنَّ الاسْتِحاضَةَ لا تُبِيحُ الجَمْعَ . انتهى . قلتُ : قال فى

---

(٧) ثعب الماءَ والدم ؛ كمنع : فجره ، فانثعب .

(٢ - ٢) زيادة من : .

الشرح الكبير

لفاطمةَ بنتِ أبى حُبَيْشٍ : « فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى »[1] . فلم يَأْمُرْها بالوُضُوءِ . ولأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ عليه ، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ؛ لأنَّه غيرُ مُعْتادٍ . ولَنا ، ما روَى عَدِىُّ بنُ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، [2]عن رسولِ اللهِ ﷺ[2] فى المُسْتَحاضَةِ : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّى ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »[3] . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ . وعن عائشةَ ، قالت : جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فذَكَرَتْ خَبَرَها ، ثم قال : « وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». رَواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِىُّ[4]، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهذه زِيادَةٌ يَجِبُ قَبُولُها ، ولأنَّه حَدَثٌ خارِجٌ مِن السَّبِيلِ ، فنَقَضَ الوُضُوءَ ، كالمَذْىِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ طهارةَ هؤلاء مُقَيَّدَةٌ بالوَقْتِ ؛ لقَوْلِه : « تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . وقولِه : « ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ » . ولأنَّها طهارةُ عُذْرٍ وضَرُورَةٍ ، فقُيِّدَتْ بالوَقْتِ ، كالتَّيَمُّمِ . فعلى هذا ، إذا تَوَضَّأ أحَدُ هؤلاء قبلَ الوَقْتِ ، ثم دَخَل الوقتُ .

الإنصاف

« المُسْتَوْعِبِ » : والواجِبُ عليها أنْ تَتَوضَّأَ لوَقْتِ [١/٧١ و] كلِّ صلاةٍ ، ولها أنْ تُصَلِّىَ بتلك الطهارَةِ ما شاءَتْ مِن صلاةِ الوقْتِ والفَوائِتِ ، والنَّوافِلِ ، وتجْمَعُ بينَ الصَّلاتَيْن فى وقْتِ إحْداهما . ذكَره القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وقال : ومَن توضَّأَتْ

(١) تقدم فى صفحة ١٤ .

(٢ - ٢) سقط من : « م » .

(٣) تقدم فى صفحة ٤٠٠ .

(٤) لم نجده عند أبى داود ولا الإمام أحمد بهذا اللفظ. أخرجه الترمذى، فى: باب المستحاضة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٩٧. كما أخرجه البخارى، فى: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٦٧ .

الشرح الكبير

بَطَلَتْ طهارتُه ؛ لأنَّ دُخولَه يَخْرُجُ به [١/١١٩و] الوَقْتُ الذى تَوَضَّأَ فيه . وكذلك إن خَرَج منه شىءٌ ؛ لأنَّ الحَدَثَ مُبْطِلٌ للطهارةِ ، وإنَّما عُفِى عنه مع الحاجَةِ إلى الطهارةِ ، ولا حاجَةَ قبلَ الوَقْتِ . وإن تَوَضَّأَ بعدَ الوَقْتِ ، صَحَّ وُضُوءُه ، و لم يُؤَثِّرْ فيه ما يَتَجَدَّدُ مِن الحَدَثِ الذى لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن صَلَّى عَقِيبَ الطهارةِ ، أو أَخَّرَها لِما يَتَعَلَّقُ بمَصْلَحَةِ الصلاةِ ؛ كلُبْسِ الثِّيابِ ، وانْتِظارِ الجَماعَةِ ، أو لم يَعْلَمْ أنَّه خَرَج منه شىءٌ ، جازَ . وإن أَخَّرَها لغيرِ ذلك ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، الجَوازُ ، قِياسًا على طهارةِ التَّيَمُّمِ . والثانى ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَ له الصلاةُ بهذه الطهارةِ مع وُجُودِ الحَدَثِ للضَّرورَةِ ، ولا ضَرُورَةَ هٰهُنا . وإن خَرَج الوَقْتُ بعدَ أن خَرَج منها شىءٌ ، أو أَحْدَثَ حَدَثًا غيرَ هذا الخارِجِ ، بَطَلَتِ الطهارةُ[1] .

الإنصاف

ودخَل عليها وقْتُ صلاةٍ ، أو خرَج وقْتُ صلاةٍ ، بطَلَتْ طَهَارَتُها . وذكَر الْخِرَقِيُّ ، وابنُ أبى موسى ، أنَّها تتَوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ . وظاهرُ قوْلِهما ؛ أنَّه لا يجوزُ لها أنْ تُصَلِّىَ صلاتَيْن فى وقْتٍ واحدٍ ، لا أداءً ولا قَضاءً . وقد حمَل القاضى قوْلَ الْخِرَقِيِّ : لكلِّ صلاةٍ . على أنَّ معْناه لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ . وعندِى أنَّه محْمولٌ على ظاهِرِه ؛ فيكونُ فى المسْأَلةِ رِوايَتان ، كما فى التَّيَمُّمِ . انتهى . قال فى « المُغْنِى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم : ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ؛ تتَوضَّأُ لكلِّ فريضَةٍ . قال القاضى فى « الخِلافِ » وغيرِه : تجْمَعُ بالغُسْلِ ، لا تخْتلِفُ الرِّوايَةُ فيه . نقَله المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ وغيرُهما . وقال فى « الجامِعِ الكبيرِ » : وإنَّما تجْمَعُ فى وقْتِ الثَّانيةِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » .

(١) فى الأصل : « طهارته » .

الشرح الكبير

فصل : ويَجُوزُ للمُسْتَحاضَةِ ومَن فى مَعْناها الجَمْعُ بينَ الصَّلاتَيْن ، وقَضاءُ الفَوائِت ، والتَّنَفُّلُ إلى خُرُوجِ الوَقْتِ ، قال أحمدُ ، فى رِوايةِ ابنِ القاسِمِ : إنَّما آمُرُها أن تَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ ، فتُصَلِّىَ بذلك الوُضُوءِ النّافِلَةَ والصلاةَ الفائِتَةَ ، حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الصلاةِ الأُخْرَى ، فتَتَوضَّأَ أيضًا . وهذا يَقْتَضِى إلحاقَها بالتَّيَمُّمِ . وقال الشافعىُّ فى المُسْتَحاضَةِ : لا تَجْمَعُ بينَ فَرْضَيْن بطهارةٍ واحِدَةٍ ، ولا تَقْضِى به فَوائِتَ . كقَوْلِه فى التَّيَمُّمِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاةٍ » . ولَنا ، أنَّه قد رُوِى فى بَعْضِ أَلْفاظِ حديثِ فاطمةَ : « تَوَضَّئِى لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ »[1] . وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على الوَقْتِ ، كقَوْلِه ﷺ : « أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ »[2] . أى وَقْتُها . ولأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ حَمْنَةَ بالجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْن بغُسْلٍ واحدٍ ، وأمَرَ به سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ[3] ، ولم يَأْمُرْها بوُضُوءٍ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه لو أمَرَها بالوُضُوءِ بَيْنَهما لنُقِلَ ، ولأنَّ هذا مِمّا يَخْفَى ويَحْتاجُ إلى بَيانٍ ، فلا يَجُوزُ تَأْخِيرُه عن وَقْتِ الحاجَةِ ، وغيرُ المُسْتَحاضَةِ مِن أهْلِ الأعْذارِ مَقِيسٌ عليها .

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لها أنْ تطُوفَ مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ ، ونقَل صالحٌ : لا تَطُوفُ ، إلَّا أنْ تَطولَ اسْتِحاضَتُها . قال أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ ، فى « مَجْمُوعِه » : لعَلَّه غَلط . الثّانيةُ ، الأَوْلَى لها أنْ تُصَلِّىَ عَقِيبَ طهارَتِها ، فإنْ أخَّرَتْ لحاجَةٍ مِن انْتِظارِ جماعَةٍ ، أو

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ . انظر : نصب الراية ١/٢٠٤ .

(٢) تقدم فى حديث : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى ... » ١/٣٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٦٩ .

الشرح الكبير

فصل : إذا تَوَضَّأتِ المُستَحاضَةُ ، ثم انْقَطَعَ دَمُها ، فإنِ اتَّصَلَ الانْقِطاعُ ، بَطَل وُضُوءُها بانْقِطاعِه ؛ لأنَّ الحَدَثَ الخارِجَ منها مُبْطِلٌ للطهارةِ عُفِي عنه للعُذْرِ ، فإذا زالَ العُذْرُ ، ظَهَر حُكْمُ الحَدَثِ . وإن عاد الدَّمُ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا عِبْرَةَ بهذا الانْقِطاعِ . قال أحمدُ بنُ القاسِمِ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ ، فقُلْتُ : إنَّ هؤلاء يَتَكَلَّمُون بكَلامٍ كَثِيرٍ ، ويُوَقِّتُون بوَقْتٍ ، يَقُولُون : إذا تَوَضَّأْتْ للصلاةِ ، وقد انْقَطَعَ [١١٩/١ ظ] الدَّمُ ، ثم سال بعدَ ذلك قبلَ أن تَدْخُلَ فى الصلاةِ ، تُعِيدُ الوُضُوءَ . ويَقُولُون ، إذا تَطَهَّرَتْ[1] والدَّمُ سائِلٌ ، ثم انْقَطَعَ الدَّمُ ؛ قَوْلًا آخَرَ . قال : لَسْتُ أَنْظُرُ فى انْقِطاعِه حينَ تَوَضَّأتْ سال أم لم يَسِلْ ، إنَّما آمُرُها أن تَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ ، فتُصَلِّيَ بذلك الوُضُوءِ النّافِلَةَ والفائِتَةَ ، حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الصلاةِ الأُخْرَى . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : إن تَطَهَّرَتْ

الإنصاف

لسُتْرَةٍ أو تَوَجُّهٍ ، أو تَنَفُّلٍ ونحوِه ، أو لِمَا لابُدَّ منه ، جازَ . وإنْ كان لغيرِ ذلك ، جازَ أيضًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صَحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وفى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يجوزُ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائِقِ » . الثَّالثةُ ، لو كان لها عادةٌ بانْقِطاعِه فى وَقْتٍ يتَّسِعُ لِفِعْلِ الصَّلاةِ ، فبِذَا تعَيَّنَ فِعْلُ الصَّلاةِ فيه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصْحابِ . وعنه ، لا عِبْرَةَ بانْقِطاعِه . اخْتارَه جماعةٌ ؛ منهمُ المَجْدُ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . الرَّابعةُ ، لو عَرَض هذا الانْقِطاعُ لمَن عادَتُها الاتِّصالُ ، أبْطَل طهارَتَها ، فإنْ وُجِدَ قبلَ الدُّخولِ فى الصَّلاةِ ، لم يَجُزِ الشُّروعُ فيها ، فإنْ خالَفَتْ وشَرَعَتْ ، واسْتَمَرَّ الانْقِطاعُ زَمَنًا يتَّسِعُ للوضوءِ والصَّلاةِ فيه ، فصَلاتُها باطِلَةٌ .

---

(١) فى الأصل : « طهرت » .

الشرح الكبير

حالَ جَرَيانِ الدَّمِ ، ثم انْقَطَعَ قبلَ دُخُولِها فى الصلاةِ ، و لم يَكُنْ لها عادَةٌ بانْقِطاعِه ، لم يكنْ لها الدُّخُولُ فى الصلاةِ حتى تَتَوَضَّأَ ؛ لأنَّها طهارةٌ عُفِيَ عن الحَدَثِ فيها للضَّرُورَةِ ، فإذا زالَتْ ظَهَر حُكْمُ الحَدَثِ ، كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَد الماءَ . فإن دَخَلَتْ فى الصلاةِ ، فاتَّصَلَ الانْقِطاعُ بحيثُ يَتَّسِعُ للوُضُوءِ والصلاةِ ، فالصلاةُ باطِلَةٌ ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا بُطْلانَ الطهارةِ بانْقِطاعِه ، وإلَّا فطَهارَتُها صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا عَدَمَ الانْقِطاعِ المُبْطِلِ ، أشْبَهَ ما لو ظَنَّ أنَّه أحْدَثَ ، ثم بانَ بخِلافِه . وفى صِحَّةِ الصلاةِ وَجْهَان ؛ أحَدُهما ، تَصِحُّ ؛ بناءً على صِحَّةِ الطهارةِ ؛ لبَقاءِ الاسْتِحاضَةِ . والثانى ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّها صَلَّتْ بطهارةٍ لم يَكُنْ لها (١أن تُصَلِّىَ بها ، فلم تَصِحَّ ، كما لو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ فى الطهارةِ وصَلَّى ، ثم تَبَيَّنَ أنَّه كان مُتَطَهِّرًا . وإن عاوَدَها١) الدَّمُ قبلَ دُخُولِها فى الصلاةِ لمُدَّةٍ تَتَّسِعُ للطهارةِ والصلاةِ ، بَطَلَتِ الطهارةُ ، وإن كانت لا تَتَّسِعُ ، لم تَبْطُلْ ؛ لِما ذَكَرْنا ، وإن كان انْقِطاعُه فى الصلاةِ واتَّصَلَ ، انْبَنَى على المُتَيَمِّمِ يَجِدُ الماءَ فى الصلاةِ . ذَكَرَه

الإنصاف

وإنْ عادَ قبلَ ذلك ، فطَهارَتُها صحِيحَةٌ ، وفى إعادَةِ الصَّلاةِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قال فى « الفُروعِ » : وإنْ عَرَض هذا الانْقِطاعُ لمَن عادَتُها الاتِّصالُ ، ففى بَقاءِ طُهْرِها وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يجبُ إعادَتُها . وهو الصَّحيحُ . صَحَّحَه المَجْدُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِيُّ وفى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا تجبُ الإعادَةُ . الخامسةُ ، لو عَرَض هذا الانْقِطاعُ المُبْطِلُ للوُضوءِ فى أثْناءِ الصَّلاةِ ، أبْطلَها مع الوُضوءِ ، ولَزِمَها اسْتِئْنافُهما ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صَحَّحَه المَجْدُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ،

(١ - ١) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

ابنُ حامِدٍ . وإن عاوَدَها الدَّمُ ، فهو كما لو انْقَطَعَ خارِجَ الصلاةِ ، على ما مَضَى . وإن تَوَضَّأَتْ وهو مُنْقَطِعٌ ، ثم عاد قبلَ الصلاةِ أو فيها ، وكانت مُدَّةُ انْقِطاعِه تَتَّسِعُ للطهارةِ والصلاةِ ، بَطَلَتْ طَهارَتُها[1] بعَوْدِه ؛ لأنَّها صارَتْ بهذا الانْقِطاعِ فى حُكْمِ الطّاهِراتِ ، فصارَ عَوْدُ الدَّمِ كسَبْقِ الحَدَثِ . وإن لم يَتَّسِعْ ، لم يُؤَثِّرْ هذا الانْقِطاعُ . وهذا قَوْلُ الشافعىِّ[2] . وقد ذَكَرْنا أنَّ ظاهِرَ كلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه لا عِبْرَةَ بهذا الانْقِطاعِ ، بل متى كانت مُسْتَحاضَةً ، أو مَن فى مَعْناها ، فتَحَرَّزَتْ وتَطَهَّرَتْ ، فطَهارَتُها صَحِيحَةٌ ، ما لم تَبْرَأْ أو يَخْرُجِ الوَقْتُ ، أو تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ ، وهو أوْلَى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ المُسْتَحاضَةَ بالوُضُوءِ لكلِّ صلاةٍ مِن غيرِ تَفْصِيلٍ ، فالتَّفْصِيلُ يُخالِفُ مُقْتَضَى الخَبَرِ ، ولأنَّ هذا لم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، ولا سأل عنه النبىُّ ﷺ المُسْتَحاضَةَ التى اسْتَفْتَتْه ، ولم يُنْقَلْ عنه ، ولا عن أحَدٍ مِن أصحابِه هذا التَّفْصِيلُ ، وذلك يَدُلُّ ظاهِرًا على عَدَمِ اعْتِبارِه ، ولأنَّ اعْتِبارَ هذا يَشُقُّ ، [١/١٢٠و] والعادَةُ فى المُسْتَحاضَةِ ونَحْوِها أنَّ

الإنصاف

وابنُ عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِيُّ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ؛ تخْرُجُ تتَوَضأُ وَتَبْنِى . وذكر ابنُ حامِدٍ وَجْهًا ثالِثًا ؛ لا يبْطُلُ الوُضوءُ ولا الصَّلاةُ ، بل تُتِمُّهما . قال الشَّارِحُ : انْبَنَى على المُتَيَمِّمِ يجِدُ الماءَ فى الصَّلاةِ . ذكَرَه ابنُ حامِدٍ ، واقْتصرَ عليه الشَّارِحُ ، وفَرَّقَ المَجْدُ بينَهما ، بأنَّ الحدَثَ هنا مُتَجَدِّدٌ ، ولم يُوجَدْ عنه بدَلٌ . وتقدَّم ذلك ونظِيرُه فى التَّيَمُّمِ ، عِندَ قوْلِه : ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بخُروجِ الوقْتِ . السَّادِسةُ ، مُجَرَّدُ الانْقِطاعِ يُوجِبُ الانْصِرافَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه الأصحابُ ،

---

(١) بعده فى الأصل : « بانقطاعه زمنا يتسع للصلاة والطهارة » .

(٢) فى م : « للشافعى » .

الشرح الكبير

الخارِجَ يَجْرِى ويَنْقَطِعُ ، واعْتِبارُ مُدَّةِ الانْقِطاعِ بما يُمْكِنُ فيه فِعْلُ العِبادَةِ يَشُقُّ ، وإيجابُ الوُضُوءِ به حَرَجٌ مَنْفِيٌّ بقَوْلِه تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] . وكذلك فيما إذا كان لها عادَةٌ بانْقِطاعِهِ زَمَنًا لا يَتَّسِعُ للطهارةِ والصلاةِ ، على ما مَضَى مِن الخِلافِ فيه .

فصل : فإن كان للمُسْتَحاضَةِ عادَةٌ بانْقِطاعِ الدَّمِ زَمَنًا لا يَتَّسِعُ للطهارةِ والصلاةِ، فتَوَضَّأَتْ، [2]ثم انْقَطَعَ[2]، لم يُحْكَمْ ببُطْلانِ طَهارَتِها، ولا صَلاتِها ، إن كانت فيها ؛ لأنَّ هذا الانْقِطاعَ لا يَحْصُلُ به المَقْصُودُ . وإنِ اتَّصَلَ الانْقِطاعُ وبَرَأَتْ ، وكان قد جَرَى مِنها دَمٌ بعدَ الوُضُوءِ ، بَطَلَتِ الطهارةُ والصلاةُ ، لأنّا تَبَيَّنّا أنَّها صارَتْ فى حُكْمِ الطّاهِراتِ بالانْقِطاعِ . وإنِ اتَّصَلَ زَمَنًا يَتَّسِعُ للطهارةِ والصلاةِ ، فالحُكْمُ فيه كالتى لم تَجْرِ لها عادَةٌ بانْقِطاعِه ، على ما ذَكَرْنا . وإن كانت لها عادَةٌ بانْقِطاعِه زَمَنًا يَتَّسِعُ للصلاةِ والطهارةِ ، لم تُصَلِّ حالَ جَرَيانِ الدَّمِ ، وتَنْتَظِرُ انْقطاعَه ، إلَّا أن تَخْشَى خُرُوجَ الوَقْتِ ، فتَتَوَضَّأُ وتُصَلِّىَ . فإن شَرَعَتْ فى الصلاةِ فى آخِرِ الوَقْتِ

الإنصاف

إلَّا أنْ تكونَ لها عادَةٌ بانْقِطاعٍ يَسَيرٍ . وقيل : لا تَنْصَرِفُ بمُجَرَّدِ الانْقِطاعِ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ؛ فقال : وعندِى لا تَنْصَرِفُ ، ما لم تَمْضِ مدَّةُ الاتِّساعِ . واخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهما « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، فعلى المذهبِ ؛ لو خالَفَتْ ولم تَنْصَرِفْ ، بل مَضَتْ ، فعادَ الدَّمُ قبلَ مُدَّةِ الاتِّساعِ ، فعندَ الأصحابِ ، فيه الوَجْهان فى الانْقِطاعِ قبلَ الشُّروعِ ، على ما تقدَّم . السَّابعةُ ، لو تَوَضَّأَتْ مَن لها عادَةٌ بانْقِطاعٍ

---

(١) سورة الحج ، الآية الأخيرة .

(٢ - ٢) سقط من : « الأصل » .

الشرح الكبير

بهذه الطهارةِ ، فأمْسَكَ الدَّمُ عنها ، بَطَلَتْ طَهارَتُها ؛ لأنَّها أمْكَنَتْها الصلاةُ بطَهارَةٍ صَحِيحَةٍ ، أشْبَهَتْ غيرَ المُسْتَحاضَةِ . وإن كان زَمَنُ إمْساكِه يَخْتَلِفُ ، فتارَةً يَتَّسِعُ ، وتارَةً لا يَتَّسِعُ ، فهى كالتى قبلَها ، إلَّا أن تَعْلَمَ أنَّ هذا الانْقِطاعَ لا يَتَّسِعُ . قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أنَّها إذا شَرَعَتْ فى الصلاةِ ، ثم انْقَطَعَ الدَّمُ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُها ؛ لأنَّها شَرَعَتْ فيها بطهارةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، وانْقِطاعُ الدَّمِ يَحْتَمِلُ أن يكُونَ مُتَّسِعًا ، فتَبْطُلَ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ضَيِّقًا ، فلا تَبْطُلَ ، فلا تَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ . وإنِ اتَّصَلَ الانْقِطاعُ ، تَبَيَّنَّا أنَّه كان مُبْطِلًا ، فبَطَلَتِ الصلاةُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمُسْتَحاضَةِ أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ . وذَهَب بَعْضُ العلماءِ إلى وُجُوبِه ، رُوِى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ . وهو أحدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ فى المُتَحَيِّرَةِ ؛ لأنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِين ، فأمَرَها النبىُّ ﷺ ، فكانت تَغْتَسِلُ عندَ كلِّ صلاةٍ[2] .

الإنصاف

يَسيرٍ ، فاتَّصلَ الانْقِطاعُ حتى اتَّسَعَ أو بَرَأَتْ ، بطَل وُضوءُها إنْ وُجِدَ منها دَمٌ معه أو بعدَه ، وإلَّا فلا . الثَّامنةُ ، لو كَثُر الانْقِطاعُ ، واخْتلَف بتَقَدُّمٍ وتَأَخُّرٍ ، وقِلَّةٍ وكَثْرَةٍ ، ووُجِدَ مرَّةً وعُدِمَ أُخْرَى ، ولم يكُنْ لها عادَةٌ مُسْتقِيمةٌ باتِّصالٍ ولا بانْقِطاعٍ ، فهذه كمَن عادَتُها الاتِّصالُ عندَ الأصحابِ ، فى بُطْلانِ الوُضوءِ بالانْقِطاعِ المُتَّسِعِ للوُضوءِ والصَّلاةِ دُونَ ما دُونَه ، وفى سائرِ ما تقدَّم ، إلَّا فى فصْلٍ واحدٍ ، وهو أنَّها لا تُمْنَعُ مِنَ الدُّخولِ فى الصَّلاةِ ، والمُضِىِّ فيها بمُجَرَّدِ الانْقِطاعِ قبلَ تَبَيُّنِ اتِّساعِه . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : والصَّحيحُ عندِى هنا ؛

---

(١) فى المغنى ١/٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٢) تقدم فى صفحة ٤١٤ .

الشرح الكبير

وروَى أبو داودَ[1] ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَها أن تَغْتَسِلَ عندَ كلِّ صلاةٍ . وقال بَعْضُهم : تَغْتَسِلُ كلَّ يَوْمٍ غُسْلًا . رُوِى ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عُمَرَ ، وأنسٍ . وقال بعضُهم : تَجْمَعُ بينَ كلِّ صَلاتَىْ جَمْعٍ بغُسْلٍ واحِدٍ ، وتَغْتَسِلُ للصُّبْحِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [١/١٢٠ظ] قال لحَمْنَةَ[2] : « فَإنْ قَوِيتِ أنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ ، وتُعَجِّلِى العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حِينَ تَطْهُرِينَ ، وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتَغْتَسِلِينَ لِلصُّبْحِ ، فَافْعَلِى ، وَصُومِى إنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ » . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَهُوَ أعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إلَىَّ » . وأمَرَ به سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ[3] . وبه قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ . وأكْثَرُ أهلِ العلم على أنَّها تَغْتَسِلُ عندَ انْقِضاءِ الحَيْضِ ، ثم عليها الوُضُوءُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ

الإنصاف

أنَّه لا عِبْرةَ بهذا الانْقِطاعِ ، بل يكْفِى وجودُ الدَّمِ فى شىءٍ مِنَ الوقْتِ . قال : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، فى روايةِ أحمدَ بنِ القاسِمِ . واخْتارَه الشَّارِحُ ، واخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . التَّاسعةُ ، لا يكْفِيها نِيَّةُ رَفْعِ الحدَثِ ؛ لأنَّه دائمٌ ، ويكْفِى فيه الاسْتِباحَةُ . فأمَّا تعْيِينُ النِّيَّةِ للفَرْضِ ، فلا يُعْتبرُ على ظاهِرِ كلامِ أصحابِنا . قالَه ابنُ عُبَيْدان . والظَّاهرُ أنَّه كلامُ المَجْدِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦١ . من حديث سهلة بنت سهيل .

(٢) تقدم حديثها فى صفحة ٤٩٥ .

(٣) تقدم فى صفحة ٤٦١ .

الشرح الكبير

ﷺ : « إنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ »[1] . وقد ذَكَرْنا حديثَ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ[2] ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الغُسْلَ المَأْمُورَ به أمْرُ اسْتِحْبابٍ جَمْعًا بينَ الأحادِيثِ ؛ والغُسْلُ لكلِّ صلاةٍ أفْضَلُ ؛ لأنَّه أحْوَطُ ، وفيه خُرُوجٌ مِن الخِلافِ ، ويَلِيه فى الفَضْلِ الجَمْعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بغُسْلٍ[3] ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بغُسْلٍ ، والغُسْلُ للصُّبْحِ ، ولذلك قال النبيُّ ﷺ : « وَهُوَ أعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إلَيَّ » . ويَلِيه الغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثم بعدَه الغُسْلُ عندَ انْقِطاعِ الدَّمِ ، والوُضُوءُ لكلِّ صلاةٍ ، وذلك مُجْزِئٌ إن شاءَ اللهُ تعالى .

الإنصاف

قولُه: وكذلك مَن به سَلَسُ البَوْلِ والمَذْىُ والرِّيحُ، والجَرِيحُ الذى لا يَرْقَأُ دَمُهُ، والرُّعافُ الدَّائِمُ . بلا نِزاعٍ ، لكنْ عليه أنْ يَحْتَشِىَ . نقَله المَيْمُونِىُّ ، وغيرُه . ونقَل ابنُ هانِئٍ : لا يَلْزَمُه .

فائدة : لو قدَر على حبْسِه حالَ القِيامِ لأجْلِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، لَزِمَه أنْ يرْكَعَ ويسْجُدَ . نصَّ عليه ؛ [٧١/١ ظ] كالمَكانِ النَّجِسِ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَخَرَّجُ أنَّه يُؤْمَرُ . وجزَم به أبو المَعالِى؛ لأنَّ فواتَ الشَّرْطِ لا بَدَلَ له. وقال أبو المَعالِى أيضًا: ولو امْتنعَتِ القراءةُ، أو لحِقَه السَّلَسُ إنْ صلَّى قائمًا ، صلَّى قائمًا . وقال أيضا : لو كان لو قام وقعَد لم يحْبِسْه ، ولو اسْتَلْقَى حبَسه ، صلَّى قائمًا أو قاعِدًا ؛ لأنَّ المُسْتَلْقِىَ لا نظِيرَ له اخْتِيارًا . ويأْتِى قرِيبًا مِن ذلك سَتْرُ العَوْرَةِ بعدَ قوْلِه : وإنْ وجَد السُّتْرَةَ قرِيبَةً منه .

---

(١) تقدم فى صفحة ١٤ من حديث فاطمة بنت أبى حبيش .

(٢) تقدم فى صفحة ٤٠١ .

(٣) سقطت من : « م » .

وَهَلْ يُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِى الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنَتِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

---

٢٤٠ - مسألة : (وهل يُباحُ وَطْءُ المُسْتَحاضَةِ فى الفَرْجِ مِن غيرِ خَوْفِ العَنَتِ ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهُما ، لا يُباحُ إلَّا أن يَخافَ على نَفْسِه الوُقُوعَ فى المَحْظُورِ . وهو مذهبُ ابنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّ عائشةَ يُرْوَى عنها أنَّها قالت : المُسْتَحاضَةُ لا يَغْشاها زَوْجُها[1] . ولأنَّ بها أذًى ، فيَحْرُمُ وَطْؤُها كالحُيَّضِ[2] ؛ لأنَّ الأذَى عِلَّةٌ لتَحْرِيمِ الوَطْءِ ؛ لأنَّ الشّارِعَ ذَكَرَه عَقِيبَه بفاءِ التَّعْقِيبِ ، فكان عِلَّةً له ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] . والأذَى مَوْجُودٌ فى المُسْتَحاضَةِ[4] ، فمُنِعَ وَطْؤُها ، كالحائِضِ . والثانيةُ ، يُباحُ وَطْؤُها الشرح الكبير

قولُه : وهل يُباحُ وَطْءُ المُسْتَحاضَةِ فى الفَرْجِ مِن غيرِ خَوْفِ العَنَتِ ؟ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ؛ إحْداهَما ، لا يُباحُ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، مع عدَمِ العَنَتِ . قال فى « الكافِى » ، و « الفُروعِ » : اخْتارَه أصحابُنا . وجزَم به « ناظِمُ المُفْرَداتِ » وغيرُه . وهو منها . الثَّانيةُ ، يُباحُ . قال فى « الحاوِيَيْن » : ويُباحُ وَطْءُ المُسْتَحاضَةِ مِن غيرِ خَوْفِ العَنَتِ ، على أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وعنه ، يُكْرَه . فعلَى المذهبِ ، لو فعلَ فلا كَفَّارَةَ عليه ، على الإنصاف

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب صلاة المستحاضة واعتكافها... إلخ ، من كتاب الحيض . السنن الكبرى ١/٣٢٩ .

(٢) فى الأصل : « كالحياض » .

(٣) سورة المائدة ٣٨ .

(٤) فى م : « الاستحاضة » .

الشرح الكبير

مُطْلَقًا . وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ لِما روَى أبو داودَ[1] ، عن عِكْرِمَةَ ، عن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ ، أنَّها كانَتْ مُسْتَحاضَةً ، وكان زَوْجُها يُجامِعُها . وقال[2] : إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كانت تُسْتَحاضُ ، وكان زَوْجُها يَغْشاها . وقد كانت حَمْنَةُ تحتَ طَلْحَةَ ، وأُمُّ حَبِيبَةَ تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، وقد سَأَلَتا النبيَّ ﷺ عن أحْكامِ المُسْتَحاضَةِ ، فلو كان حَرامًا لبَيَّنَه لهما . فأمّا إن خاف على نَفْسِه العَنَتَ ، أُبِيحَ على الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّ حُكْمَه أخَفُّ مِن حُكْمِ الحَيْضِ ، ومُدَّتَه تَطُولُ ، فإن وَطِئَها لغيرِ ذلك [١/١٢١و] ، وقُلْنا بالتَّحْرِيمِ ، لم يَكُنْ عليه كَفّارَةٌ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بها ، وقد فَرَّقْنا بينَه وبينَ الحَيْضِ . فإنِ انْقَطَع دَمُها أُبِيحَ وَطْؤُها قبلَ الغُسْلِ ؛ لأنَّه غيرُ واجِبٍ عليها ، أشْبَهَ سَلَسَ البَوْلِ .

فصل : قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن تَشْرَبَ المرأةُ دَواءً يَقْطَعُ عنها الحَيْضَ ، إذا كان دَواءً مَعْرُوفًا . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : هو كالوَطْءِ فى الحيْضِ . وعلى الثَّانيةِ والثَّالثةِ ، لا كفَّارةَ عليه ، قوْلًا واحدًا . وفى « الرِّعايَةِ » احْتِمالٌ بوُجوبِ الكفَّارَةِ . وإنْ قُلْنا : إنَّه غيرُ حَرامٍ .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، شمِلَ قوْلُه : خَوْف العَنَتِ . الزَّوْجَ ، أو الزَّوْجةَ ، أوهما . وهو صحيحٌ ، صرَّحَ به الأصحابُ . الثَّانى ، مَفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا خافَ العَنَتَ ، يُباحُ له وَطْؤُها مُطْلَقًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : لا يُباحُ إلَّا إذا عدِمَ الطَّوْلَ ؛ لِنِكاحِ غيرِها . قالَه ابنُ عَقِيلٍ فى

---

(١) فى: باب المستحاضة يغشاها زوجها، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٤.

(٢) انظر الموضع السابق من سنن أبى داود .

المقنع

فَصْلٌ : وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ،.....

الشرح الكبير

فصل : قال : (وأكْثَرُ النِّفاسِ أرْبَعُون يَوْمًا) هذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ رُوِى ذلك عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعثمانَ بنِ أبى

الإنصاف

رِوايَتَيْه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال : الشَّبَقُ الشَّديدُ كخَوْفِ العَنَتِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ شُرْبُ دواءٍ مُباحٍ لقَطْعِ الحيْضِ مُطْلَقًا ، مع أمْنِ الضَّرَرِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقال القاضى : لا يُباحُ إلَّا بإذْنِ الزَّوْجِ ، كالعَزْلِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال : فى « الفُروعِ » : يؤَيِّدُهُ قوْلُ أحمدَ فى بعضِ جوابِه : والزَّوْجَةُ تَسْتأْذِنُ زَوْجَها . وقال : ويتَوَجَّهُ ، يُكْرَهُ . وقال : وفِعْلُ الرَّجلِ ذلك بها مِن غيرِ عِلْمٍ يتَوَجَّهُ تحْرِيمُه ؛ لإسْقاطِ حَقِّها مُطْلَقًا مِنَ النَّسْلِ المقْصودِ . وقال : ويتَوَجَّهُ فى الكافُورِ ونحوِه له ؛ لقَطْعِ الحيْضِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ الذى لا شَكَّ فيه . قال فى « الفائِقِ » : ولا يجوزُ ما يقْطَعُ الحمْلَ . ذكَره بعْضُهم . الثَّانيةُ ، يجوزُ شُرْبُ دواءٍ ، لحصُولِ الحيْضِ . ذكَره الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، واقْتصَر عليه فى « الفُروعِ » ، إلَّا قُرْبَ رَمَضانَ لتُفْطِرَه . ذكَره (١ أبو يَعْلَى ١) الصَّغيرُ . قلتُ : وليس له مُخالِفٌ ، والظَّاهرُ أنَّه مُرادُ مَنْ ذكَر المسْألةَ ، ويأتِى فى أثْناءِ النِّفاسِ ، إذا شَرِبَتْ شيئًا لتُلْقِىَ ما فى بَطْنِها .

قولُه : وأكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُون يَوْمًا . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، سِتُّون . حكَاها ابنُ عَقِيلٍ ، فمَن بعدَه . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا حدَّ لأكثرِ النِّفاسِ ، ولو زاد على الأرْبَعِين أوِ السِّتِّين أوِ السَّبْعِين وانْقطَع ، فهو نِفاسٌ ، لكنْ إنِ اتَّصَل ، فهو دَمُ فَسادٍ . وحِينَئذٍ ، فالأرْبَعُون مُنْتَهَى الغالِبِ . وتقدَّم إذا رأَتْه قبلَ وِلادَتِها بيَوْمَيْن أو ثلاثَةٍ ، وابْتِداءُ المُدَّةِ مِن أىِّ وَقْتٍ عندَ قوْلِه : والحامِلُ لا تحِيضُ . فَلْيُعاوَدْ . فعلى المذهبِ ، لو جاوَزَ الأرْبَعِين ، فالزَّائِدُ اسْتِحاضَةٌ ، إنْ لم

(١ - ١) فى الأصل : « أبو المعالى » .

الشرح الكبير

العاصِ[1] ، وعائِذِ بنِ عَمْرٍو[2] ، وأنَسٍ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال الحسنُ البَصْرِىُّ : النُّفَساءُ لا تكادُ تُجاوِزُ الأرْبَعِين ، فإن جاوَزَتِ الخَمْسِين ، فهى مُسْتَحاضَةٌ . وقال مالكٌ والشافعىُّ : أكْثَرُه سِتُّون . وحَكاه ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً عن أحمدَ ؛ لأنَّه رُوِى عن الأوْزاعِىِّ أنَّه قال : عِنْدَنا امرأةٌ تَرَى النِّفاسَ شَهْرَيْن . ورُوِى نَحْوُ ذلك عن عَطاءٍ ، والمَرْجِعُ فى ذلك إلى الوُجُودِ . قال الشافعىُّ : وغالِبُه أرْبَعُون يَوْمًا . ولَنا ، ما رَوَى أبو داودَ والتِّرْمِذِىُّ ، عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كانَتْ النُّفَساءُ تَجْلِسُ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ أرْبَعِين يومًا[3] . قال التِّرْمِذِىُّ . لا نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إلَّا مِن حديثِ أبى سَهْلٍ ، وهو ثِقَةٌ . قال الخَطّابِىُّ : أثْنَى محمدُ بنُ إسماعيلَ على هذا الحديثِ[4] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْناه مِن الصَّحابَةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا . قال

الإنصاف

يُصادِفْ عادةً ولم يُجاوِزْها ، فإنْ صادفَ عادَةً ولم يُجاوِزْها ، فهو حيْضٌ . وإنْ جاوَزَها ، فاسْتِحاضَةٌ ، إنْ لم يَتَكَرَّرْ ، إذا لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحيْضِ . قلتُ : وكذا

---

(١) أبو عبد الله عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى، وفد على النبى ﷺ فى وفد ثقيف فأسلم، واستعمله الرسول ﷺ على الطائف، وعاش إلى خلافة عثمان رضى الله عنه. أسد الغابة ٣/٥٧٩، ٥٨٠.

(٢) أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزنى، كان ممن بايع بيعة الرضوان، وتوفى فى إمارة عبد الله بن زياد، أيام يزيد بن معاوية . أسد الغابة ٣/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب ماجاء فى وقت النفساء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٤. والترمذى، فى: باب ماجاء فى كم تمكث النفساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٢٨. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب النفساء كم تجلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٣. والدارمى، فى: باب فى المرأة الحائض تصلى فى ثوبها إذا طهرت، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩.

(٤) لم يرد هذا فى معالم السنن المطبوع. وانظر: سنن الترمذى، الموضع السابق.

وَلَاحَدَّ لِأَقَلِّهِ ، ..... المقنع

التِّرمِذِيُّ : أجْمَعَ أهلُ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم على أنَّ النُّفَساءَ تَدَعُ الصلاةَ أرْبَعِين يومًا ، إلَّا أن تَرَى الطُّهْرَ قبلَ ذلك ، فتَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ . قال أبو عُبَيْدٍ : وعلى هذا جَماعَةُ النّاسِ . وما حَكَوْه عن الأوْزاعِيِّ يَحْتَمِلُ أنَّ الزِّيادَةَ كانَتْ حَيْضًا أو اسْتِحاضَةً ، كما لو زاد دَمُها على السِّتِّين ، فعلى هذا إن زاد دَمُ النُّفَساءِ على أرْبَعِين ، وصادَفَ عادَةَ الحَيْضِ ، فهو حَيْضٌ ، وإلَّا فهو اسْتِحاضَةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو مِن أحَدِهما . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٢٤١ – مسألة ؛ قال : (ولا حَدَّ لأقَلِّه) وبه قال الثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ . وقال أبو الخَطّابِ : أقَلُّه قَطْرَةٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ ، وأبو ثَوْرٍ : أقَلُّه ساعَةٌ . وقال أبو عُبَيدٍ : أقَلُّه خَمْسَةٌ وعِشْرُون يومًا . وقال يَعْقوبُ[1] : أدْناه أحَدَ عَشَرَ يومًا . ولَنا ، أنَّه لم يَرِدْ فى الشَّرْعِ تَحْدِيدُه ، فيُرْجَعُ فيه إلى الوُجُودِ ، وقد وُجِدَ قليلًا وكثيرًا ، وقد رُوِى أنَّ امرأةً وَلَدَتْ على عَهْدِ [١/١٢١ظ] رسولِ اللهِ ﷺ فلم تَرَ دَمًا ، فسُمِّيَتْ ذاتَ الجُفُوفِ . ولأنَّ اليَسِيرَ دَمٌ وُجِد عَقِيبَ سَبَبِه ، فكان نِفاسًا ، كالكَثِيرِ .

يَنْبَغِى أنْ يكونَ الحُكْمُ بعدَ السِّتِّين على القوْلِ به . ولا فَرْقَ ، وإنَّما اقْتصَر الأصحابُ على ذلك بِناءً على المذهبِ . الإنصاف

قوله : ولا حَدَّ لأقَلِّه . يعْنى ، لا حَدَّ بزَمَنٍ . وهو المذهبُ ، وعليه

(١) لعله أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورقى ، جالس الإمام أحمد ، وسأله عن أشياء رواها عنه ، وتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٤١٤ ، ٤١٥ .

المقنع أَىَّ وَقْتٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فَهِىَ طاهِرٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى .

الشرح الكبير ٢٤٢ - مسألة : (أىَّ وَقْتٍ رَأتِ الطُّهْرَ ، فهى طاهِرٌ ، تَغْتَسِلُ وتُصلِّى) إذا كان الطُّهْرُ أقَلَّ مِن ساعَةٍ ، فيَنْبَغِى أن لا تَلْتَفِتَ إليه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن قولِ ابنِ عباسٍ فى الحَيْضِ . وإن[1] كان أكْثَرَ مِن ذلك ، فظاهِرُ قَوْلِه هٰهُنا أنَّها تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى ؛ لقولِ[2] ابنِ عباسٍ . وهذا قولُ أكْثَرِ أصحابِنا[3] ؛ لقولِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا يَحِلُّ للنُّفَساءِ إذا رَأتِ الطُّهْرَ إلَّا أن تُصَلِّىَ[4] . وقد رُوِى عن أحمدَ ، أنَّها إذا رَأتِ النَّقاءَ أقَلَّ مِن يَوْمٍ[5] لا يَثْبُتُ لها أحْكامُ الطّاهِراتِ . رَواه يعقوبُ عنه . فعلى هذا لا يَثْبُتُ لها حُكْمُ الطّاهِراتِ إلَّا أن تَرَى الطُّهْرَ يومًا كامِلًا ؛ لأنَّ الدَّمَ يَجْرِى تارَةً ، ويَنْقَطِعُ أُخْرَى ، فلم يُمْكِنِ اعْتِبارُ مُجَرَّدِ الانْقِطاعِ ، فلا بُدَّ مِن ضابِطٍ للانْقِطاعِ المَعْدُودِ طُهْرًا ، واليَوْمُ يَصْلُحُ أن يكُونَ ضابِطًا ، فتَعَلَّق[6] الحُكْمُ به . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف الأصحابُ . وعنه ، أقَلُّه يوْمٌ . ذكَرها أبو الحُسَيْنِ ، وعنه ، أقَلُّه ثلاثَةُ أيَّامٍ . ذكَرها أبو يَعْلَى الصَّغيرُ ؛ لقوْلِه فى رِوايةِ أبى داودَ ، وقد قيلَ له : إذا طَهُرَتْ بعدَ يوْمٍ . فقال : بعدَ يوْمٍ ؟ لا يكونُ ، ولكنْ بعدَ أيَّامٍ . فعلى المذهبِ ، لو وُجِدَ ، فأقَلُّه قَطْرَةٌ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(١) فى الأصل : « فلو » .

(٢) فى الأصل ، م : « لحديث » .

(٣) بعده فى الأصل : « وفيه رواية أخرى أنها لا تلتفت إليه إذا كان أقل من يوم وقد ذكرناه » .

(٤) أخرجه البيهقى، فى: باب النفاس، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ١/٣٤٢.

(٥) فى م : « يومين » .

(٦) فى الأصل : « فيتعلق » .

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فِى الْفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ .

الشرح الكبير

٢٤٣ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن لا يَقْرَبَها فى الفَرْجِ حتى تُتِمَّ الأَرْبَعِين) متى طَهُرَتِ النُّفَساءُ فى مُدَّةِ الأَرْبَعِين أكْثَرَ مِن يَوْمٍ ، لَزِمَها الصومُ والصلاةُ بعدَ أن تَغْتَسِلَ . وإن كان أقَلَّ مِن يومٍ فقد ذَكَرْنا الخِلافَ فيه . ويُسْتَحَبُّ لزَوْجِها أن لا يَطَأَها فى الفَرْجِ وهى طاهِرَةٌ ، حتى تُتِمَّ الأَرْبَعِين . قال أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى أن يَأْتِيَها زَوْجُها ، على حَدِيثِ عثمانَ بنِ أبى العاصِ ، أنَّها أتَتْه قبلَ الأَرْبَعِين ، فقال : لا تَقْرَبِينى . ولأنَّه لا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّمِ فى زَمَنِ الوَطْءِ ، فيكُونُ واطِئًا فى نِفاسٍ ، ولا يَحْرُمُ وَطْؤُها ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الطّاهِراتِ ، ولذلك تَجِبُ عليها العِباداتُ . وذَكَر القاضى فى تَحْرِيمِه رِوايَتَيْن فى « المُجَرَّدِ » . والصَّحِيحُ أنَّه لا يَحْرُمُ ؛ لِما ذَكَرْنا .

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وقيل : مَجَّةٌ . قدَّمه فى « الحاوِيَيْن » ، وصَحَّحَه . وقيل : قَدْرُ لحْظَةٍ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، بعدَ أنْ حكَى هذه الأقْوالَ ، ورِوايةً ؛ أنَّ أقَلَّه يَوْمٌ : وقيل : لا حَدَّ لأَقَلِّه . ولم يذْكُرْ فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، أنَّه لا حَدَّ لأَقَلِّه .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَقْرَبَها زَوْجُها فى الفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الأَرْبعين . يعْنى إذا طهُرتْ فى أثْناءِ الأَرْبَعِين ، فلو خالَف وفعَل ، كُرِهَ له ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . وعليه الجمهورُ (١ونصَّ عليه١) ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا . وقيل : يَحْرُمُ مع عَدَمِ خَوْفِ العَنَتِ . وقيل : يُكْرَهُ إنْ أمِنَ العَنَتَ ، وإلَّا فلا . وعنه ، لا يُكْرَهُ وَطْؤُها . ذكَره الزَّرْكَشِيُّ [١/٧٢ و] وغيرُه .

(١ – ١) زيادة من : ش .

المقنع وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ نِفَاسٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، تَصُومُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ .

الشرح الكبير ٢٤٤ – مسألة : (فإنِ انْقَطَع دَمُها فى مُدَّةِ الأَرْبَعِين ، ثم عاد فيها فهو نِفاسٌ . وعنه ، أَنَّه مَشْكُوكٌ فيه ، تَصُومُ وتُصَلِّى وتَقْضِى الصومَ المَفْرُوضَ) متى انْقَطَع دَمُها فى مُدَّةِ الأَرْبَعِين انْقِطاعًا تَجِبُ عليها فيه العِباداتُ ، ثم عادَ فى مُدَّةِ الأَرْبَعِين ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هو نِفاسٌ ، تَدَعُ له الصومَ والصلاةَ . نَقَلَها عنه أحمدُ بنُ القاسِمِ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّه دَمٌ فى مُدَّةِ النِّفاسِ ، أشْبَهَ ما لو اتَّصَلَ . والثانيةُ ، هو مَشْكُوكٌ فيه . وهى أشْهَرُ ، نَقَلَها عنه الأثْرَمُ وغيرُه ، فعلى هذا تَصُومُ

الإنصاف قوله : وإذا انْقَطَع دَمُها فى مُدَّةِ الأَرْبعين ، ثُم عاد فيها ، فهو نِفَاسٌ . على إحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الفائقِ » : فهو نِفَاسٌ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » . وعنه ، أنَّه مشْكوكٌ فيه ، تصُومُ وتصلِّى ، وتَقْضِى الصَّوْمَ المَفروضَ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : نقلَه واخْتارَه الأكْثَرُ . وجزَم به فى « الفُصولِ » ، وأبو الخَطَّابِ ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، فى « رُءُوسِ مَسائِلِهما » وغيرُهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » وغيرِهم . وصَحَّحُه فى

الشرح الكبير

وتُصَلِّى ؛ لأنَّ سَبَبَ العِبادَةِ [١/١٢٢و] مُتَيَقَّنٌ ، وسُقُوطَها بهذا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فيه . ويَجِبُ عليها قَضاءُ الصومِ احْتِياطًا ؛ لأنَّ الصومَ واجِبٌ عليها بيَقِينٍ ، وسُقُوطَه بهذا الفِعْلِ مَشْكُوكٌ فيه . ولا يَقْرَبُها زَوْجُها احْتِياطًا ، بخِلافِ النّاسِيَةِ إذا جَلَسَتْ ستًّا أو سَبْعًا ، فإنَّه لا يَجِبُ عليها قَضاءُ الصومِ الذى صَامَتْه مع[1] الشَّكِّ فيه . والفَرْقُ بَيْنَهما أنَّ الغالِبَ مِن عاداتِ النِّساءِ ستٌّ أو سَبْعٌ ، وما زاد عليه نادِرٌ ، بخِلافِ النِّفاسِ ، ولأنَّ الحَيْضَ يَتَكَرَّرُ ، فيَشُقُّ ذلك فيه ، وكذلك الدَّمُ الزّائِدُ عن العادَةِ فى الحَيْضِ . وقال مالكٌ : إن رَأتِ الدَّمَ بعدَ يَوْمَيْن أو ثلاثةٍ ، فهو نِفاسٌ ، وإن تَباعَدَ ، فهو حَيْضٌ . ولأصحابِ الشافعىِّ فيما إذا رَأتِ الدَّمَ يومًا وليلةً بعدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، هل هو حَيْضٌ أو نِفاسٌ ؟ قَوْلان . وقال القاضى : إن رَأتِ الدَّمَ أقَلَّ مِن يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بعدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا[1] ، فهو دَمُ فَسادٍ ، تَصُومُ وتُصَلِّى ، ولا تَقْضِى . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ . وإن كان الدَّمُ

الإنصاف

« الخُلاصَةِ » وغيرِه . قال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهم : هذا أشْهَرُ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : إنْ كان الثّانِى يوْمًا ولَيْلَةً ، فهو مشْكوكٌ فيه ، وإنْ كان أقَلَّ مِن ذلك ، فهو دَمُ فَسادٍ ، تصُومُ وتُصَلِّى معه ، ولا تَقْضِى . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهذا لا وَجْهَ له . وقال القاضى أيضًا : إنْ كان العائِدُ يوْمًا أو يوْمَيْن فإنَّها تَقْضِى ما وجَب فيهما ؛ مِن صوْمٍ ،

---

(١) سقط من : « الأصل » .

الشرح الكبير

الثّانِى يومًا وليلةً ، فهو مَشْكُوكٌ فيه ، ذَكَرْنا حُكْمَه . ولَنا ، أنَّه دَمٌ صادَفَ زَمَنَ النِّفاسِ ، فكان نِفاسًا ، كما لو استَمَرَّ أو رَأَتْه قبلَ مُضِىِّ يَوْمَيْن ، ويَنْبَغِى أن لا يُفَرَّقَ بينَ قَلِيلِه وكَثِيرِه ؛ لِما ذَكَرْنا ، ومَن قال : هو حَيْضٌ . فهو نِزاعٌ فى عِبارَةٍ ؛ لاسْتِواءِ حُكْمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ ، فأمّا ما صامَتْه فى زَمَنِ الطُّهْرِ ، فلا يَجِبُ قَضاؤُه ؛ لأنَّه صَوْمٌ صَحِيحٌ .

فصل : إذا رَأَتِ المرأةُ الدَّمَ بعدَ وَضْعِ شىءٍ يَتَبَيَّنُ فيه شىءٌ مِن خَلْقِ الإنْسانِ ، فهو نِفاسٌ[1] . نَصَّ عليه . وإن رَأَتْه بعدَ إلْقاءِ نُطْفَةٍ أو عَلَقَةٍ[2] ، فليس بِنِفاسٍ . وإن كان جِسْمًا لا يَتَبَيَّنُ فيه شىءٌ مِن خَلْقِ الإنْسانِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، هو نِفاسٌ ؛ لأنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدَمِىٍّ ، أشْبَهَ ما لو تَبَيَّنَ . والثانى ، ليس بِنِفاسٍ ؛ لأنَّه لم يَتَبَيَّنْ ، أشْبَهَ النُّطْفَةَ والعَلَقَةَ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وطَوافٍ ، وسَعْيٍ ، واعْتِكافٍ احْتِياطًا . نقلَه ابنُ تَميمٍ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو وَلَدَتْ مِن غيرِ دَمٍ ، ثم رأَتِ الدَّمَ فى أثْناءِ المُدَّةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه مشْكوكٌ فيه . قال فى « الفُروعِ » : مَشْكوكٌ فيه ، فى الأصَحِّ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : هو نِفاسٌ . قال ابنُ تَميمٍ : يُخَرَّجُ هذا الدَّمُ على رِوايَتَيْن ؛ هل هو مَشْكُوكٌ فيه ، أو نِفاسٌ ؟ ثم قال : فإنْ صلَح العائِدُ أنْ يكونَ حيْضًا وصادَفَ العادةَ لم يَبْقَ مَشْكوكًا فيه ، سواءٌ كان زمَنُ الانْقِطاعِ طُهْرًا كامِلًا أولا . ذكَره بعْضُ أصحابِنا ، وسائِرُهم أطْلَقَ . انتهى . الثَّانيةُ ، الطُّهْرُ الذى بينَ الدَّمَيْن طُهْرٌ صحيحٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، مشْكوكٌ فيه . تصُومُ ، وتُصَلِّى ، وتَقْضِى الصَّوْمَ الواجِبَ ونحوَه . وحُكِىَ

---

(١) بعده فى الأصل : « فإن قلنا إنه حيض اعتبر فيه أن يبلغ أقل الحيض » .

(٢) النطفة : ماء الرجل والمرأة . والعلقة : المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا .

المقنع

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَآخِرُهُ مِنْهُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مِنَ الْأَخِيرِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الشرح الكبير

٢٤٥ – مسألة : (وإن وَلَدَتْ تَوْأَمَيْن ، فأوَّلُ النِّفاسِ مِن الأوَّلِ ، وآخِرُه منه . وعنه ، أنَّه مِن الأخِيرِ . والأوَّلُ أصَحُّ) ذَكَر أصحابُنا عن أحمدَ ، رَحِمه اللهُ ، فى هذه المسألةِ رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، أنَّ أوَّلَ النِّفاسِ

الإنصاف

عنِ ابنِ أبى موسى . وعنه ، تَقْضِى الصَّوْمَ مع عَوْدِه ، ولا تَقْضِى الطَّوافَ . اخْتارَها الخَلَّالُ .

تنبيه : ظاهرُ قوْلِه : وإذا انْقطَعَ دَمُها فى مُدَّةِ الأرْبَعِين ، ثم عادَ فيها . أنَّ الطُّهْرَ الذى بينَهما سواءٌ كان قلِيلًا أو كثيرًا ، طُهْرٌ صحيحٌ . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، إنْ رأَتِ النَّقاءَ أقَلَّ مِن يوْمٍ ، لا تَثْبُتُ لها أحْكامُ الطَّاهِراتِ . ومنها خرَّجَ المُصَنِّفُ فى النَّقاءِ المُتَخَلِّلِ بينَ الحيْضِ فيما إذا انْقطَع فى أثناءِ العادةِ ، ثم عادَ فيها .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ شُرْبُ دواءٍ لإلْقاءِ نُطْفَةٍ . ذكَرَه فى « الوَجيزِ » ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى أحْكامِ النِّساءِ : يحْرُمُ . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ ابنِ عَقِيلٍ ، فى « الفُنونِ » ، أنَّه يجوزُ إسْقاطُه قبلَ أنْ يُنْفَخَ فيه الرُّوحُ . قال : وله وَجْهٌ . انتهى . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : والأحْوَطُ أنَّ المرأةَ لا تَسْتعْمِلُ دواءً يَمْنَعُ نُفوذَ المَنِىِّ فى مَجارِى الحَبَلِ . الثَّانيةُ ، مَنِ اسْتمَرَّ دَمُها يخْرجُ مِن فَمِها بقَدْرِ العادةِ فى وَقْتِها ، وولَدتْ ، فَخرَجتِ المَشِيمَةُ ، وَدمُ النِّفاسِ مِن فَمِها ، فغايَتُه يَنْقُضُ الوضوءَ ؛ لأنَّا لا نتَحَقَّقُه حيْضًا ، كزائدٍ على العادةِ ، أو كمَنِىٍّ خرَج مِن غيرِ مخْرَجِه . ذكَره فى « الفُنونِ » .

الشرح الكبير

وآخِرَه مِن الأوَّلِ . وهذا قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ . فعلى هذا متى انْقَضَتْ مُدَّةُ النِّفاسِ مِن حينِ وَضْعِ الأوَّلِ ، لم يَكُنْ ما بعدَه نِفاسًا ؛ لأنَّ ما بعدَ الأوَّلِ دَمٌ بعدَ الوِلادَةِ ، أشْبَهَ المُنْفَرِدَ ، وإذا كان أوَّلُه منه ، كان آخِرُه منه ، كالمُنْفَرِدِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، اخْتَلَف فيها أصحابُنا ؛ فقال الشَّرِيفُ أبو جعفرٍ ، وأبو الخَطّابِ فى « رُؤُوسِ المَسائِلِ » : [١/١٢٢ظ] هى أنَّ أوَّلَه مِن الأوَّلِ وآخِرَه[1] مِن الثّانِى . وذَكَرَه القاضى ، فى كتابِ « الرِّوايَتَيْن » ؛ لأنَّ الثّانِىَ وُلِد ، فلا تَنْقَضِى مُدَّةُ النِّفاسِ قبلَ انْتِهائِها منه ،

الإنصاف

قولُه : وإنْ ولَدَتْ تَوْأَمَيْنِ ، فأوَّلُ النِّفاسِ مِنَ الأوَّلِ ، وآخِرُه منه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، فعليها لو كان بينَ الوَلَدَيْن أرْبَعون يوْمًا ، فلا نِفاسَ للثّانِى . نصَّ عليه ، بل هو دَمُ فَسادٍ . وقيل : تَبْدَأُ للثّانِى بِنِفاسٍ . اخْتارَه أبو المَعالِى ، والأزَجِىُّ . وقال : لا يَخْتلِفُ المذهبُ فيه . وعنه ، أنَّه مِنَ الأخيرِ ؛ يعْنِى أنَّ أوَّلَ النِّفاسِ مِنَ الأوَّلِ ، وآخِرَه مِنَ الأخيرِ . فعليها تَبْدَأُ للثّانِى بِنِفاسٍ مِن وِلادَتِه ؛ فلو كان بينَهما أرْبَعُون يوْمًا أو أكْثَرُ ، فهما نِفاسانِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « التَّلْخيصِ » . وعنه ، نِفاسٌ واحدٌ . وهو الصَّحيحُ على هذه الرِّوايَةِ . قال ابنُ تَميمٍ : وقال غيرُ صاحِبِ « التَّلْخيصِ » : الكلُّ نِفاسٌ . قلتُ : فيُعايَى بها . وقيل : إنْ كان بينَهما طُهْرٌ تامٌّ ، والثّانِى دُونَ أقَلِّ الحيْضِ ، فليسَ بِنِفاسٍ . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، أوَّلُه وآخِرُه مِنَ الثّانِى . فمَا قبلَه كدَمِ الحامِلِ ، إنْ كان ثَلاثَةَ أيّامٍ فأقَلَّ ، نِفَاسٌ ، وإنْ زادَ ، فَفَاسِدٌ . وقيلَ : بل نِفَاسٌ لا يُعَدُّ مِن غيرِ مُدَّةِ الأوَّلِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، أوَّلُ مُدَّةِ النِّفاسِ مِنَ الوَضْعِ ، إلَّا أنْ تَراه قبلَ وِلادَتِها

---

(١) سقطت من : « الأصل » .

الشرح الكبير

كالمُنْفَرِدِ ، فعلى هذا تَزِيدُ مُدَّةُ النِّفاسِ على الأَرْبَعِين فى حَقِّ مَن وَلَدَتْ تَوْأَمَيْن . وقال القاضى أبو الحسينِ ، وأبو الخَطّابِ فى « الهِدايَةِ » : هى أنَّ أوَّلَ النِّفاسِ وآخِرَه مِن الثّانِى حَسْبُ . وهذا قولُ زُفَرَ ؛ لأنَّ مُدَّةَ النِّفاسِ تَتَعَلَّقُ بالوِلادَةِ ، فكان ابْتِداؤُها وانْتِهاؤُها مِن الثانى ، كمُدَّةِ العِدَّةِ . فعلى هذا ما تَراه مِن الدَّمِ قبلَ وِلادَةِ الثانى لا يكونُ نِفاسًا . ولأصحابِ الشافعىِّ ثلاثةُ أوْجُهٍ ، كالأقْوالِ الثلاثةِ . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : النِّفاسُ

الإنصاف

بيَوْمَيْن ، أو ثلاثَةٍ بأَمَارَةٍ مِنَ المَخاضِ ونحوِه ؛ فلو خرَج بعدَ الوَلدِ ، اعْتُدَّ بالخارِجِ معه مِنَ المُدَّةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وخرَّجَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، أنَّه كدَمِ الطَّلْقِ ، وأطْلَقَهما [٧٢/١ ظ] ابنُ تَميمٍ ، وفى « الفائقِ » . وتقدَّم ذلك مُحَرَّرًا عندَ قوْلِه : والحامِلُ لا تحِيضُ . فَلْيُعاوَدْ . الثَّانيةُ ، يَثْبُتُ حكْمُ النِّفاسِ بوَضْعِ شىءٍ فيه خَلْقُ الإنْسانِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ ، وغيرُهما : ومُدَّةُ تَبْيينِ خَلْقِ الإنْسانِ غالِبًا ثلاثَةُ أشْهُرٍ . وقد قال المُصَنِّفُ ، فى هذا الكتابِ فى بابِ العدَدِ : وأقَلُّ ما يُتَبَيَّنُ به الوَلدُ واحِدٌ وثَمانُونَ يوْمًا . فلو وَضَعَتْ عَلَقَةً أو مُضْغَةً لا تَخْطِيطَ فيها ، لم يَثْبُتْ لها بذلك حُكْمُ النِّفاسِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصَحَّحَه ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . وعنه ، يَثْبُتُ بوَضْعِ مُضْغَةٍ . وهما وَجْهان مُطْلَقان فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم . وعنه ، وعَلَقَةٍ . وهو وَجْهٌ فى « مُخْتَصَرِ » ابنِ تَميمٍ وغيرِه . وقيل : يَثْبُتُ لها حُكْمُ النُّفَساءِ إذا وضَعَتْه لأرْبَعَةِ أشْهُرٍ . قدَّمهَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّه رِوايةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنَ العِدَّةِ . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » : ودَمُ السَّقْطِ نِفاسٌ دُونَ دونِه فى الأصَحِّ . أى دَمُ السَّقْطِ

المقنع .....

الشرح الكبير عنهما ، رِوايَةً واحِدَةً[1] ، وإنَّما الرِّوايَتان فى وَقْتِ الابْتِداءِ ، هل هو عَقِيبَ انْفِصالِ الأوَّلِ أو الثانى ؟ قال شيخُنا[2] : وهذا ظاهِرُه إنْكارٌ لروايَةِ مَن روَى أنَّ آخِرَه مِن الأوَّلِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف نِفاسٌ دُونَ مَن وضعَ لدُونِ أرْبعَةِ أشْهُرٍ . صرَّح به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وصَحَّحَه أيضًا . وقال فى « الحاوِيَيْن » : ودَمُ السَّقْطِ نِفاسٌ .

(١) سقطت من : « م » .

(٢) انظر : المغنى ١/٤٣٢ .

فهرس الجزء الثانى
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

باب نواقض الوضوء

فائدتان : إحداهما ، الحدث يحل جميع البدن ،... ٥
والثانية ، يجب الوضوء بالحدث ،... ٥
فصل : فإن خرجت الريح من قُبُل المرأة ، وذكر الرجل،... ٦
فوائد تتعلق بخروج الريح ... ٦
فصل : فإن قطر فى إحليله دهنًا ،... ٧
تنبيه : قوله : قليلًا أو كثيرًا ،... ٩
فصل : قال أبو الحارث : سألت أحمد عن رجل به علّة ... ١٠
فصل : والمذى ما يخرج عقيب الشهوة ... ١٠
فائدة : لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل غير بول وغائط ،... ١٠
١٣٢ - مسألة؛ (الثانى ، خروج النجاسات من سائر البدن ...) ١١ ، ١٢
فائدة : لو انسد المخرج وفتح غيره ،... ١٢
١٣٣ - مسألة؛ (وإن كانت غيرهما ، لم ينقُضْ إلا كثيرها ،...) ١٣ - ١٩
فصل : فأما القليل ، فظاهر المذهب أنه لا ينقض ... ١٥
فصل : وظاهر المذهب ، أن الكثير الذى ينقض ... ١٦
فصل : والقيح والصديد كالدم ... ١٨

الصفحة

فوائد ؛ إحداها ، لو مصَّ العلقُ أو القُراد دمًا كثيرًا نقض الوضوء ... ١٨
الثانية ، لو شرب ماءً وقذفه فى الحال،... ١٨
الثالثة ، لا ينقض بَلْغَمُ الرأس ،... ١٩
١٣٤ – مسألة ؛ (الثالث ، زوال العقل ، إلا النوم اليسير ...) ١٩–٢٦
فائدة : يستثنى من النقض بالنوم ،... ٢١
فصل : واختلفت الروايةُ عن أحمد ، فى القاعد المستند والمحتبى ... ٢٤
تنبيه : دخل فى كلام المصنف ، أن نوم المستند والمتوكئ والمحتبى اليسير ، ينقض ... ٢٤
فصل : واختلف أصحابنا فى حدِّ اليسير من النوم الذى لا ينقض ؛... ٢٥
فوائد ؛ إحداها ، الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، أن النوم ينقض ... ٢٥
الثانية ، مقدار النوم اليسير ما عُدَّ يسيرًا فى العرف ... ٢٥
الثالثة ، حيث ينقض النوم فهو مظنة ... ٢٦
فصل : والنوم الغلبة على العقل ،... ٢٦
١٣٥ – مسألة ؛ (الرابع ، مَسُّ الذكر بيده ،...) ٢٦–٣١
تنبيهات تتعلق بمس الذكر ... ٢٧
١٣٦ – مسألة ؛ (ولا ينقض مَسُّه بذراعه) ٣٢، ٣٣
١٣٧ – مسألة ؛ (وفى مسِّ الذكر المقطوع وجهان) ٣٣، ٣٤
تنبيه : حكى الخلاف وجهين ... ٣٤

الصفحة

فوائد ؛ الأولى ، مراده بالمقطوع ،... ٣٤
الثانية ، لا ينقض مَسّ القُلْفة إذا قُطِعتْ ... ٣٤
الثالثة، حيث قلنا: ينقض مسّ الذكر... ٣٤
١٣٨ – مسألة ؛ (وإذا لمس قُبُل الخنثى المشكل وذكَرَه ،...) ٣٥–٣٨
تنبيه : هذا كله إذا وُجِدَ اللمس من اثنين.... ٣٨
فائدة : لو لمس رجلٌ ذكرَ خنثى ... ٣٨
١٣٩ – مسألة ؛ (وفى مس الدبر ، ومس المرأة فرجها ...) ٣٩، ٤٠
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره أنه سواء كان الممسوس فرجها، أو فرج غيرها... ٤٠
١٤٠ – مسألة ؛ (وعنه : لا ينقض مس الفرج بحال) ٤١
فصل : ولا ينتقض الوضوء بمس غير الفرجين ... ٤١
فائدتان ؛ إحداهما ، قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض ... ٤١
الثانية ، هل مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل من قبيل مس النساء ٤١
١٤١ – مسألة ؛ (الخامس ، أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة ...) ٤٢–٤٨
فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : لا ينقض مس الأنثى ، استحب ... ٤٢
الثانية ، حكم مس المرأة بشرة الرجل ... ٤٢

الصفحة

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم كلامه، أن مسَّ الرجل للرجل ، والمرأة للمـرأة ، لا ينقض ... ٤٣
الثانى ، دخل فى عموم كلامه الميتة والصغيرة والعجوز ... ٤٣
فائدة : قال فى « الرعاية الكبرى » : قلت : لو لمس شيخ كبير لا شهوة له ... ٤٦
فصل : ولا يختص اللمسُ الناقض باليد ... ٤٧
فائدة : قدّم فى « الرعاية الكبرى » إلحاق الأربعة بغيرهم على رواية النقض بشهوة ... ٤٧
فائدة : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة ... ٤٧
فصل : فإن لمسها من وراء حائل ،... ٤٨
فصل : فإن لمست المرأة رجلًا لشهوة ... ٤٨
تنبيه : شمل قول المصنف : أن تمس بشرته بشرة أنثى ... ٤٨
١٤٢ – مسألة؛ (ولا ينقض لمس الشعر ...) ٤٩، ٥٠
١٤٣ – مسألة؛ (وفى نقض وضوء الملموس روايتان) ٥٠، ٥١
فائدة : قال ابن تميم : لم يعتبر أصحابنا الشهوة فى الملموس ... ٥١
فائدة : لا ينتقض وضوء الملموس فرجُه ... ٥١
١٤٤ – مسألة؛ (السادس ، غسل الميت) ٥٢، ٥٣
١٤٥ – مسألة؛ (السابع ، أكل لحم الجزور) ٥٣–٥٨
تنبيه : قيد فى « الرعاية » مسألة نقض الوضوء بغُسْله ... ٥٣

الصفحة

فائدتان : إحداهما ، غسل بعض الميت كغسل جميعه ... ٥٣
الثانية ، لو يمم الميت ... ٥٣

١٤٦ – مسألة ؛ (فإن شرب من لبنها ،...) ٥٨، ٥٩

١٤٧ – مسألة ؛ (وإن أكل من كبدها أو طِحالها ،...) ٥٩ – ٦٢

تنبيه : حكى الأصحابُ الخلافَ روايتين،... ٥٩
فصل : ولا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور ... ٦٠
تنبيهات : أحدها ، حكى الخلاف روايتين فى « المجرد » ... ٦٠
الثانى ، ظاهر كلام المصنف أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره ٦١
الثالث ، ظاهر كلام المصنف أيضًا ، أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض ... ٦٢

١٤٨ – مسألة ؛ (الثامن ، الردة عن الإسلام) ٦٢ – ٦٦

فائدة : لم يذكر القاضى ... ٦٢
فصل : ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب والغيبة ... ٦٤
فصل : والقهقهة لا تنقض الوضوء ... ٦٥
فائدة : اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينقض غير ذلك ... ٦٥

١٤٩ – مسألة ؛ (ومن تيقن الطهارة، وشك فى الحدث،...) ٦٧ – ٦٩

الصفحة

فائدة : اقتصر يوسف الجوزى فى كتابه « الطريق الأقرب » على ... ٦٧
تنبيه : دخل فى قول المصنف : ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ... ٦٧
١٥٠ – مسألة ؛ (فإن تيقَّنهما ، وشك فى السابق منهما ...) ٦٩، ٧٠
فصل : فإن تيقن أنه نقض طهارته ... ٧٠
١٥١ – مسألة ؛ (ومن أحدث حَرُم عليه الصلاة ...) ٧١–٧٨
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجوز للصبى مسُّه ... ٧٢
فصل : ويجوز حمله بعِلاقَتِه ،... ٧٢
فوائد تتعلق بمس المصحف ... ٧٣
فصل : ويجوز مسُّ كتب الفقه والتفسير ... ٧٥
تنبيه : خرج من كلام المصنف الذمىُّ ؛... ٧٧
فصل : ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ... ٧٨
فائدتان ؛ إحداهما ، كره أحمد ، رحمه الله ، توسده ... ٧٨
الثانية ، يحرم السفر به إلى دار الحرب ٧٨

باب الغسل

تنبيه : قوله : خروج المنى الدافق بلذة . ٧٩

١٥٢ – مسألة ؛ (فإن خرج لغير ذلك لم يوجبْ) ٨٠–٨٥

فصل : فإن رأى أنه قد احتلم ، و لم ير بللًا،... ٨٢

تنبيه : مراده بقوله : فإن خرج لغير ذلك ... اليقظان ،... ٨٢

تنبيه : المراد بالوجوب ، إذا أمكن أن يكون المنى منه ؛... ٨٢

فوائد ؛ إحداها ، لو انتبه بالغ ... فوجد بللًا ... ٨٣

فصل : فإن انتبه من النوم فوجد بللًا ،... ٨٤

تنبيه : محل الخلاف ... إذا لم يسبق نومه ملاعبة ،... ٨٤

فصل : فإن رأى فى ثوبه منيًّا ... فعليه الغسل ،... ٨٥

فصل : فإن وطئ امرأته دون الفرج ،... ٨٥

١٥٣ – مسألة ؛ (فإن أحسَّ بانتقاله فأمسك ذكره ،...) ٨٦،٨٨

تنبيه : قال فى «الفائق»، لو خرج المنى إلى قلفة الأقلف ، أو فرج المرأة ،... ٨٨

١٥٤ – مسألة ؛ (فإن خرج بعد الغسل) ٨٨–٩٠

فوائد ؛ منها ، أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ،... ٩٠

ومنها ، قياس انتقال المنى ، انتقال الحيض ،... ٩٠

الصفحة

ومنها ، لو خرج من امرأة منىّ رجل بعد الغسل ،... ٩٠

١٥٥ – مسألة ؛ (الثانى : التقاء الختانين ،...) ٩١–٩٧

تنبيهات تتعلق بالغسل من التقاء الختانين ٩١–٩٥

فصل : ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء ،... ٩٢

فصل : فإن أولج بعض الحشفة ،... ولم ينزل ،... ٩٣

فصل : فإن أولج فى قبل خنثى مشكل ،... ٩٣

فصل : فإن كان الواطئ أو الموطوءة صغيرًا ،... ٩٥

فائدة : يجب على الصبى الوضوء بموجباته،... ٩٥

فائدة : قال الناظم : يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكمًا . ٩٥

تنبيه : مراده بقوله : قُبُلًا . القُبُل الأصلىّ ،... ٩٦

فائدة : لو قالت امرأة : لى جِنِّىٌّ يجامعنى كالرجل . ٩٧

١٥٦ – مسألة ؛ (الثالث : إسلام الكافر ، ...) ٩٨–١٠٢

فصل : فإن أجنب الكافر ، ثم أسلم ، لم يلزمه غسل الجنابة ،... ١٠١

تنبيه : هذا الحكم فى غير الحيض ، ... ١٠١

تنبيه : ألحق المصنف المرتدَّ بالكافر الأصلىِّ ، ... ١٠٢

الصفحة

١٥٧ – مسألة ؛ (الرابع ، الموت . الخامس ، الحيض . السادس ، النفاس) ١٠٢ – ١٠٤
تنبيه : تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الطهر . ١٠٣
فائدة : لا يجب على الحائض غسل فى حال حيضها ... ١٠٤
١٥٨ – مسألة ؛ (وفى الولادة وجهان) ١٠٥ – ١٠٨
فصل : فإن كان على الحائض جنابة ،... ١٠٥
تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : العَرِيَّةُ عن الدم . ١٠٥
الثانى ، حكى الخلاف وجهين ،... ١٠٥
فائدة : اختلف الأصحاب فى العلة الموجبة للغسل ... ١٠٧
فائدة : الصحيح من المذهب ، أن الولد طاهر ،... ١٠٨
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يوجب الغسل سوى هذه السبعة ... ١٠٨
١٥٩ – مسألة ؛ (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدًا ،...) ١٠٨ – ١١٢
فصل : ويحرم عليه قراءة آية فصاعدًا ؛... ١١٠
فائدة : يجوز للجنب قراءة لا تجزئ فى الصلاة ؛... ١١١
فائدة : قال فى «الرعاية الكبرى» : له قراءة البسملة تبرُّكًا وذكرًا . ١١١
فائدة : قال أبو المعالى فى « النهاية » : وله أن ينظر فى المصحف من غير تلاوة ،... ١١٢

الصفحة

١٦٠ – مسألة ؛ (ويجوز له العبور فى المسجد ،...) ١١٢ – ١٣٠
فائدة : كون المسجد طريقًا قريبًا حاجة . ١١٣
فائدة : حيث أبحنا للكافر دخول المسجد ،... ١١٣
فائدة : يُمْنَع السكران من العبور فى المسجد،... ١١٤
فوائد ؛ منها ، لو تعذَّر الوضوء على الجنب واحتاج إلى اللبث ،... ١١٥
ومنها ، مصلَّى العيد مسجد ،... ١١٦
ومنها ، حكم الحائض والنفساء ... حكم الجنب ... ١١٦
فصل : فأما المستحاضة ، ومن به سلسل البول ،... ١١٦
فصل : (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلًا) ١١٦
تنبيه : محل الاستحباب أو الوجوب ...، أن يكون فى يومها ... ١١٧
فائدة : الصحيح من المذهب ، أن المرأة لا لا يستحب لها الاغتسال للجمعة . ١١٧
تنبيه : محل الاستحباب أو الوجوب أن يكون حاضرها ويصلى ،... ١١٩
فائدة : وقت مسنونيَّة الغسل من طلوع فجر يوم العيد ،... ١١٩
تنبيه : مفهوم قوله : إذا أفاقا من غير احتلام... ١٢٢
تنبيه : ظاهر قوله : والغسل للإحرام . دخول الذكر والأنثى ،... ١٢٤
فائدة : قال فى «المستوعب» وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة ،... ١٢٤

الصفحة

تنبيه : ظاهر حصره الأغسال المستحبة فى الثلاثة عشر المسماة ،... ١٢٤
فصل : ولا يستحب الغسل من الحجامة ،... ١٢٦
فوائد ؛ الأولى ، الصحيح من المذهب أن الغسل من غسل الميت آكد الأغسال ، ... ١٢٦
والثانية ، يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة ،... ١٢٦
والثالثة ، يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر ،... ١٢٦
فصل فى صفة الغسل : (وهو ضربان ؛) ١٢٧
تنبيه : يحتمل قوله : ويحثى على رأسه ثلاثًا... ١٢٧
فائدة : قوله : ويبدأ بشقِّه الأيمن . بلا نزاع . ١٢٩
١٦١ – مسألة ؛ (ومجزئ وهو أن يغسل ما به من أذًى ، ...) ١٣٠–١٤٣
تنبيه : يحتمل أن يريد بقوله : ومجزئ . ١٣٠
فصل : ويستحب إمرار يده على جسده فى الغسل والوضوء ،... ١٣١
فصل : ولا يجب الترتيب فى غسل الجنابة؛... ١٣٢
فصل : وإن اجتمع شيئان يوجبان الغسل؛... ١٣٤
تنبيه : حكى أكثر الأصحاب الخلاف فى أصل المسألة . ١٣٤
فصل : إذا بقيت لُمْعَة من جسده لم يصبها الماء ،... ١٣٥
فوائد تتعلق بالغسل المجزئ ١٣٦، ١٣٧

الصفحة

فصل : ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة ،... ١٣٧
تنبيه : كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصًّا ووجهًا ،... ١٣٧
فصل : فأما غسل الحيض ، فنصَّ أحمد على أنها تنقض شعرها فيه . ١٣٨
فائدة : قوله : ويعم بدنه بالغسل. بلا نزاع،... ١٣٨
تنبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط الموالاة فى الغسل ،... ١٣٨
فصل : ويجب غسل بشرة الرأس ،... ١٤٠
فائدة : إذا فاتت الموالاة فى الغسل أو الوضوء ،... ١٤٠
فصل : فأما غسل ما استرسل من الشعر ،... ففيه وجهان ؛... ١٤١
تنبيهان ؛ الأول : ظاهر كلام المصنف وجوب غسل داخل العينين . ١٤١
والثانى ، لم يذكر المصنف هنا التسمية ،... ١٤١
فصل : وغسل الحيض كغسل الجنابة ،... ١٤٢
فائدة : يستحب السِّدْر فى غسل الحيض ،... ١٤٢
١٦٢ – مسألة ؛ (ويتوضأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصاع ،...) ١٤٣–١٤٩
تنبيه : قوله : ويتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع . ١٤٣
فصل : فإن أسبغ بدونهما أجزأه . ١٤٦
فصل : فإذا زاد على المد فى الوضوء ،... ١٤٧

الصفحة

١٦٣ – مسألة ؛ (وإذا اغتسل ينوى الطّهارتين ...) ١٤٩ – ١٥٢
فصل : وإن لم ينو الوضوء ، لم يجزه إلا من الغسل ؛... ١٥١
فصل : ويسقط الترتيب والموالاة فى أعضاء الوضوء ،... ١٥١
تنبيه : مفهوم كلام المصنف أنه إذا نوى الطهارة الكبرى ... ١٥٢
فائدتان ؛ إحداهما ، مثل نِيَّة الوضوء والغسل، لو نوى استباحة الصلاة ،... ١٥٢
والثانية ، لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حِلَّ الوطء ،... ١٥٢
١٦٤ – مسألة ؛ (ويستحب للجنب إذا أراد النوم ...) ١٥٢ – ١٦٥
فصل : وإذا غمست الحائض ، أو الجنب ، أو الكافر ، أيديهم فى الماء ، فهو طاهر... ١٥٥
تنبيه : الحائض والنفساء ، بعد انقطاع الدم كالجنب ،... ١٥٥
فوائد ؛ منها ، لو أحدث بعد الوضوء لم يعده ،... ١٥٥
ومنها ، غسله عند كل مرة أفضل . ١٥٦
ومنها ، يكره بناء الحمام ، وبيعه ، وإجارته ،... ١٥٦
فصل : قال بعض أصحابنا : إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده فى الماء ؛... ١٥٧
فصول فى الحمّام : بناء الحمام ، وكِراؤه ،

الصفحة

وبيعه ، وشراؤه ، مكروه ،... ١٥٩
فصل : فأما دخول الحمّام ، فإن دخل رجل ، وكان يسلم ... ١٥٩
فصل : فأما النساء فليس لهن دخوله ،... ١٦٠
فصل : ومن اغتسل عريانًا بين الناس لم يجز ؛... ١٦١
فصل : ويجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمّام . ١٦٢
فصل : ولا بأس بذكر الله فى الحمّام ؛... ١٦٣

باب التيمم

١٦٥ - مسألة ؛ (وهو بدل ، لا يجوز إلا بشرطين ؛...) ١٦٥ - ١٧٢
فائدة : قوله : وهو بدل . يعنى لكل ما يفعله بالماء ؛... ١٦٥
فائدة : لا يكره لعادم الماء وطء زوجته ،... ١٦٦
تنبيه : محل هذا الخلاف على القول بأن التيمم مبيح لا رافع ،... ١٦٧
فائدة : النذر وفرض الكفاية كالفرض ،... ١٦٧
فصل : وعدم الماء يبيح التيمم فى السفر الطويل والقصير . ١٦٨
تنبيه : ظاهر قوله : الثانى ، العجز عن استعمال الماء لعدمه . ١٦٨
فصل : فإن عدم الماء فى الحضر ،... ١٦٩
فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز التيمم فى السفر المباح والمحرم ،... ١٦٩

الصفحة

والثانية ، لو عجز المريض عن الحركة
وعمن يوضيه ،... ١٧٠
فصل : ومن خرج من مصر إلى أرض من
أعماله ؛... ١٧١
فصل : فإن لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو
حمار ،... ١٧٢
١٦٦ – مسألة ؛ (أو لضرر فى استعماله ؛...) ١٧٢ – ١٧٥
فائدة : قوله : من جرح ، أو برد شديد ،... ١٧٣
فصل : الثانى ، الجريح والمريض إذا خاف على
نفسه ... فله التيمم . ١٧٤
١٦٧ – مسألة ؛ (أو عطش يخافه على نفسه ،...) ١٧٥ – ١٧٩
فوائد ؛ منها ، إذا وجد الخائف من العطش ماء
طاهرًا ، وماء نجسًا ،... ١٧٧
ومنها ، لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه
ويشرب ،... ١٧٨
ومنها ، لو مات رب الماء يممه رفيقه
العطشان ،... ١٧٨
فصل : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرًا ،
وماء نجسًا ،... ١٧٨
فائدة : لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم ،... ١٧٨
تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : أو بهيمة . أنه
لا يتيمم ،... ١٧٩
والثانى ، مراده بالبهيمة ؛ البهيمة
المحترمة ؛... ١٧٩
١٦٨ – مسألة ؛ (أو خشية على نفسه أو ماله فى طلبه) ١٧٩ – ١٨٣
تنبيه : شمل قوله : أو خشية على نفسه ،... ١٧٩

الصفحة

تنبيهات ؛أحدها، قوله: أو خشية على نفسه،... ١٨٠
الثانى ، لو كان خوفه لسببٍ ظنَّه ،
فتبين عدم السبب ؛... ١٨١
الثالث ، ظاهر كلام المصنف أنه لا
يتيمم لغير الأعذار المتقدمة . ١٨١
فصل : ومن كان مريضًا لا يقدر على الحركة،... ١٨١
فصل: وإذا وجد بئرًا، وقدر على النزول إلى مائها
من غير ضرر ،... ١٨٢
١٦٩ – مسألة؛ (أو تعذُّره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله ،..) ١٨٣ – ١٨٦
تنبيه : مفهوم قوله : إلا بزيادة كثيرة . ١٨٣
فائدتان ؛ إحداهما ، ثمن المثل معتبر بما جرت
العادة به ... ١٨٤
الثانية ،لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر
عليه فى بلده ،... ١٨٤
فصل : فإن بذل له بثمن فى الذمة يقدر على
أدائه فى بلده ،... ١٨٥
تنبيه : قوله : أو تعذُّره إلا بزيادة كثيرة . ١٨٥
فائدتان ؛إحداهما ، يلزمه قبول الماء قرضًا ،... ١٨٦
الثانية ، حكم الحبل والدَّلْو حكم
الماء ... ١٨٦
**١٧٠ – مسألة؛ (فإن كان بعض بدنه جريحًا ، تيمم له وغسل
الباقى)** ١٨٦ – ١٩٢
فصل : ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا
أمكنه ذلك ،... ١٨٨

الصفحة

فصل : فإن كان جميع أعضاء الوضوء قريحة ، تيمم لها ،... ١٨٩
فوائد ؛ منها ، لو كان على الجرح عصابة ،... ١٨٩
ومنها ، لو كان الجرح فى بعض أعضاء الوضوء ... ١٨٩
فصل : إذا كان الجريح جُنُبًا فهو مخيَّر ، ... ١٩٠
فصل: وإن تيمم الجريح لجرح فى بعض أعضائه، ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ،... ١٩٢
١٧١ - مسألة ؛ (وإن وجد ماء يكفى بعض بدنه ، لزمه استعماله ،...) ١٩٣ - ١٩٦
تنبيه : فى قوله : لزمه استعماله وتيمم للباقى . ١٩٣
فصل : فإن وجده المحدث الحدث الأصغر ،... ١٩٥
تنبيه : قال بعضهم : أصل الوجهين اختلاف الروايتين فى الموالاة . ١٩٥
فوائد ؛ إحداها ، إذا قلنا : لا يلزمه استعماله . ١٩٦
الثانية ، لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ،... ١٩٦
الثالثة ، قال فى «الرعايتين» : لو وجد ترابًا لا يكفيه للتيمم ،... ١٩٦
١٧٢ - مسألة ؛ (ومن عدم الماء لزمه طلبه فى رحله ،...) ١٩٦ - ٢٠١
تنبيه : محل الخلاف فى لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه ،... ١٩٧
فائدتان ؛ إحداهما ، يلزمه طلبه من رفيقه ،... ١٩٧
الثانية ، وقت الطلب بعد دخول الوقت ،... ١٩٧

الصفحة

فائدة : قوله : لزمه طلبه فى رحله ، وما قرب منه . ١٩٨
فصل : وإنما يكون الطلب بعد الوقت ،... ١٩٩
فصل : إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ،... ١٩٩
فائدة : القريب ما عُدَّ قريبًا عُرْفًا ،... ١٩٩
تنبيه : مفهوم قوله : قريبًا ... ١٩٩
فوائد ؛ إحداها ، لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ؛... ١٩٩
الثانية ، لو مر بماء قبل الوقت ،... ٢٠٠
الثالثة ، لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء،... ٢٠١
١٧٣ – مسألة ؛ (وإن نسى الماء بموضع يمكنه استعماله ،...) ٢٠٢، ٢٠٣
فائدة : الجاهل به كالناسى . ٢٠٢
تنبيه : محل كلام المصنف فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره فى طلبه ؛... ٢٠٢
فصل : وإن ضل عن رحله الذى فيه الماء ،... ٢٠٣
١٧٤ – مسألة ؛ (ويجوز التيمم لجميع الأحداث ،...) ٢٠٤ – ٢٠٩
فصل : ويجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها ؛... ٢٠٥
فصل : إذا ثبت أنه تيمم للنجاسة ،... لا يحتاج إلى نية ؛... ٢٠٦
فصل : وإن اجتمع عليه نجاسة ،... قدّم غسل النجاسة . ٢٠٧
تنبيه : قال فى «المحرر» : وإذا لم يجد من ببدنه نجاسة ماءً تيمم لها ،... ٢٠٨

الصفحة

تنبيه : مفهوم قوله : ويجوز التيمم لجميع الأحداث ،... ٢٠٩

فائدة : يلزمه قبل التيمم أن يخفِّف من النجاسة ما أمكنه ،... ٢٠٩

١٧٥ - مسألة ؛ (وإن تيمم فى الحضر خوفًا من البرد وصلى ،...) ٢٠٩، ٢١٠

تنبيه : مفهوم كلام المصنف أنه لو تيمم خوفًا من البرد فى السفر ،... ٢١٠

تنبيه : حيث قلنا : يعيد هنا . فهل الأولى فرضه ، أو الثانية ؟ ٢١٠

١٧٦ - مسألة ؛ (فإن عدم الماء والتراب ، صلى على حسب حاله) ٢١١ - ٢١٤

فوائد ؛ منها ، على القول بالإعادة ، الثانية فرضه ... ٢١٣

ومنها ، لو أحدث من لم يجد ماءً ولا ترابًا ،... ٢١٤

ومنها ، لو كان به قروح لا يستطيع معها مسَّ البشرة بوضوء ولا تيمم ،... ٢١٤

١٧٧ - مسألة ؛ (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد) ٢١٤ - ٢٢٠

فصل : فأما السَّبَخَة ،... يجوز التيمم بها . ٢١٦

تنبيه : مراده بقوله : بتراب طاهر . التراب الطهور ،... ٢١٦

فصل : وإن دُقَّ الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به ؛... ٢١٧

الصفحة

تنبيه : شمل قوله : بتراب . لو ضرب على يد ، أو
على ثوب ، ... ٢١٧
فوائد ؛ منها ، أعجب الإمامَ أحمدَ حَمْلُ التراب
لأجل التيمم ، ... ٢١٧
ومنها ، لو وجد ثلجًا و لم يمكن
تذويبه ، ... ٢١٨
ومنها ، لو نحت الحجارة كالكذَّان ، ...
لم يجز التيمم به ، ... ٢١٩
فصل : فأما التراب النجس فلا يجوز التيمم
به ، ... ٢١٩
ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع
واحد ، ... ٢٢٠
١٧٨ – مسألة ؛ (فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به ، ...) ٢٢٠ – ٢٢٧
فصل : فإن خالطه نجاسة ، ... ، لا يجوز التيمم
به ، ... ٢٢١
فصل : وإن كان فى طين لا يجد ترابًا ، ... ٢٢١
فائدة : لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر
نبشها ، ... ٢٢١
فصل : (وفرائض التيمم أربعة ؛ ...) ٢٢٢
تنبيه : قوله : فهو كالماء . ٢٢٢
فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم ... ٢٢٢
تنبيهان ؛ أحدهما، ظاهر قوله : وفرائضه
أربعة ؛ ... ٢٢٢
والثانى ، مراده بقوله : مسح جميع
وجهه . ٢٢٣

الصفحة

فصل : ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق . ٢٢٤

فصل : وإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة ، ... ٢٢٥

فائدة : قدر الموالاة هنا ، بقدرها زمنًا فى الوضوء عُرْفًا . ٢٢٥

تنبيه : محل الخلاف فى الترتيب والموالاة فى غير الحدث الأكبر ،... ٢٢٥

تنبيه : ظاهر كلامه هنا ، أن التسمية ليست من فرائض التيمم ،... ٢٢٦

فوائد ؛ الأولى ، لو يممه غيره فحكمه حكم مالو وضأه غيره ،... ٢٢٦

الثانية ، لو نوى وصمد وجهه للريح ،... ٢٢٦

الثالثة ، لو سفت الريح غبارًا ، فمسح وجهه بما عليه لم يصح ،... ٢٢٧

١٧٩ – مسألة ؛ (ويجب تعيين النية لما يتيمم له ،...) ٢٢٧، ٢٢٨

فصل : ويجب تعيين النية لما يتيمم له ... ٢٢٨

١٨٠ – مسألة ؛ (فإن نوى جميعها ، جاز) ٢٢٩

١٨١ – مسألة ؛ (وإن نوى أحدها ، لم يجزئه عن الآخر) ٢٢٩، ٢٣٠

فصل : إذا تيمم للجنابة دون الحدث الأصغر ، أبيح له ما يباح للمحدث ؛... ٢٣٠

١٨٢ – مسألة ؛ (وإن نوى نفلًا ، أو أطلق النية للصلاة ، لم يصل إلا نفلًا) ٢٣١، ٢٣٢

الصفحة

فائدتان ؛ إحداهما ، لو تيمم للجنابة دون الحدث، أبيح له ما يباح للمحدث؛... ٢٣١

الثانية ، صفة التيمم أن ينوى استباحة ما يتيمم له ،... ٢٣١

١٨٣ – مسألة ؛ (وإن نوى فرضًا فله فعله ،...) ٢٣٢ – ٢٣٨

فصل : وإذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها ،... جاز له وطؤها ... ٢٣٥

فصل : وإذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم ؛... ٢٣٥

تنبيه : ظاهر قوله : والتنفل إلى آخر الوقت . أن التيمم يبطل بخروج الوقت ،... ٢٣٥

تنبيه : أفادنا المصنف بقوله : وإن نوى فرضًا فله فعله ،... ٢٣٥

فصل : وإن تيمم الصبى لإحدى الصلوات الخمس ، ثم بلغ ،... ٢٣٧

تنبيه : هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح ،... ٢٣٧

فائدة : قال المصنف ... لو تيمم صبى لصلاة فرض ثم بلغ ،... ٢٣٧

فصل : وإذا قلنا : يجوز أن يصلى بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت . جاز أن يطوف طوافَىْ فرض ،... ٢٣٨

١٨٤ – مسألة ؛ (ويبطل التيمم بخروج الوقت ،...) ٢٣٨ – ٢٤٢

تنبيهات ؛ منها ، أن التيمم على القولين يبطل به مطلقًا ،... ٢٣٩

الصفحة

ومنها ، دخل فى كلام المصنف أنه إذا تيمم الجنب ... ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ، ... ٢٤٠

ومنها ، لو خرج الوقت وهو فى الصلاة ، أنها تبطل . ٢٤٠

تنبيه : محل الخلاف فى هذه المسألة إذا كان فى غير صلاة الجمعة ،... ٢٤١

تنبيه : ظاهر قوله : ويبطل التيمم بخروج الوقت . ٢٤١

فائدة : وقال فى « الرعاية الكبرى » : لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم لها ،.... ٢٤٢

١٨٥ - مسألة ؛ (فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعه ،...) ٢٤٣ - ٢٤٥

فصل : ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ... ٢٤٤

فصل : فإن تيمم ، ثم رأى ركبًا يظن أن معه ماءً ،... ٢٤٤

١٨٦ - مسألة ؛ (وإن وجد الماء بعد الصلاة ، لم تجب إعادتها) ٢٤٥، ٢٤٦

تنبيه : شمل كلام المصنف ، لو صلى على جنازة ثم وجده قريبًا ، ... ٢٤٥

١٨٧ - مسألة ؛ (وإن وجده فيها ، بطلت . وعنه ، لا تبطل) ٢٤٦ - ٢٥١

فائدة : روى المروذى عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية ،... ٢٤٧

تنبيهان ؛ أحدهما ، على الرواية الثانية ، لو عين نفلًا ، أتمه ،... ٢٤٨

الصفحة

الثانى ، ظاهر كلام المصنف أنه يتطهر ويستأنف الصلاة ،... ٢٤٩
فصل : فإن وجد ماءً قد ولغ فيه بغل أو حمار،... ٢٤٩
فصل : والمصلى على حسب حاله بغير وضوء ، ولا تيمم ،... ٢٤٩
فائدتان ؛ إحداهما ، يلزم من تيمم لقراءة ،...، الترك بوجود الماء ،... ٢٤٩
الثانية ، الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة . ٢٥٠
فصل : ولو يمم الميت ، ثم قدر على الماء فى أثناء الصلاة عليه ، لزمه الخروج ؛... ٢٥٠
فصل : وإذا قلنا : لا يلزم المصلى الخروج لرؤية الماء ،... ٢٥٠
فصل : إذا رأى ماءً فى الصلاة ، ثم اندفق قبل استعماله ،... ٢٥٠
فصل : وإن خرج الوقت وهو فى الصلاة ،... ٢٥١
١٨٨ - مسألة ؛ (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت ،...) ٢٥١ ، ٢٥٣
تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت، أن التقديم أفضل ،... ٢٥٢
الثانى ، أفادنا المصنف ،...، أن التأخير أفضل ،... ٢٥٣
١٨٩ - مسألة ؛ (فإن تيمم فى أول الوقت وصلى أجزأه) ٢٥٣
١٩٠ - مسألة ؛ (والسنة فى التيمم أن ينوى ويسمى ...) ٢٥٣-٢٦١
تنبيه : قوله : فيمسح وجهه ببطن أصابعه ،... ٢٥٥

الصفحة

فائدة : لو تيمم بيد واحدة ، أو بعض يده ، أجزأه ،... ٢٥٦
فصل : ولا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة واحدة وبضربتين ،... ٢٥٨
فائدة : لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ،... ٢٥٨
فصل : والمسنون عن أحمد، التيمم بضربَة ... ٢٥٩
فصل : وإذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ،... ٢٦٠
فصل : وإذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ؛... ٢٦١
١٩١ - مسألة ؛ (ومن حُبِس فى المصر صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه) ٢٦١، ٢٦٢
١٩٢ - مسألة ؛ (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفًا من فوات المكتوبة ،...) ٢٦٢-٢٦٥
فائدة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، الخائف من فوات عدُوِّه ؛... ٢٦٣
تنبيهات ؛ أحدها ، مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة فواتها مع الإمام . ٢٦٥
الثانى ، ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصلَّى مع وجود الماء خوفًا من فواتها ، ... ٢٦٥
الثالث ، ظاهر كلام المصنف أنه إذا وصلى المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، أنه لا يتيمم ، ... ٢٦٥

الصفحة

١٩٣-مسألة؛ (وإن اجتمع جنب وميِّت ومن عليها غسل حيض ،...) ٢٦٦-٢٧٣

فوائد تتعلق بأولوية استعمال الماء ، إن لم يكف إلا واحدًا ،... ٢٦٨-٢٧٣

فصل : وإن اجتمع جنب ومحدث ،... ٢٦٩

فصل : وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟ ٢٧٠

باب إزالة النجاسة

١٩٤-مسألة؛ (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا ، إحداهن بالتراب) ٢٧٧-٢٨٣

تنبيه : قوله : إحداهن بالتراب ،... ٢٨٠

فوائد ، إحداها ، لا يكفى ذَرُّ التراب على المحل ،... ٢٨٢

الثانية ، يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب ،... ٢٨٣

الثالثة ، يشترط فى التراب أن يكون طهورًا ،... ٨٣

١٩٥-مسألة؛ (فإن جعل مكانه أشنانًا أو نحوه ، فعلى وجهين) ٢٨٣-٢٨٦

فصل : ولا فرق بين غَسل النجاسة من ولوغ الكلب ، أو يده أو رجله ... ٢٨٤

فصل : وإذا ولغ فى الإناء كلاب ،... فهى كنجاسة واحدة ،... ٢٨٥

فصل : والمستحب أن يجعل التراب فى الغسلة الأولى ؛... ٢٨٥

الصفحة

فصل : وإذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء بعض
الغسلات محلًا آخر قبل إتمام السبع ،... ٢٨٥
١٩٦ – مسألة ؛ (وفى سائر النجاسات ثلاث روايات ؛...) ٢٨٦ – ٢٩٧
تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف عدم
اشتراط التراب ،... ٢٨٩
الثانى ، محل الخلاف فى التراب إنما هو فى
غير محل السبيلين ،... ٢٩٠
فوائد ؛ منها ، حيث قلنا : يُغْسل ثلاثًا. وغُسِل
سبعًا ،... ٢٩٠
ومنها ، قال فى «الفروع» : يُحْسَب العدد
فى إزالة النجاسة العينية قبل
زوالها ، ... ٢٩٠
ومنها ، يُغْسل ما نجُس ببعض الغسلات
بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة ،... ٢٩١
فصل : وإذا أصابت النجاسة الأجسام
الصقيلة ،... ٢٩١
فصل : وغسل النجاسة يختلف باختلاف
محلِّها ؛... ٢٩١
فصل : إذا أصاب ثوبَ المرأة دمُ حيضها ،... ٢٩٢
فوائد ؛ تتعلق بإزالة النجاسات غير نجاسة
الكلب والخنزير ٢٩٣ – ٢٩٧
فصل : فإن كان فى الإناء خمر أو شبهه من
النجاسات التى يتشربها الإناء ،...
لم يطهر بالغسل ؛... ٢٩٤
فصل فى تطهير النجاسة على الأرض ٢٩٥

الصفحة

فصل : إذا أصاب الأرضَ ماءُ المطر ، أو السيول،... فهو كما لو صُبَّ عليها؛... ٢٩٥
فصل : فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ،... لم تطهر بالغسل ؛... ٢٩٦
١٩٧ - مسألة ؛ (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح) ٢٩٧، ٢٩٨
تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن غير الأرض لا تطهر بشمس ،ولا ريح ،... ٢٩٨
١٩٨ - مسألة ؛ (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها) ٢٩٩ - ٣٠١
فصل : ودخان النجاسة وغبارها نجس ،... ٣٠٠
فائدة : دَنُّ الخمر مثلها ؛ فيطهر بطهارتها ،... ٣٠١
١٩٩ - مسألة ؛ (فإن خُلِّلَتْ لم تطهر) ٣٠١ - ٣٠٣
فوائد ؛ إحداها ، فى جواز إمساك خمر ليتخلَّل بنفسه ثلاثة أوجه ؛... ٣٠٢
الثانية ،الخلُّ المباح؛ أن يُصَبَّ على العنب أو العصير خلٌّ قبل غليانه حتى لا يغلى . ٣٠٣
الثالثة ، الحشيشة المسكرة نجسة ،... ٣٠٣
٢٠٠ - مسألة ؛ (ولا تطهر الأدهان النجسة) ٣٠٤ - ٣٠٧
فوائد ؛ منها ، تقدم فى كتاب الطهارة الخلاف فى تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة ، فلو كان جامدًا ، ... ٣٠٤
فصل : وإذا وقعت النجاسة فى غير الماء وكان مائعًا ، نجس . ٣٠٦
فصل : فإن تنجس العجين ونحوه، لم يطهر؛... ٣٠٧

الصفحة

٢٠١ – مسألة ؛ (وإذا خفيت النجاسة ، لزمه غسل ما يتيقَّن به إزالتها) ٣٠٨–٣١٠

تنبيه : قوله : وإذا خفى موضع النجاسة،... ٣٠٨

فصل : فإن خفيت النجاسة فى فضاء واسع ، صلى حيث شاء ،... ٣٠٩

٢٠٢ – مسألة ؛ (ويجزئ فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، النَّضْحُ) ٣١٠–٣١٢

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ويجزئ فى بول الغلام ... النضح . ٣١٠

الثانى ، مراده بقوله : الذى لم يأكل الطعام . يعنى بشهوة . ٣١١

فصل : قال أحمد : الصبى إذا طعم الطعام ، وأراده واشتهاه ، غُسِل بوله . ٣١٢

٢٠٣ – مسألة ؛ (وإذا تنجس أسفل الخُفِّ أو الحذاء ، وجب غسله ...) ٣١٢–٣١٥

فصل : إذا ثبت أنه يجزئ الدَّلْكُ ، فهل يُحْكَم بطهارتهما ،... ٣١٥

فائدة : حكم حَكِّه بشىء حكم دَلْكه . ٣١٥

تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه إذا تنجَّس غير الخُفِّ والحذاء ، أنه لا يجزئ الدَّلْك ،... ٣١٥

٢٠٤ – مسألة ؛ (ولا يُعْفَى عن يسير شىء من النجاسات ، إلا الدم ، ...) ٣١٧–٣٢٦

فصل : فأما الدم والقيح ، فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره ،... ٣١٧

فصل : والقيح والصديد مثله ،... ٣١٩

الصفحة

فصل : ولا فرق بين كون الدم مجتمعًا أو متفرقًا ... ٣٢٠

فصل : ودم الحيض فى العفو عنه كغيره ؛... ٣٢١

فوائد ؛ الأولى ، حيث قلنا بالعفو عن اليسير ، فمحله فى باب الطهارة دون المائعات ، ... ٣٢١

الثانية ، حيث قلنا بالعفو عن يسيره ، فيُضَمُّ متفرقًا فى ثوب واحد،... ٣٢١

الثالثة ، فى الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها ؛... ٣٢٢

فصل : ودم ما لا نَفْس له سائلة ؛... طاهر ... ٣٢٢

فصل : فأما دم السمك ، فقال أبو الخطاب : هو طاهر . ٣٢٣

فصل : وإنما يُعْفَى عن يسير الدم فى غير المائعات ،... ٣٢٤

تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أن القيح والصديد والمدة نجس ،... ٣٢٥

تنبيه : مراده بقوله : وأثر الاستنجاء . أثر الاستجمار ؛... ٣٢٥

تنبيه : أفادنا المصنف ، أنه نجس . ٣٢٦

٢٠٥ - مسألة ؛ (وعنه ، فى المذى ، والقيء ، أنه كالدم ...) ٣٢٦ - ٣٣٧

تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أن المذى نجس . ٣٢٨

فصل : ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ما ذكرنا ،... ٣٣١

الصفحة

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ما تقدم،... ٣٣٢

تنبيه : حيث قلنا بالعفو فيما تقدم ، فمحلُّه فى الجامدات دون المائعات ،... ٣٣٦

فائدتان ؛ إحداهما ، ما يعفى عن يسيره ، يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه . ٣٣٦

الثانية ، حد اليسير هنا ما لم ينقض الوضوء ،... ٣٣٦

تنبيهان ؛ أحدهما ، قال فى « الفروع » : واليسير قدر ما نقض . ٣٣٧

الثانى ، محل الخلاف هنا فى اليسير ...، فى الدم ونحوه لا غير ؛ ... ٣٣٧

٢٠٦ - مسألة ؛ (ولا ينجس الآدمى بالموت ،...) ٣٣٨ - ٣٤٤

فصل : ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر ؛... ٣٣٩

فصل : وحكم أجزاء الآدمى وأبعاضه حكم جملته ،... ٣٣٩

فصل : وما لا نفس له سائلة ، لا ينجس بالموت ،... ٣٤٠

تنبيه : محل الخلاف فى غير النبى ﷺ ، فإنه لا خلاف فيه . ٣٤٠

فصل : فأما إن كان متولدًا من النجاسات كدود الحش ،... فهو نجس . ٣٤٢

الصفحة

فصل : وماله نفس سائلة من الحيوان غير الآدمى ، ينقسم قسمين ؛... ٣٤٣
تنبيه : قوله : كالذباب ونحوه . ٣٤٣
فصل : وفى الوَزَغ وجهان ؛... ٣٤٤
فصل : وإذا مات الحيوان فى ماء لا نعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ ٣٤٤
فائدة : إذا مات فى الماء اليسير حيوان لا يُعْلَمُ ؛ هل ينجس بالموت أم لا ؟ ٣٤٤
٢٠٧-مسألة؛ (وبول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيُّه طاهر ...) ٣٤٥-٣٤٩
فائدة : قال فى «الرعاية»، و«ابن تميم» : ويجوز التداوى ببول الإبل ؛... ٣٤٥
تنبيهان ؛ أحدهما ، شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه ،... ٣٤٦
الثانى ، مفهوم كلامه ، أن بول ما لا يؤكل لحمه وروثه ، إذا كان طاهرًا ، نجس . ٣٤٦
فصل : فى الخارج من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه ، وهو أربعة أقسام ؛... ٣٤٨
فصل : القسم الثانى ، البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ؛... ٣٤٩
٢٠٨-مسألة؛ (ومنى الآدمى طاهر ...) ٣٥٠، ٣٥٢
فصل : وإن خفى موضع المنى ، فَرَكَ الثوبَ كله ،... ٣٥١

الصفحة

فصل : ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة ، نجس
مَنِيُّه ؛... ٣٥٢
فائدة : الصحيح من المذهب أن الوَدْىَ نجس . ٣٥٢
٢٠٩ - مسألة ؛ (وفى رطوبة فرج المرأة روايتان) ٣٥٢-٣٥٤
فائدة : بلغم المعدة طاهر ،... ٣٥٣
٢١٠ - مسألة ؛ (وسباعُ البهائمِ والطيرِ ، والبغلُ ،... نجسة ...) ٣٥٤-٣٥٨
فصل : وفى البغل والحمار ثلاث روايات ؛... ٣٥٦
تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : وسباع البهائم .
مراده غير الكلب والخنزير ؛... ٣٥٦
الثانى ، ظاهر كلامه دخولُ شعر سباع
البهائم فى ذلك ،... ٣٥٦
فصل : وفى الجلّالة روايتان ؛... ٣٥٧
فائدة : لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر،... ٣٥٧
٢١١ - مسألة ؛ (وسؤر الهِرَّة وما دونها فى الخلقة طاهر) ٣٥٨-٣٦٢
فوائد تتعلق بسؤر الهِرَّة ٣٥٨-٣٦٢
فصل : وإذا أكلت الهرة نجاسة ،... ٣٦١
فصل : والخمر نجس ؛... ٣٦٢

باب الحيض

٢١٢ - مسألة ؛ (وهو دم طبيعة وجِبِلَّة) ٣٦٣-٣٦٥
فائدتان ؛ إحداهما، قوله: هو دم طبيعة وجبلة . ٣٦٣
الثانية ، المحيض موضع الحيض،... ٣٦٣

الصفحة

فصل : واختلف الناس فى المحيض ؛... ٣٦٤

٢١٣ - مسألة ؛ (ويمنع عشرة أشياء) ٣٦٥ - ٣٧٠

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنها لا تمنع من المرور منه ،... ٣٦٩

فائدة : لو سألته الخُلْع أو الطلاق بعِوَض ،... ٣٧٠

٢١٤ - مسألة ؛ (ويوجب الغسل) ٣٧٠

٢١٥ - مسألة ؛ (والنفاس مثله إلا فى الاعتداد) ٣٧١

٢١٦ - مسألة ؛ (فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام ، والطلاق ،...) ٣٧٢، ٣٧٣

فصل : فأما الوطء قبل الغسل ، فهو حرام ... ٣٧٢

فصل : وانقطاع الدم الذى تتعلق به هذه الأحكام ، الانقطاع الكبير ،... ٣٧٣

تنبيه : شمل كلامُه منعَ الوطء قبل الغسل ،... ٣٧٣

فائدة : لو أراد وطأها فادَّعت أنها حائض وأمكن ، قَبِلَه . ٣٧٤

٢١٧ - مسألة ؛ (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) ٣٧٤ - ٣٧٦

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى «النكت» : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف . ٣٧٥

الثانية ، يستحب ستر الفرج عند المباشرة ،... ٣٧٦

الصفحة

٢١٨ - مسألة ؛ (فإن وطئها فى الفرج ، فعليه نصف دينار كفَّارة ...) ٣٧٧ - ٣٨٤

فصل : وظاهر المذهب فى الكفَّارة ، أنها دينار ،أو نصف دينار ،... ٣٧٩

فصل : فإن وطئها بعد الطهر ، قبل الغسل ، فلا كفَّارة عليه . ٣٨٠

فوائد تتعلق بالوطء أثناء الحيض ٣٨٠ - ٣٨٤

فصل : وهل تجب الكفَّارة على الجاهل والناسى؟ ٣٨١

فصل : وتجب الكفَّارة على المرأة فى المنصوص؛... ٣٨٢

٢١٩ - مسألة ؛ (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) ٣٨٤ - ٣٨٦

فائدة : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا . فهو تحديدٌ ،... ٣٨٤

٢٢٠ - مسألة ؛ (وأكثره خمسون سنة ...) ٣١٢ - ٣١٥

٢٢١ - مسألة ؛ (والحامل لا تحيض) ٣٨٩ - ٣٩٢

فائدة : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، ... فهو نفاس ، ... ٣٩٠

فصل : فإن رأته قبل ولادتها قريبًا منها فهو نفاس ،... ٣٩١

فصل : وإنما يُعْلَم أنه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها ،... ٣٩٢

٢٢٢ - مسألة ؛ (وأقل الحيض يوم وليلة ...) ٣٩٢ - ٣٩٤

٢٢٣ - مسألة ؛ (وغالبه ست أو سبع) ٣٩٥

٢٢٤ - مسألة ؛ (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا) ٣٩٥ - ٣٩٧

فائدة : غالب الطهر بَقِيَّة الشهر . ٣٩٧

الصفحة

٢٢٥ - مسألة؛ (والمبتدأة تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتصلى ،...) ٣٩٧-٤٠٣

تنبيه : ظاهر قوله : والمبتدأة تجلس . ٣٩٩

فصل : لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ،... ٤٠٠

تنبيه : أثبت طريقة أبى الخطاب فى هذه المسألة ،... أكثر الأصحاب ؛... ٤٠١

فصل : ومتى أجلسناها يومًا وليلة ،أو ستًّا ،... فرأت الدم أكثر من ذلك ،... ٤٠٢

فائدتان ؛ إحداهما ، وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة ،... ٤٠٢

الثانية ، يحرم وطؤها فى مدة الدم الزائد ... ٤٠٣

٢٢٦ - مسألة؛ (فإن جاوز أكثر الحيض ، فهى مستحاضة) ٤٠٣

٢٢٧ - مسألة؛ (فإن كان دمها مُتَمَيِّزًا ؛...) ٤٠٣-٤١١

تنبيه : ظاهر قوله : وإن جاوز دمها أكثر الحيض ،... ٤٠٣

فصل : وظاهر كلام شيخنا ، أن المُمَيِّزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار،... ٤٠٥

فائدتان ؛ إحداهما ، تجلس المُمَيِّزة زمن الدم الأسود ،... ٤٠٦

الثانية ، لا يعتبر عدم زيادة الدَّمَيْن على شهر ،... ٤٠٨

تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : وعنه ، عادة نسائها. إطلاق الأقارب ،... ٤٠٩

الصفحة

الثانى ، لم يَعْزُ المصنف فى «الكافى» نقل
الروايات الأربع ،... إلا إلى أبى
الخطاب . ٤١٠
فصل : وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم،... ٤١٠
فائدتان ؛ إحداهما ، غالب الحيض ست أو
سبع ،... ٤١٠
الثانية ، يعتبر فى جلوس من لم يكن
دمها متميزًا تكرار الاستحاضة،... ٤١٠
٢٢٨ - مسألة ؛ (وذكر أبو الخطاب فى المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع) ٤١١
تنبيه : مثل ذلك الحكم للمستحاضة المعتادة ،
غير المتحيِّرة ،... ٤١١
٢٢٩ - مسألة ؛ (وإن استحيضت المعتادة ، رجعت إلى عادتها ...) ٤١٢ - ٤١٩
فائدة : لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها،... ٤١٣
فصل : لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت
بمرة ؛... ٤١٤
فصل : والعادة على ضربين ؛ متفقة ،
ومختلفة ،... ٤١٤
فصل : وإن كان الاختلاف على غير ترتيب،... ٤١٦
فصل : ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف
شهرها ،... ٤١٦
فصل : القسم الثانى ؛ أن يكون لها عادة
وتمييز ،... ٤١٧

الصفحة

فصل : ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت ،... ٤١٨

فصل : فإن كان حيضها خمسًا من أول كل شهر فاستحيضت ،... ٤١٩

٢٣٠ – مسألة ؛ (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز) ٤١٩ – ٤٢٤

فصل : وقد اختلفوا ؛ هل يعتبر للتمييز التكرار، أم لا ؟ ٤٢١

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لا يعتبر للتمييز تكرار ،... ٤٢١

فصل : فإن لم يكن الأسود مختلفًا ،... فالأسود حيض وحده . ٤٢٢

فصل : فإن رأت أسود بين أحمرين،... فالجميع حيض إذا تكرر ؛... ٤٢٣

فصل : إذا رأت فى شهرٍ خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، واتصل ،... ٤٢٤

٢٣١ – مسألة ؛ (فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر ...) ٤٢٥ – ٤٢٩

تنبيه : محل جلوسها غالب الحيض ، إن اتسع شهرها لأقلِّ الطُّهْر ،... ٤٢٧

فصل : قوله : ستًّا أو سبعًا . الظاهر أنه ردَّها إلى اجتهادها ،... ٤٢٨

فصل : وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحرى ؟ ٤٢٩

الصفحة

٢٣٢ - مسألة؛ (وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها ،...) ٤٢٩ - ٤٣٣

تنبيه : كل موضع أجلسناها فإنها تجلس فى كل شهر حيضة . ٤٣١

فائدة : إذا تعذر أحد الأمرين،... عملت بالآخر. ٤٣١

فائدة : متى ضاعت أيامها فى مدة معينة ، فما عدا المُدَّة طُهْرٌ ،... ٤٣٢

فائدة : ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه فهو كالحيض المتيقَّن فى الأحكام،... ٤٣٢

تنبيه : قولنا فى الوجه الثانى : هو طهر مشكوك فيه . ٤٣٣

٢٣٣ - مسألة؛ (وكذلك الحكم فى موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز) ٤٣٣

تنبيه : قوله : وكذلك الحكم فى كل موضع حيض ... مثل المبتدأة ،... ٤٣٣

٢٣٤ - مسألة؛ (وإن علمت أيامها فى وقت من الشهر ... جلستها فيه ؛...) ٤٣٣ - ٤٣٥

٢٣٥ - مسألة؛ (وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ،...) ٤٣٥، ٤٣٦

فصل : وإذا ذكرت الناسية عادتها ... رجعت إلى عادتها ؛... ٤٣٦

٢٣٦ - مسألة؛ (وإن تغيرت العادة ... لا تلتفت ... حتى يتكرر ...) ٤٣٦ - ٤٤٢

الصفحة

فائدة : لو ارتفع حيضها و لم يعد ،... لم تقض ،... ٤٤٠

فصل : فإن كانت عادتها ثلاثة من كل شهر ... ثم استحيضت ... ٤٤١

٢٣٧-مسألة؛ (وإن طهرت فى أثناء عادتها ، اغتسلت وصَلَّتْ ...) ٤٤٢-٤٤٩

تنبيه : ظاهر قوله : وإن طهرت فى أثناء عادتها ،... ٤٤٢

تنبيه : محل الخلاف إذا عاد فى العادة و لم يتجاوزها ،... ٤٤٥

فصل : فإن رأته فى العادة ، وتجاوز العادة،... ٤٤٦

فصل : فإن رأته بعد العادة و لم يمكن أن يكون حيضًا ؛... ٤٤٧

فصل : وإن أمكن كونه حيضًا ،... ٤٤٧

فائدتان ؛ إحداهما ؛ اختلف الأصحاب فى مراد الخرقى بقوله : فإن عاودها الدم ، ... ٤٤٨

الثانية ، إذا عاودها الدم فى أثناء العادة ، ... وجب قضاء ما صامته ، ... ٤٤٩

٢٣٨-مسألة؛ (والصفرة والكدرة فى أيام الحيض من الحيض) ٤٤٩-٤٥٢

فائدة : لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ،... ٤٤٩

فصل : وحكمها حكم الدم العبيط ،... ٤٥١

تنبيه : محل الخلاف فى ذلك كله ،... ٤٥٢

الصفحة

٢٣٩ – مسألة؛ (ومن كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا ،...) ٤٥٢ – ٤٦٨

فصل : فإن جاوز أكثر الحيض ،... ٤٥٤

فصل : والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه،... ٤٥٥

تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ،... ٤٥٥

الثانى، مراده بقوله: وتتوضأ لوقت كل صلاة ،... ٤٥٥

فصل : ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء ،... ٤٥٨

فصل : ويجوز للمستحاضة ومن فى معناها الجمع ،... ٤٦١

فوائد تتعلق بأحكام المستحاضة ٤٦١ – ٤٦٧

فصل : إذا توضأت المستحاضة ،... ٤٦٢

فصل : فإن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم ... ٤٦٥

فصل : ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ،... ٤٦٦

فائدة : لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع ،... ٤٦٨

٢٤٠ – مسألة؛ (وهل يباح وطء المستحاضة فى الفرج ...) ٤٦٩ – ٤٧٣

فصل : قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواءً ... ٤٧٠

تنبيهان ؛ أحدهما ، شمل قوله : خوف العنت . ٤٧٠

الصفحة

الثانى ، مفهوم كلام المصنف ، أنه إذا خاف العنت ، يباح له وطؤها... ٤٧٠
فصل : وأكثر النفاس أربعون يومًا ،... ٤٧١
فصل : قال : (وأكثر النفاس أربعون يومًا...)
فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض ،... ٤٧١
الثانية ، يجوز شرب دواء ، لحصول الحيض ،... ٤٧١
٢٤١ - مسألة ؛ (ولا حد لأقله) ٤٧٣
٢٤٢ - مسألة ؛ (أى وقت رأت الطهر ، فهى طاهر ،...) ٤٧٤
٢٤٣ - مسألة ؛ (ويستحب أن لا يقربها فى الفرج حتى تتم الأربعين) ٤٧٥
٢٤٤ - مسألة ؛ (فإن انقطع دمها فى مدة الأربعين ، ثم عاد فيها فهو نفاس ...) ٤٧٦ - ٤٧٨
فصل : إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبيَّن فيه شيء من خَلْق الإنسان ، فهو نفاس . ٤٧٨
فائدتان ؛ إحداهما ، لو ولدت من غير دم ، ثم رأت الدم فى أثناء المُدَّة ، ... ٤٧٨
الثانية ، الطهر الذى بين الدَّمَيْن طهر صحيح ،... ٤٧٨
٢٤٥ - مسألة ؛ (وإن ولدت توأمَيْن ، فأوَّلُ النفاس من الأول ، وآخره منه ...) ٤٧٩ - ٤٨٢

الصفحة

تنبيه : ظاهر قوله : وإذا انقطع دمها ... أن
الطهر الذى بينهما ... طهر صحيح . ٤٧٩
فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز شرب دواء لإلقاء
نطفة ،... ٤٧٩
الثانية ، من استمر دمها يخرج من فمها
بقدر العادة فى وقتها،... ينقض
الوضوء ؛... ٤٧٩
فائدتان ؛ إحداهما ، أول مُدَّة النفاس من
الوضع ،... ٤٨٠
الثانية ، يثبت حكم النفاس بوضع
شىء فيه من خلق الإنسان،... ٤٨١

آخر الجزء الثانى
ويليه الجزء الثالث ، وأوله :
كتاب الصلاة
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٤/٤٩٠٠ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 102 – 6

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة